فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

تأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

أشرف على تحقيق الكتاب وراجعه

شعيب الأرنؤوط   عادل مرشد

حقق هذا الجزء وخرجه وعلق عليه
محمد كامل قره بللي

شارك في تخريج نصوصه
عبد اللطيف حرز الله

الجزء الثاني والعشرون

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



الرسالة العالمية

دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m. Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

 2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

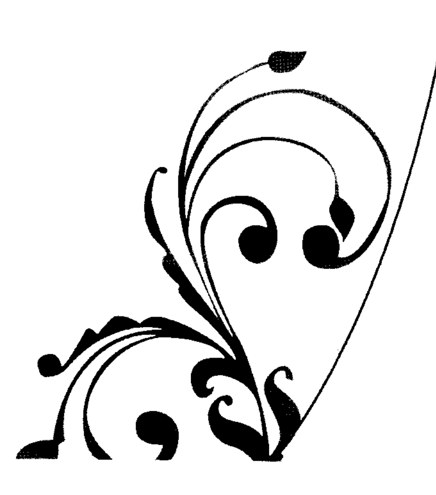
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٨٧/١٢

كتاب الديات

١- وقول الله تعالى:

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء:٩٣]

٦٨٦١- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَشِ، عن أبي وائلٍ، عن عَمرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، قال: قال عبدُ الله: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الذَّنْبِ أكبرُ عندَ الله؟ قال: «أن تَدْعوَ لله نِدّاً وهو خَلَقَكَ» قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثمَّ أن تَقتُلَ ولدَكَ أن يَطْعَمَ معكَ» قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثمَّ أن تُزانيَ حَلِيلَةَ جارِكَ» فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ تَصدِيقَها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآيةَ [الفرقان:٦٨].

٦٨٦٢- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ سعيدِ بنِ عَمرِو بنِ سعيدِ بنِ العاص، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ المؤمنُ في فُسْحةٍ من دِينِه ما لم يُصِبْ دَماً حَراماً».

[طرفه في: ٦٨٦٣]

٦٨٦٣- حدَّثنا أحمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا إسحاقُ بن سَعيدٍ، سمعتُ أبي يُحدِّثُ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: إنَّ من وَرَطات الأُمورِ التي لا مَخرَجَ لمن أَوْقَعَ نفسَه فيها، سَفْكَ الدَّمِ الحرامِ بغير حِلِّه.

٦٨٦٤- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن الأعمَشِ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله، قال: قال النبيُّ ﷺ: «أوَّلُ ما يُقْضَى بينَ الناسِ في الدِّماءِ».

٦٨٦٥- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْريِّ، حدَّثني عطاءُ بنُ يزيدَ، أنَّ عُبيدَالله بنَ عَدِيٍّ حدَّثه، أنَّ المِقْدادَ بنَ عَمرٍو الكِنْدِيَّ حَلِيفَ بني زُهْرةَ حدَّثه،

وكان شَهِدَ بَدْراً مع النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: يا رسولَ الله، إن لَقِيتُ كافراً فاقتَتَلْنا، فضَرَبَ يَدِي بالسَّيفِ فقطَعَها، ثمَّ لاذَ بشجرةٍ، وقال: أسلَمْتُ لله، آقْتُلُه بعدَ أن قالها؟ قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقتُلْه» قال: يا رسولَ الله، فإنَّه طَرَحَ إحدى يَدَيَّ، ثمَّ قال ذلك بعدَما قَطَعَها، آقْتُلُه؟ قال: «لا تَقتُلْه، فإن قَتَلْتَه فإنَّه بمَنْزِلَتِكَ قبلَ أن تَقتُلَه، وأنتَ بمَنْزِلَتِه قبلَ أن يقولَ كَلِمَتَه التي قال».

٦٨٦٦- وقال حبيبُ بنُ أبي عَمْرةَ: عن سعيدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ للمِقْدادِ: «إذا كان رجلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفي إيمانَه مع قومٍ كفَّارٍ، فأظهَرَ إيمانَه فقَتَلْتَه، فكذلك كنتَ أنتَ تُخْفي إيمانَكَ بمكّةَ من قبلُ».

قوله: «بسم الله الرَّحمن الرحيم. كتاب الدِّيات» بِتخفيفِ التَّحتانيَّة: جمع دِيَة، مِثل: عِدات وعِدة، وأصلها وَدْية، بفتح الواو وسكون الدّال، تقول: ودَى القتيلَ يَدِيه: إذا أعطَى وليَّه ديَتَه، وهي ما جُعِلَ في مُقابَلة النَّفْس، وسُمّيَ ديةً تسميةً بالمصدَرِ، وفاؤُها محذوفة والهاء عِوض، وفي الأمر: دِ القتيلَ، بدالٍ مكسورة حَسبُ، فإن وقَفت قلت: دِهْ، وأورَدَ البخاريّ تحت هذه التَّرجمة ما يَتَعلَّق بالقِصاص؛ لأنَّ كلّ ما يجب فيه القِصاص يجوز العفوُ عنه على مالٍ، فتكون الدّية أشمَلَ، وتَرجَمَ غيرُه: «كتاب القِصاص»، وأدخَلَ تحته الدّيات، بناء على أنَّ القِصاص هو الأصل في/ العَمْد. ١٢/١٨٨

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾» كذا للجميع، لكن سَقَطَت الواو الأولى لأبي ذرٍّ[1] والنَّسَفيّ، وفي هذه الآية وعيد شديد لمن قَتَل مُؤمِناً مُتَعَمِّداً بغير حَقٍّ، وقد تقدَّم النَّقل في تفسير سورة الفُرقان (٤٧٦٢-٤٧٦٥) عن ابن عبَّاس وغيره في ذلك، وبيان الاختلاف هل للقاتلِ تَوبة؟ بما يُغني عن إعادته.

وأخرج إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسندٍ حسن: أنَّ هذه الآية لمَّا نزلت قال

(١) كذا قال الحافظ وتبعه العينيُّ رحمهما الله! مع أنَّ الذي في اليونينية ثبوت الواو لأبي ذرٍّ، وقال القسطلّاني: الذي في الفرع كأصله علامة أبي ذر على الواو من غير علامة السقوط. قلنا: وهي ثابتة في الأصل الخطي الذي عندنا برواية أبي ذرٍّ.

المهاجِرونَ والأنصار: وَجَبَت، حتَّى نزلَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨].

قلت: وعلى ذلك عَوَّلَ أهل السُّنّة في أنَّ القاتل في مَشِيئة الله، ويُؤيِّده حديث عُبادة المتَّفَق عليه[1] بعد أن ذكر القتل والزِّنى وغيرهما: «ومَن أصاب من ذلك شيئاً فأمرُه إلى الله، إن شاءَ عاقَبَه، وإن شاءَ عَفا عنه»، ويُؤيِّده قصَّة الذي قتل تِسعة وتسعينَ نفساً، ثمَّ قتل المكَمِّل مئةً، وقد مضى في ذِكْر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء (٣٤٧٠).

ثمَّ ذكر فيه خمسة أحاديث مرفوعة:

الحديث الأول: حديث ابن مسعود: «أيّ الذَّنب أكبر؟» وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في «باب إثم الزُّناة» (٦٨١١).

وقوله: «أن تَقتُل ولدَك» قال الكِرْمانيُّ: لا مفهوم له، لأنَّ القتل مُطلَقاً أعظَم. قلت: لا يمتنع أن يكونَ الذَّنبُ أعظَمَ من غيره، وبعضُ أفرادِه أعظَمَ من بعضٍ.

ثمَّ قال الكِرْمانيُّ: وجه كَونه أعظَمَ أنَّه جَمَعَ مع القتل ضعفَ الاعتقاد في أنَّ الله هو الرَّزّاق.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر.

قوله: «حدَّثنا عليّ» كذا للجميع غيرَ منسوب، ولم يَذكُره أبو عليّ الجَيَّانيّ في «تقييده»، ولا نَبَّهَ عليه الكَلاباذيّ، وقد ذكرت في المقدِّمة أنَّه عليّ بن الجَعْد[2]، لأنَّ عليّ بن المَدِينيّ لم يُدرِك إسحاق بن سعيد.

قوله: «لا» في رواية الكُشمِيهنيّ: «لن».

قوله: «في فُسْحة» بضمِّ الفاء وسكون المهمَلة وبحاءٍ مُهمَلة، أي: سَعة.

قوله: «من دِينه» كذا للأكثر، بكسر المهمَلة من الدِّين، وفي رواية الكُشمِيهنيّ: «من ذَنبه»،

---

(١) تقدم برقم (١٨)، وهو عند مسلم (١٧٠٩).

(٢) لكن قَيَّدهُ البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٨/ ٢١ عقب إخراجه هذا الحديث بابن أبي هاشم، وهو ابن طبْراخ البغدادي، فالله تعالى أعلم.

فمفهوم الأوَّل: أنه يَضِيقُ عليه دِينه، ففيه إشعار بالوعيدِ على قتل المؤمن مُتَعَمِّداً بما يُتوعَّد به الكافر، ومفهوم الثّاني: أنَّه يصير في ضيق بسببِ ذَنبه، ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضّيق المذكور.

وقال ابن العربيّ: الفُسحة في الدّين: سَعة الأعمال الصالحة، حتَّى إذا جاء القتل ضاقَت لأنَّها لا تَفي بوِزْره، والفُسحة في الذَّنب: قَبُوله الغُفرانَ بالتَّوبة، حتَّى إذا جاء القتل ارتَفَعَ القَبُول، وحاصله أنَّه فَسَّرَه على رأي ابن عمر في عَدَم قَبُول تَوبة القاتل.

قوله: «ما لم يُصِب دَماً حَراماً» في رواية إسماعيل القاضي من هذا الوجه: «ما لم يَتَنَدَّ بدَمٍ حَرام»، وهو بمُثنّاةٍ ثمَّ نون ثمَّ دال ثقيلة، ومعناه: الإصابة، وهو كِناية عن شِدّة المخالَطة ولو قَلَّت، وقد أخرج الطبرانيُّ في «المعجَم الكبير» (٩٠٧١) عن ابن مسعود بسندٍ رجاله ثقات، إلّا أنَّ فيه انقطاعاً، مِثل حديث ابن عمر موقوفاً أيضاً، وزاد في آخره: «فإذا أصاب دَماً حَراماً نُزِعَ منه الحياء».

ثمَّ أورَدَ عن أحمدَ بن يعقوب ـ وهو المسعوديّ الكوفيّ ـ عن إسحاق بن سعيد ـ وهو المذكور في السَّند الذي قبله ـ بالسَّندِ المذكور إلى ابن عمر.

قوله: «إنَّ من وَرَطات» بفتح الواو والرَّاء، وحكى ابن مالك أنَّه قُيِّدَ في الرِّواية بسكونِ الرَّاء، والصَّوابُ التَّحريكُ، وهي جمع وَرْطة، بسكونِ الرَّاء، وهي الهلاك، يقال: وَقَعَ فلان في وَرْطة، أي: في شيء لا يَنجو منه، وقد فَسَّرَها في الخبر بقولِه: التي لا مَخرَج لمن أوقَعَ نفسه فيها.

قوله: «سَفْك الدَّم» أي: إراقَته، والمراد به: القتل بأيِّ صِفَة كان، لكن لمَّا كان الأصل إراقة الدَّم عَبَّرَ به.

قوله: «بغير حِلِّه» في رواية أبي نُعَيم: بغير حَقِّه، وهو موافق للفظ الآية، وهذا[1] الموقوف على ابن عمر مُنتَزَع من المرفوع، فكأنَّ ابن عمر فهمَ من كَون القاتل لا يكون في فُسحة أنَّه

(١) تحرَّف في (س) إلى: وهل.

ورَّطَ نفسه فأهلَكَها؟ لكنَّ التَّعبير بقولِه: من ورَطات الأُمور، يقتضِي المشارَكة، بخِلَاف اللَّفظ الأوَّل فهو أشدُّ في الوعيد، وزَعَمَ الإسماعيليّ أنَّ هذه الرِّواية الثَّانية غلَط، ولم يُبيِّن وجه الغَلَط،/ وأظنُّه من جهة انفِراد أحمَدَ بن يعقوب بها، فقد رواه عن إسحاقَ بن سعيدٍ ١٢/١٨٩ أبو النَّضر هاشم بن القاسم ومحمَّد بن كُناسة وغيرهما باللَّفظِ الأوَّل.

وقد ثَبَتَ عن ابن عمر أنَّه قال لمن قتَل عامداً بغير حَقٍّ: تزوَّد من الماء البارد فإنَّك لا تَدخُل الجنَّة[1]، وأخرج التِّرمذيّ (١٣٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو[2]: «زَوال الدُّنيا كلّها أهونُ عند الله من قتل رجل مسلم» قال التِّرمذيّ: حديث حسن[3]. قلت: وأخرجه النَّسائيُّ (٣٩٨٨) بلفظ: «لَقتلُ المؤمن أعظَمُ عند الله من زَوال الدُّنيا»، قال ابن العربيّ: ثَبَتَ النَّهي عن قتل البَهيمة بغير حَقّ والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدميّ؟ فكيف بالمسلم؟ فكيف بالتَّقيِّ الصالح؟

الحديث الثالث:

قوله: «حدَّثنا عُبيد الله بن موسى، عن الأعمَش» هذا السَّند يَلتَحِق بالثُّلاثيّات، وهي أعلى ما عند البخاريّ من حيثُ العَدَدُ، وهذا في حُكمه من جهة أنَّ الأعمَش تابعيّ، وإن كان روى هذا عن تابعيّ آخر، فإنَّ ذلك التابعيّ أدرَكَ النبيّ ﷺ، وإن لم تَحصُل له صُحْبة.

قوله: «عن أبي وائل، عن عبد الله» تقدَّم في «باب القِصاص يوم القيامة» في أواخر الرِّقاق (٦٥٣٣) من رواية حفص بن غياث عن الأعمَش: حدَّثني شَقِيق ـ وهو أبو وائل المذكور ـ قال: سمعت عبد الله، وهو ابن مسعود.

---

(١) يريد الحديث الذي أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» في قسم التفسير منه (٦٧٠) حين قال لرجل قتل رجلاً عمداً: يعمد أحدكم إلى الخشبة، فيضربُ بها رأسَ الرجُلِ المسلم، ثم يقول: إني لم أُرِدْ قتلَه، كَذَبَ، كُلْ واشربِ ما استطعتَ، أفٍّ قم عني. وإسناده حسن.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: عمر.

(٣) كذا نقل الحافظ عن الترمذي أنه حسّن الحديث، مع أنه لم يَرِد ذلك في «جامعه»، ولا نقله عنه صاحب «التحفة» (٨٨٨٧)، ولا صاحب «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٩٣، ولا غيرهما.

قوله: «أَوَّل ما يُقْضَى بين الناس في الدِّماء» زاد مسلم (١٦٧٨/ ٢٨) من طريق آخر عن الأعمَش: «يوم القيامة»، وقد ذكرت شرحه في الباب المذكور، وطريق الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة: «أوَّل ما يُحاسَب به المرء صلاته»، ونُنبِّه هنا على أنَّ النَّسائيَّ (٣٩٩١) أخرجهما في حديث واحد أورده من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رَفَعَه: «أوَّل ما يُحاسَب به العبد الصلاة، وأوَّل ما يُقضَى بين الناس في الدِّماء».

«وما» في هذا الحديث موصولة، وهو موصول حرفيّ، ويَتَعلَّق الجارُّ بمحذوفٍ، أي: أوَّل القضاء يوم القيامة القضاء في الدِّماء، أي: في الأمر المتعلِّق بالدِّماء.

وفيه عِظَم أمر القتل، لأنَّ الابتداء إنَّما يقع بالأهمّ، وقد استُدِلَّ به على أنَّ القضاء يَختَصّ بالناس، ولا مَدخَل فيه للبَهائم، وهو غَلَط، لأنَّ مَفاده حَصر الأوَّليَّة في القضاء بين الناس، وليس فيه نفي القضاء بين البَهائم مثلاً بعد القضاء بين الناس.

الحديث الرابع:

قوله: «حدَّثنا عبدان» هو عبد الله بن عثمان، وعبد الله: هو ابن المبارَك، ويونس: هو ابن يزيد، وعطاء بن يزيد: هو اللَّيثيّ، وعُبيد الله ـ بالتَّصغير ـ ابن عَديّ، أي: ابن الخيار، بكسر المعجَمة وتخفيف التَّحتانيَّـة، النَّوفَليّ، له إدراك، وقد تقدَّم بيانه في مناقب عثمان (٣٦٩٦)، والمِقداد بن عَمْرو: هو المعروف بابنِ الأسود.

قوله: «إن لَقيتُ» كذا للأكثر، بصيغة الشَّرط، وفي رواية أبي ذرٍّ: إنِّي لَقيتُ كافراً فاقتَتَلْنا، فضَرَبَ يَدي فقطَعَها. وظاهر سياقه أنَّ ذلك وَقَعَ، والذي في نفس الأمر بخِلَافه، وإنَّما سألَ المِقداد عن الحُكم في ذلك لو وَقَعَ، وقد تقدَّم في غزوة بدر (٤٠١٩) بلفظ: أرأيتَ إن لَقيت رجلاً من الكفَّار؟ الحديث، وهو يُؤيِّد رواية الأكثر.

قوله: «ثمَّ لاذَ بشجرةٍ» أي: الْتجَأ إليها، وفي رواية الكُشمِيهنيّ: ثمَّ لاذَ منِّي بشجرةٍ، والشَّجَرة مِثال.

قوله: «وقال: أسلَمْتُ لله» أي: دَخَلتُ في الإسلام.

قوله: «فإن قَتَلْتَه فإنَّه بمَنْزِلَتِك قبل أن تَقتُله» قال الكِرْمانيُّ: القتل ليس سبباً لكَونِ كلٍّ منهما بمَنزِلة الآخر، لكنه عند النُّحاة مُؤوَّل بالإخبار، أي: هو سبب لإخباري لك بذلك، وعند البيانِيِّينَ المراد لازِمُه، كقوله: يُباح دَمُك إن عَصَيت.

قوله: «وأنتَ بمَنْزِلَتِه قبل أن يقول» قال الخطَّابيُّ: معناه: أنَّ الكافر مُباح الدَّم بحُكمِ الدِّين قبل أن يُسلم، فإذا أسلَمَ صارَ مُصانَ الدَّم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صارَ دمه مُباحاً بحَقِّ القِصاص كالكافرِ بحَقِّ الدِّين، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تَقُولُه الخوارج مِن تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله اتِّحاد المنزِلَتَينِ مع اختلاف المأخَذ، فالأوَّل: أنَّه مِثلُك في صَون الدَّم، والثّاني: أنَّك مِثله في الهَدَر.

ونَقَلَ ابن التِّين عن الدَّاوُوديّ قال: معناه أنَّك صِرتَ قاتلاً كما كان هو قاتلاً، قال: وهذا من المعاريض، لأنَّه/ أراد الإغلاظ بظاهرِ اللَّفظ دونَ باطنه، وإنَّما أراد أنَّ كلًّا منهما قاتل، ولم يُرِد أنَّه صارَ كافراً بقتله إيّاه. ١٢/١٩٠

ونَقَلَ ابن بَطّال عن المهلَّب معناه، فقال: أي: أنَّك بقصدِك لقتله عَمداً آثِم، كما كان هو بقصدِه لقتلك آثِماً، فأنتما في حالة واحدة من العِصيان. وقيل: المعنى أنتَ عنده حلال الدَّم قبل أن يُسلم، كما كان عندك حلالَ الدَّم قبل ذلك، وقيل: معناه أنَّه مَغفورٌ له بشهادة التَّوحيد كما أنَّك مَغفورٌ لك بشُهودِ بدر.

ونَقَلَ ابن بَطّال عن ابن القَصّار أنَّ معنى قوله: «وأنتَ بمَنزِلَتِه» أي: في إباحة الدَّم، وإنَّما قَصَدَ بذلك رَدعَه وزَجْرَه عن قتله، لا أنَّ الكافر إذا قال: أسلَمت، حَرُمَ قتله. وتُعقِّبَ بأنَّ الكافر مُباح الدَّم، والمسلم الذي قتله إن لم يَتَعَمَّد قتله ولم يكن عَرَفَ أنَّه مسلم، وإنَّما قتله مُتأوِّلاً فلا يكون بمَنزِلَتِه في إباحة الدم.

وقال القاضي عِياض: معناه أنَّه مِثله في مُخالَفة الحقّ وارتكاب الإثم، وإن اختَلَفَ النَّوع في كَون أحدِهما كفراً والآخرِ معصيةً. وقيل: المراد إن قَتَلتَه مُستَحِلًّا لقتله فأنتَ مِثله في الكفر. وقيل: المراد بالمِثليَّة أنَّه مَغفور له بشهادة التَّوحيد، وأنتَ مَغفور لك بشُهودِ بدر.

ونَقَلَ ابن التِّين أيضاً عن الدَّاوُوديّ: أنَّه أوَّلَه على وجه آخر، فقال: يُفسِّره حديث ابن عبَّاس الذي في آخر الباب، ومعناه أنَّه يجوز أن يكون اللّائذُ بالشَّجَرة القاطِعُ لليَدِ مُؤمِناً يَكتُم إيمانه مع قوم كفَّار غَلَبوه على نفسه، فإن قَتَلتَه فأنتَ شاكٌّ في قتلك إيّاه أين يُنزِله الله من العَمد والخطأ؟ كما كان هو مشكوكاً[1] في إيمانه، لجوازِ أن يكون يَكتُم إيمانه. ثمَّ قال: فإن قيل: كيف قَطَعَ يد المؤمن وهو ممَّن يَكتُم إيمانه؟ فالجواب أنَّه دَفَعَ عن نفسه مَن يريد قتله، فجازَ له ذلك كما جازَ للمؤمنِ أن يَدفَع عن نفسه مَن يريد قتله، ولو أفضَى إلى قتل مَن يريد قتله، فإنَّ دمه يكون هَدَراً، فلذلك لم يُقِدِ النبيُّ ﷺ من يد المِقداد، لأنَّه قَطَعَها مُتأوِّلاً.

قلت: وعليه مُؤاخَذات:

منها: الجمع بين القِصَّتَينِ بهذا التكلُّف مع ظُهور اختلافهما، وإنَّما الذي يَنطَبِق على حديث ابن عبَّاس قصَّةُ أُسامة الآتية في الباب الذي يليه حيثُ حَمَلَ على رجلٍ أراد قتله، فقال: إنّي مسلم، فقَتَلَه ظنّاً أنَّه قال ذلك مُتَعَوِّذاً من القتل، وكان الرجل في الأصل مسلماً، فالذي وَقَعَ للمِقدادِ نحو ذلك كما سأُبيِّنه، وأمَّا قصَّة قطع اليد، فإنَّما قالها مُستَفتياً على تقدير أن لو وَقَعَت كما تقدَّم تقريره، وإنَّما تَضَمَّنَ الجوابُ النَّهيَ عن قتله لكَونِه أظهَرَ الإسلامَ، فحُقِنَ دَمُه، وصارَ ما وَقَعَ منه قبل الإسلام عَفْواً.

ومنها: أنَّ في جوابه عن الاستشكال نظراً، لأنَّه كان يُمكِنه أن يَدفَع بالقولِ بأن يقول له عند إرادة المسلم قتلَه: إنّي مسلم، فيَكُفّ عنه، وليس له أن يُبادر لقطع يده مع القُدرة على القول المذكور ونحوه.

واستُدِلَّ به على صِحّة إسلام مَن قال: أسلَمت لله، ولم يَزِدْ على ذلك، وفيه نظر، لأنَّ ذلك كان[2] في الكَفّ، على أنَّه وَرَدَ في بعض طرقه: أنَّه قال: لا إله إلّا الله، وهو رواية مَعمَر عن الزُّهْريّ عند مسلم (٩٥/ ١٥٦) في هذا الحديث.

---

(١) في الأصلين: مشكوك، بالرفع، وهو والمثبت على الصواب من (س)، وهو الموافق لما في «التوضيح» لابن الملقِّن ٣١/ ٢٩٩.

(٢) في (س): كافٍ. وهو صحيح في المعنى أيضاً.

واستُدِلَّ به على جواز السُّؤال عن النَّوازِل قبل وقوعها بناءً على ما تقدَّم ترجيحُه، وأمَّا ما نُقِلَ عن بعض السَّلَف من كراهة ذلك، فهو محمول على ما يَندُر وقوعه، وأمَّا ما يُمكِن وقوعه عادةً فيُشرَع السُّؤال عنه ليُعلَم.

الحديث الخامس:

قوله: «وقال حبيب بن أبي عَمْرة» هو القَصّاب الكوفيّ، لا يُعرَف اسمُ أبيه، وهذا التَّعليق وَصَلَه البزَّار (٥١٢٧) والدّارَقُطنيّ في «الأفراد»[1]، والطبرانيُّ في «الكبير» (١٢٣٧٩) من رواية أبي بكر بن عليّ بن عطاء بن مُقدَّم، والد محمَّد بن أبي بكر المقدَّميّ، عن حبيب، وفي أوَّله: بَعَثَ رسول الله ﷺ سَريَّة فيها المِقداد، فلمَّا أتوهم وجَدوهم تفرَّقوا، وفيهم رجل له مالٌ كثير لم يَبرَح، فقال: أشهَد أن لا إله إلّا الله، فأهوى إليه المِقداد فقتَلَه، الحديث، وفيه: فذكَروا ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «يا مِقداد، قَتَلت رجلاً قال: لا إله إلّا الله! فكيف لك بلا إله إلّا الله؟»، فأنزَلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ الآية [النساء:٩٤]، فقال النبيّ ﷺ للمِقداد: «كان رجلاً مُؤمِناً يُخفي إيمانه...» إلى آخره، قال/ ١٩١/١٢ الدّارَقُطنيُّ: تفرَّد به حبيب، وتفرَّد به أبو بكر عنه.

قلت: قد تابَعَ أبا بكر سفيانُ الثَّوريُّ لكنَّه أرسَلَه، أخرجه ابن أبي شَيْبة (١٠/ ١٢٤-١٢٥و١٢/ ٣٧٧) عن وكيع عنه، وأخرجه الطَّبَريُّ[2] من طريق أبي إسحاق الفَزاريِّ عن الثَّوْريّ كذلك، ولفظ وكيع بسندِه عن سعيد بن جُبَير: خَرَجَ المِقداد بن الأسود في سَريَّة، فذكر الحديث مختصراً إلى قوله: فنزلت، ولم يَذكُر الخبر المعلَّق، وقد تقدَّمَت الإشارة إلى هذه القصَّة في تفسير سورة النِّساء (٤٥٩١)، وبيَّنتُ الاختلاف في سبب نزول الآية المذكورة، وطريق الجمع، ولله الحمد.

---

(١) ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٠/ ١٧١-١٧٢.

(٢) كذا وقع في الأصلين و(س) أنَّ الطبري أخرجه من الطريق المذكورة، وهو انتقال نظر من الحافظ رحمه الله حين لخَّصَ كلامه الذي في «تغليق التعليق»، فإنه ذكر هناك رواية وكيع عن الثوري، وعزاها للطبري، ثم عقَّبَها بذكر رواية أبي إسحاق الفزاريّ عن سفيان الثوري، وعزاها للحارث بن أبي أسامة. ثم عاد لرواية وكيع فقال: وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن وكيع، قلنا: والحديث في «زوائد الحارث» للهيثمي (٣).

٢- باب: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة:٣٢]

قال ابنُ عبَّاسٍ: مَن حَرَّمَ قَتْلَها إلّا بحَقٍّ، حَيِيَ الناسُ منه جميعاً.

٦٨٦٧- حدَّثنا قَبِيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن عبدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن مسروقٍ، عن عبدِ الله ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُقتَلُ نفسٌ إلّا كان على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفْلٌ مِنْها».

٦٨٦٨- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: واقدُ بنُ عبدِ الله أخبرني، عن أبيه، سمعَ عبدَ الله ابنَ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا ترجِعوا بَعْدي كفَّاراً، يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ».

٦٨٦٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عليِّ بنِ مُدرِكٍ، قال: سمعتُ أبا زُرْعةَ بنَ عَمرِو بنِ جَرِير، عن جَرِيرٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداع: «استَنْصِتِ الناسَ، لا ترجِعوا بَعْدي كفَّاراً يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ».

رواه أبو بَكْرةَ وابنُ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٦٨٧٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن فِراسٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو، عن رسُولِ الله ﷺ، قال: «الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالدَينِ - أو قال: اليَمِينُ الغَموس، شَكَّ شُعْبة -».

وقال معاذٌ: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: «الكبائرُ: الإشراكُ بالله، واليَمِينُ الغَموسُ، وعُقوقُ الوالدَينِ - أو قال: وقَتْلُ النَّفْسِ -».

٦٨٧١- حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا عبدُ الصَّمَد، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ أبي بكرٍ، سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الكبائر».

حدَّثني عَمْرٌو، وهو ابن مَرزُوقٍ، أخبَرنا شُعْبةُ، عن ابنِ أبي بكرٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أكبرُ الكبائرِ: الإشراكُ بالله، وقَتْلُ النَّفْسِ، وعُقوقُ الوالِدَينِ، وقولُ الزّورِ - أو قال: وشهادةُ الزّورِ -».

٦٨٧٢- حدَّثنا عَمرو بنُ زُرارةَ، حدَّثنا هُشَيمٌ، حدَّثنا حُصَينٌ، حدَّثنا أبو ظَبْيانَ، قال: سمعتُ أُسامةَ بنَ زيدِ بنِ حارثةَ رضي الله عنهما يُحدِّثُ، قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَقةِ

من جُهَينةَ، قال: فصَبَّحْنا القومَ فهَزَمْناهم، قال: ولَحِقْتُ أنا ورجلٌ منَ الأنصار رجلاً منهم، قال: فلمَّا غَشِيناه قال: لا إلهَ إلّا الله، قال: فكَفَّ عنه الأنصاريُّ وطَعَنتُه برُمْحي حتَّى قَتَلتُه، قال: فلمَّا قَدِمْنا بَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، قال: فقال لي: «يا أُسامةُ، أَقَتَلتَه بعدَما قال: لا إلهَ إلّا الله؟!» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّما كان مُتَعَوِّذاً، قال: «أَقَتَلْتَه بَعْدَما قال: لا إلهَ إلّا الله؟» قال:/ قلت: يا رسُول الله، والله إنما كان متعوِّذاً[1]، فما زالَ يُكرِّرُها عليَّ، حتَّى تَمَنَّيتُ أنّي لم أكُن أسلَمْتُ قبلَ ذلك اليومِ. ١٩٢/١٢

٦٨٧٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثني اللَّيثُ، حدَّثني يزيدُ، عن أبي الخَيرِ، عن الصُّنابِحِيِّ، عن عُبادةَ بنِ الصّامِتِ ﷺ، قال: إنّي منَ النُّقَباءِ الَّذِينَ بايعوا رسولَ الله ﷺ، بايَعْناه على أن لا نُشْرِكَ بالله شيئاً، ولا نَسْرِقَ، ولا نَزْنِيَ، ولا نَقتُلَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ، ولا نَنْتَهِبَ، ولا نَعْصِيَ، فالجنَّةُ إن فعَلْنا ذلك، فإن غَشِينا من ذلك شيئاً كان قضاءُ ذلك إلى الله.

٦٨٧٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيةُ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليس مِنّا».

رواه أبو موسى، عن النبيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٧٠٧٠]

٦٨٧٥- حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ المبارَكِ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا أيوبُ ويونسُ، عن الحسنِ، عن الأحنَفِ بنِ قيسٍ، قال: ذهبتُ لأنصُرَ هذا الرجلَ، فلَقِيَني أبو بَكْرةَ، فقال: أينَ تريد؟ قلتُ: أنصُرُ هذا الرجلَ، قال: ارجِع، فإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا التقَى المسلمان بسَيفَيْهما، القاتِلُ والمقتولُ في النار» قلتُ: يا رسولَ الله هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنَّه كان حَرِيصاً على قَتلِ صاحبِهِ».

---

(١) كذا وقع للحافظ رحمه الله تعالى بتكرير الاعتذار، مع أنه لم يَرِد في اليونينية دون حكاية خلاف، وكذا لم يَرِدْ في الأصل الخطي الذي بأيدينا برواية أبي ذر الهرويّ، فالظاهر أنه وقع في بعض نسخ «الصحيح»، والله تعالى أعلم.

قوله: «باب ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾» في رواية غير أبي ذرٍّ: باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، وزاد المُستَمْلي والأصِيليّ: ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

قوله: «قال ابن عبَّاس: مَن حَرَّمَ قَتْلها إلّا بحقٍّ، حَيِيَ الناسُ منه جميعاً» وَصَلَه ابن أبي حاتم، ومَضَى بيانه في تفسير سورة المائدة.

وذكره مُغَلْطاي من طريق وكيع عن سفيان عن خُصَيفٍ عن مجاهد عن ابن عبَّاس، واعتُرِض بأنَّ خُصَيفاً ضعيف، وهو اعتراض ساقط لوجودِه من غير رواية خُصَيفٍ، والمراد من هذه الآية صَدرُها، وهو قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، وعليه يَنطَبِق أوّل أحاديث الباب وهو قوله: «إلّا كان على ابن آدم الأوّل كِفْلٌ منها»، وسائرها في تعظيم أمر القتلُ، وهي اثنا عشرَ حديثاً.

قال ابن بَطّال: فيها تغليظُ أمرِ القتل والمبالَغة في الزَّجْر عنه، قال: واختَلَفَ السَّلَف في المراد بقوله: ﴿قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ و﴿أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، فقالت طائفة: معناه تغليظ الوِزر والتَّعظيم في قتل المؤمن، أخرجه الطَّبَريُّ عن الحسن ومجاهد وقَتَادة، ولفظ الحسن: إنَّ قاتل النَّفس الواحدة يصيرُ إلى النار، كما لو قتل الناس جميعاً، وقيل: معناه أنَّ الناس خُصَماؤُه جميعاً، وقيل: يجب عليه مِن القَوَد بقتْله المؤمنَ مِثْلُ ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً، لأنَّه لا يكون عليه غير قَتْلة واحدة لجميعِهم، أخرجه الطَّبَريُّ عن زيد بن أسلَمَ. واختارَ الطَّبَريُّ أنَّ المراد بذلك تعظيم العُقوبة وشِدّة الوعيد من حيثُ أنَّ قتْل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غَضَب الله وعذابه، وفي مُقابِله أنَّ مَعناهُ أنَّ مَن لم يَقتُل أحداً فقد حَيِيَ الناس منه جميعاً، لسَلامَتِهم منه.

وحكى ابن التِّين أنَّ معناه: أنَّ مَن وَجَبَ له قِصاص فعَفَا عنه أُعطيَ من الأجر مِثلَ ما لو أحيا الناسَ جميعاً، وقيل: وجَبَ شُكره على الناس جميعاً، وكأنَّما مَنَّ عليهم جميعاً.

قال ابن بَطّال: وإنَّما اختارَ[1] هذا لأنَّه لا توجَد نفس يقوم قتلُها في عاجل الضَّرر مقام

(١) أي الطبري، كما في «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٩٧.

١٩٣/١٢

قتل جميع النُّفوس، ولا/ إحياؤُها في عاجل النَّفع مقام إحياء جميع النُّفوس.

قلت: واختارَ بعض المتأخِّرينَ تخصيص الشِّقّ الأوَّل بابنِ آدم الأوَّل لكَونِه سَنَّ القتل، وهَتَكَ حُرْمة الدِّماء، وجرّأ الناسَ على ذلك، وهو ضعيف، لأنَّ الإشارة بقولِه في أوَّل الآية: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ لقصة ابنَي آدم، فدَلَّ على أنَّ المذكور بعد ذلك مُتعلِّق بغيرهما، فالحَمْل على ظاهر العموم أولى، والله أعلم.

الحديث الأول:

قوله: «حدَّثنا سُفْيان» هو الثَّوْريّ، ويحتمل أن يكون ابنَ عُيَينَةَ، فسيأتي في الاعتصام (٧٣٢١) من رواية الحُميديّ عنه: حدَّثنا الأعمَش[1].

قوله: «الأعمَش» هو سليمان بن مِهْرانَ.

قوله: «عن عبد الله بن مُرّة» في رواية حفص بن غياث[2] عن الأعمَش: حدَّثني عبد الله ابن مُرّة وهو الخارفي ـ بمُعجَمةٍ وراء مكسورة وفاء ـ كوفيّ، وفي السَّند ثلاثة من التابعين في نَسَقٍ كوفيّونَ.

قوله: «لا تُقتَل نفسٌ» زاد حفص في روايته: «ظُلماً»، وفي الاعتصام: «ليس من نفس تُقتَل ظُلماً».

قوله: «على ابن آدم الأوَّل» هو قابيل عند الأكثر، وعَكَسَ القاضي جَمال الدِّين بن واصل في «تاريخه» فقال: اسم المقتول قابيل، اشتُقَّ من قَبُول قُربانه، وقيل: اسمه قابِن، بنونٍ بَدَل اللّام بغير ياء، وقيل: قَبِن، مِثله بغير ألِف، وقد تقدَّمَت الإشارة إلى ذلك في «باب خلق آدم» من بَدْء الخلق[3].

---

(١) أخرج الطبراني الحديث في «الأوائل» (٤٧) من طريق عبد الرزاق عن الثوري، هكذا قيَّده بالثوري، فتأكد كلام الحافظ أن كليهما قد روى الحديث.

(٢) تقدمت روايتُه برقم (٣٣٣٥).

(٣) بل في كتاب أحاديث الأنبياء، في الباب الأول منه.

وأخرج الطَّبَرِيُّ (٦/ ١٨٧) عن ابن عبَّاس: كان من شأنهما أنَّه لم يكن مِسْكينٌ يُتَصَدَّقُ عليه، إنَّما كان القُربانْ يُقرِّبُه الرجل، فمهما قُبِلَ تَنزِل النارُ فتأكُله وإلّا فلا.

وعن الحسن: لم يكونا ولدَي آدم لصُلبِه، وإنَّما كانا في بني إسرائيل. أخرجه الطَّبَرِيّ.

ومن طريق ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال: كانا ولدَي آدم لصُلبِه، وهذا هو المشهور، ويُؤيِّده حديث الباب لوصفِه «ابنِ» بأنَّه الأوَّل، أي: أوَّل ما وُلِدَ لآدمَ، ويقال: إنَّه لم يولد في الجنَّة لآدم غيره وغير تَوأمَته، ومن ثَمَّ فخَرَ على أخيه هابيل، فقال: نحنُ من وِلاد الجنَّة وأنتما من وِلاد الأرض. ذكر ذلك ابن إسحاق في «المبْتَدَأ».

وعن الحسن: ذُكر لي أنَّ هابيل قُتِلَ وله عشرونَ سنة ولأخيه القاتل خمس وعشرونَ سنة، وتفسير هابيل: هِبة الله، ولمَّا قُتِلَ هابيل وحَزِنَ عليه آدم وُلِدَ له بعد ذلك شِيْث، ومعناه: عَطيَّة الله، ومنه انتَشَرَت ذُرِّيَّة آدم.

وقال الثَّعلَبيّ: ذكر أهل العلم بالقرآن أنَّ حَوّاء وَلَدَت لآدم أربعينَ نفساً في عشرينَ بطناً، أوَّلهم قابيل وأُخته إقليما، وآخرهم عبد المغيث وأمَةُ المغيث، ثمَّ لم يَمُت حتَّى بَلَغَ ولده وولد ولده أربعينَ ألفاً، وهَلَكوا كلّهم فلم يَبقَ بعد الطُّوفان إلّا ذُرِّيَّة نوح، وهو من نَسل شِيْث، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات:٧٧]، وكان معه في السَّفينة ثمانونَ نفساً، وهم المشار إليهم بقولِه تعالى: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود:٤٠]، ومع ذلك فما بَقِيَ إلّا نَسل نوح، فتوالَدوا حتَّى ملؤوا الأرض، وقد تقدَّم شيء من ذلك في ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء[١].

قوله: «**كِفْلٌ مِنْها**» زاد في الاعتصام: ورُبَّما قال سفيان: «من دمها» وزاد في آخره: «لأنَّه أوّل مَن سَنَّ القتل»، وهذا مِثل لفظ حفص بن غياث الماضي في خلق آدم (٣٣٣٥)، والكِفل، بكسر أوَّله وسكون الفاء: النَّصيب، وأكثرُ ما يُطلَق على الأجر والضِّعف، وعلى

---

(١) بين يدي الحديث (٣٣٣٧).

الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد:٢٨]، ووَقَعَ على الإثم في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء:٨٥].

وقوله: «لأنَّه أوَّل مَن سَنَّ القتل» فيه أنَّ مَن سَنَّ شيئاً كُتِبَ له أو عليه، وهو أصلٌ في أنَّ المعونة على ما لا يَحِلّ حَرام، وقد أخرج مسلم (١٠١٧) من حديث جَرِير: «مَن سَنَّ في الإسلام سُنّةً حَسنةً، كان له أجرُها وأجر مَن عَمِلَ بها إلى يوم القيامة، ومَن سَنَّ في الإسلام سُنّةً سَيِّئةً، كان عليه وِزرها ووِزر مَن عَمِلَ بها إلى يوم القيامة»، وهو محمول على مَن لم يَتُب من ذلك الذَّنب.

وعن السُّدِّيّ: شَدَخَ قابيلُ رأس أخيه بحجرٍ فمات.

وعن ابن جُرَيج: تَمَثَّلَ له إبليس فأخَذَ بحجرٍ فشَدَخَ به رأس طير، ففَعَلَ ذلك قابيلُ، وكان ذلك على جبل ثَور، وقيل: على عَقَبة حِراء، وقيل: بالهند، وقيل: بموضع المسجد الأعظَم/ بالبصرة، وكان من شأنه في دفنه ما قَصَّه اللهُ في كتابه. ١٩٤/١٢

الحديث الثاني:

قوله: «واقد بن عبد الله أخبَرني» هو من تقديم الاسم على الصّيغة، وواقد هذا، قال أبو ذَرٍّ في روايته: كذا وَقَعَ هنا: واقد بن عبد الله، والصَّواب: واقد بن محمَّد. قلت: وهو كذلك، لكن لقولِه: واقد بن عبد الله توجيهٌ، وهو أن يكون الراوي نَسَبَه لجَدِّه الأعلى عبد الله بن عمر، فإنَّه واقد بن محمَّد بن زيد بن عبد الله بن عمر، والذي نَسَبَه كذلك أبو الوليد شيخ البخاريّ فيه، فقد أخرجه أبو داود في «السُّنَن» (٤٦٨٦) عن أبي الوليد كذلك، وتقدَّم للمصنِّف في الأدب (٦١٦٦) من رواية خالد بن الحارث عن شُعْبة على الحقيقة، فقال: عن واقد بن محمَّد، ويأتي في الفتن (٧٠٧٧) عن حَجّاج بن مِنْهال عن شُعْبة كذلك، وكذا لمسلمٍ (٦٦/ ١٢٠) والنَّسائيِّ (٤١٢٥) من رواية غُندَر عن شُعْبة، ثمَّ وجَدته في الأوَّل من «فوائد أبي عَمْرو بن السَّمّاك» من طريق عَفّان عن شُعْبة كما قال أبوالوليد، فلعلَّ نِسبَته كذلك من شُعْبة، لكن أخرجه أحمدُ عن عَفّان

وغيره عن شُعْبة كالجادّة[1].

وفي الجملة فقوله: عن أبيه، لا يَنصَرِف لعبد الله بل لمحمَّدِ بن زيد جَزْماً، فمَن تَرجَمَ لعبد الله والد واقد في رجال البخاريّ مُخْطِئٌ، نعم في هذا النَّسَب واقد بن عبد الله بن عمر تابعيّ معروف، وهو أقدَمُ من هذا، فإنَّه عَمّ والِدِ واقد المذكور هنا، وله ولد اسمه عبد الله ابن واقد، وقد أخرج له مسلم.

قوله: «لا تَرجِعوا بَعْدي كفَّاراً» جملة ما فيه من الأقوال ثمانية: أحدها: قول الخوارج: إنَّه على ظاهره، ثانيها: هو في المستَحِلّين، ثالثها: المعنى كفَّاراً بحُرْمة الدِّماء وحُرْمة المسلمين وحقوق الدّين، رابعها: تَفعَلونَ فعلَ الكفَّار في قتل بعضهم بعضاً، خامسها: لابِسينَ السِّلاح، يقال: كفرَ دِرعَه: إذا لَبِسَ فوقها ثوباً، سادسها: كفَّاراً بِنِعمة الله، سابِعها: المراد الزَّجر عن الفعل وليس ظاهره مُراداً، ثامنها: لا يُكفِّر بعضُكم بعضاً، كأن يقول أحدُ الفريقَينِ للآخَر: يا كافر، فيَكفُر أحدهما[2]، ثمَّ وجَدت تاسعاً وعاشراً ذكرتُهما في كتاب الفتن، وسيأتي شرح الحديث مُستَوفًى في كتاب الفتن (٧٠٧٧) إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث: حديث جَرِير: وهو ابن عبد الله البَجَليّ.

قوله: «استَنْصِتِ الناس» أي: اطلُب منهم الإنصاتَ ليسمعوا الخُطبة، وقد تقدَّم بيانه أتـمَّ سياقاً من هذا في كتاب الحجّ[3]، ويأتي شرحه في الفتن (٧٠٨٠) أيضاً.

---

(١) كذا وقع للحافظ رحمه الله، والذي في طبعتنا المحققة من «مسند أحمد» (٥٨٠٩) أنَّ عفان قال في روايته: واقد بن عبد الله، فعلَّق الإمام أحمد قائلاً: كذا قال عفان، وإنما هو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. قلنا: فتأكد قول الحافظ رحمه الله أنَّ تلك التسمية من شعبة، ويؤيد ذلك أيضاً أنَّ ابن حبان قد روى هذا الحديث (١٨٧)، وكذا الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» ص٤٨٦ عن أبي خليفة عن أبي الوليد وابن كثير، كلاهما عن شعبة، فقال في روايته: واقد بن عبد الله.

(٢) يشير إلى حديث: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باءَ به أحدُهما» وقد تقدم عند البخاري برقم (٦١٠٣) من حديث أبي هريرة و(٦١٠٤) من حديث عبد الله بن عُمر.

(٣) لكن من حديث أبي بكرة (١٧٤١).

الحديث الرابع والخامس:

قوله: «رواه أبو بَكْرة وابن عبَّاس» يريد قوله: «لا تَرجِعوا بعدي كفَّاراً»، وحديث أبي بكرة وَصَلَه المؤلِّف مُطوَّلاً في الحجّ (١٧٤١) وشُرِحَ هناك، ويأتي في الفتن أيضاً (٧٠٧٨)، وكذلك حديث ابن عبَّاس (٧٠٧٩).

الحديث السادس: حديث عبد الله بن عَمْرو في الكبائر، تقدَّم شرحه في كتاب الأدب[1].

قوله: «وعُقوق الوالدَينِ ـ أو قال: اليمين الغَمُوس، شَكَّ شُعْبَةُ ـ» قلت: تقدَّم في الأيمان والنُّذور (٦٦٧٥) من طريق النَّضْر بن شُمَيلٍ عن شُعْبة بالواو بغير شَكٍّ، وزاد مع الثلاثة: «وقتلُ النَّفس»، وهو المراد في هذا الباب.

قوله: «وقال مُعاذ» هو ابن مُعاذ العَنْبَريّ، وهو من تَعاليق البخاريّ، وجَوَّزَ الكِرْمانيُّ أن يكون مَقُولَ محمَّد بن بشَّار فيكون موصولاً، وقد وَصَلَه الإسماعيليّ من رواية عُبيد الله ابن مُعاذ عن أبيه، ولفظه: «الكبائر: الإشراك بالله، وعُقوق الوالدَينِ ـ أو قال: قتل النَّفس ـ واليمين الغَمُوس» وهذا مُطابِق لتعليق البخاريّ، إلّا أنَّ فيه تأخيرَ اليمين الغَمُوس، والغرض منه إنَّما هو إثبات قتل النَّفس، وحاصل الاختلاف على شُعْبة أنَّه تارةً ذكرها وتارةً لم يَذكُرها، وأُخرى ذكرها مع الشكِّ.

الحديث السابع: حديث أنس في الكبائر أيضاً، تقدَّم شرحه في كتاب الأدب (٥٩٧٧).

الحديث الثامن: حديث أُسامة.

قوله: «حدَّثنا عَمْرو بن زُرارة، حدَّثنا هُشَيم» تقدَّم في المغازي (٤٢٦٩) عن عَمْرو بن محمَّد عن هُشَيم، وكلاهما من شيوخ البخاريّ.

قوله: «حدَّثنا هُشَيم» في رواية الكُشمِيهنيّ[2]: أخبَرنا.

---

(١) يعني شرح متن الحديث، إذ جاء هناك عن أبي بكرة وأنس برقم (٥٩٧٦) و(٥٩٧٧)، وتقدم في الأدب أيضاً عن عبد الله بن عمرو لكن بلفظ: «إنَّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، الحديث.

(٢) نَسَبَ القسطلّاني هذه الرواية لأبي ذرٍّ والأصيلي.

قوله: «**حدَّثنا حُصَين**» في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيليّ: أخبرَنا حُصَين، وهو ابن عبد الرَّحمن الواسطيّ من صِغار التابعين، وأبو/ ظَبْيانَ، بظاءٍ مُعجَمة مفتوحة ثمَّ موحَّدة ساكنة ثمَّ ياء آخر الحروف، واسمه أيضاً حُصَين، وهو ابن جُندُبٍ من كِبار التابعين. ١٩٥/١٢

قوله: «**بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَقة**» بضمِّ المهمَلة وبالرَّاءِ ثمَّ قاف، وهم بطن من جُهَينة، تقدّمت نِسبَتُهم إليهم في غزوة الفتح[١].

قال ابن الكَلْبيّ: سُمّوا بذلك لوقعةٍ كانت بينهم وبين بني مُرّة بن عَوْف بن سعد بن ذُبيان، فأحرَقوهم بالسِّهام لكَثْرة مَن قَتَلوا منهم، وهذه السَّريَّة يقال لها: سَريَّة غالب بن عُبيد الله اللَّيثيّ، وكانت في رمضان سنة سبع، فيما ذكره ابن سعد (٢/ ١١٩) عن شيخه.

وكذا ذَكَرَ ابن إسحاق في «المغازي»[٢]: حدَّثني شيخٌ من أسلَمَ عن رجال من قومه قالوا: بَعَثَ رسول الله ﷺ غالب بن عُبيد الله الكَلْبيّ ثمَّ اللَّيثيّ إلى أرض بني مُرّة، وبها مِرْداس بن نَهِيك حَليف لهم من بني الحُرَقة، فقَتَلَه أُسامة.

فهذا يُبيِّن السَّبب في قول أُسامة: بَعَثنا إلى الحُرَقات من جُهَينة، والذي يظهر أنَّ قصَّة الذي قَتَل ثمَّ ماتَ فدُفِنَ ولَفَظَتْه الأرضُ[٣]، غير قصَّة أُسامة، لأنَّ أُسامة عاشَ بعد ذلك دَهراً طويلاً، وتَرجَمَ البخاريّ في المغازي (٤٢٦٩): بَعَثَ النبيّ ﷺ أُسامة بن زيد إلى الحُرُقات من جُهَينة، فجَرَى الدَّاوُوديّ في «شرحه» على ظاهره فقال: فيه تأمير مَن لم يَبلُغ.

وتُعقِّبَ من وجهَين: أحدهما: أنَّه ليس فيه تصريح بأنَّ أُسامة كان الأميرَ، إذ يحتمل أن يكون جَعَلَ التَّرجمة باسمِه لكَونِه وَقَعَت له تلك الواقعة لا لكَونِه كان الأميرَ، والثّاني: أنَّها إن كانت سنة سبع أو سنة ثمانٍ، فما كان أُسامة يومئذٍ إلّا بالغاً، لأنَّهم ذَكَروا أنَّه كان له لمَّا ماتَ النبيّ ﷺ ثمانية عشرَ عاماً.

---

(١) بل في الباب الذي قبل باب غزوة الفتح، حيث ترجم البخاري بقوله: «باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحُرَقات من جُهينة» وهي ترجمة الحديث (٤٢٦٩).

(٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤/ ٢٩٧.

(٣) روى هذه القصة عبدُ الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٦٩، ومن طريقه الطبري ٥/ ٢٢٤.

قوله: «**فصَبَّحْنا القومَ**» أي: هَجَموا عليهم صَباحاً قبل أن يَشعُروا بهم، يقال: صَبَّحتُه: أتيته صَباحاً بَغتة، ومنه قوله: ﴿ وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴾ [القمر:٣٨].

قوله: «**ولَحِقْتُ أنا ورجلٌ من الأنصار**» لم أقِفْ على اسم الأنصاريّ المذكور في هذه القصَّة.

قوله: «**رجلاً منهم**» قال ابن عبد البَرّ: اسمه مِرداس بن عَمْرو الفَدَكيّ، ويقال: مِرداس بن نَـهِيك الفَزَاريُّ، وهو قول ابن الكَلْبيّ، قتله أُسامة وساقَ القصَّة. وذكر ابن مَندَهْ أنَّ أبا سعيد الخُدْريَّ قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ سَرِيَّة فيها أُسامة إلى بني ضَمْرة، فذكر قتل أُسامة الرجلَ[1].

وقال ابن أبي عاصم في «الدِّيات» (ص٣٦-٣٧): حدَّثنا يعقوب بن حُميد حدَّثنا يحيى ابن سُليم عن هشام بن حسَّان عن الحسن: أنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ خَيلاً إلى فَدَك، فأغارُوا عليهم، وكان مِرداس الفَدَكيّ قد خَرَجَ من اللَّيل وقال لأصحابِه: إنّي لاحق بمحمَّدٍ وأصحابِه، فبَصُرَ به رجلٌ فحمَلَ عليه، فقال: إنّي مُؤمِن فقتَلَه، فقال النبيّ ﷺ: «هَلّا شَقَقت عن قلبه؟» قال: فقال أنس: إنَّ قاتل مِرداس ماتَ فدَفَنوه، فأصبَحَ فوق القبر فأعادوه، فأصبَحَ فوق القبر مِراراً، فذَكَروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فأمَرَ أن يُطرَح في وادٍ بين جبلَين، ثمَّ قال: «إنَّ الأرض لَتَقبَلُ مَن هو شَرٌّ منه، ولكنَّ الله وعَظَكم».

قلت: إن ثَبَتَ هذا فهو مِرداس آخر، وقتيل أُسامة لا يُسمَّى مِرداساً، وقد وَقَعَ مِثل هذا عند الطَّبَريّ (٥/ ٢٢٢) في قتل مُحلِّم بن جَثّامة عامرَ بنَ الأضْبَط، وأنَّ مُحلِّماً لمَّا ماتَ ودُفِنَ لَفَظَتْه الأرضُ، فذكر نحوه.

قوله: «**غَشِيناه**» بفتح أوَّله وكسر ثانيه مُعجَمتَين، أي: لَحِقنا به حتَّى تَغَطَّى بنا، وفي رواية الأعمَش عن أبي ظَبْيانَ عند مسلم (٩٦/ ١٥٨): فأدرَكتُ رجلاً، فطَعَنتُه برُمحي حتَّى قتلته، ووَقَعَ في حديث جُندُبٍ عند مسلم (٩٧/ ١٦٠): فلمَّا رَفَعَ عليه السَّيف قال: لا إله إلّا الله، فقتَلَه. ويُجمَع بأنَّه رَفَعَ عليه السَّيف أوَّلاً، فلمَّا لم يتمكَّن من ضربه بالسَّيفِ طَعَنَه بالرُّمح.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦١٩٦).

قوله: «**فلمَّا قَدِمْنا**» أي: المدينة «**بَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ**» في رواية الأعمَش: فوَقَعَ في نفسي من ذلك شيءٌ، فذكرتُه للنبيِّ ﷺ. ولا مُنافاةَ بينهما، لأنَّه يُحمَل على أنَّ ذلك بَلَغَ النبيَّ ﷺ من أُسامة لا من غيره، فتقدير الأوَّل: بَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ منِّي.

قوله: «**أقَتَلْتَه بَعْدما قال**» في رواية الكُشمِيهنيِّ: «بعد أن قال» قال ابن التِّين: في هذا اللَّوم تعليم وإبلاغ في الموعِظة، حتَّى لا يُقدِم أحدٌ على قتل مَن تَلَفَّظَ بالتَّوحيد، وقال القُرطُبيّ: في/ تَكْرارُه ذلك، والإعراض عن قَبُول العُذر، زَجْرٌ شديد عن الإقدام على مِثل ذلك. ١٩٦/١٢

قوله: «**إنَّما كان مُتَعَوِّذاً**» في رواية الأعمَش: قالها خَوفاً من السِّلاح، وفي رواية ابن أبي عاصم (ص٣٥) من وجه آخر عن أُسامة: إنَّما فعل ذلك ليُحرِزَ دَمَه.

قوله: «**قال: قلت: يا رسول الله، والله إنَّما كان مُتَعَوِّذاً**» كذا أعادَ الاعتذارَ، وأُعيدَ عليه الإنكارُ، وفي رواية الأعمَش: «أفَلا شَقَقتَ عن قلبه حتَّى تَعلم أقالها أم لا!».

قال النَّوويّ: الفاعل في قوله: «أقالها» هو القلب، ومعناه: أنَّك إنَّما كُلِّفت بالعملِ بالظَّاهِرِ، وما يَنطِق به اللِّسان، وأمَّا القلب فليس لك طريق إلى ما فيه، فأنكَرَ عليه تَرْكَ العمل بما ظَهَرَ من اللِّسان، فقال: أفَلا شَقَقت عن قلبه لتَنظُر هل كانت فيه حين قالها واعتَقَدَها أو لا؟ والمعنى: أنَّك إذا كنت لستَ قادراً على ذلك فاكتَفِ منه باللِّسان. وقال القُرطُبيّ: فيه حُجّة لمن أثبتَ الكلام النَّفسيّ، وفيه دليل على ترتيب الأحكام على الأسباب الظَّاهرة دونَ الباطنة.

قوله: «**حتَّى تَمنَّيتُ أنِّي لم أكُن أسلَمْتُ قبل ذلك اليوم**» أي: أنَّ إسلامي كان ذلك اليوم، لأنَّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله[1]، فتَمنَّى أن يكون ذلك الوقتُ أوَّلَ دخولِه في الإسلام، ليأمَن من جَرِيرة تلك الفَعْلة، ولم يُرِد أنَّه تَمنَّى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك.

---

(١) إشارة إلى حديث بهذا اللفظ، أخرجه ابن إسحاق، كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٧٦-٢٧٨، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٧٧٧٧) وغيره، ضمن قصة إسلام عمرو بن العاص، والحديث له.

قال القُرطُبيّ: وفيه إشعار بأنَّه كان استَصغَرَ ما سَبَقَ له قبل ذلك من عمل صالح في مُقابَلة هذه الفَعْلة، لما سمعَ من الإنكار الشَّديد.

وإنَّما أورَدَ ذلك على سبيل المبالَغة، ويُبيِّن ذلك أنَّ في بعض طرقه في رواية الأعمَش[1]: حتَّى تمنَّيت أنِّي أسلَمت يومئذ.

ووَقَعَ عند مسلم (٩٧/ ١٦٠) من حديث جُندُب بن عبد الله في هذه القصَّة زياداتٌ، ولفظه: بَعَثَ بَعْثاً من المسلمين إلى قوم من المشرِكينَ، فالتقوا، فأوجَعَ رجلٌ من المشرِكينَ فيهم فأبلَغَ، فقَصَدَ رجلٌ من المسلمين غِيلَتَه، وكنَّا نَتَحدَّث أنَّه أُسامة بن زيد، فلمَّا رَفَعَ عليه السَّيف قال: لا إله إلّا الله، فقَتَلَه، الحديث، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «فكيف تَصنَع بلا إله إلّا الله إذا جاءت[2] يوم القيامة؟» قال: يا رسول الله، استَغفِر لي، قال: «كيف تَصنَع بلا إله إلّا الله؟» فجَعَلَ لا يزيده على ذلك[3].

وقال الخطَّابيُّ: لعلَّ أُسامة تأوَّلَ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر:٨٥]، ولذلك عَذَرَه النبيّ ﷺ فلم يُلزِمه ديةً ولا غيرَها. قلت: كأنَّه حَمَلَ نفي النَّفع على عمومه دُنيا وأُخرى، وليس ذلك المراد، والفَرق بين المقامَينِ أنَّه في مِثل تلك الحالة يَنفَعه نَفعاً مُقيَّداً بأن يَجِبَ الكَفُّ عنه حتَّى يُختبَر أمرُه، هل قال ذلك خالصاً من قلبه أو خَشْيةً من القتل؟ وهذا بخِلَاف ما لو هَجَمَ عليه الموت، ووَصَلَ خروج الرّوح إلى الغَرْغَرة، وانكَشَفَ الغِطاء فإنَّه إذا قالها لم تنفعه بالنِّسبة لحُكمِ الآخرة، وهو المراد من الآية.

وأمَّا كَونُه لم يُلزِمه ديةً ولا كفَّارةً، فتوَقَّفَ فيه الدَّاوُوديّ، وقال: لعلَّه سَكَتَ عنه لعِلمِ السامع، أو كان ذلك قبل نزول آية الدّية والكفَّارة.

---

(١) عند مسلم أيضاً (٩٦) (١٥٨).

(٢) في (ع): إذا كان، وفي (س): إذا أتتك، والمثبت من (أ) هو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٣) زاد بعد هذا في (ع) وحدها: وفي هذه القصة مخالفة لحديث أسامة في كون قتلِه الرجلَ كان بطعْن الرمح لا بضرْب السيف، ويترجح الأول بأنه من طريق صاحب القصة، أو تكون هذه القصة لغير أسامة، وقوله: وكنا نتحدث أنه أسامة كان على سبيل الظنّ، والأول أولى.

وقال القُرطُبيّ: لا يَلزَم من السُّكوت عنه عَدَمُ الوقوع، لكن فيه بُعدٌ، لأنَّ العادة جَرَت بعَدَمِ السُّكوت عن مِثل ذلك إن وَقَعَ. قال: فيُحتمل أنَّه لم يجب عليه شيءٌ، لأنَّه كان مأذوناً له في أصل القتل[1]، فلا يَضمَن ما أتلَفَ من نفسٍ ولا مالٍ، كالخاتنِ والطَّبيب، أو لأنَّ المقتول كان من العدوّ، ولم يكن له وليٌّ من المسلمين يَستَحِقّ دِيَته. قال: وهذا يَتَمَشَّى على بعض الآراء، أو لأنَّ أُسامة أَقَرَّ بذلك ولم تَقُم بذلك بيِّنةٌ، فلم تَلزَم العاقلةَ الدِّيةُ. وفيه نظرٌ.

قال ابن بَطّال: كانت هذه القصَّة سببَ حَلفِ أُسامةَ أن لا يقاتل مسلماً بعد ذلك، ومن ثَمَّ تَخلَّفَ عن عليّ في الجمل وصِفّينَ كما سيأتي بيانه في كتاب الفتن. قلت: وكذا وَقَعَ في رواية الأعمَش المذكورة[2]: أنَّ سعد بن أبي وقّاص كان يقول: لا أُقاتل مسلماً حتَّى يقاتله[3] أُسامة.

واستَدَلَّ به النَّوويّ على رَدِّ الفَرْع الذي ذكره الرَّافعيّ فيمَن رأى كافراً أسلَمَ فأُكرِمَ إكراماً كثيراً، فقال: لَيتَني كنت كافراً فأسلَمت لأُكرَمَ، فقال الرَّافعيّ: يَكفُر بذلك، ورَدَّه النَّوويّ بأنَّه لا يَكفُر لأنَّه جازِم بالإسلام في الحال/ والاستقبال، وإنَّما تَمَنَّى ذلك في الحال الماضي مُقيِّداً لها بالإيمان ليَتِمَّ له الإكرام، واستَدَلَّ بقصَّة أُسامة. ثمَّ قال: ويُمكِنُ الفَرْق. ١٢/١٩٧

الحديث التاسع: حديث عُبادة.

قوله: «حدَّثني يزيد» هو ابن أبي حَبِيب المِصريّ، وأبو الخير: هو مَرثَد بن عبد الله، والصُّنابِحيّ: هو عبد الرَّحمن بن عُسَيلة، بمُهمَلَتَينِ مُصغَّر.

قوله: «إنّي من النُّقَباء الذينَ بايعوا رسول الله ﷺ» يعني: ليلة العَقَبة.

قوله: «بايعْناه على أن لا نُشرِك» ظاهره أنَّ هذه البيعة على هذه الكيفيَّة كانت ليلة العَقَبة،

---

(١) نص عبارة «المفهم»: مأذوناً له في أصل القتال؛ وهو أليقُ بالمقام، ويكون المعنى: مأذوناً له في أصل القتال الذي قد ينتجُ عنه القتل.

(٢) عند مسلم (٩٦) (١٥٨).

(٣) لفظ الرواية عند مسلم وغيره: لا أقتل مسلماً حتى يقتله...

وليس كذلك كما بيَّنتُه في كتاب الإيمان في أوائل «الصَّحيح»[1]، وإنَّما كانت البيعة ليلة العَقَبة على المنشَط والمكرَه في العُسر واليُسر... إلى آخره، وأمَّا البيعة المذكورة هنا وهي التي تُسمَّى بيعة النِّساء، فكانت بعد ذلك بمُدّةٍ، فإنَّ آية النِّساء[2] التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحُدَيبية في زمن الهُدْنة وقبل فتح مكّة، فكأنّ البيعة التي وَقَعَت للرِّجال على وَفْقِها كانت عام الفتح، وقد أوضحتُ ذلك والسَّبب في الحَمْل عليه في كتاب الإيمان (١٨)، ومَضَى شرح هذا الحديث هناك.

الحديث العاشر: حديث ابن عمر.

قوله: «**جويرية**» بالجيم تصغير جارية، وهو ابن أسماء، سمعَ من نافع مولى ابن عمر، وحدَّث عنه بواسطة مالك أيضاً.

قوله: «**مَن حَمَلَ علينا السِّلاح فليس مِنّا**» المراد: مَن حَمَلَ عليهم السِّلاح لقتالهم، لما فيه من إدخال الرُّعب عليهم، لا مَن حَمَلَه لحِراسَتِهم مثلاً، فإنَّه يَحمِله لهم لا عليهم.

وقوله: «**فليس مِنّا**» أي: على طريقتنا، وأُطلِقَ اللَّفظُ مع احتمال إرادة أنَّه ليس على المِلّة للمُبالَغة في الزَّجر والتَّخويف، وسيأتي بَسطُ ذلك في كتاب الفتن (٧٠٧٠) إن شاء الله تعالى.

الحديث الحادي عشر: **قوله**: «**رواه أبو موسى، عن النبيّ ﷺ**» قلت: سيأتي موصولاً مع شرحه في كتاب الفتن (٧٠٧١)، ومعه حديث أبي هريرة (٧٠٧٢) بمعناه، وهو عند مسلم (٩٩) من حديث سَلَمة بلفظ: «مَن حَمَلَ علينا السَّيف»[3].

الحديث الثاني عشر: **قوله**: «**حدَّثنا أيوب**» هو السَّختِيانيّ، ويونس: هو ابن عُبيد البصريّ، والحسن: هو البصريّ.

---

(١) عند شرح الحديث (١٨).

(٢) يعني الآية قبل الأخيرة من سورة الممتحنة.

(٣) لفظ الرواية عند مسلم وغيره: «من سَلَّ علينا السيف فليس منا».

قوله: «عن الأحنَف» هو ابن قيس.

قوله: «لِأنصُرَ هذا الرجلَ» هو عليّ بن أبي طالب، وكان الأحنَف تخلَّفَ عنه في وقعة الجمل.

قوله: «إذا التقَى المسلمان بسيفَيهما» بالتَّثنية، وفي رواية الكُشمِيهنيّ بالإفراد[1].

قوله: «في النار» أي: إن أنفَذَ الله عليهما ذلك، لأنَّهما فَعَلا فعْلاً يَستَحِقّان أن يُعذَّبا من أجلِه.

وقوله: «إنَّه كان حَريصاً على قتل صاحبه» احتَجَّ به الباقلّانيّ ومَن تَبِعَه على أنَّ مَن عَزَمَ على المعصية يأثَم ولو لم يفعلها، وأجابَ مَن خالَفَه بأنَّ هذا شَرَعَ في الفعل، والاختلافُ فيمَن هَمَّ مُجُرَّداً ثمَّ صَمَّمَ ولم يفعل شيئاً هل يأثَم؟ وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في شرح حديث: «مَن هَمَّ بحَسنةٍ، ومَن هَمَّ بسَيِّئةٍ» في كتاب الرِّقاق (٦٤٩١).

وقال الخطَّابيُّ: هذا الوعيد لمن قاتَلَ على عَداوة دُنيَويَّة أو طلبِ مُلكٍ مثلاً، فأمَّا مَن قاتَلَ أهلَ البَغي أو دَفَعَ الصّائلَ فقُتِلَ فلا يَدخُل في هذا الوعيد، لأنَّه مأذونٌ له في القتال شَرعاً، وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الفتن أيضاً (٧٠٨٣) إن شاء الله تعالى.

٣- باب قول الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ الآيةَ [البقرة:١٧٨]

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ الآية»

١٩٨/١٢ كذا لأبي ذرٍّ، وفي/ رواية الأصِيليّ والنَّسَفيّ وابن عساكر: ﴿ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وللإسماعيليّ: ﴿ٱلۡقَتۡلَى﴾ إلى قوله: ﴿أَلِيمٌ﴾، وساقَ في رواية كَريمة الآية كلّها.

٤- باب سؤال القاتل حتّى يُقِرّ، والإقرار في الحدود

٦٨٧٦- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ يهوديّاً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حَجرَينِ، فقِيلَ لها: مَن فعل بكِ هذا؟ أفلانٌ أو فلانٌ؟ حتَّى سَمَّى

---

(١) كذا قال الحافظ وتبعه العيني، وهو عكس ما جاء في اليونينية و«إرشاد الساري» أنَّ رواية الإفراد للحَمُّوِيّ والمستملي، والتثنية للكُشميهني.

اليهوديَّ، فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ، فلم يزَل به حتَّى أقَرَّ، فرُضَّ رأسُه بالحجارةِ.

قوله: «باب سؤال القاتل حتَّى يُقِرّ، والإقرار في الحدود» كذا للأكثر، وبعده حديث أنس في قصَّة اليهوديّ والجارية.

ووَقَعَ عند النَّسَفيّ وكَرِيمة وأبي نُعَيم في «المستخرَج» بحذفِ «باب»، وقالوا بعد قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: وإذا لم يَزَل(١) يَسأل القاتلَ حتَّى أقَرَّ، والإقرار في الحدود. وصنيعُ الأكثر أشبَه، وقد صَرَّحَ الإسماعيليّ بأنَّ التَّرجمة الأولى بلا حديثٍ.

قلت: والآية المذكورة أصل في اشتراط التكافُؤ في القِصاص، وهو قول الجمهور، وخالَفَهم الكوفيّونَ، فقالوا: يُقتَل الحُرّ بالعبد والمسلم بالكافرِ الذِّمّيّ، وتَمَسَّكوا بقولِه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

قال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»: الجمع بين الآيتَينِ أولى، فتُحمَل النَّفس على المكافِئة، ويُؤيِّده اتِّفاقُهم على أنَّ الحُرّ لو قَذَفَ عبداً لم يجب عليه حَدّ القَذف. قال: ويُؤخَذ الحُكم من الآية نفسها، فإنَّ في آخرها: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة:٤٥]، والكافر لا يُسمَّى متصدِّقاً ولا مُكَفَّراً عنه، وكذلك العَبد لا يَتصدَّق بجُرحِه لأنَّ الحقّ لسَيِّدِه.

وقال أبو ثَور: لمَّا اتَّفَقوا على أنَّه لا قِصاص بين العَبيد والأحرار فيما دونَ النَّفس كانت النَّفس أولى بذلك.

قال ابن عبد البَرّ: أجمَعوا على أنَّ العَبد يُقتَل بالحُرِّ، وأنَّ الأُنثَى تُقتَل بالذَّكرِ ويُقتَل بها، إلّا أنَّه وَرَدَ عن بعض الصحابة كَعليٍّ والتابعين كالحسن البصريّ: أنَّ الذَّكَر إذا قتل الأُنثَى فشاءَ أولياؤُها قتلَه وجَبَ عليهم نصف الدِّية، وإلّا فلهم الدِّية كاملة. قال: ولا يَثبُت عن عليّ، لكن هو قول عثمان البَتِّيّ أحد فقهاء البصرة، ويدلّ على التكافُؤ بين الذَّكَر

---

(١) سقط من (أ) و(ع) قوله: «يزل» فانقلب المعنى، والمثبت على الصواب من (س)، وهو الموافق لما في هامش اليونينية، وهو الموافق أيضاً لنص الحديث المذكور.

والأُنثَى أنَّهم اتَّفقوا على أنَّ مقطوعَ اليد والأعورَ لو قتله[1] الصَّحيح عَمداً لَوجَبَ عليه القِصاص، ولم يجب له بسببِ عَيْنه أو يده ديةٌ.

قوله في التَّرجمة: «سؤال القاتل حتَّى يُقِرَّ» أي: مَن اتُّهمَ بالقتل ولم تَقُم عليه البيِّنة.

قوله: «حدَّثنا همَّام» هو ابن يحيى.

قوله: «عن أنس» في رواية حَبّان ـ بفتح المهمَلة وتشديد الموحَّدة ـ عن همَّام الآتية بعد سبعة أبواب (٦٨٨٤): حدَّثنا أنس.

قوله: «أنَّ يهوديّاً» لم أقِفْ على اسمه.

قوله: «رَضَّ رأسَ جارية» الرَّضُّ ـ بالضّادِ المعجَمة ـ والرَّضخُ بمعنًى، والجارية يحتمل أن تكون أمةً ويحتمل أن تكون حُرّة لكن دونَ البلوغ، وقد وَقَعَ في رواية هشام بن زيد عن أنس في الباب الذي يليه (٦٨٧٧): خَرَجَت جاريةٌ عليها أوضاحٌ بالمدينة، فرَماها يهوديٌّ بحجرٍ، وتقدَّم من هذا الوجه في الطَّلاق (٥٢٩٥) بلفظ: عَدا يهوديّ على جارية، فأخَذَ أوضاحاً كانت عليها، ورَضَخَ رأسَها، وفيه: فأتى أهلُها رسولَ الله ﷺ وهي في آخر رَمَق. وهذا لا يُعيِّنُ كَونَها حُرّةً، لاحتمال أن يُراد بأهلِها مَواليها رَقيقةً كانت أو عَتيقةً، ولم أقِف على اسمها، لكن في بعض طرقه[2]: أنَّها من الأنصار، ولا تَنافيَ بين قوله: رَضَّ رأسها بين حجرَين، وبين قوله: رَماها بحجرٍ، وبين قوله: رَضَخَ رأسها، لأنَّه يُجمَع بينها بأنَّه رَماها/ بحجرٍ فأصاب رأسها فسَقَطَت على حجر آخر. ١٩٩/١٢

وأمَّا قوله: «على أوضاحٍ» فمعناه: بسببِ أوضاح، وهي بالضّادِ المعجَمة والحاء المهمَلة:

(١) كذا نقل الحافظ كلام ابن عبد البر مُلخِّصاً له، ولكنه عكس مُراده بأن جعل القاتل هو الصحيح والمقتول هو مقطوع اليد أو الأعور، وذلك أنَّ نص عبارة ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٨٠٢٨) يفيد عكس ما قاله الحافظ هنا، بأنَّ مقطوع اليد أو الأعور إذا قتل رجلاً سالم الأعضاء لا يجتمع عليه مع القصاصِ نصفُ الدية مقابل اليد الأخرى للسليم أو مقابل العين الأخرى للسليم، وبه يستقيم كلام الحافظ هنا لو قال: لو قتل الصحيحَ عمداً....، وكذا لو قال بعد ذلك: ولم يجب عليه بسبب عينه أو يده دية.

(٢) عند مسلم (١٦٧٢) (١٦) من طريق أبي قلابة عن أنس.

جمع وَضَحٍ، قال أبو عُبيد: هي حُليّ الفِضّة، ونَقَلَ عِيَاض: أنّها حُليّ من حجارة. ولعلَّه أراد حجارة الفِضّة، احترازاً من الفِضّة المضروبة أو المنقوشة.

قوله: «فقيلَ لها: مَن فعل بك هذا؟ أفلانٌ أو فلانٌ؟» في رواية الكُشمِيهنيّ: «فلان أو فلان؟» بحذفِ الهمزة، وقد تقدَّم في الإشخاص (٢٤١٣) من وجه آخر عن همَّام: «أفلان أفلان؟» بالتكرار بغير واو عطف. وجاء بيان الذي خاطَبَها بذلك في الرِّواية التي تَلي هذه، بلفظ: فقال لها رسول الله ﷺ: «فلانٌ قتلك؟»، وبيَّن في رواية أبي قِلَابةَ عن أنس عند مسلم وأبي داود: فدَخَلَ عليها رسول الله ﷺ، فقال لها: «مَن قتلك؟»[(١)].

قوله: «حتَّى سَمّى اليهوديَّ» زاد في الرِّوايتَينِ اللَّتَينِ في الإشخاص (٢٤١٣) والوصايا (٢٧٤٦): فأومأت برأسِها، ووَقَعَ في رواية هشام بن زيد في الرِّواية التي تَلي هذا بيانُ الإيماء المذكور، وأنَّه كان تارة دالًّا على النَّفي وتارة دالًّا على الإثبات، بلفظ: «فلان قتلك؟» فرَفَعَت رأسها، فأعادَ فقال: «فلان قتلك؟» فرَفَعَت رأسها، فقال لها في الثّالثة: «فلان قتلك؟» فخَفَضَت رأسَها، وهو مُشعِر بأنَّ فلاناً الثّانيَ غيرُ الأوَّل، ووَقَعَ التَّصريح بذلك في الرِّواية التي في الطَّلاق (٥٢٩٥)، وكذا الآتية بعد بابينِ (٦٨٧٩): فأشارَت برأسِها: أن لا، قال: «ففلان؟» لرجلٍ آخر ـ يعني عن رجل آخر ـ فأشارَت: أن لا، قال: «ففلان؟» قاتِلَها، فأشارَت: أن نعم.

قوله: «فلم يَزَل به حتَّى أقَرَّ» في الوصايا: فجِيءَ به يَعترِف[(٢)]، فلم يَزَل به حتَّى اعتَرَفَ. قال أبو مسعود: لا أعلمُ أحداً قال في هذا الحديث: فاعتَرَفَ، ولا: فأقَرَّ، إلّا همَّام بن يحيى[(٣)].

---

(١) هذا لفظ رواية هشام بن زيد عن أنس عند أبي داود (٤٥٢٩)، وأما رواية أبي قلابة عن أنس عند مسلم (١٦٧٢) (١٦)، وأبي داود (٤٥٢٨) فلم يَرِد فيها سؤاله ﷺ للجارية أصلاً.

(٢) لفظة «يعترف» لم تَرِدْ في شيءٍ من روايات البخاري، حسب ما في اليونينية.

(٣) كذا نقل الحافظ كلام أبي مسعود الدمشقي، وأقره عليه، مع أنَّ حماد بن سلمة قد رواه عند أحمد (١٣٠٠٦) وكذا أبان بن يزيد العطار عند ابن الجارود (٨٣٧)، كلاهما عن قتادة، فالأصح هو قول ابن المرابط في آخر شرح الحديث أنَّ التفرد من قتادة.

قال المهلَّب: فيه أنَّه ينبغي للحاكمِ أن يشتدّ[١] على أهل الجِنايات، ثمَّ يَتَلَطَّف بهم حتَّى يُقِرّوا ليُؤخَذوا بإقرارهم، وهذا بخِلَاف ما إذا جاؤوا تائبين، فإنَّه يُعرِض عمَّن لم يُصرِّح بالجِناية، فإنَّه يجب إقامة الحدّ عليه إذا أقَرَّ، وسياق القصَّة يقتضي أنَّ اليهوديّ لم تَقُم عليه بيِّنة، وإنَّما أُخِذَ بإقراره.

وفيه أنَّه تجب المطالَبة بالدَّمِ بمُجرَّدِ الشَّكوى وبالإشارة. قال: وفيه دليل على جواز وصيَّة غير البالغ ودَعواه بالدَّينِ والدَّم. قلت: في هذا نظر، لأنَّه لم يَتَعيَّن كَونُ الجارية دونَ البلوغ.

وقال المازَرِيّ: فيه الردّ على مَن أنكَرَ القِصاصَ بغير السَّيف، وقتْلَ الرجل بالمرأة. قلت: وسيأتي البحث فيهما في بابينِ مُفرَدَين. قال: واستَدَلَّ به بعضهم على التَّدمية[٢]، لأنَّها لو لم تُعتبَر لم يكن لسؤال الجارية فائدة. قال: ولا يَصِحّ اعتباره مُجرَّداً لأنَّه خِلَاف الإجماع، فلم يَبقَ إلّا أنَّه يفيد القَسامة.

وقال النَّوويّ: ذهب مالك إلى ثُبوت قتل المتَّهَم بمُجرَّدِ قول المجروح، واستَدَلَّ بهذا الحديث، ولا دلالة فيه، بل هو قول باطل، لأنَّ اليهوديّ اعتَرَفَ كما وَقَعَ التَّصريح به في بعض طرقه، ونازَعَه بعض المالكيَّة فقال: لم يَقُل مالك ولا أحد من أهل مذهبه بثُبوت القتل على المتَّهَم بمُجرَّدِ قول المجروح، وإنَّما قالوا: إنَّ قول المحتَضَر عند موته: فلانٌ قتلني، لَوْثٌ[٣] يوجِب القَسامة، فيُقسِم اثنان فصاعداً من عَصَبَتِه بشرطِ الذُّكوريَّة، وقد وافَقَ بعضُ المالكيَّة الجمهورَ.

واحتَجَّ مَن قال بالتَّدمية أنَّ دَعوى مَن وَصَلَ إلى تلك الحالة، وهي وقت إخلاصه وتَوبَته عند مُعاينة مُفارَقة الدُّنيا، يدلّ على أنَّه لا يقول إلّا حقّاً، قالوا: وهي أقوى من قول

(١) تحرف في (ع) إلى: يستدعي، وفي (س) إلى: يستدل.

(٢) التدمية: هي قول المقتول قبل موته: دمي عند فلان، أو قتلني فلان، وهو اصطلاح المالكية، وإن كان غيرهم قد تناول هذه المسألة في باب القسامة، ولم يُسمِّها بالتَّدمية. والقسامة بالفتح: هي الأيمان في الدماء.

(٣) اللَّوث: هي الشبهة القوية التي توجب غَلَبَة الظن بصحة التهمة.

الشافعيَّـة: إنَّ الوليّ يُقسِمُ إذا وَجَدَ قُرب وليِّه المقتولِ رجلاً معه سِكّينٌ، لجوازِ أن يكون القاتلُ غيرَ مَن معه السِّكّين.

قوله: «فرُضَّ رأسُه بالحجارةِ» أي: دُقَّ، وفي رواية الإشخاص (٢٤١٣): فرضخَ[١] رأسه بين حجرَين، ويأتي في رواية حَبّان (٦٨٨٤) أنَّ همَّاماً قال كلًّا من اللَّفظَين، وفي رواية هشام التي تليها: فقتَلَه بين حجرَين، ومَضَى في الطَّلاق بلفظ الرِّواية التي في الإشخاص، وفي رواية أبي قِلَابةَ عند مسلم: فأمَرَ به فرُجِمَ حتَّى ماتَ، لكن في رواية أبي داود من هذا الوجه: فقُتِلَ بين حجرَينِ[٢]. قال عِياض: رَضخُه بين حجرَينِ ورَميُه بالحجارة ورَجمُه بها بمعنًى، والجامعُ أنَّه/ رُميَ بحجرٍ أو أكثرَ ورأسُه على آخرَ. ٢٠٠/١٢

وقال ابن التِّين: أجابَ بعض الحنفيَّة بأنَّ هذا الحديث لا دلالة فيه على المماثَلة في القِصاص، لأنَّ المرأة كانت حَيَّةً والقَوَدُ لا يكون في حَيّ، وتَعقَّبَه بأنَّه إنَّما أمَرَ بقتله بعد موتها، لأنَّ في الحديث: «أفلان قتلك؟»، فدَلَّ على أنَّها ماتت حينئذٍ، لأنَّها كانت تَجُود بنفسِها، فلمَّا ماتت اقتَصَّ منه.

وادَّعَى ابن المُرابِط من المالكيَّة: أنَّ هذا الحُكمَ كان في أوَّل الإسلام، وهو قَبُول قول القتيل، وأمَّا ما جاء أنَّه اعتَرَفَ فهو في رواية قَتادة، ولم يَقُله غيره، وهذا ممَّا عُدَّ عليه. انتهى، ولا يخفى فساد هذه الدَّعوى، فقَتادةُ حافظٌ زيادَتُه مقبولة لأنَّ غيره لم يَتعرَّض لنفيِها فلم يَتعارَضا، والنَّسخ لا يَثبُت بالاحتمال.

واستُدِلَّ به على وجوب القِصاص على الذِّمّيّ، وتُعقِّبَ بأنَّه ليس فيه تصريح بكَونِه ذِمّيّاً، فيحتمل أن يكون مُعاهَداً أو مُستأمَناً، والله أعلم.

---

(١) كذا في الأصلين و(س) مع أنَّ الذي في الرواية هناك دون خلاف بين روايات البخاري حسب ما في اليونينية: فرُضَّ رأسُه. وكذلك جاء في الأصل الخطّي الذي عندنا برواية أبي ذرّ.

(٢) بل هذا لفظ أبي داود (٤٥٢٩) من طريق هشام بن زيد عن أنس، ولو أنَّ عبارة الحافظ هذه كانت قبل ذكر الرواية التي في الطلاق لاستقام الأمر، إذ تعود الإشارة عندئذٍ لرواية هشام، وأما لفظ رواية أبي داود (٤٥٢٨) من طريق أبي قلابة فبنحو لفظ رواية مسلم من طريقه.

٥- باب إذا قَتَل بحجرٍ أو عَصاً

٦٨٧٧- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا عبدُ الله بنُ إدرِيسَ، عن شُعْبَةَ، عن هشامِ بنِ زيدِ بنِ أنسٍ، عن جَدِّه أنسِ بنِ مالكٍ، قال: خَرَجَت جاريةٌ عليها أوْضاحٌ بالمدينة، قال: فرَماها يهوديٌّ بحجرٍ، قال: فجِيءَ بها إلى النبيِّ ﷺ وبها رَمَقٌ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «فلانٌ قَتَلَكِ؟» فرَفَعَت رأسَها، فأعادَ عليها، قال: «فلانٌ قَتَلَكِ؟» فرَفَعَت رأسَها، فقال لها في الثّالثة: «فلانٌ قَتَلَكِ؟» فخَفَضَت رأسَها، فدَعَا به رسولُ الله ﷺ، فقتَلَه بينَ الحَجَرَين.

قوله: «**باب إذا قَتَلَ بحجرٍ أو عَصاً**» كذا أطلقَ ولم يَبُتَّ الحُكمَ، إشارةً إلى الاختلاف في ذلك، ولكنَّ إيرادَه الحديثَ يشير إلى ترجيح قول الجمهور.

وذكر فيه حديث أنس في اليهوديّ والجارية، وهو حُجّة للجُمهورِ أنَّ القاتل يُقتَلُ بما قَتل به، وتمسَّكوا بقولِه تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦] وبقولِه تعالى: ﴿فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وخالَفَ الكوفيّونَ فاحتَجّوا بحديث: «لا قَوَد إلّا بالسَّيف»، وهو ضعيف، أخرجه البزَّار (٣٦٦٣) وابن عَديّ (٧/ ٨٢) من حديث أبي بكرة، وذكر البزَّار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده.

وقال ابن عَديّ: طرقه كلُّها ضعيفة، وعلى تقدير ثُبوته فإنَّه على خِلَاف قاعدَتهم في أنَّ السُّنّة لا تَنسَخ الكتاب ولا تُخصِّصه، وبالنَّهي عن المثلة[1]، وهو صحيح، لكنَّه محمول عند الجمهور على غير المماثَلة في القِصاص جمعاً بين الدَّليلَين.

قال ابن المنذِر: قال الأكثر: إذا قتله بشيءٍ يقتُل مِثلُه غالباً فهو عَمْد، وقال ابن أبي ليلى: إن قتَل بالحجرِ أو العصا نُظِرَ، إن كَرَّرَ ذلك فهو عَمْد وإلّا فلا، وقال عطاء وطاووسٌ: شرطُ العَمْد أن يكون بسِلاحٍ، وقال الحسن البصريّ والشَّعْبيّ والنَّخَعيّ والحَكَم وأبو حنيفة ومَن تَبِعَهم: شرطه أن يكون بحديدةٍ.

واختُلِفَ فيمَن قَتَل بعَصاً فأُقِيدَ بالضَّربِ بالعصا فلم يَمُت، هل يُكرَّر عليه؟ فقيلَ:

(١) تقدم من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري برقم (٢٤٧٤).

يُكرَّر[١]، وقيل: إن لم يَمُت قُتِلَ بالسَّيفِ، وكذا فيمَن قُتل بالتَّجويع.

وقال ابن العربيّ: يُستثنَى من المماثَلة ما كان فيه معصية كالخمرِ واللِّواط والتَّحريق، وفي الثَّالثة خِلَاف عند الشافعيَّة، والأوَّلان بالاتِّفاق، لكن قال بعضهم: يُقتَل بما يقوم مقام ذلك. انتهى، ومن أدلَّة المانعينَ حديث المرأة التي رَمَت ضَرَّتها بعَمودِ الفُسطاط فقتَلَتها، فإنَّ النبيّ ﷺ جَعَلَ فيها الدِّية، وسيأتي البحث فيه في «باب جَنين المرأة» (٦٩٠٤)، وهو بعد باب القَسامة.

ومحمَّد في أوَّل السَّند جَزَمَ الكَلَاباذيّ بأنَّه ابن عبد الله بن نُمَير، وقال أبو عليّ بن السَّكَن: هو ابن سَلَام[٢].

٢٠١/١٢

٦- باب قول الله تعالى:

﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]

٦٨٧٨- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، عن عبدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن مسروقٍ، عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مسلمٍ يَشهَدُ أن لا إلهَ إلّا الله، وأنِّي رسولُ الله، إلا بإحدى ثلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزّاني، والمفارِقُ لدِينه التاركُ للجَماعةِ».

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾» كذا لأبي ذرٍّ والأَصِيليّ، وعند النَّسَفيّ بعده: الآيةَ، إلى قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وساقَ في رواية كَريمة إلى قوله: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾. والغرض من ذِكْر هذه الآية مُطابَقتُها للفظ الحديث، ولعلَّه أراد أن يُبيِّن أنَّها وإن ورَدَت في أهل الكتاب، لكنَّ الحُكم الذي دَلَّت عليه مُستَمِرّ في شَريعة الإسلام. وهو أصل في القِصاص في قتل العَمْد.

قوله: «عن عبد الله» هو ابن مسعود.

---

(١) وقع في (س): لم يكرر، بالنفي، وهو خطأ.

(٢) وبه جزم المزي في «التحفة» (١٦٣١).

قوله: «**قال رسول الله ﷺ: لا يَحِلّ**» وَقَعَ في رواية سفيان الثَّوْريّ عن الأعمَش عند مسلم (١٦٧٦/ ٢٦) والنَّسائيِّ (٤٠١٦) زيادةٌ في أوَّله، وهي: قامَ فينا رسول الله ﷺ[١]، فقال: «والذي لا إله غيره، لا يَحِلّ».

وظاهر قوله: «لا يَحِلّ» إثبات إباحة قتل مَن استُثنِيَ، وهو كذلك بالنِّسبة لتحريمِ قتل غيرهم، وإن كان قتلُ مَن أُبيحَ قتلُه منهم واجباً في الحُكم.

قوله: «**دَم امرِئٍ مسلم**» في رواية الثَّوْريّ: «دَم رجل»[٢]، والمراد: لا يَحِلّ إراقة دمه، أي: كلّه، وهو كِناية عن قتله، ولو لم يُرَقْ دمُه.

قوله: «**يَشهَد أن لا إله إلّا الله**» هي صِفَةٌ ثانية ذُكِرَت لبيان أنَّ المراد بالمسلم هو الآتي بالشَّهادتَين، أو هي حالٌ مُقيِّدةٌ للموصوفِ، إشعاراً بأنَّ الشَّهادة هي العُمْدة في حَقْن الدَّم، وهذا رَجَّحَه الطِّيبيُّ، واستَشهَدَ بحديثِ أُسامة: «كيف تَصنَع بلا إله إلّا الله؟»[٣].

قوله: «**إلّا بإحدى ثلاث**» أي: خِصالٍ ثلاثٍ، ووَقَعَ في رواية الثَّوْريّ: «إلّا ثلاثةُ نَفَرٍ».

قوله: «**الثَّيِّب الزّاني**»[٤] أي: فيَحِلّ قتلُه بالرَّجم، وقد وَقَعَ في حديث عثمان عند النَّسائيِّ (٤٠٥٧) بلفظ: «رجلٌ زَنَى بعد إحصانه فعليه الرَّجْمُ»، قال النَّوويّ: الزّاني يجوز فيه إثبات الياء وحذفها، وإثباتها أشهَر.

قوله: «**والنَّفْس بالنَّفْسِ**» أي: مَن قَتل عَمداً بغير حَقّ حَلَّ قتلُه بشَرْطِه، ووَقَعَ في حديث عثمان المذكور: «أو قَتَلَ عَمداً فعليه القَوَد»، وفي حديث جابر عند البزّار[٥]: «ومَن قتل نفساً ظُلماً».

---

(١) لم يقع في رواية النسائي ذكر قيام رسول الله ﷺ فيهم.

(٢) في رواية النسائي: «دم امرئ» كرواية الباب.

(٣) سلف قريباً برقم (٦٨٧٢).

(٤) كذا بدأ بشرح هذه القطعة من الحديث، وفاقاً لرواية أحمد (٣٦٢١)، ومسلم (١٦٧٦) وغيرهم من طرق عن الأعمش، إذ بدؤوا بها، وإلّا فرواية البخاري بالابتداء بذكر النفس بالنفس.

(٥) كما في «كشف الأستار» (١٥٣٩).

قوله: «والمفارقُ لدينِه التاركُ للجماعةِ» كذا في رواية أبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيّ، وللباقينَ: «والمارق من الدّين»، لكن عند النَّسَفيّ والسَّرَخْسيّ والمُستَمْلي: «والمارقِ لِدينِه». قال الطِّيبيُّ: المارقِ لدينِه: هو التارك له، من المُروق وهو الخروج، وفي رواية مسلم (١٦٧٦/ ٢٥): «والتارك لِدينِه المفارق للجماعة»، وله في رواية الثَّوْريّ: «المفارق للجماعة»، وزاد: قال الأعمَش: فحَدَّثت بها إبراهيم - يعني النَّخَعيَّ - فحدَّثني عن الأسود - يعني ابن يزيد - عن عائشة، بمِثلِه.

قلت: وهذه الطَّريق أغفَلَ المِزّيّ في «الأطراف» ذِكْرها في مُسنَد عائشة، وأغفَلَ التَّنبيهَ عليها في ترجمة عبد الله بن مُرّة عن مسروق عن ابن مسعود، وقد أخرجه مسلم أيضاً (١٦٧٦/ ٢٦) بعده من طريق شَيْبانَ بن عبد الرَّحمن عن الأعمَش، ولم يَسُق لفظَه، لكن قال: بالإسنادَينِ جميعاً، ولم يَقُل: «والذي لا إله غيره».

وأفرَدَه أبو عَوانة في «صحيحه» (٦١٦١) من طريق شَيْبانَ[1] باللَّفظِ المذكور سواء.

والمراد بالجماعة: جماعة المسلمين، أي: فارَقَهم أو تَرَكَهم بالارتداد، فهي صِفَة للتّاركِ أو المفارق لا صِفَة/ مُستَقِلّة، وإلّا لكانتِ الخِصال أربعاً، وهو كقوله قبل ذلك: «مسلم يَشهَد أن لا إله إلّا الله» فإنَّها صِفَة مُفسِّرة لقولِه: «مسلم»، وليست قَيداً فيه، إذ لا يكون مسلماً إلّا بذلك. ٢٠٢/١٢

ويُؤيِّد ما قلته أنَّه وَقَعَ في حديث عثمان: «أو يَكفُر بعد إسلامه» أخرجه النَّسائيُّ (٤٠٥٨) بسندٍ صحيح، وفي لفظ له صحيح أيضاً (٤٠٥٧): «ارتَدَّ بعد إسلامه»، وله من طريق عَمْرو بن غالب عن عائشة: «أو كفَرَ بعد ما أسلَمَ»[2]، وفي حديث ابن عبَّاس عند الطبراني[3] (١١٥٣٢): «مُرتَدّ بعد إيمان».

قال ابن دَقيق العيد: الرِّدّة سبب لإباحة دَم المسلم بالإجماع في الرجل، وأمّا المرأة ففيها خِلَاف. وقد استُدِلَّ بهذا الحديث للجُمهورِ في أنَّ حُكمها حُكم الرجل لاستواءِ حُكمها

---

(١) تحرف في مطبوع أبي عوانة إلى: سفيان، والتصويب من «إتحاف المهرة» (١٣٢٢٠) ومن كلام الحافظ هنا.

(٢) هذا اللفظ عند أحمد (٢٤٣٠٤)، أما عند النسائي (٤٠١٧) فلفظه: «أو كفر بعد إسلامه».

(٣) في (س): النسائي، بدل: الطبراني، وهو خطأ.

في الزنى، وتُعقِّبَ بأنَّها دلالة اقتران وهي ضعيفة.

وقال البَيضاويّ: «التارك لدينِه» صِفَة مُؤكِّدة للمارق، أي: الذي تَـرَكَ جماعة المسلمين وخَرَجَ من جُملَتهم. قال: وفي الحديث دليل لمن زَعَمَ أنَّه لا يُقتَلُ أحدٌ دَخَلَ في الإسلام بشيءٍ غير الذي عُدِّدَ كَتَركِ الصلاة، ولم يَنفَصِل عن ذلك، وتَبِعَه الطِّيبيّ.

وقال ابن دَقيق العيد: قد يُؤخَذ من قوله: «المفارق للجماعة» أنَّ المراد المخالفُ لأهلِ الإجماع، فيكون مُتَمسَّكاً لمن يقول: مخالفُ الإجماع كافرٌ، وقد نُسِبَ ذلك إلى بعض الناس، وليس ذلك بالهَيِّن، فإنَّ المسائل الإجماعيَّة تارة يَصحَبها التَّواتُر بالنَّقلِ عن صاحب الشَّرع كوجوبِ الصلاة مثلاً، وتارة لا يَصحَبها التَّواتُر، فالأوَّل يَكفُر جاحدُه لمُخالَفة التَّواتُر لا لمُخالَفة الإجماع، والثّاني لا يَكفُر به.

وقال شيخنا في «شرح التِّرمِذيّ»: الصَّحيح في تكفير مُنكِر الإجماع تقييدُه بإنكار ما يُعلم وجوبُه من الدِّين بالضَّرورة كالصَّلَوات الخمس، ومنهم مَن عَبَّرَ بإنكار ما عُلِمَ بالتَّواتُر، ومنه القول بحُدوثِ العالَم، وقد حكى عِيَاضٌ وغيره الإجماعَ على تكفير مَن يقول بقِدَمِ العالَم.

وقال ابن دَقيق العيد: وَقَعَ هنا مَن يَدَّعي الحِذْق في المعقُولات ويَميل إلى الفَلسَفة، فظنَّ أنَّ المخالف في حُدوث العالم لا يَكفُر لأنَّه من قبيل مُخالَفة الإجماع، وتَمَسَّكَ بقولِنا: إنَّ مُنكِر الإجماع لا يَكفُر على الإطلاق حتَّى يَثبُتَ النَّقلُ بذلك مُتَواتراً عن صاحب الشَّرع. قال: وهو تَمسُّكٌ ساقط إمّا عن عَمًى في البصيرة أو تَعامٍ، لأنَّ حُدوث العالم من قبيل ما اجتَمَعَ فيه الإجماعُ والتَّواتُرُ بالنَّقل.

وقال النَّوويّ: قوله: «التارك لدينِه» عامٌّ في كلّ مَن ارتَدَّ بأيِّ رِدّة كانت، فيَجِبُ قتله إن لم يَرجِع إلى الإسلام، وقوله: «المفارِق للجماعة» يَتَناول كلّ خارج عن الجماعة بِبدعةٍ أو نفي إجماع، كالرَّوافضِ والخوارج وغيرهم، كذا قال، وسيأتي البحث فيه.

وقال القُرطُبيّ في «المفهم»: ظاهر قوله: «المفارِق للجماعة» أنَّه نَعت للتّاركِ لدينِه، لأنَّه

إذا ارتدَّ فارَقَ جماعة المسلمين، غير أنَّه يَلتَحِق به كلُّ مَن خَرَجَ عن جماعة المسلمين وإن لم يَرتَدَّ، كمَن يمتنع من إقامة الحدّ عليه إذا وجَبَ ويقاتَل على ذلك، كأهلِ البَغي وقُطّاع الطَّريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم، قال: فيَتَناولهم لفظ المفارِق للجماعة بطريق العموم، ولو لم يكن كذلك لم يَصِحّ الحَصر، لأنَّه يَلزَم أن يَنفيَ مَن ذُكِرَ ودمه حلال فلا يَصِحّ الحَصر، وكلام الشّارع مُنَزَّه عن ذلك، فدَلَّ على أنَّ وصفَ المفارَقة للجماعة يَعُمّ جميع هؤلاء.

قال: وتحقيقه أنَّ كلَّ مَن فارَقَ الجماعة تَـرَكَ دينَه، غير أنَّ المرتَدّ تَـرَكَ كلَّه، والمفارق بغير رِدّة تَـرَكَ بعضه. انتهى، وفيه مُناقَشة لأنَّ أصل الخَصْلة الثّالثة الارتداد فلا بُدَّ من وجوده، والمفارق بغير رِدّة لا يُسمَّى مُرتَدّاً، فيَلزَم الخُلْف في الحَصْر. والتَّحقيق في جواب ذلك أنَّ الحصرَ فيمن يجب قتلُه عيناً، وأمّا مَن ذكرهم، فإنَّ قتلَ الواحد منهم إنَّما يُباح إذا وَقَعَ حالَ المحارَبة والمقاتَلة، بدليلِ أنَّه لو أُسِرَ لم يَجُز قتلُه صَبْراً اتِّفاقاً في غير المحاربين، وعلى الرّاجح في المحاربين أيضاً.

لكن يَرِدُ على ذلك قتلُ تارك الصلاة، وقد تَعرَّضَ له ابن دَقيق العيد، فقال: استُدِلَّ بهذا الحديث أنَّ تاركَ/ الصلاة لا يُقتَل بتَركِها لكَونِه ليس من الأُمور الثلاثة. وقال: ٢٠٣/١٢ وبذلك استَدَلَّ شيخ والدي الحافظُ أبو الحسن بن المفضَّل المقدِسيُّ في أبياته المشهورة، ثمَّ ساقَها ومنها ـ وهو كافٍ في تحصيل المقصود هُنا ـ:

والـرَّأي عَنْـدي أن يُعـزِّره الإمـا ... مُ بكـلِّ تَعزيـرٍ يَـراهُ صَـوابا

فالأصـلُ عِـصْمَتُه إلى أن يَمتَطِـي ... إحـدى الـثلاثِ إلى الهَـلاكِ رِكابـا

قال: فهذا من المالكيَّة اختارَ خِلافَ مذهبه.

وكذا استَشكَلَه إمام الحرَمَينِ من الشافعيَّة. قلت: تاركُ الصلاة اختُلِفَ فيه: فذهب أحمدُ وإسحاق، وبعض المالكيَّة، ومن الشافعيَّة ابن خُزَيمةَ وأبو الطيِّب بن سَلَمة وأبو عُبيد بن حَرْبويه[1] ومنصور الفقيه وأبو جعفر التِّرمذيّ: إلى أنَّه يَكفُر بذلك ولو لم يَجحَد وجوبَها، وذهبَ الجمهور: إلى أنَّه يُقتَل حَدّاً، وذهب الحنفيَّة ووافَقَهم المُزَنيُّ: إلى أنَّه لا يَكفُر ولا يُقتَل.

---

(١) تحرف في (س) إلى: جويرية.

ومن أقوى ما يُستدَلّ به على عَدَم كفره حديث عُبادة رَفَعَه: «خمس صَلَوات كَتَبهُنَّ الله على العباد» الحديث، وفيه: «ومَن لم يأتِ بهِنَّ فليس له عند الله عهدٌ، إن شاءَ عَذَّبَه، وإن شاءَ أدخَلَه الجنَّة»، أخرجه مالك (١/ ١٢٣) وأصحاب السُّنَن[١] وصَحَّحَه ابن حِبّان (١٧٣١) وابن السَّكَن وغيرهما.

وتمَسَّكَ أحمدُ ومَن وافقَه بظَواهر أحاديثَ ورَدَت بتكفيره[٢]، وحَمَلَها مَن خالَفَهم على المستَحِلّ جمعاً بين الأخبار، والله أعلم.

وقال ابن دَقيق العيد: وأراد بعض مَن أدرَكْنا زمانَه أن يُزيل الإشكال، فاستَدَلَّ بحديث: «أُمِرت أن أُقاتل الناس حتَّى يَشهَدوا أن لا إله إلّا الله، ويُقيموا الصلاة، ويُؤتوا الزكاة»، ووجه الدَّليل منه أنَّه وَقَفَ العِصْمة على المجموع، والمرتَّبُ على أشياء لا يَحصُل إلّا بحصولِ مجموعها، ويَنتَفي بانتفاءِ بعضها. قال: وهذا إن قَصَدَ الاستدلالَ بمَنطوقِه، وهو «أُقاتل الناس...» إلى آخره، فإنَّه يقتضي الأمر بالقتال إلى هذه الغاية، فقد ذَهَلَ، للفَرقِ بين المقاتَلة على الشَّيء والقتل عليه، فإنَّ المقاتَلة مُفاعَلةٌ تقتضي الحصول من الجانبين، فلا يَلزَم من إباحة المقاتَلة على الصلاة إباحة قتل الممتَنِع من فعلها إذا لم يقاتل، وليس النِّزاع في أنَّ قوماً لو تَـرَكوا الصلاة ونَصَبوا القتال أنَّه يجب قتالهم، وإنَّما النَّظَر فيما إذا تَـرَكَها إنسان من غير نَصْب قتال، هل يُقتَل أو لا؟ والفَرق بين المقاتَلة على الشَّيء والقتل عليه ظاهرٌ، وإن كان أخَذَه من آخر الحديث، وهو تَـرَتُّبُ العِصْمة على فعل ذلك، فإنَّ مفهومه يدلّ على أنَّها لا تَتَرَتَّب على فعل بعضه، هانَ الأمر، لأنَّها دلالة مفهوم، ومخالفُه في هذه المسألة لا يقول بالمفهوم، وأمَّا مَن يقول به فله أن يَدفَع حُجَّته بأنَّه عارَضَته دلالة المنطوق في حديث الباب، وهي أرجَحُ من دلالة المفهوم فتُقدَّم عليها.

واستَدَلَّ به بعض الشافعيَّة لقتل تارك الصلاة، لأنَّه تاركٌ للدِّينِ الذي هو العمل، وإنَّما

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥) و(١٤٢٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، والنسائي (٤٦١).

(٢) كحديث: «إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر تركُ الصلاة»، أخرجه مسلم (٨٢) وغيره من حديث جابر بن عبد الله.

لم يقولوا بقتل تارك الزكاة لإمكان انتزاعها منه قَهْراً، ولا يُقتَلُ تاركُ الصيام لإمكان مَنعِه المفطِّراتِ، فيحتاج هو أن يَنوي الصيام لأنَّه يَعتَقِد وجوبه.

واستُدِلَّ به على أنَّ الحُرّ لا يُقتَل بالعبد، لأنَّ العَبد لا يُرجَم إذا زَنَى ولو كان ثَيِّباً، حكاه ابن التِّين. قال: وليس لأحدٍ أن يُفرِّق ما جمعه الله إلّا بدليلٍ من كتاب أو سُنّة، قال: وهذا بخِلَاف الخَصْلة الثّالثة، فإنَّ الإجماع انعَقَدَ على أنَّ العَبد والحُرّ في الرِّدّة سواءٌ، فكأنَّه جَعَلَ أنَّ الأصل العمل بدلالة الاقتران ما لم يأتِ دليل يُخالفه.

وقال شيخنا في «شرح التِّرمذيّ»: استَثنَى بعضهم من الثلاثة قتل الصّائل، فإنَّه يجوز قتله للدَّفع، وأشارَ بذلك إلى قول النَّوويّ: يُخصّ من عموم الثلاثة الصّائل ونحوه، فيُباح قتله في الدَّفع، وقد يُجاب بأنَّه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد لا يَحِلّ تَعمُّد قتله، بمعنى: أنَّه لا يَحِلّ قتله إلّا مُدافَعةً بخِلَاف الثلاثة، واستَحسَنَه الطِّيبيُّ، وقال: هو أَولى من تقرير البَيضاويّ، لأنَّه فَسَّرَ قوله:/ ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة:٤٥] بحِلِّ قتل النَّفس قِصاصاً للنَّفسِ التي قتلها عُدواناً، فاقتَضَى خروج الصّائل ولو لم يَقصِد الدّافع قتلَه. ٢٠٤/١٢

قلت: والجواب الثّاني هو المعتمَد، وأمَّا الأوّل فتقدَّم الجواب عنه، وحكى ابن التِّين عن الدَّاوُوديّ: أنَّ هذا الحديث منسوخ بآية المحارَبة: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٢]، قال: فأباحَ القتل بمُجرَّدِ الفساد في الأرض، قال: وقد وَرَدَ في القتل بغير الثلاث أشياء: منها: قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات:٩]، وحديث: «مَن وَجَدتُموه يعملُ عملَ قوم لوط فاقتُلوه»[١]، وحديث: «مَن أتى بَهيمةً فاقتُلوه»[٢]، وحديث: «مَن خَرَجَ وأمرُ الناس جميعٌ يريدُ تَفرُّقَهم فاقتُلوه»[٣]، وقول عمر: تَغِرّةً أن يُقتَلا[٤]، وقول جماعة من

(١) أخرجه أبوداود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١). من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه أبوداود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٠) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم من حديث عرفجة (١٨٥٢).

(٤) تقدم عند البخاري برقم (٦٨٣٠).

الأئمَّة: إن تابَ أهلُ القَدَر وإلّا قُتِلوا، وقال جماعة من الأئمَّة: يُضرَب المبتَدِع حتَّى يَرجِع أو يموت، وقول جماعة من الأئمَّة: يُقتَل تارك الصلاة. قال: وهذا كلّه زائد على الثلاث.

قلت: وزاد غيره: قتل مَن طلبَ أخذَ مال إنسان أو حَريمه بغير حَقّ، ومانع الزكاة المفروضة، ومَن ارتَدَّ ولم يُفارق الجماعة، ومَن خالَفَ الإجماع وأظهَرَ الشِّقاق والخِلَاف، والزِّنديق إذا تابَ على رأي، والساحر.

والجواب عن ذلك كلّه أنَّ الأكثر في المحاربة أنَّه إن قَتَل قُتِلَ. وبأنَّ حُكم الآية في الباغي أن يُقاتَل لا أن يُقصَدَ إلى قتله. وبأنَّ الخبرَينِ في اللِّواط وإتيان البَهيمة لم يَصِحّا، وعلى تقدير الصِّحّة فهما داخلان في الزِّنى. وحديث الخارج عن المسلمين تقدَّم تأويله بأنَّ المراد بقتله: حَبْسه ومَنْعه من الخروج، وأثرُ عمرَ من هذا القبيل. والقول في القَدَريَّة وسائر المبتَدِعة مُفرَّعٌ على القول بتكفيرهم. وبأنَّ قتل تارك الصلاة عند مَن لا يُكفِّره مُختَلَف فيه كما تقدَّم إيضاحه. وأمَّا مَن طلبَ المالَ أو الحَريمَ فمِن حُكم دفع الصّائل. ومانع الزكاة تقدَّم جوابه. ومخالف الإجماع داخل في مُفارق الجماعة. وقتل الزِّنديق لاستصحابِ حُكم كُفره، وكذا الساحر، والعلم عند الله تعالى.

وقد حكى ابن العربيّ عن بعض أشياخه: أنَّ أسباب القتل عشرة، قال ابن العربيّ: ولا تَخرُج عن هذه الثلاثة بحالٍ، فإنَّ مَن سَحَرَ أو سَبَّ نبيّ الله كَفَر، فهو داخل في التارك لدينِه، والله أعلم.

واستُدِلَّ بقولِه: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ على تَساوي النُّفوس في القتل العَمْد، فيُقاد لكلِّ مقتول من قاتله، سواءٌ كان حُرّاً أو عبداً، وتَمَسَّكَ به الحنفيَّة، وادَّعوا أنَّ آية المائدة المذكورة في التَّرجمة ناسخة لآية البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨].

ومنهم مَن فرَّقَ بين عبد الجاني وعبد غيره، فأقادَ من عبد غيره دونَ عبد نفسه، وقال الجمهور: آية البقرة مُفسِّرة لآية المائدة، فيُقتَل العَبد بالحُرِّ ولا يُقتَل الحُرّ بالعبد لنقصِه، وقال

الشافعيّ: ليس بين العَبد والحُرّ قِصاص إلّا أن يَشاء الحُرّ، واحتُجَّ للجُمهورِ بأنَّ العَبد سِلعة، فلا يجب فيه إلّا القيمة لو قُتِلَ خطأً، وسيأتي مزيد لذلك بعد باب.

واستُدِلَّ بعمومِه على جواز قتل المسلم بالكافرِ المستأمَن والمعاهَد، وقد مضى في الباب قبله شرح حديث عليّ: «لا يُقتَل مُؤمِنٌ بكافرٍ».

وفي الحديث جواز وصف الشَّخصِ بما كان عليه ولو انتَقَلَ عنه، لاستثنائه المرتَدَّ من المسلمين، وهو باعتبار ما كان.

٧- باب من أقاد بالحَجَر

٦٨٧٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن هشامِ بنِ زيدٍ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ يهوديّاً قَتَلَ جاريةً على أوْضاحٍ لها، فقتَلَها بحجرٍ، فجِيءَ بها إلى النبيِّ ﷺ وبها رَمَقٌ، فقال: «أقَتَلَكِ فلانٌ؟»/ فأشارَت برأسِها، أن لا، ثمَّ قال في الثّانية، فأشارَت برأسِها: أن لا، ثمَّ سألَها الثّالثةَ، فأشارَت برأسِها: أي نعم، فقتَلَه النبيُّ ﷺ بحجرَينِ. ٢٠٥/١٢

قوله: «**باب مَن أقادَ بالحجرِ**» أي: حَكَمَ بالقَوَدِ بفتحتَين، وهو المماثَلة في القِصاص. ذكر فيه حديث أنس في قصَّة اليهوديّ والجارية، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى قريباً (٦٨٧٦).

وقوله: «**فأشارَت برأسِها: أي نعم**» في رواية الكُشمِيهنيّ: «أن نعم» بالنّونِ بَدَل التَّحتانيَّة، وكلاهما يَجيء لتفسيرِ ما يَتقدَّمه، والمراد: أنَّها أشارَت إشارةً مُفهِمةً، يُستَفاد منها ما يُستَفاد منها لو نَطَقَت، فقالت: نعم.

٨- باب «من قُتل له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرَين»

٦٨٨٠- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا شَيْبانُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ: أنَّ خُزاعةَ قَتَلوا رجلاً.

وقال عبدُ الله بنُ رَجاءٍ: حدَّثنا حَرْبٌ، عن يحيى، حدَّثنا أبو سَلَمَةَ، حدَّثنا أبو هريرةَ: أنَّه عامَ فتحِ مكّةَ قَتَلَت خُزاعةُ رجلاً من بني ليثٍ بقَتِيلٍ لهم في الجاهليَّةِ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ الله

حَبَسَ عن مكّةَ الفِيلَ، وسَلَّطَ عليهم رسولَه والمؤمنينَ، ألا وإنَّها لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بَعْدي، ألا وإنَّما أُحِلَّت لي ساعةً من نهارٍ، ألا وإنَّها ساعَتي هذه حَرامٌ: لا يُخْتَلَى شَوْكُها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا تُلتَقَطُ ساقطتُها إلّا لِمُنْشِدٍ، ومَن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَينِ، إمّا أن يُودَى وإمّا أن يُقادَ»، فقامَ رجلٌ من أهلِ اليَمَنِ، يقال له: أبو شاهٍ، فقال: اكتُب لي يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «اكتُبوا لأبي شاهٍ»، ثمَّ قامَ رجلٌ من قُريشٍ، فقال: يا رسولَ الله، إلّا الإذخِرَ، فإنَّما نَجْعَلُه في بيوتِنا وقُبورِنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إلّا الإذخِرَ».

وتابَعَه عُبيدُ الله، عن شَيْبان، في الفِيلِ.

وقال بعضُهم: عن أبي نُعَيم: القتلَ.

وقال عُبيدُ الله: إمّا أن يُقادَ أهلُ القَتِيلِ.

٦٨٨١- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كانت في بني إسرائيلَ قِصاصٌ، ولم تكن فيهمُ الدِّيةُ، فقال الله لهَذه الأُمّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨] إلى هذه الآيةِ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨]. قال ابنُ عبَّاسٍ: فالعَفْوُ أن يقبلَ الدِّيةَ في العَمْدِ.

قال: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٧٨]: أن يُطلَبَ بمعروفٍ، ويُؤَدِّيَ بإحسانٍ.

قوله: «باب مَن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَينِ» تَرجَمَ بلفظ الخبر، وظاهره حُجّة لمن قال: إنَّ الاختيار في أخذ الدّية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول، ولا يُشتَرَط في ذلك رِضا القاتل.

وهذا القَدر مقصود التَّرجمة، ومن ثَمَّ عَقَّبَ حديثَ أبي هريرة بحديثِ ابن عبَّاس الذي فيه تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ أي: تَركَ له دَمَه ورَضيَ منه بالدّية ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: في المطالَبة بالدّية. وقد فَسَّرَ ابن عبَّاس العفو: بقَبُولِ الدّية في العَمْد، وقَبُول الدّية راجع إلى الأولياء الذينَ لهم طلب القِصاص، وأيضاً فإنَّما لَزِمَت القاتلَ الدّيةُ بغير/ رِضاه لأنَّه مأمور بإحياءِ نفسه، لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ٢٠٦/١٢

فإذا رَضيَ أولياء المقتول بأخذِ الدّية له لم يكن للقاتلِ أن يمتنع من ذلك.

قال ابن بَطّال: معنى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [البقرة:١٧٨]: إشارة إلى أنَّ أخذ الدّية لم يكن في بني إسرائيل، بل كان القِصاص مُتَحَتِّماً، فخَفَّفَ الله عن هذه الأُمّة بمشروعيَّة أخذ الدّية إذا رَضيَ أولياء المقتول.

ثمَّ ذكر في الباب حديثَين:

الأول: قوله: «عن أبي هريرة» كذا للأكثر ممَّن رواه عن يحيى بن أبي كثير في «الصحيحين» وغيرهما[١]، ووَقَعَ في رواية النَّسائيِّ (٤٧٨٧) مُرسَلاً، وهو من رواية يحيى بن حمزة[٢] عن الأوزاعيّ، وهي شاذّة.

قوله: «أنَّ خُزاعة قتَلوا رجلاً، وقال عبد الله بن رَجاء» كذا تَحوَّلَ إلى طريق حرْب بن شدَّاد عن يحيى - وهو ابن أبي كثير - في الطَّريقَين، وساقَ الحديث هنا على لفظ حَرْب، وقد تقدَّم لفظ شَيْبانَ - وهو ابن عبد الرَّحمن - في كتاب العلم (١١٢)، وطريق عبد الله بن رَجاء هذه وَصَلَها البيهقيُّ (٨/ ٥٢-٥٣) من طريق هشام بن عليّ السِّيرافيّ عنه، وتقدَّم في اللُّقَطة (٢٤٣٤) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعيِّ عن يحيى عن أبي سَلَمة، مُصرِّحاً بالتَّحديث في جميع السَّند.

قوله: «أنَّه عامَ فتح مكّة» الهاء في أنَّه ضمير الشَّأن.

قوله: «قَتَلَت خُزاعة رجلاً من بني ليث بقتيلٍ لهم في الجاهليَّة» وَقَعَ في رواية ابن أبي ذِئْب عن سعيد المقبُريِّ عن أبي شُرَيح: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله حَرَّمَ مكّة» فذكر الحديث، وفيه: «ثمَّ إنَّكم مَعشَرَ خُزاعة قَتَلتُم هذا الرجلَ من هُذَيل، وإنِّي عاقِلُه»[٣] ووقع نحو ذلك في رواية ابن إسحاق عن المقبُريِّ[٤] كما أورَدتُه في «باب لا يُعضَد شَجَر الحَرَم» (١٨٣٢)

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧) و(٣٦٤٩) و(٤٥٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، والترمذي (١٤٠٥) و(٢٦٦٧)، والنسائي (٤٧٨٥).

(٢) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: حميد، وإنما هو يحيى بن حمزة الحضرمي الدمشقي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) واللفظ له.

(٤) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤١٥-٤١٦، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٦٣٧٧).

من أبواب جزاء الصَّيد من كتاب الحجّ.

فأمَّا خُزاعة فتقدَّم نَسَبُهم في أوَّل مناقب قُريش، وأمَّا بنو ليث، فقبيلةٌ مشهورةٌ يُنسَبونَ إلى ليث بن بكر بن كِنانةَ بن خُزَيمةَ بن مُدْرِكة بن إلياس بن مُضَر، وأمَّا هُذَيل فقبيلة كبيرة يُنسَبونَ إلى هُذَيل، وهم بنو مُدرِكة بن إلياس بن مُضَر، وكانت هُذَيل وبَكر من سُكّان مكّة وكانوا في ظَواهرها خارجينَ من الحَرَم، وأمَّا خُزاعة، فكانوا غَلَبوا على مكّة وحَكَموا فيها، ثمَّ أُخرِجوا منها فصاروا في ظاهرها، وكانت بينهم وبين بني بكر عَداوة ظاهرة في الجاهليَّة، وكانت خُزاعة حُلَفاءَ بني هاشم بن عبد مَناف إلى عهد النبيّ ﷺ، وكان بنو بكر حُلَفاء قُرَيش كما تقدَّم بيانه في أوَّل فتح مكّة من كتاب المغازي (٤٢٧٤).

وقد ذكرتُ في كتاب العلم (١١٢) أنَّ اسم القاتل من خُزاعة خِراش ـ بمُعجَمتَينِ ـ ابن أُميَّة الخُزَاعيّ، وأنَّ المقتول منهم في الجاهليَّة كان اسمه أحمَر، وأنَّ المقتول من بني ليث لم يُسمَّ وكذا القاتل.

ثمَّ رأيت في «السِّيرة النبويَّة»[(١)] لابنِ إسحاق: أنَّ الخُزَاعيّ المقتول اسمه مُنبِّه، قال ابن إسحاق في «المغازي»[(٢)]: حدَّثني سعيد بن أبي سَنْدَر الأسلَميّ عن رجل من قومه قال: كان مَعَنا رجلٌ يقال له: أحمرُ، كان شُجاعاً، وكان إذا نامَ غَطَّ، فإذا طَرَقَهم شيءٌ صاحُوا به، فيَثُور مِثل الأسَد، فغَزاهم قوم من هُذَيل في الجاهليَّة، فقال لهم ابن الأثْوَع ـ وهو بالثّاءِ المثلَّثة والعين المهمَلة ـ: لا تَعجَلوا حتَّى أنظُر، فإن كان أحمرُ فيهم فلا سبيل إليهم، فاستَمَعَ فإذا غَطيطُ أحمَرَ، فمَشَى إليه حتَّى وضَعَ السَّيف في صَدره فقَتَلَه، وأغاروا على الحيّ، فلمَّا كان عامُ الفتح، وكان الغَدُ من يوم الفتح أتى ابن الأثْوع الهُذَليّ حتَّى دَخَلَ مكّة وهو على شِركه، فرأته خُزاعة فعَرَفوه، فأقبَلَ خِراش بن أُميَّة فقال: أفرِجُوا عن الرجل، فطَعَنَه بالسَّيفِ في بطنه فوَقَعَ قتيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «يا مَعشَر خُزاعة، ارفَعوا أيديَكم عن القتل، ولقد قتلتُم قتيلاً لَأَدِيَنَّه».

---

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٣٩٠.

(٢) كما في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ٤١٣.

قال ابن إسحاق: وحدَّثني عبد الرَّحمن بن حَرْمَلة الأسلَميّ عن سعيد بن المسيّب قال: لمَّا بَلَغَ النبيَّ ﷺ ما صَنَعَ خِراش بن أُميَّة قال: «إنَّ خِراشاً لَقَتّالٌ» يَعيبُه بذلك، ثمَّ ذكر حديث أبي شُرَيح الخُزاعيّ كما تقدَّم، فهذه قصَّة الهُذَلي.

وأمَّا قصَّة المقتول من بني ليث فكأنَّها أُخرى، وقد ذكر ابن هشام: أنَّ المقتول من بني ليث اسمه جُندُب[1] بن الأدلَع[2]، وقال: بَلَغَني أنَّ أوَّل قتيل وَداه/ رسول الله ﷺ يوم الفتح جُندُب بن الأدلَع، قتله بنو كعب فوَداه بمئة ناقة، لكن ذكر الواقديّ أنَّ اسمه: جُنَيدِب[3] ابن الأدلَع، فرآه جُندُب بن الأعجَب الأسلَميّ، فخَرَجَ يَستَجيش عليه، فجاء خِراش فقَتَلَه، فظَهَرَ أنَّ القصَّة واحدة، فلعلَّه كان هُذَليّاً حالَفَ بني ليث أو بالعكس.

٢٠٧/١٢

ورأيت في آخر الجزء الثّالث من «فوائد أبي عليّ بن خُزَيمةَ» أنَّ اسم الخُزَاعيّ القاتلِ هلال بن أُميَّة[4]، فإن ثَبَتَ، فلعلَّ هلالاً لقبُ خِراش، والله أعلم.

قوله: «فقامَ رسول الله ﷺ» في رواية شيبان المشار إليها في العلم (١١٢): فأُخبِرَ النبيّ ﷺ بذلك، فرَكِبَ راحلتَه فخَطَبَ.

قوله: «إنَّ الله حَبَسَ عن مكّة الفيل» بالفاء: اسم الحيوان المشهور، وأشارَ بحَبْسِه عن مكّة إلى قصَّة الحَبَشة، وهي مشهورة ساقَها ابن إسحاق مبسوطةً[5]، وحاصل ما ساقَه أنَّ

---

(١) كذا وقعت رواية ابن هشام للحافظ رحمه الله، والذي في مطبوع «السيرة النبوية» لابن هشام: جُنيدب بالتصغير، كرواية الواقدي، وقد ترجم الحافظ في «الإصابة» لجندب مكبراً ١/ ٥٠٦، ثم أعاد ذكره في جنيدب مصغراً ١/ ٥١٨، وأحال على الموضع الأول، وذكر أنَّ الطبري حكاه عن ابن إسحاق بالتصغير.

(٢) كذا في الأصلين و(س)، مع أنَّ الذي في رواية ابن هشام: بن الأكوع، كذا في «سيرته» ٢/ ٤١٦، وكذلك رواه عنه ابن كثير في «البداية والنهاية» ٦/ ٥٨١، وتقي الدين الفاسي في «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» ٢/ ١٤٤، والقسطلّاني في «إرشاد الساري» ١٠/ ٥٠.

(٣) تحرَّف في (س) إلى: جندب، مكبراً، وإنما أراد الحافظ رحمه الله التمييز بين رواية ابن هشام، وبين رواية الواقدي بأنَّ الأول رواه مكبراً، والثاني مصغراً.

(٤) جاء في «أنساب الأشراف» للبلاذري ١/ ٤٣٤ ما يدل على أنَّ قصة هلال بن أميّة الخزاعي مختلفة عن قصة خراش بن أمية، وأنَّ هلالاً كان المقتول في قصته ولم يكن القاتل.

(٥) كما في «السيرة النبوية» لابن هشام ١/ ٤٣-٥٢.

أبرَهةَ الحَبَشيّ لمَّا غَلَبَ على اليمن وكان نَصرانيّاً، بَنَى كَنيسة، وألزَمَ الناسَ بالحجِّ إليها، فعَمَدَ بعضُ العرب فاستَغفَلَ الحَجَبة وتَغَوَّطَ فهَرَبَ، فغَضِبَ أبرَهة وعَزَمَ على تخريب الكعبة، فتَجهَّزَ في جيش كَثيف، واستصحَبَ معه فيلاً عظيماً، فلمَّا قَرُبَ من مكّة خَرَجَ إليه عبد المطَّلِب، فأعظَمَه وكان جميل الهَيْئة، فطلبَ منه أن يَرُدَّ عليه إبلاً له نُهِبَت، فاستَقصَرَ هِمَّتَه، وقال: لقد ظَنَنتُ أنَّك لا تسألني إلّا في الأمر الذي جِئتُ فيه، فقال: إنَّ لهذا البيت رَبّاً سَيَحميه، فأعادَ إليه إبلَه، وتقدَّم أبرَهة بجيوشِه فقَدَّموا الفيل فبَرَكَ وعَجَزوا فيه، وأرسَلَ الله عليهم طَيراً مع كلّ واحد ثلاثة أحجار: حجرَينِ في رِجلَيه وحجرٍ في مِنقاره، فألقَوْها عليهم فلم يَبقَ منهم أحدٌ إلّا أُصيبَ.

وأخرج ابن مَرْدويه بسندٍ حسن عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس، قال: جاء أصحاب الفيل حتَّى نزلوا الصِّفاحَ ـ وهو بكسر المهمَلة ثمَّ فاء ثمَّ مُهمَلة: موضع خارج مكّة من جهة طريق اليمن ـ فأتاهم عبد المطَّلِب، فقال: إنَّ هذا بيت الله لم يُسَلِّط عليه أحداً، قالوا: لا نَرجِع حتَّى نَهدِمه، فكانوا لا يُقدِّمونَ فِيلَهم إلّا تأخَّرَ، فدعَا الله الطَّيرَ الأبابيلَ فأعطاها حجارة سوداء فلمَّا حاذَتْهم رَمَتْهم، فما بَقِيَ منهم أحد إلّا أخَذَته الحِكّة، فكان لا يَحُكُّ أحدٌ منهم جِلدَه إلّا تَساقَطَ لحمُه.

قال ابن إسحاق[١]: حدَّثني يعقوب بن عُتبةَ قال: حُدِّثتُ أنَّ أوَّل ما وَقَعَت الحَصباء والجُدَريّ بأرضِ العرب من يومئذٍ. وعند الطَّبَريّ[٢] بسندٍ صحيح عن عِكْرمة: أنَّها كانت طَيراً خُضراً خَرَجَت من البحر لها رُؤوس كَرُؤوسِ السِّباع. ولابنِ أبي حاتم[٣] من طريق عُبيد بن عُمَير بسندٍ قويّ: بَعَثَ الله عليهم طَيراً أنشَأها من البحر كأمثال الخَطاطيف، فذكر نحو ما تقدَّم.

قوله: «وإنَّها لم تَحِلّ لأحدٍ قبلي...» إلى آخره، تقدَّم بيانه مُفصَّلاً في «باب تحريم القتال بمكّة»

---

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ١/ ٥٤.

(٢) كما في «تفسيره» ٣٠/ ٢٩٨.

(٣) في «تفسيره» ١٠/ ٣٤٦٦.

(١٨٣٤) من أبواب جزاء الصَّيد، وفيما قبله في «باب لا يُعضَد شَجَر الحَرَم» (١٨٣٢).

قوله: «**ولا تُلتَقَط**» بضمِّ أوَّله على البناء للمجهول، وفي آخره: «**إلّا لمُنْشِدٍ**»، ووَقَعَ للكُشمِيهنيّ هنا بفتح أوَّله، وفي آخره: «إلّا مُنشِد»، وهو واضح.

قوله: «**ومَن قُتِلَ له قتيل**» أي: مَن قَتِلَ له قريبٌ كان حَيّاً، فصارَ قتيلاً بذلك القتل.

قوله: «**فهو بخيرِ النَّظَرَينِ**» تقدَّم في العلم (١١٢) بلفظ: «فمن قُتِلَ فهو بخير النَّظَرَين» وهو مختصر، ولا يُمكِن حَمله على ظاهره، لأنَّ المقتول لا اختيار له، وإنَّما الاختيار لوليِّه، وقد أشارَ إلى نحو ذلك الخطَّابيّ، ووَقَعَ في رواية التِّرمذيّ (١٤٠٥) من طريق الأوزاعيّ: «فإمّا أن يَعفُوَ وإمّا أن يقتلَ»، والمراد: العفو على الدّية، جمعاً بين الرِّوايتَين، ويُؤيِّده أنَّ عنده (١٤٠٦) في حديث أبي شُرَيح: «فمَن قُتِلَ له قتيل بعد اليوم فأهله بين خِيرَتَين: إمّا أن يقتلوا أو يأخُذوا العَقْلَ»، ولأبي داود (٤٤٩٦) وابن ماجَهْ (٢٦٢٣) وعَلَّقَه التِّرمذيّ (١٤٠٦) من وجه آخر عن أبي شُرَيح بلفظ: «فإنَّه يَختار إحدى ثلاث: إمّا أن يَقتَصّ، وإمّا أن يَعفُوَ، وإمّا أن يأخُذ الدّية، فإن أراد الرَّابعة فخُذوا على يديه» أي: إن أراد زيادة على القِصاص أو الدّية، وسأذكر الاختلاف فيمَن يَستَحِقّ الخِيار: هل هو القاتل أو وليّ المقتول؟ في شرح الحديث الذي بعده.

وفي الحديث أنَّ وليّ الدَّم يُخيَّر بين القِصاص والدّية،/ واختُلِفَ إذا اختارَ الدّية، هل يجب على القاتل إجابته؟ فذهب الأكثرُ إلى ذلك، وعن مالك: لا يجب إلّا برِضا القاتل، واستَدَلَّ بقولِه: «ومَن قُتِلَ له» بأنَّ الحقّ يَتعلَّق بورَثة المقتول، فلو كان بعضهم غائباً أو طِفلاً لم يكن للباقينَ القِصاص، حتَّى يَبلُغ الطِّفل ويَقدَم الغائب. ٢٠٨/١٢

قوله: «**إمّا أن يُودَى**» بسكونِ الواو، أي: يُعطِي القاتلُ أو أولياؤُه لأولياءِ المقتول الدّيَة «**وإمّا أن يُقاد**» أي: يُقتَل به، ووَقَعَ في العلم (١١٢) بلفظ: «إمّا أن يُعقَل» بَدَل: «إمّا أن يُودَى» وهو بمعناه، والعقل: الدّية. وفي رواية الأوزاعيِّ في اللُّقَطة (٢٤٣٤): «إمَّا أن يُفدَى» بالفاءِ بَدَل الواو، وفي نسخة: «وإمّا أن يُعطَى» أي: الدّية.

ونَقَلَ ابن التِّين عن الدَّاوُوديّ: أنَّ في رواية أُخرى: «إمّا أن يُودَى أو يُفادى»، وتَعقَّبَه بأنَّه غير صحيح، لأنَّه لو كان بالفاءِ لم يكن له فائدة لتَقَدُّمِ ذِكْر الدِّية، ولو كان بالقاف واحتَمَلَ أن يكون للمقتولِ وليّانِ فذُكِرا بالتَّثنية، أي: يُقادا بقتيلِهما، والأصل عَدَم التعدُّد. قال: وصحيح الرِّواية: «إمّا أن يُودَى أو يُقاد»، وإنَّما يَصِحّ «يُفادَى» إن تقدَّمَه «أن يُقتَصّ».

وفي الحديث جواز إيقاع القِصاص بالحَرَمِ، لأنَّه ﷺ خَطَبَ بذلك بمكّة، ولم يُقيِّده بغير الحَرَم. وتَمَسَّكَ بعمومِه مَن قال: يُقتَل المسلم بالذِّمّيِّ، وقد سَبَقَ ما فيه.

قوله: «فقامَ رجل من أهل اليَمَن يقال له: أبو شاهٍ» تقدَّم ضبطه مع شرحه في العلم، وحكى السِّلَفيّ أنَّ بعضهم نَطَقَ بها بتاءٍ في آخره، وغَلَّطَه، وقال: هو فارسٌ من فُرسان الفُرس الذينَ بَعَثَهم كِسرَى إلى اليمن.

قوله: «ثمَّ قامَ رجل من قُرَيش فقال: يا رسول الله، إلّا الإذخِر» تقدَّم بيان اسمه، وأنَّه العبَّاس بن عبد المطَّلِب، وشُرِحَ بقيَّة الحديث المتعلِّق بتحريمِ مكّة وبالإذخِرِ في الأبواب المذكورة من كتاب الحجّ (١٨٣٢و١٨٣٤).

قوله: «وتابَعَه عُبيد الله» يعني: ابن موسى **«عن شَيْبانَ: في الفيل»** أي: تابع حرب بن شدَّاد عن يحيى في الفيل، بالفاء، ورواية عُبيد الله المذكورة موصولة في «صحيح مسلم» (١٣٥٥/ ٤٤٨) من طريقه.

قوله: «وقال بعضهم: عن أبي نُعَيم: القتلَ» هو محمَّد بن يحيى الذُّهْليُّ، جَزَمَ عن أبي نُعَيم في روايته عنه بهذا الحديث بلفظ: «القتل»، وأمَّا البخاريّ فرواه عنه بالشكِّ كما تقدَّم في كتاب العلم.

قوله: «وقال عُبيد الله: إمّا أن يُقادَ أهلُ القتيل» أي: يُؤخَذ لهم بثَأْرهم، وعُبيد الله: هو ابن موسى المذكور، وروايته إيّاه عن شَيْبانَ بن عبد الرَّحمن بالسَّندِ المذكور، وروايته عنه موصولة في «صحيح مسلم» كما بيَّنته، ولفظه: «إمّا أن يُعطَى الدِّيَة، وإمّا أن يُقاد أهلُ القتيل»، وهو بيانٌ لقولِه: «إمّا أن يُقاد».

الحديث الثاني: قوله: «عن عَمْرو» هو ابن دينار **«عن مجاهد»** وقد تقدَّم في تفسير البقرة (٤٤٩٨) عن الحُميديّ عن سفيان: حدَّثنا عَمْرو سمعت مجاهداً.

قوله: «عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما» في رواية الحُميديّ: سمعت ابن عبَّاس. هكذا وَصَلَه ابن عُيَينَةَ عن عَمْرو بن دينار، وهو من أثبَت الناس في عَمْرو، ورواه وَرْقاء بن عمر عن عَمْرو فلم يَذكُر فيه ابنَ عبَّاسَ، أخرجه النَّسائيُّ (٤٧٨٢).

قوله: «كانت في بني إسرائيل قصاصٌ» كذا هنا من رواية قُتَيبة عن سفيان بن عُيَينَة، وفي رواية الحُميديّ عن سفيان: كان في بني إسرائيل القِصاصُ، كما تقدَّم في التَّفسير، وهو أوجَه، وكأنَّه أنَّثَ باعتبار معنى القِصاص، وهو المماثَلة والمساواة.

قوله: «فقال الله لهذه الأُمّة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ **إلى هذه الآية:** ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾» قلت: كذا وَقَعَ في رواية قُتَيبة، ووَقَعَ هنا عند أبي ذرٍّ والأكثر، ووَقَعَ هنا في رواية النَّسَفيّ والقابِسيّ: إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾، ووَقَعَ في رواية ابن أبي عمر في «مُسنَده» ومن طريقه أبو نُعَيم في «المستخرَج»: إلى قوله في هذه الآية، وبهذا يظهر المراد، وإلّا فالأوَّل يُوهم أنَّ قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ﴾ [البقرة:١٧٨] في آية تَلي الآية المبتدأ بها، وليس كذلك، وقد أخرجه الإسماعيليّ من رواية أبي كُرَيب وغيره عن سفيان فقال بعد قوله: ﴿فِي ٱلْقَتْلَى﴾ : فقرأ إلى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ﴾.

ووَقَعَ في رواية/ الحُميديّ المذكورة ما حُذِفَ هنا من الآية، وزاد في آخره تفسير قوله: ٢٠٩/١٢ ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٧٨]، وزاد فيه أيضاً تفسير قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾ أي: قتَل بعد قَبُول الدّية[1].

وقد اختُلِفَ في تفسير العذاب في هذه الآية: فقيلَ: يَتَعلَّق بالآخرة، وأمَّا في الدُّنيا فهو لمن قَتَل ابتداءً، وهذا قول الجمهور، وعن عِكْرمة وقَتَادة والسُّدِّيّ: يَتَحَتَّم القتلُ ولا يتمكَّن الوليّ من أخذ الدّية، وفيه حديث جابر رَفَعَه: «لا أعفو عمَّن قَتَل بعد أخذِ الدّية»

---

(١) تحرَّف في (أ) إلى: الآية، وفي (ع) إلى: التوبة.

أخرجه أبو داود (٤٥٠٧)، وفي سنده انقطاع.

قال أبو عُبيد: ذهب ابن عبَّاس إلى أنَّ هذه الآية ليست منسوخةً بآية المائدة ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، بل هما مُحكَمَتان، وكأنَّه رأى أنَّ آية المائدة مُفسِّرة لآية البقرة، وأنَّ المراد بالنَّفس: نفس الأحرار ذُكورِهم وإناثِهم دونَ الأرِقّاء، فإنَّ أنفُسهم مُتَساوية دونَ الأحرار.

وقال إسماعيل: المراد في النَّفس بالنَّفسِ المكافئةُ للأُخرى في الحدود، لأنَّ الحُرّ لو قَذَفَ عبداً لم يُجلَدِ اتِّفاقاً، والقتلُ قِصاصاً من جملة الحدود، قال: وبيَّنه قولُه في الآية: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥]، فمن هنا يَخرُج العَبد والكافر، لأنَّ العبد ليس له أن يَتصدَّق بدَمِه ولا بجُرحِه، ولأنَّ الكافر لا يُسمَّى متصدِّقاً ولا مُكَفَّراً عنه.

قلت: مُحصَّل كلام ابن عبَّاس يدلّ على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ أي: على بني إسرائيل في التَّوراة ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] مُطلَقاً، فخَفَّفَ عن هذه الأُمّة بمشروعيَّة الدِّية بَدَلاً عن القتل لمن عَفا من الأولياء عن القِصاص، وبتخصيصِه بالحُرِّ في الحُرّ، فحينئذٍ لا حُجّة في آية المائدة لمن تَمَسَّكَ بها في قتل الحُرّ بالعبد والمسلم بالكافر، لأنَّ شَرْعَ مَن قبلَنا إنَّما يُتمسَّك منه بما لم يَرِد في شَرعنا ما يُخالفه، وقد قيلَ: إنَّ شَريعة عيسى لم يكن فيها قِصاص وإنَّه كان فيها الدِّيةُ فقط، فإن ثَبَتَ ذلك امتازَت شَريعة الإسلام بأنَّها جَمَعَت الأمرَين، فكانت وُسطَى لا إفراطَ ولا تفريطَ.

واستُدِلَّ به على أنَّ المخيَّر في القَوَد أو أخذ الدِّية هو الوليّ، وهو قول الجمهور، وقَرَّرَه الخطَّابيُّ بأنَّ العفو في الآية يحتاج إلى بيان، لأنَّ ظاهر القِصاص أن لا تَبِعةَ لأحدِهما على الآخر، لكنَّ المعنى: أنَّ مَن عُفيَ عنه من القِصاص إلى الدِّية، فعلى مُستَحِقّ الدِّية الاتِّباعُ بالمعروفِ، وهو المطالَبة، وعلى القاتل الأداءُ، وهو دفع الدِّية بإحسانٍ.

وذهب مالك والثَّوْريُّ وأبو حنيفة إلى أنَّ الخيار في القِصاص أو الدِّية للقاتل، قال الطَّحَاويُّ: والحُجّة لهم حديث أنس في قصَّة الرُّبَيِّع عَمَّته، فقال النبيّ ﷺ: «كتابُ الله القِصاص»[1]، فإنَّه حَكَمَ بالقِصاص ولم يُخيِّر، ولو كان الخِيار للوليِّ لَأعلمَهم النبيّ ﷺ، إذ

(١) تقدَّم برقم (٢٧٠٣)، وأخرجه مسلم (١٦٧٥).

لا يجوز للحاكمِ أن يحكم لمن ثَبَتَ له أحدُ شيئينِ بأحدِهما مِن قبْلِ أن يُعلِمَه بأنَّ الحقّ له في أحدهما، فلمَّا حَكَمَ بالقِصاص وجَبَ أن يُحمَل عليه قوله: «فهو بخير النَّظَرَينِ» أي: وليّ المقتول مُخَيَّرٌ بشرطِ أن يَرضَى الجاني أن يَغرَم الدّية.

وتُعقِّبَ بأنَّ قوله ﷺ: «كتابُ الله القِصاص» إنَّما وَقَعَ عند طلب أولياء المجنيّ عليه في العَمْد القَوَدَ، فأعلمَ أنَّ كتابَ الله إنما نزلَ على أنَّ المجنيّ عليه إذا طلبَ القَوَد أُجيبَ إليه، وليس فيه ما ادَّعاه من تأخير البيان.

واحتَجَّ الطَّحَاويُّ أيضاً بأنَّهم أجمَعوا على أنَّ الوليّ لو قال للقاتل: رضيتُ أن تُعطيَني كذا على أن لا أقتُلَك، أنَّ القاتل لا يُجبَر على ذلك، ولا يُؤخَذ منه كَرْهاً، وإن كان يجب عليه أن يَحقِن دَمَ نفسه.

وقال المهلَّب وغيره: يُستَفاد من قوله: «فهو بخير النَّظَرَينِ» أنَّ الوليّ إذا سُئلَ في العفو على مالٍ إن شاءَ قَبِلَ ذلك وإن شاءَ اقتَصَّ، وعلى الوليّ اتِّباع الأولى في ذلك، وليس فيه ما يدلّ على إكراه القاتل على بَذل الدّية.

واستُدِلَّ بالآية على أنَّ الواجب في قتل العَمْد القَوَدُ، والدِّيةُ بَدَلٌ منه، وقيل: الواجب الخِيار، وهما قولان للعلماء، وكذا في مذهب الشافعيّ، أصحُّهما الأوَّل.

واختُلِفَ في سبب نزول الآية: فقيلَ: نزلت في حَيَّينِ من العرب كان لأحدِهما طَولٌ على الآخر في الشَّرَف، فكانوا يَتزوَّجونَ من نسائهم بغير مَهر، وإذا قُتِلَ منهم/ عبدٌ قتلوا به حُرّاً، أو امرأةٌ قتلوا بها رجلاً. أخرجه الطَّبَريُّ (٢/ ١٠٣) عن الشَّعْبيّ[١]، وأخرج أبو داود (٤٤٩٤) من طريق عليّ بن صالح بن حَيّ عن سِماك بن حَرْب عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس قال: كان قُرَيظة والنَّضير، وكان النَّضير أشرَفَ من قُرَيظة، فكان إذا قَتل رجلٌ من قُرَيظة رجلاً من النَّضير قُتِلَ به، وإذا قتل رجلٌ من النَّضير رجلاً من قُرَيظة يُودَى بمئة وَسْق من التَّمر، فلمَّا

١٢/ ٢١٠

(١) لفظ رواية الشعبي بنحو اللفظ الذي ذكره الحافظ، وليس فيه ذكر النكاح، ولكن ورد ذكر النكاح في كلام الفراء في «معاني القرآن» ١/ ١٠٨ عند تفسير الآية.

بُعِثَ النبيُّ ﷺ قتل رجل من النَّضير رجلاً من قُرَيظة، فقالوا: ادفَعوه لنا نَقتُله، فقالوا: بيننا وبينكم النبيّ ﷺ، فأتوه، فنزلت: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [المائدة:٤٢]، والقِسط: النَّفسُ بالنَّفس، ثمَّ نزلت: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

واستَدَلَّ به الجمهورُ على جواز أخذ الدّية في قتل العَمْد ولو كان غِيلةً، وهو أن يَخدَع شخصاً حتَّى يصير به إلى موضعٍ خَفيّ فيقتُله، خِلَافاً للمالكيَّة، وألحَقَه مالك بالمحارِب، فإنَّ الأمر فيه إلى السُّلطان، وليس للأولياءِ العفوُ عنه، وهذا على أصله في أنَّ حَدّ المحارب القتلُ إذا رآه الإمامُ، وأنَّ «أو» في الآية للتَّخيير لا للتَّنويع.

وفيه أنَّ مَن قتَل مُتأوِّلاً كان حُكمُه حُكمَ مَن قتَل خطأً في وجوب الدّية، لقولِه ﷺ: «فإنّي عاقِلُه».

واستَدَلَّ به بعضُ المالكيَّة على قتل مَن التَجأ إلى الحَرَم بعد أن يقتل عَمْداً، خِلَافاً لمن قال: لا يُقتَل في الحَرَم، بل يُلجأ إلى الخروج منه، ووجه الدّلالة أنَّه ﷺ قاله في قصَّة قتيل خُزاعة المقتول في الحَرَم، وأنَّ القَودَ مشروع فيمَن قتل عَمْداً، ولا يعارضُه ما ذُكِرَ من حُرْمة الحَرَم، فإنَّ المراد به تعظيمه بتحريمِ ما حَرَّمَ الله، وإقامة الحدّ على الجاني به من جملة تعظيم حُرُمات الله، وقد تقدَّم شيء من هذا في الموضع الذي أشرتُ إليه آنِفاً من كتاب الحجّ (١٨٣٢و١٨٣٤).

٩- باب من طلب دمَ امرئٍ بغير حقٍّ

٦٨٨٢- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي حُسينٍ، حدَّثنا نافعُ بنُ جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أبغضُ الناسِ إلى الله ثلاثةٌ: مُلْحِدٌ في الحَرَمِ، ومُبتَغٍ في الإسلامِ سُنّةَ الجاهليَّةِ، ومُطَّلِبُ دَمِ امرِئٍ بغير حَقٍّ ليُهَرِيقَ دَمَه».

قوله: «باب مَن طَلَبَ دَم امرِئٍ بغير حَقّ» أي: بيان حُكمه.

قوله: «عن عبد الله بن أبي حسين» هو عبد الله بن عبد الرَّحمن نُسِبَ إلى جَدِّه، وثَبَتَ ذِكْر أبيه في هذا السَّند عند الطبرانيّ في نسخة شُعَيب بن أبي حمزة[1]، وكذا في «مُستَخرَج أبي نُعَيم»، ونافع بن جُبَير، أي: ابن مُطعِم.

---

(١) يعني في «مسند الشاميين» (٢٩٤٠).

قوله: «أبغَضُ» هو أفعَلُ من البُغض، قال: وهو شاذٌّ، ومثلُه أعدَمُ من العَدَم: إذا افتقَرَ، قال: وإنَّما يقال: أفعَلُ من كذا، للمُفاضَلة في الفعل الثُّلاثيّ، قال المهلَّب وغيره: المراد بهؤلاءِ الثلاثة أنَّهم أبغَضُ أهل المعاصي إلى الله، فهو كقوله: «أكبرُ الكبائر»، وإلّا فالشِّرك أبغَضُ إلى الله من جميع المعاصي.

قوله: «مُلْحِدٌ في الحَرَم» أصل المُلحِد: هو المائلُ عن الحقّ، والإلحادُ: العُدولُ عن القَصْد، واستُشكِلَ بأنَّ مُرتَكِب الصَّغيرة مائلٌ عن الحقّ، والجواب أنَّ هذه الصّيغة في العُرف مُستَعمَلة للخارجِ عن الدّين، فإذا وُصِفَ به مَن ارتَكَبَ معصيةً كان في ذلك إشارةٌ إلى عِظَمِها، وقيل: إيراده بالجملة الاسميَّة مُشعِر بثُبوت الصِّفة، ثمَّ التَّنكير للتَّعظيم، فيكون ذلك إشارة إلى عِظَم الذَّنب، وقد تقدَّم قريباً[1] في عَدِّ الكبائر مُستَحِلّ البيت الحرام.

وأخرج الثَّوريّ في «تفسيره»[2] عن السُّدِّيّ عن مُرّة عن ابن مسعود، قال: ما من رجل يَهُمّ بسَيِّئةٍ فتُكتَب عليه، إلّا أنَّ رجلاً لو هَمَّ بعَدَنِ أبيَنَ أن يقتلَ رجلاً بالبيت الحرام إلّا أذاقَه الله من عذابٍ أليمٍ. وهذا سند صحيح، وقد ذكر شُعْبة أنَّ السُّدِّيّ رَفَعَه لهم، وكان شُعْبة يَرويه عنه موقوفاً، أخرجه أحمدُ (٤٠٧١و٤٣١٦) عن يزيد بن هارون عن شُعْبة،/ ٢١١/١٢ وأخرجه الطَّبَريُّ (١٧/ ١٤١) من طريق أسباط بن نَصْر عن السُّدِّيّ موقوفاً.

وظاهر سياق الحديث أنَّ فعل الصَّغيرة في الحَرَم أشدُّ من فعل الكبيرة في غيره، وهو مُشكِل، فيتَعيَّن أنَّ المراد بالإلحاد فعلُ الكبيرة، وقد يُؤخَذ ذلك من سياق الآية، فإنَّ الإتيان بالجملة الاسميَّة في قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ الآية [الحج:٢٥]، يفيد ثُبوت الإلحاد ودَوامه، والتَّنوين للتَّعظيم، أي: مَن يكون إلحاده عظيماً، والله أعلم.

---

(١) عند شرح الحديث (٦٨٥٧).

(٢) هو في «تفسيره» المطبوع الذي برواية أبي جعفر محمد بن زكريا ـ وله ترجمة في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/ ٣٤٩ ـ عن أبي حذيفة النَّهدي برقم (٦٦٦) بنحو اللفظ المذكور، و«تفسير الثوري» من مسموعات الحافظ إذ ذكره في «معجمه» (٣٦٧) لكنه عنده من رواية إسحاق بن الحسن الحربي عن أبي حذيفة.

قوله: «ومُبتَغٍ في الإسلام سُنّة الجاهليَّة» أي: يكون له الحقّ عند شخص، فيَطلُبه من غيره ممَّن لا يكون له فيه مُشارَكة، كَوالدِه أو ولده أو قريبه، وقيل: المراد مَن يريد بَقاء سيرة الجاهليَّة أو إشاعَتها أو تنفيذها. و«سُنّة الجاهليَّة» اسم جِنس يَعُمّ جميع ما كان أهل الجاهليَّة يَعتَمِدونَه من أخذ الجار بجاره والحَليف بحَليفِه ونحو ذلك، ويَلتَحِق بذلك ما كانوا يَعتَقِدونَه، والمراد منه ما جاء الإسلام بتَركِه، كالطِّيَرة والكَهانة وغير ذلك، وقد أخرج الطبرانيُّ[1] (٢٢/ ٤٩٨و٤٩٩) والدّارَقُطنيّ (٣١٤٨) من حديث أبي شُرَيح رَفَعَه: «إنَّ أعتَى الناس على الله مَن قتَل غيرَ قاتله، أو طلبَ بدَمِ الجاهليَّة في الإسلام»، فيُمكِن أن يُفسَّر به سُنّة الجاهليَّة في هذا الحديث.

قوله: «ومُطَّلِب» بالتَّشديد، مُفتَعِل من الطَّلَب، فأُبدِلَت التاءُ طاءً وأُدغِمَت، والمراد: مَن يُبالغ في الطَّلَب. وقال الكِرْمانيُّ: المعنى: المتكلِّف للطَّلَب، والمراد الطَّلَب المترتِّب عليه المطلوبُ لا مُجرَّدُ الطَّلَب، أو ذَكَر الطَّلَب ليَلزَم الزَّجرُ في الفعل بطريق الأولى.

وقوله: «بغير حَقّ» احتراز عمَّن يقع له مِثلُ ذلك لكن بحَقٍّ، كَطلبِ القِصاص مثلاً.

وقوله: «ليُهَريقَ» بفتح الهاء ويجوز إسكانها، وقد تمَسَّكَ به مَن قال: إنَّ العَزم المصَمِّم يُؤاخَذ به، وتقدَّم البحث في ذلك في الكلام على حديث: «مَن هَمَّ بحَسَنةٍ» في كتاب الرِّقاق (٦٤٩١).

تنبيه: وقَفتُ لهذا الحديث على سبب، فقرأت في كتاب «مكّة» لعمر بن شَبّة[2] من طريق عَمْرو بن دينار عن الزُّهْريّ عن عطاء بن يزيد قال: قُتِلَ رجلٌ بالمزدَلِفة - يعني: في غزوة الفتح - فذكر القصَّة، وفيها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وما أعلمُ أحداً أعتَى على الله من ثلاثة: رجلٍ قتَل في الحَرَم، أو قتَل غيرَ قاتلِه، أو قتَل بذَحْلٍ في الجاهليَّة». ومن طريق مِسعَر[3] عن عَمْرو بن مُرّة

---

(١) فات الحافظَ أن يخرجه من «مسند أحمد» (١٦٣٧٦)، على أنه قد روي من غير حديث أبي شُريح، فقد أخرجه أحمد (٦٦٨١) وغيره من حديث عبد الله بن عَمرو، وأخرجه ابن حبان (٥٩٩٦) من حديث ابن عُمر.

(٢) وهو أيضاً في «أخبار مكة» للأزرقي ٢/ ١٢٤، وفي «أخبار مكة» للفاكهي (١٤٥٩). وقد روي موصولاً من حديث عبد الله بن عَمرو عند أحمد (٦٦٨١) وغيره، وإسناده حسن.

(٣) وهو من هذه الطريق أيضاً عند ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٩٦.

عن الزُّهْريّ، ولفظه: «إنَّ أجرأ الناس على الله» فذكر نحوه، وقال فيه: «وطلبَ بذُحولِ الجاهليّة».

١٠- باب العفو في الخطأ بعد الموت

٦٨٨٣- حدَّثنا فَرْوةُ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ: هُزِمَ المشركونَ يومَ أُحُد.

وحدَّثني محمَّدُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا أبو مروانَ يحيى بنُ أبي زكريّا، عن هشامٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: صَرَخَ إبلِيسُ يومَ أُحُدٍ في الناسِ: يا عبادَ الله! أُخراكم، فرَجَعَت أُولاهم على أُخراهم، حتَّى قَتَلُوا اليَمَانَ، فقال حُذَيفةُ: أبي أبي! فقتَلوه، فقال حُذَيفةُ: غَفَرَ الله لكم. قال: وقد كان انهزَمَ منهم قومٌ حتَّى لَحِقوا بالطّائفِ.

قوله: «**باب العَفْو في الخطأ بعد الموت**» أي: عَفو الوليّ لا عَفو المقتول، لأنَّه مُحالٌ، ويحتمل أن يَدخُل، وإنَّما قَيَّدَه بما بعد الموت لأنَّه لا يظهر أثرُه إلّا فيه، إذ لو عَفا المقتول ثمَّ ماتَ لم يظهر لعَفوِه أثر، لأنَّه لو عاشَ تَبيَّن أن لا شيء له يَعفو عنه.

وقال ابن بَطّال: أجمَعوا على أنَّ عَفو الوليّ إنَّما يكون بعد موت المقتول، وأمَّا قبل ذلك فالعفو للقتيل، خِلَافاً لأهلِ الظّاهر فإنَّهم أبطَلُوا عفوَ القتيل.

وحُجّة الجمهور: أنَّ الوليّ لمَّا قامَ مقامَ المقتول في طلب/ ما يَستَحِقّه، فإذا جُعِلَ له العفو كان ذلك للأصيلِ أَولى، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شَيْبة (٩/ ٣٢٤) من مُرسَل قَتَادة: أنَّ عُرْوة بن مسعود لمَّا دَعَا قومه إلى الإسلام فرُميَ بسهمٍ فقُتِلَ، عَفا عن قاتلِه قبل أن يموت، فأجازَ النبيّ ﷺ عفوَه. ٢١٢/١٢

قوله: «**حدَّثنا فَرْوة**» بِفاءٍ: هو ابن أبي المَغْراء.

قوله: «**عن أبيه، عن عائشة: هُزِمَ المشركونَ يوم أُحُد**» سَقَطَ هذا القَدرُ لأبي ذرٍّ، وتَحوَّلَ إلى السَّند الآخر، فصارَ ظاهره أنَّ الرِّوايتَينِ سواء، وليس كذلك، ويحيى بن أبي زكريّا في السَّند الثّاني: هو يحيى بن يحيى الغَسّانيّ، وساقَ المتن هنا على لفظه، وأمَّا لفظ عليّ بن مُسهِرٍ فتقدَّم في

«باب مَن حَنِثَ ناسياً» من كتاب الأيمان والنُّذور (٦٦٦٨)، وقد بيَّنت ذلك في الكلام عليه في غزوة أُحُد (٤٠٦٥).

قوله: «**فقال حُذَيفة: غَفَرَ الله لكم**» استَدَلَّ به مَن قال: إنَّ ديَتَه وَجَبَت على مَن حَضَرَ، لأنَّ معنى قوله: غَفَرَ الله لكم: عَفَوتُ عنكم، وهو لا يَعفو إلّا عن شيء استَحَقَّ له أن يُطالب به.

وقد أخرج أبو إسحاق الفَزَاريُّ في «السِّيَر»[1] عن الأوزاعيِّ عن الزُّهْريّ قال: أخطأَ المسلمون بأبي حُذَيفة يوم أُحُد حتَّى قتلوه، فقال حُذَيفة: يَغفِر الله لكم وهو أرحَمُ الرَّاحمين، فبَلَغَت النبيَّ ﷺ فزادَه عنده خيراً، ووَداه من عنده.

وهذه الزِّيادة تَرُدُّ قولَ مَن حَمَلَ قوله: فلم يزل في حُذَيفة منها بقيَّة خير، على الحزن على أبيه، وقد أوضحتُ الردّ عليه في «باب مَن حَنِثَ ناسياً». ويُؤخَذ منها أيضاً التَّعَقُّب على المحِبّ الطَّبَريّ حيثُ قال: حَمَلَ البخاريّ قول حُذَيفة: غَفَرَ الله لكم، على العفو عن الضَّمان وليس بصريحٍ، فيُجاب بأنَّ البخاريّ أشارَ بهذا الذي هو غير صريح إلى ما وَرَدَ صريحاً، وإن كان ليس على شرطه، فإنَّه يُؤيِّد ما ذهب إليه.

١١ - باب قول الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ الآيةَ [النساء:٩٢].

قوله: «**باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾**» كذا لأبي ذرٍّ وابن عساكر، وساقَ الباقونَ الآية إلى: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، ولم يَذكُر مُعظَمُهم في هذا الباب حديثاً.

١٢ - باب إذا أقرّ بالقتل مرّةً، قُتل به

٦٨٨٤- حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا حَبّانُ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا قَتادةَ، حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ: أنَّ يهوديّاً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حجرَينِ، فقِيلَ لها: مَن فعل بكِ هذا؟ أفلانٌ؟ أفلانٌ؟ حتَّى سُمِّيَ

---

(١) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: السنن.

اليهوديُّ، فأوْمأت برأسِها، فجِيءَ باليهوديِّ فاعترَفَ، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ، فرُضَّ رأسُه بالحجارةِ. وقد قال همَّامٌ: بحجرَينِ.

قوله: «**باب إذا أقَرَّ بالقتلِ مرَّة، قُتِلَ به**» كذا لهم، وأمَّا النَّسَفيّ فعَطَفَ بدون «باب»، فقال بعد قوله: ﴿خَطَـًٔا﴾ الآية: وإذا أقَرَّ... إلى آخره، وذَكَروا كلُّهم حديثَ أنس في قصَّة اليهوديّ والجارية، ويحتاج إلى مُناسَبته للآية، فإنَّه لا يظهر أصلاً، فالصَّواب صنيع الجماعة.

قال ابن المنذِر: حَكَمَ الله في المؤمن يقتلُ المؤمنَ خطأً بالدِّية، وأجمَعَ أهل العلم على ذلك، ثمَّ اختَلَفوا في قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء:٩٢]، فقيلَ: المراد كافرٌ ولِعاقلَتِه الدِّية من أجل العهد، وهذا قول ابن عبَّاس والشَّعْبيّ والنَّخَعيِّ والزُّهريّ، وقيل: مُؤمِن، جاء ذلك عن النَّخَعيِّ وأبي الشَّعْثاء. قال الطَّبَريُّ: والأوَّل أَولى، لأنَّ الله أطلقَ الميثاق، ولم يَقُل في المقتول: وهو مُؤمِن، كما قال في الذي قبله، ويَتَرجَّح بأنه[1] أيضاً حيثُ ذكر المؤمنَ ذكر الدِّيةَ والكفَّارةَ معاً، وحيثُ ذكر الكافرَ ذكر الكفَّارةَ فقط، وهُنا ذكر الدِّيةَ والكفَّارةَ معاً.

قوله: «﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾» ذكر ابن إسحاق في «السِّيرة»[2] سبب نزولها عن عبد الرَّحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش - بتحتانيَّةٍ وشين مُعجَمة - أي: ابن أبي[3] رَبيعة المخزوميّ، قال: قال القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصِّدّيق: نزلت هذه الآية في جَدِّك عيَّاش بن أبي رَبيعة والحارث بن يزيد[4] من بني عامر بن لُؤَيّ، وكان يُؤذيهم

---

(١) لفظة «بأنه» سقطت من (س).

(٢) في رواية يونس بن بكير، وقد أخرجه من طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢١٣٧)، والبيهقي ٨/ ١٣١، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٣٩٤.

(٣) لفظة «أبي» سقطت من (س).

(٤) كذا وقع للحافظ اسمُ أبي الحارث، فأورده في «الإصابة» ١/ ٦٠٩ بعد اسم الحارث بن وهب، والذي في المصادر التي خرّجت الأثر من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق: الحارث بن زيد، لكن جاء اسمه الحارث بن يزيد في رواية غير ابن إسحاق، كما رواه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٢٠٤ عن عكرمة، وكما رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ١٠٣١ عن سعيد بن جبير، ولهذا كرَّر ذكره ابن الأثير، والله أعلم.

بمكّة وهو كافر، فلمَّا هاجَرَ المسلمون أسلَمَ الحارث وأقبَلَ مُهاجِراً، حتَّى إذا كان بظاهِرِ الحرّة لَقيَه عيَّاش بن أبي رَبيعة، فظنَّه على شِركه فَعَلاهُ بالسَّيفِ حتَّى قتله، فنزلت.

وروى هذه القصَّة أبو يَعْلى[1] من طريق حمَّاد بن سَلَمة عن ابن إسحاق عن عبد الرَّحمن ابن الحارث عن عبد الرَّحمن بن القاسم عن أبيه، فذكرها مُرسَلة أيضاً، وزاد في السَّند: عبد الرَّحمن بن القاسم، وأخرج ابن أبي حاتم في «التَّفسير» (٣/ ١٠٣١) من طريق سعيد بن جُبَير: أنَّ عيَّاش بن أبي رَبيعة حَلَفَ لَيقتُلَنَّ الحارث بن يزيد إن ظَفِرَ به، فذكر نحوه، ومن طريق مجاهد نحوه لكن لم يُسمِّ الحارث، وفي سياقه ما يدلّ على أنَّه لَقِيَ النبيَّ ﷺ بعد أن أسلَمَ، ثمَّ خَرَجَ فقَتَلَه عيَّاش بن أبي رَبيعة. وقيل في سبب نزولها غير ذلك ممَّا لا يَثبُت.

قوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ هو استثناءٌ مُنقَطِعٌ عند الجمهور إن أُريدَ بالنَّفي معناه، فإنَّه لو قُدِّرَ مُتَّصِلاً لكان مفهومُه: فله قتلُه، وانفَصَلَ مَن قال: إنَّه مُتَّصِلٌ، بأنَّ المراد بالنَّفي/ التَّحريمُ، ومعنى ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾: بأن عَرَفَه بالكفرِ فقَتَلَه، ثمَّ ظَهَرَ أنَّه كان مُؤمِناً، وقيل: نُصِبَ على أنَّه مفعول له، أي: لا يقتلُه لشيءٍ أصلاً إلّا للخطأ، أو حالٌ، أي: إلّا في حال الخطأ، أو هو نَعتُ مصدَرٍ محذوفٍ، أي: إلّا قتلاً خطأً، وقيل: «إلّا» هنا بمعنى الواو، وجَوَّزَه جماعة، وقَيَّدَه الفَرّاء بشرطٍ مَفقود هنا، فلذلك لم يُجِزْه هنا.

٢١٣/١٢

واستُدِلَّ بهذه الآية على أنَّ القِصاص من المسلم مُختَصّ بقتله المسلمَ، فلو قتل كافراً لم يجب عليه شيء، سواء كان حَربيّاً أم غير حَربيّ، لأنَّ الآيات بيَّنت أحكام المقتولينَ عَمداً ثمَّ خطأً، فقال في الحَرْبيّ: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [النساء:٨٩]، ثمَّ قال فيمَن لهم ميثاق: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء:٩٠]، وقال فيمَن عاوَدَ المحارَبة: ﴿فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ [النساء:٩١]، وقال في الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، فكان مفهومها أنَّ له أن يقتل الكافرَ عَمداً، فخَرَجَ

---

(١) لم نقف عليه في «مسنده» المطبوع الذي برواية ابن حمدان، فلعله في «مسنده الكبير» الذي برواية ابن المقرئ، وهو أيضاً عند البلاذُري في «أنساب الأشراف» ١/ ٢٠٩ و١٠/ ١٩٨، وكذا عند ابن المنذر في «تفسيره» (٢١٠٩)، والبيهقي ٨/ ٧٢.

الذِّمّيّ بما ذُكِرَ قبلها، وجَعَلَ في قتل المؤمنِ خطأً الدّيةَ والكفّارَةَ، ولم يَذكُر ذلك في قتل الكافر، فتَمسَّكَ به مَن قال: لا يجب في قتل الكافر ولو كان ذِمّيّاً شيءٌ، وأيَّدَه بقولِه: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

وإسحاق في أوّل السَّند، قال أبو عليّ الجيّانيّ: لم أجِده منسوباً، ويُشبِه أن يكون ابنَ منصورٍ. قلت: ولا يَبعُد أن يكونَ ابنَ راهويه، فإنَّه كثيرُ الرِّواية عن حَبّان بن هلالٍ شيخِ إسحاقَ هنا.

قوله فيه: «فجيءَ باليهوديِّ فاعترَفَ» في رواية هُدْبة عن همَّام: فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ، فلم يزَل به حتَّى أقَرَّ، أخرجه الإسماعيليّ[1].

وفي حديث أنس في قصَّة اليهوديّ حُجّة للجُمهورِ في أنَّه لا يُشتَرَطُ في الإقرار بالقتل أنْ يَتكرَّر، وهو مأخوذ من إطلاق قوله: فأُخِذَ اليهوديُّ فاعتَرَفَ[2]، فإنَّه لم يَذكُر فيه عَدَداً والأصل عَدَمُه، وذهب الكوفيّونَ إلى اشتراط تَكرار الإقرار بالقتل مرَّتَين، قياساً على اشتراط تَكرار الإقرار بالزِّنى أربعاً تَبَعاً لعَدَدِ الشُّهود في الموضعين.

١٣- باب قتل الرّجل بالمرأة

٦٨٨٥- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه:/ أنَّ النبيَّ ﷺ قتَلَ يهوديّاً بجاريةٍ قتَلَها على أوْضاحٍ لها. ٢١٤/١٢

قوله: «باب قَتْل الرجل بالمرأةِ» ذكر فيه حديث أنس في قصَّة اليهوديّ والجارية باختصارٍ، وقد تقدَّم شرحُه مُستَوفًى قريباً (٦٨٧٦). ووجه الدّلالة منه واضح، ولَمَّحَ به إلى الردّ على مَن مَنَعَ، كما سأُبيِّنه في الباب الذي بعده.

١٤- باب القصاص بين الرّجال والنّساء في الجِراحات

وقال أهلُ العِلمِ: يُقتَلُ الرجلُ بالمرأةِ.

(١) فات الحافظ رحمه الله أنه تقدَّم قريباً بهذا اللفظ برقم (٦٨٧٦) من رواية حجاج بن مِنْهال عن همام.

(٢) هذا لفظ الرواية المتقدمة برقم (٢٤١٣).

وَيُذكَرُ عن عمرَ: تُقادُ المرأةُ منَ الرجلِ في كلِّ عَمْدٍ يَبلُغُ نفسَه فما دونَها منَ الجِراح.

وَبِه قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وإبراهيمُ، وأبو الزِّنادِ عن أصحابه.

وَجَرَحَت أُختُ الرُّبَيِّع إنساناً، فقال النبيُّ ﷺ: «القِصاصَ».

٦٨٨٦- حدَّثنا عَمْرو بنُ عليِّ بن بَحْرٍ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا موسى بنُ أبي عائشةَ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: لَدَدْنا النبيَّ ﷺ في مرضه، فقال: «لا تَلُدُّوني» فقلنا: كراهيةَ المريضِ الدَّواءَ، فلمَّا أفاقَ قال: «لا يَبقَى أحدٌ منكم إلّا لُدَّ غيرُ العبَّاسِ، فإنَّه لم يَشهَدْكم».

قوله: «**باب القِصاص بين الرِّجال والنِّساء في الجِراحات**» قال ابن المنذِر: أجمَعوا على أنَّ الرجلَ يُقتَل بالمرأة والمرأةَ بالرجل، إلّا رواية عن عليّ وعن الحسن وعطاء، وخالَفَ الحنفيَّة فيما دونَ النَّفس، واحتَجَّ بعضهم بأنَّ اليد الصَّحيحة لا تُقطَع باليَدِ الشَّلّاء، بخِلَاف النَّفس، فإنَّ النَّفس الصَّحيحة تُقاد بالمريضة اتِّفاقاً، وأجابَ ابن القَصّار بأنَّ اليد الشَّلّاء في حُكم الميِّتة والحيُّ لا يُقاد بالميِّت، وقال ابن المنذِر: لمَّا أجمَعوا على القِصاص في النَّفس واختَلَفوا فيما دونها، وجَبَ رَدُّ المختلَف إلى المتَّفَق.

قوله: «**وقال أهل العِلم: يُقتَل الرجل بالمرأةِ**» المراد الجمهور، أو أطلقَ إشارة إلى وَهَاء الطَّريق إلى عليّ، أو إلى أنَّه من نُدرة المخالِف.

قوله: «**ويُذكَر عن عمر: تُقاد المرأة من الرجل في كلّ عَمْدٍ يَبلُغ نفسَه فما دونَها من الجِراح**» وَصَلَه سعيد بن منصور[1] من طريق النَّخَعيِّ قال: كان فيما جاء به عُرْوة البارِقيّ إلى شُرَيحٍ من عند عمرَ قال: جُرْح الرِّجال والنِّساء سواء، وسندُه صحيحٌ إن كان النَّخَعيُّ سمعَه من شُرَيح، وقد أخرجه ابن أبي شَيْبة (٩/ ٣٠٠) من وجه آخر فقال: عن إبراهيم عن شُرَيح قال: أتاني عُرْوة، فذكره، ومعنى قوله: تُقاد: يُقتَصّ منها إذا قتلت الرجلَ، ويُقطَع عُضوُها الذي تَقطَعه منه، وبالعكس.

(١) ومن طريقه أخرجه البيهقي ٨/ ٩٧.

قوله: «وبه قال عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم، وأبو الزِّناد عن أصحابه» أخرجه ابن أبي شَيْبة (٩/ ٢٩٧و٢٩٧-٢٩٨) من طريق الثَّوريّ عن جعفر بن بُرْقان عن عمر بن عبد العزيز، وعن مُغيرة عن إبراهيم النَّخَعيِّ قالا: القِصاص بين الرجل والمرأة في العَمْد سواء، وأخرج الأَثْرَم من هذا الوجه عن عمر بن عبد العزيز قال: القِصاص فيما بين المرأة والرجل حتَّى في النَّفس.

وأخرج البيهقيُّ (٨/ ٤٠) من طريق عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه قال: كلّ مَن أدرَكتُ من فُقَهائنا ـ وذكر السَّبعةَ في مَشيَخةٍ سواهم أهلِ فقهٍ وفضلٍ ودينٍ ـ وقال: ورُبَّما اختَلَفوا في الشَّيء، فأخَذنا بقولِ أكثرهم وأفضلِهم رأياً أنَّهم كانوا يقولون: المرأة تُقاد من الرجل عَيناً بعَينٍ وأُذُناً بأُذُنٍ، وكلّ شيء من الجِراح على ذلك، وإنْ قَتَلها قُتِلَ بها.

قوله: «وجَرَحَت أُخت الرُّبَيِّع إنساناً، فقال النبيّ ﷺ: القِصاصَ» كذا لهم، ووَقَعَ للنَّسَفيّ: «كتابُ الله القِصاص»، والمعتمَد ما عند الجماعة، وهو بالنَّصبِ على الإغراء.

قال أبو ذَرّ: كذا وَقَعَ هنا، والصَّواب: الرُّبَيِّع بنت النَّضْر عمّة أنس.

وقال الكِرْمانيُّ: قيل: إنَّ/ الصَّواب: وجَرَحَت الرُّبيِّع، بحذفِ لفظة: أُخت، فإنَّه الموافق لما ٢١٥/١٢ تقدَّم في البقرة (٤٥٠٠) من وجه آخر عن أنس: أنَّ الرُّبَيِّع بنت النَّضر عَمَّته كَسَرَت ثَنيَّة جارية، فقال رسول الله ﷺ: «كتاب الله القِصاص». قال: إلّا أن يقال: إنَّ هذه امرأة أُخرى، لكنَّه لم يُنقَل عن أحد. كذا قال، وقد ذكر جماعة أنَّهما قِصَّتان.

والمذكور هنا طَرَف من حديث أخرجه مسلم (١٦٧٥) من طريق حمَّاد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس: أنَّ أُخت الرُّبَيِّع أمّ حارثة جَرَحَت إنساناً، فاختَصَموا إلى النبيّ ﷺ، فقال: «القِصاص القِصاص»، فقالت أمّ الرَّبيع: يا رسول الله، أيُقتَصُّ من فلانة؟ والله لا يُقتَصُّ منها، فقال: «سبحان الله يا أمّ الربَيِّع، القِصاص كتاب الله!» فما زالَت حتَّى قَبِلوا الدّية، فقال: «إنَّ من عباد الله مَن لو أقسَمَ على الله لَأَبرَّه».

والحَدَث المشار إليه في سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقَه البخاريّ في الصُّلح (٢٧٠٣) بتمامه من طريق حُميد عن أنس، وفيه: فقال أنس بن النَّضر: أتُكسَرُ ثَنيَّةُ الرُّبيِّع يا

رسول الله؟! لا والذي بَعَثَك بالحقِّ لا تُكسَر ثَنيَّتها، قال: «يا أنس، كتاب الله القِصاص»، فرَضيَ القوم وعَفَوا فقال: «إنَّ من عباد الله مَن لو أقسَمَ على الله لَأَبرَّه»، وسيأتي بعد أربعة أبواب أيضاً باختصارٍ.

قال النَّوويّ: قال العلماء: المعروف رواية البخاريّ، ويُحتمل أن تكونا قِصَّتَين.

قلت: وجَزَمَ ابن حَزْم بأنَّهما قِصَّتان صحيحَتان وَقَعَتا لامرأةٍ واحدة: إحداهما: أنَّها جَرَحَت إنساناً فقُضيَ عليها بالضَّمان، والأُخرى: أنَّها كَسَرَت ثَنيَّة جارية فقُضيَ عليها بالقِصاص، وحَلَفَت أمُّها في الأولى وأخوها في الثّانية.

وقال البيهقيُّ بعد أن أورَدَ الرِّوايتَين: ظاهر الخبرَينِ يدلّ على أنَّهما قِصَّتان، فإن قُبِلَ هذا الجمعُ، وإلّا فثابتٌ أحفَظُ من حُميد.

قلت: في القِصَّتَينِ مُغايَراتٌ: منها هل الجانيةُ الرُّبَيِّع أو أُختها، وهل الجِناية كسرُ الثَّنيَّة أو الجِراحة، وهل الحالف أمّ الرُّبَيِّع أو أخوها أنس بن النَّضر؟

وأمَّا ما وَقَعَ في أوَّل الجِنايات عند البيهقيِّ[1] من وجه آخر عن حُميد عن أنس قال: لَطَمَت الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ جاريةً فكَسَرَت ثَنيَّتَها، فهو غَلَطٌ في ذِكْر أبيها، والمحفوظ: أنَّها بنت النَّضر عمّة أنس، كما وَقَعَ التَّصريح به في صحيح البخاريّ.

وفي الحديث أنَّ كلّ مَن وجَبَ له القِصاص في النَّفس أو دونها، فعَفا على مالٍ تَراضَوْا به، جازَ.

قوله: «**يحيى**» هو القَطّان، وسفيان: هو الثَّوْريّ.

قوله: «**لَدَدْنا النبيَّ ﷺ في مرضه، فقال: لا تَلُدّوني**» تقدَّم شرحه في الوفاة النبويَّة (٤٤٥٨)، والمراد منه هنا: «لا يَبقَى أحدٌ منكم إلّا لُدَّ»، فإنَّ فيه إشارةً إلى مشروعيَّة الاقتصاص

---

(١) أورده البيهقي ولم يُسنده، ولم نقف عليه مسنداً بذكر الربيّع بنت معوِّذ في شيء من المصادر التي بأيدينا. والظاهر أنَّ ما وقع عند البيهقي سبق قلم، لأنه لـمّا أسنده بعد ذلك ٨/ ٦٤ عن حميد عن أنس، قال: الرُّبَيِّع بنت النضر.

من المرأة بما جَنَتْه على الرجل، لأنَّ الذينَ لَدّوه كانوا رجالاً ونساء، وقد وَرَدَ التَّصريح في بعض طرقه بأنَّهم لَدّوا ميمونةَ وهي صائمةٌ من أجل عموم الأمر، كما مضى في الوفاة النبويَّة من وجهَين.

قوله: «إلّا العبَّاس، فإنَّه لم يَشهَدكم» تقدَّم بيانه أيضاً في الوفاة النبويَّة قبلُ.

وفي الحديث أنَّ صاحب الحقّ يَستَثني من غُرَمائه مَن شاءَ، فيَعفو عنه ويَقتَصّ من الباقين، وفيه نظر، لقولِه: «لم يَشهَدكم»، وفيه أخذُ الجماعة بالواحد.

قال الخطَّابيُّ: وفيه حُجّة لمن رأى القِصاص في اللَّطمة ونحوها، واعتَلَّ مَن لم يَرَ ذلك بأنَّ اللَّطم يَتَعذَّر ضبطُه وتقديره، بحيثُ لا يزيد ولا يَنقُص، وأمَّا اللُّدود، فاحتملَ أن يكون قِصاصاً، واحتملَ أن يكون مُعاقَبة على مُخالَفة أمره، فعُوقِبوا من جِنس جِنايتهم.

وفيه أنَّ الشُّرَكاء في الجِناية يُقتَصّ من كلّ واحد منهم إذا كانت أفعالهم لا تَتَميَّز، بخِلَاف الجِناية في المال لأنَّها تَتَبعَّض، إذ لو اشتَرَكَ جماعة في سَرِقة رُبع دينار لم يُقطَعوا اتِّفاقاً، وسيأتي بيان ذلك بعد ستّة أبواب (٦٨٩٦).

١٥- باب مَن أخذَ حقّه أو اقتصّ دون السّلطان

٦٨٨٧- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، أنَّ الأعرَجَ حدَّثه، أنَّه سمعَ أبا هريرةَ يقول:/ إنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «نحنُ الآخِرونَ السابقونَ يومَ القيامةِ». ٢١٦/١٢

٦٨٨٨- وبإسنادِه: «لَوِ اطَّلَعَ في بيتِكَ أحدٌ، ولم تَأذَن له، حَذَفْتَه بحَصاةٍ، ففَقَأْتَ عينَه، ما كان عليكَ من جُناحٍ».

[طرفه في: ٦٩٠٢]

٦٨٨٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن حُميدٍ: أنَّ رجلاً اطَّلَعَ في بيتِ النبيِّ ﷺ، فسَدَّدَ إليه مِشْقَصاً. فَقلتُ: مَن حدَّثكَ؟ قال: أنسُ بنُ مالكٍ.

قوله: «باب مَن أخَذَ حَقّه» أي: من جهة غريمه بغير حُكمِ حاكمٍ **«أو اقتَصَّ»** أي: إذا وجَبَ

له على أحد قِصاص في نفس أو طَرَف، هل يُشتَرَط أن يَرفَع أمرَه إلى الحاكم أو يجوز أن يَستوفيَه دونَ الحاكم؟ وهو المراد بالسُّلطان في التَّرجمة.

قال ابن بَطّال: اتَّفَقَ أئمَّة الفَتوى على أنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يَقتَصّ من حَقّه دونَ السُّلطان. قال: وإنَّما اختَلَفوا فيمَن أقامَ الحدّ على عبده كما تقدَّم تفصيله. قال: وأمَّا أخذ الحقّ، فإنَّه يجوز عندهم أن يأخُذ حَقَّه من المال خاصّةً إذا جَحَدَه إيّاه ولا بيِّنة له عليه، كما سيأتي تقريره قريباً.

ثمَّ أجابَ عن حديث الباب بأنَّه خَرَجَ على التَّغليظ والزَّجر عن الاطِّلاع على عَورات الناس. انتهى.

قلت: فأمَّا نَقْلُ الاتِّفاق، فكأنَّه استَنَدَ فيه إلى ما أخرجه إسماعيل القاضي[1] في «نسخة أبي الزِّناد» عن الفقهاء الذينَ يُنتَهى إلى قولهم، ومنه: لا ينبغي لأحدٍ أن يُقيم شيئاً من الحدود دونَ السُّلطان، إلّا أنَّ للرجلِ أن يُقيم حَدَّ الزِّنى على عبده. وهذا إنَّما هو اتِّفاق أهل المدينة في زمن أبي الزِّناد.

وأمَّا الجواب، فإن أراد أنَّه لا يُعمَل بظاهرِ الخبر فهو مَحَلّ النِّزاع.

قوله: «**أنَّه سمعَ أبا هريرة يقول: إنَّه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: نحنُ الآخِرونَ السابقونَ يومَ القيامة**» كذا لأبي ذرٍّ، وسَقَطَ: «يوم القيامة» للباقينَ.

قوله: «**وبِإسنادِه: لو اطَّلَعَ...**» إلى آخره، هو المراد في هذهِ التَّرجمة، والأوَّل ذكره لكَونِه أوَّل حديث في «نسخة شُعَيب عن أبي الزِّناد»، ومن ثَمَّ لم يَسُقِ الحديثَ بتمامه هنا، بل اقتَصَرَ على أوَّله إشارةً إلى ذلك، وساقَه بتمامه في كتاب الجمعة (٨٧٦)، ولم يَطَّرِد للبخاريِّ صنيعٌ في ذلك، واطَّرَدَ صنيعُ مسلم في «نسخة همَّام» بأن يَسوق السَّند ثمَّ يقول: فذكر أحاديث منها، ثمَّ يَذكُر الحديث الذي يُريده، وقد أشرت إلى ذلك في كتاب الرِّقاق[2].

---

(١) ومن طريقه أخرجه البيهقي ٨/ ٢٤٥.

(٢) بل في أحاديث الأنبياء عند شرح الحديث (٣٤٢٦).

وجَوَّزَ الكِرْمانيُّ أنَّ الراوي سمعَ الحديثَينِ في نَسَقٍ واحد فجمعهما، فاستَمرَّ مَن بعده على ذلك. قلت: وهذا يحتاج إلى تكملة، وهو أنَّ البخاريّ اختَصَرَ الأوَّل، لأنَّه لا يحتاج إليه هنا.

قوله: «**لو اطَّلَعَ**» الفاعل مُؤَخَّر، وهو «أحدٌ».

قوله: «**ولم تَأذَن له**» احتراز ممَّن اطَّلَعَ بإذنٍ.

قوله: «**حَذَفْته بحَصاةٍ**» كذا هنا بغير فاء، وأخرجه الطبرانيُّ[1] عن أحمدَ بن عبد الوهّاب ابن نَجْدة عن أبي اليَمَانِ شيخ البخاريّ فيه، بلفظ: «فحَذَفته» وهو الأُولى، والأوَّل جائز، وسيأتي بعد سبعة أبواب (٦٩٠٢) من رواية سفيان بن عُيَينةَ عن أبي الزِّناد بلفظ: «لو أنَّ امرأً اطَّلَعَ عليك بغير إذن، فحَذَفته».

وقوله: «حَذَفته» هنا بالحاءِ المهمَلة عند أبي ذرٍّ والقابِسيّ، وعند غيرهما بالخاءِ المعجَمة، وهو أوجَهُ، لأنه الرَّمي بحَصاةٍ أو نَواة ونحوهما، إمّا بين الإبهام والسَّبّابة وإمّا بين السَّبّابَتَين، وجَزَمَ النَّوويّ بأنَّه في مسلم بالمعجَمة، وسيأتي في رواية سفيان المشار إليها بالمهمَلة.

وقال القُرطُبيّ: الرِّواية بالمهمَلة خطأ، لأنَّ في نفس الخبر أنَّه الرَّمي بالحَصَى، وهو بالمعجَمة جَزْماً.

قلت: ولا مانع من استعمال المهمَلة في ذلك مَجازاً.

قوله: «**ففَقَأَتَ عينَه**» بِقافٍ ثمَّ همزة ساكنة، أي: شَقَقتَ عينَه، قال ابن القَطّاع: فقَأ عينَه: أطفَأ ضوءها./ ٢١٧/١٢

قوله: «**جُناح**» أي: إثم أو مُؤاخَذة.

قوله: «**يحيى**» هو القَطّان، وحُميدٌ: هو الطَّويل.

---

(١) ليس في المطبوع من «الكبير» مسند أبي هريرة، وهو عنده في «الأوسط» (٦٢٢٣) عن محمد بن علي بن الصائغ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا عبد الله، عن جده، عن أبي هريرة فذكره.

قوله: «أنَّ رجلاً» هذا ظاهره الإرسال، لأنَّ حُميداً لم يُدرِكِ القصَّةَ، لكن بيَّن في آخر الحديث أنَّه موصول. وسيأتي بعد سبعة أبواب (٦٩٠٠) من وجه آخر عن أنس، ويُذكَر فيه ما قيل في تسمية الرجل المذكور.

قوله: «فسَدَّدَ إليه» بِدالَينِ مُهمَلَتَين، الأولى ثقيلة قبلها سين مُهمَلة، أي: صَوَّبَ، وزنه ومعناه، والتَّصويب: توجيه السَّهم إلى المِرْماة، وكذلك التَّسديد، ومنه البيت المشهور:

أُعلِّمُــه الرِّمايــةَ كــلَّ يــومٍ   فلــمَّا اســتَدَّ ســاعدُه رَمَــاني

وقد حُكيَ فيه الإعجام، ويُرجِّحُ كَونَه بالمهمَلة إسنادُه إلى التَّعليم، لأنَّه الذي في قُدرة المعلِّم، بخِلَاف الشِّدّة بمعنى القوّة، فإنَّه لا قُدرةَ للمُعلِّم على اجتلابها.

ووَقَعَ في رواية أبي ذرٍّ عن السَّرَخْسيّ، وفي رواية كَريمة عن الكُشمِيهنيّ بالشِّينِ المعجَمة، والأوَّل أولى، فقد أخرجه أحمدُ (١٢٠٥٥) عن محمَّد بن أبي عَديّ عن حُميد بلفظ: فأهوى إليه، أي: أمالَ إليه.

قوله: «مِشْقَصاً» تقدَّم ضبطُه وتفسيره في كتاب الاستئذان (٦٢٤٢) في الكلام على رواية عُبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس، وسياقُه أتمّ، ووَقَعَ هنا في رواية حُميد مختصراً أيضاً.

وقد أخرجه أحمدُ (١٢٢٥٧) عن يحيى القَطّان شيخ شيخ البخاريّ فيه، فزاد في آخره: حتَّى أخَّرَ رأسَه، بتشديد الخاء المعجَمة، أي: أخرجها من المكان الذي اطَّلَعَ فيه، وفاعل «أخَّرَ» هو الرجل، ويُحتمل أن يكون المِشقَص، وأسنَدَ الفعل إليه مجازاً، ويُحتمل أن يكون النبيَّ ﷺ، لكَونِه السَّبب في ذلك، والأوَّل أظهَر، فقد أخرجه أحمدُ أيضاً (١٢٨٢٩) عن سهل بن يوسف عن حُميد بلفظ: فأخرج الرجلُ رأسه، وعنده في رواية ابن أبي عَديّ التي أشرتُ إليها: فتأخَّرَ الرجل.

قوله: «فقلت: مَن حدَّثك؟» القائل هو يحيى القَطّان، والمقُول له: هو حُميد، وجوابه بقولِه: أنس بن مالك، يقتضي أنَّه سمعَه منه بغير واسطة، وهذا من المتون التي سمعَها حُميد من أنس، وقد قيل: إنَّه لم يسمع منه سوى خمسة أحاديث، والبقيَّة سمعَها من أصحابه عنه، كثابتٍ

وقَتَادة، فكان يُدَلِّسُها، فيَروِيها عن أنس بلا واسطة، والحقّ أنّه سمعَ منه أضعاف ذلك، وقد أكثَرَ البخاريّ من تخريج حديث حُميد عن أنس، بخِلَاف مسلم فلم يُخرِّج منها إلّا القليل لهذه العِلّة، لكنَّ البخاريّ لا يُخرِّج من حديثه إلّا ما صَرَّحَ فيه بالتَّحديث، أو ما قامَ مقام التَّصريح ولو باللُّزوم، كما لو كان من رواية شُعْبة عنه، فإنَّ شُعْبة لا يَحمِل عن شيوخه إلّا ما عَرَفَ أنَّهم سمعوه من شيوخهم، وقد أوضحتُ ذلك في ترجمة حُميد في مُقدِّمة هذا الشَّرح، ولله الحمد.

١٦- باب إذا مات في الزِّحام أو قُتل به

٦٨٩٠- أخبَرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، قال: هشامٌ أخبرنا، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: لمَّا كان يومُ أُحُدٍ هُزِمَ المشركونَ، فصاحَ إبلِيسُ: أي عبادَ الله، أُخراكم، فرَجَعَت أُولاهُم، فاجتَلَدَت هي وأُخراهم، فنَظَرَ حُذَيفةُ، فإذا هو بأبيه اليَمَان، فقال: أيْ عبادَ الله، أبي أبي! قالت: فوالله ما احتَجَزوا حتَّى قَتَلوه، قال حُذَيفةُ: غَفَرَ الله لكم.

٦٨٩٠م- قال عُرْوةُ: فما زالَت في حُذَيفةَ منه بقيَّة خيْرٍ، حتَّى لَحِقَ بالله.

قوله: «**باب إذا ماتَ في الزِّحام أو قُتِلَ به**» كذا لابنِ بَطّال، وسَقَطَ «به» من رواية الأكثر. وأورَدَ البخاريّ التَّرجمة مَورِدَ الاستفهام، ولم يَجزِم بالحُكم كما جَزَمَ به في الذي بعده، لوجودِ الاختلاف في هذا الحُكم، وذكر فيه/ حديث عائشة في قصَّة قتل اليَمَان والد حُذَيفة، وقد تقدَّم الكلام عليه قريباً (٦٨٨٣). ٢١٨/١٢

قال ابن بَطّال: اختلفَ على عُمر وعلي[1]: هل تجبُ دِيَتُه في بيت المال أو لا؟ وبه قال إسحاق، أي: بالوجوب، وتوجيهه أنَّه مسلم ماتَ بفعلِ قوم من المسلمين، فوَجَبَت دِيَتُه في بيت مال المسلمين.

---

(١) كذا وقعت العبارة في الأصلين مشوشة وغير واضحة المعنى، لعدم معرفة مرجع الضمير في قوله: «وبه»، ولأنَّ ظاهر العبارة يُوهِم أن الاختلاف المذكور كان بين عُمر وعليّ، وليس الأمر كذلك، كما يظهر واضحاً من كلام ابن بطال في «شرحه» ٨/ ٥١٨، إذ يقول: اختلف العلماء فيمن مات في الزحام ولا يُدْرى مَن قتله، فقالت طائفة: ديته في بيت المال، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وبه قال إسحاق... فالظاهر أنَّ ما وقع هنا سقط وتقديم وتأخير من صنيع بعض النسّاخ، والله أعلم.

قلت: ولعلَّ حُجَّته ما وَرَدَ في بعض طرق قصَّة حُذَيفة، وهو ما أخرجه أبو العبَّاس السَّرّاج[1] في «تاريخه» من طريق عِكْرمة: أنَّ والد حُذَيفة قُتِلَ يوم أُحُد قتله[2] بعض المسلمين وهو يَظُنّ أنَّه من المشرِكين، فودَاه رسولُ الله ﷺ، ورجاله ثقات مع إرساله، وقد تقدَّم له شاهد مُرسَل أيضاً في «باب العفو عن الخطأ» (٦٨٨٣).

وروى مُسدَّد في «مُسنَده»[3] من طريق يزيد بن مَذكُور: أنَّ رجلاً زُحِمَ يوم الجمعة، فماتَ فوداه عليّ من بيت المال.

وفي المسألة مذاهب أُخرى، منها قول الحسن البصريّ: إنَّ ديَته تجب على جميع مَن حَضَرَ، وهو أخصُّ من الذي قبله، وتوجيهُه أنَّه ماتَ بفعلِهم، فلا يَتعدّاهم إلى غيرهم.

ومنها قول الشافعيّ ومَن تَبِعَه: إنَّه يُقال لوليِّه: ادَّعِ على مَن شِئتَ واحلِف، فإن حَلَفت استَحْقَقْتَ الدِّيَةَ، وإن نَكَلتَ حَلَفَ المدَّعَى عليه على النَّفي وسَقَطَت المطالَبة، وتوجيهُه أنَّ الدَّمَ لا يجب إلّا بالطَّلَب.

ومنها قول مالك: دمه هَدَر، وتوجيهُه أنَّه إذا لم يُعلم قاتلُه بعينِه استَحالَ أن يُؤخَذ به أحدٌ، وقد تقدَّمَت الإشارة إلى الرَّاجح من هذه المذاهب في «باب العفو عن الخطأ».

قوله: «قال: هشام أخبَرنا» من تقديم اسم الراوي على الصِّيغة، وهو جائز، وهشام المذكور: هو ابن عُرْوة بن الزُّبَير.

قوله: «فنَظَرَ حُذَيفة، فإذا هو بأبيه اليَمَان» تقدَّم شرح قِصَّته في غزوة أُحُد (٤٠٦٥).

وقوله: «قال عُرْوة» هو موصول بالسَّنَدِ المذكور.

وقوله: «فما زالَت في حُذَيفة منه» أي: من ذلك الفعل، وهو العفو، و«من» سببيَّةٌ، وتقدَّم القول فيه أيضاً.

---

(١) ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٢٩٧).

(٢) لفظة «قتله» سقطت من (س).

(٣) كما في «المطالب العالية» (١٩٠٧)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٩/ ٣٩٤.

١٧ - باب إذا قتل نفسَه خطأً فلا دية له

٦٨٩١ - حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ، عن سَلَمةَ، قال: خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ إلى خَيبرَ، فقال رجلٌ منهم: أسمِعْنا يا عامرُ من هُنَيَّاتِك، فحَدَا بهم، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنِ السائقُ؟» قالوا: عامرٌ، فقال: «رَحِمَه الله» فقالوا: يا رسولَ الله، هَلّا أمتَعْتَنا به؟ فأُصِيبَ صَبيحةَ ليلتِه، فقال القومُ: حَبِطَ عملُه، قتلَ نفسَه، فلمَّا رَجَعْتُ وهم يَتَحدَّثونَ أنَّ عامراً حَبِطَ عملُه، فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ، فقلتُ: يا رَسُولَ الله، فداكَ أبي وأُمّي، زَعَموا أنَّ عامراً حَبِطَ عملُه؟ فقال: «كَذَبَ مَن قالها، إنَّ له لأجرَينِ اثنَينِ، إنَّه لَجَاهِدٌ مجاهِدٌ، وأيُّ قَتلٍ يزيدُه عليه؟».

قوله: «إذا قتل نفسَه خطأً، فلا دية له» قال الإسماعيلي: قلت: ولا إذا قتلها عمداً، يعني: أنه لا مفهوم لقوله: «خطأً» والذي يظهر أن البخاري إنما قيَّد بالخطأ، لأنه محلُّ الخلاف.

قال ابن بطال: قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: تجب دِيتُه على عاقلته، فإن عاش فهي له عليهم، وإن مات فهي لِورثته.

وقال الجمهور: لا يجبُ في ذلك شيءٌ، وقصة عامر هذه حجة لهم، إذ لم يُنقل أن النبي ﷺ أوجب في هذه القصة له شيئاً، ولو وجب لَبيَّنها، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد أجمعوا على أنه لو قَطَعَ طَرَفاً من أطرافه عمداً، أو خطأً، لا يجبُ فيه شيء.

قوله: «عن سَلَمة» هو ابن الأكوع.

قوله: «من هُنَيّاتِكَ» بضمِّ أوَّله وتشديد التَّحتانيَّة بعد النّون، ووَقَعَ في رواية المُستَمْلي بحذفِ التَّحتانيَّة، وقد تقدَّم ضبطه في كتاب المغازي (٤١٩٦). وعامر: هو ابن الأكوع، فهو أخو سَلَمة، وقيل: عمّه.

قال ابن بَطّال:/ لم يُذكَر في هذه الطَّريق صِفَة قتل عامر نفسَه، وقد تقدَّم بيانه في كتاب الأدب (٦١٤٨) ففيه: وكان سيف عامر قصيراً، فتَناولَ به يهوديّاً لِيَضرِبَه، فرَجَعَ ذُبابُه، فأصاب رُكبَتَه. ٢١٩/١٢

قلت: ونَقَلَ بعض الشُّرّاح عن الإسماعيليّ أنَّه قال: ليس في رواية مَكّيّ شيخ البخاريّ

فيه: أنَّه ارتَدَّ عليه سيفُه فقتَلَه، والباب مُتَرجَم بمَن قتَل نفسه. وظنَّ أنَّ الإسماعيليّ تَعقَّبَ ذلك على البخاريّ وليس كما ظنَّ، وإنَّما ساقَ الحديث بلفظ: فارتَدَّ عليه سيفه، ثمَّ نَبَّهَ على أنَّ هذه اللَّفظة لم تقع في رواية البخاريّ هنا، فأشارَ إلى أنَّه عَدَلَ هنا عن رواية مَكّيّ بن إبراهيم لهذه النُّكتة، فيكون أَولى لوُضوحِه.

ويُجاب بأنَّ البخاريّ يَعتَمِد هذه الطَّريق كثيراً، فيُتَرجِم بالحُكم، ويكون قد أورَدَ ما يدلّ عليه صريحاً في مكان آخر، فلا يجب أن يُعيده فيُورِده من طريق أُخرى ليس فيها دلالة أصلاً، أو فيها دلالة خَفيَّة، كلّ ذلك للفِرار من التكرار لغير فائدة، وليَبعَث الناظرَ فيه على تَتبُّع الطُّرق والاستكثار منها، ليتمكَّن من الاستنباط ومن الجزم بأحدِ المحتَمَلَينِ مثلاً، وقد عُرِفَ ذلك بالاستقراءِ من صنيع البخاريّ، فلا معنى للاعتراض به عليه، وقد ذكرت ذلك مِراراً، وإنَّما أُنبِّه على ذلك إذا بَعُدَ العهدُ به.

وقد تقدَّم في الدَّعَوات (٦٣٢١) من وجه آخر عن يزيد بن أبي عُبيد شيخ مَكّيّ فيه بلفظ: فلمَّا تَصافَّ القومُ أُصيبَ عامر بقائمة سيفِه فماتَ.

وقد اعتَرَضَ عليه الكِرْمانيُّ فقال: قوله في التَّرجمة: فلا دية له، لا وجه له هنا، وإنَّما موضعه اللّائق به التَّرجمة السابقة: إذا ماتَ في الزِّحام فلا دية له على المزاحِمين، لظُهورِ أنَّ قاتل نفسه لا دية له، قال: ولعلَّه من تَصرُّف النَّقَلة بالتَّقديمِ والتَّأخير عن نسخة الأصل. ثمَّ قال: وقال الظّاهريَّة: دية مَن قتل نفسه على عاقلَته، فلعلَّ البخاريّ أراد رَدَّ هذا القول.

قلت: نعم أراد البخاريّ رَدَّ هذا القولِ، لكن على قائله قبلَ الظّاهريَّة، وهو الأوزاعيُّ كما قَدَّمتُه، وما أظنّ مذهب الظّاهريَّة انتَشَرَ عند تَصنيف البخاريّ كتابَه، فإنَّه صَنَّفَ كتابه في حُدود العشرينَ ومئتَين، وكان داودُ بن عليّ الأصبَهانيّ رأسُهم في ذلك الوقت طالباً، وكان سِنُّه يومئذٍ دونَ العشرين.

وأمَّا قول الكِرْمانيّ بأنَّ قول البخاريّ: فلا دية له، يَلِيق بترجمة: مَن ماتَ في الزِّحام، فهو صحيح، لكنَّه في ترجمة مَن قتل نفسه أليَقُ، لأنَّ الخِلَاف فيمَن ماتَ في الزِّحام قويّ، فمن

ثَمَّ لم يَجزِم في التَّرجمة بنفي الدِّية، بخِلَاف مَن قتل نفسه فإنَّ الخِلَاف فيه ضعيف، فجَزَمَ فيه بالنَّفي، وهو من مَحاسن تَصرُّف البخاريّ، فظَهَرَ أنَّ النَّقَلة لم يُخالفوا تَصرُّفه، وبالله التَّوفيق.

قوله: «وأيُّ قَتْل يزيدُه عليه؟» في رواية المُستَمْلي وكذا في رواية النَّسَفيّ: «وأيّ قتيل»، وصَوَّبَها ابن بَطّال وكذا عِيَاض، وليست الرِّواية الأُخرى خطأً مَحْضاً، بل يُمكِن رَدُّها إلى معنى الأُخرى، والله أعلم.

١٨- باب إذا عضّ يدَ رجلٍ فوقعت ثَناياهُ

٦٨٩٢- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا قَتادةُ، قال: سمعتُ زُرارةَ بنَ أوْفَى، عن عِمْرانَ ابنِ حُصَينٍ: أنَّ رجلاً عَضَّ يَدَ رجلٍ، فنَزَعَ يدَه من فِيهِ، فوَقَعَت ثَنِيَّتاه، فاختَصَمُوا إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «يَعَضُّ أحدُكم أخاه كما يَعَضُّ الفَحْل؟! لا دِيةَ له».

٦٨٩٣- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلى، عن أبيه، قال: خَرَجْتُ في غزوةٍ، فعَضَّ رجلٌ، فانتَزَعَ ثَنِيَّتَه، فأبطَلَها النبيُّ ﷺ.

قوله: «باب إذا عَضَّ يدَ رجل فوَقَعَت ثَناياه» أي: هل يَلزَمه فيه شيء أو لا؟

ذكر فيه حديثَين:

الحديث الأول:/ قوله: «عن[1] زُرارة» بضمِّ الزّاي المعجَمة ثمَّ مُهمَلتَينِ الأولى خفيفة بينهما ألف بغير همز: هو العامريّ، ووَقَعَ عند الإسماعيليّ في رواية عليّ بن الجَعْد عن شُعْبة: أخبرني قَتادةُ أنَّه سمعَ زُرارة. ١٢/٢٢٠

قوله: «أنَّ رجلاً عَضَّ يدَ رجل» في رواية محمَّد بن جعفر عن شُعْبة عند مسلم (١٦٧٣/ ١٨) بهذا السَّند عن عِمران قال: قاتَلَ يَعْلى بن أُميَّة رجلاً فعَضَّ أحدُهما صاحبه، الحديث، قال شُعْبة: وعن قَتادة عن عطاء ـ هو ابن أبي رَباح ـ عن ابن يَعْلى ـ

---

(١) كذا وقع للحافظ رحمه الله أنَّ رواية قتادة عن زرارة هنا بالعنعنة! مع أنَّ الذي في اليونينية دون ذكر خلاف أنه قال: سمعت زرارة، وكذلك أخرجه البيهقي ٨/ ٣٣٦ من طريق جعفر بن محمد القَلَانسي عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري هنا، فقال في روايته: سمعت زرارة.

يعني صفوان ـ عن يَعْلى بن أُميَّة قال، مِثله.

وكذا أخرجه النَّسائيُّ (٤٧٧٠) من طريق عبد الله بن المبارَك عن شُعْبة بهذا السَّند، فقال في روايته: بِمِثلِ الذي قبله، يعني حديث عِمران بن حُصَين.

قلت: ولشُعْبةَ فيه سند آخر إلى يَعْلى أخرجه النَّسائيُّ (٤٧٦٣ و٤٧٦٤) من طريق ابن أبي عَديّ وعُبيد بن عَقِيل، كلاهما عن شُعْبة عن الحَكَم عن مجاهد عن يَعْلى، ووَقَعَ في رواية عُبيد بن عَقِيل: أنَّ رجلاً من بني تَميم قاتَلَ رجلاً فعَضَّ يَده.

ويُستَفاد من هذه الرِّواية تعيين أحد الرجلينِ المبهَمَينِ وأنَّه يَعْلى بن أُميَّة، وقد روى يَعْلى هذه القصَّة، وهي الحديث الثّاني في الباب، فبيَّن في بعض طرقه أنَّ أحدهما كان أجيراً له، ولفظه في الجهاد (٢٩٧٣): غَزَوت مع رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: فاستأجَرتُ أجيراً، فقاتَلَ رجلاً فعَضَّ أحدُهما الآخَرَ، فعُرِفَ أنَّ الرجلينِ المبهَمَين: يَعْلى وأجيرُه، وأنَّ يَعْلى أبهَمَ نفسه، لكن عَيَّنَه عِمران بن حُصَين، ولم أَقِف على تسمية أجيره.

وأمَّا تمييز العاضِّ من المعضوض فوَقَعَ بيانه في غزوة تَبُوك من المغازي (٤٤١٧) من طريق محمَّد بن بكر عن ابن جُرَيج في حديث يَعْلى: قال عطاء: فلقد أخبرني صفوان بن يَعْلى أيّهما عَضَّ الآخر فنَسيته. فنظُنُّ أنَّه مُستَمِرّ على الإبهام، لكن وَقَعَ عند مسلم (١٦٧٤) والنَّسائيِّ (٤٧٧١) من طريق بُدَيل بن مَيسَرة عن عطاء، بلفظ: أنَّ أجيراً ليَعْلى عَضَّ رجلٌ ذِراعَه، وأخرجه النَّسائيُّ أيضاً (٤٧٦٨) عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان، بلفظ: فقاتَلَ أجيري رجلاً فعَضَّه الآخرُ، ويُؤيِّده ما أخرجه النَّسائيُّ (٤٧٦٥) من طريق صفوان بن عبد الله عن عَمَّيه سَلَمة بن أُميَّة ويَعْلى بن أُميَّة قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك ومَعَنا صاحبٌ لنا، فقاتل رجلاً من المسلمين، فعَضَّ الرجلُ ذِراعه.

ويُؤيِّده أيضاً رواية عُبيد بن عَقِيل التي ذكرتها من عند النَّسائيِّ (٤٧٦٤) بلفظ: أنَّ رجلاً من بني تَميم عَضَّ، فإنَّ يَعْلى تَميميّ، وأمَّا أجيره فإنَّه لم يقع التَّصريح بأنَّه تَميميّ، وأخرج النَّسائيُّ أيضاً (٤٧٧٢) من رواية محمَّد بن مسلم الزُّهْريّ عن صفوان بن يَعْلى عن أبيه نحو

رواية سَلَمة، ولفظه: فقاتَلَ رجلاً فعَضَّ الرجلُ ذِراعَه فأوجَعَه، وعُرِفَ بهذا أنَّ العاضَّ هو يَعْلى بن أُميَّة، ولعلَّ هذا هو السِّرُّ في إبهامِه نفسَه.

وقد أنكَرَ القُرطُبيّ أن يكون يَعْلى هو العاضّ، فقال: يظهر من هذه الرِّواية أنَّ يَعْلى هو الذي قاتَلَ الأجير، وفي الرِّواية الأُخرى: أنَّ أجيراً ليَعْلى عَضَّ يد رجل، وهذا هو الأَولى والأَليَق، إذ لا يَلِيق ذلك الفعل بيَعْلى مع جَلالَته وفضله.

قلت: لم يقع في شيء من الطُّرق أنَّ الأجير هو العاضّ، وإنَّما التبَسَ عليه أنَّ في بعض طرقه عند مسلم كما بيَّنته: أنَّ أجيراً ليَعْلى عَضَّ رجلٌ ذِراعَه، فجوَّزَ أن يكون العاضّ غير يَعْلى، وأمَّا استبعاده أن يقعَ ذلك من يَعْلى مع جَلالَته، فلا معنى له مع ثُبوت التَّصريح به في الخبر الصَّحيح، فيُحمل على أن يكون ذلك صَدَرَ منه في أوائل إسلامه، فلا استبعاد.

وقال النَّوويّ: وأمَّا قوله ـ يعني في الرِّواية الأولى ـ: إنَّ يَعْلى هو المعضوض، وفي الرِّواية الثَّانية والثَّالثة: أنَّ المعضوض هو أجير يَعْلى لا يَعْلى، فقال الحُفّاظ: الصَّحيح المعروف أنَّ المعضوضَ أجيرُ يَعْلى لا يَعْلى. قال: ويحتمل أنَّهما قضيَّتان جرَتا ليَعْلى ولأجيره في وقت أو وقتَين، وتَعقَّبَه شيخنا في «شرح التِّرمِذيّ» بأنَّه ليس في رواية مسلم، ولا رواية غيره في الكتب السِّتّة ولا غيرها: أنَّ يَعْلى هو المعضوض لا صريحاً ولا إشارة، وقال شيخنا: فيَتَعيَّن على هذا أنَّ يَعْلى هو العاضّ، والله أعلم. قلت: وإنَّما تَردَّدَ/ عِياض وغيره في العاضّ: هل هو يَعْلى أو آخر أجنبيّ؟ كما قَدَّمتُه من كلام القُرطُبيّ، والله أعلم. ٢٢١/١٢

قوله: «فنَزَعَ يده مِن فيه» في رواية الكُشْمِيْهنيّ، وكذا في حديث يَعْلى الماضي في الجهاد (٢٩٧٣): من فمه، وفي رواية هشام عن قتادة[1] عند مسلم (١٦٧٣/ ١٩): عَضَّ ذِراعَ رجل فجَذَبَه، وفي حديث يَعْلى الماضي في الإجارة (٢٢٦٥): فعَضَّ إصبَع صاحبه، فانتَزَعَ إصبَعه.

وفي الجمع بين الذِّراع والإصبع عُسْرٌ، ويَبعُد الحَمْل على تعدُّد القصَّة لاتِّحادِ المخرَج، لأنَّ

(١) في (س): عروة، وهو خطأ.

مَدارها على عطاء عن صفوان بن يَعْلى عن أبيه، فوَقَعَ في رواية إسماعيل ابن عُلَيَّة عن ابن جُرَيج عنه: إصبَعه، وهذه في البخاريّ (٢٢٦٥)، ولم يَسُق مسلم لفظها (١٦٧٤/ ٢٣)، وفي رواية بُدَيل بن مَيسَرة عن عطاء عند مسلم (١٦٧٤/ ٢٠) وكذا في رواية الزُّهْريّ عن صفوان عند النَّسائيّ (٤٧٧٢): ذِراعَه، ووافَقَه سفيان بن عُيَينَةَ عن ابن جُرَيج في رواية إسحاق بن راهويه عنه، فالذي يَتَرَجَّح الذِّراع، وقد وَقَعَ أيضاً في حديث سَلَمة بن أُميَّة عند النَّسائيّ (٤٧٦٥) مِثل ذلك، وانفِراد ابن عُليَّة عن ابن جُرَيج بلفظ الإصبَع لا يُقاوِم هذه الرِّوايات المتعاضدة على الذِّراع، والله أعلم.

قوله: «فوَقَعَت ثَنِيَّتاه» كذا للأكثر بالتَّثنية، وللكُشمِيهنيّ: ثَناياه، بصيغة الجمع، وفي رواية هشام المذكورة: فسَقَطَت ثَنِيَّته، بالإفراد، وكذا له[1] في رواية ابن سِيرِين عن عِمران، وكذا في رواية سَلَمة بن أُميَّة بلفظ: فجَذَبَ صاحبُه يدَه فطَرَحَ ثَنِيَّته[2].

وقد تَتَرَجَّح رواية التَّثنية لأنَّه يُمكِن حَمْلُ الرِّواية التي بصيغة الجمع عليها على رأي مَن يُجيز في الاثنَينِ صيغة الجمع، ورَدُّ الرِّواية التي بالإفرادِ إليها على إرادة الجِنس، لكن وَقَعَ في رواية محمَّد بن بكر[3]: فانتَزَعَ إحدى ثَنِيَّتَيه، فهذه أصرَحُ في الوَحْدة، وقول مَن يقول في هذا بالحَمْلِ على التعدُّد بعيدٌ أيضاً لاتِّحادِ المخرَج، ووَقَعَ في رواية الإسماعيليّ: فنَدَرَت ثَنِيَّتُه.

قوله: «فاختَصَموا إلى النبيّ ﷺ» كذا في هذا الموضع، والمراد يَعْلى وأجيره ومَن انضَمَّ إليهما ممَّن يَلوذ بهما أو بأحدِهما، وفي رواية هشام: فرُفِعَ إلى النبيّ ﷺ، وفي رواية ابن سِيرِين: فاستَعْدَى عليه، وفي حديث يَعْلى: فانطَلَقَ، هذه رواية ابن عُليَّة، وفي رواية سفيان:

---

(١) أي لمسلم (١٦٧٣) (٢١). لكن الرواية عنده: ثنيَّتُه أو ثناياهُ، على الشكّ. وقد جاء في رواية ابن سيرين بالإفراد جزماً عند أحمد (١٩٨٦٢)، والطبراني ١٨/ (٤٤٤).

(٢) عند النسائي (٤٧٦٥)، لكن بلفظ «فجذبها من فيه فطرح ثنيته».

(٣) يعني عن ابن جُريج، وروايته عند البخاري (٤٤١٧)، وكذا في رواية أبي أسامة عن ابن جُريج عند مسلم (١٦٧٤) (٢٣).

فأتى، وفي رواية محمَّد بن بكر عن ابن جُرَيج في المغازي: فأتَيا.

قوله: «**فقال: يَعَضُّ**» بفتح أوَّله والعين المهمَلة بعدها ضاد مُعجَمة ثقيلة، وفي رواية مسلم: «يَعمِدُ أحدكم إلى أخيه فيَعَضُّه»، وأصل عَضَّ: عَضِضَ بكسر الأولى، يَعضَضُ بفتحِها، فأُدغِمَت.

قوله: «**كما يَعَضُّ الفَحْلُ**» وفي حديث سَلَمة: «كعضاض[1] الفَحل» أي: الذَّكَر من الإبل، ويُطلَق على غيره من ذُكور الدَّوابّ، ووَقَعَ في الرِّواية التي في الجهاد، وكذا في حديث هشام[2]: «ويَقضَمُها»، بسكونِ القاف وفتح الضّاد المعجَمة على الأفصَح «كما يَقضَمُ الفَحلُ» من القَضْم، وهو الأكل بأطراف الأسنان، والخَضْم بالخاءِ المعجَمة بَدَل القاف: الأكل بأقصاها وبأدنَى الأضراس، ويُطلَق على الدَّقّ والكسر، ولا يكون إلّا في الشَّيء الصُّلْب، حكاه صاحب «الواعي[3] في اللُّغة».

قوله: «**لا دِيَةَ له**» في رواية الكُشمِيهنيّ: «لا دِيةَ لك»، ووَقَعَ في رواية هشام[4]: فأبطَلَه وقال: «أردت أن تأكُل لحمَه»، وفي حديث سَلَمة: «ثمَّ يأتي يَلتَمِس العَقْلَ، لا عَقلَ لها» فأبطَلَها. وفي رواية ابن سِيرِين: فقال: «ما تأمُرني؟ أتأمُرُني أن آمُره أن يَدَع يدَه في فيك تَقضَمُها قَضْمَ الفَحل، ادفَع يَدك حتَّى يَقضَمَها ثمَّ انزِعها»، كذا لمسلمٍ، وعند أبي نُعَيم في «المستخرَج» من الوجه الذي أخرجه مسلم: «إن شِئت أمَرْناه فعَضَّ يَدك، ثمَّ انتَزِعها أنتَ»، وفي حديث يَعْلى بن أُميَّة[5]: فأهدَرَها، وفي هذا الباب: فأبطَلَها، وهي رواية الإسماعيليّ.

---

(١) هذا لفظه عند ابن ماجه (٢٦٥٦)، وأما عند أحمد (١٧٩٥٣) والنسائي (٤٧٦٥) فلفظه: «عضيض».

(٢) أي: في حديث هشام عن قتادة عن بُديل عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى، وهو عند مسلم (١٦٧٤) (٢١) وليس حديث هشام عن قتادة عن زرارة الذي قدَّم الحافظ التنبيه على بعض ألفاظه، وهو عند مسلم (١٦٧٣).

(٣) تحرَّف في (س) إلى: الراعي، وكتاب «الواعي» لعبد الحق الإشبيلي.

(٤) يعني حديثه عن قتادة عن زرارة عند عمران.

(٥) هذا لفظ روايته عند البخاري في الجهاد (٢٩٧٦).

الحديث الثاني: **قوله: «حدَّثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج»** كذا وَقَعَ له هنا بعُلوٍّ درجة، وتقدَّم له في الإجارة والجهاد والمغازي من طريق ابن جُرَيج بنزولٍ، لكنَّ سياقه فيها أتمُّ ممَّا هنا.

قوله: «عن عطاء» هو ابن أبي رَباح **«عن صَفْوان بن يَعْلى»** وفي رواية ابن عُلَيَّة في الإجارة: أخبرني عطاء، وفي رواية محمَّد بن بكر في المغازي: سمعت عطاء أخبرني صفوان ابن يَعْلى بن أُميَّة، وكذا لمسلمٍ من طريق أبي/ أُسامة عن ابن جُرَيج. ٢٢٢/١٢

قوله: «عن أبيه» في رواية ابن عُلَيَّة: عن يَعْلى بن أُميَّة، وفي رواية حَجّاج بن محمَّد عند أبي نُعَيم في «المستخرَج»: أخبرني صفوان بن يَعْلى بن أُميَّة أنَّه سمعَ يَعْلى، وأخرجه مسلم (١٦٧٣/ ١٨) من طريق شُعْبة عن قَتَادة عن عطاء عن ابن يَعْلى عن أبيه، ومن طريق همَّام عن عطاء كذلك (١٦٧٤/ ٢٢)، وهي عند البخاريّ (١٨٤٧ و١٨٤٨) في الحجّ مختصرة مضمومة إلى حديث الذي سألَ عن العمرة.

ومن طريق[1] هشام الدَّستُوائيّ عن قَتَادة، وفيها مُخالَفة لرواية شُعْبة من وجهَين: أحدهما: أنَّه أدخَلَ بين قَتَادة وعطاءٍ: بُدَيل بن مَيسَرة، والآخر: أنَّه أرسَلَه، ولفظه: عن صفوان ابن يَعْلى: أنَّ أجيراً ليَعْلى بن مُنْية عَضَّ رجلٌ ذِراعَه.

وقد اعتَرَضَ الدّارَقُطنيُّ على مسلم في تخريجه هذه الطَّريقَ، وتخريجه طريقَ محمَّد بن سِيرِين عن عِمران، وهو لم يسمع منه، وأجابَ النَّوويّ بما حاصلُه: أنَّ المتابَعات يُغتَفَر فيها ما لا يُغتَفَر في الأُصول، وهو كما قال.

ومُنية التي نُسِبَ إليها يَعْلى هنا: هي أمُّه، وقيل: جَدَّتُه، والأوَّل المعتمَد، وأبوه كما تقدَّم في الرِّوايات الأخرى: أُميَّة بن أبي عبيدة[2] بن همَّام بن الحارث التَّميميّ الحَنظَليّ، أسلَمَ يوم الفتح وشَهِدَ مع النبيّ ﷺ ما بعدها كَحُنَينٍ والطائف وتَبوك.

---

(١) رجع الكلام هنا إلى مسلم، وهذه الطريق عنده برقم (١٦٧٤) (٢٠).

(٢) تحرف في الأصلين إلى: عُبيد، وجاء على الصواب في (س)، إذ هو الموافق لما في مصادر ترجمته، وأورده ابن ماكولا في «الإكمال» ٦/ ٤٦ في باب عُبَيدة وعَبِيدة.

ومُنية أمُّه، بضمِّ الميم وسكون النُّون بعدها تحتانيَّة: هي بنت جابر، عمّة عُتبةَ بن غَزْوانَ، وقيل: أُخته، وذكر عِيَاض أنَّ بعض رواة مسلم صَحَّفَها، فقال: مُنبِّه، بفَتح النُّون وتشديد الموحَّدة، وهو تصحيف، وأغرَبَ ابن وضّاح فقال: مُنية، بسكونِ النُّون: أمُّه، وبفتحِها ثمّ موحَّدة: أبوه، ولم يوافقه أحدٌ على ذلك.

قوله: «خَرَجْتُ في غزوة» في رواية الكُشمِيهنيّ: في غَزاة، وثَبَتَ في رواية سفيان (٢٩٧٣) أنَّها غزوة تَبُوك، ومثله في رواية ابن عُليَّة (٢٢٦٥) بلفظ: جيش العُسرة، وبه جَزَمَ غير واحد من الشُّرّاح، وتَعقَّبَه بعض مَن لَقِيناه بأنَّ في «باب مَن أحرَمَ جاهلاً وعليه قميص» (١٨٤٧ و١٨٤٨) من كتاب الحجّ في البخاريّ من حديث يَعْلى: كنت مع النبيّ ﷺ، فأتاه رجل عليه جُبّة بها أثر صُفْرة، فذكر الحديث، وفيه: فقال: «اصنَع في عُمْرَتك ما تَصنَع في حَجَّتك». وعَضَّ رجلٌ يدَ رجل، فانتَزَعَ ثَنيَّتَه، فأبطَلَه النبيّ ﷺ. فهذا يقتضي أن يكون ذلك في سَفَر كان فيه الإحرام بالعمرة.

قلت: وليس ذلك صريحاً في هذا الحديث، بل هو محمول على أنَّ الراوي سمعَ الحديثَين، فأورَدَهما معاً عاطِفاً لأحدِهما على الآخر بالواو التي لا تقتضي التَّرتيبَ، وعَجَبٌ ممَّن يتكلَّم على[1] الحديث، فيَرُدُّ ما فيه صريحاً بالأمرِ المحتَمَل، وما سبب ذلك إلّا إيثار الرَّاحة بتَركِ تَتبُّع طرق الحديث، فإنَّها طريق تُوصِل إلى الوقوف على المراد غالباً.

قوله: «فعَضَّ رجلٌ، فانتَزَعَ ثَنيَّته» كذا وَقَعَ عنده هنا بهذا الاختصار المُجحِف، وقد بيَّنه الإسماعيليّ من طريق يحيى القَطّان عن ابن جُرَيج، ولفظه: قاتَلَ رجلٌ آخرَ، فعَضَّ يدَه، فانتَزَعَ يده، فانتَدَرَت ثَنيَّتُه. وقد بيَّنت اختلاف طرقه في الذي قبله.

وقد أخَذَ بظاهرِ هذه القصَّة الجمهورُ فقالوا: لا يَلزَمُ المعضوضَ قِصاصٌ ولا ديةٌ، لأنَّه في حُكم الصّائل.

واحتَجّوا أيضاً بالإجماع على أنَّ مَن شَهَرَ على آخر سِلاحاً ليقتله، فدَفَعَ عن نفسه فقتَلَ

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: عن.

الشّاهرَ، أنَّه لا شيء عليه، فكذا لا يَضمَن سِنَّه بدفعِه إيّاه عنها. قالوا: ولو جَرَحَه المعضوض في موضع آخر لم يَلزَمه شيء، وشرط الإهدار أن يَتألَّم المعضوض، وأن لا يُمكِنه تخليص يده بغير ذلك من ضربٍ في شِدقَيه أو فكٍّ لِلَحْيَيْهِ[1] ليُرسِلها، ومهما أمكَنَ التَّخليص بدون ذلك فعَدَلَ عنه إلى الأثقَل لم يُهدَر. وعند الشافعيَّة وجه أنَّه يُهدَر على الإطلاق، ووَجْهٌ أنَّه لو دَفَعَه في ذلك ضَمِنَ.

وعن مالك روايتان: أشهَرُهما: يجب الضَّمان، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإنذار شِدّة العَضّ لا النَّزع، فيكون سُقوط ثَنيَّة العاضّ بفعلِه لا بفعلِ المعضوض، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لَأمكَنَه أن يُخلِّص يده من غير قَلْع، ولا يجوز الدَّفْع بالأثقَلِ مع إمكان الأخَفّ.

٢٢٣/١٢ وقال بعض المالكيَّة: العاضّ قَصَدَ العُضوَ نفسَه، والذي/ استُحِقَّ في إتلاف ذلك العُضو غيرُ ما فعل به، فوجَبَ أن يكون كلٌّ منهما ضامناً ما جَنَاه على الآخر، كمَن قَلَعَ عين رجل فقطَعَ الآخرُ يَده.

وتُعقِّبَ بأنَّه قياس في مُقابِل النَّصّ فهو فاسد.

وقال بعضهم: لعلَّ أسنانه كانت تَتَحرَّك فسَقَطَت عَقِب النَّزع. وسياق هذا الحديث يَدفَع هذا الاحتمال.

وتَمَسَّكَ بعضهم بأنَّها واقعة عَين ولا عموم لها، وتُعقِّبَ بأنَّ البخاريّ أخرج في الإجارة (٢٢٦٦) عَقِب حديث يَعْلى هذا من طريق أبي بكر الصِّدّيق ﷺ أنَّه وَقَعَ عنده مِثلُ ما وَقَعَ عند النبيّ ﷺ، وقَضَى فيه بمِثلِه، وما تقدَّم من التَّقييد[2] ليس في الحديث، وإنَّما أُخِذَ من القواعد الكلّيَّة، وكذا إلحاق عُضو آخرَ غير الفَم به، فإنَّ النَّصّ إنَّما وَرَدَ في صورة مخصوصة. نَبَّهَ على ذلك ابن دَقيق العيد.

---

(١) تصحف في (س) إلى: لحيته. واللحيان، بفتح اللام: عظما الفَكّ.

(٢) يعني إمكان الدفْع بغير هذا الطريق.

وقد قال يحيى بن عمر: لو بَلَغَ مالكاً هذا الحديثُ لمَا خالَفَه، وكذا قال ابن بَطّال: لم يقع هذا الحديث لمالكٍ وإلّا لمَا خالَفَه، وقال الدَّاوُوديّ: لم يَروِه مالك لأَنَّه من رواية أهل العراق، وقال أبو عبد الملِك: كأَنَّه لم يَصِحّ الحديث عنده لأَنَّه أتى من قِبَلِ المشرق.

قلت: وهو مسلَّم في حديث عِمران، وأمَّا طريق يَعْلى بن أُميَّة فرواها أهل الحِجاز، وحَمَلَها عنهم أهل العراق، واعتَذَرَ بعضُ المالكيَّة بفسادِ الزَّمان، ونَقَلَ القُرطُبيّ عن بعض أصحابهم: إسقاطَ الضَّمان، قال: وضمَّنَه الشافعيُّ، وهو مشهور مذهب مالك. وتُعقِّبَ بأنَّ المعروف عن الشافعيّ أنَّه لا ضَمان، وكأنَّه انعَكَسَ على القُرطُبيّ.

تنبيه: لم يتكلَّم النَّوويّ على ما وَقَعَ في رواية ابن سِيرين عن عِمران، فإنَّ مُقتَضاها إجراء القِصاص في العَضّة، وسيأتي البحث فيه مع القِصاص في اللَّطْمة بعد بابين. وقد يقال: إنَّ العَضّ هنا إنَّما أُذِنَ فيه للتَّوصُّلِ إلى القِصاص في قَلْع السِّنّ، لكنَّ الجواب السَّديد في هذا أنَّه استَفهَمَه استفهام إنكارٍ، لا تقريرِ شَرْعٍ، هذا الذي يظهر لي، والله أعلم.

وفي هذه القصَّة من الفوائد التَّحذير من الغضب، وأنَّ مَن وَقَعَ له ينبغي له أن يَكظِمَه ما استَطاعَ، لأَنَّه أدَّى إلى سُقوط ثَنيَّة الغَضبان، لأنَّ يَعْلى غَضِبَ من أجيره فضَرَبَه، فدَفَعَ الأجيرُ عن نفسه، فعَضَّه يَعْلى، فنَزَعَ يدَه فسَقَطَت ثَنيَّة العاضّ، ولولا الاسترسالُ مع الغضب لَسَلِمَ من ذلك.

وفيه استئجار الحُرّ للخِدْمة وكِفاية مُؤنة العمل في الغَزو، لا ليقاتل عنه، كما تقدَّم تقريره في الجهاد (٢٩٧٣).

وفيه رفعُ الجِناية إلى الحاكم من أجل الفَصْل، وأنَّ المرء لا يَقتَصّ لنفسِه. وأنَّ المتعَدّي بالجِناية يَسقُط ما ثَبَتَ له قبلها من جِناية إذا تَرتَّبَت الثّانية على الأولى. وفيه جواز تشبيه فعل الآدميّ بفعلِ البَهيمة إذا وَقَعَ في مقام التَّنفير عن مِثل ذلك الفعل، وقد حكى الكِرْمانيُّ أنَّه رأى مَن صَحَّفَ قوله: «كما يَقضَم الفُجْل» بالجيم بَدَل الحاء المهمَلة، وحَمَلَه على البَقْل المعروف، وهو تصحيف قبيح.

وفيه دفع الصّائل، وأنَّه إذا لم يُمكِن الخَلاصُ منه إلّا بجِنايةٍ على نفسه أو على بعض أعضائه، فَفُعِلَ به ذلك، كان هَدَراً، وللعلماءِ في ذلك اختلاف وتفصيل معروف.

وفيه أنَّ مَن وَقَعَ له أمرٌ يأنَفُه أو يَحتَشِم من نِسبَته إليه إذا حكاه، كَنَى عن نفسه بأن يقول: فعل رجلٌ أو إنسانٌ أو نحو ذلك كذا وكذا، كما وَقَعَ ليَعْلى في هذه القصَّة، وكما وَقَعَ لعائشة حيثُ قالت: قَبَّلَ رسولُ الله ﷺ امرأةً من نسائه، فقال لها عُرْوة: هل هي إلّا أنتِ؟ فتبسَّمَت[١].

١٩- باب السِّنّ بالسِّنّ

٦٨٩٤- حدَّثنا الأنصاريُّ، حدَّثنا حُميدٌ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ ابنةَ النَّضْرِ لَطَمَت جاريةً، فكَسَرَت ثَنِيَّتَها، فأتَوُا النبيَّ ﷺ، فأمَرَ بالقِصَاص.

٢٢٤/١٢ قوله: «**باب السِّنّ بالسِّنّ**» قال ابن بَطّال: أجمَعوا على قَلع السِّنّ بالسِّنّ في العَمْد، واختَلَفوا في سائرِ عِظام الجسد، فقال مالك: فيها القَوَد إلّا ما كان مُجُوَّفاً، أو كان كالمأمومة والمنقَّلة والهاشمَة[٢]، ففيها الدِّية، واحتَجَّ بالآية، ووجه الدّلالة منها أنَّ شَرْع مَن قبْلَنا شَرْعٌ لنا إذا وَرَدَ على لسان نبيِّنا بغير إنكار، وقد دَلَّ قوله: «السِّنّ بالسِّنِّ» على إجراء القِصاص في العَظم، لأنَّ السِّنّ عَظم، إلّا ما أجمَعوا على أن لا قِصاص فيه، إمّا لخوفِ ذهاب النَّفس، وإمّا لعَدَمِ الاقتدار على المماثَلة فيه.

وقال الشافعيّ واللَّيث والحنفيَّة: لا قِصاص في العَظم غيرَ السِّنّ، لأنَّ دونَ العَظْم حائلاً من جِلد ولحم وعَصَب، يَتعذَّر معه المماثَلة، فلو أمكَنَت لَحَكَمنا بالقِصاص، ولكنَّه لا يَصِل إلى العَظم حتَّى يَنال ما دونه ممَّا لا يُعرَف قَدْرُه.

وقال الطَّحَاويّ: اتَّفقوا على أنَّه لا قِصاصَ في عَظْم الرَّأس فليَلتَحِق بها سائرُ العِظام.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩)، وابن ماجه (٥٠٢)، والترمذي (٨٦) لكن لفظه: فضحكت، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٥٧٦٦).

(٢) المأمومة: هي الشَّجَّة التي تصل إلى أمّ الدماغ لِشِدَّتها، والمنقَّلة: هي الشجة التي تَتنقَّل منها فَراش العظام، وهي ما رَقَّ منها، والهاشِمة: هي الشجة التي تَهْشِمُ العظم.

وتُعقِّبَ بأنَّه قياس مع وجود النَّصّ، فإنَّ في حديث الباب أنَّها كَسَرَت الثَّنيَّة فأُمِرَت بالقِصاص، مع أنَّ الكسر لا تَطَّرِد فيه المماثَلة.

قوله: «**حدَّثنا الأنصاريّ**» هو محمَّد بن عبد الله، وسَمّاه البخاريّ في روايته عنه هذا الحديث في تفسير سورة البقرة (٤٤٩٩).

قوله: «**عن**[١] **حُميد، عن أنس**» في رواية التَّفسير (٤٤٩٩): حدَّثنا حُميد أنَّ أنساً حدَّثهم.

قوله: «**أنَّ ابنة النَّضْر**» تقدَّم في التَّفسير (٤٥٠٠) بهذا السَّند عن أنس: أنَّ الرُّبَيِّع - بضمِّ أوَّله والتَّشديد - عَمَّته، وفي تفسير المائدة (٤٦١١) من رواية الفَزاريِّ عن حُميد عن أنس: كَسَرَت الرُّبَيِّعُ عمّةُ أنس، ولأبي داود (٤٥٩٥) من طريق مُعتَمِر عن حُميد عن أنس: كَسَرَت الرُّبَيِّعُ أُختُ أنس بن النَّضر.

قوله: «**لَطَمَت جاريةً، فكَسَرَت ثَنيَّتها**» وفي رواية الفَزاريّ: جارية مِن الأنصار، وفي رواية مُعتَمِر: امرأةً، بَدَل: جاريةً، وهو يوضِّح أنَّ المراد بالجارية المرأة الشّابّة لا الأمة الرَّقيقة.

قوله: «**فأتَوا النبيّ ﷺ**» زاد في الصُّلح[٢] ومثله لابنِ ماجَهْ (٢٦٤٩) والنَّسائيِّ (٤٧٥٧) من وجه آخر[٣] عن أنس: فطلبوا إليهم العفو فأبَوْا، فعَرَضوا عليهم الأرش فأبَوا. أي: طلب أهل الرُّبَيِّع إلى أهل التي كَسَرَت ثَنِيَّتَها أن يَعفوا عن الكسر المذكور مجّاناً، أو على مال فامتَنَعوا. زاد في الصُّلح[٤]: فأبَوْا إلّا القِصاص، وفي رواية الفَزاريّ: فطلبَ القوم القِصاصَ فأتَوْا النبيَّ ﷺ[٥].

قوله: «**فأمَرَ بالقِصاص**» زاد في الصُّلح (٢٧٠٣): فقال أنس بن النَّضر... إلى آخر ما حَكَيته

---

(١) كذا وقع للحافظ بصيغة العنعنة، مع أنَّ الذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: حدثنا حميد.

(٢) هذا اللفظ المذكور في التفسير (٤٥٠٠)، وأما لفظ الصلح (٢٧٠٣) فهو: فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبَوا.

(٣) بل من طريق حميد عن أنس.

(٤) بل في التفسير (٤٥٠٠).

(٥) بل في التفسير (٤٥٠٠).

قريباً في «باب القِصاص بين الرِّجال والنِّساء»[١].

وقوله فيه: فرَضيَ القوم وعفَوا، وَقَعَ في رواية الفَزاريّ: فرَضيَ القوم فقَبِلوا الأرش، وفي رواية مُعتَمِر: فرَضُوا بأرشٍ أخَذوه، وفي رواية مروان بن معاوية عن حُميد عند الإسماعيليّ: فرَضيَ أهلُ المرأة بأرشٍ أخَذوه فعفَوْا. فعُرِفَ أنَّ قوله: فعفَوا، أي: على الدّية، زاد مُعتَمِر: فعَجِبَ النبيّ ﷺ، وقال: «إنَّ من عباد الله مَن لو أقسَمَ على الله لأبَـرَّه» أي: لأبَرَّ قَسَمَه.

ووَقَعَ في رواية خالد الطَّحّان عن حُميد عن أنس في هذا الحديث عند ابن أبي عاصم[٢]: «كم من رجل لو أقسَمَ على الله لأبَـرَّه».

ووجه تَعَجُّبِه أنَّ أنس بن النَّضر أقسَمَ على نفي فعل غيره، مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل، فكأن قضيَّة ذلك في العادة أن يَحنَث في يمينه، فألهمَ الله الغيرَ العفْوَ فبَرَّ قَسَمُ أنسٍ، وأشارَ بقولِه: «إنَّ من عباد الله» إلى أنَّ هذا الاتِّفاق إنَّما وَقَعَ إكراماً من الله لأنسٍ ليُبِرَّ يمينَه، وأنَّه من جملة عباد الله الذينَ يُجيب دعاءَهم ويُعطيهم أرَبَهم.

واختُلِفَ في ضبط قوله ﷺ: «كتابُ الله القِصاصُ»، فالمشهور أنَّهما مرفوعان على أنَّهما مُبتَدَأ وخبَر، وقيل: منصوبان على أنَّه ممَّا وُضِعَ فيه المصدَرُ موضعَ الفعل، أي: كَتَبَ الله القِصاص، أو على الإغراء، و«القِصاص» بَدَل منه فيُنصَب، أو يُنصَب بفعلٍ محذوف، ويجوز رفعه بأن يكون خبر مُبتَدَأ محذوف.

واختُلِفَ أيضاً في المعنى، فقيلَ: المراد حُكمُ كتاب الله القِصاصُ، فهو على تقدير حذف مُضاف، وقيل: المراد بالكتاب: الحُكمُ، أي: حُكم الله القِصاصُ، وقيل: أشارَ إلى قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ / قِصَاصٌ﴾[المائدة: ٤٥] [النحل:١٢٦]، وقيل: إلى قوله: ﴿فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾، وقيل: إلى قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥] في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة:٤٥]، بناءً على أنَّ شَرْعَ مَن قبلَنا شَرْعٌ لنا ما لم يَرِد في شَرْعِنا ما يَرفَعه.

١٢/٢٢٥

(١) بين يدي الحديث (٦٨٨٦).

(٢) في «الديات» ص ٦٢-٦٣.

وقد استُشكِلَ إنكارُ أنس بن النَّضر كسرَ سِنّ الرُّبَيِّع، مع سماعه من النبيّ ﷺ الأمرَ بالقِصاص، ثمَّ قال: أتُكسَرُ سِنّ الرُّبَيِّع؟ ثمَّ أقسَمَ أنَّها لا تُكسَر، وأُجيبَ بأنَّه أشارَ بذلك إلى التَّأكيد على النبيّ ﷺ في طلب الشَّفاعة إليهم أن يَعفُوا عنها.

وقيل: كان حَلِفه قبل أن يَعلم أنَّ القِصاص حَتْمٌ، فظنَّ أنَّه على التَّخيير بينه وبين الدّية أو العفو.

وقيل: لم يُرِدِ الإنكار المحْض والردَّ، بل قاله تَوقُّعاً ورَجاءً من فضل الله أن يُلْهم الخصومَ الرِّضا حتَّى يَعفُوا، أو يقبلُوا الأرش، وبهذا جَزَمَ الطِّيبيُّ، فقال: لم يَقُله رَدّاً للحُكم، بل نَفَى وقوعَه لما كان له عند الله من اللُّطف به في أُموره والثِّقة بفضلِه أن لا يُخيِّبه فيما حَلَفَ به، ولا يُخيِّب ظنَّه فيما أرادَه بأن يُلْهِمَهم العفوَ، وقد وَقَعَ الأمر على ما أرادَ.

وفيه جواز الحَلِف فيما يُظَنّ وقوعُه، والثَّناء على مَن وَقَعَ له ذلك عند أمْنِ الفتنة بذلك عليه. واستحباب العفو عن القِصاص، والشَّفاعة في العفو، وأنَّ الخِيَرة في القِصاص أو الدّية للمُستَحِقِّ على المستَحَقّ عليه. وإثبات القِصاص بين النِّساء في الجِراحات وفي الأسنان.

وفيه الصُّلح على الدّية. وجَرَيان القِصاص في كسر السِّنّ، ومحلّه فيما إذا أمكَنَ التَّماثُل، بأن يكون المكسور مضبوطاً فيُبرَد من سِنّ الجاني ما يُقابِله بالمِبرَدِ مثلاً، قال أبو داود في «السُّنَن» (بإثر ٤٥٩٥): قلت لأحمدَ: كيف؟ فقال: تَبرَد. ومنهم مَن حَمَلَ الكسرَ في هذا الحديث على القَلْع، وهو بعيدٌ من هذا السّياق.

٢٠- باب دِيَة الأصابع

٦٨٩٥- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتادةَ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «هَذِه وهذه سواءٌ». يعني: الخِنْصَرَ والإبهام.

حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شُعْبةَ، عن قَتادةَ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ، نحوَه.

قوله: «باب دية الأصابع» أي: هل هي[1] مُستَوية أو مُختَلِفة؟

---

(١) لفظة «هي» سقطت من (س).

قوله: «عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ، قال: هذه وهذه سواء. يعني: الخِنْصَرَ والإبهام» في رواية النَّسائيِّ (٤٨٤٨) من طريق يزيد بن زُرَيع عن شُعْبة: الإبهام والخِنصَر، وحَذَفَ لفظة: يعني، وزاد في روايةٍ عنه (٤٨٤٩): عَشْرٌ عَشْرٌ[١]، ولعليِّ بن الجَعْد[٢] عن شُعْبة عند[٣] الإسماعيليّ: وأشارَ إلى الخِنصَر والإبهام، وللإسماعيليِّ من طريق عاصم بن عليّ[٤] عن شُعْبة: دِيَتُهما سواء، ولأبي داود (٤٥٥٩) من طريق عبد الصَّمَد بن عبد الوارث عن شُعْبة: «الأصابع والأسنان سواء، الثَّنيَّة والضِّرس سواء»، ولأبي داود (٤٥٦٠) والتِّرمذيّ (١٣٩١) من طريق يزيد النَّحْويّ عن عِكْرمة، بلفظ: «الأسنان والأصابع سواء»، وفي لفظ: «أصابع اليَدَينِ والرِّجلَينِ سواء»[٥].

وأخرج ابن أبي عاصم من رواية يحيى القَطّان عن شُعْبة عن قَتَادة عن سعيد بن المسيّب[٦] قال: بعث[٧] مروان إلى ابن عبَّاس يسأله عن الأصابع، فقال: قَضَى النبيُّ ﷺ في اليد خمسين، وكلّ إصبَع عَشْرٌ.

---

(١) هذه الرواية الثانية عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة، وليست عن شعبة، ثم إنَّ كِلتا الروايتين المذكورتين ليزيد بن زريع موقوفتان على ابن عباس.

(٢) وهو في «الجعديات» لأبي القاسم البغوي (٩٩٢).

(٣) تحرَّف في (س) إلى: عن.

(٤) وهو أيضاً عند الطبراني في «الكبير» (١١٨٢٤) من هذه الطريق.

(٥) هذا اللفظ الثاني هو لفظ الترمذي، والأول لفظ أبي داود.

(٦) كذا ساق الحافظُ هذا الأثر بالإسناد المذكور إلى سعيد بن المسيب، وسبقه إلى ذلك شيخه ابن المُلقّن في «التوضيح» ٣١/ ٣٨٧، مع أنَّ الذي في مطبوعتَي «الديات»؛ طبعة الحاشدي ص٧٠، وكذا في طبعة كراتشي ص٣٣ سياق هذا الأثر من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وقد جاء قبله في المطبوعتين حديث ابن عباس الذي في هذا الباب من طريق يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، فلعلَّ الحافظ أخذه عن شيخه ابن الملقِّن ويكون وقع سقط في نسخة ابن الملقِّن من كتاب «الديات»، أو يكون حصل له انتقال نظر، والله أعلم.

(٧) في (أ) و(س): بعثه، والمثبت من (ع) كالذي في مطبوع «الديات» لابن أبي عاصم. وهو أصح، فقد جاء عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٦٢ ما يدل على أنَّ المبعوث لسؤال ابن عباس عن بعض مسائل الديات من قِبَل مروان أبو غطفان بن طريف المري، وسيذكره الحافظ قريباً.

وكذا في كتاب عَمْرو بن حَزْم عند مالك: في الأصابع عشر عشر، وسأذكر سنده، ولابنِ ماجَهْ (٢٦٥٣) من حديث عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه رَفَعَه: «الأصابع سواء، كلّهنَّ فيه عَشْر عَشْر من الإبل»، وفرّقَه أبو داود (٤٥٦٢و٤٥٦٤) حديثَين، وسنده جيِّد.

قوله: «سمعت النبيّ ﷺ، نحوه» نزلَ المصنِّف في هذا السَّند درجةً من أجل وقوع/ ٢٢٦/١٢ التَّصريح فيه بالسَّماع، وأمَّا قوله: نحوه، فقد أخرجه ابن ماجَهْ والإسماعيليّ من رواية ابن أبي عَديّ المذكورة بلفظ: «الأصابع سواء»[1]، وأخرَجاه من رواية ابن أبي عَديّ أيضاً، لكن مقروناً به غُندَر والقَطّان بلفظ الرِّواية الأولى، لكن بتقديم الإبهام على الخِنصَر[2].

قال التِّرمِذيّ: العمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول الثَّوْريّ والشافعيّ وأحمدُ وإسحاق.

قلت: وبه قال جميع فقهاء الأمصار، وكان فيه خِلَاف قديم، فأخرج ابن أبي شَيْبة (٩/ ١٩٤) من رواية سعيد بن المسيّب عن عمر: في الإبهام خمسةَ عشرَ، وفي السَّبّابة والوُسطَى عَشْر عَشْر، وفي البِنصِر تِسع، وفي الخِنصَر ستّ، ومثله عن مجاهد (٩/ ١٩٥)، وفي «جامع الثَّوْريّ» عن عمر نحوه، وزاد: قال سعيد بن المسيّب: حتَّى وَجَدَ عمر في كتاب الدّيات لعَمرِو بن حَزْم: «في كلّ إصبَع عشر» فرَجَعَ إليه.

قلت: وكتاب عَمْرو بن حَزْم أخرجه مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٨٤٩) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمَّد بن عَمْرو بن حَزْم عن أبيه: أنَّ في الكتاب الذي كَتَبَه رسول الله ﷺ لعَمرِو ابن حَزْم في العُقول: «أنَّ في النَّفسِ مئةً من الإبل»، وفيه: «وفي اليد خمسونَ، وفي الرِّجل خمسونَ، وفي كلّ إصبَع ممَّا هُنالكَ عشرٌ من الإبل».

ووَصَلَه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٨و٢٥٩) والنَّسائيُّ (٤٨٥٣) من وجه آخر عن أبي

---

(١) لم يخرجه ابن ماجه باللفظ المذكور من طريق ابن أبي عدي، وإنما أخرجه من طريق ابن أبي عدي (٢٦٥٢) بلفظ رواية البخاري.

(٢) رواية ابن ماجه كرواية البخاري تماماً، بتقديم الخنصر.

بكر بن محمَّد بن عَمْرو بن حَزْم عن أبيه عن جَدِّه مُطوَّلاً، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٦٥٥٩)، وأعَلَّه أبو داود والنَّسائيّ.

وأخرج عبد الرَّزّاق (١٧٧٠٧) عن مَعمَر عن هشام بن عُرْوة عن أبيه: في الإبهام والتي تليها نصف دية اليد، وفي كلّ واحدة عَشْر، وأخرج ابن أبي شَيْبة عن مجاهد نحو أثر عمر (٩/ ١٩٥)، إلّا أنَّه قال: في البِنصِر ثمانٍ وفي الخِنصَر سبع.

ومن طريق الشَّعْبيّ: كنت عند شُرَيح فجاءه رجل فسأله فقال: في كلّ إصبَع عشر، فقال: سبحان الله هذه وهذه سواءٌ: الإبهام والخِنصَر! قال: ويحك! إنَّ السُّنّة مَنَعَت القياس، اتَّبع ولا تَبتَدِع، وأخرجه ابن المنذِر[١] وسنده صحيح.

وأخرج مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٨٦٢): أنَّ مروان بَعَثَ أبا غَطَفان المُرِّي إلى ابن عبَّاس: ماذا في الضِّرس؟ فقال: خمسٌ من الإبل، قال: فرَدَّني إليه: أتجعَلُ مُقدَّم الفَم مِثل الأضراس؟ فقال: لو لم تَعتَبِر ذلك إلّا في الأصابع عقلُها سواءٌ. وهذا يقتضي أن لا خِلَاف عند ابن عبَّاس ومروان في الأصابع، وإلّا لكان في القياس المذكور نظر.

قال الخطَّابيُّ: هذا أصل في كلّ جِناية لا تُضبَط كَمّيَّتها، فإذا فات ضبطُها من جهة المعنى اعتُبِرَت من حيثُ الاسم، فتَتَساوى دِيَتُها وإن اختَلَفَ حالها ومَنفَعَتها ومَبلَغ فعلها، فإنَّ للإبهام من القوّة ما ليس للخِنصَرِ، ومع ذلك فديَتُهما سواء، ومثله: في الجنين غُرّة سواء كان ذَكَراً أو أُنثَى، وهكذا القول في المَواضِح[٢] ديَتُها سواء ولو اختلفت في المِساحة، وكذلك الأسنانُ نَفعُ بعضها أقوى من بعض وديَتها سواء نظراً للاسم فقط.

وأمّا ما أخرجه مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٨٦٠) عن رَبيعة: سألت سعيد بن المسيّب: كم في إصبَع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي إصبعينِ؟ قال: عشرونَ، قلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثونَ، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرونَ. قلت: حين عَظُمَ جُرحها واشتَدَّت مُصيبَتها نَقَصَ

---

(١) وهو أيضاً عند الدارمي (١٩٨) من طريق أبي بكر الهُذَلي عن الشعبي، فإن كان إسنادُ ابن المنذر غيرَ إسناد الدارمي وإلّا فأبوبكر الهُذَلي متروك الحديث.

(٢) هو جمع المُوضِحة، وهي الشَّجَّة التي تُبدي وضح العِظام في الرأس والوجه.

عقلُها؟! قال: يا ابن أخي هي السُّنّة. فإنَّما قال ذلك لأنَّ دية المرأة نصف دية الرجل، لكنَّها عنده تُساويه فيما كان قَدر ثُلُث الدّية فما دونه، فإذا زاد على ذلك رَجَعَت إلى حُكم النِّصف.

٢١- باب إذا أصاب قومٌ من رجلٍ، هل يُعاقَب، أو يُقتَصّ منهم كلِّهم؟

وقال مُطرِّفٌ عن الشَّعْبيِّ في رجلَينِ شَهِدا على رجلٍ أنَّه سَرَقَ، فقطعَه عليٌّ، ثمَّ جاءا بآخَرَ فقالا: أخطأْنا، فأبطَلَ شهادتَهما، وأُخِذا بدِيَةِ الأوَّلِ، وقال: لو عَلِمتُ أنَّكما تَعَمَّدْتُما لَقَطَعتُكما.

٦٨٩٦- وقال لي ابنُ بشَّارٍ: حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: ٢٢٧/١٢ أنَّ غلاماً قُتِلَ غِيلةً، فقال عمرُ: لو اشترَكَ فيها أهلُ صَنْعاءَ لَقَتَلتُهم.

وقال مُغِيرةُ بنُ حَكِيمٍ، عن أبيه: إنَّ أربعةً قتلوا صَبِيّاً، فقال عمر، مِثلَه.

وأقادَ أبو بكرٍ، وابنُ الزُّبَير، وعليٌّ، وسُوَيدُ بنُ مُقَرِّنٍ من لَطْمةٍ.

وأقادَ عمرُ من ضَرْبةٍ بالدِّرَّةِ.

وأقادَ عليٌّ من ثلاثةِ أسواطٍ.

واقتَصَّ شُرَيحٌ من سَوْطٍ وخُمُوشٍ.

٦٨٩٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، حدَّثنا موسى بنُ أبي عائشةَ، عن عُبيدِ الله ابن عبدِ الله، قال: قالت عائشةُ: لَدَدْنا رسولَ الله ﷺ في مرضِه، وجَعَلَ يُشِيرُ إلينا: لا تَلُدُّوني، قال: فقلنا: كراهيةَ المريضِ بالدَّواءِ، فلمَّا أفاقَ قال: «ألم أنْهَكم أن تَلُدّوني؟» قال: قلنا: كراهيةً للدَّواءِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبقَى منكم أحدٌ إلا لُدَّ وأنا أنظرُ إلا العبَّاسَ، فإنَّه لم يَشهَدْكم».

قوله: «باب إذا أصاب قومٌ من رجل هل يُعاقَب» كذا للأكثر، وفي رواية: يُعاقَبونَ، بصيغة الجمع، وفي أُخرى بحذفِ النُّون وهي لُغة ضعيفة.

وقوله: «أو يُقتَصّ منهم كلِّهم» أي: إذا قتل أو جَرَحَ جماعةٌ شخصاً واحداً هل يجب القِصاص على الجميع، أو يَتَعيَّن واحِدٌ[1] ليُقتَصّ منه، ويُؤخَذ من الباقينَ الدّية؟ فالمراد بالمعاقَبة

---

(١) في (س): واحداً، بالنصب، وما في الأصلين بالرفع، وهو الوجه.

هنا المكافأة، وكأنَّ المصنِّف أشارَ إلى قول ابن سِيرِين فيمَن قتله اثنان: يُقتَل أحدُهما ويُؤخَذ من الآخر الدِّية، فإن كانوا أكثرَ وُزِّعَت عليهم بقيَّة الدِّية، كما لو قتله عَشَرة، فقُتِلَ واحد، أُخِذَ من كلِّ واحد[1] من التِّسعة تُسع الدِّية، وعن الشَّعبي: يقتل الوليُّ مَن شاءَ منهما أو منهم إن كانوا أكثرَ من واحد، ويَعفو عمَّن بَقِيَ، وعن بعض السَّلَف: يَسقُط القَوَد وتَتَعيَّن الدِّية، حُكيَ عن رَبيعة وأهل الظَّاهر.

وقال ابن بَطَّال: جاء عن معاوية وابن الزُّبَير والزُّهريّ مِثل قول ابن سِيرِين، وحُجّة الجمهور أنَّ النَّفس لا تَتَبعَّض فلا يكون زُهوقُها بفعلِ بعض دونَ بعض، فكان كلٌّ منهم قاتلاً، ومثله لو اشتَرَكوا في دفع[2] حَجَر على رجل فقَتَلَه، فإنَّ كلّ واحدٍ منهم دافع[3]، بخِلَاف ما لو اشتَرَكوا في أكل رَغيف، فإنَّ الرَّغيف يَتبَعَّض حِسّاً ومعنًى.

قوله: «**وقال مُطرِّف عن الشَّعْبيّ في رجلَينِ شَهِدا على رجل...**» إلى آخره، وَصَلَه الشافعيّ (٧/ ١٩١) عن سفيان بن عُيَينةَ عن مُطرِّف بن طَرِيف عن الشَّعْبيّ: أنَّ رجلَينِ أتيا عليّاً فشَهِدا على رجل أنَّه سَرَقَ فقطعَ يده، ثمَّ أتياه بآخرِ، فقالا: هذا الذي سَرَقَ وأخطَأْنا على الأوَّل، فلم يُجِز شهادتَهما على الآخر، وأغرَمَهما ديةَ الأوَّل، وقال: لو أعلمُ أنَّكما تَعمَّدتُما لَقَطَعتُكما. ولم أقِف على الشّاهدَينِ ولا على اسم المشهود عليهما.

وعُرِفَ بقولِه: ولم يُجِز شهادتَهما[4] على الآخر، المرادُ بقولِه في رواية البخاريّ: فأبطَلَ شهادتَهما، ففيه تَعقُّب على مَن حَمَلَ الإبطال على شهادتِهما معاً، الأُولى لإقرارهما فيها بالخطأ، والثّانية لكَونِهما صارا مُتَّهَمين، ووجه التَّعقُّب أنَّ اللَّفظ وإن كان مُحتَمَلاً لكنَّ الرِّواية الأُخرى عَيَّنَت أحد الاحتمالَين.

---

(١) قوله: «من كلِّ واحدٍ» سقط من (س)، وبسقوطه يفسد المعنى.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: رفع.

(٣) المثبت من (ع)، وفي (أ): دَفَعَ، وتحرَّف في (س) إلى: رفع.

(٤) تحرَّف في (س) إلى: شهادتيهما.

قوله: «وقال لي ابن بشَّار» هو محمَّد المعروف ببُنْدارٍ، ويحيى: هو القَطَّان، وعُبيد الله: هو ابن عمر العمريّ.

قوله: «أنَّ غلاماً قُتِلَ غِيلة» بكسر الغَين المعجَمة، أي: سِرّاً «فقال عمر: لو اشتَرَكَ فيها» في رواية الكُشمِيهنيّ: فيه، وهو أوجَهُ، والتَّأنيث على إرادة النَّفس، وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصحِّ إسنادٍ، وقد أخرجه ابن أبي شَيْبة (٩/ ٣٤٧) عن عبد الله بن نُمَير عن يحيى القَطَّان من وجه آخر عن نافع، ولفظه: أنَّ عمر قتل/ سبعةً من أهل صنعاء برجلٍ... إلى آخره، وأخرجه «الموطَّأ»[1] (٢/ ٨٧١) بسندٍ آخر قال: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب: أنَّ عمر قتل خمسةً ـ أو ستّةً ـ برجلٍ قتلوه غِيلةً، وقال: لو تَمالَأ عليه أهل صنعاء لَقَتَلتهم جميعاً، ورواية نافع أوصَلُ وأوضَح، وقوله: تَمالَأ، بهمزةٍ مفتوحة بعد اللّام، ومعناه: تَوافَقَ، والأثر مع ذلك مختصر من الذي بعده. ٢٢٨/١٢

قوله: «وقال مُغيرة بن حَكيم عن أبيه» إلى آخره، هو مختصر من الأثر الذي وَصَلَه ابن وهب[2] ومن طريقه قاسم بن أصبَغَ والطَّحَاويّ[3] والبيهقيّ (٨/ ٤١)، قال ابن وهب: حدَّثني جَرِير بن حازم أنَّ المغيرة بن حَكيم الصَّنعانيَّ حدَّثه عن أبيه: أنَّ امرأة بصنعاء غابَ عنها زوجُها، وتَرَكَ في حِجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له: أصِيل، فاتَّخذَت المرأةُ بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إنَّ هذا الغلام يَفضَحُنا فاقتُله فأبَى، فامتَنَعَت منه، فطاوعَها، فاجتَمَعَ على قتل الغلام الرجلُ ورجلٌ آخرُ والمرأةُ وخادِمُها، فقتلوه ثمَّ قَطَّعوه أعضاءً وجَعَلوه في عَيْبة ـ بفتح المهمَلة وسكون التَّحتانيَّة ثمَّ موحَّدة مفتوحة: هي وِعاءٌ من أَدَمٍ ـ فطَرَحوه في رَكِيَّة ـ بفتح الرَّاء وكسر الكاف وتشديد التَّحتانيَّة: هي البئر التي لم تُطْوَ ـ في ناحية القرية ليس فيها ماء، فذكر القصَّة، وفيه: فأُخِذَ خليلُها فاعتَرَفَ، ثمَّ اعتَرَفَ

---

(١) كذا جاء في الأصلين و(س) بنسبة التخريج للموطأ، وهو تعبير شائع، أكثر من استعماله ابنُ الأثير في «جامع الأصول» وهي نسبة مجازية.

(٢) في «جامعه» (٤٨٨).

(٣) لم نقف عليه في شيء من كتب الطحاوي المطبوعة.

الباقونَ فكَتَبَ يَعْلى ـ وهو يومئذٍ أميرٌ ـ بشأنِهم إلى عمر، فكَتَبَ إليه عمرُ بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أنَّ أهل صنعاء اشتَركوا في قتله لَقَتَلتهم أجمعينَ.

وأخرجه أبو الشَّيخ في كتاب «التَّرهيب» من وجه آخر عن جَرِير بن حازم، وفيه: فكَتَبَ يَعْلى بن أُميَّة عامل عمر على اليمن إلى عمر فكَتَبَ إليه، نحوه.

وفي أثر ابن عمر هذا تَعقُّبٌ على ابن عبد البَرِّ في قوله: لم يَقُل فيه: أنَّه قُتِلَ غِيلة إلّا مالك.

ورُوِّينا نحو هذه القصَّة من وجه آخر عند الدّارَقُطنيِّ (٣٤٦٤) وفي «فوائد أبي الحسن ابن رزقويه»[١] بسندٍ جيِّد إلى أبي المهاجِر عبد الله بن عُمَيرةَ من بني قيس بن ثَعْلبة قال: كان رجل يُسابق الناس كلَّ سنةٍ بأيامٍ، فلمَّا قَدِمَ وَجَدَ مع وليدَتِه سبعةَ رجالٍ يَشرَبونَ، فأَخَذوه فقَتَلوه، فذكر القصَّةَ في اعترافهم، وكتاب الأمير إلى عمرَ، وفي جوابِه: أن اضرِب أعناقهم واقتُلها معهم، فلو أنَّ أهل صنعاء اشتَركوا في دمه لَقَتَلْتهم. وهذه القصَّة غير الأولى وسنده جيِّد، فقد تَكَرَّرَ ذلك من عمر، ولم أَقِف على اسم واحد ممَّن ذُكِرَ فيها إلّا على اسم الغلام في رواية ابن وهب، وحَكيمٌ والدُ المغيرة صنعانيّ لا أعرِف حاله ولا اسم والده، وقد ذكره ابن حِبّان في ثقات التابعين.

قوله: «وأقادَ أبو بكر وابن الزُّبَير وعليّ وسويد بن مُقَرِّن من لَطْمة، وأقادَ عمر من ضَرْبة بالدِّرّةِ، وأقادَ عليّ من ثلاثة أسواط، واقتَصَّ شُرَيح من سَوْط وخُمُوش» أمَّا أثر أبي بكر ـ وهو الصِّدّيق ـ فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٩/ ٤٤٦) من طريق يحيى بن الحُصَين سمعت طارق بن شِهاب يقول: لَطَمَ أبو بكر يوماً رجلاً لَطْمة، فقيلَ: ما رأينا كاليومِ قَطُّ مَنَعَه[٢] ولَطَمَه! فقال أبو بكر: إنَّ هذا أتاني ليَستَحمِلَني فحَمَلْتُه، فإذا هو يبيعُهم[٣]، فحَلَفت أن لا أحمِله ثلاث مرَّات، ثمَّ قال له: اقتَصَّ، فعَفا الرجل.

---

(١) تحرف في (س) إلى: زنجويه.

(٢) تحرف في (س) إلى : هنعة.

(٣) في (ع) و(س): يمنعهم، والمثبت من (أ)، وهو الموافق لما في «المصنف» وغيره ممن خرَّج الخبر، كابن زنجويه في «الأموال» (٩٠٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» بإثر الحديث (٣٥٢٧).

وأمَّا أثر ابن الزُّبَير فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٩/ ٤٤٥-٤٤٦) ومُسدَّد جميعاً عن سفيان بن عُيَينةَ عن عَمْرو بن دينار: أنَّ ابن الزُّبَير أقادَ من لَطمة.

وأمَّا أثر عليّ الأوَّل فأخرجه ابن أبي شَيْبة (٩/ ٤٤٥) من طريق ناجية أبي الحسن عن أبيه: أنَّ عليّاً أُتيَ في رجل لَطَمَ رجلاً، فقال للمَلطوم: اقتَصَّ.

وأمَّا أثر سويد بن مُقَرِّن فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة من طريق الشَّعْبيّ عنه[1].

وأمَّا أثر عمر فأخرجه «الموطَّأ» عن عاصم بن عُبيد الله عن عمر مُنقَطِعاً، ووَصَلَه عبد الرَّزّاق[2] عن مالك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن رَبيعة قال: كنتُ مع عمر بطريق مكّة، فقال[3] تحت شجرة، فناداه رجل، فضَرَبَه بالدِّرّة، فقال: عَجِلتَ عليَّ، فأعطاه المِخفَقة، وقال: اقتَصَّ، فأبَى، فقال: لَتَفعَلَنَّ، قال: فإنّي أغفِرها.

وأمَّا أثر عليّ الثّاني فأخرجه ابن أبي شَيْبة (٩/ ٤٤٧) وسعيد بن منصور من طريق فُضَيلِ بن عَمْرو عن عبد الله بن مَعقِل ـ بكسر القاف ـ قال: كنت عند عليّ فجاءه رجل فسارَّه، فقال: يا

(١) لم نقف عليه من هذا الطريق عند ابن أبي شيبة والظاهر أنَّ ذكر ابن أبي شيبة سبق قلم من الحافظ رحمه الله، لأنَّ ابن المُلقن عزاه في «التوضيح» ٣١/ ٣٩٧ لوكيع، وفاتها ما رواه مسلم (١٦٥٨) (٣١) من طريق معاوية بن سويد بن مقرّن، قال: لطمتُ مولى لنا فهربتُ ... وفيه: فدعاه ودعاني، ثم قال: امتثِل منه فعفا.

(٢) كذا نسب الحافظ رحمه الله أثر عمر هذا للموطأ ولعبد الرزاق، وسبقه إلى ذلك ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ٤٥٢-٤٥٣، فنسبه لأصحاب الموطآت، ولم نقف عليه في شيء من روايات «الموطأ» التي بأيدينا، وفي في «مصنف عبد الرزاق» لكن وقع في «موطأ أبي مصعب» (٢١٦٥) عن مالك عن هشام عن عاصم بن عبيد الله: أنَّ رجلاً أحدَّ شفرة وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بالدِّرّة، وقال: أتعذّب الروح؟! ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها. كذا رواه ليس فيه ذكر الاقتصاص، وقد أخرجه البيهقي أيضاً ٩/ ٢٨٠ من طريق ابن بكير عن مالك عن عاصم، دون ذكر هشام، وليس فيه ذكر الاقتصاص أيضاً، وقد جاء ذكر الاقتصاص في رواية أخرجها الطبراني في «الكبير» (٣٠٩)، وعنه أبو نعيم في «تثبيت الإمامة» (١٢١) من طريق سعيد بن المسيب بإسناد صحيح إليه، قال: خرجت جارية لسعد يقال لها: زيرا، وعليها قميص جديد، فكشفتها الريح، فشدَّ عليها عمر ﷺ بالدرة، وجاء سعد ليمنعه، فتناوله بالدِّرّة، فذهب سعد يدعو على عمر، فناوله عمر الدرة، وقال: اقتصَّ، فعفا عن عمر رضي الله عنهما.

(٣) تحرف في (أ) و(س) إلى: فبال. وقالَ من القيلولة، وليس من القول، والمخفقة: ما يُضرب به من سَوط وغيره.

قَنبَرُ، اخرُج فاجلِد هذا، فجاء المجلود، فقال: إنَّه زاد عليَّ ثلاثة أسواط، فقال: صَدَقَ، قال: خُذ السَّوط فاجلِده ثلاثةَ أسواط، ثمَّ قال: يا قَنبَر، إذا جَلَدتَ فلا تَتَعدَّ الحدود.

وأمَّا أثر شُرَيح فوَصَلَه ابن سعد (٦/ ١٣٨) وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النَّخَعيِّ، قال: جاء رجل إلى شُرَيح، فقال: أَقِدني من جِلْوازِك، فسأَلَه، فقال: ازدَحَموا عليك، فضَرَبته سَوطاً، فأقادَه منه.

ومن طريق ابن سِيرِين[1] قال: اختَصَمَ إليه ـ يعني شُرَيحاً ـ عبدٌ جَرَحَ حُرّاً، فقال: إن شاءَ اقتَصَّ منه.

وأخرج ابن أبي شَيْبة (٩/ ٤٤٥) من طريق أبي إسحاق عن شُرَيح: أنَّه أقادَ من لَطْمة.

ومن وجه آخر عن أبي إسحاق عن شُرَيح: أنَّه أقادَ من لَطْمة وخُموش.

والخُموش، بضمِّ المعجَمة: الخُدوش وزنه ومعناه، والخُماشة: ما ليس له أرش معلوم من الجِراحة. والجِلْواز: بكسر الجيم وسكون اللّام وآخره زاي: هو الشُّرْطيّ، سُمّيَ بذلك لأنَّ من شأنه حَمْلَ الجِلاز ـ بكسر الجيم وباللّام الخفيفة ـ وهو السَّير[2] الذي يُشَدّ في السَّوط، وعادة الشُّرْطيّ أن يَربِطه في وَسَطه.

قال ابن بَطّال: جاء عن عثمان وخالد بن الوليد نحو قول أبي بكر، وهو قول الشَّعْبيّ وطائفة من أهل الحديث، وقال اللَّيث وابن القاسم: يُقاد من الضَّرب بالسَّوطِ وغيره إلّا اللَّطمة في العين، ففيها العُقوبة خَشْيةً على العين.

والمشهور عن مالك وهو قول الأكثر: لا قَوَد في اللَّطمة إلّا إن جَرَحَت، ففيها حُكومة، والسَّبب فيه تَعذُّر المماثَلة لافتِراق لَطمَتَي القويّ والضَّعيف، فيجب التَّعزير بما يَليق باللّاطم.

وقال ابن القَيِّم: بالَغَ بعض المتأخِّرين، فنَقَلَ الإجماع على عَدَم القَوَد في اللَّطْمة والضَّرْبة، وإنَّما يجب التَّعزير، وذَهَلَ في ذلك، فإنَّ القول بجَرَيان القَوَد في ذلك ثابت عن الخلفاء

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٤.

(٢) هو ما يُقدُّ من الجلد.

الرَّاشدين، فهو أولى بأن يكون إجماعاً، وهو مُقتَضى إطلاق الكتاب والسُّنّة.

ثمَّ ذكر المصنِّف حديث عائشة في اللُّدود، وقد مضى القول فيه في «باب القِصاص بين الرِّجال والنِّساء» (٦٨٨٦)، وأنَّه ليس بظاهرٍ في القِصاص، لكنَّ قوله في آخره: «إلّا العبَّاس، فإنَّه لم يَشهَدكم» قد يَتَمسَّك[1] به مَن قال: إنَّه فعَلَه قِصاصاً لا تأديباً.

قال ابن بَطّال: هو حُجّة لمن قال: يُقاد من اللَّطْمة والسَّوط، يعني: ومُناسَبة ذِكْر ذلك في ترجمة القِصاص من الجماعة للواحِدِ ليست ظاهرةً.

وأجابَ ابن المنيِّر: بأنَّ ذلك مُستَفاد من إجراء القِصاص في الأُمور الحَقيرة، ولا يُعدَل فيها عن القِصاص إلى التَّأديب، فكذا ينبغي أن يُجرَى القِصاص على المشترِكينَ في الجِناية، سواء قَلُّوا أم كَثُروا، فإنَّ نَصيب كلّ منهم عظيم مَعدود من الكبائر، فكيف لا يُجرَى فيه القِصاص، والعلم عند الله تعالى.

٢٢- باب القَسامة

وقال الأشعَثُ بنُ قيسٍ: قال النبيُّ ﷺ: «شاهِداكَ أو يَمينُه».

وقال ابنُ أبي مُلَيكةَ: لم يُقِدْ بها معاويةُ.

وكَتَبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عَدِيِّ بنِ أرْطاةَ - وكان أَمَّرَه على البَصْرةِ - في قَتِيلٍ وُجِدَ عندَ بيتٍ من بيوتِ السَّمّانينَ: إن وَجَدَ أصحابُه بيِّنةً، وإلّا فلا تَظْلِمِ الناسَ، فإنَّ هذا لا يُقْضَى فيه إلى يوم القيامةِ.

٦٨٩٨- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سعيدُ بنُ عُبيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ، زَعَم أنَّ رجلاً منَ الأنصار يقال له: سَهْلُ بنُ أبي حَثْمةَ أخبَرَه: أنَّ نَفَراً من قومِه انطَلَقوا إلى خَيبرَ فتفرَّقوا فيها، فوَجَدُوا أحدَهم قَتِيلاً، وقالوا للَّذي وُجِدَ فيهم: قد قَتَلْتُم صاحبَنا، قالوا: ما قَتَلْنا، ولا عَلِمْنا قاتلاً، فانطَلَقوا إلى رسُولِ الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، انطَلَقْنا إلى خَيبرَ فوَجَدْنا أحدَنا قَتِيلاً، فقال: «الكُبْرَ الكُبْرَ»، فقال لهم: «تَأتونَ بالبيِّنةِ على مَن قَتَلَه؟» قالوا: ما لنا/ بيِّنةٌ، قال: «فيَحلِفونَ؟» ٢٣٠/١٢

(١) تحرَّف في (س) إلى: فقد تمسّك.

قالوا: لا نَرْضَى بأيْمان اليهودِ، فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ أن يُطَلَّ دَمُه، فوَدَاه مئةً من إبلِ الصَّدَقةِ.

٢٣١/١٢ **قوله: «باب القَسامة»** بفتح القاف وتخفيف المهمَلة: هي مصدَر أقسَمَ قَسَماً وقَسامةً، وهي الأَيْمان تُقسَم على أولياء القتيل إذا ادَّعَوا الدَّم، أو على المُدَّعَى عليهم الدَّمُ، وخُصَّ القَسَمُ على الدَّمِ بلفظ القَسامة، وقال إمام الحرمَين: القَسامة عند أهل اللُّغة: اسم للقومِ الذينَ يُقسِمونَ، وعند الفقهاء: اسم للأيمان. وقال في «المُحكَم»: القَسامة: الجماعة يُقسِمونَ على الشَّيء أو يَشهَدونَ به، ويمين القَسامة منسوب إليهم، ثمَّ أُطلِقَتِ على الأيمان نفسها.

قوله: «وقال الأشعَث بن قيس: قال النبيّ ﷺ: شاهداك أو يَمينُه» هو طَرَف من حديث تقدَّم موصولاً تامّاً في كتاب الشَّهادات (٢٦٦٩و٢٦٧٠)، ثمَّ في كتاب الأيمان والنُّذور مع شرحه (٦٦٧٦و٦٦٧٧)، وأشارَ المصنِّف بذِكْره هنا إلى ترجيح رواية سعيد بن عُبيد في حديث الباب: أنَّ الذي يَبدَأ في يمين القَسامة المدَّعَى عليهم، كما سيأتي البحث فيه.

قوله: «وقال ابن أبي مُلَيكة: لم يُقِد» بضمِّ أوَّله والقاف: مِن أقادَ: إذا اقتَصَّ، وقد وَصَلَه حمَّاد بن سَلَمة في «مُصنَّفه»، ومن طريقه ابن المنذِر، قال حمَّاد: عن ابن أبي مُلَيكة: سألَني عمر بن عبد العزيز عن القَسامة، فأخبَرته أنَّ عبد الله بن الزُّبَير أقادَ بها، وأنَّ معاوية ـ يعني ابن أبي سفيان ـ لم يُقِد بها، وهذا سند صحيح.

وقد تَوقَّفَ ابن بَطّال في ثُبوته، فقال: قد صَحَّ عن معاوية أنَّه أقادَ بها، ذكر ذلك عنه أبو الزِّناد في احتجاجه على أهل العراق.

قلت: هو في «صحيفة عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد» عن أبيه، ومن طريقه أخرجه البيهقيُّ (٨/ ١٢٧) قال: حدَّثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل رجلٌ من الأنصار رجلاً من بني العَجْلان، ولم يكن على ذلك بيِّنةٌ ولا لَطْخ، فأجمَعَ رأي الناس على أن يَحلِف وُلاة المقتول، ثمَّ يُسلم إليهم فيقتلوه، فرَكِبتُ إلى معاوية في ذلك فكَتَبَ إلى سعيد بن العاص: إن كان ما ذكره حقّاً فافعَل ما ذَكَروه، فدَفَعت الكتاب إلى سعيد، فأحلَفَنا خمسين يميناً، ثمَّ أسلَمَه إلينا.

قلت: ويُمكِن الجمع بأنَّ معاوية لم يُقِد بها لمَّا وَقَعَت له وكان الحَكَمَ في ذلك، ولمَّا وَقَعَت لغيره وكَلَ الأمر في ذلك إليه، ونُسِبَ إليه أنَّه أقادَ بها لكَونِه أذِنَ في ذلك.

وقد تَمَسَّكَ مالك بقولِ خارجة المذكور، فأطلقَ أنَّ القَود بها إجماع، ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى القَود بها ثمَّ رَجَعَ عن ذلك أو/ بالعكس. ٢٣٢/١٢

وقد أخرج الكَرابيسيّ في «أدب القضاء»[1] بسندٍ صحيح عن الزُّهْريّ عن سعيد بن المسيّب قصَّة أُخرى قَضَى فيها معاوية بالقَسامة، لكن لم يُصرِّح فيها بالقتل، وقصَّة أُخرى لمروان قَضَى فيها بالقتل، قال: وقَضَى عبد الملِك بن مروان بمِثلِ قضاء أبيه.

قوله: «**وكَتَبَ عمر بن عبد العزيز**» إلى آخره، وَصَلَه سعيد بن منصور: حدَّثنا هُشَيم حدَّثنا حُميدٌ الطَّويل، قال: كَتَبَ عَديّ بن أرطاةَ إلى عمر بن عبد العزيز في قتيل وُجِدَ في سُوق البصرة، فكَتَبَ إليه عمر رحمه الله: إنَّ من القَضايا ما لا يُقضَى فيه إلى يوم القيامة وإنَّ هذه القضيَّة لَمنهُنَّ.

وأخرج ابن المنذِر من وجه آخر عن حُميد قال: وُجِدَ قتيلٌ بين قُشَيرٍ وعايش فكَتَبَ فيه عَديّ بن أَرْطاة إلى عمر بن عبد العزيز، فذكر نحوه، وهذا أثر صحيح.

وعَدِيّ بن أَرْطاةَ بفتح الهمزة وسكون الرَّاء بعدها مُهمَلة، وهو فَزاريّ من أهل دِمَشق.

قوله في الأثر المعلَّق: «**وكان أمَّرَه**» بالتَّشديد «**على البَصْرة**». قلت: كانت وِلاية عمر بن عبد العزيز لعَديٍّ على إمرة البصرة سنة تِسع وتسعين، وذكر خليفةُ: أنَّه قُتِلَ سنة ثِنتَينِ ومئة.

وقوله: «**من بيوت السَّمّانينَ**» بتشديد الميم، أي: الذينَ يبيعونَ السَّمن. وقد اختُلِفَ على عمر بن عبد العزيز في القَوَد بالقَسامة كما اختُلِفَ على معاوية، فذكر ابن بَطّال: أنَّ في «مُصنَّف حمَّاد بن سَلَمة» عن ابن أبي مُلَيكة: أنَّ عمر بن عبد العزيز أقادَ بالقَسامة في إمرَته على المدينة. قلت: ويُجمَع بأنَّه كان يرى بذلك لمَّا كان أميراً على المدينة، ثمَّ رَجَعَ لمَّا وليَ

---

(١) وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٦١).

الخِلافة، ولعلَّ سبب ذلك ما سيأتي في آخر الباب من قصَّة أبي قِلَابةَ، حيثُ احتَجَّ على عَدَم القَود بها، فكأنَّه وافقَه على ذلك.

وأخرج ابن المنذِر[1] من طريق الزُّهْريّ قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: إنّي أُريدُ أن أدَعَ القَسامة، يأتي رجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا، فيَحلِفونَ على ما لا يَرَونَ، فقلت: إنَّك إن تَترُكها يوشِك أنَّ الرجل يُقتَلُ عند بابك فيُطَلُّ دَمُه، وإنَّ للنّاس في القَسامة لَحياةً.

وسَبَقَ عمرَ بنَ عبد العزيزِ إلى إنكار القَسامة سالمُ بنُ عبد الله بن عمر، فأخرج ابن المنذِر عنه[2]: أنَّه كان يقول: يا لَقومٍ يَحلِفونَ على أمر لم يَرَوه ولم يَحضُروه، ولو كان لي أمر لَعاقَبتهم ولجَعَلتهم نَكالاً، ولم أقبَل لهم شهادة.

وهذا يَقدَح في نقل إجماع أهل المدينة على القَود بالقَسامة، فإنَّ سالماً من أجَلِّ فقهاء المدينة.

وأخرج ابن المنذِر أيضاً عن ابن عبَّاس: أنَّ القَسامة لا يُقاد بها.

وأخرج ابن أبي شَيْبة (٩/ ٣٨٧) من طريق إبراهيم النَّخَعيِّ، قال: القَوَدُ بالقَسامة جَوْرٌ. ومن طريق الحَكَم بن عُتَيبة: أنَّه كان لا يرى القَسامة شيئاً.

ومُحصَّل الاختلاف في القَسامة: هل يُعمَل بها أو لا؟ وعلى الأوَّل فهل توجِب القَوَد أو الدِّية؟ وهل يُبدَأ بالمدَّعِينَ أو المدَّعَى عليهم؟ واختَلَفوا أيضاً في شرطها.

قوله: «**سعيد بن عُبيد**» هو الطائيّ الكوفيّ، يُكنَى أبا الهُذَيل، روى عنه الثَّوْريّ وغيره من الأكابِر، وأبو نُعَيم الراوي عنه هنا: هو آخِر مَن روى عنه، وثَّقه أحمدُ وابن مَعِين وآخرونَ، وقال الآجُرّيّ عن أبي داود: كان شُعْبة يَتَمنَّى لقاءَه، وفي طبقتِه سعيد بن عُبيد الهُنَائيّ ـ بضمِّ الهاء وتخفيف النُّون وهمز ومَدّ ـ بصريّ صَدُوق، أخرج له التِّرمذيّ والنَّسائيّ.

---

(١) وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٧٩).

(٢) وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٣٩٣.

قوله: «عن بُشَير» بالموحَّدة والمعجَمة مُصغَّر «ابن يَسار» بتحتانيَّةٍ ثمَّ مُهمَلة خفيفة، لا أعرِف اسم جَدِّه، وفي رواية مسلم (١٦٦٩/ ٥) من طريق ابن نُمَير عن سعيد بن عُبيد: حدَّثنا بُشَير بن يَسار الأنصاريّ. قلت: وهو من مَوالي بني حارثة من الأنصار، قال ابن سعد[1]: كان شيخاً كبيراً فقيهاً أدرَكَ عامّة الصحابة. ووثَّقه يحيى بن مَعِين والنَّسائيُّ، وكَناه محمَّدُ بنُ إسحاقَ في روايته: أبا كَيْسانَ.

قوله: «زَعَمَ أنَّ رجلاً من الأنصار يقال له: سَهْل بن أبي حَثْمة» بفتح المهمَلة وسكون المثلَّثة، ولم يقع في رواية ابن نُمَير: زَعَمَ، بل عنده: عن سهل بن أبي حَثْمة الأنصاريّ أنّه أخبَرَه، وكذا لأبي نُعَيم في «المستخرَج» من وجه آخر عن أبي نُعَيم شيخ البخاريّ.

واسم أبي حَثْمة عامر بن ساعدة بن عامر، ويقال:/ اسم أبيه عبد الله، فاشتَهَرَ هو بالنِّسبة إلى جَدّه، وهو من بني حارثة بطنٍ من الأوس. ٢٣٣/١٢

قوله: «أنَّ نَفَراً من قومه» سَمَّى يحيى بنُ سعيد الأنصاريُّ في روايته عن بُشَير بن يَسار منهم اثنَين، فتقدَّم في الجِزية (٣١٧٣) من طريق بشر بن المفضَّل عن يحيى بهذا السَّند: انطَلَقَ عبد الله بن سهل ومُحيِّصة بن مسعود بن زيد، وفي الأدب (٦١٤٢و٦١٤٣) من رواية حمَّاد بن زيد عن يحيى عن بُشَير: عن سهل بن أبي حَثْمة ورافع بن خَدِيج أنَّهما حَدَّثاهُ: أنَّ عبد الله بن سهل ومُحَيِّصة بن مسعود انطَلَقا، وعند مسلم (١٦٦٩/ ١) من رواية اللَّيث عن يحيى عن بُشَير عن سهل ـ قال يحيى: وحَسِبت أنَّه قال: ورافع بن خَديج، أنَّهما قالا ـ: خَرَجَ عبد الله بن سهل بن زيد ومُحيِّصة بن مسعود بن زيد، ونحوه عنده (١٦٦٩/ ٤) من رواية هُشَيم عن يحيى، لكن لم يَذكُر رافعاً، ولفظه: عن بُشَير بن يَسار: أنَّ رجلاً من الأنصار من بني حارثة يقال له: عبد الله بن سهل بن زيد، انطَلَقَ هو وابن عمٍّ له يقال له: مُحَيِّصة بن مسعود بن زيد، وأسنَدَه في آخره عن سهل بن أبي حَثْمة به.

---

(١) في (س): ابن إسحاق، وهو خطأ، وكلام ابن سعد هذا في «الطبقات» ٥/ ٣٠٣.

وثَبَتَ ذِكْر رافع بن خَديج في هذا الحديث غير مُسَمًّى عند أبي داود[١] (٤٥٢١) من طريق أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرَّحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حَثْمة أنَّه أخبَرَه هو ورجل[٢] من كُبراء قومه.

وعند ابن أبي عاصم[٣] من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن يحيى عن بُشَير: عن سهل ورافع وسويد بن النُّعمان: أنَّ القَسامة كانت فيهم في بني حارثة، فذكر بُشَيرٌ عنهم: أنَّ عبد الله بن سهل خَرَجَ، فذكر الحديث.

ومُحيِّصة: بضمِّ الميم وفتح المهمَلة وتشديد التَّحتانيَّة مكسورة بعدها صاد مُهمَلة، وكذا ضبط أخيه حُوَيِّصة، وحُكيَ التَّخفيف في الاسمَينِ معاً ورَجَّحَه طائفةٌ.

قوله: «انطَلَقوا إلى خَيْبر فتَفرَّقوا فيها» في رواية يحيى بن سعيد: انطَلَقا إلى خَيْبر فتَفرَّقا، وتُحمَل رواية الباب على أنَّه كان معهما تابعٌ لهما، وقد وَقَعَ في رواية محمد بن إسحاق عن بُشَير بن يَسار عند[٤] ابن أبي عاصم: خَرَجَ عبد الله بن سهل في أصحاب له يَمتارونَ تَمراً[٥]، زاد سليمان ابن بلال عند مسلم (١٦٦٩/ ٣) في روايته عن يحيى بن سعيد: في زمن رسول الله ﷺ، وهي يومئذٍ صُلْح وأهلها يهود. وقد تقدَّم بيان ذلك في المغازي، والمراد أنَّ ذلك وَقَعَ بعد فتحها، فإنَّها لمَّا فُتِحَت أقَرَّ النبيّ ﷺ أهلَها فيها على أن يعملوا في المزارع بالشَّطرِ ممَّا يَخرُج منها كما تقدَّم بيانه (٢٣٢٨)، وفي رواية أبي ليلى بن عبد الله: خَرَجَا[٦] إلى خَيْبر.

---

(١) فات الحافظَ رحمه الله أنَّ البخاري أخرجه من هذه الطريق برقم (٧١٩٢)، لكنه بلفظ: ورجال من كبراء قومه بصيغة الجمع.

(٢) كذا في رواية ابن داسَهْ عن أبي داود، كما أشار إليه الحافظ في نسخته من «سنن أبي داود» التي بخطه، وعند غير ابن داسَهْ: ورجال من كبراء قومه.

(٣) في «الديات» ص ٧٧.

(٤) تحرَّف في (س) إلى: عن.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» ص٧٩-٨٠ ، وهو أيضاً عند أحمد في «المسند» (١٦٠٩٦).

(٦) تحرَّف في (س) إلى: خرج.

قوله: «**فوَجَدوا أحدَهم قتيلاً**» في رواية بشر بن المفضَّل: فأتى مُحيِّصة إلى عبد الله بن سهل وهو يَتَشَحَّط في دمه قتيلاً ـ أي: يَضطَرِب فيَتمرَّغ في دمه ـ فدَفَنَه، وفي رواية اللَّيث: ثم إذا[1] مُحيِّصة يَجِدُ عبد الله بن سهل قتيلاً فدَفَنَه، وفي رواية سليمان بن بلال: فوُجِدَ عبدُ الله بن سهل مقتولاً في شَرَبة[2]، فدَفَنَه صاحبه، وفي رواية أبي ليلى: فأُخبر مُحيِّصةُ أنَّ عبد الله قُتِلَ وطُرِحَ في فَقِير، بفاءٍ مفتوحة ثمَّ قاف مكسورة، أي: حَفِيرة[3].

قوله: «**فقالوا للَّذينَ[4] وُجِدَ فيهم: قد قَتَلْتُم صاحبنا، قالوا: ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتلاً**» في رواية أبي ليلى: فأتى مُحيِّصة يهودَ، فقال: أنتم والله قَتَلتُموه، قالوا: ما قتلناه والله.

قوله: «**فانطَلَقوا إلى رسول الله ﷺ**» في رواية حمَّاد بن زيد: فجاء عبدُ الرَّحمن بن سهل وحُوَيِّصة ومُحيِّصة ابنا مسعود إلى النبيِّ ﷺ، فتكلَّموا في أمر صاحبهم، وفي رواية سليمان ابن بلال: فأتى[5] أخو المقتول عبدُ الرَّحمن ومُحيِّصة وحُوَيِّصة، فذَكَروا لرسولِ الله ﷺ شأنَ عبد الله حيثُ قُتِلَ، وفي رواية اللَّيث: ثمَّ أقبَلَ مُحيِّصة إلى النبيِّ ﷺ هو وحُوَيِّصة وعبد الرَّحمن بن سهل، زاد أبو ليلى في روايته: وهو ـ أي: حُوَيِّصة ـ أكبرُ منه، أي: من مُحيِّصة.

قوله: «**فقال: الكُبْرَ الكُبْرَ**» بضمِّ الكاف وسكون الموحَّدة وبالنَّصبِ فيهما على الإغراء، زاد في رواية يحيى بن سعيد: فبَدَأ عبدُ الرَّحمن يتكلَّم وكان أصغرَ القوم، زاد حمَّاد بن زيد

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: فإذا.

(٢) تصحف في (ع) و(س) إلى: سربه، والشَّرَبة بفتح الراء: حوض يكون في أصل النخلة وحولَها يُملأ ماءً لتشربَه.

(٣) وقع في الأصلين بعدها عبارة: قوله: أوعَين، هو شكٌّ من الراوي، وفي رواية محمد بن إسحاق: فوُجِد في عين قد كُسِرت عنقُه وطُرح فيها. وهذه العبارة ليست في رواية الباب، وإنما هي في رواية أبي ليلى بن عبد الله الآتية برقم (٧١٩٢)، فموضعها اللائق بها ثمة.

(٤) كذا وقع في الأصلين و(س)، مع أنَّ الذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: «وقالوا للذي»، قال العيني: هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوٓاْ﴾ [التوبة:٦٩]، قاله في «عمدة القارئ» ٢٤/ ٥٩.

(٥) كذا في الأصلين و(س): فأتى، مع أنَّ الرواية عند جميع من خرَّجه من طريق سليمان: فمشى.

عن يحيى عند مسلم (١٦٦٩/ ٢): في أمر أخيه، وفي رواية بِشْر[1]: وهو أحدَثُ القوم، وفي رواية اللَّيث: فذهب عبد الرَّحمن يتكلَّم فقال: «كَبِّر الكُبرَ» الأولى أمرٌ والأُخرى/ كالأوَّل، ٢٣٤/١٢ ومثله في رواية حمَّاد بن زيد وزاد: أو قال: «يَبدَأ الأكبر»[2]، وفي رواية بشر بن المفضَّل: «كَبِّر كَبِّر» بتَكرار الأمر، وكذا في رواية أبي ليلى، وزاد: يريد السِّنَّ، وفي رواية اللَّيث: فسَكَتَ وتَكلَّمَ صاحباه، وفي رواية بشر: فتكلَّما.

قوله: «تَأتونَ بالبيِّنةِ على مَن قَتَلَه؟ قالوا: ما لنا بيِّنة» كذا في رواية سعيد بن عُبيد، ولم يقع في رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ ولا في رواية أبي قِلَابةَ الآتية في الحديث الذي بعده للبيِّنة ذِكْرٌ، وإنَّما قال يحيى في رواية: «أتحلِفونَ وتَستَحِقّونَ قاتلَكم أو صاحبَكُم؟» هذه رواية بشر بن المفضَّل عنه، وفي رواية حمَّاد عنه: «أتستَحِقّونَ قاتلكم ـ أو صاحبكم ـ بأيْمان خمسين منكم؟»، وفي روايته[3] عند مسلم (١٦٦٩/ ٢): «يُقسِم خمسونَ منكم على رجل منهم فيُدفَع برُمَّتِه؟»، وفي رواية سليمان بن بلال: «تَحلِفونَ خمسين يميناً وتَستَحِقّونَ؟».

وفي رواية ابن عُيَينَةَ عن يحيى عند أبي داود[4]: «تُبرِّئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون؟»، فبَدَأ بالمدَّعَى عليهم[5]، لكن قال أبو داود: إنَّه وهم، كذا جَزَمَ بذلك، وقد قال الشافعيّ: كان ابن عُيَينةَ لا يُثبِتُ أَقدَّمَ النبيُّ ﷺ الأنصارَ في الأيمان أو اليهودَ؟ فيقال له: إنَّ في هذا الحديث أنَّه قَدَّمَ الأنصار فيقول: هو ذاكَ، ورُبَّما حدَّث به كذلك ولم يَشُكّ. وفي رواية أبي ليلى: فقال لحويِّصةَ ومُحيِّصة وعبد الرَّحمن: «أتحلِفونَ وتَستَحِقّونَ دَم صاحبكُم؟» فقالوا:

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: بشير. وبشر هو ابن المفضَّل الذي تقدمت روايته برقم (٣١٧٣).

(٢) كذا في الأصلين و(س): «يبدأ الأكبر» مع أنَّ الرواية عند جميع من خرَّجه من هذه الطريق: «ليبدأ الأكبر» بصيغة الأمر الصريحة.

(٣) تحرَّف في (س) إلى: رواية.

(٤) لم يُسند أبو داود رواية ابن عُيينة، هذه التي قدم فيها ذكر اليهود، وإنما أوردها بإثر الحديث (٤٥٢٠)، وقد أسندها البيهقي ٨/ ١١٩.

(٥) لكن رواه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١١٤، وأحمد (١٦٠٩١)، والحميدي في «مسنده» (٤٠٣) وغيرهم، كلهم رووه عن ابن عيينة بالابتداء بالمدَّعِين وهم الأنصار.

لا. وفي رواية أبي قِلَابَةَ: فأرسَلَ إلى اليهود فدَعاهم، فقال: «آنتم قتلتُم هذا؟» فقالوا: لا، فقال: «أترضَونَ نَفْلَ خمسين من اليهود: ما قتلوه؟» ونَفْل بفتح النُّون وسكون الفاء يأتي شرحه. وزاد يحيى بن سعيد: كيف نَحلِف ولم نَشهَد ولم نَرَ؟! وفي رواية حمَّاد عنه: أمرٌ لم نَرَه! وفي رواية سليمان: ما شَهِدنا ولا حَضَرنا!

قوله: «**قال: فيَحلِفونَ، قالوا: لا نَرْضَى بأيْمان اليهود**» وفي رواية أبي ليلى: فقالوا: ليسوا بمسلمين، وفي رواية يحيى بن سعيد: «فتُبرِّئكم يهود بخمسين يميناً؟» ـ أي: يُخلِّصونكم من الأيمان بأن يَحلِفُوا هم، فإذا حَلَفوا انتهت الخصومة فلم يَجِبْ عليهم شيء، وخَلَصتُم أنتم من الأيمان ـ قالوا: كيف نأخُذ بأيمان قوم كفَّار؟ وفي رواية اللَّيث: نَقبَل، بَدَل: نأخُذ، وفي رواية أبي قِلَابَةَ: ما يُبالُونَ أن يقتلونا أجمعينَ ثمَّ يَحلِفونَ، كذا في رواية سعيد بن عُبيد لم يَذكُر عَرْض الأيْمان على المدَّعِين، كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد طلب البيِّنة أوَّلاً.

وطريق الجمع أن يقال: حَفِظَ أحدُهم ما لم يحفظ الآخر، فيُحمَل على أنَّه طلبَ البيِّنة أوَّلاً فلم تكن لهم بيِّنة، فعَرَضَ عليهم الأيْمان فامتَنَعوا، فعَرَضَ عليهم تَحليف المدَّعَى عليهم فأبَوا.

وأمَّا قول بعضهم: إنَّ ذِكْر البيِّنة وهم، لأنَّه ﷺ قد علم أنَّ خَيْبر حينئذٍ لم يكن بها أحد من المسلمين، فدَعوى نفي العلم مردودةٌ، فإنَّه وإن سُلِّمَ أنَّه لم يَسكُن مع اليهود فيها أحدٌ من المسلمين، لكن في نفس القصَّة أنَّ جماعة من المسلمين خَرَجوا يَمتارونَ تَمراً، فيجوز أن تكون طائفةٌ أُخرى خَرَجوا لمِثلِ ذلك، وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك.

وقد وجَدنا لطلبِ البيِّنة في هذه القصَّة شاهداً من وجه آخر، أخرجه النَّسائيُّ (٤٧٢٠) من طريق عبيد الله[1] بن الأخنَس عن عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه: أنَّ ابن مُحَيِّصة الأصغَر أصبَحَ قتيلاً على أبواب خَيْبر، فقال رسول الله ﷺ: «أقِم شاهدَينِ على مَن قتله، أدفعْه إليك برُمَّتِه؟» قال: يا رسول الله، أنَّى أُصيبُ شاهدَين، وإنَّما أصبَحَ قتيلاً على أبوابهم؟ قال: «فتَحلِفُ

(١) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: عبد الله مكبّراً، وإنما هو عُبيد الله مصغراً.

خمسين قَسَامةً؟» قال: فكيف أحلِف على ما لا أعلم؟ قال: «تَستَحلِفُ خمسين منهم؟» قال: كيف وهم يهودُ؟ وهذا سَنَدٌ حسن[١]، وهو نَصٌّ في الحَمْل الذي ذكرتُه، فتَعيَّنَ المصيرُ إليه.

وقد أخرج أبو داود أيضاً (٤٥٢٤) من طريق عَباية بن رِفاعة عن جَدّه رافع بن خَديج، قال: أصبَحَ رجلٌ من الأنصار بخَيْبر مقتولاً، فانطَلَقَ أولياؤُه إلى النبيّ ﷺ فقال: «شاهدان يَشهَدان على قتل صاحبكم» قال: لم يكن ثَمَّ أحد من المسلمين، وإنَّما هم اليهود، وقد يجتَرِئونَ على أعظَمَ من هذا.

٢٣٥/١٢ **قوله: «فكَرِهَ رسول الله ﷺ أن يُطَلَّ»** بضمِّ أوَّله وفتح الطاء وتشديد/ اللّام، أي: يُهدَر.

قوله: «فوداه مئةً» في رواية الكُشمِيهنيّ: بمئةٍ، ووَقَعَ في رواية أبي ليلى: فوَداه من عنده، وفي رواية يحيى بن سعيد[٢]: فعَقَلَه النبيّ ﷺ من عنده، أي: أعطَى ديَته، وفي رواية حمَّاد ابن زيد: مِن قِبَله، بكسر القاف وفتح الموحَّدة، أي: من جِهَته، وفي رواية اللَّيث عنه: فلمَّا رأى ذلك النبيُّ ﷺ أعطَى عَقْلَه.

قوله: «من إبل الصَّدَقة» زَعَمَ بعضُهم أنَّه غَلَطٌ من سعيد بن عُبيد، لتصريحِ يحيى بن سعيد بقولِه: من عنده، وجَمَعَ بعضهم بين الرِّوايتَينِ باحتمال أن يكون اشتَراها من إبل الصَّدَقة بمالٍ دَفَعَه من عنده، أو المراد بقولِه: من عنده، أي: مِن بيت المال الـمُرصَد للمصالح، وأَطْلَقَ عليه صَدَقةً باعتبار الانتفاع به مجّاناً، لما في ذلك من قطع المنازَعة وإصلاح ذات البَين.

وقد حَمَلَه بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي عِيَاض عن بعض العلماء جواز صَرف الزكاة في المصالح العامّة، واستَدَلَّ بهذا الحديث وغيره.

---

(١) في (س): وهذا السند صحيح حسن، والمثبت من الأصلين، وهو الذي نقله عن الحافظ الشوكانيُّ في «نيل الأوطار» ٧/ ٤٢، والحسنُ بن أحمد الرباعي في «فتح الغفار» (٤٧٧٤).

(٢) هذه رواية بِشْر بن المفضَّل عنه، وقد تقدمت برقم (٣١٧٣).

قلت: وتقدَّم شيء من ذلك في كتاب الزكاة[١] في الكلام على حديث أبي لاسٍ قال: حَمَلَنا النبيُّ ﷺ على إبلٍ من إبلِ الصَّدَقة في الحجّ، وعلى هذا فالمراد بالعِنديَّة كَونُها تحت أمره وحُكمه، وللاحترازِ مِن جَعْلَ دِيَته على اليهود أو غيرهم.

قال القُرطُبيّ في «المفهم»: فعل ﷺ ذلك على مُقتَضى كَرَمه وحُسن سياسَته، وجَلْباً للمَصلَحة ودَرءاً للمَفسَدة، على سبيل التَّأليف، ولا سيَّما عند تَعذُّر الوصول إلى استيفاء الحقّ، ورواية مَن قال: من عنده، أصحُّ من رواية مَن قال: من إبل الصَّدَقة، وقد قيل: إنَّها غَلَط، والأولى أن لا يُغلَّط الراوي ما أمكَنَ، فيحتمل أوجُهاً، منها... فذكر ما تقدَّم، وزاد: أن يكون تَسَلَّفَ ذلك من إبل الصَّدَقة ليَدفَعه من مال الفَيء، أو أنَّ أولياء القتيل كانوا مُستَحِقّينَ للصَّدَقة فأعطاهم، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلَّفة استئلافاً لهم واستجلاباً لليهودِ. انتهى.

وزاد أبو ليلى في روايته: قال سهل: فرَكَضَتني ناقة، وفي رواية حمَّاد بن زيد عن يحيى: فأدركتُ[٢] ناقةً من تلك الإبل، فدَخَلَت مِرْبَداً لهم، فرَكَضَتني بِرجلِها، وفي رواية سليمان[٣] بن بلال[٤]: لقد رَكَضَتني ناقةٌ من تلك الفرائض بالمِربَد، [٥] وفي رواية محمَّد بن إسحاق: فوالله ما أنسَى ناقةٌ بكرةً منها حمراء ضَرَبَتني وأنا أحوزُها.

وفي حديث الباب من الفوائد مشروعيَّة القَسامة، قال القاضي عِياض: هذا الحديث أصلٌ من أُصول الشَّرع، وقاعدةٌ من قواعد الأحكام، ورُكنٌ من أركان مصالح العباد، وبه أَخَذَ كافّة الأئمَّة والسَّلَف من الصحابة والتابعين وعُلَماء الأُمّة وفقهاء الأمصار، من الحِجازيّينَ والشّاميّينَ والكوفيّينَ، وإن اختَلَفوا في صورة الأخْذ به، ورُويَ التَّوقُّف عن

---

(١) بين يدي الحديث (١٤٦٨).

(٢) تحرَّفت في (س) إلى: أدركته.

(٣) تحرَّف في (س) إلى: شيبان.

(٤) بل في رواية هشيم بن بشير عند مسلم برقم (١٦٦٩) (٤).

(٥) إذا أطلق رواية سليمان بن بلال أرادها عند مسلم (١٦٦٩) (٣) كما سلف أول الباب، ولكن هي عنده من غير هذا الطريق برقم (١٦٦٩) (٤) من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد.

الأخذ به عن طائفة، فلم يَرْوا القَسامة، ولا أثبَتُوا بها في الشَّرع حُكماً، وهذا مذهب الحَكَم ابن عُتَيبة وأبي قِلَابةَ وسالم بن عبد الله وسليمان بن يَسار وقَتَادة ومسلم بن خالد وإبراهيم ابن عُليَّة، وإليه يَنحو البخاريّ، ورُويَ عن عمر بن عبد العزيز باختلافٍ عنه.

قلت: وهذا يُنافي ما صَدَّرَ به كلامه أنَّ كافّة الأئمَّة أخَذوا بها، وقد تقدَّم النَّقل عمَّن لم يَقُل بمشروعيَّتِها في أوَّل الباب، وفيهم مَن لم يَذكُره القاضي.

قال: واختَلَفَ قولُ مالك في مشروعيَّة القَسامة في قتل الخطأ، واختَلَفَ القائلونَ بها في العَمْد هل يجب بها القَوَد أو الدّية؟ فمذهب مُعظَم الحِجازيّينَ: إيجاب القَوَد إذا كَمَلَت شُروطها، وهو قول الزُّهْريّ ورَبيعة وأبي الزِّناد ومالك واللَّيث والأوزاعيّ، والشافعيّ في أحد قولَيه، وأحمدَ وإسحاق وأبي ثَور وداود، ورويَ ذلك عن بعض الصحابة كابنِ الزُّبَير، واختُلِفَ عن عمر بن عبد العزيز. وقال أبو الزِّناد: قتلنا بالقَسامة والصحابةُ مُتَوافِرونَ، إنّي لَأرَى أنَّهم ألف رجل فما اختَلَفَ منهم اثنان.

قلت: إنَّما نَقَلَ ذلك أبو الزِّناد عن خارجة بن زيد بن ثابت، كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقيُّ (٨/ ١٢٧) من رواية عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه، وإلّا فأبو الزِّناد لا يَثبُت أنَّه رأى عشرينَ من الصحابة فضلاً عن ألف.

٢٣٦/١٢ ثمَّ/ قال القاضي: وحُجَّتهم حديث الباب ـ يعني من رواية يحيى بن سعيد التي أشرت إليها ـ قال: فإنَّ مَجيئه من طرق صِحاح لا تُدفَع، وفيه تبدئة المدَّعِين، ثمَّ رَدُّها حين أبَوْا على المدَّعى عليهم، واحتَجّوا بحديثِ أبي هريرة: «البيِّنة على المدَّعِي، واليمين على المدَّعَى عليه إلّا القَسامة»[١]، وبِقَول مالك: أجمَعَت الأئمَّة في القديم والحديث على أنَّ المدَّعِينَ يَبدَؤونَ في القَسامة. وبأن جَنْبة[٢] المدَّعي إذا قويَت بشهادةٍ أو شُبهة صارت اليمينُ له، وهاهُنا الشُّبهة

(١) أخرجه أبو علي الطُّوسي في «مختصر الأحكام» (١٢٤١)، وابن المقرئ في «معجمه» (٦١٦)، وابن عدي ٦/ ٣١٠، والدارقطني (٣١٩١) و(٣١٩٢)، والبيهقي ٨/ ١٢٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٢٠٤ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه ابن عدي ٦/ ٣١٠، والدارقطني (٣١٩٠) و(٤٥٠٧) من حديث أبي هريرة، ومدار الحديثين على مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف منكر الحديث.

(٢) أي: ناحية.

قويَّة، وقالوا: هذه سُنّة بحِيالها وأصلٌ قائمٌ برأسِه، لحياة الناس ورَدْع المعتَدين، وخالَفَت الدَّعاوى في الأموال فهي على ما وَرَدَ فيها، وكلّ أصل يُتَّبَع ويُستَعمَل، ولا تُطرَح سُنّةٌ لسُنّةٍ، وأجابوا عن رواية سعيد بن عُبيد ـ يعني المذكورة في حديث هذا الباب ـ بقولِ أهل الحديث: إنَّه وهم من راويه، أسقَطَ من السِّياق تبدئة المدَّعينَ باليمين لكَونِه لم يَذكُر فيه رَدَّ اليمين، واشتَمَلَت رواية يحيى بن سعيد على زيادةٍ من ثقةٍ حافظٍ فوجَبَ قَبُولها، وهي تَقضي على مَن لم يَعرِفها. قلت: وسيأتي مزيدُ بيان لذلك.

قال القُرطُبيّ: الأصل في الدَّعاوى أنَّ اليمين على المدَّعَى عليه، وحُكم القَسامة أصلٌ بنفسِه لتَعذُّرِ إقامة البيِّنة على القتل فيها غالباً، فإنَّ القاصد للقتل يَقصِد الخَلْوة ويَتَرَصَّد الغَفْلة، وتأيَّدَت بذلك الرِّواية الصَّحيحة المتَّفَق عليها، وبَقِيَ ما عَدا القَسامة على الأصل، ثمَّ ليس ذلك خروجاً عن الأصل بالكلّيَّة، بل لأنَّ المدَّعَى عليه إنَّما كان القولُ قولَه لقوّة جانبه، بشهادة الأصل له بالبراءة ممَّا ادُّعيَ عليه، وهو موجود في القَسامة في جانب المدَّعِي لقوّة جانبه باللَّوْثِ[1] الذي يُقوِّي دَعواه.

قال عِياض: وذهب مَن قال بالدّية إلى تقديم المدَّعَى عليهم في اليمين، إلّا الشافعيّ وأحمد، فقالا بقولِ الجمهور: يُبدَأ بالمدَّعِين، وردُّها إن أَبَوْا على المدَّعَى عليهم.

وقال بعكسِه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعيُّ، فقال: يُستَحلَف من أهل القرية خمسون رجلاً خمسين يميناً: ما قتلناه ولا علِمْنا مَن قتله، فإن حَلَفوا بَرِئوا، وإن نَقَصَت قَسامَتهم عن عَدَد أو نُكُولٍ، حَلَفَ المدَّعونَ على رجل واحدٍ واستَحقّوا، فإن نَقَصَت قَسامَتهم عادت[2] دِيةً، وقال عثمان البَتّيّ من فقهاء البصرة: ثمَّ يُبدَأ بالمدَّعَى عليهم بالأيمان، فإن حَلَفوا فلا شيء عليهم، وقال الكوفيّونَ: إذا حَلَفوا وَجَبَت عليهم الدّية، وجاء ذلك عن عمر.

قال: واتَّفَقوا كلّهم على أنَّها لا تجب بمُجرَّدِ دَعوى الأولياء حتَّى يَقتَرِن بها شُبهة يَغلِب على

(١) اللَّوْث بفتح اللام وإسكان الواو: هو قرينةٌ تقوّي جانب المدَّعي وتُغلِّب على الظن صِدْقَه.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: قاده.

الظَّنّ الحُكم بها، واختَلَفوا في تَصوير الشُّبهة على سبعة أوجُه، فذكرها، وملخَّصُها:

الأوَّل: أن يقول المريض: دَمي عند فلان، أو ما أشبَهَ ذلك، ولو لم يكن به أثرٌ أو جُرْح، فإنَّ ذلك يُوجِب القَسامة عند مالك واللَّيث، ولم يَقُل به غيرهما، واشتَرَطَ بعض المالكيَّة الأثر أو الجُرح، واحتُجَّ لمالكٍ بقصَّة بقرة بني إسرائيل، قال: ووجه الدّلالة منها أنَّ الرجل حَيِيَ فأخبر بقاتلِه، وتُعقِّبَ بخَفاءِ الدّلالة منها، وقد بالَغَ ابن حَزْم في رَدِّ ذلك، واحتَجّوا بأنَّ القاتل يَتَطَلَّب حالةَ غَفْلة الناس، فتَتَعذَّر البيِّنة، فلو لم يُعمَل بقولِ المضروب لَأدَّى ذلك إلى إهدار دمه، لأنَّها حالة يُتَحرَّى فيها اجتناب الكذب ويُتزوَّد فيها من البِرّ والتَّقوى، وهذا إنَّما يَتأتَّى في حال المحتَضَر.

الثّانية: أن يَشهَد مَن لا يَكمُل النِّصابُ بشهادتِه كالواحدِ أو جماعة غير عُدول، قال بها المذكوران، ووافَقَهما الشافعيّ ومَن تَبِعَه.

الثّالثة: أن يَشهَد عَدلان بالضَّربِ ثمَّ يعيش بعده أياماً، ثمَّ يموت منه من غير تَخلُّل إفاقة، فقال المذكوران: تجب فيه القَسامة. وقال الشافعيّ: بل يجب القِصاص بتلكَ الشَّهادة.

الرَّابعة: أن يُوجَد مقتول وعنده أو بالقُربِ منه مَن بيَدِه آلة القتل، وعليه أثر الدَّم مثلاً، ولا يُوجَد غيره، فتُشرَع فيه القَسامة عند مالك والشافعيّ، ويَلتَحِق به أن تَفتَرِق جماعة عن قتيل.

٢٣٧/١٢ **الخامسة**: أن يَقتَتِل طائفَتان فيُوجَد بينهما قتيل، ففيه القَسامة عند الجمهور، وفي رواية عن مالك: تَختَصّ القَسامة بالطائفة التي ليس هو منها، إلّا إن كان/ من غيرهما فعلى الطائفتَين.

السادسة: المقتول في الزَّحمة، وقد تقدَّم بيان الاختلاف فيه في باب مُفرَد[1].

السابعة: أن يُوجَد قتيل في محَلّة أو قبيلة، فهذا يوجِب القَسامة عند الثَّوْريّ والأوزاعيّ وأبي حنيفة وأتباعهم، ولا يوجِب القَسامة عندهم سوى هذه الصّورة، وشرطها عندهم - إلّا

---

(١) عند الحديث (٦٨٩٠).

الحنفيَّة ـ: أن يُوجَد بالقتيلِ أثر، وقال داودُ: لا تُجرَى القَسامة إلّا في العَمد على أهل مَدينة أو قرية كبيرة، وهم أعداء للمقتول.

وذهب الجمهور إلى أنَّه لا قَسامة فيه، بل هو هَدَر لأنَّه قد يُقتَل ويُلقَى في المحَلّة ليُتَّهَموا، وبه قال الشافعيّ، وهو رواية عن أحمدَ، إلّا أن يكون في مِثل القصَّة التي في حديث الباب، فتتَّجِهُ فيها القَسامة لوجودِ العَدَاوة. ولم تَرَ الحنفيَّة ومَن وافقَهم لَوْثاً يوجِب القَسامة إلّا هذه الصّورة. وحُجّة الجمهور القياس على هذه الواقعة، والجامع أن يَقتَرِن بالدَّعوى شيء يدلّ على صِدق المدَّعِي فيُقسَم معه ويَستَحِقّ.

وقال ابن قُدامةَ: ذهب الحنفيَّة إلى أنَّ القتيل إذا وُجِدَ في محَلَّةٍ فادَّعَى وليّه على خمسين نفساً من مَوضعِ قتلِه، فحَلَفوا خمسين يميناً: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فإن لم يَجِد خمسين كَرَّرَ الأيمان على مَن وُجدَ، وتجب الدّية على بقيَّة أهل الخِطّة، ومَن لم يَحلِف من المدَّعَى عليهم حُبِسَ حتَّى يَحلِف أو يُقِرَّ، واستَدَلّوا بأثرِ عمر: أنَّه أحلَفَ خمسين نفساً خمسين يميناً وقَضَى بالدّية عليهم، وتُعقِّبَ باحتمال أن يكونوا أقَرّوا بالخطأ وأنكَروا العَمد، وبأنَّ الحنفيَّة لا يعملونَ بخَبَرِ الواحد إذا خالَفَ الأُصول ولو كان مرفوعاً، فكيف احتَجّوا بها خالَفَ الأُصول بخَبَرِ واحدٍ موقوف، وأوجَبوا اليمين على غير المدَّعَى عليه؟

واستُدِلَّ به على القَوَد في القَسامة، لقولِه: «فتَستَحِقّونَ قاتلَكم»، وفي الرِّواية الأُخرى: «دَمَ صاحبكم»، قال ابن دَقيق العيد: الاستدلال بالرِّواية التي فيها: «فيُدفَع برُمَّتِه» أقوى من الاستدلال بقولِه: «دَم صاحبكم»، لأنَّ قوله: «يُدفَع برُمَّتِه» لفظ مُستَعمَل في دفع القاتل للأولياءِ للقتل، ولو أنَّ الواجب الدّية لَبَعُدَ استعمال هذا اللَّفظ، وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهَر، والاستدلال بقولِه: «دَم صاحبكم» أظهَرُ من الاستدلال بقولِه: «قاتلَكم» أو «صاحبَكم» لأنَّ هذا اللَّفظ لا بدَّ فيه من إضمار، فيحتمل أن يُضمَر: دية صاحبكم احتمالاً ظاهراً، وأمّا بعد التَّصريح بالدّم[1] فيحتاج إلى تأويل اللَّفظ بإضمار: بَدَل

(١) تحرَّف في (س) إلى: الدية.

دَم صاحبكم، والإضمار على خِلَاف الأصل، ولو احتِيجَ إلى إضمار لكان حَمله على ما يقتضي إراقة الدَّم أقرَب.

وأمَّا مَن قال: يحتمل أن يكون قوله: «دَم صاحبكم» هو القتيل لا القاتل، فيَرُدّه قوله: «دَم صاحبكم أو قاتلكم». وتُعقِّبَ بأنَّ القصَّة واحدة اختَلَفَت ألفاظ الرُّواة فيها على ما تقدَّم بيانه، فلا يَستَقيم الاستدلال بلفظٍ منها لعَدَمِ تَحقُّق أنَّه اللَّفظ الصّادر من النبيّ ﷺ.

واستَدَلَّ مَن قال بالقَوَدِ أيضاً بما أخرجه مسلم (١٦٧٠) والنَّسائيُّ (٤٧٠٨) من طريق الزُّهْريّ عن سليمان بن يَسار وأبي سَلَمة بن عبد الرَّحمن عن أُناس من أصحاب رسول الله ﷺ: أنَّ القَسامة كانت في الجاهليَّة، وأقَرَّها النبيّ ﷺ على ما كانت عليه في[1] الجاهليَّة، وقَضَى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادَّعَوه على يهود خَيْبر. وهذا يَتَوقَّف على ثُبوت أنَّهم كانوا في الجاهليَّة يقتلونَ في القَسامة.

وعند أبي داود (٤٥٢٥) من طريق عبد الرَّحمن بن بُجَيدٍ ـ بموحَّدةٍ وجيم مُصغَّر ـ قال: إنَّ سهلاً ـ يعني: ابن أبي حَثْمة ـ أوهم[2] في الحديث، إنَّ رسول الله كَتَبَ إلى يهود: «إنَّه قد وُجِدَ بين أظهُرِكم قتيل فَدُوه»[3] فكَتَبوا يَحلِفونَ: ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، قال: فوَدَاه من عنده. وهذا رَدَّه الشافعيّ بأنَّه مُرسَل.

ويعارض ذلك ما أخرجه ابن مَندَهْ في «الصحابة»[4] من طريق مكحول حدَّثني عَمْرو ابن أبي خُزاعة: أنَّه قُتِلَ فيهم قتيل على عهد رسول الله ﷺ، فجَعَلَ القَسامة على خُزاعة: بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فحَلَفَ كلّ منهم عن نفسه وغَرِمَ الدّية. وعَمْرو مُختَلَف في صُحبتِه.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: من.

(٢) تحرف في (س) إلى: وهِم، وإنما هو أوهَمَ، ومعناه أسقَطَ، أي: أسقط في الحديث بعض حروفه.

(٣) يعني ادفعوا ديته.

(٤) وعنه أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥١١٧).

وأخرج ابن أبي شَيْبة[١] بسندٍ جيِّد إلى إبراهيم النَّخَعيِّ قال: كانت القَسامة في الجاهليَّة: إذا وُجِدَ القتيل بين/ ظَهرَي قوم أقسَمَ منهم خمسون خمسين يميناً: ما قتلنا ولا علمنا، فإن عَجَزَت الأيمان رُدَّت عليهم، ثمَّ عَقَلوا. ٢٣٨/١٢

وتمسَّكَ مَن قال: لا يجب فيها إلّا الدّية بما أخرجه الثَّوْريّ في «جامعه» وابن أبي شَيْبة (٩/ ٣٨١-٣٨٢) وسعيد بن منصور بسندٍ صحيح إلى الشَّعْبيّ قال: وُجِدَ قتيل بين حَيَّينِ من العرب، فقال عمر: قِيسوا ما بينهما، فأيّهما وجَدتُموه إليه أقرَبَ فأحلِفوهم خمسين يميناً وأغرِموهم الدّية.

وأخرجه الشافعيّ (٧/ ١٤) عن سفيان بن عُيَينَة عن منصور عن الشَّعْبيّ: أنَّ عمر كَتَبَ في قتيل وُجِدَ بين خَيْوان[٢] ووادِعةَ[٣]: أن يُقاسَ ما بين القَريَتَين، فإلى أيّهما كان أقرَبَ أُخرِجَ إليه منهم خمسونَ رجلاً، حتَّى يُوافُوه مكّة فأدخَلهم الحِجْرَ فأحلَفَهم، ثمَّ قَضَى عليهم الدّية، فقال: حَقَنَت أيمانُكم دِماءَكم، ولا يُطَلُّ دَمُ رجل مسلم. قال الشافعيّ: إنَّما أخَذَه الشَّعْبيّ عن الحارث الأعور، والحارث غير مقبول[٤]. انتهى.

---

(١) بل أخرجه بهذا اللفظ ابن حزم في «المحلى» ١١/ ٨٦، وأما ابن أبي شيبة ٩/ ٣٨٠ فلفظ روايته: إذا وُجد قتيل في حيٍّ أُخِذَ منهم خمسون رجلاً فيهم المدّعَى عليه، وإن كانوا أقل من خمسين رُدَّت عليهم الأيمان الأول فالأول. قلنا كذا قاله تفقهاً، ولم يذكر الجاهلية.

(٢) تحرف في (س) إلى: خيران، بالراء بدل الواو.

(٣) في (أ) وحدها: ووداعة، بتقديم الدال، وقد قيل ذلك أيضاً في اسم الحيّ المذكور، ولكنه بتقديم الألف أشهر وأعرف، انظر «الاشتقاق» لابن دريد ص٤٢٥، و«الأنساب» للسمعاني في نسبتي الوادعي والوداعي و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٥٦٧٨) و(١٥٦٨٠) و(١٥٦٨١).

(٤) كذا نقل الحافظ كلام الإمام الشافعي، وسكت عنه كالمقرِّ له مع أنَّ الحارث الذي يروي عنه الشعبي هذا الخبر هو الحارث بن الأزمع الوادعي الهَمْداني، وليس الحارث الأعور، كما حققه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٨/ ١٢٤، على أنَّه روي هذا الخبر من غير طريق الشعبي، فقد أخرج محمد بن خلف الملقب بوكيع في «أخبار القضاة» ٢/ ١٩٣-١٩٤ بسند حسن من رواية عبد الله بن شُبْرمة قاضي الكوفة: أنَّ قتيلاً أصيب في وادعة من هَمْدان، ولا يُعلم له قاتل، فكتب فيه شريح بن الحارث إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن خذْ من وادعة خمسين رجلاً، ثم استحلِفهم بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، ففعل ذلك، ففعلوا، فكتب إليه شريح: إنهم قد حَلفوا، فكتب إليه عمر: بهذا برئوا من الدم، فما الذي يُخرجهم من العَقْل؟ ضَعْ عليهم عقلَه.

وله شاهد مرفوع من حديث أبي سعيد عند أحمد (١١٣٤١): أنَّ قتيلاً وُجِدَ بين حَيَّينِ، فأمَرَ النبيّ ﷺ أن يُقاسَ إلى أيِّهما أقرَبُ، فألقَى دِيَته على الأقرَب، ولكن سنده ضعيف.

وقال عبد الرَّزّاق في «مُصنَّفه» (١٨٢٧٦): قلت لعُبيدِ الله بن عمر العُمَريّ: أعلِمتَ أنَّ رسول الله ﷺ أقادَ بالقَسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فلمَ تجترِئونَ عليها؟ فسَكَتَ.

وأخرج البيهقيُّ (٨/ ١٢٩) من طريق القاسم بن عبد الرَّحمن: أنَّ عمر قال: القَسامة تُوجِب العقل ولا تُسقِط الدَّم[1].

واستُدِلّ به للحنفيةِ على جواز سماع الدَّعوى في القتل على غير مُعيَّن، لأنَّ الأنصار ادَّعَوا على اليهود أنّهم قتلوا صاحبهم وسمعَ النبيّ ﷺ دَعواهم.

ورُدَّ بأنَّ الذي ذكره الأنصار أوّلاً ليس على صورة الدَّعوى بين الخَصمَين، لأنَّ مِن شرطها إذا لم يَحضُر المدَّعَى عليه أن يَتعذَّرَ حضورُه، سَلَّمنا، ولكنَّ النبيّ ﷺ قد بيَّن لهم أنَّ الدَّعوى إنّما تكون على واحد، لقولِه: «تُقسِمونَ على رجل منهم فيُدفَع إليكم برُمَّتِه».

واستُدِلَّ بقولِه: «على رجل منهم» على أنَّ القَسامة إنّما تكون على رجل واحد، وهو قول أحمدَ ومشهور قول مالك، وقال الجمهور: يُشتَرَط أن تكون على مُعيَّن سواء كان واحداً أو أكثرَ، واختَلَفوا هل يَختَصّ القتل بواحدٍ أو يُقتَل الكلّ؟ وقد تقدَّم البحث فيه، وقال أشهَبُ: لهم أن يَحلِفوا على جماعة، ويختارون واحداً للقتل، ويُسجَن الباقونَ عاماً ويُضرَبونَ مئة مئة، وهو قولٌ لم يُسبَق إليه.

وفيه أنَّ الحَلِف في القَسامة لا يكون إلّا مع الجزم بالقاتل، والطَّريق إلى ذلك المشاهَدة أو إخبار مَن يُوثَق به مع القَرينة الدّالَّة على ذلك، وفيه أنَّ مَن تَوجَّهَت عليه اليمين فنَكَلَ عنها لا يُقضَى عليه حتّى يُردَّ اليمينُ على الآخر، وهو المشهور عند الجمهور، وعند أحمدَ والحنفيَّة: يُقضَى عليه دونَ رَدِّ اليمين.

---

(١) قال البيهقي: وهذا منقطع وعنده بدل قوله: ولا تسقط الدم: ولا تشيط الدم.

وفيه أنَّ أيمان القَسامة خمسونَ يميناً، واختُلِفَ في عَدَد الحالفينَ: فقال الشافعيّ: لا يجب الحقّ حتَّى يُقسِم الورَثة خمسين يميناً، سواء قَلّوا أم كَثُروا، فلو كانوا[1] بعَدَدِ الأيمان حَلَفَ كلّ واحد منهم يميناً، وإن كانوا أقلَّ أو نَكَلَ بعضهم رُدَّت الأيمان على الباقين، فإن لم يكن إلّا واحد حَلَفَ خمسين يميناً واستَحقَّ، حتَّى لو كان مَن يَرِث بالفَرْضِ والتَّعصيب أو بالنَّسَبِ والولاء، حَلَفَ واستَحقَّ، وقال مالك: إن كان وليّ الدَّم واحداً ضُمَّ إليه آخرُ من العَصَبة، ولا يُستَعان بغيرهم، وإن كان الأولياء أكثرَ حَلَفَ منهم خمسونَ، وقال اللَّيث: لم أسمَع أحداً يقول: إنَّها تَنزِل عن ثلاثة أنفُس، وقال الزُّهْريّ عن سعيد بن المسيّب: أوَّل مَن نَقَصَ القَسامة عن خمسين معاوية. قال الزُّهْريّ: وقَضَى به عبد الملِك ثمَّ رَدَّه عمر بن عبد العزيز إلى الأمر الأوَّل.

واستُدِلَّ به على تقديم الأسَنّ في الأمر المهِمّ إذا كانت فيه أهليَّة ذلك، لا ما إذا كان عَرِيّاً عن ذلك، وعلى ذلك يُحمَل الأمر بتقديم الأكبر في حديث الباب، إمّا لأنَّ وليّ الدَّم لم يكن مُتأهِّلاً فأقامَ الحاكم قريبَه مقامَه في الدَّعوى، وإمّا لغير ذلك.

وفيه التَّأنيس والتَّسلية لأولياءِ المقتول لا أنَّه حُكْمٌ على الغائبين، لأنَّه لم يَتقدَّم صورة دَعوى على غائب، وإنَّما وَقَعَ الإخبار بما وَقَعَ، فذكر لهم قصَّة الحُكم على التَّقديرَين،/ ومن ثَمَّ كَتَبَ إلى اليهود بعد أن دارَ بينهم الكلام المذكور. ٢٣٩/١٢

ويُؤخَذ منه أنَّ مُجرَّد الدَّعوى لا توجِب إحضار المدَّعَى عليه، لأنَّ في إحضاره مَشغَلة عن أشغاله، وتضييعاً لماله من غير مُوجِبٍ ثابتٍ لذلك، أمَّا لو ظَهَرَ ما يُقوِّي الدَّعوى من شُبهة ظاهرة، فهل يَسُوغ استحضارُ الخَصم أو لا؟ مَحَلّ نظر، والرَّاجح أنَّ ذلك يختلف بالقُربِ والبُعد وشِدّة الضَّرر وخِفَّته.

وفيه الاكتِفاء بالمكاتَبة وبخَبَرِ الواحد مع إمكان المشافَهة. وفيه أنَّ اليمين قبل توجيهها من الحاكم لا أثر لها، لقولِ اليهود في جوابهم: والله ما قتلنا. وفي قولهم: لا نَرضَى بأيمان اليهود، استبعاد لصِدقِهم لما عَرَفوه من إقدامهم على الكذب وجَراءَتهم على الأيمان الفاجِرة.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: كان.

واستُدِلَّ به على أنَّ الدَّعوى في القَسامة لا بدَّ فيها من عَداوة أو لَوْثٍ، واختُلِفَ في سماع هذه الدَّعوى ولو لم تُوجِب القَسامة: فعن أحمدَ روايتان، وبسماعِها قال الشافعيّ لعمومِ حديث: «اليمين على المدَّعَى عليه» بعد قوله: «لو يُعطَى الناسُ بدَعْواهم لادَّعَى قوم دِماء قومٍ وأموالهم»[١]، ولأنَّها دَعوى في حَقّ آدميّ فتُسمَع ويُستَحلَف، وقد يُقِرّ فيَثبُت الحقّ في قتله ولا يُقبَل رُجوعُه عنه، فلو نَكَلَ رُدَّت على المدَّعِي واستَحقَّ القَوَد في العَمْد، والدِّيةَ في الخطأ، وعن الحنفيَّة: لا تُرَدّ اليمين، وهي رواية عن أحمدَ.

واستُدِلَّ به على أنَّ المدَّعينَ والمدَّعَى عليهم إذا نَكَلوا عن اليمين وَجَبَت الدِّية في بيت المال، وقد تقدَّم ما فيه قريباً.

واستُدِلَّ به على أنَّ مَن يَحلِف في القَسامة لا يُشتَرَط أن يكون رجلاً ولا بالغاً، لإطلاق قوله: «خمسين منكم»، وبه قال رَبيعة والثَّوْريُّ واللَّيث والأوزاعيُّ وأحمد، وقال مالك: لا مَدخَل للنِّساءِ في القَسامة، لأنَّ المطلوب في القَسامة القتل ولا يُسمَع من النِّساء. وقال الشافعيّ: لا يَحلِف في القَسامة إلّا الوارث البالغ، لأنَّها يمين في دَعوى حُكميَّة، فكانت كَسائرِ الأيمان ولا فرقَ في ذلك بين الرجل والمرأة.

واختُلِفَ في القَسامة: هل هي معقولة المعنى فيُقاسَ عليها أو لا ؟ والتَّحقيق أنَّها معقولة المعنى، لكنَّه خَفيّ، ومع ذلك فلا يُقاس عليها، لأنَّها لا نَظير لها في الأحكام، وإذا قلنا: إنَّ المبدَأ فيها أيمان المدَّعي، فقد خَرَجَت عن سَنَن القياس، وشرط القياس: أن لا يكون مَعدولاً به عن سَنَن القياس، كَشهادة خُزَيمةَ[٢].

تنبيه: نَبَّهَ ابن المنيِّر في «الحاشية» على النُّكتة في كَون البخاريّ لم يُورِد في هذا الباب الطَّريقَ الدّالَّة على تَحليف المدَّعي، وهي ممَّا خالَفَت فيه القَسامةُ بقيَّة الحقوق، فقال: مذهب البخاريّ تضعيف القَسامة، فلهذا صَدَّرَ الباب بالأحاديثِ الدّالَّة على أنَّ اليمين في جانب المدَّعَى

---

(١) تقدم عن ابن عباس (٤٥٥٢)، وأخرجه مسلم (١٧١١). واللفظ المذكور هو لفظ أبي عوانة (٦٠٠٦) تماماً.

(٢) يعني إذ جعل النبيُّ ﷺ شهادته شهادة رجلين، كما تقدم برقم (٤٧٨٤) من حديث زيد بن ثابت، وانظر قصته عند أبي داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧).

عليه، وأورَدَ طريق سعيد بن عُبيد، وهو جارٍ على القواعد، وإلزام المدَّعي البيِّنة ليس من خَصوصيَّة القَسامة في شيء، ثمَّ ذكر حديث القَسامة الدّالّ على خروجها عن القواعد بطريق العَرَض في كتاب الموادَعة والجِزية، فِراراً من أن يَذكُرها هنا، فيَغلَطَ المستَدِلّ بها على اعتقاد البخاريّ. قال: وهذا الإخفاء مع صِحّة القصد ليس من قبيل كِتمان العلم.

قلت: الذي يظهر لي أنَّ البخاريّ لا يُضَعِّف القَسامة من حيثُ هي، بل يوافق الشافعيّ في أنَّه لا قَود فيها، ويُخالفه في أنَّ الذي يَحلِف فيها هو المدَّعي، بل يرى أنَّ الرِّوايات اختَلَفَت في ذلك في قصَّة الأنصار ويهود خَيْبر، فيُردّ المختلِف إلى المتَّفَق عليه من أنَّ اليمين على المدَّعَى عليه، فمن ثَمَّ أورَدَ رواية سعيد بن عُبيد في «باب القَسامة»، وطريق يحيى بن سعيد في باب آخر، وليس في شيء من ذلك تضعيف أصل القَسامة، والله أعلم.

وادَّعَى بعضهم أنَّ قوله: «تَحلِفونَ وتَستَحِقّونَ؟» استفهام إنكار واستعظام للجمع بين الأمرَين. وتُعقِّبَ بأنَّهم لم يَبدَؤوا بطلبِ اليمين حتَّى يَصِحَّ الإنكار عليهم، وإنَّما هو استفهام تقرير وتشريع.

٦٨٩٩- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو بِشْرٍ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ الأسَدِيُّ، حدَّثنا الحجّاجُ بنُ أبي عثمانَ، حدَّثني أبو رَجاءٍ - من آلِ أبي قِلَابةَ - حدَّثني أبو قِلَابةَ: أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أبرَزَ سَريرَه يوماً للنّاسِ، ثمَّ أذِنَ لهم فدخلُوا، فقال: ما تقولون في القَسامةِ؟ قال: نقولُ: القَسامةُ القَوَدُ بها حَقٌّ، وقد أقادَت بها الخلفاءُ، قال لي: ما تقولُ يا أبا قِلَابةَ؟ ونَصَبَني للنّاسِ، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، عندَكَ رُؤوسُ الأجنادِ، وأشرافُ العربِ، أرأيتَ لو أنَّ خمسينَ منهم شَهِدوا على رجلٍ مُحْصَنٍ بدمشقَ: أنَّه قد زَنَى ولم يَرَوْه، أكنتَ تَرجُمُه؟ قال: لا، قلتُ: أرأيتَ لو أنَّ خمسينَ منهم شَهِدوا على رجلٍ بحِمْصَ: أنَّه سَرَقَ، أكنتَ تَقْطَعُه ولم يَرَوْه؟ قال: لا، قلتُ: فواللهِ ما قَتَلَ رسولُ الله ﷺ أحداً قَطُّ، إلّا في إحدى ثلاثِ خِصالٍ: رجلٌ قَتَلَ بجَريرةِ نفسِه فقُتِلَ، أو رجلٌ زَنَى بعدَ إحصانٍ، أو رجلٌ حارَبَ اللهَ ورسولَه وارتَدَّ عن الإسلامِ، فقال القومُ: أوَليس قد حدَّث أنسُ بنُ مالكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَ في السَّرَقِ، وسَمَرَ الأعيُنَ، ثمَّ نَبَذَهم في الشمسِ؟ فقلتُ: أنا أُحدِّثُكم حديثَ أنسٍ، حدَّثني أنسٌ: أنَّ نَفراً

من عُكْلٍ ثمانيةً قَدِموا على رسولِ الله ﷺ فبايَعوه على الإسلامِ، فاستَوْخَمُوا الأرضَ، فسَقِمَت أجسامُهم، فشَكَوْا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، قال: «أفلا تَخرُجونَ مع راعِينا في إبِلِه، فتُصِيبونَ من أَبْوالها وألبانها؟» قالوا: بلى، فخَرَجوا، فشَرِبوا من أَبْوالها وألبانها، فصَحُّوا فقتلوا راعيَ رسولِ الله ﷺ، وأطرَدُوا النَّعَمَ، فبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأرسَلَ في آثارهم فأُدْرِكوا، فجِيءَ بهم، فأمَرَ بهم فقُطِّعَت أيدِيهم وأرجُلُهم، وسَمَرَ أعيُنَهم، ثمَّ نَبَذَهم في الشمس حتَّى ماتوا. قلتُ: وأيُّ شيءٍ أشدُّ ممَّا صَنَعَ هؤلاءِ؟ ارتَدُّوا عن الإسلامِ، وقَتَلوا، وسَرَقوا.

فقال عَنْبَسةُ بنُ سعيدٍ: والله إن سمعتُ كاليوم قَطُّ! فقلتُ: أترُدُّ عليَّ حديثي يا عَنْبَسة؟ قال: لا، ولكن جِئْتَ بالحديثِ على وجهِه، والله لا يزالُ هذا الجُندُ بخيرٍ ما عاشَ هذا الشيخُ بينَ أظهُرِهم.

قلتُ: وقد كان في هذا سُنّةٌ من رسولِ الله ﷺ: دَخَلَ عليه نَفَرٌ منَ الأنصار فتَحدَّثوا عندَه، فخَرَجَ رجلٌ منهم بينَ أيدِيهم فقُتِلَ، فخَرَجوا بعدَه، فإذا هم بصاحبِهم يَتَشَحَّطُ في الدَّمِ، فرجعوا إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، صاحبُنا كان تَحدَّث مَعَنا، فخَرَجَ بينَ أيدِينا، فإذا نحنُ به يَتَشَحَّطُ في الدَّمِ، فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «بمَن تَظُنّونَ - أو تُرَوْنَ - قَتَلَه؟» قالوا: نُرَى أنَّ اليهودَ قتله، فأرسَلَ إلى اليهودِ فدَعاهم، فقال: «آنتُم قَتَلتُم هذا؟» قالوا: لا، قال: «أترْضَوْنَ نَفَلَ خمسينَ منَ اليهودِ: ما قَتَلوه؟» فقالوا: ما يُبالُونَ أن يقتُلونا أجمَعِينَ ثمَّ يُنفِّلُون، قال: «أفَتَستَحِقّونَ الدِّيةَ بأيمانِ خمسينَ منكم؟» قالوا: ما كنَّا لِنَحْلِفَ، فوَدَاه من عندِه.

قلتُ: وقد كانت هُذَيلٌ خَلَعوا خَلِيعاً لهم في الجاهليَّةِ، فطُرِقَ أهلُ بيتٍ منَ اليَمَنِ بالبَطْحاءِ، فانتبَهَ له رجلٌ منهم فحَذَفَه بالسَّيفِ فقتَلَه، فجاءت هُذَيلٌ فأخَذُوا اليَمانيَّ، فرَفَعوه إلى عمرَ بالمَوْسِمِ، وقالوا: قَتَلَ صاحِبَنا، فقال: إنَّهم قد خَلَعُوه، فقال: يُقسِمُ خمسونَ من هُذَيلٍ: ما خَلَعوه، قال: فأقسَمَ منهم تسعةٌ وأربعونَ رجلاً، وقَدِمَ رجلٌ منهم منَ الشَّام، فسألوه أن يُقسِمَ، فافتَدَى يَمِينَه منهم بألفِ دِرْهَمٍ، فأدخَلوا مكانه رجلاً آخَرَ، فدَفَعَه إلى أخي المقتولِ، فقُرِنَت يَدُه بيَدِه، قال: فانطَلَقا والخمسونَ الَّذِينَ أقسَمُوا، حتَّى إذا كانوا بِنَخْلةَ، أخَذَتْهمُ السماءُ، فدخلوا في غارٍ في الجبلِ، فانهَجَمَ الغارُ على الخمسينَ الَّذِينَ أقسَموا، فماتوا جميعاً، وأُفلِتَ القَرِينان،

واتَّبَعَهما حجرٌ فكَسَرَ رِجْلَ أخي المقتولِ، فعاشَ حَوْلاً ثُمَّ ماتَ.

قلتُ: وقد كان عبدُ المِلك بنُ مروانَ أقادَ رجلاً بالقَسامةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدُ ما صَنَعَ، فأمَرَ بالخمسينَ الَّذِينَ أقسَمُوا، فمُحُوا منَ الدِّيوان، وسَيَّرَهم إلى الشَّامِ.

قوله: «**أبو بِشْر إسماعيل بن إبراهيم الأسَديُّ**» بفتح السّين المهمَلة المعروف بابنِ عُلَيَّة، واسم جَدّه مِقسَم وهو الثِّقة المشهور، وهو منسوب إلى بني أسَد بن خُزَيمةَ لأنَّ أصله من مَواليهم، والحجّاج بن أبي عثمان: هو/ المعروف بالصَّواف، واسم أبي عثمان: مَيسَرة، وقيل: سالم، وكُنية الحجّاج: أبو الصَّلت، ويقال غير ذلك، وهو بصريّ أيضاً، وهو مولى بني كِنْدة، وأبو رَجاء: اسمه سليمان، وهو مولى أبي قِلَابةَ عبد الله بن زيد الجَرْميّ، ووَقَعَ هنا: من آل أبي قِلَابةَ، وفيه تَجوُّز فإنَّه منهم باعتبار الولاء لا بالأصالة، وقد أخرجه أحمدُ (١٢٩٣٦) فقال: حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم حدَّثنا حَجّاج عن أبي رَجَاء مولى أبي قِلَابةَ، وكذا عند مسلم (١٦٧١/ ١٠) عن أبي بكر بن أبي شَيْبة ومحمَّد بن الصَّبّاح، وكذا عند الإسماعيليّ من رواية أبي بكر وعثمان ابنَي أبي شَيْبة، كلّهم عن إسماعيل. ١٢/ ٢٤٠

قوله: «**أنَّ عمر بن عبد العزيز**» يعني: الخليفة المشهور «**أبرزَ سريره**» أي: أظهَرَه، وكان ذلك في زمن خِلَافَته وهو بالشّامّ، والمراد بالسَّرير: ما جَرَت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوسِ عليه، والمراد أنَّه أخرجه إلى ظاهر الدّار لا إلى الشّارع، ولذلك قال: أذِنَ للنّاس، ووَقَعَ عند مسلم (١٦٧١/ ١٢) من طريق عبد الله بن عَوْن عن أبي رَجَاء عن أبي قِلَابةَ: كنتُ خَلْف[1] عمر بن عبد العزيز.

قوله: «**ما تقولون في القَسامة؟**» زاد أحمدُ بن حَرْب عن إسماعيل ابن عُلَيَّة عند أبي نُعيم في «المستخرَج»: فأضَبَّ الناسُ، أي: سَكَتوا مُطْرِقين، يقال: أضَبّوا: إذا سَكَتوا، وأضَبّوا: إذا تَكلَّموا، وأصل أضَبَّ: أضمَرَ ما في قلبه، ويقال: أضَبَّ على الشَّيء: لَزِمَه، والاسم: الضَّبّ، كالحيوان المشهور، ويحتمل أن يكون المراد أنَّهم علموا رأي عمر بن

---

(١) كذا في الأصلين و(س)، مع أنَّ لفظ الرواية: كنت جالساً خلْف. وفات الحافظ رحمه الله أنه من هذا الطريق عند البخاري أيضاً، وقد تقدم برقم (٤٦١٠).

عبد العزيز في إنكار القَسامة، فلمَّا سألهم سَكَتوا مُضمِرينَ مُخالَفَتَه، ثمَّ تَكلَّمَ بعضُهم بما عنده في ذلك، كما وَقَعَ في هذه الرِّواية: قالوا: نقول: القَسامة القَوَد بها حَقّ وقد أقادَت بها الخلفاء، وأرادوا بذلك ما تقدَّم نَقلُه عن معاوية وعن عبد الله بن الزُّبَير، وكذا جاء عن عبد المَلِك بن مروان وعن أبيه مروان[١]، لكنَّ عبد المَلِك أقادَ بها ثمَّ نَدِمَ، كما ذكره أبو قِلَابةَ بعد ذلك. وفي رواية حمَّاد بن زيد عن أيوب وحَجّاج الصَّوّاف[٢] عن أبي رَجَاء: أنَّ عمر بن عبد العزيز استَشارَ الناسَ في القَسامة، فقال قوم: هي حَقّ، قَضَى بها رسول الله ﷺ، وقَضَى بها الخلفاء، أخرجه أبو عَوَانة في «صحيحه» (٦١١٩) وأصله عند الشَّيخَينِ من طريقه[٣].

قوله: «**قال لي: ما تقول؟**»[٤] في رواية أحمدَ بن حَرْب: فقال لي: ما تقول يا أبا قِلَابةَ؟

قوله: «**ونَصَبَني للنّاسِ**» أي: أبرَزَني لمُناظَرَتِهم، أو لكَونِه كان خَلف السَّرير فأمَرَه أن يظهر، وفي رواية أبي عَوَانة: وأبو قِلَابةَ خَلف السَّرير قاعد فالتَفَتَ إليه فقال: ما تقول يا أبا قِلَابةَ؟

قوله: «**عندك رُؤوس الأجناد**» بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون: جمع جُند، وهي في الأصل الأنصار والأعوان، ثمَّ اشتَهَرَ في المقاتِلة، وكان عمر قَسَّمَ الشّام بعد موت أبي عُبيدة ومُعاذ على أربعة أُمراء، مع كلّ أمير جُندٌ، فكان كلٌّ من فِلَسطينَ ودِمَشق وحِمص وقِنَّسرينَ يُسمَّى جُنداً باسم الجُند الذي نزلوها، وقيل: كان الرَّابع الأُردُنّ، وإنَّما أُفرِدَت قِنَّسرينُ بعد ذلك، وقد تقدَّم شيء من هذا في الطِّبّ (٥٧٢٩) في شرح حديث الطاعون: لمَّا خَرَجَ عمر إلى الشّام فلَقيَه أُمراء الأجناد.

---

(١) عبارة: «وعن أبيه مروان» أثبتناها من (أ) وحدها، وقد قدَّم الحافظ ذكر الأثر الدال على عمل مروان وابنه بذلك من رواية سعيد بن المسيب قبيل شرح الأول في هذا الباب.

(٢) تحرَّف في مطبوع «أبي عوانة» إلى: أيوب عن حجاج.

(٣) بل هو بهذا اللفظ المذكور بعينه عند البخاري (٤١٩٣) فكان الأولى العزو إليه، وترك ذكر أبي عوانة.

(٤) كذا وقع للحافظ رحمه الله، مع أنَّ الذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: ما تقول يا أبا قلابة، فلعلَّ قوله: يا أبا قلابة، سقط من نسخة الحافظ، والله أعلم.

ولابنِ ماجَهْ (٤٥٥) وصَحَّحَه ابن خُزَيمةَ[1] (٦٦٥) من طريق أبي صالح الأشعَريّ عن أبي عبد الله الأشعَريّ في غَسل الأعقاب: قال أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله: مَن حدَّثك؟ قال: أُمراء الأجناد: خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشُرَحْبيل ابن حَسَنة وعَمْرو بن العاص.

قوله: «وأشراف العرب» في رواية أحمدَ بن حَرْب: وأشراف الناس.

قوله: «أرأيت لو أنَّ خمسينَ» إلى آخره، وَقَعَ في رواية حمَّاد: شَهِدَ عندك أربعة من أهل حِمص على رجل من أهل دِمَشق، وزاد بعد قوله: أكنت تَقطَعه؟ قال: لا، قال: يا أمير المؤمنينَ، هذا أعظَمُ من ذلك.

قوله: «فوالله ما قَتَلَ رسولُ الله ﷺ أحداً قَطُّ» في رواية حمَّاد: لا والله، لا أعلمُ رسولَ الله ﷺ قتل أحداً من أهل الصلاة. وهو موافق لحديثِ ابن مسعود الماضي مرفوعاً في أوَّل الدّيات (٦٨٧٨): «لا يَحِلّ دَم امرِئٍ مسلم».

قوله: «إلّا في إحدى» في رواية أحمد بن حَرْب: إلّا بإحدى.

قوله: «بجَرِيرةِ نفسه» أي: بجِنايتِها.

قوله: «فقال القوم: أوليس قد حدَّث أنسٌ؟» عند مسلم[2] (١٦٧١/ ١٢) من طريق ابن عَوْن: فقال عَنْبَسة: قد حدَّثنا أنس بكذا، وفي رواية حمَّاد المذكورة: فقال عَنْبَسة بن سعيد: فأين حديثُ أنس بن مالك في العُكْلِيِّينَ؟ كذا في هذه الرِّواية، وتقدَّم في الطَّهارة وغيرها (٢٣٣) بلفظ: العُرَنيّين، وأوضحت أنَّ بعضهم كان من عُكْل وبعضهم كان من عُرَينة، وثَبَتَ كذلك في كثير من الطُّرق. ٢٤١/١٢

وعَنْبَسة المذكور، بفتح المهمَلة وسكون النُّون وفتح الموحَّدة بعدها سين مُهمَلة: هو الأُمَويّ أخو عَمْرو بن سعيد المعروف بالأشْدَق، واسم جَدّه: العاص بن سعيد بن العاص

---

(١) وهذا لفظه.

(٢) قدمنا أنه أيضاً عند البخاري (٤٦١٠).

ابن أُميَّة، وكان عَنْبَسة من خِيار أهل بيته، وكان عبد الملِك بن مروان بعد أن قتلَ أخاه عَمْرو ابن سعيد يُكرِمه، وله رواية وأخبار مع الحجّاج بن يوسف، ووثَّقه ابن مَعِين وغيره.

قوله: «أنا أُحدِّثكم حديث أنس، حدَّثني أنس» في رواية أحمدَ بن حَرْب: فإيّاي حدث أنسٍ.

قوله: «فبايَعوا»[1] في رواية أحمد بن حَرْب: فبايعوه.

قوله: «أجسامهم» في رواية أحمدَ بن حَرْب: أجسادهم.

قوله: «أبوالها وألبانها» في رواية أحمدَ بن حَرْب: من رِسْلها، وهو بكسر الرَّاء وسكون المهمَلة: اللَّبَن، وبفتحَتَين: المال من الإبل والغنم، وقيل: بل الإبل خاصّة إذا أُرسِلَت إلى الماء تُسمَّى رَسَلاً.

قوله: «ثمَّ نَبَذَهم» بنونٍ وموحَّدة مفتوحَتَينِ ثمَّ ذال مُعجَمة، أي: طَرَحَهم.

قوله: «قلت: وأيّ شيء أشدُّ ممَّا صَنَعَ هؤلاءِ؟ ارتَدّوا عن الإسلام، وقَتَلوا وسَرَقوا» في رواية حمَّاد[2]: قال أبو قِلَابَةَ: فهؤلاءِ سَرَقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحارَبوا الله ورسوله.

قوله: «فقال عَنبَسة» هو المذكور قبلُ.

قوله: «إن سمعتُ كاليومِ قَطُّ!» إن بالتَّخفيفِ وكسر الهمزة بمعنى «ما» النافية، وحُذِفَ مفعول سمعتُ، والتَّقدير: ما سمعتُ قبلَ اليوم مِثلَ ما سمعتُ مِنك اليوم، وفي رواية حمَّاد: فقال عَنْبَسة: يا قوم، ما رأيت كاليومِ قَطّ! ووَقَعَ في رواية ابن عَوْن[3]: قال أبو قِلَابَةَ: فلمَّا فرَغت قال عَنبَسة: سبحان الله!

قوله: «أترُدُّ عليَّ حديثي يا عَنبَسة؟» في رواية ابن عَوْن: فقلت: أتتَّهمُني يا عَنبَسة؟ وكذا في رواية حمَّاد، كأنَّ أبا قِلَابَةَ فَهِمَ من كلام عَنْبَسةَ إنكارَ ما حدَّث به.

---

(١) كذا وقع للحافظ، مع أنَّ الذي في اليونينية دون حكاية خلاف: فبايعوه، كرواية أحمد بن حرب.

(٢) عند أبي عوانة (٦١١٩).

(٣) عند مسلم (١٦٧١) (١٢).

قوله: «لا، ولكن جِئْتَ بالحديثِ على وَجْهه» في رواية ابن عَوْن: قال: لا، هكذا حدَّثنا أنس. وهذا دالّ على أنَّ عَنْبَسةَ كان سمعَ حديث العُكْليّينَ من أنس. وفيه إشعار بأنَّه كان غيرَ ضابِطٍ له على ما حدَّث به أنس، فكان يَظُنّ أنَّ فيه دلالةً على جواز القتل في المعصية ولو لم يقع الكفر، فلمَّا ساقَ أبو قِلَابةَ الحديثَ تَذَكَّرَ أنَّه هو الذي حدَّثهم به أنس، فاعتَرَفَ لأبي قِلَابةَ بضبْطِه، ثمَّ أثنَى عليه.

قوله: «والله لا يزال هذا الجُندُ بخيرٍ ما كان هذا الشَّيخ بين أظهُرِهم» المراد بالجُند: أهل الشّام، ووَقَعَ في رواية ابن عَوْن: يا أهل الشّام لا تزالونَ بخيرٍ ما دامَ فيكم هذا ـ أو مِثلُ هذا ـ، وفي رواية حمَّاد: والله لا يزال هذا الجُند بخير ما أبقاك الله بين أظهُرهم.

قوله: «وقد كان في هذا سُنّة» إلى قوله: **«دَخَلَ عليه نَفَرٌ من الأنصار»** كذا أورَدَ أبو قِلَابةَ هذه القصَّة مُرسَلةً، ويَغلِب على الظَّنّ أنَّها قصَّة عبد الله بن سهل ومُحيِّصة، فإن كان كذلك فلعلَّ عبد الله بن سهل ورُفقَته تحدَّثوا عند النبيّ ﷺ قبل أن يَتوجَّهوا إلى خَيْبر، ثمَّ تَوجَّهوا فقُتِلَ عبد الله بن سهل كما تقدَّم (٦٨٩٨)، وهو المراد بقولِه هنا: فخَرَجَ رجل منهم بين أيديهم فقُتِلَ.

قوله: «فخَرَجَ رسول الله ﷺ» لعلَّه ﷺ لمَّا جاؤوه كان داخِلَ بيته أو المسجد، فكَلَّموه فخَرَجَ إليهم فأجابَهم.

قوله: «فقال: بمَن تَظُنّونَ ـ أو تُرَوْنَ ـ» بضمِّ أوَّله، وهما بمعنًى.

قوله: «قالوا: نُرَى أنَّ اليهود قَتَلَه»[1] كذا للأكثر بلفظ الفعل الماضي بالإفراد، وفي رواية المُستَمْلي: قَتَلَتْه، بصيغة المسنَد إلى الجمع المستَفاد من لفظ اليهود لأنَّ المراد قتلوه، وقد قَدَّمت بيان ما اختُلِفَ فيه من ألفاظ هذه القصَّة في شرح الحديث الذي قبله.

قوله: «قلت: وقد كانت هُذَيل» أي: القبيلة المشهورة، وهم يَنتَسِبونَ إلى هُذَيل بن مُدْرِكة/ ١٢/٢٤٢

(١) كذا وقع لفظ الرواية للحافظ رحمه الله، وكذلك هو في النسخة التي بأيدينا برواية أبي ذر الهروي، والذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: قتلته!

ابن إلياس بن مُضَر، وهذا من قول أبي قِلَابةَ، وهي قصَّة موصولة بالسَّندِ المذكور إلى أبي قِلَابةَ، لكنَّها مُرسَلة لأنَّ أبا قِلَابةَ لم يُدرِك عمر.

قوله: «خَلَعوا خليعاً» في رواية الكُشمِيهنيّ: «حَليفاً»، بحاءٍ مُهمَلة وفاء بَدَل العين، والخَليع فَعيلٌ بمعنى مفعول، يقال: تَخالَعَ القومُ: إذا نَقَضوا الحِلف، فإذا فعَلوا ذلك لم يُطالَبوا بجِنايتِه، فكأنَّهم خَلَعوا اليمين التي كانوا لَبِسوها معه، ومنه سُمّيَ الأمير إذا عُزِلَ: خَليعاً ومخلوعاً، وقال أبو موسى في «المغيث»[1]: خَلَعَه قومه، أي: حَكَموا بأنَّه مُفسِدٌ فتَبَرَّؤوا منه ولم يكن ذلك في الجاهليَّة يَختَصّ بالحَليف، بل كانوا ربَّما خَلَعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صَميمها إذا صَدَرَت منه جِنايةٌ تقتضي ذلك، وهذا ممَّا أبطَلَه الإسلام من حُكم الجاهليَّة، ومن ثَمَّ قَيَّدَه في الخبر بقولِه: في الجاهليَّة. ولم أقِف على اسم الخَليع المذكور ولا على اسم أحد ممَّن ذُكِرَ في القصَّة.

قوله: «فطُرِقَ أهلُ بيت» بضمِّ الطاء المهمَلة، أي: هُجِمَ عليهم ليلاً في خُفية ليُسرَق منهم. وحاصل القصَّة أنَّ القاتل ادَّعَى أنَّ المقتول لصٌّ وأنَّ قومه خَلَعوه، فأنكَروا هم ذلك وحَلَفوا كاذبين، فأهلكَهم الله بحِنثِ القَسامة، وخَلَّصَ المظلوم وحده.

قوله: «ما خَلَعوا»[2] في رواية أحمدَ بن حَرْب: ما خَلَعوه.

قوله: «حتَّى إذا كانوا بنَخْلةَ» بِلفظ واحدة النَّخيل، وهو موضع على ليلة من مكّة.

قوله: «فانهَجَمَ عليهم[3] الغار» أي: سَقَطَ عليهم بَغتة.

قوله: «وأُفْلِتَ» بضمِّ أوَّله وسكون الفاء، أي: تَخلَّصَ، والقَرِينان: هما أخو المقتول والذي أكمَلَ الخمسينَ.

قوله: «واتَّبَعَهما حجرٌ» بتشديد التاء: وَقَعَ عليهما بعد أن خَرَجا من الغار.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: المعين.

(٢) كذا وقع للحافظ، مع أنَّ الذي في اليونينية دون حكاية خلاف: ما خلعوه، كرواية أحمد بن حرب.

(٣) كذا أثبت الحافظ لفظة «عليهم» هنا، مع أنَّ الذي في اليونينية دون خلاف: فانهجم الغار على الخمسين.

قوله: «وقد كان عبد المَلِك بن مروان» هو مَقُول أبي قِلَابَةَ بالسَّنَدِ أيضاً، وهي موصولة لأنَّ أبا قِلَابَةَ أدرَكَها.

قوله: «أقادَ رجلاً» لم أقِفْ على اسمه.

قوله: «ثمَّ نَدِمَ بَعْدُ» بضمِّ الدّال[1].

قوله: «ما صَنَعَ» كأنَّه ضَمَّنَ نَدِمَ معنى كَرِهَ، ووَقَعَ في رواية أحمدَ بن حَرْب: على الذي صَنَعَ.

قوله: «فأمَرَ بالخمسينَ» أي: الذينَ حَلَفوا، ووَقَعَ في رواية أحمدَ بن حَرْب: الذينَ أقسَموا.

قوله: «وسَيَّرَهم إلى الشّام» أي: نَفاهم، وفي رواية أحمدَ بن حَرْب: من الشّام، وهذه أَولى، لأنَّ إقامة عبد المَلِك كانت بالشّام، ويحتمل أن يكون ذلك وَقَعَ لمَّا كان عبد المَلِك بالعراق عند مُحارَبَته مُصعَبَ بنَ الزُّبَير، ويكونوا من أهل العراق فنَفاهم إلى الشّام.

قال المهلَّب فيما حكاه ابن بَطّال: الذي اعتَرَضَ به أبو قِلَابَةَ من قصَّة العُرَنيّينَ لا يفيد مُراده من تَرك القَسامة، لجوازِ قيام البيِّنة والدَّلائل التي لا تُدفَع على تحقيق الجِناية في حَقّ العُرَنيّين، فليس قِصَّتهم من طريق القَسامة في شيء، لأنَّها إنَّما تكون في الاختفاء بالقتل، حيثُ لا بيِّنَةَ ولا دليلَ، وأمَّا العُرَنيّونَ فإنَّهم كَشَفوا وجوهَهم لقطع السَّبيل والخروج على المسلمين، فكان أمرُهم غيرَ أمر مَن ادَّعَى القتل حيثُ لا بيِّنَةَ هناك. قال: وما ذكره هنا من انهِدام الغار عليهم يعارضه ما تقدَّم من السُّنَّة، قال: وليس رأيُ أبي قِلَابَةَ حُجَّةً، ولا تُرَدّ به السُّنَن، وكذا مَحوُ عبد المَلِكِ أسماءَ الذينَ أقسَموا من الدّيوان.

قلت: الذي يظهر لي أنَّ مُراد أبي قِلَابة بقصَّة العُرَنيّينَ خِلَاف ما فهمَه عنه المهلَّب: أنَّ

---

(١) ضُبط هذا الحرف بوجهين، أولهما هذا الذي ضبطه به الحافظ، والثاني بفتح الدال، كذا ضُبط بالوجهين في النسخة التي عندنا برواية أبي ذر، وعلى هذا الثاني فلا حاجة إلى تقدير التضمين الذي ذكره الحافظ رحمه الله، واقتصر في اليونينية على الوجه الثاني.

قِصَّتهم كان يُمكِن فيها القَسامة فلم يفعلها النبيّ ﷺ، وإنَّما أراد الاستدلال بها لما ادَّعاه من الحَصْر الذي ذكره في أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقتل أحداً إلّا في إحدى ثلاث، فعُورِضَ بقصَّة العُرَنيّين، وحاولَ المعتَرِض إثبات قِسمٍ رابع فرَدَّ عليه أبو قِلَابَةَ بما حاصلُه: أنَّهم إنَّما استوجَبوا القتلَ بقتلهم الرَّاعيَ وبارتدادِهم عن الدّين، وهذا بيِّنٌ لا خَفاء فيه، وإنَّما استدَلَّ على تَرك القَوَد بالقَسامة بقصَّة القتيل عند اليهود، فليس فيها للقَوَدِ بالقَسامة ذِكْر، بل ولا في أصل القصَّة التي هي عُمدة الباب تصريحٌ بالقَوَدِ كما سأُبيِّنه.

ثمَّ رأيت في آخر «الحاشية» لابنِ المنيِّر نحو ما أجَبتُ به، وحاصله: تَوهَّمَ المهلَّبُ أنَّ أبا قِلَابَةَ عارَضَ حديث القَسامة بحديثِ العُرَنيّين، فأنكَرَ عليه فوَهِمَ، وإنَّما اعتَرَضَ أبو قِلَابَةَ على القَسامة بالحديث الدّالّ على حَصْر / القتل في ثلاثة أشياء، فإنَّ الذي عارَضَه ظَنَّ أنَّ في قصَّة العُرَنيّينَ حُجّةً في جواز قتل مَن لم يُذكَر في الحديث المذكور، وبه كانَ يَتمسَّك الحجّاج في قتل مَن لم يَثبُت عليه واحدة من الثلاثة، وكأنَّ عَنبَسةَ تَلَقَّفَ ذلك عنه، فإنَّه كان صديقَه، فبيَّن أبو قِلَابَةَ أنَّه ثَبَتَ عليهم قتلُ الرَّاعي بغير حَقّ والارتداد عن الإسلام، وهو جواب ظاهر، فلم يُورِد أبو قِلَابَةَ قصَّة العُرَنيّينَ مُستَدِلًّا بها على تَرك القَسامة، بل رَدَّ على مَن تَمسَّكَ بها للقَوَدِ بالقَسامة.

٢٤٣/١٢

وأمَّا قصَّة الغار، فأشارَ بها إلى أنَّ العادة جَرَت بهلاكِ مَن حَلَفَ في القَسامة من غير عِلم، كما وَقَعَ في حديث ابن عبَّاس في قصَّة القتيل الذي وَقَعَت القَسامة بسببِه قبل البَعْثة، وقد مضى في كتاب المبعَث (٣٨٤٥) وفيه: فما حالَ الحولُ ومن الثَّمانية والأربعينَ الذينَ حَلَفوا عينٌ تَطرِفُ.

وجاء عن ابن عبَّاس حديث آخر في ذلك أخرجه الطبرانيُّ (١٠٧٣٧) من طريق أبي بكر بن أبي الجَهْم[1] عن عُبيد الله بن عبد الله عنه قال: كانت القَسامة في الجاهليَّة حِجازاً بين الناس،

(١) كذا قال الحافظ، وهو خطأٌ منه رحمه الله، لأنَّ الراوي عن عبيد الله هذا الخبر هو ابن شهاب الزهري، لكن تقدَّم قبل هذا الخبر مباشرة عند الطبراني خبر آخر عن ابن عباس رواه أبو بكر بن أبي الجهم هذا عن عبيد الله عن ابن عباس، فانتقل نظرُ الحافظ منه إلى الخبر التالي، وقد يكون وقع سقطٌ في نسخة الحافظ، والله أعلم.

فكان مَن حَلَفَ على إثم أُرِيَ عُقوبةً من الله يُنكِّلُ بها عن الجُرأة على الحرام، فكانوا يَتورَّعونَ عن أيمان الصَّبْر ويهابُونَها، فلمَّا بَعَثَ الله محمَّداً ﷺ كان المسلمون لها أهْيَبَ.

ثمَّ إنَّه ليس في سِياق قصَّة الهُذَليّينَ تصريحٌ بما صَنَعَ عمر، هل أقادَ بالقَسامة أو حَكَمَ بالدّية؟ فقول المهلَّب: ما تقدَّم من السُّنّة، إن كان أشارَ به إلى صنيع عمر فليس بواضحٍ، وأمَّا قوله: إنَّ رأيَ أبي قِلَابةَ ومَحوَ عبد الملِك من الدّيوان لا تُـرَدُّ به السُّنَن، فمقبول، لكن ما هي السُّنّة التي ورَدَت بذلك؟ نعم لم يظهر لي وجه استدلال أبي قِلَابةَ بأنَّ القتل لا يُشرَع إلّا في الثلاثة لرَدِّ القَوَد بالقَسامة، مع أنَّ القَوَد قتل نفس بنفسٍ وهو أحد الثلاثة، وإنَّما وَقَعَ النِّزاع في الطَّريق إلى ثُبوت ذلك.

٢٣- باب من اطّلع في بيت قومٍ ففَقَؤُوا عينَه، فلا دِيَة له

٦٩٠٠- حدَّثنا أبو النُّعْمان، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي بكرِ بنِ أنسٍ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ رجلاً اطَّلَعَ مِن جُحْرٍ في بعضِ حُجَرِ النبيِّ ﷺ، فقامَ إليه بمِشْقَصٍ أو مَشاقِصَ، فَجَعَلَ يَخْتِلُه ليَطْعُنَه.

٦٩٠١- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا ليثٌ، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّ سَهْلَ بنَ سعدٍ الساعدِيَّ أخبَرَه: أنَّ رجلاً اطَّلَعَ في جُحْرٍ في باب رسولِ الله ﷺ، ومَعَ رسولِ الله ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ به رأسَه، فلمَّا رآه رسولُ الله ﷺ قال: «لو أعلمُ أنَّكَ تَنتَظِرُني لَطعَنْتُ به في عينَيكَ». قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإذنُ من قِبَلِ البَصَرِ».

٦٩٠٢- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال أبو القاسمِ ﷺ: «لو أنَّ امرَأً اطَّلَعَ عليكَ بغير إذنٍ، فحَذَفْتَه[1] بحَصاةٍ، ففَقَأْتَ عينَه، لم يكن عليكَ جُناحٌ».

---

(١) كذا ضبطه الحافظُ بالحاء المهملة فيما تقدم عند شرحه الحديثَ (٦٨٨٨)، مع أنه في اليونينية دون حكاية خلاف بالخاء المعجمة، وهو أوجَه وأصح.

قوله: «**باب مَن اطَّلَعَ في بيت قوم ففَقَؤوا عَينَه**[1]، **فلا دية له**» كذا جَزَمَ بنفي الدِّية، وليس في الخبر الذي ساقَه تصريحٌ بذلك، لكنَّه أشارَ بذلك إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه على عادته.

قوله: «**أنَّ رجلاً اطَّلَعَ**» أي: نظرَ من عُلُوّ، وهذا الرجل لم أعرِفِ اسمَه صريحاً، لكن نَقَلَ ابن بَشْكُوال عن أبي الحسن بن مُغِيث[2]: أنَّه الحَكَم بن أبي العاص بن أُميَّة والد مروان، ولم يَذكُر مُستَنَداً لذلك[3].

٢٤٤/١٢ ووجَدت في كتاب «مكّة» للفاكهيِّ من طريق أبي سِنان[4] عن/ الزُّهْريّ وعطاء الخُراسانيّ: أنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ دخلوا عليه وهو يَلعَن الحَكَم بن أبي العاص، وهو يقول: «اطَّلَعَ عليَّ وأنا مع زوجتي فلانة، فكَلَحَ في وجهي» وهذا ليس صريحاً في المقصود هنا.

ووَقَعَ في «سُنَن أبي داود» (٥١٧٤) من طريق هُزيل[5] بن شُرَحبيل قال: جاء سعد فوقَفَ على باب النبيِّ ﷺ، فقامَ يَستأذِن على الباب، فقال: «هكذا عنك، فإنَّما الاستئذان من أجل البَصَر» وهذا أقرَبُ إلى أن يُفسَّر به المبهَم الذي في ثاني أحاديث الباب، ولم يَنسِب سعد هذا في رواية أبي داود، ووَقَعَ في رواية الطبرانيّ (٥٣٨٦): أنَّه سعد بن عُبادة، والله أعلم.

قوله: «**من جُحْر في بعض حُجَر**» تقدَّم ضبط اللَّفظ في كتاب الاستئذان (٦٢٤٢).

قوله: «**بِمِشْقَصٍ أو مَشاقِصَ**» هو شَكٌّ من الراوي، وتقدَّم بيانه وأنَّه النَّصل العريض، وقوله في الخبر الذي بعده: «مِدْرًى» قد يُخالفه فيُحمَل على تعدُّد القصَّة، ويحتمل أنَّ رأس

---

(١) تحرف في (س) إلى: عينيه، بصيغة التثنية.

(٢) تحرف في (س) إلى: الغيث، وإنما هو أبو الحسن بن مُغيث، واسمه يونس بن محمد بن مُغيث القرطبي، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ١٢٣.

(٣) روى ذلك الطبراني في «الكبير» (١٢٧٢٤) من حديث ابن عباس، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٧/ ٢٧٢ من حديث عائشة، ومدار الحديثين واحد فالراجح أنهما حديث واحد اختلف فيه على بعض رواته على ضعف في بعضهم أيضاً.

(٤) تحرَّف في (س) إلى: أبي سفيان، وأبو سنان هذا هو عيسى بن سنان القَسْمَلي.

(٥) تحرَّف في (س) إلى: هذيل.

المِدْرَى كان مُحَدَّداً فأشبَهَ النَّصل، وتقدَّم ضبطُ المِدْرَى في «باب الامتشاط» من كتاب اللِّباس (٥٩٢٤)، وأنَّ ممَّا قيل في تفسيره: حديدة كالخِلال لها رأس مُحَدَّد، وقيل: لها سِنان من حديد.

قوله: «فَجَعَلَ يَخْتِله» بفتح أوَّله وسكون الخاء المعجَمة بعدها مُثنّاة مكسورة ثمَّ لام: من الخَتْل، بفتح أوَّله وسكون ثانيه، وهو الإصابة على غَفْلة.

قوله: «ليَطْعُنَه» بضمِّ العين المهمَلة، بناء على المشهور أنَّ الطَّعن بالفعلِ بضمِّ العين، وبالقولِ بفتحِها، وقد قيل: هما سواء، زاد أبو الرَّبيع الزَّهْرانيّ عن حمَّاد عند مسلم[1]: فذهب أو لَحِقَه، فأخطأ، وفي رواية عاصم بن عليّ عن حمَّاد عند أبي نُعَيم: فما أدري أذهب أو كيف صَنَعَ؟

الحديث الثاني: قوله: «حدَّثنا ليث» هو ابن سعد.

قوله: «أنَّ رجلاً اطَّلَعَ في جُحْر في باب رسول الله ﷺ» في رواية الكُشمِيهنيّ: من، في الموضعين.

قوله: «أنَّك» في رواية الكُشمِيهنيّ: «أن» خفيفة.

قوله: «في عينَيك» كذا للمُستَمْلي والسَّرَخْسيّ، وللباقينَ: «في عينك» بالإفراد، وهذا ممَّا يُقوِّي تعدُّد القصَّة لأنَّه في حديث أنس جَزَمَ بأنَّه اطَّلَعَ وأراد أن يَطعُنَه، وفي حديث سهل: عَلَّقَ طَعْنه على نَظَره.

قوله: «إنَّما جُعِلَ الإذن من قِبَل» بكسر القاف وفتح الموحَّدة، أي: من جهة.

قوله: «البَصَر» في رواية الكُشمِيهنيّ: «النَّظَر»، وقد تقدَّم في الاستئذان (٦٢٤١) من وجه آخر عن الزُّهْريّ بلفظٍ آخر.

الحديث الثالث: قوله: «حدَّثنا عليّ» هو ابن المَدِينيّ، وسفيان: هو ابن عُيَينَةَ.

---

(١) لم نقف عليه من هذه الطريق عند مسلم، ولعلَّ الحافظ أراد أن يكتب: الإسماعيلي، فسبق قلمُه فكتب: مسلم، لأنه ذكر بعده أبا نعيم، فالظاهر أنه أراد «مستخرجيهما»، والله أعلم.

قوله: «**قال أبو القاسم ﷺ**» في رواية مسلم (٢١٥٧/ ٤٤): أنَّ رسول الله ﷺ قال، أخرجه عن ابن أبي عمر عن سفيان.

قوله: «**لو أنَّ امرأً**» تقدَّم ضبطه قبل ستّة أبواب (٦٨٨٨).

قوله: «**لم يكن عليك جُناح**» عند مسلم من هذا الوجه: «ما كان عليك من جُناح» والمراد بالجُناح هنا: الحَرَج، وقد أخرجه ابن أبي عاصم[1] من وجه آخر عن ابن عُيَينَة بلفظ: «ما كان عليك من حَرَج»، ومن طريق ابن عَجْلان عن أبيه عن أبي هريرة[2]: «ما كان عليك من ذلك من شيء».

ووَقَعَ عند مسلم (٢١٥٨/ ٤٣) من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: «مَن اطَّلَعَ في بيت قوم بغير إذنهم فقد حَلَّ لهم أن يفقؤوا عينَه» أخرجه من رواية أبي صالح عنه، وفيه رَدٌّ على مَن حَمَلَ الجُناح هنا على الإثم، ورَتَّبَ على ذلك وجوبُ الدّية، إذ لا يَلزَم من رفع الإثم رفعها، لأنَّ وجوب الدّية من خِطاب الوضع، ووجه الدّلالة أنَّ إثبات الحِلّ يَمنَع ثُبوت القِصاص والدّية.

ووَرَدَ من وجه آخر عن أبي هريرة أصرَحُ من هذا عند أحمدَ (٨٩٩٧) وابن أبي عاصم (ص٨٣) والنَّسائيِّ (٤٨٦٠) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٦٠٠٤) والبيهقيُّ (٨/ ٣٣٨) كلّهم من رواية بَشير بن نَهيك عنه بلفظ: «مَن اطَّلَعَ في بيت قوم بغير إذنهم ففَقَؤُوا عينَه، فلا دِيَة ولا قِصاص»، وفي رواية من هذا الوجه[3]: «فهو هَدَر».

وفي هذه الأحاديث من الفوائد إبقاء شعر الرَّأس وتَربيَتُه، واتِّخاذ آلة يُزيل بها عنه الهوامّ، ويَحُكّ بها لدفع الوَسَخ أو القَمْل.

---

(١) في «الديات» ص٨٣.

(٢) أُقحم بين عجلان وبين أبي هريرة في (س) ذكرُ الزهري.

(٣) بل من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، أخرجه أبو موسى المديني في «اللطائف من علوم المعارف» (٥٤٢)، وروي أيضاً من غير هذا الوجه من حديث أبي أمامة عند الطبراني (٨٠٢٩) و(٨٠٣٠).

وفيه مشروعيَّة الاستئذان على مَن يكون في بيت مُغلَق الباب، ومَنع التطلُّع عليه من خَلَل الباب. وفيه مشروعيَّة الامتشاط. وقد/ تقدَّم كثير من هذا كلِّه في كتاب الاستئذان، وأنَّ الاستئذان لا يَختَصّ بغير المحارم، بل يُشرَع على مَن كان مُنكَشِفاً ولو كان أمّاً أو أُختاً. ١٢/٢٤٥

واستُدِلَّ به على جواز رَمي مَن يَتَجَسَّس، ولو لم يَندَفِع بالشَّيءِ الخفيف جازَ بالثَّقيل، وأنَّه إن أُصيبَت نفسُه أو بعضُه فهو هَدَر، وذهب المالكيَّة إلى القِصاص، وأنَّه لا يجوز قصد العَين ولا غيرها، واعتَلّوا بأنَّ المعصية لا تُدفَع بالمعصية، وأجابَ الجمهور بأنَّ المأذون فيه إذا ثَبَتَ الإذن لا يُسمَّى معصيةً، وإن كان الفعلُ لو تَجَرَّدَ عن هذا السَّبب يُعَدّ معصيةً. وقد اتَّفَقوا على جواز دفع الصّائل ولو أتى على نفس المدفوع، وهو بغير السَّبب المذكور معصية، فهذا مُلحَق به مع ثُبوت النَّصّ فيه، وأجابوا عن الحديث بأنَّه وَرَدَ على سبيل التَّغليظ والإرهاب، ووافَقَ الجمهورَ منهم ابن نافع، وقال يحيى بن عمر منهم: لعلَّ مالكاً لم يَبلُغه الخبر.

وقال القُرطُبيّ في «المفهم»: ما كان عليه الصلاة والسَّلام بالذي يَهُمّ أن يفعل ما لا يجوز، أو يُؤَدّي إلى ما لا يجوز، والحَمْل على رفع الإثم لا يَتِمّ مع وجود النَّصّ برفع الحَرَج[1]، وليس مع النَّصّ قياس، واعتَلَّ بعض المالكيَّة أيضاً بالإجماع على أنَّ مَن قَصَدَ النَّظَر إلى عَورة الآخر ظاهراً أنَّ ذلك لا يُبيح فَقْءَ عينه، ولا سُقوط ضَمانها عمَّن فَقَأَها، فكذا إذا كان المنظورُ في بيته وتَجَسَّسَ الناظر إلى ذلك. ونازَعَ القُرطُبيّ في ثُبوت هذا الإجماع وقال: إنَّ الخبر يَتَناول كلَّ مُطَّلِع، قال: وإذا تَناولَ المطَّلِعَ في البيت مع المظِنّة، فتَناوُلُه المحقَّقَ أَولى.

قلت: وفيه نظر، لأنَّ التطلُّع إلى ما في داخل البيت لم يَنحَصِر في النَّظَر إلى شيء مُعيَّن، كعَوْرة الرجل مثلاً، بل يَشمَل استكشاف الحَريم، وما يَقصِد صاحبُ البيت سَتْره من الأُمور التي لا يجب اطِّلاع كلّ أحد عليها، ومن ثَمَّ ثَبَتَ النَّهي عن التجسُّس، والوعيدُ عليه حَسْماً

(١) يعني أن رفع الحرج أو الجُناح يشمل رفع الإثم والدية والقصاص، وليس الإثم وحسب.

لمَوادّ ذلك، فلو ثَبَتَ الإجماع المدَّعَى لم يَستَلزِم رَدَّ هذا الحُكم الخاصّ، ومن المعلوم أنَّ العاقل يَشتَدّ عليه أنَّ الأجنبيّ يرى وجه زوجته وابنَته ونحو ذلك، وكذا في حال مُلاعَبَته أهله أشدَّ ممَّا لو[١] رأى الأجنبيُّ ذَكَرَه مُنكَشِفاً، والذي ألزَمَه القُرطُبيُّ صحيحٌ في حَقّ مَن يَرُوم النَّظَر فيَدفَعه المنظور إليه، وفي وجه للشّافعيَّة: لا يُشرَع في هذه الصّورة.

وهل يُشتَرَط الإنذار قبل الرَّمي؟ وجهان، قيل: يُشتَرَط كدَفْع الصّائل، وأصحُّهما: لا، لقولِه في الحديث: «يَختِله بذلك».

وفي حُكم المتطَلِّع من خَلَل الباب الناظرُ من كُوّة من الدّار، وكذا مَن وَقَفَ في الشّارع، فنَظَرَ إلى حَريم غيره أو إلى شيء في دار غيره، وقيل: المنع مُختَصّ بمَن كان في مِلك المنظور إليه.

وهل يُلحَقُ الاستماعُ بالنَّظَرِ؟ وجهان، الأصحّ: لا، لأنَّ النَّظَر إلى العَوْرة أشدُّ من استماع ذِكْرها، وشرط القياس المساواة، أو أولَويَّة المقيس، وهُنا بالعكس.

واستُدِلَّ به على اعتبار قَدْر ما يُرمَى به بحَصَى الخَذْف المقدَّم بيانها في كتاب الحجّ، لقولِه في حديث الباب: «فخذَفْتَه»، فلو رَمَاه بحجرٍ يقتُل[٢] أو سهم مثلاً، تَعلَّقَ به القِصاص، وفي وجه: لا ضَمان مُطلَقاً، ولو لم يَندَفِع إلّا بذلك جازَ، ويُستَثنَى من ذلك مَن له في تلك الدّار زوج أو مَحرَم أو مَتاع، فأراد الاطِّلاع عليه فيمتنع رَميُه للشُّبهة، وقيل: لا فرق، وقيل: يجوز إن لم يكن في الدّار غيرُ حَريمه، فإن كان فيها غيرُهم أُنذِرَ، فإن انتهى وإلّا جازَ، ولو لم يكن في الدّار إلّا رجل واحد، هو مالكها أو ساكنها لم يَجُز الرَّمي قبل الإنذار، إلّا إن كان مَكشوفَ العَورة، وقيل: يجوز مُطلَقاً، لأنَّ من الأحوال ما يُكرَه الاطِّلاع عليه كما تقدَّم.

---

(١) حرف «لو» سقط من (س).

(٢) تصحف في (أ) إلى: ثقيل، وتحرف في (ع) إلى: فقتل، والمثبت من (س): وهو الصواب، والمعنى بحجر يقتُل مثلُه، قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» ١/ ٤٤٥: قال الفقهاء: أما إذا زَرَقَه بالنُّشّاب أو رماهُ بحجر يقتلُه، فقتله، فهذا قتلٌ يتعلق بالقصاص أو الدية.

ولو قَصَّرَ صاحب الدّار بأن تَرَكَ الباب مفتوحاً، وكان الناظر مُجتازاً فنَظَرَ غيرَ قاصد لم يجُز، فإن تَعَمَّدَ النَّظَر فوجهان، أصحُّهما: لا، ويَلتَحِق بهذا مَن نظرَ من سَطح بيته ففيه الخِلَاف. وقد تَوسَّعَ أصحاب الفُروع في نظائر ذلك، قال ابن دَقيق العيد: وبعضُ تَصرُّفاتهم مأخوذة من إطلاق الخبر الوارد في ذلك، وبعضُها من مُقتَضى فهم المقصود، وبعضها بالقياس على ذلك، والله أعلم.

٢٤٦/١٢

٢٤- باب العاقِلة

٦٩٠٣- حدَّثنا صَدَقةُ بنُ الفَضْلِ، أخبرنا ابنُ عُيَينَةَ، قال مُطرِّفٌ: سمعتُ الشَّعْبيَّ، قال: سمعتُ أبا جُحَيفةَ، قال: سألتُ علياً ﷺ: هل عندَكم شيءٌ مما ليس في القرآنِ؟ ـ وقال مرَّةً: ما ليس عندَ الناسِ؟ ـ فقال: والذي فلَقَ الحبَّةَ وبَرَأ النَّسَمةَ ما عندَنا إلا ما في القرآنِ، إلّا فَهْماً يُعْطَى رجلٌ في كتابه، وما في الصَّحِيفةِ، قلتُ: وما في الصَّحِيفةِ؟ قال: العَقْلُ، وفَكَاكُ الأسِيرِ، وأن لا يُقتَلَ مسلمٌ بكافرٍ.

قوله: «**باب العاقِلة**» بكسر القاف: جمع عاقِل، وهو دافع الدّية، وسُمّيَت الدّية عَقْلاً تسميةً بالمصدَر، لأنَّ الإبل كانت تُعقَل بِفِناءِ وليّ القتيل، ثمَّ كَثُرَ الاستعمال حتَّى أُطلِقَ العقل على الدّية ولو لم تكن إبلاً، وعاقِلة الرجل: قَراباتُه من قِبَل الأب، وهم عَصَبَتُه، وهم الذينَ كانوا يَعقِلونَ الإبلَ على باب وليّ المقتول.

وتحميلُ العاقلةِ الدّيةَ ثابتٌ بالسُّنّة، وأجمَعَ أهلُ العلم على ذلك، وهو مخالف لظاهرِ قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، لكنَّه خُصَّ من عمومها ذلك لما فيه من المصلَحة، لأنَّ القاتل لو أُخِذَ بالدّية لَأوشَكَ أن تأتي على جميع ماله، لأنَّ تَتابُع الخطأ منه لا يُؤمَن، ولو تُرِكَ بغير تَغريم لَأُهدِرَ دَم المقتول.

قلت: ويحتمل أن يكون السِّرّ فيه أنَّه لو أُفرِدَ بالتَّغريمِ حتَّى يَفتَقِر لَآلَ الأمرُ إلى الإهْدار بعد الافتقار[1]، فجُعِلَ على عاقلَته، لأنَّ احتمال فقر الواحد أكثرُ من احتمال فقر الجماعة. ولأنَّه

(١) في الأصلين: الاقتصار، والمثبت من (س)، وهو أنسَبُ، لأنه يوافق قوله قبل ذلك: حتى يفتقر، وكذلك نقله المباركفوري عن الحافظ في «تحفة الأحوذي» ٤/ ٥٣٦.

إذا تَكَرَّرَ ذلك منه كان تحذيره من العَوْد إلى مِثل ذلك من جماعة أدعَى إلى القَبُول من تحذيره نفسَه والعلم عند الله تعالى.

وعاقلة الرجل: عشيرتُه، فيُبدَأ بفَخِذِه الأدنَى، فإن عَجَزوا ضُمَّ إليهم الأقرَبُ إليهم، وهي على الرِّجال الأحرار البالغينَ أُولي اليَسار منهم.

قوله: «قال مُطرِّف» كذا لأبي ذرٍّ[1]، وللباقينَ: حدَّثنا مُطرِّف، ويُؤيِّده أنَّه سيأتي بعد ستّة أبواب (٦٩١٥) بهذا السَّند بعينِه، ولفظه: حدَّثنا مُطرِّف، وكذا هو في رواية الحُميديّ (٤٠) عن ابن عُيَينَةَ، ومُطرِّف: هو ابن طَرِيف، بطاءٍ مُهمَلة ثمَّ فاء، في اسمه واسم أبيه، وهو كوفيّ ثقة معروف، ووَقَعَ مذكوراً باسم أبيه في رواية النَّسائيِّ (٤٧٤٤) عن محمَّد بن منصور عن ابن عُيَينَةَ.

قوله: «هل عندكم شيءٌ مما ليس في القرآن؟» أي: ممَّا كَتَبتُموه عن النبيّ ﷺ، سواء حَفِظتُموه أم لا، وليس المرادُ تعميمَ كلّ مكتوب ومحفوظ، لكَثْرة الثّابت عن عليّ من مَروِيِّه عن النبيّ ﷺ، ممَّا ليس في الصَّحيفة المذكورة، والمراد: ما يُفهَم من فَحْوى لفظ القرآن ويُستَدَلّ به من باطن معانيه، ومُراد عليّ: أنَّ الذي عنده زائدٌ على القرآن، ممَّا كَتَبَ عنه: الصَّحيفةُ المذكورةُ وما استَنْبَطَه من القرآن، كأنَّه كان يَكتُب ما يقع له من ذلك لئلّا ينساه، بخِلَاف ما حَفِظَه عن النبيّ ﷺ من الأحكام، فإنَّه يَتَعاهَدها بالفعلِ والإفتاء بها، فلم يَخشَ عليها من النِّسيان.

وقوله: «إلّا فَهماً يُعطَى رجلٌ في كتابه» في رواية الحُميديّ المذكورة: إلّا أن يُعطِيَ اللهُ عبداً فَهماً في كتابه، وكذا في رواية النَّسائيّ، وقد تقدَّم في كتاب الجهاد (٣٠٤٧) من وجه آخر عن مُطرِّف بلفظ: إلّا فهماً يُعطيه اللهُ رجلاً في القرآن.

٢٥- باب جَنينِ المرأة

٦٩٠٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ (ح) وحدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ،/ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ امرأتينِ من هُذَيلٍ رَمَت ٢٤٧/١٢

---

(١) كذا وقع للحافظ وللعيني رحمهما الله، مع أنَّ الذي في اليونينية دون حكاية خلاف: حدثنا مُطرِّف، وكذلك جاء في الأصل الخطي الذي بأيدينا برواية أبي ذر الهروي!

إحداهما الأُخرى، فطَرَحَت جَنِينَها، فقَضَى فيها رسولُ الله ﷺ بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أمةٍ.

قوله: «باب جَنين المرأة» الجَنين، بجيمٍ ونونَين، وزن عظيم: حَمْل المرأة ما دامَ في بطنها، سُمّيَ بذلك لاستتاره، فإن خَرَجَ حَيّاً فهو ولد، أو ميِّتاً فهو سِقْط، وقد يُطلَق عليه جَنين[1]، قال الباجيّ في «شرح الموطَّأ»[2]: الجَنين: ما ألقَته المرأة ممَّا يُعرَف أنَّه ولد، سواء كان ذَكَراً أو أُنثى، ما لم يَستَهِلَّ صارخاً، كذا قال.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن يوسف، أخبَرنا مالك (ح) وحدَّثنا إسماعيل» يعني: ابن أبي أويس **«حدَّثنا مالك»** كذا للأكثر، وسَقَطَ رواية إسماعيل هنا لأبي ذرٍّ.

قوله: «عن ابن شِهاب، عن أبي سَلَمة بن عبد الرَّحمن» كذا قال عبد الله بن يوسف عن مالك، وقال كما في الباب الذي يليه: عن اللَّيث عن ابن شِهاب عن سعيد بن المسيّب، وكِلا القولَين صواب، إلّا أنَّ مالكاً (٢/ ٨٥٥) كان يَرويه عن ابن شِهاب عن سعيد مُرسَلاً، وعن أبي سَلَمة موصولاً.

وقد مضى في الطِّبّ (٥٧٥٩) عن قُتَيبة عن مالك بالوجهَين، وهو عند اللَّيث من رواية أبي سَلَمة أيضاً لكن بواسطةٍ، كما تقدَّم في الطِّبّ أيضاً (٥٧٥٨) عن سعيد بن عُفَير عن اللَّيث عن عبد الرَّحمن بن خالد عن ابن شِهاب، ورواه يونس بن يزيد عن ابن شِهاب عنهما جميعاً، كما في الباب الذي يليه أيضاً، ورواه مَعمَر عن الزُّهْريّ عن أبي سَلَمة وحده، أخرجه مسلم (١٦٨١/ ٣٦)، وأخرجه أبو داود (٤٥٧٩)، والتِّرمِذيّ (١٤١٠) من طريق محمَّد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة.

وذكر فيه حديثَين:

الحديث الأول: قوله: «أنَّ امرأتينِ من هُذَيل رَمَت إحداهما الأُخرى» وفي رواية يونس: اقتَتَلَت امرأتان من هُذَيل فرَمَت، وفي رواية حَمَلٍ التي سأُنبِّه عليها: إحداهما لِحْيانِيَّة.

---

(١) وقع في الأصلين: «جنيناً» بالنصب، والمثبت من (س) بالرفع هو الجادَّة، وكذا نقله عن الحافظ على الجادة غيرُ واحد، منهم القَسْطلّاني في «إرشاد الساري» ٩/ ٤٣٣، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٧/ ٨٤.

(٢) سُمي الكتاب في (س) خطأ: «شرح رجال الموطأ».

قلت: ولِحْيان بطن من هُذَيل، وهاتان المرأتان كانتا ضَرَّتَين، وكانتا تحت حَمَل بن النابِغة الهُذَليّ، فأخرج أبو داود (٤٥٧٢) من طريق ابن جُرَيج عن عَمْرو بن دينار عن طاووسٍ عن ابن عبَّاس، عن عمر: أنَّه سألَ عن قضيَّة النبيّ ﷺ، فقامَ حَمَل بن مالك بن النابِغة، فقال: كنت بين امرأتَينِ فضَرَبَت إحداهما الأُخرى. هكذا رواه موصولاً.

٢٤٨/١٢ وأخرجه/ الشافعيّ (٦/ ١١٥) عن سفيان بن عُيَينةَ عن عمرو[1]، فلم يَذكُر ابنَ عبَّاس في السَّند[2]، ولفظه: أنَّ عمر قال: أُذكِّرُ الله امرءاً سمعَ من النبيّ ﷺ في الجَنين شيئاً، وكذا قال عبد الرَّزّاق (١٨٣٣٩) عن مَعمَر عن ابن طاووسٍ عن أبيه: أنَّ عمر استَشارَ، وأخرج الطبرانيُّ (٥١٤) من طريق أبي المَليح بن أُسامة بن عُمَير الهُذَليّ عن أبيه قال: كان فينا رجل يقال له: حَمَل بن مالك له امرأتان: إحداهما هُذَليَّة والأُخرى عامريَّة، فضَرَبَت الهُذَليَّة بطن العامريَّة.

وأخرجه الحارث[3] من طريق أبي المَليح فأرسَلَه، لم يَقُل: عن أبيه، ولفظه: أنَّ حَمَل ابن النابِغة كانت له امرأتان: مُلَيكة وأُمّ عَفِيف، وأخرج الطبرانيُّ (١٧/ ٣٥٢) من طريق عمران[4] بن عويم[5] قال: كانت أُختي مُلَيكة وامرأة مِنّا يقال لها: أمّ عَفِيف بنت مسروح،

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: عمر.

(٢) لكن رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٤٣) عن ابن عيينة، فذكر ابن عباس. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني (٣٤٨٢)، والدارقطني (٣٢٠٩).

(٣) كما في «بغية الباحث» للهيثمي (٥٢٣).

(٤) تحرَّف في (أ) و(س) إلى: عون، وأثبتناه على الصواب من (ع). على أنَّ نسبة الحديث لعمران بن عويم خطأ كما سننبه عليه.

(٥) كذا جعله الحافظ رحمه الله من مسند عمران بن عويم ـ ويقال في اسم عويم: عويمر، بزيادة الراء في آخره، وكأن حذفها على الترخيم ـ وهو خطأ مبني على ما وقع في رواية عبد الغني بن سعيد المصري في «المبهمات» (٤٣)، وكذا في رواية ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ص٢٢٠، حيث جاء الحديث عندهما بتقييد مليكة المذكورة فيه ببنت عويمر، فجزما أنَّ أخاها راوي الحديث على ذلك هو عمران بن عويمر. وقد ورد ذكر عمران هذا في حديث أسامة بن عمير الهذلي الماضي ذكره، لكنه هناك كان أخا المرأة الضاربة وليس أخا المضروبة كما في هذا الحديث، فافترق الحديثان واختلفت القصتان، وظهر بذلك أنَّ ما ورد من تقييد مليكة ببنت عمران =

تحت حَمَل بن النابِغة، فضَرَبَت أمُّ عَفِيف مُلَيكة.

ووَقَعَ في رواية عِكْرمة عن ابن عبَّاس في آخر هذه القصَّة: قال ابن عبَّاس: إحداهما مُلَيكة والأُخرى أمّ غُطَيف، أخرجه أبو داود (٤٥٧٤)، وهذا هو الذي وقَفت عليه منقولاً، وبالآخرِ جَزَمَ الخطيب في «المبهَمات» (ص٥١٣)، وزاد بعض شُرّاح «العُمدة»: وقيل: أمّ مكلف[1]، وقيل: أمّ مُلَيكة.

وأمَّا قوله: رَمَتْ، فوَقَعَ في رواية يونس وعبد الرَّحمن بن خالد: فرَمَت إحداهما الأُخرى بحجرٍ، زاد عبد الرَّحمن (٥٧٥٨): فأصاب بطنَها وهي حامل، وكذا في رواية أبي المَليح عند الحارث، لكن قال: قذفت[2]، وقال: فأصابت قُبُلَها.

ووَقَعَ في رواية أبي داود (٤٥٧٢) المذكورة من طريق حَمَل بن مالك: فضَرَبَت إحداهما الأُخرى بمِسطَحٍ، وعند مسلم (١٦٨٢/ ٣٧) من طريق عُبيد بن نُضَيلة - بنونٍ وضاد مُعجَمة مُصغَّر - عن المغيرة بن شُعْبة قال: ضَرَبَت امرأةٌ ضَرَّتها بعَمودِ فُسطاط وهي حُبلَى فقَتَلَتها، وكذا في حديث أبي المَليح بن أُسامة عن أبيه: فضَرَبَت الهُذَليَّة بطنَ العامريَّة بعَمودِ فُسطاط أو خِباء، وفي حديث عُويم[3]: بمِسطَحِ بيتها وهي حامل، وكذا عند أبي داود (٤٥٧٢) في حديث حَمَل بن مالك: بمِسطَح، ولأبي داود من حديث بُرَيدة (٤٥٧٨): أنَّ امرأة حَذَفَت امرأةً أُخرى.

= خطأً، إذ لم يرد التقييد أصلاً عند غير عبد الغني وابن بشكوال ممن خرَّج الحديث كالطبراني وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٣٢٥)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص٥١٤ وقد ذكروا الحديث في ترجمة عويم ابن ساعدة الهذلي، وأنَّ أخته مليكة بنت ساعدة، ويدل على صحة ما قالوا ظاهر سياق الإسناد، حيث جاء فيه عندهم جميعاً حتى عبد الغني وابن بشكوال: عمرو بن تميم بن عويمر عن أبيه عن جده، فيبعد أن يكون اسم الجد على هذا عمران بن عويمر، إلّا على تقدير حذف ذكر عمران من النسب، ولا برهان لذلك، وسيذكر الحافظ على الصواب في تنبيهاته على بعض ألفاظ حديثه، فيقول: في حديث عويم كذا.

(١) جاء ذلك في رواية أخرجها الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص٥١٣.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: فخذفت.

(٣) قدَّمنا تخريج الحديث قريباً.

قوله: «**فطَرَحَت جَنينها**» في رواية عبد الرَّحمن بن خالد: فقَتَلَت ولدها في بطنها، وفي رواية يونس: فقتَلَتها وما في بطنها، وفي حديث حَمَل بن مالك مِثله، بلفظ: فقتَلَتها وجَنينَها، ونحوه في رواية عُوَيم، وكذا في رواية أبي المليح عن أبيه.

قوله: «**فقضَى فيها رسول الله ﷺ بغُرّةٍ: عبد أو أمة**» في رواية عبد الرَّحمن بن خالد ويونس: فاختَصَموا إلى رسول الله ﷺ، فقَضَى أنَّ دية ما في بطنها غُرّة: عبد أو أمة، ونحوه في رواية يونس لكن قال: أو وليدة، وفي رواية مَعمَر من طريق أبي سَلَمة: فقال قائل: كيف نَعقِلُ وفي رواية يونس عند مسلم (١٦٨١/ ٣٦) وأبي داود (٤٥٧٦): وورَّثَها ولدها ومَن معهم، فقال حَمَل بن النابِغة. وفي رواية عبد الرَّحمن بن خالد الماضية في الطِّبّ (٥٧٥٨): فقال وليّ المرأة التي غَرِمَت ـ ثم اتفقا ـ[1]: كيف أغرَم يا رسول الله مَن لا شَرِبَ ولا أكَلَ ولا نَطَقَ ولا استَهَلَّ؟ فمِثل ذلك يُطَلُّ، فقال النبيّ ﷺ: «إنَّما هذا من إخوان الكُهّان».

وفي مُرسَل سعيد بن المسيّب عند مالك: قَضَى في الجَنين يُقتَل في بطن أمّه بغُرّةٍ: عبد أو وليدة، وفي رواية اللَّيث من طريق سعيد الموصولة[2] نحوه عند التِّرمذيّ، ولكن قال: «إنَّ هذا لَيقول بقولِ شاعر، بل فيه غُرّة»، وفيه: ثمَّ إنَّ المرأة التي قُضيَ عليها بالغُرّة تُوُفِّيت، فقَضَى رسول الله ﷺ بأنَّ ميراثَها لبنيها وزوجها، وأنَّ العقل على عَصَبَتِها[3]. وفي رواية عِكْرمة عن ابن عبَّاس: فقال عمّها: إنَّها قد أسقَطَت غلاماً قد نبَتَ شَعره، فقال أبو القاتلة: إنَّه كاذب، إنَّه والله ما استَهَلَّ ولا شَرِبَ ولا أكَلَ، فمِثله يُطَلُّ، فقال النبيّ ﷺ: «أسَجْع كسَجْع الجاهليَّة وكَهَانَتها؟».

وفي رواية عُبيد بن نُضَيلة عن المغيرة: فجَعَلَ رسول الله ﷺ دية المقتولة على عَصَبة القاتلة

(١) عبارة «ثم اتفقا» سقطت من (س).

(٢) كذا قال الحافظ، وهو ذهول منه رحمه الله، لأنَّ هذا اللفظ الذي عند الترمذي (١٤١٠) من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وليس من رواية الليث من طريق سعيد بن المسيب، ورواية الليث هذه ستأتي عند البخاري في الباب التالي، ولفظها كلفظ حديث الباب هنا.

(٣) هذا لفظ رواية الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الآتية في الباب التالي.

وغُرّةً لما في بطنها، فقال رجل من عَصَبة القاتلة: أَنَغرَمُ مَن[1] لا أكَلَ؟ ـ وفي آخره ـ: «أَسَجْعٌ كَسَجْع الأعراب؟» وجَعَلَ عليهم الدّية.

وفي حديث عُويم عند الطبرانيّ: فقال أخوها العلاء بن مَسْروح: يا رسول الله، أَنَغرَمُ مَن لا شَرِبَ ولا أكَلَ/ ولا نَطَقَ ولا استَهَلَّ، فمِثل هذا يُطَلّ. فقال: «أَسَجْعٌ كَسَجْع الجاهليَّة؟»، ونحوه عند أبي يَعْلى (١٨٢٣) من حديث جابر، لكن قال: فقالت عاقلة القاتلة. ٢٤٩/١٢

وعند البيهقيِّ (٨/ ١٠٨) من حديث أُسامة بن عُمَير: فقال أبوها: إنَّما يَعقِلها بَنُوها، فاختَصَموا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «الدّية على العَصَبة وفي الجَنين غُرّة...» فقال: ما وُضِعَ فحَلَّ ولا صاحَ فاستَهَلَّ، فأبطِلْه، فمِثله يُطلّ.

وبهذا يُجمَع الاختلاف فيكون كلّ من أبيها وأخيها وزوجها قالوا ذلك، لأنَّهم كلَّهم من عَصَبَتِها بخِلَاف المقتولة، فإنَّ في حديث أُسامة بن عُمَير أنَّ المقتولة عامريَّة والقاتلة هُذَليَّة.

ووَقَعَ في رواية أُسامة: فقال: «دَعني من أراجيز الأعراب»[2]، وفي لفظ: «أَسَجاعة بك؟»[3]، وفي آخر: «أَسَجع كَسَجع الجاهليَّة؟» قيل: يا رسول الله إنَّه شاعر[4]، وفي لفظ: «لَسنا من أساجيع الجاهليَّة في شيء»[5]، وفيه: فقال: إنَّ لها ولداً هم سادة الحيّ، وهم أحقُّ أن يَعقِلوا عن أمّهم، قال: «بل أنتَ أحقُّ أن تَعقِل عن أُختك من ولدها»، فقال: ما لي شيء،

---

(١) كذا في الأصلين و(س)، مع أنَّ لفظ الرواية عند جميع من خرَّجه من هذه الطريق كمسلم (١٦٨٢) (٣٧)، والنسائي (٤٨٢٢)، والدارقطني (٣٤٤٤) وغيرهم: أنغرمُ دية من...

(٢) هذا لفظه عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٢٨) و(٤٥٣٢).

(٣) هو عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٦٧)، والطبراني (٥١٣) وغيرهما، لكن بلفظ: «أسجَّاعة أنت؟».

(٤) هذا لفظ رواية البيهقي ٨/ ١٠٨.

(٥) هذا لفظ رواية أبي المليح بن أسامة المرسلة عند الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٥٢٣) والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٢٦) وغيرهما.

قال: «يا حَمَل ـ وهو يومئذٍ على صَدَقات هُذَيل وهو زوج المرأة[١] وأبو الجَنين ـ: اقبِضْ من صَدَقات هُذَيل؟» أخرجه البيهقيّ (٨/ ١٠٨)[٢]، وفي رواية ابن أبي عاصم[٣]: ما له عبد ولا أمة، قال: «عشر من الإبل» قالوا: ما له من شيء إلّا أن تُعينه من صَدَقة بني لِحيان، فأعانَه بها، فسَعَى حَمَلٌ عليها حتّى استَوفاها. وفي حديثه عند الحارث بن أبي أُسامة: فقَضى أنَّ الدّية على عاقِلة القاتلة وفي الجَنين غُرّة: عبد أو أمة، أو عشر من الإبل، أو مئة شاة[٤].

ووَقَعَ في حديث أبي هريرة من طريق محمَّد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة عنه[٥]: قَضى رسول الله ﷺ في الجَنين بغُرّةٍ: عبدٍ أو أمةٍ أو فرَسٍ أو بَغلٍ. وكذا وَقَعَ عند عبد الرَّزّاق (١٨٣٣٩) في رواية ابن طاووسٍ عن أبيه عن عمر مُرسَلاً: فقال حَمَل بن النابِغة: قَضَى رسول الله ﷺ بالدّية في المرأة، وفي الجَنين غُرّة: عبد أو أمة أو فرَس. وأشارَ البيهقيّ إلى أنَّ ذِكْر الفرس في المرفوع وَهْم، وأنَّ ذلك أُدرِجَ من بعض رواته على سبيل التَّفسير للغُرّة، وذكر (٨/ ١١٥) أنّه في رواية حمّاد بن زيد عن عَمْرو بن دينار عن طاووسٍ بلفظ: فقَضَى أنَّ في الجَنين غُرّة، قال طاووسٌ: الفرسُ غُرّةٌ.

قلت: وكذا أخرج الإسماعيليّ من طريق حمَّاد بن زيد عن هشام بن عُرْوة عن أبيه قال: الفرس: غُرّة، وكأنّهما رأَيا أنَّ الفرس أحقُّ بإطلاق لفظ الغُرّة من الآدميّ. ونَقَلَ ابن المنذِر والخطَّابيّ عن طاووسٍ ومجاهد وعُرْوة بن الزُّبَير: الغُرّة: عبد أو أمة أو فرَس، وتَوسَّعَ داودُ

---

(١) كذا في الأصلين و(س)، مع أنَّ لفظ الرواية التي أمر فيها النبيُّ ﷺ حَمَل بن مالك بقَبض الدية من صدقات هُذَيل: وهو زوج المرأتين.

(٢) كذا اقتصر على عزوه للبيهقي، مع أنه أيضاً عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٥١٤)، وغيرهما.

(٣) بل في رواية للبيهقي ٨/ ١٠٨.

(٤) وهو أيضاً عند الطحاوي (٤٥٢٦)، والطبراني (٣٤٨٥)، لكن تحرَّف في مطبوع الطبراني قوله: عشر، إلى: عشرين.

(٥) عند أبي داود (٤٥٧٩)، وابن حبان (٦٠٢٢)، وغيرهما. وذكر غير واحد من العلماء أنَّ ذكر البغل انفرد به عيسى بن يونس السبيعي من بين أصحاب محمد بن عمرو.

ومَن تَبِعَه من أهل الظّاهر فقالوا: يُجزِئ كلّ ما وَقَعَ عليه اسم غُرّة، والغُرّة في الأصل: البَياض يكون في جَبهة الفرس، وقد استُعمِلَ للآدميِّ في الحديث المتقدِّم في الوضوء (١٣٦): «إنَّ أمَّتي يُدعَونَ يوم القيامة غُرّاً»، وتُطلَق الغُرّة على الشَّيء النَّفيس آدمياً كان أو غيره، ذَكَراً كان أو أُنثَى، وقيل: أطلَق على الآدميّ غُرّةً لأنَّه أشرَفُ الحيوان، فإنَّ مَحَلّ الغُرّة الوجه، والوجه أشرَفُ الأعضاء.

وقوله في الحديث: «غُرّة: عبد أو أمة» قال الإسماعيليّ: قرأه العامّة بالإضافة، وغيرُهم بالتَّنوين، وحكى القاضي عِيَاض الاختلاف، وقال: التَّنوين أوجَهُ، لأنَّه بيان للغُرّة ما هي، وتوجيه الآخر: أنَّ الشَّيء قد يُضاف إلى نفسه لكنَّه نادر.

وقال الباجيّ: يحتمل أن تكون «أو» شَكّاً من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة، ويحتمل أن تكون للتَّنويع، وهو الأظهَر، وقيل: المرفوع من الحديث قوله: «بغُرّة» وأمَّا قوله: عبد أو أمة، فشَكٌّ من الراوي في المراد بها، قال: وقال مالك: الحُمْرانُ أولى من السُّودان في هذا، وعن أبي عَمْرو بن العلاء قال: الغُرّة: عبد أبيض أو أمة بيضاء، قال: فلا يُجزِئ في دية الجَنين سوداء، إذ لو لم يكن في الغُرّة معنًى زائد لمَا ذكرها، ولَقال: عبد أو أمة، ويقال: إنَّه انفَرَدَ بذلك، وسائر الفقهاء على الإجزاء فيما لو أخرج سوداء.

وأجابوا بأنَّ المعنى الزّائد كَونُه نفيساً، فلذلك فَسَّرَه بعَبدٍ أو أمة، لأنَّ الآدميّ أشرَفُ الحيوان، وعلى هذا فالذي وَقَعَ في رواية محمَّد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة من زيادة ذِكْر/ الفرس في هذا الحديث وَهْم، ولفظه: «غُرّة: عبد أو أمة أو فَرَس أو بَغل»، ويُمكِن إن كان محفوظاً أنَّ الفرس هي الأصل في الغُرّة كما تقدَّمَ[1]. ٢٥٠/١٢

وعلى قول الجمهور فأقلُّ ما يُجزِئ من العَبد والأمة ما سَلِمَ من العُيوب التي يَثبُت بها الردّ في المبيع، لأنَّ المعيب ليس من الخِيار، واستَنبَطَ الشافعيّ من ذلك أن يكون مُنتَفَعاً به، فشَرَطَ أن

(١) جاء بعد هذا في (ع) وحدها زيادة في بيان إدراج لفظة «الفرس» في الخبر، وقد تقدم تقرير الحافظ لذلك قريباً، فلا حاجة بنا إلى ذكرها.

لا يَنقُص عن سبع سنين، لأنَّ مَن لم يَبلُغها لا يَستَقِلّ غالباً بنفسِه، فيحتاج إلى التَّعهُّد بالتَّربية، فلا يُجبَر المستَحِقّ على أخذه، وأخَذَ بعضُهم من لفظ الغلام أن لا يزيد على خمس عشرة، ولا تَزيد الجارية على عشرين، ومنهم مَن جَعَلَ الحدّ ما بين السَّبع والعشرين، والرَّاجح كما قال ابن دَقيق العيد: أنَّه يُجزِئ ولو بَلَغَ السِّتِّين وأكثرَ منها، ما لم يَصِل إلى عَدَم الاستقلال بالهَرَم، والله أعلم.

واستُدِلَّ به على عَدَم وجوب القِصاص في القتل بالمثَقَّل، لأنَّه ﷺ لم يأمر فيه بالقَودِ[1]، وإنَّما أمَرَ بالدِّية، وأجابَ مَن قال به: بأنَّ عَمود الفُسطاط يختلف بالكِبَرِ والصِّغَر، بحيثُ يقتل بعضُه غالباً ولا يقتل بعضُه غالباً، وطَرْدُ المماثَلة في القِصاص إنَّما يُشرَع فيما إذا وَقَعَت الجِناية بما يَقتُل غالباً، وفي هذا الجواب نظر، فإنَّ الذي يظهر أنَّه إنَّما لم يوجِب فيه القَود لأنَّها لم تَقصِدْ قتلَها، وشرطُ القَوَد العَمْد، وهذا إنَّما هو شِبه العَمْد، فلا حُجّة فيه للقتل بالمثَقَّل، ولا عكسه.

٦٩٠٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن المغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ، عن عمرَ ﷺ: أنَّه استَشارَهم في إملاص المرأةِ، فقال المغِيرةُ: قَضَى النبيُّ ﷺ بالغُرّةِ: عبدٍ، أو أمةٍ.

[أطرافه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨م، ٧٣١٧]

٦٩٠٦- فشَهِدَ محمَّدُ بنُ مَسْلَمةَ: أنَّه شَهِدَ النبيَّ ﷺ قَضَى به.

[طرفه في: ٦٩٠٨، ٧٣١٨]

٦٩٠٧- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن هشامٍ، عن أبيه: أنَّ عمرَ نَشَدَ الناسَ: مَن سمعَ النبيَّ ﷺ قَضَى في السِّقْط؟ فقال المغِيرةُ: أنا سمعتُه قَضَى فيه بغُرّةٍ: عبدٍ، أو أَمةٍ.

---

(١) قد روي في بعض طرق حديث ابن عباس في قصة المرأتين ذكر القود، كما أخرجه أحمد (٣٤٣٩)، وأبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤١)، والنسائي (٤٧٣٩)، وغيرهم، وبينا في «مسند أحمد» أنَّ ذكر القود في هذه الرواية شاذٌّ، فليُرجع إليه.

٦٩٠٨- قال: ائتِ بمن يَشهَدُ مَعَكَ على هذا، فقال محمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ: أنا أشهَدُ على النبيِّ ﷺ بمِثْلِ هذا.

٦٩٠٨م- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سابقٍ، حدَّثنا زائدةُ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، أنَّه سمعَ المغِيرةَ بنَ شُعْبةَ يُحدِّثُ عن عمرَ: أنَّه استَشارَهم في إملاص المرأةِ، مِثلَه.

الحديث الثاني: قوله: «حدَّثنا وُهَيب» هو ابن خالد، وصَرَّحَ أبو داود[1] في روايته عن موسى ابن إسماعيل شيخ البخاريّ فيه به.

قوله: «عن[2] هشام» هو ابن عُرْوة، وصَرَّحَ به الإسماعيليّ من طريق عَفّان عن وُهَيب به.

قوله: «عن أبيه، عن المغيرة» في رواية الإسماعيليّ من طريق ابن جُرَيج: حدَّثني هشام ابن عُرْوة عن أبيه أنَّه حدَّثه، عن المغيرة بن شُعْبة أنَّه حدَّثه.

قال أبو داود عَقِب رواية وُهَيب (٤٥٧١): رواه حمَّاد بن زيد وحمَّاد بن سَلَمة عن هشام عن أبيه: أنَّ عمر، يعني: لم يَذكُر المغيرة في السَّند. قلت: وهي رواية عُبيد الله بن موسى التي تَلي حديث الباب، وساقَ الإسماعيليّ من طريق حمَّاد بن زيد وعبد الله بن المبارَك وعَبْدة[3]، كلّهم عن هشام نحوه.

وخالَفَ الجميعَ وكيعٌ[4] فقال: عن هشام عن أبيه عن المِسور بن مَخْرَمةَ: أنَّ عمر استَشارَ الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة، أخرجه مسلم (١٦٨٣).

---

(١) لم نقف على تقييد وهيب في شيء من نسخ أبي داود الخطية التي بأيدينا، ولا في النسخة التي بخط الحافظ نفسه!

(٢) كذا وقع في الأصلين و(س) بالعنعنة، مع أنَّ في اليونينية دون حكاية خلاف أنه بصيغة: حدثنا!

(٣) تحرف في (س) إلى: عبيدة.

(٤) ووافقه عَبْدة بن سليمان عند الطبراني ١٩/ (٥٠٩)، وقد ذكره الدارقطني في «العلل» (١٢٦٤) فيمن وافق وكيعاً على ذكر المسور.

قوله: «عن عمر ﷺ: أنَّه استَشارَهم» في رواية الإسماعيليّ من طريق سفيان بن عُيَينةَ عن هشام عن أبيه عن المغيرة: أنَّ عمر.

قوله: «في إملاص المرأة» في رواية المصنِّف في الاعتصام (٧٣١٧) من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن المغيرة: سأَلَ عمر بن الخطَّاب عن[١] إملاص المرأة - وهي التي يُضرَبُ بطنُها فتُلقي جَنينها[٢] - فقال: أيّكم سمعَ من النبيّ ﷺ فيه شيئاً؟ وهذا التَّفسير أخصُّ من قول أهل اللُّغة: إنَّ الإملاص: أن تُزلِقه المرأة قبل الوِلادة، أي: قبلَ حينِ الوِلادة، هكذا نَقَلَه أبو داود في «السُّنَن» عن أبي عُبيد، وهو كذلك في «الغريب» له، وقال الخليل: أملَصَت المرأة والناقة: إذا رَمَت ولدها، وقال ابن القَطّاع: أملَصَت الحامل: ألقَتْ ولدها، ووَقَعَ في بعض الرِّوايات: «مِلاص» بغير ألِف، كأنَّه اسم فعل الولد، فحُذِفَ المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه، أو اسم لتلكَ الوِلادة كالخِداج.

ووَقَعَ عند الإسماعيليّ من رواية ابن جُرَيج عن هشام المشار إليها: قال هشام: المِلاص: الجنينُ، وهذا يَتَخَرَّج أيضاً على الحذف. وقال صاحب «البارع»: الإملاص: الإسقاط، وإذا قَبَضتَ على شيء فسَقَطَ من يَدك، تقول: أملَصَ من يَدي إملاصاً ومَلِصَ مَلَصاً، ووَقَعَ في رواية عُبيد الله بن موسى التي تَلي حديث الباب: أنَّ عمر نَشَدَ الناس: مَن سمعَ النبيّ ﷺ قَضَى في السِّقْط؟

قوله: «فقال المغيرة» كذا في رواية عُبيد الله بن موسى، وفي رواية ابن عُيَينةَ: فقامَ المغيرة ابن شُعْبة، فقال: أنا يا أميرَ المؤمنين. وفيه تجريد، وكان السّياقُ يقتضي أن يقول: فقلت، وقد وَقَعَ في رواية أبي معاوية المذكورة (٧٣١٧): فقلت: أنا.

٢٥١/١٢ قوله: «قَضَى النبيّ ﷺ بالغُرَّة: عبدٍ أو أمةٍ» كذا/ في رواية عَفّان عن وُهَيب، باللّام، وهو

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: في.

(٢) كذا في الأصلين و(س)، مع أنَّ لفظ الرواية دون حكاية خلاف في اليونينية: جنيناً، وكذلك جاء عندنا في النسخة الخطية التي برواية الهرويّ.

يُؤيِّد رواية التَّنوين، وسائر الرِّوايات: بغُرّةٍ، ومنها رواية أبي معاوية بلفظ: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «فيه[1] غُرّة: عبدٌ أو أمةٌ».

قوله: «فشَهِدَ محمَّد بن مَسْلَمَةَ: أنَّه شَهِدَ النبيَّ ﷺ قَضَى به» كذا في رواية وُهَيب مختصراً، وفي رواية ابن عُيَينَةَ: فقال عمر: مَن يَشهَد مَعَك؟ فقامَ محمَّد بن مسلمة[2] فشَهِدَ بذلك، وفي رواية وكيع: فقال: ائتِني بمَن يَشهَد مَعَك، فجاء محمَّد بن مَسلَمَةَ فشَهِدَ له، وفي رواية أبي معاوية: فقال: لا تَبرَح حتَّى تجيء بالمَخرَجِ ممَّا قلتَ، قال: فخَرَجتُ فوجَدتُ محمَّد ابن مَسلَمَةَ، فجئتُ به، فشَهِدَ معي: أنَّه سمعَ النبيّ ﷺ قَضَى به.

قوله: «حدَّثنا عُبيد الله بن موسى، عن هشام» هو ابن عُرْوة، وهذا في حُكم الثُّلاثيّات، لأنَّ هشاماً تابعيّ كما سَبَقَ تقريره في رواية عُبيد الله بن موسى أيضاً عن الأعمَش في أوَّل الدّيات (٦٨٦٤).

قوله: «عن أبيه: أنَّ عمر» هذا صورته الإرسالُ، لكن تَبيَّن من الرِّواية السابقة واللّاحقة أنَّ عُرْوة حَمَلَه عن المغيرة، وإن لم يُصرَّح به في هذه الرِّواية.

وفي عُدول البخاريّ عن رواية وكيع إشارة إلى ترجيح رواية مَن قال فيه: عن عُرْوة عن المغيرة، وهم الأكثر.

قوله: «فقال المغيرة» كذا لأبي ذرٍّ، وهو الأوجَهُ، ولغيره: وقال المغيرة، بالواو.

قوله: «ائتِ بمَن يَشهَد» كذا للأكثر بصيغة فعل الأمر من الإتيان، وحُذِفَت عند بعضهم الباءُ من قوله: «بمَن»، ووَقَعَ في رواية أبي ذرٍّ عن غير الكُشمِيهنيّ: بألِفٍ ممدودة ثمَّ نون ثمَّ مُثنّاة، بصيغة استفهام المخاطَب على إرادة الاستثبات، أي: آنتَ تَشهَد؟ ثمَّ استَفهَمَه ثانياً: مَن يَشهَد مَعَك؟

قوله في الطريق الثالثة: «حدَّثنا محمَّد بن عبد الله» هو محمَّد بن يحيى بن عبد الله الذُّهْليُّ،

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: فيها.

(٢) قوله: «بن مسلمة» سقط من (س).

نَسَبَه إلى جَدِّه، وقد أخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق ابن خُزَيمةَ عن محمَّد بن يحيى عن محمَّد بن سابق، وكلام الإسماعيليّ يُشعِر بأنَّ البخاريّ أخرجه عن محمَّد بن سابق نفسه بلا واسطة.

قوله: «أنَّه استَشارَهم في إملاص المرأة، مِثْله» يعني: مِثل رواية وُهَيب.

قال ابن دَقيق العيد: الحديث أصلٌ في إثبات دية الجَنين، وأنَّ الواجب فيه غُرّة: إمّا عبد وإمّا أمة، وذلك إذا ألقَتْه ميِّتاً بسببِ الجِناية، وتَصرَّفَ الفقهاء بالتَّقييدِ في سِنّ الغُرّة، وليس ذلك من مُقتَضى الحديث كما تقدَّمَ. واستشارةُ عمرَ في ذلك أصلٌ في سؤال الإمام عن الحُكم إذا كان لا يَعلَمه، أو كان عنده شَكٌّ، أو أراد الاستثباتَ.

وفيه أنَّ الوقائع الخاصّة قد تَخفَى على الأكابِر، ويَعلَمها مَن دونَهم، وفي ذلك رَدٌّ على المقلِّد إذا استُدِلَّ عليه بخَبَرٍ يُخالفه، فيُجيب: لو كان صحيحاً لَعَلِمَه فلان مثلاً، فإنَّ ذلك إذا جازَ خَفاؤُه عن مِثل عمر فخَفاؤُه عمَّن بعده أجوز.

وقد تَعلَّقَ بقولِ عمر: لَتأتيَنَّ بمَن يَشهَد مَعَك، مَن يرى اعتبار العَدَد في الرِّواية، ويَشتَرِط أنَّه لا يُقبَلُ أقلُّ من اثنَينِ كما في غالب الشَّهادات، وهو ضعيف كما قال ابن دَقيق العيد، فإنَّه قد ثَبَتَ قَبُول الفَرد في عِدّة مَواطِن، وطلبُ العَدَد في صورة جُزئيَّة لا يدلّ على اعتباره في كلّ واقعة، لجوازِ المانع الخاصّ بتلكَ الصّورة، أو وجود سبب يقتضي التثبُّت وزيادة الاستظهار، ولا سيَّما إذا قامت قَرِينة، وقريبٌ من هذا قصَّةُ عمر مع أبي موسى في الاستئذان.

قلت: وقد تقدَّم شرحها مُستَوفًى في كتاب الاستئذان (٦٢٤٥)، وبَسطُ هذه المسألة أيضاً هناك، وتأتي أيضاً في باب إجازة خبر الواحد من كتاب الأحكام[1]، وقد صَرَّحَ عمر في قصَّة أبي موسى بأنَّه أراد الاستثبات.

وقوله: في إملاص المرأة، أصرَحُ في وجوب الانفِصال ميِّتاً من قوله في حديث أبي هريرة: قَضَى في الجنين.

---

(١) بل في كتاب التمني، والباب المذكور هو ترجمة الأحاديث (٧٢٤٦-٧٢٦٠).

وقد شَرَطَ الفقهاء في وجوب الغُرّة انفِصال الجَنين ميِّتاً بسببِ الجِناية، فلو انفَصَلَ حَيّاً ثمَّ ماتَ وجَبَ فيه القَوَد أو الدّية كاملة، ولو ماتت الأُمّ ولم يَنفَصِل الجَنين لم يجب شيء عند الشافعيَّة لعَدَمِ تَيقُّنِ وجود الجَنين، وعلى هذا هل المعتبَر نفس الانفِصال أو تَحقُّق حصول الجَنين؟ فيه وجهان: أصحُّهما: الثّاني، ويظهر أثرُه فيما لو قُدَّت نصفَينِ أو شُقَّ بطنُها فشُوهِدَ الجَنين، وما[1] إذا خَرَجَ رأس الجَنين مثلاً بعدَما ضُرِبَ/ وماتت الأُمّ ولم يَنفَصِل، ٢٥٢/١٢ قال ابن دَقيق العيد: ويحتاج مَن قال ذلك إلى تأويل الرِّواية، وحَمْلِها على أنَّه انفَصَلَ وإن لم يكن في اللَّفظ ما يدلّ عليه.

قلت: وَقَعَ في حديث ابن عبَّاس عند أبي داود: فأسقَطَت غلاماً قد نَبَتَ شَعره ميِّتاً، فهذا صريح في الانفِصال، ووَقَعَ مجموع ذلك في حديث الزُّهْريّ، ففي رواية عبد الرَّحمن ابن خالد بن مُسافر الماضية في الطِّبّ (٥٧٥٨): فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدَها في بطنها، وفي رواية مالك في هذا الباب: فطَرَحَت جَنينها.

واستُدِلَّ به على أنَّ الحُكم المذكور خاصّ بولدِ الحُرّة، لأنَّ القصَّة ورَدَت في ذلك.

وقوله: في إملاص المرأة، وإن كان فيه عموم لكنَّ الراويَ ذكر أنَّه شَهِدَ واقعة مخصوصة، وقد تَصرَّفَ الفقهاء في ذلك، فقال الشافعيَّة: الواجب في جَنين الأمة عُشر قيمة أُمّه، كما أنَّ الواجب في جَنين الحُرّة عُشر ديَتها، وعلى أنَّ الحُكم المذكور خاصٌّ بمَن يُحكَم بإسلامه، ولا يَتعرَّض لجَنينٍ محكوم بتَهوُّدِه أو تَنَصُّره، ومن الفقهاء مَن قاسَه على الجَنين المحكوم بإسلامه تَبَعاً وليس هذا من الحديث.

وفيه أنَّ القتل المذكور لا يجري مجَرَى العَمْد، والله أعلم.

واستُدِلَّ به على ذَمِّ السَّجع في الكلام، ومحلّ الكراهة إذا كان ظاهرَ التكلُّف، وكذا لو كان مُنسَجِماً لكنَّه في إبطال حَقّ أو تحقيق باطل، فأمَّا لو كان مُنسَجِماً وهو حَقّ أو في مُباح فلا كراهة، بل ربَّما كان في بعضه ما يُستَحَبّ، مِثل أن يكون فيه إذعانُ مخالفٍ للطّاعة، كما

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: وأما.

وَقَعَ لِمِثْل القاضي الفاضل[1] في بعض رَسائله، أو إقلاع عن معصية كما وَقَعَ لِمِثْل أبي الفَرَج ابن الجَوْزيّ في بعض مَواعِظه، وعلى هذا يُحمَل ما جاء عن النبيّ ﷺ، وكذا عن غيره من السَّلَف الصالح، والذي يظهر لي أنَّ الذي جاء من ذلك عن النبيّ ﷺ لم يكن عن قصدٍ إلى التَّسجيع، وإنَّما جاء اتِّفاقاً لعِظَم بَلاغَته، وأمَّا مَن بعده فقد يكون كذلك، وقد يكون عن قصد وهو الغالب، ومراتبهم في ذلك مُتَفاوِتة جدّاً، والله أعلم.

٢٦- باب جنين المرأة، وأنّ العقل على الوالد وَعَصَبةِ الوالِدِ، لا على الولدِ

٦٩٠٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى في جَنِينِ امرأةٍ من بني لِحْيان بغُرّةٍ: عبدٍ أو أمةٍ، ثمَّ إنَّ المرأةَ التي قَضَى عليها بالغُرّةِ تُوُفِّيَت، فقَضَى رسولُ الله ﷺ أنَّ مِيراثَها لبَنِيها وزَوْجِها، وأنَّ العَقْلَ على عَصَبَتِها.

٦٩١٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبَرَني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن ابنِ المسيِّبِ وأبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال: اقتَتَلَتِ امرأتان من هُذَيلٍ، فرَمَت إحداهما الأُخرى بحجرٍ فقتَلَتْها وما في بَطْنِها، فاختَصَموا إلى النبيِّ ﷺ، فقَضَى أنَّ دِيةَ جَنِينِها غُرّةٌ: عبدٌ أو وليدةٌ، وقَضَى أنَّ دِيةَ المرأةِ على عاقِلَتِها.

قوله: «**باب جَنين المرأة، وأنَّ العَقْل على الوالد وعَصَبة الوالد، لا على الولد**» ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي قبله مِن وجهَين، قال الإسماعيليّ: هكذا تَرجَمَ أنَّ العقْل على الوالد وعَصَبة الوالد، وليس في الخبر إيجاب العقل على الوالد، فإن أراد الوالدة التي كانت هي الجانية فقد يكون الحُكم عليها، فإذا ماتت أو عاشَت فالعقل على عَصَبَتها. انتهى، والمعتمَد ما قال ابن بَطّال: مُراده: أنَّ عَقْل المرأة المقتولة على والد القاتِلة وعَصَبَته.

٢٥٣/١٢ قلت:/ وأبوها وعَصَبة أبيها عَصَبَتُها، فطابَقَ لفظ الخبر الأوَّل في الباب، وأنَّ العقل على عَصَبَتها، وبيَّنه لفظ الخبر الثّاني في الباب أيضاً: وقَضَى أنَّ دية المرأة على عاقِلَتها، وإنَّما ذكره بلفظ

---

(١) هو عبد الرحيم بن علي بن الحَسَن اللَّخْمي البَيْساني، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ٢١/ ٣٣٨.

الوالد للإشارة إلى ما وَرَدَ في بعض طرق القصَّة.

وقوله: «**لا على الولد**» قال ابن بَطّال: يريد أنَّ ولد المرأة إذا لم يكن من عَصَبَتِها لا يَعقِل عنها، لأنَّ العقل على العَصَبة دونَ ذَوي الأرحام، ولذلك لا يَعقِل الإخوةُ من الأُمّ. قال: ومُقتَضى الخبر: أنَّ مَن يَرِثها لا يَعقِل عنها إذا لم يكن من عَصَبَتها، وهو مُتَّفَق عليه بين العلماء كما قاله ابن المنذِر. قلت: وقد ذكرت قبل هذا أنَّ في رواية أُسامة بن عُمَير: فقال أبوها: إنَّما يَعقِلها بَنُوها، فقال النبيّ ﷺ: «الدِّيةُ على العَصَبة»[1].

٢٧- باب من استعان عبداً أو صبيّاً

وَيُذكَرُ أنَّ أمَّ سَلَمةَ بَعَثَت إلى مُعلِّمِ الكُتّاب: ابعَث إليَّ غِلْماناً يَنفُشونَ صوفاً، ولا تَبْعَث إليَّ حُرّاً.

٦٩١١- حدَّثنا عَمْرو بنُ زُرارةَ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن عبدِ العزيزِ، عن أنسٍ، قال: لمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، أخَذَ أبو طَلْحةَ بيَدي، فانطَلَقَ بي إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أنساً غُلامٌ كَيِّسٌ، فلْيَخْدُمْكَ، قال: فخَدَمْتُه في الحَضَرِ والسَّفَرِ، فوالله ما قال لي لشيءٍ صَنَعْتُه: لمَ صَنَعْتَ هذا هكذا؟ ولا لشيءٍ لم أصنَعْه: لمَ لم تَصْنَع هذا هكذا؟

قوله: «باب مَن استَعانَ عبداً أو صبيّاً» كذا للأكثر بالنّون. وللنَّسَفيِّ والإسماعيليّ: استَعارَ، بالرَّاء. قال الكِرْمانيُّ: ومُناسَبة الباب للكتابِ أنَّه لو هَلَكَ وَجَبَت قيمة العَبد أو دية الحُرّ.

قوله: «**ويُذكَر أنَّ أمّ سَلَمة بَعَثَت إلى مُعلِّم الكُتّاب**» في رواية النَّسَفيّ: مُعلِّم كُتّاب، بالتَّنكير.

قوله: «**ابعَثْ إليَّ غِلْماناً يَنفُشونَ**» هو بضمِّ الفاء وبالشِّينِ المعجَمة.

قوله: «**صوفاً، ولا تَبعَثْ إليَّ حُرّاً**» كذا للجُمهورِ، بكسر الهمزة وفتح اللّام الخفيفة بعدها ياء ثقيلة، وذكره ابن بَطّال بلفظ: إلّا، بحرفِ الاستثناء وشَرَحَه على ذلك، وهو عكسُ معنى رواية الجماعة.

---

(١) هذا لفظ رواية البيهقي ٨/ ١٠٨.

وهذا الأثر وَصَلَه الثَّوْريّ في «جامعه» وعبد الرَّزّاق في «مُصنَّفه»[١] عنه[٢] عن محمَّد ابن المنكَدِر عن أمّ سَلَمة، وكأنَّه مُنقَطِع بين ابن المنكَدِر وأُمّ سَلَمة، لذلك لم يَجزِم به.

ثمَّ ذكر حديثَ أنس في خِدمَتِه النبيَّ ﷺ في الحَضَر والسَّفَر بالتِماس أبي طلحة من النبيّ ﷺ، وإجابته له، وأبو طلحة كان زوجَ أمّ أنس وعن رأيها فعَلَ ذلك، وقد بيَّنت ذلك في أواخر[٣] كتاب الوصايا (٢٧٦٨). قال ابن بَطّال: إنَّما اشتَرَطَت أمّ سَلَمة الحُرَّ لأنَّ جُمهور العلماء يقولون: مَن استعار حُرّاً لم يَبلُغ أو عبداً بغير إذن مولاه، فهَلَكا من ذلك العمل، فهو ضامن لقيمة العَبد، وأمَّا دية الحُرّ فهي على عاقلَته.

قلت: وفي الفَرق من هذا التَّعليل نظرٌ، ونَقَلَ ابن التِّين ما قال ابن بَطّال، ثمَّ نَقَلَ عن الدَّاوُوديّ أنَّه قال: يُحمَل فعل أمّ سَلَمة على أنَّها أمُّهم، قال: فعلى هذا لا فرقَ بين حُرّ وعبد، ونَقَلَ عن غيره أنَّها إنَّما اشتَرَطَت أن لا يكون حُرّاً لأنَّها أمٌّ لنا، فمالُنا كمالها وعَبيدُنا كَعَبيدِها، وأمَّا أولادُنا فاجتَنَبَتهم، وقال الكِرْمانيُّ: لعلَّ غَرَضها من مَنع بَعْث الحُرّ إكرام الحُرّ[٤] وإيصال العِوض، لأنَّه على تقدير هلاكه في ذلك لا تَضمَنُه، بخِلَاف العَبد فإنَّ الضَّمان عليها لو هَلَكَ به.

وفيه دليل على جواز استخدام الأحرار وأولاد الجيران فيما لا كبيرَ مَشَقّةٍ فيه، ولا يُخاف منه التَّلَف، كما في حديث الباب، وقد تقدَّمَت الإشارة إلى ذلك في أواخر الوصايا (٢٧٦٨).

---

(١) كذا عزاه الحافظ هنا لعبد الرزاق، وتقدم ذلك منه في «تغليق التعليق» ٥/ ٢٥٦، ولم نقف عليه في «مصنف عبد الرزاق»، وقد عزاه ابنُ الـمُلقِّن في «التوضيح» ٣١/ ٤٧١، وتبعه العيني في «عمدة القاري» ٢٤/ ٦٩ إلى وكيع أنه أخرجه عن معمر عن سفيان عن ابن المنكدر عن أم سلمة، ويغلب على الظن أنَّ قول الحافظ هو الصواب، لأنه يبعد أن يروي وكيع عن معمر ـ وهو ابن راشد ـ عن سفيان الثوري، وثلاثتهم في طبقة واحدة، لكن عبد الرزاق يروي عن معمر عن الثوري، وعن الثوري مباشرة أيضاً.

(٢) أورد الحافظ هذا الأثر في «تغليق التعليق» ٥/ ٢٥٥-٢٥٦، ونسبه لعبد الرزاق في «مصنفه» وساق إسناده، فقال: عن معمر عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن أم سلمة، فعبد الرزاق لم يروه عن الثوري مباشرة، وإنما بواسطة معمر، وإن كانت روايته عن الثوري مباشرة معروفة.

(٣) في (س): أول، وهو خطأ.

(٤) كذا في الأصلين و(س)، والذي في مطبوع «الكواكب الدراري» للكرماني: التزام الخير، بدل: إكرام الحرّ.

قوله: «عن عبد العزيز» هو ابن صُهَيب، وقد تقدَّم منسوباً في هذا الحديث بعينِه في كتاب الوصايا.

ومُناسَبة أثر أمّ سَلَمة لقصَّة أنس أنَّ في كلّ منهما استخدام الصَّغير بإذنِ وليّه،/ وهو جارٍ على العُرْف السائغ في ذلك، وإنَّما خَصَّت أمُّ سَلَمة العَبيدَ بذلك لأنَّ العُرْف جَرى برِضا السادة باستخدام عَبيدهم في الأمر اليسير الذي لا مَشَقّة فيه، بخِلَاف الأحرار، فلم تَجرِ العادة بالتَّصَرُّفِ فيهم بالخِدمة كما يُتَصرَّف في العَبيد. ٢٥٤/١٢

وأمَّا قصَّة أنس فإنَّه كان في كَفالة أمّه، فرأت له من المصلَحة أن يَخدُم النبيّ ﷺ لما في ذلك من تحصيل النَّفع العاجل والآجِل، فأحضَرَتْه وكان زوجُها معها، فنُسبَ الإحضار إليها تارة وإليه أُخرى، وهذا صَدَرَ من أمّ سُلَيم أوَّلَ ما قَدِمَ النبيّ ﷺ المدينة كما سَبَقَ في «باب حُسن الخُلُق» (٦٠٣٨) من كتاب الأدب واضحاً، وكانت لأبي طلحة في إحضار أنس قصَّة أُخرى، وذلك عند إرادة النبيّ ﷺ الخروجَ إلى خَيْبر كما أوضحتُ ذلك هنالك أيضاً، وتقدَّم في كتاب المغازي (٢٨٩٣) قوله ﷺ لأبي طلحة لمَّا أراد الخروج إلى خَيْبر: «التَمِس لي غلاماً يَخدُمُني»[1] فأحضَرَ له أنساً، وقد بيَّنتُ وجه الجمع المذكور في كتاب الأدب أيضاً.

قال الكِرْمانيُّ: مُناسَبة الحديث للتَّرجمة أنَّ الخِدمة مُستَلزِمة للاستعانة.

وقوله في آخر الحديث: «فما قال لي لشيءٍ صَنَعتُه: لِمَ صَنَعتَ هذا هكذا؟ ولا لشيءٍ لم أصنَعه: لِمَ لم تَصنَعْ هذا هكذا؟» كذا وَقَعَ بصيغةٍ واحدة في الإثبات والنَّفي، وهو في الإثبات واضح، وأمَّا النَّفي فقال ابن التِّين: مُراده أنَّه لم يَلُمه في الشِّقّ الأوَّل على شيء فعَلَه ناقصاً عن إرادته، تَجوُّزاً عنه وحِلماً، ولا لامَه في الشِّقّ الثّاني على تَرك شيء لم يفعله خَشْيةً من أنسٍ أن يُخطِئ فيه لو فعَلَه، وإلى ذلك أشارَ بقولِه: هذا هكذا، لأنَّه كما صَفَحَ عنه فيما فعَلَه ناقصاً عن إرادته، صَفَحَ عنه فيما لم يفعله خَشْيةَ وقوع الخطأ منه، ولو فعَلَه ناقصاً عن

---

(١) تحرَّف في (أ) و(س) إلى: يخرج معي، وفي (ع) إلى: يحضر معي.

إرادته لَصَفَحَ عنه. انتهى ملخَّصاً، ولا يخفى تكلُّفُه.

وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق ابن جُرَيج قال: أخبرني إسماعيل، وهو ابن إبراهيم المعروف بابنِ عُليَّة راويه في هذا الباب بلفظ: ولا لشيءٍ لم أفعَله، لـمَ لم تَفعَله؟ وهذا من رواية الأكابِر عن الأصاغِر، فإنَّ ابن عُليَّة مشهور بالرِّواية عن ابن جُرَيج، فروى ابن جُرَيج هنا عن تِلميذه.

٢٨- باب المعدِنُ جبارٌ، والبِئر جُبارٌ

٦٩١٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثنا اللَّيثُ، حدَّثني ابنُ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ وأبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمعْدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُس».

قوله: «باب المعْدِن جُبارٌ، والبئر جُبارٌ» كذا تَرجَمَ ببعضِ الخبر، وأفرَدَ بعضه بعده، وتَرجَمَ في الزكاة لبَقيَّتِه، وقد تقدَّم في كتاب الشِّرب (٢٣٥٥) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بتمامه، وبَدَأ فيه بالمعدِنِ وثَنَّى بالبئر، وأورَدَه هنا من طريق اللَّيث: حدَّثني ابن شِهاب، وهذا ممَّا سمعَه اللَّيث عن الزُّهريّ، وهو كثير الرِّواية عنه بواسطةٍ وبغير واسطة.

قوله: «عن سعيد بن المسيّب وأبي سَلَمة» كذا جمعهما اللَّيث ووافقَه الأكثر، واقتَصَرَ بعضهم على أبي سَلَمة، وتقدَّم في الزكاة (١٤٩٩) من رواية مالك عن ابن شِهاب فقال: عن سعيد بن المسيّب وعن أبي سَلَمة بن عبد الرَّحمن، وهذا قد يُظنّ أنَّه عن سعيد مُرسَلٌ وعن أبي سَلَمة موصولٌ.

وقد أخرجه مسلم (١٧١٠/ ٤٥) والنَّسائيُّ (٢٤٩٦) من رواية يونس بن يزيد عن ابن شِهاب عن سعيد بن المسيّب وعُبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة. قال الدّارَقُطنيُّ: المحفوظ عن ابن شِهاب: عن سعيد وأبي سَلَمة، وليس قولُ يونس بمدفوعٍ.

قلت: قد تابَعَه الأوزاعيُّ عن الزُّهْريّ في قوله: عن عُبيد الله، لكن قال: عن ابن عبَّاس،

بَدَل أبي هريرة، وهو وهم من الراوي عنه يوسف بن خالد[١] كما نَبَّهَ عليه ابن عَديّ (١/ ٣٥٨)[٢].

وقد روى سفيان بن حسين عن الزُّهْريّ عن سعيد وحدَه عن أبي هريرة شيئاً منه[٣].

وروى بعض الضُّعَفاء عن/ عبد الرَّزّاق عن مَعمَر عن الزُّهْريّ عن أنس بعضه، ذكره ابن عَديّ (٦/ ٢٨١) وهو غَلَط. ١٢/٢٥٥

وأخرج مسلم (١٧١٠/ ٤٦) الحديث بتمامه من رواية الأسود بن العلاء عن أبي سَلَمة.

وقد رواه عن أبي هريرة جماعةٌ غيرُ مَن ذُكِرَ منهم: محمَّد بن زياد كما في الباب الذي بعده، وهمَّام بن مُنبِّه أخرجه أحمدُ (٨٢٥٢) وأبو داود (٤٥٩٤) والنَّسائيُّ (ك٥٧٨٩).

قوله: «**العَجْماء**» بفتح المهمَلة وسكون الجيم وبالمدّ: تأنيث أعجَمَ، وهي البَهيمة، ويقال أيضاً لكلِّ حيوان غير الإنسان، ويُقال لمن لا يُفصِح، والمراد هنا الأوَّل.

قوله: «**جُبار**» بضمِّ الجيم وتخفيف الموحَّدة: هو الهَدَر الذي لا شيء فيه، كذا أسنَدَه ابن وهب عن ابن شِهاب، وعن مالك: ما لا دية فيه، أخرجه التِّرمذيّ[٤]، وأصله أنَّ العرب تُسمّي السَّيل جُباراً، أي: لا شيء فيه، وقال التِّرمذيّ: فَسَّرَ بعضُ أهل العلم قالوا: العَجماء: الدّابَّة المنفَلِتة من صاحبها، فما أصابت من انفِلاتها فلا غُرْم على صاحبها، وقال أبو داود بعد تخريجه: العَجْماء: التي تكون مُنفَلِتةً لا يكون معها أحدٌ، وقد تكون بالنَّهار ولا تكون باللَّيلِ.

ووَقَعَ عند ابن ماجَهْ (٢٦٧٥) في آخر حديث عُبادة بن الصّامت: والعَجماء: البَهيمة من

---

(١) كذا وقع في الأصلين و(س)، وهو خطأ، والصواب أيوب بن خالد، وهو الحرّاني، ولعلَّ الحافظ أراد أن يذكره، فسبق قلمه فذكر يوسف بن خالد، وهو السَّمْتي، لشهرته، وهو متروك الحديث.

(٢) وهو أيضاً عند أبي عوانة في «مستخرجه» (٦٣٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٦) بلفظ: «الرِّجل جُبار»، وقال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي ٨/ ٣٤٣: هو غَلَطٌ، وقال أبو عوانة (٦٣٧١): لم يَقُلْه غيرُه، يعني سفيان بن حُسين، وقال الدارقطني في «سننه» (٣٣٠٦): لم يتابع سفيان بن حسين عليه.

(٤) بإثر (١٣٧٧)، وهو ثابت في «الموطأ» أيضاً ٢/ ٨٦٨.

الأنعام وغيرها، والجُبار: هو الهَدَر الذي لا يُغرَم. كذا وَقَعَ التَّفسير مُدرَجاً وكأنَّه من رواية موسى بن عُقْبة. وذكر ابن العربيّ أنَّ بناءَ (جَ بَ رَ) للرَّفع والإهدار من باب السَّلْب، وهو كثير، يأتي اسم الفعل والفاعل لسَلْبِ معناه كما يأتي لإثبات معناه. وتَعقَّبَه شيخنا في «شرح التِّرمِذيّ»: بأنَّه للرَّفع على بابه، لأنَّ إتلافات الآدميّ مضمونة مَقهُورٌ مُتلِفُها على ضَمانها، وهذا إتلاف قد ارتَفَعَ عن أن يُؤخَذ به أحدٌ، وسيأتي بقيَّة ما يَتعلَّق بالعَجماءِ في الباب الذي يليه.

قوله: «والبئر جُبار» في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم: «والبئر جَرْحُها جُبار»، أمَّا البئر فهي بكسر الموحَّدة ثمَّ ياء ساكنة مَهموزة ويجوز تسهيلها، وهي مؤنَّثة وقد تُذكَّر على معنى القَلِيب والطَّوِيّ، والجمعُ: أبؤُرٌ وآبارٌ بالمدِّ والتَّخفيف، وبهمزَتَينِ بينهما موحَّدة ساكنة.

قال أبو عُبيد: المراد بالبئرِ هنا: العاديةُ القديمة التي لا يُعلم لها مالكٌ، تكون في البادية فيقع فيها إنسانٌ أو دابّةٌ، فلا شيء في ذلك على أحد.

وكذلك لو حَفَرَ بئراً في مِلكه أو في مَوات فوَقَعَ فيها إنسان أو غيره فتَلِفَ، فلا ضَمان إذا لم يكن منه تَسَبُّب إلى ذلك ولا تَغرير، وكذا لو استأجَرَ إنساناً ليَحفِر له البئرَ فانهارَت عليه فلا ضَمان، وأمَّا مَن حَفَرَ بئراً في طريق المسلمين وكذا في مِلك غيره بغير إذن فتَلِفَ بها إنسان، فإنَّه يجب ضَمانه على عاقلة الحافر والكفَّارة في ماله، وإن تَلِفَ بها غير آدميّ وجَبَ ضَمانه في مال الحافر، ويَلتَحِق بالبئرِ كلّ حُفرة على التَّفصيل المذكور.

والمراد بجَرْحِها: وهو بفتح الجيم لا غير، كما نَقَلَه في «النِّهاية» عن الأزهَريّ[1]: ما يَحصُل بالواقع فيها من الجِراحة، وليست الجِراحة مخصوصةً بذلك، بل كلّ الإتلافات مُلحَقة بها، قال عِياض وجماعة: إنَّما عَبَّرَ بالجَرْحِ لأنَّه الأغلَب، أو هو مِثال نَبَّهَ به على ما عَداه، والحُكم في جميع الإتلافات بها سواء، سواءٌ كان على نَفْس أو مال، ورواية الأكثر تَتَناول ذلك على بعض

(١) قاله الأزهري في «تهذيب اللغة» باب الحاء والجيم ٤/ ٨٦.

الآراء، ولكنَّ الرَّاجح أنَّ الذي يحتاج لتقديرٍ لا عموم فيه، قال ابن بَطّال: وخالَفَ الحنفيَّة في ذلك فضَمَّنوا حافر البئر مُطلَقاً قياساً على راكب الدّابَّة، ولا قياس مع النَّص.

قال ابن العربيِّ: اتَّفقت الرِّوايات المشهورة على التلفُّظ بالبئر، وجاءت رواية شاذّة بلفظ: «النار جُبار»[1] بنونٍ وألف ساكنة قبل الرَّاء، ومعناه عندهم: أنَّ مَن استَوقَدَ ناراً ممَّا يجوز له فتعدَّت حتَّى أتلَفَت شيئاً فلا ضَمان عليه، قال: وقال بعضهم: صَحَّفَها بعضُهم لأنَّ أهل اليمن يَكتُبونَ النارَ بالياءِ لا بالألف، فظنَّ بعضهم البئرَ ـ بالموحدة ـ النارَ، بالنّونِ، فرواها كذلك.

قلت: هذا التَّأويل نَقَلَه ابن عبد البَرِّ[2] وغيره عن يحيى بن مَعِين، وجَزَم بأنَّ مَعمَراً صَحَّفَه حيثُ رواه عن همَّام عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البَرّ: ولم يأت ابن مَعِين على قوله بدليلٍ، وليس بهذا تُرَدّ أحاديث الثِّقات.

قلت: ولا يُعتَرَض على الحُفّاظ النُّقّاد بالاحتمالات. ويُؤيِّد/ ما قال ابنُ مَعِين اتِّفاق الحُفّاظ من أصحاب أبي هريرة على ذِكْر البئر دونَ النار[3]، وقد ذكر مسلم أنَّ علامة المنكَر في حديث المحدِّث: أن يَعمِد إلى مشهور بكَثْرة الحديث والأصحاب، فيأتي عنه بما ليس عندهم. وهذا من ذاكَ، ويُؤيِّده أيضاً أنَّه وَقَعَ عند أحمدَ (١٤٥٩٢) من حديث جابر بلفظ: «والجُبُّ جُبارٌ» بجيمٍ مضمومة وموحَّدة ثقيلة، وهي البئر. ٢٥٦/١٢

وقد اتَّفَقَ الحُفّاظ على تغليط سفيان بن حسين حيثُ روى عن الزُّهْريّ في حديث الباب: «الرِّجل جُبار» بكسر الرَّاء وسكون الجيم، وما ذاكَ إلّا أنَّ الزُّهْريّ مُكثِر من الحديث والأصحاب، فتفرَّد سفيان عنه بهذا اللَّفظ، فعُدَّ مُنكَراً.

---

(١) أخرجها أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٧).

(٢) انظر «التمهيد» ٧/ ٢٧.

(٣) على أنه لم ينفرد ابنُ معين بذلك، فقد روى الدارقطني في «سننه» الحديث (٣٣٠٧) وقال بإثره: قال الرَّماديُّ: قال عبد الرزاق: قال معمر: لا أُراه إلّا وَهْماً. قلنا: هذا معمر نفسه يحتمل ذلك فماذا بعد ذلك؟! ثم روى الدارقطني بعده (٣٣٠٨) عن أحمد بن حنبل قوله عن هذه الرواية: ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس هو بصحيح. ثم روى عنه (٣٣٠٩) أنه قال نحو قول ابن معين من أنه مُصَحّفٌ.

وقال الشافعيّ: لا يَصِحّ هذا. وقال الدّارَقُطنيُّ: رواه عن أبي هريرة: سعيد بن المسيّب وأبو سَلَمة وعُبيد الله بن عبد الله والأعرَج وأبو صالح ومحمَّد بن زياد ومحمَّد بن سِيرِين فلم يَذكُروها، وكذلك رواه أصحاب الزُّهْريّ وهو المعروف.

نعم الحُكم الذي نَقَلَه ابن العربيّ صحيح، ويُمكِن أن يُتلقَّى من حيثُ المعنى من الإلحاق بالعَجْماء، ويَلتَحِق به كلّ جَماد، فلو أنَّ شخصاً عَثَرَ فوَقَعَ رأسُه في جِدار فماتَ أو انكَسَرَ، لم يجب على صاحب الجِدار شيء.

قوله: «**والمَعْدِن جُبَار**» وَقَعَ في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم (١٧١٠/ ٤٦): «والمعدِن جَرحها جُبار»، والحُكم فيه ما تقدَّم في البئر لكنَّ البئر مؤنَّثة والمعدِن مُذكَّر، فكأنَّه ذكره بالتَّأنيثِ[1] للمُؤاخاة أو لمُلاحَظة أرض المعدِن، فلو حَفَرَ مَعدِناً في مِلكه أو في مَوات فوَقَعَ فيه شخص فماتَ فدمه هَدَر، وكذا لو استأجَرَ أجيراً يعمل له فانهارَ عليه فماتَ، ويَلتَحِق بالبئرِ والمعدِن في ذلك كلّ أجير على عمل، كمَن استُؤجِرَ على صُعود نخلة فسَقَطَ منها فماتَ.

قوله: «**وفي الرِّكاز الخُمُس**» تقدَّم شرحه مُستوفًى في كتاب الزكاة (١٤٩٩).

٢٩- باب العَجْماء جُبارٌ

وقال ابنُ سِيرِينَ: كانوا لا يُضَمِّنونَ منَ النَّفْحةِ، ويُضَمِّنونَ من رَدِّ العِنان.

وقال حَمَّادٌ: لا تُضْمَنُ النَّفْحةُ، إلّا أن يَنْخُسَ إنسانٌ الدّابَّةَ.

وقال شُرَيحٌ: لا تُضْمَنُ ما عاقَبَت، أن يَضرِبَها فتَضرِبَ برِجْلِها.

وقال الحَكَمُ وحَمَّادٌ: إذا ساقَ المُكاري حِماراً عليه امرأةٌ فتَخِرُّ، لا شيءَ عليه.

وقال الشَّعْبيُّ: إذا ساقَ دابّةً فأتعَبَها فهو ضامِنٌ لما أصابت، وإن كان خَلْفَها مُتَرَسِّلاً لم يَضْمَنْ.

---

(١) كذا وقع للحافظ رحمه الله: «جَرْحها» بالتأنيث، مع أنَّ الذي في مطبوع «صحيح مسلم»: «جرحه» بالتذكير، وكذلك هو في «الجمع بين الصحيحين» للحُميدي ٣/ ٤٥، وكذا في «جامع الأصول» لابن الأثير (٧٧٩٣)، وعليه فلا حاجة إلى هذا التأويل الذي ذكره الحافظ.

٦٩١٣- حدَّثنا مسلمٌ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن محمَّدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «العَجْماءُ عَقْلُها جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمعْدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُس».

قوله: «**باب العَجْماء جُبار**» أفرَدَها بترجمةٍ لما فيها من التَّفاريع الزّائدة عن البئر والمعدِن، وتقدَّمَت الإشارة إلى ذلك.

قوله: «**وقال ابن سِيرِينَ: كانوا لا يُضَمِّنونَ**» بالتَّشديد «**من النَّفْحة**» بفتح النُّون وسكون الفاء ثمَّ حاء مُهمَلة، أي: الضَّرْبة بالرِّجل، يقال: نَفَحَت الدّابَّة: إذا ضَرَبَت بِرِجلِها، ونَفَحَ بالمال: رَمَى به، ونَفَحَ عن فلان ونافَحَ: دَفَعَ ودافَعَ.

قوله: «**ويُضَمِّنونَ من رَدِّ العِنان**» بكسر المهمَلة ثمَّ نون خفيفة: هو ما يوضَع في فم الدّابَّة ليُصرِّفها الرّاكِب لما يَختار، والمعنى: أنَّ الدّابَّة إذا كانت مَركوبة فَلَفَتَ الرّاكِب عِنانها فأصابت بِرِجلِها شيئاً ضَمِنَه الرّاكِب، وإذا ضَرَبَت بِرِجلِها من غير أن يكون له في ذلك تَسَبُّب لم يَضمَن. وهذا الأثر وَصَلَه سعيد بن منصور عن هُشَيم: حدَّثنا ابن عَوْن عن محمَّد ابن سِيرِين، وهذا سند صحيح، وأسنَدَه ابن أبي شَيْبة (٩/ ٢٧١) من وجه آخر عن ابن سِيرِين نحوه.

قوله: «**وقال حمَّاد: لا تُضْمَنُ النَّفْحةُ، إلّا أن يَنْخُس**» بنونٍ ومُعجَمة ثمَّ مُهمَلة، أي: يَطعُن.

قوله: «**إنسانٌ الدّابَّةَ**» هو/ أعمُّ من أن يكون صاحبَها أو أجنبيّاً، وهذا الأثر وَصَلَ بعضَه ابن أبي شَيْبة (٩/ ٢٧١) من طريق شُعْبة: سألت الحَكَم عن رجل واقف على دابَّته، فضَرَبَت بِرِجلِها؟ فقال: يَضمَن، وقال حمَّاد: لا يَضمَن. ٢٥٧/١٢

قوله: «**وقال شُرَيح**» هو ابن الحارث القاضي المشهور.

قوله: «**لا تُضمَن ما عاقَبَت**» أي: الدّابَّةُ «**أن يَضرِبها فتَضرِبَ بِرِجْلِها**» وَصَلَه ابن أبي شَيْبة[1] من طريق محمَّد بن سِيرِين عن شُرَيح قال: يَضمَن السائق والرّاكِب ولا تُضمَن الدّابَّة إذا

(١) كذا نسبه الحافظ لابن أبي شيبة، ومن قبل ذلك نسبه إليه في «تغليق التعليق» ٥/ ٢٧٥، وهو وهمٌ منه رحمه الله، لأنَّ لفظ رواية ابن أبي شيبة بالإسناد الذي ساقه في «التغليق» عن شُريح: أنه بَرَّأ من النَّفْحة. وأما اللفظ الذي ذكره هنا فهو لعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٧٠) عن الثوري عن أبي حَصِينٍ عن شُريح.

عاقَبَت، قلت: وما عاقَبَت؟ قال: إذا ضَرَبَها رجلٌ فأصابته. وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه وزاد: أو رأس إلّا أن يَضرِبها رجل فتُعاقبَه فلا ضَمان[1].

قوله: «**وقال الحَكَم**» أي: ابن عُتَيبة، بمُثنّاةٍ وموحَّدة مُصغَّر، هو الكوفيّ أحد فُقَهائهم «**وحمّاد**» هو ابن أبي سليمان أحد فقهاء الكوفة أيضاً.

قوله: «**إذا ساقَ المُكارِي**» بكسر الرَّاء وبفتحِها أيضاً.

قوله: «**حِماراً عليه امرأة فتَخِرُّ**» بالخاءِ المعجَمة، أي: تَسقُط.

قوله: «**لا شيء عليه**» أي: لا ضَمان.

قوله: «**وقال الشَّعْبيّ: إذا ساقَ دابّة فأتعبَها فهو ضامِنٌ لما أصابت، وإن كان خَلْفَها مُتَرَسِّلاً لم يَضْمَنْ**» وَصَلَه سعيد بن منصور وابن أبي شَيْبة (٩/ ٢٥٩) من طريق إسماعيل ابن سالم عن عامر ـ وهو الشَّعْبيّ ـ قال: إذا ساقَ الرجل الدّابَّة وأتعبَها فأصابت إنساناً فهو ضامن، فإن كان خَلفها مُتَرَسِّلاً ـ أي: يَمشي على هِينَته ـ فليس عليه ضَمان فيما أصابت.

قال ابن بَطّال: فرَّقَ الحنفيَّة فيما أصابت الدّابَّة بيَدِها أو رِجلها، فقالوا: لا يَضمَن ما أصابت برِجلِها وذَنَبها، ولو كان بسببٍ، ويَضمَن ما أصابت بيَدِها وفَمِها، فأشارَ البخاريّ إلى الردّ بما نَقَلَه عن أئمَّة أهل الكوفة ممَّا يُخالف ذلك. وقد احتَجَّ لهم الطَّحَاويُّ بأنَّه لا يُمكِن التَّحَفُّظ من الرِّجل والذَّنَب بخِلَاف اليد والفَم، واحتَجَّ برواية سفيان بن حسين: «الرِّجل جُبار» وقد غَلَّطَه الحُفّاظ، ولو صَحَّ فاليد أيضاً جُبار بالقياس على الرِّجل، وكلّ منهما مُقيَّد بما إذا لم يكن لمن هي معه مُباشَرةٌ ولا تَسَبُّبٌ.

ويحتمل أن يُقال: حديث: «الرِّجْل جُبار» مختصر من حديث: «العَجْماء جُبار»، لأنَّها فرد من أفراد العَجماء، وهم لا يقولون بتخصيصِ العموم بالمفهوم، فلا حُجّة لهم فيه.

---

(١) لفظه كما في «تغليق التعليق» ٥/ ٢٥٧: عن شريح أنه كان يُضمّن السائقَ والقائدَ والراكبَ ما أصابت الدابة بيدٍ أو رجلٍ أو رأسٍ، إلّا أن يضربها رجلٌ فتُعاقبَه فلا ضمان.

وقد وَقَعَ في حديث الباب زيادة: «والرِّجل جُبار» أخرجه الدّارَقُطنيُّ (٣٣١٢) من طريق آدم عن شُعْبة، وقال: تفرَّد آدم عن شُعْبة بهذه الزّيادة، وهي وهم.

وعند الحنفيَّة خِلَاف، فقال أكثرُهم: لا يَضمَن الرَّاكِب والقائد في الرِّجْل والذَّنَب، إلّا إن أوقَفَها في الطَّريق، وأمَّا السائق فقيلَ: ضامن لما أصابت بيَدِها أو رِجلها، لأنَّ النَّفحة بمرأى عينه، فيُمكِنه الاحتراز عنها، والرَّاجح عندهم: لا يَضمَن النَّفحة وإن كان يراها، إذ ليس على رِجلها ما يَمنَعها به، فلا يُمكِنه التَّحرُّز عنه، بخِلَاف الكَدْم[1] فإنَّه يَمنَعها باللِّجام، وكذا قال الحَنابِلة.

قوله: «حدَّثنا مسلم» هو ابن إبراهيم، ومحمَّد بن زيادة[2] هو الجُمَحيُّ، والسَّند بصريّونَ.

قوله: «عن أبي هريرة» في رواية الإسماعيليّ من طريق عليّ بن الجَعْد عن شُعْبة عن محمَّد ابن زياد سمعت أبا هريرة.

قوله: «العَجْماء عَقْلُها جُبار» في رواية حامد البَلْخيّ[3] عن أبي زيد عن شُعْبة: «جَرْحُ العَجماء جُبار»[4] أخرجه الإسماعيليّ، ووَقَعَ في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم (١٧١٠/ ٤٦): «العَجماء جَرْحُها جُبار»، وكذا في حديث كثير بن عبد الله المُزَنيِّ عند ابن ماجَهْ (٢٦٧٤)، وفي حديث عُبادة بن الصّامت[5] عنده (٢٦٧٥)، وقال شيخنا في «شرح

---

(١) في (س): الفم، ولم تظهر الكلمة في (أ)، والمثبت من (ع)، وهو الأنسبُ، لأنه ذكر النفحةَ التي هي فِعْلُ الرِّجْل، فيُناسبها ذكر الكَدْم الذي هو فِعْلُ الفَمِ، وهو العَضُّ بأدنى الفم.

(٢) تحرَّف في (س) هنا بعد سطرين إلى: زيادة.

(٣) كذا في (س)، وفي (أ): خالد البلخي، وسقط من (ع) عدة أسطر، هذا من جُملتها، ويغلب على ظننا صوابُ ما في (س)، لأنَّ في هذه الطبقة حامد بن يحيى البلخي، يروي عن طبقة تلامذة شعبة، وأبو زيد هذا: هو سعيد بن الربيع البصري، مشهور الرواية عن شعبة، والله أعلم.

(٤) وهذا أيضاً هو لفظ رواية مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، وهو في «الموطأ» ٢/ ٨٦٨.

(٥) عجباً للحافظ كيف ذهل عن أنَّ هذا هو لفظ أكثر أصحاب ابن شهاب الزهري عنه عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة، ومنهم الليث الذي تقدمت روايته برقم (٦٩١٢) وهو أيضاً لفظ همام بن منبه عن أبي هريرة عند أحمد (٨٢٥٢) وغيره.

التِّرمِذيّ»: وليس ذِكْر الجَرح قَيداً، وإنَّما المراد به إتلافها بأيِّ وجه كان، سواء كان بجَرحٍ أو غيره، والمراد بالعقلِ الدِّية، أي: لا دية فيما تُتلِفُه.

وقد استَدَلَّ بهذا الإطلاق مَن قال: لا ضَمان فيما أتلَفَت البَهيمة سواء كانت مُنفَرِدة أو معها أحد، سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها، وهو قول الظّاهريَّة، واستَثنَوا ما إذا كان الفعل منسوباً إليه بأن حَمَلَها على ذلك الفعل إذا كان راكباً، كأن يَلوي عِنانها فتُتلِف/ شيئاً بِرجلِها مثلاً، أو يَطعُنها، أو يَزجُرها حين يَسوقها، أو يقودها حتَّى تُتلِف ما مرَّت عليه، وأمَّا ما لا يُنسَب إليه فلا ضَمان فيه. ٢٥٨/١٢

وقال الشافعيَّة: إذا كان مع البَهيمة إنسان فإنَّه يَضمَن ما أتلَفَته من نَفْس أو عُضو أو مال، سواء كان سائقاً أو راكباً أو قائداً، سواء كان مالكاً أو أجيراً أو مُستأجِراً أو مُستَعيراً أو غاصباً، وسواء أتلَفَت بيَدِها أو رِجلها أو ذَنَبها أو رأسها، وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، والحُجّة في ذلك أنَّ الإتلاف لا فرق فيه بين العَمد وغيره، ومَن هو مع البَهيمة حاكم عليها، فهي كالآلة بيَدِه فِفعلُها منسوب إليه، سواء حَمَلَها عليه أم لا، سواء عَلِم به أم لا.

وعن مالك كذلك، إلّا إن رَمَحَت بغير أن يفعل بها أحدٌ شيئاً تَرمَح بسببِه، وحكاه ابن عبد البَرِّ عن الجمهور.

وقد وَقَعَ في رواية جابر عند أحمدَ (١٤٥٩٢) والبزَّار[1] بلفظ: «السائمةُ جُبار»، وفيه إشعار بأنَّ المراد بالعَجماء: البَهيمة التي تَرعَى، لا كلّ بهيمة، لكنَّ المراد بالسائمة هنا التي ليس معها أحد، لأنَّه الغالب على السائمة، وليس المراد بها التي لا تُعلَف كما في الزكاة، فإنَّه ليس مقصوداً هنا.

واستُدِلَّ به على أنَّه لا فرق في إتلاف البَهيمة للزُّروع[2] وغيرها في اللَّيل والنَّهار، وهو قول الحنفيَّة والظّاهريَّة، وقال الجمهور: إنَّما يَسقُط الضَّمان إذا كان ذلك نهاراً، وأمَّا باللَّيلِ فإنَّ

---

(١) كما في «كشف الأستار» (٨٩٤).

(٢) في الأصلين: للزرع، والمثبت من (س) هو الصحيح، لقوله بعد ذلك: وغيرها، بتأنيث الضمير، وأما الزرع فمذكّر.

عليه حِفظَها، فإذا أتلَفَت بتقصيرٍ منه وجَبَ عليه ضَمان ما أتلَفَت، ودليل هذا التَّخصيص ما أخرجه الشافعيّ[١] وأبو داود (٣٥٧٠) والنَّسائيُّ (ك٥٧٥٣) وابن ماجَهْ[٢]، كلّهم من رواية الأوزاعيّ، والنَّسائيُّ أيضاً (ك٥٧٥٢) وابنُ ماجَهْ (٢٣٣٢م) من رواية عبد الله بن عيسى، والنَّسائيُّ أيضاً من رواية محمَّد بن مَيسَرة[٣] وإسماعيل بن أُميَّة (ك٥٧٥٢) كلّهم عن الزُّهْريّ عن حَرام بن مُحيِّصة الأنصاريّ عن البراء بن عازِب قال: كانت له ناقةٌ ضاريَةٌ فدَخَلَت حائطاً فأفسَدَت فيه، فقَضَى رسول الله ﷺ: أنَّ حِفظ الحوائط بالنَّهار على أهلها، وأنَّ حِفظ الماشية باللَّيلِ على أهلها، وأنَّ على أهل المواشي ما أصابت ماشيَتُهم باللَّيلِ.

وأخرجه ابن ماجَهْ (٢٣٣٢) أيضاً من رواية اللَّيث عن الزُّهْريّ عن ابن مُحيِّصة: أنَّ ناقة للبراء، ولم يُسمِّ حَراماً، وأخرجه أبو داود (٣٥٦٩) من رواية مَعمَر عن الزُّهْريّ، فزاد فيه رجلاً قال: عن حَرام بن مُحيِّصة عن أبيه، وكذا أخرجه مالك (٢/ ٧٤٧) والشافعيّ[٤] عنه عن الزُّهْريّ عن حَرام بن سعد[٥] بن مُحيِّصة: أنَّ ناقة، وأخرجه الشافعيّ[٦] في رواية المُزَنيِّ في «المختصر» عنه عن سفيان عن الزُّهْريّ، فزاد مع حَرام سعيدَ بنَ المسيّبِ قالا: إنَّ ناقة للبراءِ.

وفيه اختلاف آخر، أخرجه البيهقيُّ[٧] من رواية ابن جُرَيج عن الزُّهْريّ عن أبي أُمامَةَ بن سهل، فاختُلِفَ فيه على الزُّهْريّ على ألوان، والمسنَد منها طريق حَرام عن البراء. وحَرام ـ

---

(١) في «مسنده» ٢/ ١٠٧.

(٢) لم يخرجه ابن ماجه من رواية الأوزاعي.

(٣) رواية محمد بن ميسرة أخرجها النسائي في «الكبرى» (٥٥٧٥) لكن قال فيها: عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء، فليست هي عن حرام بن مُحيِّصة عن البراء كما قال الحافظ رحمه الله.

(٤) في «مسنده» ٢/ ١٠٧.

(٥) تحرَّف في (س) إلى: سعيد.

(٦) وهو في «السنن المأثورة» للشافعي برواية الطحاوي عن خاله المزني عن الشافعي برقم (٥٢٥)، وهو أيضاً في «مسند أحمد» (٢٣٦٩٤).

(٧) لم نقف عليه في شيء من كتب البيهقي التي بأيدينا مسنداً، لكن ذكره في «معرفة السنن والآثار» (١٧٥٨١)، وقرأ سنده عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤٣٨) عن ابن جريج.

بمهملتين ـ اختُلِفَ هل هو ابن مُحيِّصة نفسه أو ابن سعد بن مُحيِّصة؟ قال ابن حَزْم: وهو مع ذلك مجهول لم يَروِ عنه إلّا الزُّهْريّ ولم يوثِّقه. قلت: وقد وثَّقه ابن سعد وابن حِبّان لكن قال: إنَّه لم يسمع من البراء. انتهى، وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول مَن قال فيه: عن البراء، أي: عن قصَّة ناقة البراء، فتجتمع الرِّوايات، ولا يمتنع أن يكون للزُّهريِّ فيه ثلاثة أشياخ.

وقد قال ابن عبد البَرّ: هذا الحديث وإن كان مُرسَلاً فهو مشهور حدَّث به الثِّقات، وتَلَقّاه فقهاء الحِجاز بالقَبُول، وأمَّا إشارة الطَّحَاويّ إلى أ نَّه منسوخ بحديثِ الباب، فقد تَعقَّبوه بأنَّ النَّسخ لا يَثبُت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ، وأقوى من ذلك قول الشافعيّ: أخَذنا بحديثِ البراء لثُبوتِه ومَعرِفة رجاله، ولا يُخالفه حديث: «العَجماء جُبار»، لأ نَّه من العامّ المراد به الخاصّ، فلمَّا قال: «العَجماء جُبار» وقَضَى فيما أفسَدَت العَجماء بشيءٍ في حال دونَ حال، دَلَّ ذلك على أنَّ ما أصابت العَجماء من جَرح وغيره في حالٍ جُبارٌ، وفي حالٍ غيرُ جُبار.

ثمَّ يُقضَى على الحنفيَّة أنَّهم لم يَستَمِرّوا على الأخذ بعمومِه في تَضمين الرَّاكِب، مُتَمسِّكينَ بحديث: «الرِّجل جُبار» مع ضعف راويه كما تقدَّم.

٢٥٩/١٢ وتَعقَّبَ بعضهم على الشافعيَّة قولهم: إنَّه لو جَرَت عادةُ قومٍ إرسالَ المواشي ليلاً وحَبْسها/ نهاراً انعَكَسَ الحُكم على الأصحّ، وأجابوا بأنَّهم اتَّبَعوا المعنى في ذلك، ونَظيره القَسْم الواجب للمرأة لو كان يَكتَسِب ليلاً ويأوي إلى أهله نهاراً، لانعَكَسَ الحُكم في حَقّه، مع أنَّ عِمادَ القَسْمِ اللَّيل، نعم لو اضطَرَبَت العادة في بعض البلاد فكان بعضهم يُرسِلها ليلاً وبعضهم يُرسِلها نهاراً، فالظّاهر أ نَّه يُقضَى بما دَلَّ عليه الحديث.

٣٠- باب إثمِ مَن قتل ذِمّيّاً بغير جُرمٍ

٦٩١٤- حدَّثنا قيسُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا الحسنُ، حدَّثنا مجاهدٌ، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن قَتَلَ نفساً مُعاهَدةً، لم يَرَحْ رائحةَ الجنَّةِ، وإنَّ رِيحَها ليُوجَدُ من مَسِيرةِ أربعينَ عاماً».

قوله: «باب إثم مَن قَتَلَ ذِمِّيّاً بغير جُرْم» بضمِّ الجيم وسكون الرَّاء، وقد بيَّنت في الجِزية (٣١٦٦) حِكمة هذا القَيْد، وأنَّه وإن لم يُذكَر في الخبر فقد عُرِفَ من قاعدة الشَّرع. ووَقَعَ نَصّاً في رواية أبي معاوية عن الحسن بن عَمْرو عند الإسماعيليّ بلفظ: «حَقّ».

وللبيهقيّ (٩/ ٢٠٥) من رواية صفوان بن سُلَيم عن ثلاثينَ من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ بلفظ: «مَن قتل مُعاهَداً له ذِمّة الله وذِمّة[1] رسوله»، ولأبي داود (٢٧٦٠) والنَّسائيِّ (٤٧٤٧) من حديث أبي بكْرة: «مَن قتل مُعاهَداً في غير كُنْهِه».

والذِّمّيّ منسوب إلى الذِّمّة: وهي العهد، ومنه: «ذِمّة المسلمين واحدة»[2].

قوله: «عبد الواحد» هو ابن زياد.

قوله: «حدَّثنا الحسن» هو ابن عَمْرو الفُقَيميّ، بفاءٍ ثمَّ قاف مُصغَّر، وقد بيَّنت حاله في كتاب الجِزية.

قوله: «مجاهد، عن عبد الله بن عَمْرو» هكذا في جميع الطُّرق بالعَنعَنة، وقد وَقَعَ في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عَمْرو عن مجاهد عن جُنَادة بن أبي أُميَّة عن عبد الله بن عَمْرو، فزاد فيه رجلاً بين مجاهد وعبد الله، أخرجه النَّسائيُّ (٤٧٥٠) وابن أبي عاصم (ص٨٦) من طريقه[3]، وجَزَمَ أبو بكر البَرْدِيجي[4] في كتابه في بيان المرسَل: أنَّ مجاهداً لم يسمع من عبد الله بن عَمْرو[5].

قوله: «مَن قَتَلَ نفساً مُعاهدةً» كذا تَرجَمَ بالذِّمّيّ، وأورَدَ الخبر في المعاهَد، وتَرجَمَ في

---

(١) لفظة «ذمة» الثانية سقطت من (أ) و(س)، وأثبتناها من (ع)، وهي ثابتة في الحديث.

(٢) تقدم من حديث علي بن أبي طالب برقم (١٨٧٠).

(٣) الضمير هنا يعود على مروان بن معاوية لا على النسائي، وقد أخرجه الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح» (٥٨٣) من طريق النسائي.

(٤) تصحف في (س) إلى: البَردنجي، بالنون بعد الدال، بدل الياء.

(٥) سيُعلِّق الحافظ على ذلك قريباً.

الجِزية (٣١٦٦) بلفظ: «مَن قتل مُعاهَداً» كما هو ظاهر الخبر، والمراد به: مَن له عهد مع المسلمين، سواء كان بعَقدِ جِزية أو هُدنة من سُلطان أو أمان من مسلم، وكأنَّه أشارَ بالتَّرجمة هنا إلى رواية مروان بن معاوية المذكورة، فإنَّ لفظه: «مَن قتل قتيلاً من أهل الذِّمّة»، وللتِّرمذيِّ (١٤٠٣) من حديث أبي هريرة: «مَن قتل نفساً مُعاهَداً له ذِمّة الله وذِمّة رسوله»[١] الحديث.

وقد ذكرت في الجِزية (٣١٦٦) مَن تابَعَ عبد الواحد على إسقاط جُنادة، ونَقَلت ترجيح الدّارَقُطنيِّ لرواية مروان لأجلِ الزّيادة، وبيَّنت أنَّ مجاهداً ليس مُدلِّساً وسماعه من عبد الله ابن عَمْرو ثابت، فترجحُ رواية عبد الواحد لأنَّه تُوبِعَ وانفرَدَ مروان بالزّيادة.

وقوله: «لم يَرَح» تقدَّم شرحه في الجِزية، والمراد بهذا النَّفي وإن كان عامّاً التَّخصيصُ بزمانٍ ما، لِما تَعاضَدَت الأدلَّة العقليَّة والنَّقليَّة أنَّ مَن ماتَ مسلماً ولو كان من أهل الكبائر، فهو محكوم بإسلامه غيرُ مُخلَّد في النار، ومَآله إلى الجنَّة، ولو عُذِّبَ قبل ذلك.

قوله: «لَيُوجَد» كذا للأكثر هنا، وفي رواية الكُشمِيهنيّ بحذفِ اللّام.

قوله: «أربعينَ عاماً» كذا وَقَعَ للجميع، وخالَفَهم عَمْرو بن عبد الغَفّار عن الحسن بن عَمْرو عند الإسماعيليّ فقال: «سبعينَ عاماً»، ومثله في حديث أبي هريرة عند التِّرمذيّ (١٤٠٣) من طريق محمَّد بن عَجْلان عن أبيه عنه، ولفظه: «وإنَّ ريحها لَيُوجَد من مَسيرة سبعينَ خَريفاً»، ومثله في رواية صفوان بن سُلَيم المشار إليها. ونحوه/ لأحمدَ (١٦٥٩٠) من طريق هلال ابن يِساف عن رجل[٢] عن النبيِّ ﷺ: «سيكونُ قومٌ لهم عهدٌ، فمَن قتل منهم رجلاً لم يَرَح رائحة الجنَّة، وإنَّ ريحَها لَيُوجَد من مَسيرة سبعينَ عاماً». ٢٦٠/١٢

وعندَ الطبرانيّ في «الأوسط» (٦٦٣) من طريق محمَّد بن سِيرِين عن أبي هريرة بلفظ: «من مَسيرة مئة عام»، وفي الطبرانيّ[٣] عن أبي بكرة: «خمس مئة عام».

---

(١) وهو أيضاً عند ابن ماجه (٢٦٨٧).

(٢) ورواه أحمد أيضاً (١٨٠٧٢)، والنسائي (٤٧٤٩) من طريق هلال بن يِسافٍ عن القاسم بن مُخَيمِرةَ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) سقط مسند أبي بكرة من «معجم الطبراني الكبير»، وهو في «معجمه الأوسط» أيضاً (٤٣١)، وفات الحافظَ رحمه الله أنه في «مسند أحمد» (٢٠٥٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣٨٣) وغيرهما.

ووَقَعَ في «الموطَّأ»[1] في حديث آخر: «إنَّ ريحها يُوجَد من مَسيرة خمس مئة عام». وأخرجه الطبرانيُّ في «المعجَم الصَّغير» من حديث أبي هريرة[2]، وفي حديث لجابرٍ ذكره صاحب «الفِردَوس»[3]: «إنَّ ريح الجنَّة يُدرَك من مَسيرة ألف عام».

وهذا اختلاف شديد، وقد تَكلَّمَ ابن بَطّال على ذلك فقال: الأربعونَ هي الأشدُّ فمَن بَلَغَها زاد عمله ويقينه ونَدمه، فكأنَّه وَجَدَ ريح الجنَّة التي تَبعَثه على الطاعة، قال: والسَّبعونَ آخر المعتَرَك، ويَعرِضُ عندها النَّدَم وخَشْية هجوم الأجَل، فتَزداد الطاعة بتوفيق الله فيَجِد ريحها من المدّة المذكورة.

وذكر في الخمس مئة كلاماً مُتَكلَّفاً حاصله: أنّها مُدّة الفَترة التي بين كلّ نبيّ ونبيّ، فمَن جاء في آخرها وآمَنَ بالنبيّينَ يكون أفضلَ من غيره، فيَجِد ريح الجنَّة.

وقال الكِرْمانيُّ: يحتمل أن لا يكون العَدَد بخُصوصِه مقصوداً، بل المقصود المبالَغة في التكثير، ولهذا خَصَّ الأربعينَ والسَّبعينَ، لأنَّ الأربعينَ يَشتَمِل على جميع أنواع العَدَد، لأنَّ فيه الآحاد وآحاده عشرة والمئة عشرات والألف مِئات، والسَّبع عَدَد فوق العَدَد الكامل، وهو ستّة، إذ أجزاؤُه بقَدره، وهي النِّصف والثُّلث والسُّدُس بغير زيادة ولا نُقصان، وأمَّا الخمس مئة فهي بُعْدُ ما بين السماء والأرض.

قلت: والذي يظهر لي في الجمع أن يقال: إنَّ الأربعينَ أقلُّ زمن يُدرِكُ به ريحَ الجنَّة مَن في الموقِف، والسَّبعينَ فوق ذلك، أو ذُكِرَت للمُبالَغة، والخمس مئة ثمَّ الألف أكثرُ من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال، فمَن أدرَكَه من المسافة البُعدَى أفضلُ

---

(١) يعني حديث أبي هريرة موقوفاً: نساء كاسيات عاريات، مائلات مُميلات، لا يدخلن الجنة ولا يَجِدْن ريحها، وريحُها يوجد من مسيرة خمس مئة سنة، وهو في «الموطأ» ٢/ ٩١٣.

(٢) ولفظه: «تُراح ريحُ الجنة من مسيرة خمس مئة عام، ولا يجد ريحها مَنّانٌ بعمله، ولا مُدْمِنُ خمرٍ، ولا عاقٌّ»، وهو في «المعجم الصغير» برقم (٤٠٨)، وكذا في «الأوسط» (٤٩٣٨)، وهو أيضاً عند الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٥١).

(٣) وهو أيضاً عند الطبراني في «معجمه الأوسط» (٥٦٦٤)، وعند أبي نعيم في «صفة الجنة» (١٩٥)، وفي إسناده ضعيفان.

مِمَّن أدرَكَه من المسافة القُربَى وبين ذلك، وقد أشارَ إلى ذلك شيخنا في «شرح التِّرمِذيّ» فقال: الجمع بين هذه الرِّوايات أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتَفاوُتِ منازِلهم ودَرَجاتهم. ثمَّ رأيت نحوه في كلام ابن العربيّ فقال: ريح الجنَّة لا يُدرَك بطَبيعةٍ ولا عادة، وإنَّما يُدرَك بما يَخلُق الله من إدراكه، فتارة يُدرِكه مَن شاءَ اللهُ من مَسيرة سبعين، وتارة من مَسيرة خمس مئة.

ونَقَلَ ابن بَطّال أنَّ المهلَّب احتَجَّ بهذا الحديث على أنَّ المسلم إذا قتل الذِّمّيّ أو المعاهَد لا يُقتَل به، للاقتصار في أمره على الوعيد الأُخرَويّ دونَ الدُّنيَويّ، وسيأتي البحث في هذا الحُكم في الباب الذي بعده.

٣١- باب لا يُقتل المسلم بالكافر

٦٩١٥- حدَّثنا صَدَقةُ بنُ الفَضْلِ، أخبرنا ابنُ عُيَينَةَ، حدَّثنا مُطرِّفٌ، سمعتُ الشَّعْبيَّ يُحدِّثُ، قال: سمعتُ أبا جُحَيفةَ قال: سألتُ علياً ﷺ: هل عندَكم شيءٌ ممَّا ليس في القرآنِ؟ ـ وقال ابنُ عُيَينةَ مرَّةً: ما ليس عندَ الناسِ؟ ـ فقال: والذي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمةَ، ما عندَنا إلا ما في القرآنِ، إلا فَهْماً يُعْطَى رجلٌ في كتابه، وما في الصَّحِيفةِ، قلتُ: وما في الصَّحِيفةِ؟ قال: العَقْلُ، وفَكاكُ الأسِيرِ، وأن لا يُقتَلَ مسلمٌ بكافرٍ.

قوله: «**باب لا يُقتَل المسلم بالكافِر**» عَقَّبَ هذه التَّرجمة بالتي قبلها للإشارة إلى أنَّه لا يَلزَم من الوعيد الشَّديد على قتل الذِّمّيّ أن يُقتَصّ من المسلم إذا قتله عَمداً، وللإشارة إلى أنَّ المسلم إذا كان لا يُقتَل بالكافِر فليس له قتل كلّ/ كافر، بل يَحرُم عليه قتل الذِّمّيّ والمعاهَد بغير استحقاق. ٢٦١/١٢

قوله: «**حدَّثنا صَدَقة بن الفَضْل**» ثَبَتَ في بعض النُّسَخ هنا[1]: حدَّثنا أحمدُ بن يونس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا مُطرِّف، أنَّ عامراً حدَّثهم عن أبي جُحَيفةَ (ح) وحدَّثنا صَدَقة بن الفضل...

---

(١) هذا الذي نسبه الحافظُ لبعض النسخ ثبت لغير أبي ذر الهروي، فقد أشير في اليونينية إلى سقوطه لأبي ذرٍّ الهروي وحدَه.

إلى آخره، والصَّواب ما عند الأكثر[1]، وطريق أحمدَ بن يونس تقدَّمَت في الجِزية (٣٠٤٧).

قوله: «مُطرِّف» بمُهمَلةٍ وتشديد الرَّاء: هو ابن طريفٍ، بوزنِ عظيم، كوفيّ مشهور.

قوله: «سألت عليّاً» تقدَّم في كتاب العلم[2] بيانُ سبب هذا السُّؤال، وهذا السّياق أخصَرُ من سياقه في كتاب العلم من وجه آخر عن مُطرِّف. قوله...[3] قال أحمدُ (٥٩٩) عن سفيان بن عُيَينةَ بهذا السَّند: هل عندكم شيءٌ عن رسول الله ﷺ غير القرآن؟ - ولم يَتَردَّد - فقال: لا والذي فَلَقَ الحبّة وبَرَأ النَّسَمةَ، إلّا فهم يُؤتيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصَّحيفة، فذكره.

وقد تقدَّم من وجه آخر عن مُطرِّف في العلم (١١١) وغيره مع شرح الحديث، وبيان اختلاف ألفاظ نَقَلته عن عليّ، وبيان المراد بالعقلِ وفكاك الأسير.

وأمَّا تَرْك قتل المسلم بالكافرِ فأخَذَ به الجمهور، إلّا أنَّه يَلزَم من قول مالك في قاطِع الطَّريق ومَن في معناه إذا قَتَل غيلة أن يُقتَل، ولو كان المقتول ذِمّيّاً، استثناءُ هذه الصّورة من مَنع قتل المسلم بالكافر، وهي لا تُستَثنَى في الحقيقة، لأنَّ فيه معنًى آخر وهو الفساد في الأرض.

وخالَفَ الحنفيَّة فقالوا: يُقتَل المسلم بالذِّمّيِّ إذا قتله بغير استحقاق، ولا يُقتَل بالمستأمَن، وعن الشَّعبيّ والنَّخَعيّ: يُقتَل باليهوديِّ والنَّصرانيّ دونَ المجوسيّ، واحتَجّوا بما وَقَعَ عند أبي داود (٤٥٣٠) من طريق الحسن عن قيس بن عُبَاد عن عليّ بلفظ: «لا يُقتَل مُؤمِن بكافرٍ، ولا ذو عَهْد في عَهْده»، وأخرجه أيضاً (٤٥٣١) من رواية عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه، وأخرجه ابن ماجَهْ (٢٦٦٠) من حديث ابن عبَّاس، والبيهقيّ (٨/ ٣٠) عن عائشة

---

(١) الذي عند أكثر رواه البخاري هو ثبوت هذا الإسناد الثاني، كما في اليونينية، إلّا إن قصد الحافظ أكثر روايات أبي ذر الهروي، كما جرت عادته غالباً.

(٢) عند شرح الحديث (١١١).

(٣) كذا وقع في الأصلين ذكر القول مطلقاً، والظاهر أنَّ الحافظ رحمه الله أراد أن يُعلِّق على التردد الوارد من ابن عيينة في الرواية، ثم نسي أن يتمه، أو أنه أسقطه من النساخ سهواً، والله أعلم.

ومَعقِل بن يَسار، وطرقه كلّها ضعيفة إلّا الطَّريق الأولى والثّانية، فإنَّ سند كلّ منهما حسن، وعلى تقدير قَبُوله فقالوا: وجه الاستدلال منه أنَّ تقديره: ولا يُقتَل ذو عَهْد في عَهْده بكافرٍ، قالوا: وهو من عطف الخاصّ على العامّ فيقتضي تخصيصه، لأنَّ الكافر الذي لا[1] يُقتَل به ذو العهد هو الحَرْبيّ دونَ المساوي له والأعلى، فلا يَبقَى مَن يُقتَل بالمعاهَدِ إلّا الحَرْبيّ، فيَجِبُ أن يكون الكافر الذي لا يُقتَل به المسلم هو الحَرْبيّ تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه.

قال الطَّحَاويُّ: ولو كانت فيه دِلالة على نفي قتل المسلم بالذِّمّيّ، لكان وجه الكلام أن يقول: ولا ذي عهد في عَهْده، وإلّا لكان لَحْناً، والنبيّ ﷺ لا يَلحَن، فلمَّا لم يكن كذلك علمنا أنَّ ذا العهد هو المعنيّ بالقِصاص، فصارَ التَّقدير: لا يُقتَل مُؤمِن ولا ذو عهد في عَهْده بكافرٍ، قال: ومثله في القرآن: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[الطلاق:٤] فإنَّ التَّقدير: واللّائي يَئِسنَ من المحيض واللّائي لم يَحِضنَ. وتُعقِّبَ: بأنَّ الأصل عَدَم التَّقدير، والكلام مُستَقيم بغيره إذا جَعَلنا الجملة مُستأنَفة، ويُؤيِّده اقتصار الحديث الصَّحيح على الجملة الأولى.

ولو سُلِّمَ أنَّها للعطفِ فالمشارَكة في أصل النَّفي لا من كلّ وجه، وهو كقولِ القائل: مَرَرت بزيدٍ مُنطَلِقاً وعَمْرو، فإنَّه لا يوجِب أن يكون مرَّ بعَمرٍو مُنطَلِقاً أيضاً، بل المشارَكة في أصل المرور.

وقال الطَّحَاويُّ أيضاً: لا يَصِحّ حَمله على الجملة المستأنَفة، لأنَّ سياق الحديث فيما يَتعلَّق بالدِّماءِ التي يَسقُط بعضها ببعضٍ، لأنَّ في بعض طرقه[2]: «المسلمون تَتَكافَأ دِماؤُهم». وتُعقِّبَ: بأنَّ هذا الحَصر مردود، فإنَّ في الحديث أحكاماً كثيرة غير هذه، وقد أبدَى الشافعيّ له مُناسَبة، فقال: يُشبِه أن يكون لمَّا أعلمَهم أن لا قَود بينهم وبين الكفَّار، أعلمَهم أنَّ دِماء أهل العهد مُحرَّمة عليهم بغير حَقّ، فقال: «لا يُقتَل مسلم بكافرٍ، ولا يُقتَل

---

(١) حرف «لا» سقط من (س).

(٢) عند أبي داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤).

ذو عهد في عَهْده» ومعنى الحديث: لا يُقتَل مسلم بكافرٍ قِصاصاً، ولا يُقتَل مَن له عهد ما دامَ عَهْده باقياً.

وقال ابن السَّمعانيّ: وأمَّا حَمْلهم الحديث على المستأمَن فلا يَصِحّ، لأنَّ العِبرة بعمومِ اللَّفظ حتَّى يقومَ دليل على التَّخصيص، ومن حيثُ/ المعنى أنَّ الحُكم الذي يُبنَى في الشَّرع على الإسلام والكفر إنَّما هو لشَرَفِ الإسلام، أو لنقصِ الكفر، أو لهما جميعاً، فإنَّ الإسلام يَنبُوع الكَرامة، والكفر يَنبُوع الهوان، وأيضاً إباحة دَم الذِّمّيّ شُبهة قائمة لوجودِ الكفر المبيح للدَّم، والذِّمّةُ إنَّما هي عهدٌ عارضٌ مَنَعَ القتلَ مع بَقاء العِلّة، فمن الوفاء بالعهدِ أن لا يقتل المسلمُ ذِمّيّاً، فإن اتَّفَقَ القتل لم يَتَّجِه القول بالقَوَد، لأنَّ الشُّبهة المبيحة لقتله موجودة، ومع قيام الشُّبهة لا يَتَّجِه القَوَد. ٢٦٢/١٢

قلت: وذكر أبو عُبيد[1] بسندٍ صحيح عن زُفَرَ أنَّه رَجَعَ عن قول أصحابه، فأسنَدَ عن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزُفَرَ: إنَّكم تقولون: تُدرأُ الحدود بالشُّبُهات، فجِئتُم إلى أعظَمِ الشُّبُهات فأقدَمتُم عليها: المسلمُ يُقتَل بالكافر، قال: فاشهَد على أنّي رجَعتُ عن هذا.

وذكر ابن العربيّ أنَّ بعض الحنفيَّة سألَ الشّاشيّ عن دليل تَرك قتل المسلم بالكافر، قال: وأراد أن يَستَدِلّ بالعموم، فيقول: أخُصّه بالحَرْبيّ، فعَدَلَ الشّاشيّ عن ذلك، فقال: وجه دليلي السُّنّة والتَّعليل، لأنَّ ذِكْر الصِّفة في الحُكم يقتضي التَّعليل، فمعنى لا يُقتَل المسلم بالكافرِ تفضيل المسلم بالإسلام. فأسكتَه.

وممَّا احتَجَّ به الحنفيَّة: ما أخرجه الدّارَقُطنيُّ (٣/ ١٣٤-١٣٥) من طريق عمَّار بن مَطَر عن إبراهيم بن أبي يحيى عن رَبيعة عن ابن البَيلَمانيّ عن ابن عمر، قال: قَتَلَ رسول الله ﷺ مسلماً بكافرٍ، وقال: «أنا أَولى مَن وَفَى بذِمَّتِه»، قال الدّارَقُطنيُّ: إبراهيم ضعيف ولم يروِه موصولاً غيره، والمحفوظ عن ابن البَيلَمانيّ مُرسَلاً. وقال البيهقيُّ (٨/ ٣٠): أخطأ راويه عمَّار بن

---

(١) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٧٤٧).

مَطَر على إبراهيم في سنده، وإنَّما يَرويه إبراهيم عن محمَّد بن المنكَدِر عن عبد الرَّحمن بن البَيلَمانيّ، هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو مُنقَطِع وراويه غيرُ ثقة، كذلك أخرجه الشافعيّ (٧/ ٣٣٨) وأبو عُبيد[1] جميعاً عن إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى.

قلت: لم يَنفَرِدْ به إبراهيم كما يُوهِمه كلامه، فقد أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٠) والطَّحَاويّ (٣/ ١٩٥) من طريق سليمان بن بلال عن رَبيعة عن ابن البَيلَمانيّ، وابن البَيلَمانيّ ضَعَّفَه جماعة ووُثِّق، فلا يُحتَجّ بما يَنفَرِد به إذا وصَلَ، فكيف إذا أرسَلَ؟ فكيف إذا خالَفَ؟ قاله الدّارَقُطنيّ.

وقد ذكر أبو عُبيد بعد أن حدَّث به عن إبراهيم: بَلَغَني أنَّ إبراهيم قال: أنا حَدَّثت به رَبيعة عن ابن المنكَدِر عن ابن البَيلَمانيّ، فرَجَعَ الحديثُ على هذا إلى إبراهيم، وإبراهيم ضعيف أيضاً. قال أبو عُبيد: وبمِثلِ هذا السَّند لا تُسفَكُ دِماء المسلمين.

قلت: وتَبيَّن أنَّ عمّار بن مَطَر خَبَطَ في سنده، وذكر الشافعيّ في «الأُمّ» كلاماً حاصله أنَّ في حديث ابن البَيلَمانيّ أنَّ ذلك كان في قصَّة المستأمَن الذي قتله عَمْرو بن أُميَّة، قال: فعلى هذا لو ثَبَتَ لكان منسوخاً، لأنَّ حديث: «لا يُقتَل مسلم بكافرٍ» خَطَبَ به النبيّ ﷺ يوم الفتح كما في رواية عَمْرو بن شُعَيب[2]، وقصَّة عَمْرو بن أُميَّة متقدِّمة على ذلك بزمانٍ.

قلت: ومن هنا يَتَّجِهُ صِحّة التَّأويل الذي تقدَّم عن الشافعيّ، فإنَّ خُطبة يوم الفتح كانت بسببِ القتيل الذي قتلتْه خُزاعة وكان له عهد، فخَطَبَ النبيّ ﷺ، فقال: «لو قتلتُ مُؤمِناً بكافرٍ لَقتلتُه به»، وقال: «لا يُقتَل مُؤمِن بكافرٍ، ولا ذو عهد في عهده»[3] فأشارَ بحُكمِ الأوَّل إلى

---

(١) ومن طريق أبي عُبيد أخرجه البيهقي ٨/ ٣١، ورواية الشافعي لهذا الخبر ليست عن أبي يحيى مباشرة، وإن كان يروي عنه في العادة مباشرة، وإنما رواه الشافعي عن محمد بن الحسن الشيباني عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٦٩٢) و(٧٠١٢)، وهو أيضاً عند أبي داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والترمذي (١٤١٣)، لكن دون ذكر زمن الحديث.

(٣) كذ جمع الحافظ رحمه الله بين الحديثين، وإنما الأول أخرجه البزار (٣٥٩٤)، والطبراني ١٨/ (٢٠٩) من حديث عمران بن حصين، والثاني تقدم تخريج الحافظ له عن علي بن أبي طالب وغيره، وإنما جمعهما الحافظ لاتحاد زمنهما، يعني عند فتح مكة.

تَرك اقتصاصه من الخُزَاعيّ بالمعاهَدِ الذي قتله. وبالحُكمِ الثّاني إلى النَّهي عن الإقدام على ما فعَلَه القاتل المذكور، والله أعلم.

ومن حُجَجِهم: قطع المسلم بسَرِقة مالِ الذِّمّيّ، قالوا: والنَّفس أعظَمُ حُرْمة، وأجابَ ابن بَطّال بأنَّه قياس حسن لولا النَّصّ. وأجابَ غيره: بأنَّ القطع حَقٌّ لله، ومن ثَمَّ لو أُعيدَت السَّرِقة بعينِها لم يَسقُط الحدّ ولو عَفا، والقتل بخِلَاف ذلك. وأيضاً القِصاص يُشعِر بالمساواة ولا مُساواة للكافرِ والمسلم، والقطع لا تُشتَرَط فيه المساواة.

٣٢- باب إذا لَطَم المسلم يهوديّاً عند الغضب

رواه أبو هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

٦٩١٦- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرِو بنِ يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُخيِّروا بينَ الأنبياءِ». ٢٦٣/١٢

٦٩١٧- وحدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرِو بنِ يحيى المازِنيِّ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: جاء رجلٌ منَ اليهودِ إلى رَسُولِ الله ﷺ، قد لُطِمَ وجهُه، فقال: يا محمَّدُ، إنَّ رجلاً من أصحابكَ منَ الأنصار لَطَمَ وجهي، فقال: «ادعوه»، فدَعَوْه، قال: «ألَطَمْتَ وجهَه؟» قال: يا رسولَ الله، إنّي مَرَرْتُ باليهودِ، فسمعتُه يقول: والذي اصطَفَى موسى على البشرِ، قال: فقلتُ: أعَلَى محمَّدٍ! قال: فأخَذَتْني غَضْبةٌ، فلَطَمْتُه، قال: «لا تُخيِّروني من بينِ الأنبياءِ، فإنَّ الناسَ يَصْعَقونَ يومَ القيامةِ، فأكونُ أوَّلَ مَن يُفيقُ، فإذا أنا بموسى آخِذٌ بقائمةٍ من قوائمِ العَرْشِ، فلا أدري أفاقَ قبلي أم جُوزِيَ بصَعْقةِ الطُّور».

قوله: «**باب إذا لَطَمَ المسلم يهوديّاً عند الغضب**» أي: لم يجب عليه قِصاص، كما لو كان من أهل الذِّمّة، وكأنَّه رَمَزَ بذلك إلى أنَّ المخالفَ يرى القِصاصَ في اللَّطْمة، فلمَّا لم يَقتَصَّ النبيُّ ﷺ للذِّمّيِّ من المسلم دَلَّ على أنَّه لا يَجري القِصاص، لكن ليس كلّ الكوفيّينَ يرى القِصاص في اللَّطمة، فيَختَصّ الإيراد بمَن يقول منهم بذلك.

قوله: «**رواه أبو هريرة عن النبيّ ﷺ**» تقدَّم موصولاً مع شرحه في قصَّة موسى من أحاديث

الأنبياء (٣٤٠٨)، وفي بعض طرقه كما بيَّنتُه هناك: فقال اليهوديّ: إنَّ لي ذِمّةً وعهداً.

قوله: «**حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سُفْيان، عن عَمْرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ، قال: لا تُخَيِّروا بين الأنبياء. وحدَّثنا محمَّد بن يوسف، حدَّثنا سُفْيان، عن عَمْرو بن يحيى المازِنيّ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدْريِّ، قال: جاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ قد لُطِمَ وَجْهُه**» الحديث، كذا اقتصَرَ في السَّند الأوَّل على بعض المتن، وساقَه تامّاً بالسَّندِ الثّاني، وكان سفيان ـ وهو الثَّوْريّ ـ يُحدِّث به تامّاً ومختصراً، فقد أخرجه الإسماعيليّ من رواية عبد الرَّحمن بن مَهديّ عن سفيان بلفظ: «لا تُخيِّروا بين الأنبياء» وزاد: «فإنَّ الله بَعَثَهم كما بَعَثَني» قال الإسماعيليّ: لم يَزِد على ذلك، ورواه يحيى القَطّان عن سفيان تامّاً. قلت: وليس فيه: «فإنَّ الله بَعَثَهم كما بَعَثَني».

قوله: «**جاء رجل**» تقدَّم القول في اسمه وفي اسم الذي لَطَمَه في قصَّة موسى.

قوله: «**لَطَمَ وَجْهي**» في رواية السَّرَخْسيّ: قد لَطَمَ وجهي.

قوله: «**فقال: أَلَطَمْت وَجْهَه؟**» كذا للأكثر بهمزة الاستفهام، وفي رواية الكُشمِيهنيّ: «لِـمَ لَطَمت؟».

قوله: «**أم جُوزيَ**» في رواية الكُشمِيهنيّ: «جُزيَ» بغير واو، والأوَّلُ أَولى.

وفي الحديث استِعداء الذِّمّيّ على المسلم، ورفعه إلى الحاكم، وسماع الحاكم دَعواه، وتَعْلِيم[1] مَن لم يَعرِف الحُكم ما خَفِيَ عليه منه، والاكتِفاء بذلك في حَقّ المسلم، وأنَّ الذِّمّيّ إذا أقدَمَ من القول على ما لا عِلم له به جازَ للمسلم المعروف بالعلمِ تَعزيرُه على ذلك، وتقدَّمَت سائر فوائده في قصَّة موسى عليه السلام.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب الدّيات والقِصاص من الأحاديث المرفوعة على أربعة وخمسين حديثاً. المعلَّق منها وما في معناها من المتابَعات سبعة أحاديث والباقي موصول. المكرَّر منها فيه وفيما مضى أربعونَ، والخالص منها أربعة عشرَ حديثاً. وافقَه مسلم على تخريجها سوى حديث

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: وتعلم.

ابن عمر: إنَّ من وَرَطات الأُمور، وحديثِ ابن عبَّاس:/ «أبغَضُ الناس إلى الله ثلاث: مُلحِد ١٢/٢٦٤ في الحَرَم» الحديث، وحديث أنس: «لو اطَّلَعَ عليك»، وحديث ابن عبَّاس: «هذه وهذه سواء»، وحديث أبي قِلَابَةَ المرسَل: ما قتَل أحداً قَطُّ إلّا في إحدى ثلاث، وحديثه المرسَل: دَخَلَ عليه نَفَر من الأنصار، الحديث في القَسامة.

وفيه من الآثار عن الصحابة فمَن بعدهم ثمانية وعشرونَ أثراً، بعضها موصول وسائرها مُعلَّق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب استِتابة المرتدِّين والمعانِدين وقتالهم

قوله: «بسم الله الرَّحمن الرحيم. كتاب استِتابة المرتَدِّينَ والمعاندينَ وقتالهم» كذا في رواية الفِرَبْريّ، وسَقَطَ لفظ: «كتاب» من رواية المُستَمْلي، وأمَّا النَّسَفيّ فقال: «كتاب المرتدِّينَ» ثمَّ بسملَ، ثمَّ قال: «باب استتابة المرتدِّينَ والمعاندينَ وقتالهم وإثم مَن أشرَكَ...» إلى آخره.

وقوله: «والمعانِدينَ» كذا للأكثر بالنّون، وفي رواية الجُرجانيّ: بالهاءِ بَدَل النُّون، والأوَّل الصَّواب.

١- باب إثم من أشركَ بالله وعقوبته في الدّنيا والآخرة

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان:١٣]، و﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥].

٦٩١٨- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا جَريرٌ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، عن عبدِ الله ﷺ، قال: لَمّا نزلت هذه الآيةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذلك على أصحاب رسُولِ الله ﷺ وقالوا: أيُّنا لم يَلْبِس إيمانَه بظُلْمٍ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه ليس بذاكَ، ألا تَسْمَعونَ إلى قولِ لُقْمانَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾».

٦٩١٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ، حدَّثنا الجُرَيريُّ. وحدَّثني قيسُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا سعيدٌ الجُرَيريُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بَكْرةَ، عن أبيه ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «أكبرُ الكبائرِ: الإشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالدَينِ، وشهادةُ الزُّورِ، وشهادةُ الزُّورِ - ثلاثاً - أو قولُ الزُّورِ» فما زالَ يُكرِّرُها حتَّى قلنا: لَيتَه سَكَتَ.

٦٩٢٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ الحُسينِ بنِ إبراهيمَ، أخبرنا عُبيدُ الله بنُ مُوسى، أخبرنا شَيْبانُ،

عن فِراسٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشراكُ بالله»، قال: ثمَّ ماذا؟ قال: «ثمَّ عُقوقُ الوالدَينِ»، قال: ثمَّ ماذا؟ قال: «اليَمِينُ الغَمُوس»، قلتُ: وما اليَمِينُ الغَمُوس؟ قال: «الذي يَقتَطِعُ مالَ امرِئٍ مسلمٍ هو فيها كاذبٌ».

٢٦٥/١٢ ٦٩٢١- حدَّثنا خَلّادُ بنُ يحيى، حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ والأعمَشِ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ ﷺ، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أنُؤاخَذُ بما عَمِلْنا في الجاهليَّةِ؟ قال: «مَن أحسنَ في الإسلامِ لم يُؤاخَذ بما عَمِلَ في الجاهليَّةِ، ومَن أساءَ في الإسلامِ أُخِذَ بالأوَّلِ والآخِرِ».

قوله: «باب إثم مَن أشرَكَ بالله تعالى وعُقوبَته في الدُّنيا والآخرة. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ و﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾» في رواية القابِسيّ بعد قوله: وقتالهم: وإثم مَن أشرَكَ... إلى آخره، وحَذَفَ لفظ: «باب». والواو في قوله: و﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾ لعطفِ آية على آية، والتَّقدير: وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾، لأنَّه في التِّلاوة بلا واو.

قال ابن بَطّال: الآية الأولى دالّة على أنَّه لا إثم أعظَمُ من الشِّرك، وأصل الظُّلم وضعُ الشَّيء في غير موضعه، فالمشرِك أصلُ مَن وضعَ الشَّيء في غير موضعه، لأنَّه جَعَلَ لمن أخرجه من العَدَم إلى الوجود مُساوياً، فنَسَبَ النِّعمة إلى غير المنعِم بها، والآية الثّانية خُوطِبَ بها النبيّ ﷺ، والمراد غيره، والإحباط المذكور مُقيَّد بالموتِ على الشِّرك لقولِه تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧].

وذكر فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول: حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾، وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان في أوائل الكتاب (٣٢)، وأشرتُ هناك إلى ما وَقَعَ في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٠) في قصَّة إبراهيم عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمَش بهذا الإسناد والمتن، وفي آخره: «ليس كما تقولون، ﴿لَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾: بشِركٍ» الحديث.

وقد أرسَلَ التَّفسيرَ المذكورَ بعضُ رواته، فعند ابن مَرْدويه من طريق عيسى بن يونس عن الأعمَش مختصراً، ولفظه: عن النبيّ ﷺ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قال: بشِركٍ. ومن طريق أبي أحمدَ الزُّبَيريّ عن سفيان الثَّوْريّ عن الأعمَش مِثله سواء[1].

وقد أخرجه الطَّبَريُّ (٧/ ٢٥٦) من طريق منصور عن إبراهيم في قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قال: لم يَخلِطوه بشِركٍ. هكذا أورَدَه موقوفاً على إبراهيم، ومن وجه آخر عن عَلْقمة مِثله (٧/ ٢٥٦).

وأخرج (٧/ ٢٥٦) من طريق الأسود بن هلال عن أبي بكر الصِّدّيق مِثله، موقوفاً عليه، وعن عمر (٧/ ٢٥٧): أنَّه قرأ هذه الآية ففزِعَ، فسأَلَ أُبيّ بن كعب فقال: إنَّما هو: ولم يَلبِسوا إيمانهم بشِركٍ.

ومن طريق زيد بن صُوحان (٧/ ٢٥٦) أنَّه قال لسلمان: آيةٌ قد بَلَغَت منِّي كلَّ مَبلَغٍ، فذكرها فقال سلمان: هو الشِّرك، فسُرَّ زيد بذلك، وأورَدَ من طريق جماعة من الصحابة ومن التابعين مِثل ذلك.

ثمَّ أورَدَ عن عِكْرمة (٧/ ٢٥٩) قولاً آخر: أنَّها خاصّة بمَن لم يُهاجِر، ومن وجه آخر عن عليّ (٧/ ٢٥٩) أنَّه قال: هذه الآية لإبراهيم خاصّة، ليست لهذه الأُمّة. وسندهما ضعيف. وصَوَّبَ الطَّبَريُّ القولَ الأوَّل، وأنَّها على العموم لجميع المؤمنينَ.

قال الطِّيبيُّ رَدّاً على مَن زَعَمَ أنَّ لفظ اللَّبْس يأبى تفسير الظُّلم هنا بالشِّركِ، مُعتَلّاً بأنَّ اللَّبس الخَلْط، ولا يَصِحّ هنا، لأنَّ الكفر والإيمان لا يَجتَمِعان، فأجابَ: بأنَّ المراد بالذينَ آمنوا أعمُّ من المؤمن الخالص وغيره، واحتَجَّ بأنَّ اسم الإشارة الواقع خَبَراً للموصولِ مع صِلَته

---

(١) لكن أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/ ١٣٣٣ عن عمر بن شبّة عن أبي أحمد الزبيري موصولاً! وأخرجه الطبري أيضاً ٧/ ٢٥٥ و٢٥٦ من طرق عن الأعمش موصولاً، وكذا أخرجه موصولاً الهيثم بن كُليب الشاشي في «مسنده» (٣٣٧) عن شعبة عن الأعمش. ورواه معمر عند عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٢١٣، والطبري ٧/ ٢٥٨ عن الأعمش: أنَّ ابن مسعود قال، فأسقط ذكر إبراهيم النخعي وعلقمة بن قيس.

يقتضي أنَّ ما بعده ثابت لمن قبله لاكتِسابِه ما ذُكِرَ من الصِّفة، ولا رَيب أنَّ الأمن المذكور ثانياً هو المذكور أوَّلاً، فيجب أن يكون الظُّلم عَينَ الشِّرك، لأنَّه تقدَّم قوله: ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ﴾[الأنعام:٨١] قال: وأمَّا معنى اللَّبْس، فلَبْسُ الإيمان بالظُّلمِ: أن يُصدِّقَ بوجودِ الله ويَخلِط به عبادةَ غيره، ويُؤيِّده قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦] وعُرِفَ بذلك مُناسَبة ذِكْرها في أبواب المرتَدّ، وكذلك الآية التي صَدَّرَ بها، وأمَّا الآية الأُخرى/ فقالوا: هي قضيَّة شرطيَّة، ولا تَستَلزِم الوقوع، وقيل: الخِطاب له والمراد الأُمّة، والله أعلم. ٢٦٦/١٢

الحديث الثاني: حديث أبي بَكْرة في أكبرِ الكبائر، وقد مضى شرحه في الشَّهادات (٢٦٥٤)، وفي عُقوق الوالدَينِ من كتاب الأدب (٥٩٧٦).

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عَمْرو في ذِكْر الكبائر أيضاً، وقد تقدَّم شرحه في «باب اليمين الغَمُوس» من كتاب الأيمان والنُّذور (٦٦٧٥).

قوله: «جاء أعرابيّ» لم أَقِفْ على اسمه.

قوله: «قلت: وما اليمين الغَمُوس؟» السائل عن ذلك قد بيَّنتُه عند شرح الحديث المذكور.

ومحمَّد بن الحسين بن إبراهيم في أوَّل السَّند: هو المعروف بابنِ إِشْكابَ أخو عليّ، وهو من أقران البخاريّ، ولكنَّه سمعَ قبله قليلاً وماتَ بعده. وعُبيد الله بن موسى شيخه هو من كِبار شيوخ البخاريّ المشهورينَ، وقد أكثرَ عنه بلا واسطة، وأقرَبُ ذلك ما تقدَّم في أواخر الدّيات في «باب جَنين المرأة» (٦٩٠٧)، ورُبَّما روى عنه بواسطةٍ كَهذا.

الحديث الرابع: حديث ابن مسعود.

قوله: «سفيان» هو الثوري.

قوله: «قال رجل» لم أقف على اسمه.

قوله: «ومن أساء في الإسلام أُخِذ بالأول والآخِر» قال الخطابي: ظاهرُه خلاف ما أجمعت

عليه الأمة أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله[1]، وقال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨] قال: ووجه هذا الحديث: أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخَذ بما مضى، فان أساء في الإسلام غايةَ الإساءةَ ورَكِب أشدَّ المعاصي، وهو مستمر على الإسلام، فإنه إنما يُؤاخَذُ بما جَنَاه من المعصية في الإسلام، ويُبكَّت بما كان منه في الكُفر، كأن يقالَ له: ألستَ فعلتَ كذا وأنت كافر، فهلَّا منعك إسلامُك عن مُعاوَدة مثله؟! انتهى ملخصاً.

وحاصله: أنه أوَّلَ المؤاخذةَ في الأول بالتبكيت، وفي الآخِر بالعقوبة. والأَولى قولُ غيره: إن المراد بالإساءة الكفر، لأنه غاية الإساءة وأشدُّ المعاصي، فإذا ارتدَّ ومات على كفره، كان كمن لم يُسلِم، فيعاقبُ على جميع ما قدَّمه. وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث «أكبر الكبائر الشرك»، وأورد كلًّا في أبواب المرتدين.

ونقل ابن بطّال عن المهلَّب قال: معنى حديث الباب: من أحسن في الإسلام بالتمادي على محافظته، والقيام بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام، أي: في عقْدِه بترْك التوحيد، أُخِذ بكلِّ ما أسلَفَه، قال ابن بطال: فعرضتُه على جماعة من العلماء فقالوا: لا معنى لهذا الحديث غير هذا، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر، للإجماع على أن المسلم لا يؤاخَذُ بما عمل في الجاهلية.

قلت: وبه جزم المحِبّ الطَّبري، ونقل ابن التِّين عن الداووديّ: معنى «مَن أحسن»: مات على الإسلام، و«من أساء»: مات على غير الإسلام. وعن أبي عبد الملك البُوْنيّ: معنى «من أحسن في الإسلام»: أي أسلم إسلاماً صحيحاً لا نفاق فيه ولا شكَّ، و«من أساء في الإسلام»، أي: أسلم رياءً وسُمْعة. وبهذا جَزَمَ القرطبي.

ولغيره: معنى الإحسان: الإخلاص حين دخل فيه، ودوامه عليه إلى موته، والإساءة بضد ذلك، فإنه قال: إن لم يُخلِص إسلامَه كان منافقاً، فلاينهدِم عنه ما عمِل في الجاهلية، فيُضاف

---

(١) وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص، بلفظ: «الإسلام يَهدِم ما كان قبله».

نِفاقُه المتأخِّر إلى كفره الماضي، فيعاقُب على جميع ذلك.

قلت: وحاصلُه: أنَّ الخطَّابي حمل قوله: في الإسلام على صفةٍ خارجةٍ عن ماهيّة الإسلام، وحَمَله غيرُه على صفةٍ في نفس الإسلام، وهو أوجَهُ.

تنبيه: حديث ابن مسعود هذا يقابِل حديث أبي سعيد الماضي في كتاب الإيمان معلقاً (٤١) عن مالك، فإن ظاهرَ هذا أن مَن ارتكب المعاصيَ بعد أن أسلَمَ يُكتَبُ عليه ما عمِلَه من المعاصي قبل أن يُسلِم، وظاهر ذلك أنَّ من عمل الحسنات بعد أن أسلم يُكتَب له ما عمله من الخيرات قبل أن يُسلِم، وقد مضى القول في توجيه الثاني عند شرحه، ويُحتمل أن يجيء هنا بعضُ ما ذُكر هناك، كقول من قال: إنَّ معنى كتابة ما عمله من الخير في الكفر: أنه كان سبباً لعمله الخيرَ في الإسلام.

٢٦٧/١٢ ثم وجدت في «كتاب السنة» لعبد العزيز بن جعفر ـ وهو من رؤوس/ الحنابلة ـ ما يدفع دعوة الخطابي وابن بطّال الإجماع الذي نقلاه، وهو ما نَقَل عن الميمُونيّ عن أحمد، أنه قال: بلغني أن أبا حنيفة يقول: إنَّ مَن أسلم لا يؤاخَذ بما كان في الجاهلية، ثم ردَّ عليه بحديث ابن مسعود، ففيه أنَّ الذنوب التي كان الكافر يفعلها في جاهليته إذا أصرَّ عليها في الإسلام، فإنه يؤاخذ بها، لأنه بإصراره لا يكون تاب منها، وإنما تاب من الكفر، فلا يسقط عنه ذنب تلك المعصية لإصراره عليها، وإلى هذا ذهب الحَلِيمي من الشافعية، وتأول بعض الحنابلة قوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨] على أنَّ المراد ما سلف مما انتهَوا عنه.

قال: والاختلافُ في هذه المسألة مبنيٌّ على أن التوبةَ هي النَّدم على الذنْب مع الإقْلاع عنه، والعزْم على عدم العَوْد إليه، والكافر إذا تاب من الكفر، ولم يَعزِم على عدم العَوْد إلى الفاحشة لا يكون تائباً منها، فلا تسقُط عنه المطالَبةُ بها، والجواب عن الجمهور: أنَّ هذا خاصٌّ بالمسلم، وأما الكافر فإنه يكون بإسلامه كيومَ ولَدتْه أمُّه، والأخبار دالَّة على ذلك، كحديث أسامة لمَا أنكر عليه النبيُّ ﷺ قتلَ الذي قال: لا إله إلّا الله، حتى قال في آخره: حتى تمنَّيتُ أنني كنتُ أسلمْتُ يومَئذٍ[1].

---

(١) سلف برقم (٤٢٦٩) و(٦٨٧٢)، وأخرجه مسلم (٩٦).

٢- باب حُكم المرتدّ والمرتدّة، واستتابتهم

وقال ابن عمر والزّهريّ وإبراهيم: تقتل المرتدّة

وقال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ (٨٩) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى آخرها [آل عمران: ٨٦ - ٩٠] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران:١٠٠] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ إلى ﴿سَبِيلًا﴾ [النساء:١٣٧] وقال: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة:٥٤] وقال: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ إلى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾، ﴿لَا جَرَمَ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٩] يقول حقّاً: ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ إلى: ﴿لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٠٩-١١٠] وقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

٢٦٨/١٢

قوله: «باب حكم المرتّد والمُرتَدَّة» أي: هل هما سواء أم لا؟

قوله: «واستِتابتهم» كذا لأبي ذرٍّ، وفي رواية القابِسي: واستتابتهما، وحُذِفَ للباقين، لكنهم ذكروها كأبي ذر بعد ذكر الآثار عن ابن عمر وغيره. وتوجيه الأُولى: أنه جمع على إرادة الجنس.

قال ابن المنذر: قال الجمهور: تقتل المرتدَّة، وقال عليّ: تُسترقُّ، وقال عمر بن عبد العزيز: تُباع بأرضٍ أخرى، وقال الثوري: تُحبَس ولا تُقتَل، وأسنده عن ابن عباس[1]، قال: وهو قول عطاء، وقال أبو حنيفة: تحبس الحُرَّة، ويُؤمَر مولى الأمَةِ أن يُجبِرها.

قوله: «وقال ابن عمر والزُّهْري وإبراهيم» يعنى: النَّخعي «تُقتَل المرتَدَّةُ»، أما قول ابن عمر، فنسبه مُغْلْطاي إلى تخريج ابن أبي شيبة[2].

---

(١) سيخرجه الحافظ قريباً.

(٢) أخرج ابنُ أبي شيبة ١٠/ ١٣٥ بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنَّ جارية لحفصة سَحَرَتْها، ووَجَدوا سحرها، واعترفت، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره، واشتدَّ عليه، فأتاهُ ابن عمر =

وأما قول الزُّهري وإبراهيم، فوصله عبد الرزاق (١٨٧٢٥) عن مَعْمر عن الزُّهْري في المرأة تكفُرُ بعد إسلامها، قال: تُستتابُ، فإن تابَتْ وإلّا قُتِلَتْ. وعن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم مثله (١٨٧٢٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٤١) من وجه آخر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم.

وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عُبيدة بن مُعتِّبٍ عن إبراهيم، قال: إذا ارتَدَّ الرجلُ أو المرأةُ عن الإسلام استُتِيبا، فإن تابا تُرِكا، وإن أبيا قُتِلا. وأخرج ابن أبي شيبة (١٠/ ١٤٠) عن حفص عن عُبيدة عن إبراهيم: لا تُقتَل، والأول أقوى، فإنَّ عُبيدة ضعيفٌ، وقد اختلف نقلُه عن إبراهيم.

ومقابل قول هؤلاء حديث ابن عباس: لا تُقتَلُ النِّساء إذا هُنَّ ارتَدَدْنَ، رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رَزِين عن ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٩-١٤٠) والدارقطني (٣٤٥٥-٣٤٥٩)[1]، وخالفه جماعة من الحفّاظ في لفظ المتن.

وأخرج الدارقطني (٣٢١٥) عن ابن المنكدر عن جابر: أنَّ امرأةً ارتدَّتْ فأمر النبي ﷺ بقتلها، وهو يُعكِّرُ على ما نَقَلَه ابن الطَّلّاع في «الأحكام»: أنه لم يُنقَل عن النبيِّ ﷺ أنه قَتَلَ مُرتَدّةً.

قوله: «وقال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾ **إلى قوله:** ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ **إلى آخرها»** كذا لأبي ذرٍّ، وساقَ الآيةَ إلى ﴿ٱلضَّآلُّونَ﴾، وفي رواية القابِسيّ بعد قوله: ﴿حَقٌّ﴾: إلى قوله[2]: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾ [آل عمران:٩٠]، وفي رواية النَّسَفِيّ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ الآيتين إلى قوله: ﴿كَٰفِرِينَ﴾، كذا عنده، وكأنه وقع عنده خَلْطُ هذه

= فأخبره أنها سَحَرَتْها ووجَدوا سِحْرها واعترفت به، فكأنَّ عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه. وقد احتجَّ أحمد بن حنبل بهذا على قتل المرتدة فيما نقله عنه الخلّال في «أحكام أهل الملل» (١٣٥٧).

(١) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٨٧٣١)، وأبونعيم في «مسند أبي حنيفة» ص١٩٠، والبيهقي ٨/ ٢٠٣.

(٢) قوله: «﴿حَقٌّ﴾ إلى قوله» سقط من (س).

بالتي بعدها، وساق في رواية كَرِيمةَ والأَصِيليّ ما حُذِفَ من الآية لأبي ذرٍّ.

٢٦٩/١٢ وقد أخرج النسائي (٤٠٦٨) وصححه ابن حبان (٤٤٧٧) عن ابن عباس: كان رجلٌ من/ الأنصار أسلَمَ، ثم ارتَدَّ[١]، ثم نَدِمَ، وأرسلَ إلى قومه، فقالوا: يا رسول الله، هل له من تَوبةٍ، فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[آل عمران:٨٩] فأسلمَ.

قوله: «**وقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ﴾» قال عِكرمةُ: نَزلَت في شأسِ بن قَيس اليهوديّ دَسَّ على الأنصار مَن ذَكَّرهم بالحُروب التي كانت بينهم، فتَمادُوا يقتتِلون، فأتاهم النبيُّ ﷺ، فذكَّرهُم، فعرفُوا أنها مِن الشيطان، فعانَقَ بعضُهم بعضاً، ثم انصرفوا سامِعينَ مُطيعِين، فنزلت. أخرجه إسحاق[٢] في «تفسيره» مطوّلاً. وأخرجه الطبراني (١٢٦٦٦) من حديث ابن عباس موصولاً.

وفي هذه الآية إشارةٌ إلى التحذير عن مُصادَقةِ أهل الكتاب، إذ لا يُؤْمُنون أن يَفتِنُوا مَن صادَقَهم عن دينِه.

قوله: «**وقال:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ إلى ﴿سَبِيلًا﴾» كذا لأبي ذرٍّ، وللنَّسَفِيّ: ﴿ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ الآية، وساقَها كلَّها في رواية كَرِيمةَ، وقد استدلَّ بها مَن قال: لا تُقبَل توبةُ الزِّنْدِيق، كما سيأتي تقريره.

قوله: «﴿مَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾» وساقَ في رواية كَريمةَ إلى ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، ووقع في رواية أبي ذرٍّ: «مَنْ يَرْتَدِدْ» بدالَينِ، وهي قراءة ابن عامر ونافع، وللباقين من القُرّاء ورُوَاة «الصحيح»: ﴿مَن يَرْتَدَّ﴾ بتشديد الدال، ويقال: إن الإدغام لغةُ تميم، والإظهار لغة الحجاز، ولهذا قيل: إنه وُجِدَ في مصحف عثمان بدالَين، وقيل: بل وافَقَ كلُّ قارىءٍ مُصحَفَ بلدِه، فعلى هذا فهي في مُصحفَي المدينة والشام بدالَين، وفي البقية بدالٍ واحدةٍ.

---

(١) قوله: «ثم ارتد» سقط من (س).

(٢) هو ابن راهويه، وقد رواه من طريقه الواحِديّ في «أسباب النزول» ص٧٦.

قوله: وقال: «﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ إلى ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾» كذا لأبي ذرٍّ، وساق في رواية كَريمة الآيات كلَّها، وهي حُجّة لعدمِ المؤاخذة بما وقع حالةَ الإكراهِ، كما سيأتي تقريره بعد هذا.

قوله: «﴿ لَا جَرَمَ﴾ يقول: حقّاً ﴿أَنَّهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ إلى ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾» والمراد أن معنى ﴿ لَا جَرَمَ﴾: حقّاً. وهو كلام أبي عُبيدة، وحُذف من رواية النَّسَفيّ، ففيها بعد قوله: ﴿صَدْرًا﴾: الآيتين إلى قوله: ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

وفي الآية وعِيدٌ شديدٌ لمن ارتدَّ مختاراً، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ إلى آخره.

قوله: «وقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾» كذا لأبي ذرٍّ، وساقَ في رواية كَريمةَ أيضاً الآياتِ كلَّها، والغرض منها قولُه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة:٢١٧] إلى آخرها، فإنه يُقيِّدُ مُطْلَقَ ما في الآية السابقة: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ﴾ إلى آخرها.

قال ابن بطّال: اختُلف في استتابة المرتَدّ، فقيل: يُستتابُ فإن تابَ، وإلّا قُتِلَ، وهو قول الجُمهور، وقيل: يجب قتلُه في الحالِ، جاء ذلك عن الحسن وطاووسٍ، وبه قال أهلُ الظاهر.

قلت: ونقله ابن المُنذر عن معاذ وعُبيد بن عُمير، وعليه يدلُّ تصرُّف البخاريّ، فإنه استظهرَ بالآيات التي لا ذِكْرَ فيها للاستتابةِ، والتي فيها أن التوبة لا تَنفَعُ، وبِعُموم قوله: «مَن بَدَّلَ دِينَه فاقتُلُوه»، وبقصة مُعاذٍ التي بعدها، ولم يذكُر غيرَ ذلك.

قال الطَّحَاوي: ذهب هؤلاء إلى أن حُكم مَن ارتَدَّ عن الإسلام حُكمُ الحربي الذي بَلَغتْه الدَّعوة، فإنه يُقاتَل مِن قبل أن يُدعَى، قالوا: وإنما تُشرع الاستتابةُ لمن خَرَج عن الإسلام لا عن بَصيرةٍ، فأما مَن خرج عن بَصِيرة فلا، ثم نقل عن أبي يوسف مُوافقتَهم، لكن قال: إن جاء مُبادراً بالتوبة خَلَّيتُ سبيلَه، ووَكَلتُ أمرَه إلى الله تعالى.

وعن ابن عباس وعطاء: إن كان أصلُه مسلماً لم يُستتب، وإلّا استُتيب.

واستدَلَّ ابن القصّار لقول الجمهور بالإجماع، يعني: السّكوتيَّ، لأنَّ عُمر كتب في أمر المرتدّ: هلّا حَبَستُموه ثلاثةَ أيام، وأطعمْتُموه في كل يوم رغيفاً، لعله يتوبُ فيتوبَ اللهُ عليه[1]. قال: ولم يُنكِرْ ذلك أحدٌ من الصحابة، كأنهم فَهِمُوا من قوله ﷺ: «مَن بَدَّل دِينَه فاقتلُوه» أي: إن لم يَرجِع، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:٥].

واختلفَ القائلون/ بالاستتابة: هل يُكتفي بالمرَّة أو لا بُدَّ من ثلاث، وهل الثلاث في مجلس أو في يوم، أو في ثلاثة أيام؟ وعن عليّ: يُستتاب شهراً، وعن النخعي: يُستتاب أبداً. كذا نقل عنه مطلقاً، والتحقيق: أنه في حقّ مَن تكرَّرت منه الرِّدة، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الأول عند ذكر الزنادقة.　٢٧٠/١٢

ثم ذكر في الباب حديثين:

٦٩٢٢- حدَّثنا أبو النُّعْمان محمَّدُ بنُ الفَضْلِ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن عِكْرمةَ، قال: أُتِيَ عليٌّ ﷺ بزَنادِقةٍ فأحرَقَهم، فبَلَغَ ذلك ابنَ عبَّاسٍ، فقال: لو كنتُ أنا لم أُحرِقْهم، لنَهْيِ رسولِ الله ﷺ: «لا تُعذِّبوا بعذابِ الله»، ولَقتلتُهم، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَه فاقتُلُوه».

الأول: قوله: «أيوب» هو السَّختِيانيّ، وعِكْرمة: هو مولى ابن عبَّاس.

قوله: «أُتِيَ عليٌّ» هو ابن أبي طالب، تقدَّم في «باب لا يُعذَّبُ بعذابِ الله» (٣٠١٧) من كتاب الجهاد من طريق سفيان بن عُيَينةَ عن أيوب بهذا السَّند: أنَّ علياً حَرَّقَ قوماً، وذكرتُ هناك أنَّ الحُميديّ (٥٣٣) رواه عن سفيان بلفظ: حَرَّقَ المرتدِّين، ومن وجه آخر عند ابن أبي شَيْبة (١٠/ ١٤٢): كان أُناس يَعبُدونَ الأصنام في السِّرّ، وعند الطبرانيّ في «الأوسط» (٧١٠١) من طريق سُويد بن غَفَلة: أنَّ علياً بَلَغَه أنَّ قوماً ارتَدّوا عن الإسلام، فبَعَثَ إليهم فأطعَمَهم، ثمَّ دَعاهم إلى الإسلام فأبَوا، فحَفَرَ حَفِيرةً، ثمَّ أَتَى بهم، فضَرَبَ أعناقَهم ورَماهُم فيها، ثمَّ ألقَى عليهم الحطبَ فأحرَقَهم، ثمَّ قال: صَدَقَ اللهُ ورسولُه.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٣٧.

وزَعَمَ أبو المظَفَّر الإسفَرايِيني في «المِلَل والنِّحَل» أنَّ الذينَ أحرَقَهم عليّ طائفة من الرَّوافض ادَّعَوا فيه الإلهيَّة، وهم السَّبئية، وكان كبيرُهم عبدُ الله بن سَبَأ يهوديّاً، ثمَّ أظهَرَ الإسلامَ وابتَدَعَ هذه المقالة.

وهذا يُمكِن أن يكون أصلُه ما رُوِّيناه في الجزء الثّالث من «حديث أبي طاهر المخلِّص» (٥٤٦) من طريق عبد الله بن شَرِيك العامريّ عن أبيه قال: قيل لعليٍّ: إنَّ هنا قوماً على باب المسجد يَدَّعونَ أنَّك رَبّهم، فدَعاهم، فقال لهم: وَيْلكم ما تقولون؟! قالوا: أنتَ رَبُّنا وخالقُنا ورازِقُنا. فقال: ويلَكم إنَّما أنا عبدٌ مِثلُكم، آكُلُ الطَّعام كما تأكُلونَ وأشرَبُ كما تشربونَ، إن أطَعتُ اللهَ أثابني إن شاءَ، وإن عَصَيته خَشيت أن يُعذِّبني، فاتَّقوا الله وارجِعوا، فأبَوا، فلمَّا كان الغَد غَدَوْا عليه، فجاء قَنْبَرٌ فقال: قد والله رجعُوا يقولون ذلك الكلام، فقال: أدخِلْهم، فقالوا كذلك، فلمَّا كان الثّالثُ قال: لَئِن قلتُم ذلك لَأقتلنَّكم بأخبَثِ قِتْلةٍ، فأبَوا إلّا ذلك، فقال: يا قَنبَر، ائتِني بفَعَلةٍ معهم مُرورُهم[1]، فخَدَّ لهم أُخدوداً بين باب المسجد والقَصْر، وقال: احفِروا فأبعِدوا في الأرض، وجاء بالحطبِ فطَرَحَه بالنار في الأُخدود، وقال: إنّي طارحُكم فيها أو تَرجِعوا، فأبَوا أن يَرجِعوا فقَذَفَ بهم فيها حتَّى إذا احتَرَقوا قال:

إنّي إذا رأيتُ أمراً مُنكَرا أوقدتُ ناري ودَعَوتُ قَنبَرا

وهذا سند حسن.

وأمَّا ما أخرجه ابن أبي شَيْبة[2] من طريق قَتَادة: أنَّ عليّاً أُتِيَ بناسٍ من الزُّطّ يَعبُدونَ وثَناً فأحرَقَهم، فسندُه مُنقَطِع، فإن ثَبَتَ حُمِلَ على قصَّة أُخرى، فقد أخرج ابن أبي شَيْبة أيضاً (١٠/ ١٤٢) من طريق أيوب بن النُّعمان: شَهِدتُ عليّاً في الرَّحْبة، فجاءه رجل، فقال: إنَّ هنا أهلَ بيت لهم وَثَن في دار يَعبُدونَه، فقامَ يَمشي إلى الدّار، فأخرَجوا إليه

---

(١) المُرُور بضم الميم جمع المَرِّ بفتح الميم، وهو المِسحاةُ التي يُعمَلُ بها في الطين.

(٢) لم نقف عليه في شيء من كتب ابن أبي شيبة المطبوعة، لكن أخرجه أحمد (٢٩٦٦)، والنسائي (٤٠٦٥) من طريق قتادة عن أنس بن مالك، موصولاً.

تِمثال[١] رجُلٍ، قال: فألهَبَ عليهم عليٌّ الدّارَ.

قوله: «**بزَنادِقة**» بِزاءٍ ونون وقاف: جمع زِنديق، بكسر أوَّله وسكون ثانيه.

قال أبو حاتم السِّجِستانيّ وغيره: الزِّنديق فارسيّ مُعرَّب، أصله «زَنْدَه كِرْدْ» أي: يقول بدَوام الدَّهر لأنَّ «زَنْدَه» الحياةُ، و«كِرْدْ» العمل، ويُطلَق على مَن يكون دَقيق النَّظَر في الأُمور[٢].

وقال ثَعلَب: ليس في كلام العرب زِنديق، وإنَّما قالوا: زَندَقيّ لمن يكون شديد البخل[٣]، وإذا أرادوا ما تريد العامّة قالوا: مُلحِد، ودَهريّ بفتح الدّال، أي: يقول بدَوام الدَّهر، وإذا قالوها بالضَّمّ، أرادوا كِبَر السِّنّ.

وقال الجَوْهريّ: الزِّنديق من الثَّنَويَّة، كذا قال، وفَسَّره بعض الشُّرّاح: بأنَّه الذي يَدَّعي أنَّ مع الله إلهاً آخر، وتُعقِّبَ بأنَّه يَلزَم منه أن يُطلَق على كلّ مُشرِك، والتَّحقيق ما ذكره مَن صَنَّف في المِلَل: أنَّ أصل الزَّنادِقة اتِّباع دَيْصان ثمَّ مانّي ثمَّ مَزْدَك، الأوَّل بفتح الدّال وسكون المثنّاة التَّحتانيَّة بعدها صاد مُهمَلة، والثّاني بتشديد النُّون وقد تُخفَّف والياء خفيفة، والثّالث بزاءٍ ساكنة ودال/ مُهمَلة مفتوحة ثمَّ كاف، وحاصل مقالتهم: أنَّ النّور والظُّلمة قديمان، وأنَّهما امتَزَجا فحَدَثَ العالم كلُّه منهما، فمَن كان من أهل الشرّ فهو من الظُّلمة، ومَن كان من أهل الخير فهو من النّور، وأنَّه يجب السَّعي في تخليص النّور من الظُّلمة، فيَلزَم إزهاق كلّ نفس. وإلى ذلك أشارَ المتنَبّي حيثُ قال في قَصيدَته المشهورة: ٢٧١/١٢

وكَم لِظَلامِ اللَّيل عندَكَ مِن يَدٍ	تُخبِّر أنَّ المانَويَّة تَكذِبُ

وكان بَهْرامُ جَدُّ كِسرَى تَحيَّلَ على مانّي حتَّى حَضَرَ عنده، وأظهَرَ له أنَّه قَبِلَ مقالته ثمَّ قتله وقتل أصحابه، وبَقِيَت منهم بقايا اتَّبَعوا مَزْدَك المذكور، وقامَ الإسلام والزِّنديق يُطلَق

---

(١) تصحف في (س) إلى: بمثال.

(٢) في «حاشية ابن بَرِّي» ص٩٩، وكذا في «كشف المشكل» لابن الجوزي ٢/ ٤٢٧: رجل زندقي: إذا كان نظّاراً في الأمور، قلنا: فقالا: زندقي، ولم يقولا: زنديق.

(٣) تحرَّف في (أ) إلى: التحيل.

على مَن يَعتَقِد ذلك، وأظهَرَ جماعة منهم الإسلام خَشْيَةَ القتل، ومن ثَمَّ أُطلِقَ الاسم على كلّ مَن أسَرَّ الكفر وأظهَرَ الإسلام، حتَّى قال مالك: الزَّندَقة ما كان عليه المنافقونَ، وكذا أطلقَ جماعة من الفقهاء الشافعيَّة وغيرهم: أنَّ الزِّنديق هو الذي يُظهِر الإسلام ويُخفي الكفرَ، فإن أرادوا اشتراكهم في الحُكم فهو كذلك، وإلّا فأصلُهم ما ذكرتُ.

وقد قال النَّوويّ في «لُغات الرَّوضة»: الزِّنديق: الذي لا يَنتَحِل ديناً، وقال محمَّد بن مَعْن في «التَّنقيب على المهذَّب»: الزَّنادِقة من الثَّنَويَّة، يقولون ببَقاءِ الدَّهر وبالتَّناسُخ، قال: ومن الزَّنادِقة الباطنيَّةُ وهم قوم زَعَموا أنَّ الله خَلَقَ شيئاً، ثمَّ خَلَقَ منه شيئاً آخر، فدَبَّرَ العالم بأسره، ويُسمّونَها العقل والنَّفس، وتارة العقل الأوَّل والعقل الثّاني، وهو من قول الثَّنَويَّة في النّور والظُّلمة إلّا أنَّهم غَيَّروا الاسمَين، قال: ولهم مقالات سَخيفة في النُّبوّات وتحريف الآيات وفرائض العبادات.

وقد قيل: إنَّ سبب تفسير الفقهاء الزِّنديقَ بما يُفسَّر به المنافقُ قولُ الشافعيّ في «المختصر»: وأيُّ كفرٍ ارتَدَّ إليه ممَّا يُظهَر أو يُسَرّ من الزَّندَقة وغيرها، ثمَّ تابَ سَقَطَ عنه القتل. وهذا لا يَلزَم منه اتِّحاد الزِّنديق والمنافق، بل كلّ زِنديق مُنافق من غير عكس، وقد كان مَن أُطلِقَ عليه في الكتاب والسُّنّة المنافقُ يُظهِر الإسلام ويُبطِن عبادة الوثَن أو اليهوديَّة، وأمَّا الثَّنَويَّة فلا يُحفَظ أنَّ أحداً منهم أظهَرَ الإسلام في العهد النبويّ، والله أعلم.

وقد اختَلَفَ النَّقَلة في الذينَ وَقَعَ لهم مع عليّ ما وَقَعَ على ما سأُبيِّنه، واشتَهَرَ في صَدر الإسلام الجَعْد بن دِرْهم، فذَبَحَه خالدٌ القَسْريّ في يوم عيد الأضحَى، ثمَّ كَثُروا في دولة المنصور وأظهَرَ له بعضهم مُعتَقَده، فأبادَهم بالقتل، ثمَّ ابنه المهديّ فأكثرَ من تَتبُّعهم وقتلهم، ثمَّ خَرَجَ في أيام المأمون بابَك ـ بموحَّدتَينِ مفتوحَتَينِ ثمَّ كاف مُخفَّفة ـ الخُرَّميّ، بضمِّ المعجَمة وتشديد الرَّاء، فغَلَبَ على بلاد الجبل[١]، وقتل في المسلمين، وهَزَمَ الجيوش إلى أن ظَفِرَ به المعتَصِم فصَلَبَه، وله أتباع يقال لهم: الخُرَّميَّة، وقِصَصهم في التَّواريخ معروفة.

---

(١) ويقال لها أيضاً بلاد الجبال، بالجمع، وعراق العجم، أهم مدن هذا الإقليم: أصفهان وهَمَذان وقَزْوين، وهو اليوم يقع غرب إيران، انظر «معجم البلدان» لياقوت، رسم (الجبال).

قوله: «فبَلَغَ ذلك ابن عبَّاس» لم أَقِفْ على اسم مَن بَلَّغَه، وابن عبَّاس كان حينئذٍ أميراً على البصرة من قِبَل عليّ.

قوله: «لِنَهيِ رسول الله ﷺ: لا تُعَذِّبوا بعذابِ الله» أي: لنَهيِه عن القتل بالنار، لقولِه: «لا تُعَذِّبوا»، وهذا يحتمل أن يكون ممَّا سمعَه ابن عبَّاس من النبيّ ﷺ، ويحتمل أن يكون سمعَه من بعض الصحابة، وقد تقدَّم في «باب لا يُعذَّب بعذابِ الله» من كتاب الجهاد (٣٠١٦) من حديث أبي هريرة: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «إن وجَدتُم فلاناً وفلاناً فأحرِقوهما» الحديث، وفيه: «إنَّ النار لا يُعذِّب بها إلّا الله»، وبيَّنتُ هناك اسمَهما، وما يَتَعلَّق بشرحِ الحديث، وعند أبي داود (٢٦٧٥) عن ابن مسعود في قصَّة أُخرى: «إنَّه لا ينبغي أن يُعذِّب بالنار إلّا رَبُّ النار».

قوله: «ولَقَتَلْتهم لقولِ رسول الله ﷺ» في رواية إسماعيل ابن عُلَيَّة عند أبي داود (٤٣٥١) في الموضعين[1]: فإنَّ رسول الله ﷺ قال.

قوله: «مَن بَدَّلَ دِينَه فاقتُلوه» زاد إسماعيل ابن عُلَيَّة في روايته: فبَلَغَ ذلك عليّاً، فقال: وَيْحَ أمِّ ابنِ عبَّاس، كذا عند أبي داود (٤٣٥١)، وعند الدّارَقُطنيِّ (٣١٨٢) بحذفِ «أُمّ» وهو مُحتَمَل أنَّه لم يَرْضَ بما اعتَرَضَ به، ورأى أنَّ النَّهي للتَّنزيه كما تقدَّم بيان الاختلاف فيه، وسيأتي في الحديث الذي/ يليه مذهب مُعاذ في ذلك، وأنَّ الإمام إذا رأى التَّغليظ بذلك فعَلَه، وهذا بناء على تفسير «وَيْح» بأنَّها كلمة رحمة، فتَوجَّعَ له لكَونِه حَمَلَ النَّهي على ظاهره، فاعتَقَدَ التَّحريم مُطلَقاً فأنكَرَ، ويحتمل أن يكون قالها رِضاً بما قال، وأنَّه حَفِظَ ما نَسِيَه بناءً على أحدِ ما قيل في تفسير «ويح» أنَّها تُقال بمعنى المدح والتَّعجُّب، كما حكاه في «النِّهاية»، وكأنَّه أخَذَه من قول الخليل: هي في موضع رأفةٍ واستملاحٍ، كقولِك للصَّبيّ: ويحه ما أحسنَه! حكاه الأزهَريّ. ٢٧٢/١٢

وقوله: «مَن» هو عامٌّ يُخَصُّ منه مَن بَدَّلَه في الباطن ولم يَثبُت عليه ذلك في الظّاهر، فإنَّه

---

(١) يعني عند ذكر ابن عباس الحديثين.

تُجرَى عليه أحكام الظّاهر، ويُستَثنَى منه مَن بَدَّلَ دينه في الظّاهر، لكن مع الإكراه كما سيأتي في كتاب الإكراه بعد هذا.

واستُدِلَّ به على قتل المرتَدّة كالمرتَدّ، وخَصَّه الحنفيَّة بالذِّكر، وتَمَسَّكوا بحديثِ النَّهي عن قتل النِّساء[١].

وحَمَلَ الجمهور النَّهي على الكافرة الأصليَّة إذا لم تُباشر القتالَ ولا القتلَ، لقولِه في بعض طرق حديث النَّهي عن قتل النِّساء لمَّا رأى المرأة مقتولةً: «ما كانت هذه لتُقاتلَ»[٢] ثمَّ نَهى عن قتل النِّساء.

واحتَجّوا أيضاً بأنَّ «مَن» الشَّرطيَّةَ لا تَعُمّ المؤنَّث.

وتُعقِّبَ بأنَّ ابن عبَّاس راوي الخبر قد قال: تُقتَل المرتَدّة[٣]، وقتَل أبو بكر في خِلَافَته امرأة ارتَدَّت[٤] والصحابة مُتَوافرونَ فلم يُنكِر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كلّه ابن المنذِر، وأخرج الدّارَقُطنيُّ (٣٢٠٢) أثر أبي بكر من وجه حسن[٥]، وأخرج مِثله مرفوعاً في قتل المرتَدّة، لكنَّ سنده ضعيف[٦].

---

(١) سلف برقم (٣٠١٤) وأخرجه مسلم (١٧٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٩٩٢)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (ك٨٥٧٢) من حديث رباح بن الربيع، وإسناده حسن.

(٣) بل روى ابن عباس ذلك في قصة المرأة التي كانت تَشْتِم النبي ﷺ وتقعُ فيه، فنهاها فلم تنتهِ فقتلها، ثم أخبر النبي ﷺ بذلك، فقال ﷺ: «ألا اشهَدُوا أنَّ دَمَها هَدَرٌ»، أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠). وإسناده قويّ.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٨٤)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٥٥٨)، والدارقطني (٣٢٠٢)، والبيهقي ٨/ ٢٠٤ من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي مرسلاً، وأخرجه أيضاً البيهقي ٨/ ٢٠٤ من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي مرسلاً كذلك، وباجتماع هذين المرسلين يمكن أن يحسن الخبر، والله أعلم.

(٥) بل هو مرسل كما ذكرناه في التعليق الذي قبله.

(٦) إن كان الحافظ قصد حديث عائشة الذي عند الدارقطني (٣٢١٤)، فهو ضعيف كما قال الحافظ، وإن كان قصد حديث جابر بن عبد الله الذي عنده (٣٢١٥) و(٣٢١٦) فهو ضعيف كما قال. لكنه إن قصد حديث ابن عباس في المرأة التي كانت تشتم النبي ﷺ، فغير مُسلَّمٍ له تضعيفه، لأنَّ إسناده قوي كما بيّنّاه قريباً.

واحتَجّوا من حيثُ النَّظَر بأنَّ الأصليَّة تُستَرَقّ، فتكون غَنيمةً للمجاهدين، والمرتَدّة لا تُستَرَقّ عندهم فلا غُنْم فيها فلا يُترَك قتلُها. وقد وَقَعَ في حديث معاذ[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أرسَلَه إلى اليمن قال له: «أيّما رجل ارتَدَّ عن الإسلام فادعُه، فإن عادَ وإلّا فاضرِب عُنُقَه، وأيّما امرأةٍ ارتَدَّت عن الإسلام فادعُها، فإن عادت وإلّا فاضرِب عُنُقها» وسنده حسن. وهو نَصٌّ في موضع النِّزاع فيجب المصير إليه، ويُؤيِّده اشتراك الرِّجال والنِّساء في الحدود كلّها الزِّنى والسَّرِقة وشُرب الخمر والقَذف، ومن صور الزِّنى رَجمُ المحصَن حتَّى يموت، فاستُثنيَ ذلك من النَّهي عن قتل النِّساء، فكذلك يُستَثنى قتلُ المرتَدّة.

وتَمَسَّكَ به بعضُ الشافعيَّة في قتل مَن انتَقَلَ من دين كفرٍ إلى دِين كفرٍ، سواء كان ممّن يُقَرّ أهلُه عليه بالجِزية أو لا، وأجابَ بعض الحنفيَّة بأنَّ العموم في الحديث في المبدِّل لا في التَّبديل، فأمَّا التَّبديل فهو مُطلَق لا عموم فيه، وعلى تقدير التَّسليم فهو متروك الظّاهر اتِّفاقاً في الكافر لو أسلَمَ، فإنَّه يَدخُل في عموم الخبر وليس مُراداً. واحتَجّوا أيضاً بأنَّ الكفر مِلّة واحدة، فلو تَنَصَّرَ اليهوديّ لم يَخرُج عن دين الكفر، وكذا لو تَهَوَّدَ الوثَنيّ، فوضَحَ أنَّ المراد مَن بَدَّلَ دين الإسلام بدينٍ غيره، لأنَّ الدّين في الحقيقة هو الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران:١٩] وما عَداه فهو بزَعمِ المدَّعي.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران:٨٥] فقد احتَجَّ به بعض الشافعيَّة فقال: يُؤخَذ منه أنَّه لا يُقَرّ على ذلك، وأُجيبَ بأنَّه ظاهرٌ في أنَّ مَن ارتَدَّ عن الإسلام لا يُقَرّ على ذلك، سَلَّمْنا، لكن لا يَلزَم من كَونه لا يُقبَل منه أن لا يُقَرّ بالجِزية، بل عَدَم القَبُول والخُسران إنَّما هو في الآخرة، سَلَّمنا أنَّ عَدَم القَبُول يُستَفاد منه عَدَم التَّقرير في الدُّنيا، لكنَّ المستَفاد أنَّه لا يُقرّ عليه، فلو رَجَعَ إلى الدّين الذي كان عليه، وكان مُقَرَّراً عليه بالجِزية، فإنَّه يُقتَل إن لم يُسلِم، مع إمكان الامتثال بأنّا لا نَقبَل منه ولا نَقتُله.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٩٣)، وفي «مسند الشاميين» (٣٥٨٦)، وفي إسناده محمد بن عُبيد الله العَرْزمي، وهو مجمع على ضعفه، كما قال الذهبي، فلا يتأتّى معه تحسين إسناده كما قال الحافظ رحمه الله، وأقوى منه حديث ابن عباس الذي قدَّمنا ذكره.

ويُؤيِّدُ تخصيصَه بالإسلام ما جاء في بعض طرقه: فقد أخرجه الطبرانيُّ (١١٦١٧) من وجه آخر عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس[1] رَفعَه: «مَن خالَفَ دِينَه دينَ الإسلام فاضرِبوا عُنُقَه».

واستُدِلَّ به على قتل الزِّنديق من غير استتابة، وتُعقِّبَ بأنَّ في بعض طرقه كما تقدَّم: أنَّ عليّاً استَتابَهم، وقد نَصَّ الشافعيّ كما تقدَّم على القَبُول مُطلَقاً، وقال: يُستَتاب الزِّنديق كما يُستَتاب المرتَدّ، وعن أحمدَ وأبي حنيفة روايتان: إحداهما: لا يُستَتاب، والأُخرى: إن تَكرَّرَ منه لم/ تُقبَل تَوبَته، وهو قول اللَّيث وإسحاق، وحُكيَ عن أبي إسحاق المروزيِّ من أئمَّة الشافعيَّة، ولا يَثبُت عنه، بل قيل: إنَّه تحريف من إسحاق بن راهويه، والأوَّل هو المشهور عند المالكيَّة، وحكي عن مالك: إن جاء تائباً يُقبَل منه وإلّا فلا، وبه قال أبو يوسف، واختارَه الأُستاذان: أبو إسحاق الإسفراييني وأبو منصور البغداديّ. ٢٧٣/١٢

وعن بَقيَّة الشافعيَّة أوجُه كالمذاهبِ المذكورة، وخامسٌ: يُفْصَلُ بين الدّاعية فلا يُقبَل منه، وتُقبَل تَوبة غير الدّاعية. وأفتَى ابن الصَّلاح: بأنَّ الزِّنديق إذا تابَ تُقبَل تَوبَته ويُعزَّر، فإن عادَ بادَرْناه بضرْبِ عُنُقه ولم يُمْهَل.

واستَدَلَّ مَن مَنَعَ بقولِه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ﴾ [البقرة:١٦٠]، فقال: الزِّنديق لا يُطَّلَع على إصلاحِهِ؛ لأنَّ الفساد إنَّما أتى ممَّا أسَرَّه، فإذا اطُّلِعَ عليه وأظهَرَ الإقلاع عنه لم يَزِد على ما كان عليه، ولقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ﴾ [النساء:١٣٧] الآية. وأُجيبَ بأنَّ المراد مَن ماتَ منهم على ذلك، كما فَسَّرَه ابن عبَّاس فيما أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ١٠٩١) وغيره.

واستُدِلَّ لمالك بأنَّ تَوبة الزِّنديق لا تُعرَف، قال: وإنَّما لم يقتلِ النبيُّ ﷺ المنافقينَ للتَّألُّف، ولأنَّه لو قتَلهم لَقتَلهم بعِلمِه، فلا يُؤمَن أن يقول قائل: إنَّما قتلهم لمعنًى آخر، ومن حُجّة مَن استَتابَهم قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ﴾ [المجادلة:١٦]، فدَلَّ على أنَّ إظهارَ الأيمان

(١) لكن في إسناده إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو ضعيف. وقد ورد تخصيصه بالإسلام في حديث عثمان بن عفان عند أحمد (٤٣٧)، وأبي داود (٤٥٠٢)، والنسائي (٤٠١٩)، وذلك في قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث: رجلٌ كَفَر بعد إسلامه...» الحديث. وإسناده صحيح.

يُحصِّن من القتل، وكلّهم أجمَعوا على أنَّ أحكام الدُّنيا على الظّاهر والله يَتولَّى السَّرائر، وقد قال ﷺ لأُسامة: «هَلّا شَقَقْتَ عن قلبه؟»[1]. وقال للّذي سارَّه في قتل رجل: «أليس يُصَلّي؟» قال: نعم. قال: «أولئكَ الذينَ نُهيت عن قتلهم»[2]، وسيأتي قريباً (٦٩٣٣) أنَّ في بعض طرق حديث أبي سعيد: أنَّ خالد بن الوليد لمَّا استأذَنَ في قتل الذي أنكَرَ القِسْمة، وقال: كم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال ﷺ: «إنّي لم أُومَرْ أن أنقُبَ عن قلوب الناس» أخرجه مسلم (١٠٦٤/ ١٤٤)، والأحاديث في ذلك كثيرة.

٦٩٢٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن قُرّةَ بنِ خالدٍ، حدَّثني حُميدُ بنُ هِلالٍ، حدَّثنا أبو بُرْدةَ، عن أبي موسى، قال: أقبَلْتُ إلى النبيِّ ﷺ ومعي رجلان منَ الأشعَرِيِّينَ، أحدُهما عن يَمِيني، والآخَرُ عن يَساري، ورسُولُ الله ﷺ يَسْتاكُ، فكلاهما سألَ، فقال: «يا أبا موسى - أو: يا عبد الله بنَ قيسٍ -» قال: قلتُ: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما أطلَعاني على ما في أنفُسِهما، وما شَعَرْتُ أنَّهما يَطلُبان العملَ، فكأنِّي أنظُرُ إلى سِواكِه تحتَ شَفَتِه قَلَصَتْ، فقال: «لن - أو لا - نَسْتَعمِلُ على عمَلِنا مَن أرادَه، ولكنِ اذهب أنتَ يا أبا موسى - أو يا عبد الله بنَ قيسٍ - إلى اليَمَنِ»، ثمَّ أتْبَعَهُ معاذَ بنَ جبلٍ، فلمَّا قَدِمَ عليه، ألقَى له وِسادةً، قال: انزِلْ، فإذا رجلٌ عنده مُوثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديّاً فأسلَمَ ثمَّ تهوَّدَ، قال: اجلِسْ، قال: لا أجلِسُ حتَّى يُقتَلَ، قضاءُ الله ورسولِه - ثلاثَ مرَّاتٍ - فأمَرَ به فقُتِلَ، ثمَّ تَذاكَرَا قِيامَ اللَّيلِ، فقال أحدُهما: أمَّا أنا فأقُومُ وأنامُ، وأرجو في نومَتي ما أرجو في قَومَتِي.

الحديث الثاني: حديث أبي موسى الأشعَريّ، وهو مُشتَمِل على أربعة أحكام:

الأوَّل: السِّواك، وقد تقدَّم في الطَّهارة (٢٤٤) أتـمَّ ممَّا هنا. الثّاني: ذَمّ طلب الإمارة ومَنع مَن حَرَصَ عليها، وسيأتي بَسطُه في كتاب الأحكام (٧١٤٩). الثّالث: بَعْث أبي موسى على اليمن وإرسال مُعاذ أيضاً، وقد تقدَّم بيانه في كتاب المغازي (٤٣٤١و٤٣٤٢) بعد غزوة

---

(١) تقدم حديثه برقم (٤٢٦٩)، وأخرجه مسلم أيضاً، واللفظ المذكور في رواية مسلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٨٨) وأحمد في «مسنده» (٢٣٦٧٠)، من حديث عبد الله بن عدي الأنصاري، وإسناده صحيح، وانظر حديث أوس بن أبي أوس الثقفي في «المسند» (١٦١٦٣).

الطائف بثلاثة أبواب. الرَّابع: قصَّة اليهوديّ الذي أسلَمَ ثمَّ ارتَدَّ، وهو المقصود هنا.

قوله: «يحيى» هو ابن سعيد القَطّان، والسَّند كلّه بصريّونَ.

قوله: «عن أبي موسى» في رواية أحمدَ (١٩٦٦٦) عن يحيى القَطّان بهذا السَّند: قال أبو موسى الأشعَريّ.

قوله: «ومعي رجلان من الأشعَريّينَ» هما من قومه، ولم أقِف على اسمهما، وقد وَقَعَ في «الأوسط» للطَّبَرانيِّ (٦٩٩) من طريق عبد الملِك بن عُمَير عن أبي بُـرْدة في هذا الحديث: أنَّ أحدهما ابن عمّ أبي موسى، وعند مسلم (١٨٢٣/ ١٤) من طريق بُرَيد[1] بن عبد الله بن أبي بُـرْدة عن أبي بُـرْدة: رجلان من بني عَمّي.

قوله: «فكلاهما سألَ» كذا فيه بحذفِ المسؤول، وبيَّنه أحمدُ في روايته المذكورة فقال فيها: «سألَ العملَ»، وسيأتي بيان ذلك في الأحكام (٧١٤٩) من طريق بُرَيد بن عبد الله، ولفظه: فقال أحدهما: أمِّرْنا يا رسول الله، فقال الآخر مِثلَه، ولمسلمٍ (١٨٢٣/ ١٤) من هذا الوجه: أمِّرنا على بعض ما ولّاك الله، ولأحمدَ (١٩٥٠٨) والنَّسائيِّ (ك٥٨٩٩) من وجه آخر عن أبي بُرْدة: فتَشَهَّدَ أحدهما فقال: جِئناك لتستعينَ بنا على عملك، فقال الآخر مِثله[2]. وعندهما من طريق سعيد بن أبي بُـرْدة عن أبيه: أتاني ناسٌ من الأشعَريّينَ فقالوا: انطَلِق مَعَنا إلى رسول الله ﷺ، فإنَّ لنا حاجةً، فقُمت معهم، فقالوا: استَعِن بنا في عملك؟[3] ويُجمَع بأنَّه كان معهما مَن يَتبَعهما، أو أطلقَ صيغة الجمع على الاثنَين.

قوله: «فقال: يا أبا موسى - أو يا عبدَ الله بن قيس -» شَكٌّ من الراوي بأيِّهما خاطَبَه، ولم يَذكُر القول في هذه الرِّواية، وقد ذكره أبو داود (٤٣٥٤) عن أحمدَ بن حَنبَل ومُسدَّد كلاهما عن يحيى القَطّان بسندِه فيه: فقال: ما تقول يا أبا موسى؟ ومثله لمسلمٍ (١٨٢٣/ ١٥) عن محمَّد بن حاتم عن يحيى.

---

(١) تصحف في (س) إلى: يزيد.

(٢) هذا لفظ النسائي، وأما لفظ أحمد فبنحوه، وهو عند أبي داود (٢٩٣٠) كلفظ النسائي.

(٣) عند أحمد (١٩٧٤١)، والنسائي (٥٣٨٢).

٢٧٤/١٢ **قوله: «قلت: والذي بَعَثَك بالحقِّ/ ما أطلَعاني على ما في أنفُسِهما»** يُفسَّر به رواية أبي العُمَيس[١]: فاعتَذَرتُ إلى رسول الله ﷺ ممَّا قالوا، وقلتُ: لم أدْرِ ما حاجتُهم، فصَدَّقَني وعَذَرَني، وفي لفظ[٢]: فقال: لم أعلم لماذا جاءا.

قوله: «لن ـ أو لا ـ» شَكٌّ من الراوي، وفي رواية بُرَيد عند مسلم (١٨٢٣/ ١٤): إنّا والله.

قوله: «لا نَسْتَعمِل على عملنا مَن أرادَه» في رواية أبي العُمَيس: «مَن سألَنا» بفتح اللّام، وفي رواية بُرَيد: «أحداً سألَه، ولا أحداً حَرَصَ عليه»، وفي أُخرى: فقال: «إنَّ أخوَنَكم عندنا مَن يَطلُبه» فلم يَستَعِن بهما في شيء حتَّى ماتَ، أخرجه أحمدُ (١٩٦٨٧) من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي بُرْدة، وأدخَلَ أبو داود (٢٩٣٠) بينه وبين أبي بُرْدة رجلاً[٣].

قوله: «ثمَّ أتبعَه» بِهمزةٍ ثمَّ مُثنّاة ساكنة.

قوله: «مُعاذَ بنَ جبل» بالنَّصب، أي: بَعَثَه بعده. وظاهره أنَّه ألحَقَه به بعد أن تَوجَّهَ، ووَقَعَ في بعض النُّسَخ: واتَّبَعَه، بهمزة وصل وتشديد، ومُعاذ بالرَّفع، لكن تقدَّم في المغازي (٤٣٤١و٤٣٤٢) بلفظ: بَعَثَ النبيّ ﷺ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فقال: «يَسِّرا ولا تُعَسِّرا» الحديث، ويُحمَل على أنَّه أضافَ معاذاً إلى أبي موسى بعد سَبْق وِلايته، لكن قبل تَوجُّهه فوصَّاهما عند التَّوجُّه بذلك، ويُمكِن أن يكون المراد أنَّه وصَّى كلًّا منهما واحداً بعد آخر.

قوله: «فلمَّا قَدِمَ عليه» تقدَّم في المغازي (٤٣٤١و٤٣٤٢) أنَّ كلًّا منهما كان على عمل مُستَقِلّ، وأنَّ كلًّا منهما كان إذا سارَ في أرضه فقَرُبَ من صاحبه أحدَثَ به عهداً، وفي أُخرى هناك (٤٣٤٤و٤٣٤٥): فجَعَلا يَتَزاوران فزارَ مُعاذ أبا موسى، وفي أُخرى (٤٣٤٤ و٤٣٤٥): فضَرَبَ فُسطاطاً، ومعنى أَلْقَى له وِسادةً: فَرَشَها له ليَجلِس عليها، وقد ذكر

---

(١) يعني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه، وهي التي خرَّجها الحافظ قريباً من أحمد والنسائي.

(٢) هذا لفظ رواية أبي داود (٢٩٣٠).

(٣) وهذا اللفظ الذي ساقه لأبي داود.

الباجيّ والأَصِيليّ[1] فيما نَقَلَه عِيَاض عنهما أنَّ المراد بقولِ ابن عبَّاس: فاضطَجَعت في عَرْض الوِسادةِ[2]: الفِراش.

ورَدَّه النَّوويّ فقال: هذا ضعيفٌ أو باطل، وإنَّما المراد بالوِسادة: ما يُجعَل تحت رأس النائم، وهو كما قال، قال: وكانت عادتهم أنَّ مَن أرادوا إكرامَه وضَعوا الوِسادة تحته مُبالَغةً في إكرامه. وقد وَقَعَ في حديث عبد الله بن عَمْرو: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليه، فألْقَى له وِسادةً، كما تقدَّم في الصيام (١٩٨٠)، وفي حديث ابن عمر: أنَّه دَخَلَ على عبد الله بن مُطيع فطَرَحَ له وِسادةً، فقال له: «ما جِئتُ لأجلِس» أخرجه مسلم (١٨٥١/ ٥٨)، ولم أرَ في شيءٍ من كُتُبِ اللُّغة أنَّ الفِراش يُسمَّى وِسادةً.

قوله: «قال: انزِل» أي: فاجلِس على الوِسادة.

قوله: «فإذا رجلٌ...» إلى آخره، هي جملة حاليَّة بين الأمر والجواب. ولم أقِف على اسم الرجل المذكور.

وقوله: «كان يهوديّاً فأسلَمَ ثمَّ تهَوَّدَ» في رواية مسلم (١٨٢٣/ ١٥) وأبي داود (٤٣٥٤): ثمَّ راجَعَ دينَه دينَ السّوء. ولأحمدَ (٢٢٠١٥) من طريق أيوب عن حُميد بن هلال عن أبي بُرْدة، قال: قَدِمَ معاذُ بن جبل على أبي موسى، فإذا رجلٌ عنده، فقال: ما هذا؟ ـ فذكر مِثله وزاد ـ: ونحنُ نريده على الإسلام مُنذُ ـ أحسَبه ـ شهرَينِ.

وأخرج الطبرانيُّ (٢٠/ ٦٦) من وجه آخر عن معاذ وأبي موسى: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَهما أن يُعلِّما الناس، فزارَ معاذٌ أبا موسى فإذا عنده رجل مُوثَقٌ بالحديدِ، فقال: يا أخي أوَبُعِثتَ تُعَذِّبُ الناس؟ إنَّما بُعِثنا نُعَلِّمهم دينَهم ونأمُرهم بما يَنفَعُهم، فقال: إنَّه أسلَمَ ثمَّ كفرَ، فقال: والذي بَعَثَ محمَّداً بالحقِّ لا أبرَحُ حتَّى أُحرِقَه بالنار.

قوله: «لا أجلِس حتَّى يُقتَل، قضاءُ الله ورسوله» بالرَّفع خبر مُبتَدأ محذوف، ويجوز النَّصب.

---

(١) وكذلك قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/ ٢٠٧: والوسادة هنا الفِراش وشبهه.

(٢) قال ذلك في حديثه الذي ذكر فيه مَبيتَه ليلةً عند خالته ميمونة، وقد تقدم برقم (١٨٣).

قوله: «ثلاث مرَّات» أي: كَرَّرَ هذا الكلام ثلاث مرَّات، وبيَّن أبو داود (٤٣٥٤) في روايته أنَّهما كَرَّرا القول، أبو موسى يقول: اجلِس، ومعاذٌ يقول: لا أجلِس، فعلى هذا فقوله: ثلاث مرَّات من كلام الراوي، لا تَتِمّة كلام معاذ، ووَقَعَ في رواية أيوب بعد قوله: قضاء الله ورسوله: أنَّ مَن رَجَعَ عن دينه ـ أو قال: بَدَّلَ دينه ـ فاقتُلوه.

قوله: «فأمَرَ به فقُتِلَ» في رواية أيوب: فقال: والله لا أقعُد حتَّى تَضرِبوا عُنُقَه، فضُربَ عُنُقُه. وفي رواية الطبرانيّ التي أشرت إليها: فأُتيَ بحَطَبٍ فألهَبَ فيه النار، فكَتَّفَه وطَرَحَه فيها. ويُمكِن الجمع بأنَّه ضَرَبَ عُنُقه ثمَّ ألقاه في النار.

ويُؤخَذ منه أنَّ معاذاً وأبا موسى كانا يَرَيان جواز التَّعذيب بالنار،/ وإحراق الميِّت بالنار مُبالَغةً في إهانَته وتَرهيباً عن الاقتداء به. ١٢/٢٧٥

وأخرج أبو داود (٤٣٥٥) من طريق طلحة بن يحيى وبُريد بن عبد الله كلاهما عن أبي بُرْدة عن أبي موسى قال: قَدِمَ عليَّ معاذ، فذكر قصَّة اليهوديّ وفيه: فقال: لا أَنزِل عن دابَّتي حتَّى يُقتَل، فقُتِلَ، قال أحدهما: وكان قد استُتيبَ قبل ذلك.

وله (٤٣٥٦) من طريق أبي إسحاق الشَّيبانيِّ عن أبي بُرْدة: أُتيَ أبو موسى برجلٍ قد ارتَدَّ عن الإسلام، فدَعاه عشرينَ[1] ليلةً أو قريباً منها، وجاء معاذٌ فدَعاه فأبَى فضَرَبَ عُنُقَه. قال أبو داود: رواه عبد المَلِك بن عُمَير عن أبي بُرْدة، فلم يَذكُر الاستتابة، وكذا ابن فُضَيلٍ عن الشَّيبانيّ. وقال[2] المسعوديّ عن القاسم ـ يعني: ابن عبد الرَّحمن ـ في هذه القصَّة: فلم يَنزِلْ حتَّى ضُربَ عُنُقه وما استَتابَه. وهذا يعارضه الرِّواية المثبِتة، لأنَّ معاذاً استَتابَه، وهي أقوى من هذه، والرِّوايات الساكِتة عنها لا تُعارضها.

وعلى تقدير ترجيح رواية المسعوديّ، فلا حُجّة فيه لمن قال: يُقتَل المرتَدّ بلا استتابة،

(١) في (س): فدعاهُ فأبى عشرين...، بزيادة لفظة «فأبى»، وليست في الأصلين، بل ولا في الرواية، فهي مقحمة.

(٢) كذا قال الحافظ، وكلامه هذا يُوهم أنَّ أبا داود أشار إلى رواية المسعودي إشارة فقط بإثر رواية الشيباني لبيان الخلاف، وليس الأمر كذلك، فقد رواهُ أبو داود بسنده (٤٣٥٧).

لأنَّ معاذاً يكون اكتَفَى بما تقدَّم من استتابة أبي موسى، وقد ذكرتُ قريباً أنَّ معاذاً روى الأمر باستتابة المرتَدّ والمرتَدّة.

قوله: «ثمَّ تَذاكَرا قيامَ اللَّيل» في رواية سعيد بن أبي بُرْدة: فقال: كيف تقرأ القرآن؟[1]، أي: في صلاة اللَّيل.

قوله: «فقال أحدهما» هو معاذ، ووَقَعَ في رواية سعيد بن أبي بُرْدة: فقال أبو موسى: أقرؤُه قائماً وقاعداً، وعلى راحلتي، وأتفَوَّقه تَفَوُّقاً[2]، بفاءٍ وقاف بينهما واو ثقيلة، أي: أُلازِم قراءته في جميع الأحوال، وفي أُخرى[3]: فقال أبو موسى: كيف تقرأ أنتَ يا معاذ؟ قال: أنام أوَّلَ اللَّيل فأقوم وقد قَضَيت حاجتي، فأقرأ ما كَتَبَ الله لي.

قوله: «وأرجو في نومَتي ما أرجو في قَوْمَتي» في رواية سعيد: وأحتَسِب، في الموضعين كما تقدَّم بيانه في المغازي (٤٣٤٤و٤٣٤٥)، وحاصله أنَّه يرجو الأجر في تَرويح نفسه بالنَّومِ ليكونَ أنشَطَ له عند القيام.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدَّمَ: تَوْلية أميرَينِ على البلد الواحد، أو قسمة البلد بين أميرَين. وفيه كراهة سؤال الإمارة والحِرص عليها، ومَنْع الحَريص منها كما سيأتي بَسطُه في كتاب الأحكام. وفيه تَزاوُر الإخوان والأُمراء والعلماء، وإكرام الضَّيف. والمبادَرة إلى إنكار المنكَر. وإقامة الحدّ على مَن وَجَبَ عليه. وأنَّ المباحات يُؤجَر عليها بالنِّيَّة إذا صارت وسائلَ للمقاصدِ الواجبة أو المندوبة، أو تَكميلاً لشيءٍ منهما.

٣- باب قتل من أبى قَبول الفرائض، وما نُسِبوا إلى الرِّدّة

٦٩٢٤- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني عُبيدُ الله ابنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، أنَّ أبا هريرةَ قال: لمَّا تُوفِّيَ نَبيُّ الله ﷺ واستُخلِفَ أبو بكرٍ، وكفرَ مَن

(١) تقدمت (٤٣٤٤و٤٣٤٥).

(٢) لفظة «تفوُّقاً» سقطت من (س)، وتحرفت في (أ) إلى: تفويقاً، وجاءت في (ع) على الصواب.

(٣) هذه رواية عبد الملك بن عمير عن أبي بردة، وقد تقدمت برقم (٤٣٤١، ٤٣٤٢) لكنه قال فيها: جُزئي، بدل: حاجتي.

كفرَ منَ العربِ، قال عمرُ: يا أبا بَكْرٍ كيفَ تُقاتلُ الناسَ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلا الله، فمَن قال: لا إلهَ إلّا الله، فقد عَصَمَ منّي مالَه ونفسَه إلّا بحَقِّه، وحِسابُه على الله»؟

٦٩٢٥- قال أبو بكرٍ: والله لأُقاتِلَنَّ مَن فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حَقُّ المال، والله لو مَنَعوني عَناقاً كانوا يُؤَدُّونَها إلى رسولِ الله ﷺ لَقاتَلْتُهم على مَنْعِها، قال عمرُ: فوالله ما هو إلّا أنْ رأيتُ أنْ قد شَرَحَ الله صَدْرَ أبي بكرٍ للقتال، فعَرَفتُ أنَّه الحقّ.

قوله: «باب قَتْل مَن أبَى قَبُول الفرائض» أي: جَواز قتلِ مَن امتَنَعَ من التِزام الأحكام الواجبة والعمل بها،/ قال المهلَّب: من امتَنَعَ من قَبُول الفرائض نُظِرَ: فإن أقَرَّ بوجوبِ الزكاة مثلاً أُخِذَت منه قَهراً ولا يُقتَل، فإن أضافَ إلى امتناعه نصْبَ القتال قُوتِلَ إلى أن يَرجِع، قال مالك في «الموطَّأ»: الأمر عندنا فيمَن مَنَعَ فريضةً من فرائض الله تعالى فلم يَستَطِع المسلمون أخذها منه، كان حقّاً عليهم جهاده، قال ابن بَطّال: مُراده إذا أقَرَّ بوجوبها لا خِلاف في ذلك. ٢٧٦/١٢

قوله: «وما نُسِبوا إلى الرِّدّة» أي: أُطلِقَ عليهم اسمُ المرتدِّين، قال الكِرْمانيُّ: «ما» في قوله: «وما نُسِبوا» نافيةٌ، كذا قال، والذي يظهر لي أنّها مصدَريّة، أي: ونِسبَتهم إلى الرِّدّة، وأشارَ بذلك إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث الذي أورَدَه كما سأُبيِّنه.

قال القاضي عِياض وغيره: كان أهلُ الرِّدّة ثلاثة أصناف: صِنف عادُوا إلى عبادة الأوثان. وصِنف تَبِعوا مُسَيلِمة والأسود العَنْسيَّ، وكان كلّ منهما ادَّعَى النُّبوّةَ قبل موت النبيّ ﷺ، فصَدَّقَ مُسَيلِمةَ أهلُ اليَمامة وجماعةٌ غيرهم، وصَدَّقَ الأسودَ أهلُ صنعاء وجماعة غيرهم، فقُتِلَ الأسود قبل موت النبيّ ﷺ بقليلٍ وبَقِيَ بعضُ مَن آمَنَ به، فقاتَلهم عُمّال النبيّ ﷺ في خِلافة أبي بكر.

وأمّا مُسَيلِمة فجَهَّزَ إليه أبو بكر الجيشَ وعليهم خالد بن الوليد فقَتَلوه. وصِنْف ثالث استَمرّوا على الإسلام، لكنَّهم جَحَدوا الزكاة وتأوَّلوا بأنَّها خاصّةٌ بزَمَنِ النبيّ ﷺ، وهم الذينَ ناظَرَ عمرُ أبا بكر في قتالهم كما وَقَعَ في حديث الباب.

وقال أبو محمَّد بن حَزْم في «المِلَل والنِّحَل»: انقَسَمَت العربُ بعد موت النبيّ ﷺ على أربعة أقسام: طائفة بَقِيَت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهور، وطائفة بَقِيَت على الإسلام أيضاً إلّا أنَّهم قالوا: نُقيم الشَّرائعَ إلّا الزكاة وهم كثير، لكنَّهم قليل بالنِّسبة إلى الطائفة الأولى، وطائفةٌ ثالثةٌ أعلَنَت بالكفرِ والرِّدّة كأصحابِ طُلَيحة وسَجَاحِ، وهم قليل بالنِّسبة لمن قبلهم، إلّا أنَّه كان في كلّ قبيلة مَن يُقاوِم مَن ارتَدَّ، وطائفة تَوَقَّفَت فلم تُطِع أحداً من الطَّوائف الثلاثة، وتَرَبَّصوا لمن تكون الغَلَبة، فأخرج أبو بكر إليهم البُعوث، وكان فَيْروزُ ومَن معه غَلَبوا على بلاد الأسود وقَتَلوه، وقُتِلَ مُسَيلمةُ باليَمامة وعادَ طُلَيحة إلى الإسلام وكذا سَجاحِ، ورَجَعَ غالبُ مَن كان ارتَدَّ إلى الإسلام، فلم يَحُلِ الحَولُ إلّا والجميع قد راجَعوا دينَ الإسلام، ولله الحمد.

قوله: «أنَّ أبا هريرة قال» في رواية مسلم (٢٠): عن أبي هريرة، وهكذا رواه الأكثرُ عن الزُّهْريّ بهذا السَّند على أنَّه من رواية أبي هريرة عن عمر وعن أبي بكر، وقال يونس بن يزيد: عن الزُّهْريّ عن سعيد بن المسيّب: أنَّ أبا هريرة أخبَرَه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُمِرت أن أُقاتل الناس» الحديث، فساقَه على أنَّه من مُسنَد أبي هريرة، ولم يَذكُر أبا بكر ولا عمر، أخرجه مسلم (٢١/ ٣٣)، وهو محمولٌ على أنَّ أبا هريرة سمعَ أصل الحديث من النبيّ ﷺ، وحَضَرَ مُناظَرة أبي بكر وعمر فقَصَّها كما هي.

ويُؤيِّده أنَّه جاء عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ بلا واسطة من طرق، فأخرجه مسلم (٢١/ ٣٤) من طريق العلاء بن عبد الرَّحمن بن يعقوب عن أبيه، ومن طريق أبي صالح ذَكْوانَ (٢١/ ٣٥) كلاهما عن أبي هريرة، وأخرجه ابن خُزَيمةَ (٢٢٤٨) من طريق أبي العَنبَس سعيد بن كثير بن عُبيد عن أبيه، وأخرجه أحمدُ (٨١٦٣) من طريق همَّام بن مُنبِّه، ورواه مالك خارج «الموطَّأ»[1] عن أبي الزِّناد عن الأعرَج، وذكره ابن مَندَهْ في كتاب «الإيمان»

---

(١) كذا جزم الحافظ هنا بأنَّ مالكاً رواه خارج «الموطأ»، مع أنه ذكر في «إتحاف المهرة» (١٩١٨٩) أنه في «الموطأ» بروايتَي ابن وهب وابن القاسم، قلنا: وقد أخرجه من طريق ابن وهب: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١٣ والجوهري في «مسند الموطأ» (٥٤٩)، وابن مَنْده في «الإيمان» (١٦٢)، وأبو الحَسَن الخِلَعي في =

(٢٦) من رواية عبد الرَّحمن بن أبي عَمْرة[1] كلّهم عن أبي هريرة.

ورواه عن النبيّ ﷺ أيضاً ابنُ عمر كما تقدَّم في أوائل الكتاب في كتاب الإيمان (٢٥)، وجابر (٢١/ ٣٥) وطارق الأشجَعيّ (٢٣/ ٣٧) عند مسلم، وأخرجه أبو داود (٢٦٤١) والتِّرمِذيّ (٢٦٠٨) من حديث أنس، وأصله عند البخاريّ كما تقدَّم في أوائل الصلاة (٣٩٢)، وأخرجه الطبرانيُّ من وجه آخر عن أنس، وهو عند ابن خُزَيمةَ (٢٢٤٧) من وجه آخر عنه، لكن قال: عن أنس عن أبي بكر، وأخرجه البزَّار (٣٢٢٧)[2] من حديث النُّعمان ابن بشير، وأخرجه الطبرانيُّ من حديث سهل بن سعد (٥٧٤٦)، وابن عبَّاس (١١٤٨٧)، وجَرِير البَجَليِّ (٢٢٧٦و٢٣٩٢)، وفي «الأوسط» (٦٤٦٥) من حديث سَمُرة، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى.

قوله: «**وكفرَ مَن/ كفرَ من العرب**» في حديث أنس عند ابن خُزَيمةَ: لمَّا تُوُفِّي رسول الله ﷺ ارتَدَّ عامّة العرب. ٢٧٧/١٢

قوله: «**يا أبا بَكْر، كيف تُقاتل الناس؟**» في حديث أنس: أتريدُ أن تُقاتِلَ العرب؟

قوله: «**أُمِرْت أن أُقاتِلَ الناس حتَّى يقولوا: لا إله إلّا الله**» كذا ساقَه الأكثر، وفي رواية طارق عند مسلم (٢٣/ ٣٨): «مَن وحَّدَ اللهَ وكفرَ بما يُعبَد من دونه حَرُمَ دمُه ومالُه»، وأخرجه الطبرانيُّ (٨١٩١) من حديثه كرواية الجمهور، وفي حديث ابن عمر: «حتَّى يَشهَدوا أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله، ويُقيموا الصلاة، ويُؤتوا الزكاة»، ونحوه في حديث أبي العَنْبَس، وفي حديث أنس عند أبي داود: «حتَّى يَشهَدوا أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله، وأن يَستَقبِلوا قِبلَتنا، ويأكلوا ذَبيحَتنا، ويُصَلّوا صَلاتَنا»[3]، وفي رواية

= «فوائده» (٨٦٤)، وابن الأصبهاني في «الحُجّة في بيان المَحَجَّة» (١٠). وذكر ابن البخاريّ في «مشيخته» ٣/ ١٥٧٤ أنَّ النسائي رواه في «جمعه حديث مالك».

(١) وقد أسنده من طريقه البزار في «مسنده» (٨١٠٤م).

(٢) فات الحافظ رحمه الله أنَّ حديث النعمان عند النسائي (٣٩٧٩).

(٣) وهو أيضاً عند البخاري فيما تقدم برقم (٣٩٢) لكن دون قوله: «وأنَّ محمداً عبدُه ورسوله».

العلاء بن عبد الرَّحمن: «حتَّى يَشهَدوا أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله، ويُؤمِنوا بي وبما جِئتُ به» .

قال الخطَّابيّ: زَعَمَ الرَّوافض أنَّ حديث الباب مُتَناقض، لأنَّ في أوَّله أنَّهم كفروا، وفي آخره أنَّهم ثَبَتوا على الإسلام إلّا أنَّهم مَنَعوا الزكاة، فإن كانوا مسلمينَ فكيف استَحلَّ قتالَهم وسَبْيَ ذَرَارِيِّهم، وإن كانوا كفَّاراً فكيف احتَجَّ على عمر بالتَّفرِقة بين الصلاة والزكاة، فإنَّ في جوابه إشارةً إلى أنَّهم كانوا مُقِرّينَ بالصلاة.

قال: والجواب عن ذلك أنَّ الذينَ نُسِبوا إلى الرِّدّة كانوا صِنفَين: صِنفٌ رجعوا إلى عبادة الأوثان، وصِنفٌ مَنَعوا الزكاة وتأوَّلوا قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾[التوبة:١٠٣] فزَعَموا أنَّ دفع الزكاة خاصّ به ﷺ، لأنَّ غيره لا يُطَهِّرهم ولا يُصَلّي عليهم، فكيف تكون صلاته سَكَناً لهم؟ وإنَّما أراد عمر بقولِه: «تُقاتِلُ الناس» الصِّنفَ الثّاني، لأنَّه لا يَتَردَّد في جواز قتل الصِّنف الأوَّل، كما أنَّه لا تَردُّد في قتال غيرهم من عُبّاد الأوثان والنِّيران واليهود والنَّصارَى.

قال: وكأنَّه لم يَستَحضِر من الحديث إلّا القَدْر الذي ذكره، وقد حَفِظَ فيه غيرُه الصلاة والزكاة معاً، وقد رواه عبد الرَّحمن بن يعقوب بلفظٍ يَعُمّ جميع الشَّريعة حيثُ قال فيها: «ويُؤمِنوا بي وبما جِئت به»، فإنَّ مُقتَضى ذلك أنَّ مَن جَحَدَ شيئاً ممَّا جاء به ﷺ، وَدَعا إليه، فامتَنَعَ ونَصَبَ القتال أنَّه يجب قتاله، وقتله إذا أصَرَّ، قال: وإنَّما عَرَضَت الشُّبهة لما دَخلَه من الاختصار، وكأنَّ راويَه لم يَقصِد سياقَ الحديث على وجهه، وإنَّما أراد سياقَ مُناظَرة أبي بكر وعمر، واعتَمَدَ على مَعرِفة السامعينَ بأصلِ الحديث. انتهى ملخَّصاً، قلت: وفي هذا الجواب نظر، لأنَّه لو كان عند عمر في الحديث: «حتَّى يُقيموا الصلاة ويُؤتوا الزكاة» ما استَشكَلَ قتالَهم، للتَّسوية في كَون غاية القتال تَرْكَ كلّ من التلفُّظ بالشَّهادتَينِ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

قال عِيَاض: حديث ابن عمر نَصٌّ في قتال مَن لم يُصَلِّ ولم يُزكِّ، كمَن لم يُقِرَّ بالشَّهادتَين، واحتجاج عمر على أبي بكر وجواب أبي بكر، دَالٌّ على أنَّهما لم يسمعا في الحديث الصلاة

والزكاة، إذ لو سمعَه عمر لم يَحتَجَّ على أبي بكر ولو سمعَه أبو بكر لَرَدَّ به على عمر، ولم يَحتَجْ إلى الاحتجاج بعمومِ قوله: «إلّا بحَقِّه».

قلت: إن كان الضَّمير في قوله: «بحَقِّه» للإسلام، فمهما ثَبَتَ أنَّه من حَقّ الإسلام تَناولَه، ولذلك اتَّفَقَ الصحابة على قتال مَن جَحَدَ الزكاة.

قوله: «لأُقاتلَنَّ مَن فرَّقَ بين الصلاة والزكاة» يجوز تشديد «فرَّقَ» وتخفيفه، والمراد بالفَرق: مَن أقَرَّ بالصلاة وأنكَرَ الزكاة جاحداً، أو مانعاً مع الاعتراف، وإنَّما أُطلِقَ في أوَّل القصَّة الكفرُ ليَشمَل الصِّنفَين، فهو في حَقّ مَن جَحَدَ حقيقةٌ، وفي حَقّ الآخرينَ مَجازٌ تغليباً، وإنَّما قاتَلهم الصِّدّيق ولم يَعْذِرهم بالجهلِ لأنَّهم نَصَبوا القتال فجَهَّزَ إليهم مَن دَعاهم إلى الرُّجوع، فلمَّا أصَرّوا قاتَلهم.

قال المازَرِيّ: ظاهر السّياق أنَّ عمر كان موافقاً على قتال مَن جَحَدَ الصلاة، فألزَمَه الصِّدّيق بمِثلِه في الزكاة لوُرودِهما في الكتاب والسُّنّة مَورِداً واحداً.

قوله: «فإنَّ الزكاة حَقّ المال» يشيرُ إلى دليل مَنع/ التَّفرِقة التي ذكرها: أنَّ حَقّ النَّفس الصلاة ٢٧٨/١٢ وحَقّ المال الزكاة، فمَن صَلَّى عَصَمَ نفسه، ومَن زَكَّى عَصَمَ ماله، فإن لم يُصَلِّ قُوتِلَ على تَرك الصلاة، ومَن لم يُزكِّ أُخِذَت الزكاة من ماله قَهراً، وإن نَصَبَ الحرب لذلك قوتِلَ، وهذا يوضِّح أنَّه لو كان سمعَ في الحديث: «ويُقيموا الصلاة ويُؤتوا الزكاة» لمَا احتاجَ إلى هذا الاستنباط، لكنَّه يحتمل أن يكون سمعَه واستظهرَ بهذا الدَّليل النَّظَريّ.

قوله: «والله لو مَنَعوني عَناقاً» تقدَّم ضبطها في «باب أخذ العَناق في الصَّدَقة» من كتاب الزكاة (١٤٥٦)، ووَقَعَ في رواية قُتَيبة عن اللَّيث عند مسلم (٢١/ ٣٢): «عِقالاً»، وأخرجه البخاريّ في كتاب الاعتصام (٧٢٨٤و٧٢٨٥) عن قُتَيبة، فكَنَى بهذه اللَّفظة فقال: «لو مَنَعوني كذا»[1]، واختُلِفَ في هذه اللَّفظة، فقال قوم: هي وهم، وإلى ذلك أشارَ البخاريّ

---

(١) كذلك جاءت في رواية أبي ذرٍّ الهروي دون غيره من رواة البخاري، كما في اليونينية، وجاءت عند الباقين: عقالاً، كرواية مسلم.

بقولِه في «الاعتصام» عَقِب إيراده: قال لي[1] ابن بُكَير ـ يعني شيخَه فيه هنا ـ وعبد الله ـ يعني ابنَ صالح ـ عن اللَّيث: عَناقاً. وهو أصحّ.

ووَقَعَ في روايةٍ ذكرها أبو عُبيد[2]: لو مَنَعوني جَدْياً أذْوَطَ، وهو يُؤيِّد أنَّ الرِّواية: عَناقاً، والأذْوَط الصَّغير الفَكّ والذَّقَن، قال عِياض: واحتَجَّ بذلك مَن يُجيز أخذَ العَناق في زكاة الغنم إذا كانت كلّها سِخالاً، وهو أحد الأقوال، وقيل: إنَّما ذكر العَناق مُبالَغة في التَّقليل لا العَناق نفسها، قلت: والعَناق، بفتح المهمَلة والنُّون: الأُنثَى من ولد المَعْز.

قال النَّوويّ: المراد أنَّها كانت صِغاراً، فماتت أمَّهاتها في بعض الحول، فتُزَكَّى بحَولِ الأُمَّهات، ولو لم يَبقَ من الأمَّهات شيء على الصَّحيح، ويُتصوَّر فيما إذا ماتت مُعظَم الكِبار وحَدَثَت صِغارٌ، فحالَ الحول في الكِبار على بَقيَّتها وعلى الصِّغار.

وقال بعض المالكيَّة: العَناق والجَذَعة تُجزِئ في زكاة الإبل القليلة التي تُزَكَّى بالغنم، وفي الغنم أيضاً إذا كانت جَذَعة، ويُؤيِّده أنَّ في حديث أبي بُرْدة في الأُضحيَّة (٩٥٥): فإنَّ عندي عَناقاً جَذَعة، وقد تقدَّم البحث في ذلك في كتاب الزكاة (١٤٥٦).

وقال قوم: الرِّواية محفوظة، ولها معنًى مُتَّجِه، وجَرَى النَّوويّ على طريقته، فقال: هو محمول على أنَّه قالها مرَّتَين: مرَّة عَناقاً ومرَّة عِقالاً، قلت: وهو بعيد مع اتِّحاد المخرَج والقصَّة.

وقيل: العِقالُ يُطلَق على صَدَقة عامٍ، يقال: أُخِذَ منه عِقال هذا العام، يعني: صَدَقَته، حكاه المازَرِيّ عن الكِسائيّ، واستَشهَدَ بقولِ الشّاعر[3]:

سَعَى عِقالاً فلم يَترُك لنا سَبَداً فكيف لو قد سَعَى عَمرٌو عِقالَين[4]

---

(١) كذا وقع للحافظ رحمه الله متصلاً، خلافاً للذي جاء في اليونينية دون حكاية اختلاف بين رواة البخاري أنه معلَّق، يعني دون لفظة «لي»، وكذلك جاء في الأصل الخطي الذي عندنا برواية أبي ذر الهرويّ.

(٢) تحرف في (س) إلى: أبو عبيدة. وإنما هو أبو عُبيد أحمد بن محمد الهرويّ صاحب «الغريبين». وكلامه هذا في كتابه ٢/ ٦٨٧، وقد نقله عنه ابن سِيدَه في «المحكم» ٩/ ٢٣١.

(٣) هو عمرو بن العَدّاء الكلبي. انظر «العين» ١/ ١٥٩، وكذا «الفائق» للزمخشري ٣/ ١٤.

(٤) نصب عقالاً على الظرفية، أراد: مدةَ عقالٍ. والسَّبَد، بالتحريك: القليل من الشَّعَر.

وعَمْرو المشار إليه: هو ابن عُتبةَ بن أبي سفيان، وكان عمّه معاوية بعثه ساعياً على الصَّدَقات، فقيلَ فيه ذلك.

ونَقَلَ عِيَاض عن ابن وهب: أنَّه الفريضة من الإبل، ونحوه عن النَّضر بن شُمَيلٍ، وعن أبي سعيد الضَّرير: العِقال: ما يُؤخَذ في الزكاة من أنعام وثِمار، لأنَّه عُقِل عن مالكها. وقال المبرِّد: العِقال: ما أَخَذَه العامل من صَدَقة بعَيْنِها، فإن تَعَوَّضَ عن شيء منها قيل: أَخَذَ نَقْداً، وعلى هذا فلا إشكال فيه.

وذهب الأكثر إلى حَمل العِقال على حقيقته، وأنَّ المراد به: الحبل الذي يُعقَل به البعير، نَقَلَه عِيَاض عن الواقديّ عن مالك وابن أبي ذِئْب قالا: العِقال: عِقال الناقة. وقال أبو عُبيد: العِقال: اسمٌ لما يُعقَل به البعير، وقد بَعَثَ النبيّ ﷺ محمَّد بن مَسلَمةَ على الصَّدَقة، فكان يأخُذ مع كلّ فريضة عِقالاً[1]. وقال النَّوويّ: ذهب إلى هذا كثير من المحقِّقينَ.

وقال ابن التَّيميّ في «التَّحرير»: قولُ مَن فَسَّرَ العِقال بفَريضة العام تَعَسُّف، وهو نحو تأويل مَن حَمَلَ البَيضة والحبل في حديث لَعن السارق على بيضة الحديد وحَبْل السَّفينة ـ قلت: وقد تقدَّم بيان ذلك في «باب حَدّ السَّرِقة»[2] ـ إلى أن قال: وكلّ ما كان في هذا السّياق أحقَرَ كان أبلَغَ، قال: والصَّحيح أنَّ المراد بالعِقال: ما يُعقَل به البعير، قال: والدَّليل على أنَّ المراد به المبالَغة قوله في الرِّواية الأُخرى: «عَناقاً»، وفي الأُخرى: «جَدْياً»، قال: فعلى هذا فالمراد بالعِقال قَدْرُ قيمته، قال النَّووي: وهذا هو الصَّحيح الذي/ لا ينبغي غيره. ٢٧٩/١٢

وقال عِيَاض: احتَجَّ به بعضُهم على جواز أخذ الزكاة في عُروض التِّجارة، وفيه بُعْدٌ، والرَّاجح أنَّ العِقال لا يُؤخَذ في الزكاة لوجوبِه بعَينِه، وإنَّما يُؤخَذ تَبَعاً للفَريضة التي تُعقَل

(١) حكاه أبوعُبيد في «غريب الحديث» ٣/ ١٢٠ عن شيخه الواقدي، ولم يُسنده، لكن لفظه: أنَّ محمد بن مسلمة كان يعمل على الصدقة في عهد رسول الله ﷺ، فكان يأمر الرجل إذا جاء بفريضتين أن يأتي بعِقالَيهما وقِرانيهما، ويروي أنَّ عمر بن الخطاب كان يأخذ مع كل فريضة عقالاً ورِواءً...

(٢) بل أحال الحافظ في الباب المذكور على بيانه في باب سابق. يعني في باب لعن السارق عند شرح الحديث (٦٧٨٣).

به، أو أنَّه قال ذلك مُبالَغة على تقدير أن لو كانوا يُؤَدّونَه إلى النبيّ ﷺ، وقال النَّوويّ: يَصِحّ قَدْر قيمة العِقال في زكاة النَّقد وفي المعدِن والرِّكاز والمعَشَّرات وزكاة الفِطْر، وفيما لو وَجَبَت سِنٌّ فأخَذَ الساعي دونه، وفيما إذا كانت الغنم سِخالاً، فمَنَعَ واحدةً وقيمتُها عِقالٌ. قال: وقد رأيتُ كثيراً ممَّن يَتعانَى الفقه يَظُنّ أنَّه لا يُتصوَّر، وإنَّما هو للمُبالَغة، وهو غَلَط منه.

وقد قال الخطَّابيّ: حَمَلَه بعضهم على زكاة العِقال إذا كان من عُروض التِّجارة، وعلى الحَبْل نفسه عند مَن يُجيز أخذ القِيَم، وللشّافعيِّ قول: أنَّه يَتَخَيَّر بين العَرْض والنَّقد، قال: وأظهَرُ من ذلك كلّه قول مَن قال: إنَّه يجب أخذ العِقال مع الفريضة كما جاء عن عائشة[1]: كان من عادة الـمُصَدِّق[2] أن يَعمِد إلى قَرَن ـ بفتح القاف والرَّاء، وهو الحبل ـ فيَقرُن به بين بعيرَينِ لئلّا تَشرُد الإبل، وهكذا جاء عن الزُّهْريّ.

وقال غيره: في قول أبي بكر: لو مَنَعوني عِقالاً كانوا يُؤَدّونَه إلى رسول الله ﷺ، غُنْيَةٌ عن حَمله على المبالَغة. وحاصله أنَّهم متى مَنَعوا شيئاً كانوا يُؤَدّونَه إلى رسول الله ﷺ ولو قَلَّ، فقد مَنَعوا شيئاً واجباً، إذ لا فرق في مَنع الواجب وجَحده بين القليل والكثير، قال: وهذا يُغني عن جميع التَّقادير والتَّأويلات التي لا يَسبِق الفَهْم إليها، ولا يُظنّ بالصِّدّيق أنَّه يَقصِد إلى مِثلها.

قلت: الحامل لمن حَمَلَه على المبالَغة أنَّ الذي تَمَثَّل به في هذا المقام لا بدَّ وأن يكون من جِنس ما يَدخُل في الحُكم المذكور، فلذلك حَمَلوه على المبالَغة، والله أعلم.

قوله: «فوالله ما هو إلّا أن رأيتُ أنَّ الله قد شَرَحَ صَدْر أبي بكر للقتال، فعَرَفْت أنَّه الحقّ» أي: ظَهَرَ له من صِحّة احتجاجه، لا أنَّه قَلَّدَه في ذلك.

---

(١) كذا وقع في (أ) و(س)، وسقط من (ع) فلم نتبيّن ما فيها، وهو خطأ، صوابه: ابن عائشة كذلك نقله عنه الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ١٢، والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٤٩٤، والنووي في «شرح مسلم» ١/ ٢٠٩ وهو عُبيد الله ابن محمد بن حفص، وسمي بابن عائشة لأنه من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيد الله.

(٢) تحرف في (س) إلى: المتصدق، والمصدِّق هو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم في كتاب الإيمان: الاجتهاد في النَّوازِل، وردّها إلى الأُصول، والمناظَرة على ذلك، والرُّجوع إلى الرَّاجح، والأدب في المناظَرة بتَركِ التَّصريح بالتَّخطِئة، والعُدول إلى التَّلَطُّف، والأخذ في إقامة الحُجّة إلى أن يظهر للمُناظر، فلو عانَدَ بعد ظُهورها فحينئذٍ يَستَحِقّ الإغلاظ بحَسَبِ حاله.

وفيه الحَلِف على الشَّيء لتأكيدِه. وفيه مَنعُ قتل مَن قال: لا إله إلّا الله ولو لم يَزِد عليها، وهو كذلك، لكن هل يصير بمُجرَّدِ ذلك مسلماً؟ الرَّاجح: لا، بل يجب الكَفّ عن قتله حتَّى يُختبَر، فإن شَهِدَ بالرِّسالة والتَزَمَ أحكام الإسلام حُكِمَ بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناءِ به بقولِه: «إلّا بحَقِّ الإسلام»[1].

قال البَغَويُّ: الكافر إذا كان وثَنيّاً أو ثَنويّاً لا يُقِرّ بالوَحدانيَّة، فإذا قال: لا إله إلّا الله، حُكِمَ بإسلامه، ثمَّ يُجبَر على قَبُول جميع أحكام الإسلام، ويَبْرأ من كلّ دين خالَفَ الإسلام، وأمَّا مَن كان مُقِرّاً بالوحدانيَّة مُنكِراً للنُّبوّة، فإنَّه لا يُحكَم بإسلامه حتَّى يقول: محمَّد رسول الله، فإن كان يَعتَقِد أنَّ الرِّسالة المحمَّديَّة إلى العرب خاصّة، فلا بُدَّ أن يقول: إلى جميع الخلق، فإن كان كفرَ بجُحودِ واجبٍ أو استباحة مُحرَّمٍ، فيحتاج أن يَرجِع عمَّا اعتَقَدَه.

ومُقتَضى قوله: «يُجبَر» أنَّه إذا لم يَلتزِم تُجرَى عليه أحكامُ المرتَدّ، وبه صَرَّحَ القَفّال، واستَدَلَّ بحديثِ الباب، فادَّعَى أنَّه لم يَرِد في خبرٍ من الأخبار: «أُمِرت أن أُقاتل الناس حتَّى يقولوا: لا إله إلّا الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله، أو أنّي رسول الله» كذا قال، وهي غَفلة عظيمة، فالحديث في «صحيحَي» البخاريّ (٢٥) ومسلم (٢٢) في كتاب الإيمان من كلّ منهما من رواية ابن عمر بلفظ: «حتَّى يَشهَدوا أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله».

ويحتمل أن يكون المراد بقولِه: لا إله إلّا الله هنا: التلفُّظ بالشَّهادتَين، لكَونِها صارت عَلَماً على ذلك، ويُؤيِّده وُرودُهما صريحاً في الطُّرق الأُخرى.

واستُدِلَّ به على أنَّ الزكاة لا تَسقُط عن المرتَدّ. وتُعقِّبَ بأنَّ المرتَدّ كافر والكافرَ لا يُطالَب

(١) هذا لفظ رواية ابن عمر المتقدمة برقم (٢٥)، وأما لفظ رواية حديث الباب فهي: «إلّا بحقه».

١٢/٢٨٠ بالزكاة، وإنَّما يُطالَب بالإيمان، وليس في فعل/ الصِّدّيق حُجّةٌ لما ذُكِرَ، وإنَّما فيه قتال مَن مَنَعَ الزكاة، والذينَ تمسَّكوا بأصلِ الإسلام ومَنَعوا الزكاة بالشُّبهة التي ذكَروها، لم يُحكَم عليهم بالكفرِ قبل إقامة الحُجّة.

وقد اختلَفَ الصحابة فيهم بعد الغَلَبة عليهم: هل تُغنَم أموالُهم وتُسبَى ذَرارِيُّهم كالكفّار، أو لا كالبُغاة؟ فرأى أبو بكر الأوَّل وعَمِلَ به، وناظَرَه عمر في ذلك كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، وذهب إلى الثّاني، ووافقَه غيره في خِلافته على ذلك، واستقَرَّ الإجماع عليه في حَقّ مَن جَحَدَ شيئاً من الفرائض بشُبهةٍ، فيُطالَب بالرُّجوع، فإن نَصَبَ القتال قُوتِلَ وأُقيمت عليه الحُجّة، فإن رَجَعَ وإلّا عُومِلَ مُعامَلة الكافر حينئذٍ، ويقال: إنَّ أصبَغَ من المالكيَّة استقَرَّ على القول الأوَّل، فعُدَّ من نُدْرة المخالف.

وقال القاضي عِياض: يُستَفاد من هذه القصَّة أنَّ الحاكم إذا أدّاه اجتهادُه في أمرٍ لا نَصَّ فيه إلى شيءٍ، تجب طاعتُه فيه، ولو اعتقَدَ بعضُ المجتَهِدينَ خِلافَه، فإن صارَ ذلك المجتَهِدُ المعتَقِدُ خِلافَه حاكماً وجَبَ عليه العمل بما أدّاه إليه اجتهادُه، وتَسُوغُ له مُخالَفة الذي قبله في ذلك، لأنَّ عمر أطاعَ أبا بكر فيما رأى من حَقّ مانعي الزكاة مع اعتقاده خِلافه، ثمَّ عَمِلَ في خِلافَته بما أدّاه إليه اجتهادُه، ووافقَه أهلُ عَصرِه من الصحابة وغيرهم، وهذا ممَّا يُنبَّه عليه في الاحتجاج بالإجماع السُّكوتيّ، فيُشترَط في الاحتجاج به انتفاءُ مَوانع الإنكار، وهذا منها.

وقال الخطّابيّ: في الحديث أنَّ مَن أظهَرَ الإسلام أُجرِيَت عليه أحكامُه الظّاهرةُ، ولو أسَرَّ الكفرَ في نفس الأمر. ومحلّ الخِلاف إنَّما هو فيمَن اطُّلِعَ على مُعتَقَدِه الفاسد، فأظهَرَ الرُّجوعَ، هل يُقبَل منه أو لا؟ وأمَّا مَن جُهِلَ أمرُه فلا خِلافَ في إجراء الأحكام الظّاهرة عليه.

٤- بابٌ إذا عرَّض الذّمّيُّ وغيرُه بسبِّ النبيّ ﷺ

ولم يصرّح، نحو قوله: السّام عليكم

٦٩٢٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا شُعْبةُ، عن هشامِ بنِ زيدِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: مرَّ يهوديٌّ برسولِ الله ﷺ، فقال:

السَّامُ عليكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وعليكَ»، فقال رسولُ الله ﷺ: «أتدْرُونَ ماذا يقول؟ قال: السَّامُ عليكَ» قالوا: يا رسولَ الله، ألا نَقتُلُه؟ قال: «لا، إذا سَلَّمَ عليكم أهلُ الكتاب، فقولوا: وعليكم».

٦٩٢٧- حدَّثنا أبو نُعَيم، عن ابنِ عُيَينَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: استَأذَنَ رَهْطٌ منَ اليهودِ على النبيِّ ﷺ، فقالوا: السامُ عَلَيكُم، فقلتُ: بل عليكمُ السامُ واللَّعْنةُ، فقال: «يا عائشةُ، إنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمرِ كلِّه» قلتُ: أوَلم تَسْمَع ما قالوا؟ قال: «قلتُ: وعليكم».

٦٩٢٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ ومالكِ بنِ أنسٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ دِينارٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اليهودَ إذا سَلَّموا على أحدِكم، إنَّما يقولون: سامٌ عَلَيكُم، فقُل: عَلَيكُم».

قوله: «باب إذا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ أو غيره» أي: المعاهَد، ومَن يُظهِر الإسلام.

قوله: «بسَبِّ النبيّ ﷺ» أي:/ وتنقيصِه. ٢٨١/١٢

وقوله: «ولم يُصرِّح» تأكيدٌ، فإنَّ التَّعريض خِلَافُ التَّصريح، وقد تقدَّم بيانه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥].

قوله: «نحو قوله: السَّام عليكم» في رواية الكُشمِيهنيّ: «السَّامُ عليك» بالإفراد، وكذا وَقَعَ في حديثَي عائشة وابن عمر في الباب، ولم يُختَلَف في حديث أنس في لفظ: «عليك» بالإفراد، وتقدَّمَت الأحاديث الثلاثة مع شرحها في كتاب الاستئذان (٦٢٥٦-٦٢٥٨). واعتُرِضَ بأنَّ هذا اللَّفظ ليس فيه تعريض بالسَّبّ، والجواب أنَّه أطلقَ التَّعريضَ على ما يُخالف التَّصريحَ، ولم يُرِدِ التَّعريضَ المصطَلَحَ، وهو أن يستعمل لفظاً في حقيقته يُلَوِّحُ به إلى معنًى آخرَ يَقصِده.

وقال ابن المنيِّر: حديث الباب يُطابِق التَّرجمة بطريق الأَولى، لأنَّ الجَرح أشدُّ من السَّبِّ، فكأنَّ البخاريّ يَختار مذهب الكوفيّينَ في هذه المسألة. انتهى ملخَّصاً، وفيه نظر، لأنَّه لم يَبُتَّ[1]

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: يبيت.

الحُكم، ولا يَلزَم من تَركه قتْلَ مَن قال ذلك لـمَصلَحة التَّأليف أن لا يجبَ قتلُه حيثُ لا مَصلَحة في تركه، وقد نَقَلَ ابن المنذِر الاتِّفاقَ على أنَّ مَن سَبَّ النبيّ ﷺ صريحاً وجَبَ قتلُه.

ونَقَلَ أبو بكر الفارسيّ أحد أئمَّة الشافعيَّة في كتاب «الإجماع» أنَّ مَن سَبَّ النبيّ ﷺ ممَّا هو قَذْفٌ صريحٌ كَفرَ باتِّفاق العلماء، فلو تابَ لم يَسقُط عنه القتل، لأنَّ حَدَّ قَذفه القتلُ، وحَدّ القَذف لا يَسقُط بالتَّوبة، وخالَفَه القَفّال فقال: كفرَ بالسَّبّ، فيَسقُط القتلُ بالإسلام.

وقال الصَّيدَلانيّ: يَزول القتل ويجب حَدّ القَذف، وضَعَّفَه الإمام.

فإن عَرَّضَ فقال الخطَّابيّ: لا أعلمُ خِلَافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً.

وقال ابن بَطّال: اختلَفَ العلماء فيمَن سَبَّ النبيّ ﷺ: فأمَّا أهل العهد والذِّمّة كاليهود، فقال ابن القاسم عن مالك: يُقتَل إلّا أن يُسلم، وأمَّا المسلم فيُقتَل بغير استتابة.

ونَقَلَ ابن المنذِر عن اللَّيث والشافعيّ وأحمدَ وإسحاق مِثله في حَقّ اليهوديّ ونحوه، ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعيِّ ومالك في المسلم: هي رِدّة يُستَتاب منها، وعن الكوفيّينَ: إن كان ذِمّيّاً عُزِّرَ، وإن كان مسلماً فهي رِدّة.

وحكى عِيَاض خِلَافاً: هل كان تَركُ قَتْلِ[1] مَن وَقَعَ منه ذلك لعَدَمِ التَّصريح أو لـمَصلَحة التَّأليف؟ ونَقَل عن بعض المالكيَّة: أنَّه إنَّما لم يَقتُل اليهود في هذه القصَّة لأنَّهم لم تَقُم عليهم البيِّنةُ بذلك، ولا أقَرُّوا به فلم يَقضِ فيهم بعِلْمِه، وقيل: إنَّهم لمَّا لم يُظهِروه ولَوَوْه بألسِنَتِهم تَرَكَ قتلَهم. وقيل: إنَّه لم يَحمِل ذلك منهم على السَّبّ، بل على الدُّعاء بالموت الذي لا بدَّ منه، ولذلك قال في الردّ عليهم: «وعليكم» أي: الموتُ نازِلٌ علينا وعليكم، فلا معنى للدُّعاءِ به، أشارَ إلى ذلك القاضي عِيَاض، وتقدَّمَت الإشارة إليه في الاستئذان، وكذا مَن قال: «السَّأم» بالهمز بمعنى السَّآمة، هو دعاء بأن يَمَلُّوا الدِّين، وليس بصريحٍ في السَّبّ، والله أعلم.

---

(١) لفظة «قتل» سقطت من (س).

وعلى القول بوجوبِ قتْل مَن وَقَعَ منه ذلك من ذِمّي أو مُعاهَد، فتُرِكَ لمَصلَحة التَّأليف هل يَنتَقِض بذلك عَهْدُه؟ محَلّ تأمُّل. واحتَجَّ الطَّحَاويُّ لأصحابِهم بحديثِ الباب، وأيَّدَه بأنَّ هذا الكلام لو صَدَرَ من مسلم لكان رِدّةً، وأمَّا صُدوره من اليهود، فالذي هم عليه من الكفر أشدُّ منه، فلذلك لم يقتلهم النبيُّ ﷺ.

وتُعقِّبَ بأنَّ دِماءَهم لم تُحقَن إلّا بالعهد، وليس في العهد أنَّهم يَسُبّونَ النبيّ ﷺ، فمَن سَبَّه منهم تَعَدَّى العهدَ فيَنتَقِض، فيصير كافراً بلا عهْدٍ، فيَهدُر دمُه إلّا أن يُسلم، ويُؤيِّده أنَّه لو كان كلّ ما يَعتَقِدونَه لا يُؤاخَذونَ به، لكانوا لو قتلوا مسلماً لم يُقتَلوا، لأنَّ من مُعتَقَدهم حِلَّ دِماء المسلمين، ومع ذلك لو قَتل أحدٌ منهم مسلماً قُتِلَ، فإن قيل: إنَّما يُقتَل بالمسلم قِصاصاً بدليلِ أنَّه يُقتَل به ولو أسلَمَ، ولو سَبَّ ثمَّ أسلَمَ لم يُقتَل. قلنا: الفَرق بينهما أنَّ قتل المسلم يَتعلَّق بحَقِّ آدميٍّ فلا يُهدَر، وأمَّا السَّبّ فإنَّ وجوب القتل به يَرجِع إلى حَقّ الدِّين، فيَهدِمه الإسلامُ، والذي يظهر أنَّ تَركَ قتل اليهود إنَّما كان لمَصلَحة التَّأليف، أو لكَونِهم لم يُعْلِنوا به، أو لهما جميعاً، وهو أَولى، والله أعلم.

٥- باب

٦٩٢٩- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: حدَّثني شَقيقٌ، قال: قال عبدُ الله: كأنّي أنظرُ إلى النبيِّ ﷺ يَحْكي نبيّاً منَ الأنبياءِ ضَرَبَه قومُه، فأدمَوْه، فهو يَمْسَحُ الدَّمَ عن وجهِه، ويقول: «رَبِّ اغفِر لقومي، فإنَّهم لا يَعلَمونَ». ٢٨٢/١٢

قوله: «باب» كذا للأكثر بغير ترجمة، وحَذَفَه ابن بَطّال فصارَ حديثُ ابن مسعود المذكور فيه من جملة الباب الذي قبله، واعتُرِضَ بأنَّه إنَّما وَرَدَ في قوم كفَّارٍ أهلِ حرْبٍ، والنبيّ ﷺ مأمور بالصَّبرِ على الأذَى منهم، فلذلك امتثَلَ أمر رَبّه.

قلت: فهذا يقتضي ترجيح صنيع الأكثر مِن جَعله في ترجمة مُستَقِلّة، لكن تقدَّم التَّنبيه على أنَّ مِثل ذلك وَقَعَ كالفَصلِ من الباب الذي قبله، فلا بُدَّ له من تَعلُّق به في الجملة، والذي يظهر أنَّه أشارَ بإيرادِه إلى ترجيح القول: بأنَّ تَركَ قتل اليهود لمَصلَحة التَّأليف، لأنَّه إذا لم

يُؤاخِذِ الذي ضَرَبَه حتَّى جَرَحَه بالدُّعاءِ عليه ليَهلِك، بل صَبَرَ على أذاه، وزاد فدَعَا له، فلَأن يَصبِر على الأذَى بالقولِ أَولى، ويُؤخَذ منه تَرك القتل بالتَّعريضِ بطريق الأَولى.

وقد تقدَّم شرحُ حديث ابن مسعود المذكور في غزوة أُحُد من كتاب المغازي[1]، وحفص المذكور في السَّند: هو ابن غياث، وشَقِيق: هو ابن سَلَمة أبو وائل، والسَّند كلّه كوفيّونَ.

وقوله: «**قال عبد الله**» يعني: ابن مسعود، ووَقَعَ في رواية مسلم (١٧٩٢) من طريق وكيع عن الأعمَش عن أبي وائل: عن عبد الله.

قوله: «يَحْكي نبيّاً من الأنبياء» تقدَّم في ذِكْر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء (٣٤٧٧) هذا الحديث بهذا السَّند، وذكرت فيه من طريق مُرسَلة ـ وفي سندِها مَن لم يُسمَّ ـ مَن سَمَّى النبيَّ المذكورَ نوحاً عليه السلام، ثمَّ وَقَعَ لي من رواية الأعمَش بسندٍ له مضموماً إلى روايته بسندِ حديث الباب، أخرجه ابن عساكر في ترجمة نوح عليه السلام من «تاريخ دِمَشق» (٦٢/ ٢٤٧)[2] من رواية يعقوب بن عبد الله الأشعَريّ عن الأعمَش عن مجاهد عن عُبيد بن عُمَير قال: إن كان نوحٌ لَيَضرِبُه قومُه حتَّى يُغمَى عليه، ثمَّ يُفيق فيقول: اهدِ قومي فإنَّهم لا يعلمونَ، وبه عن الأعمَش عن شَقِيق عن عبد الله، فذكر نحو حديث الباب، وتقدَّم هناك أيضاً قول القُرطُبيّ: إنَّ النبيّ ﷺ هو الحاكي والمحكيّ عنه، ووجه الردّ عليه.

وتقدَّم في غزوة أُحُد بيان ما وَقَعَ له ﷺ من الجِراحة في وجهه يوم أُحُد، وأنَّه ﷺ قال أوَّلاً: «كيف يُفلِح قومٌ دَمُّوْا وجه نبيِّهم؟» فإنه قال أيضاً: «اللهمَّ اغفِرْ لقومي فإنَّهم لا يعلمونَ»، وأنَّ عند أحمدَ (٤٠٥٧) من رواية عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود: أنَّه ﷺ قال نحو ذلك يوم حُنَينٍ لمَّا ازدَحَموا عليه عند قِسْمة الغنائم.

---

(١) يعني الكلام على شجة النبي ﷺ وإصابته يوم أحد، وذلك بين يدي الحديث (٤٠٦٩)، وعند شرح الأحاديث (٤٠٧٣-٤٠٧٦) عن عدة من الصحابة.

(٢) ومن قَبْلِ ابن عساكر أخرجه ابنُ أبي شيبة ١٣/ ٤٤٣، وأحمد بن حنبل في «الزهد» ص٥٠ عن أبي معاوية عن الأعمش، وأحمد ص٥٠ من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش.

قوله: «فهو يَمْسَح الدَّم عن وَجْهه» في رواية عبد الله بن نُمَير عن الأعمَش[1] عند مسلم في هذا الحديث: عن جَبينه، وقد تقدَّم في غزوة أُحُد بيانُ أنَّه شُجَّ ﷺ وكُسِرَت رَباعِيَتُه، وشرحُ ما وَقَعَ في ذلك مبسوطاً، ولله الحمد.

٦- باب قتلِ الخوارج والملحِدين بعد إقامة الحجّة عليهم

وقولِ الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥].

وكان ابنُ عمرَ يراهم شِرارَ خلقِ الله، وقال: إنَّهمُ انطلَقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفَّار، فجَعَلوها على المؤمنينَ.

٢٨٣/١٢ قوله: «باب قتلِ الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾» أما الخوارج فهم جمع خارِجة، أي: طائفة، وهم قومٌ مُبتدِعُون، سُمّوا بذلك لخروجهم عن الدِّين، وخُروجِهم على خِيار المسلمين، وأصلُ بِدْعتهم فيما حكاه الرافعي في «الشرح الكبير»: أنهم خرجوا على عليٍّ ﷺ حيث اعتقدوا أنه يعرفُ قَتَلَةَ عثمانَ ﷺ، ويقدِرُ عليهم ولا يَقتصُّ منهم، لِرِضاه بقتْلِه، أو مُواطأتِه إياهم.

كذا قال، وهو خلافُ ما أطبقَ عليه أهلُ الأخبار، فإنه لا نِزَاع عندهم أن الخوارج لم يُطلَبُوا بِدَم عثمانَ، بل كانوا يُنكِرون عليه أشياءَ ويتبرَّؤون منه، وأصلُ ذلك أنَّ بعضَ أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان، فطَعَنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم: القُرَّاء لشدة اجتهادِهم في التِّلاوة والعِبادة، إلا أنهم كانوا يتأوَّلون القرآنَ على غير المراد منه، ويَستبِدُّون برأيهم ويَتنطَّعون في الزُّهد والخشوع وغيرِ ذلك، فلما قُتل عثمان قاتَلُوا مع عليٍّ، واعتقدوا كُفر عثمانَ ومن تابَعه، واعتقدوا إمامة عليٍّ وكفرَ من قاتله من أهل الجمل الذين كان

---

(١) كذا قال الحافظ، وهو وهم منه رحمه الله، لأنَّ مسلماً روى الحديث (١٧٩٢) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع عن الأعمش، وليس هو من رواية عبد الله بن نمير الأب، ورواه مسلم أيضاً عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن وكيع ومحمد بن بشر عن الأعمش، ولفظة «جبينه» في رواية ابن أبي شيبة.

رئيسُهم طلحةَ والزبيرَ، فإنهما خرجا إلى مكةَ بعد أن بايعا عليّاً فلقيا عائشةَ، وكانت حجَّتْ تلك السنة، فاتفقوا على طلب قَتَلَة عثمان، وخرجوا إلى البصرة يَدعُون الناسَ إلى ذلك، فبلغ عليّاً فخرجَ إليهم فوقَعتْ بينهم وَقعةُ الجمل المشهورة، وانتصر عليٌّ وقُتل طلحةُ في المعركة، وقُتل الزبير بعد أن انصرَفَ من الوقعة.

فهذه الطائفةُ هي التي كانت تطلبُ بدم عثمان بالاتفاق، ثم قام معاويةُ بالشام في مثل ذلك، وكان أميرَ الشام إذ ذاك، وكان عليٌّ أرسلَ إليه لأنْ/ يُبايِع له أهلُ الشام، فاعتلَّ بأن عُثمان قُتِل مظلوماً، وتجبُ المبادرةُ إلى الاقتصاص من قَتَلَتِه، وأنه أقوى الناس على الطَّلب بذلك، ويلتَمِس من عليٍّ أن يُمكِّنَه منهم ثم يُبايِع له بعد ذلك، وعليٌّ يقول: ادخُلْ فيما دخَلَ فيه الناسُ وحاكمْهم إليَّ، أحكمْ فيهم بالحقّ. ٢٨٤/١٢

فلما طال الأمرُ خرج عليٌّ في أهل العراق طالباً قتالَ أهل الشام، فخرج معاويةُ في أهل الشام قاصداً إلى قتاله، فالْتَقيا بصِفِّين، فدامت الحربُ بينهما أشهراً، وكادَ أهلُ الشام أن يَنكسِروا، فرفعوا المصاحِفَ على الرِّماح، ونادَوْا: ندعُوكم إلى كتاب الله تعالى، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاويةَ، فترك جمعٌ كثيرٌ ممن كان مع عليٍّ وخصوصاً القُرَّاء القتالَ بسبب ذلك تديُّناً، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَـٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [آل عمران:٢٣]، فراسَلُوا أهلَ الشام في ذلك، فقالوا: ابعثوا حَكَماً منكم وحَكَماً منا، ويحضُرُ معهما من لم يُباشِر القتال، فمن رأوا الحقَّ معه أطاعُوه، فأجاب عليٌّ ومن معه إلى ذلك، وأنكرت ذلك تلك الطائفةُ التي صاروا خوارجَ، وكتب عليٌّ بينه وبين معاوية كتابَ الحكومة بين أهل العراق والشام: هذا ما قاضَى عليه أميرُ المؤمنين عليٌّ معاويةَ.

فامتنع أهلُ الشام من ذلك وقالوا: اكتُبوا اسمَه واسمَ أبيه، فأجاب عليٌّ إلى ذلك فأنكره عليه الخوارج أيضاً، ثم انفصل الفريقان على أن يحضُرَ الحَكَمان ومَن معهما بعد مدةٍ عيَّنوها في مكانٍ وَسَطٍ بين الشام والعراق، ويرجعَ العَسْكران إلى بلادهم إلى أن يقعَ الحكم، فرجع معاويةُ

إلى الشام، ورجع عليٌّ إلى الكوفة، ففارقه الخوارج وهم ثمانية آلاف، وقيل: كانوا أكثرَ من عَشَرة آلاف، وقيل: ستة آلافٍ، ونزلوا مكاناً يقال له: حَرُورَاء ـ بفتح المهملة وراءين الأولى مضمومة ـ ومن ثَمَّ قيل لهم: الحَرُوريَّة، وكان كبيرُهم عبدَ الله بن الكَوَّاء ـ بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد ـ اليَشْكُري، وشَبَث ـ بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة ـ التَّمِيمي.

فأرسل إليهم عليٌّ ابنَ عباسٍ فناظَرَهم، فرجع كثيرٌ منهم معه، ثم خرج إليهم عليٌّ فأطاعُوه ودخلوا معه الكوفةَ معهم رئيساهم المذكوران، ثم أشاعوا أن علياً تابَ من الحُكومة، ولذلك رجعُوا معه فبلغ ذلك عليّاً، فخطب وأنكر ذلك، فتنادَوْا من جوانب المسجد: لا حُكْم إلّا لله، فقال: كلمةُ حقٍّ يُراد بها باطلٌ، فقال لهم: لكم علينا ثلاثة: أن لا نمنعَكم من المساجد، ولا مِن رِزْقِكم من الفَيْء، ولا نبدؤُكم بقتالٍ ما لم تُحدِثوا فساداً، وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم عليٌّ في الرُّجوع، فأصرُّوا على الامتناع حتى يشهَدَ على نفسه بالكفر لِرضاهُ بالتحكيم ويتوبَ، ثم راسَلَهم أيضاً، فأرادُوا قتلَ رسوله.

ثم اجتمعُوا على أن من لا يعتقِدُ معتقَدَهم يَكفُر، ويُباح دمُه ومالُه وأهلُه، وانتقلوا إلى الفعل فاستعْرَضُوا الناسَ، فقتَلُوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومرَّ بهم عبدُ الله بن خبَّاب ابن الأرتِّ وكان والياً لعليٍّ على بعض تلك البلاد، ومعه سُرِّية وهي حاملٌ، فقتلوه وبَقَرُوا بطنَ سُرِّيَّته عن ولد، فبلغ عليّاً، فخرج إليهم في الجيش الذي كان هَيَّأه للخروج إلى الشام، فأوقع بهم بالنَّهْروان، ولم ينجُ منهم إلَّا دونَ العَشَرة، ولا قُتل ممن معه إلَّا نحوُ العَشَرة، فهذا ملخَّص أولِ أمرهم.

ثم انضمَّ إلى مَن بقي منهم مَن مَال إلى رأيهم، فكانوا مُختَفِين في خلافة عليٍّ، حتى كان منهم عبد الرحمن بن مُلْجِمٍ الذي قتل علياً بعد أن دخل عليٌّ في صلاة الصبح.

ثم لمَا وقع صُلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفةٌ، فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له: النُّخَيْلة[1]، ثم كانوا مُنقَمِعِينَ في إمارة زيادٍ وابنه عُبيدِ الله على العراق طولَ مُدَّةِ

(١) النُّخَيْلة: تصغير نخلة، موضع قريب من الكوفة.

معاوية وولدِه يزيد، وظَفِرَ زيادٌ وابنُه منهم بجماعة فأبادهم بين قَتْلٍ وحَبْسٍ طويلٍ، فلما مات يزيد ووقع الافتراق، ووَلِيَ الخلافةَ عبدُ الله بن الزُّبير، وأطاعه أهلُ الأمصارِ إلَّا بعضَ أهل الشام، ثار مروانُ فادَّعى الخلافةَ وغلب على جميع الشام إلى مصر، فظهر الخوارجُ حينئذٍ بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليَمامة مع نَجْدَةَ بنِ عامر،/ وزاد نجدَة على معتقد الخوارج: أن من لم يَخرُجْ ويُحارِبِ المسلمين فهو كافرٌ، ولو اعتقد معتقَدَهم. ٢٨٥/١٢

وعَظُم البلاءُ بهم وتوسَّعوا في معتقدِهم الفاسد، فأبطَلُوا رجمَ المحصَن، وقطعوا يدَ السارق من الإبْط، وأوجبوا الصلاةَ على الحائض في حال حَيْضها، وكَفَّروا من ترك الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكَر إن كان قادراً، وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرةً، وحكمُ مرتكبِ الكبيرة عندهم حُكْم الكافر، وكَفُّوا عن أموال أهل الذِّمة، وعن التعرُّض لهم مطلقاً، وفَتَكُوا فيمن يُنسب إلى الإسلام بالقَتْل والسَّبْي والنَّهْب، فمنهم من يفعلُ ذلك مطلَقاً بغير دعوةٍ منهم، ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتِك، ولم يَزلِ البلاءُ بهم يزيدُ إلى أن أُمِّرَ المهلَّب ابنُ أبي صُفْرةَ على قتالهم، فطاولَهم حتى ظفر بهم، وتقلَّل جمعُهم، ثم لم يَزل منهم بقايا في طول الدولة الأُمويَّة وصَدْر الدولة العبَّاسية، ودخلت طائفةٌ منهم المغرب.

وقد صنَّف في أخبارهم أبو مِخنَف ـ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه: لوط بن يحيى ـ كتاباً لخَّصه الطبري في «تاريخه».

وصنَّف في أخبارهم أيضاً الهيثمُ بن عديٍّ كتاباً، ومحمد بن قُدَامة الجوْهَري أحد شيوخ البخاري خارج «الصحيح» كتاباً كبيراً، وجمع أخبارَهم أبو العباس المبرِّد في كتابه «الكامل»، لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين قبله.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: الخوارج صنفان: أحدهما: يزعُم أنَّ عثمانَ وعليّاً وأصحاب الجمل وصِفِّين، وكلّ من رَضِيَ بالتحكيم كُفّار، والآخر: يزعُم أنَّ كلَّ مَن أتى كبيرةً فهو كافر مخلَّد في النار أبداً. وقال غيره: بل الصنف الأول مفرَّع عن الصِّنف الثاني، لأنَّ الحاملَ لهم على تكفير أولئك كونُهم أذنَبوا فيما فعلُوه بزعْمِهم.

وقال ابن حَزْم: ذهب نَجْدة بن عامر من الخوارج إلى أن مَن أتى صغيرةً عُذِّب بغير النار، ومن أدمَن على صغيرة، فهو كمرتكب الكبيرة في التخليد في النار، وذكَرَ أن منهم من غلا في معتقَدِهم الفاسد، فأنكر الصَّلوات الخمس، وقال: الواجب صلاةٌ بالغداة وصلاةٌ بالعَشِيّ، ومنهم من جوَّز نكاحَ بنت الابن، وبنت ابن[١] الأخ والأُخت، ومنهم من أنكر أن تكون سورةُ يوسف من القرآن، وأن من قال: لا إله إلّا الله، فهو مؤمنٌ عند الله، ولو اعتقد الكفرَ بقلبه.

وقال أبو منصور البغدادي في «المقالات»: عِدَّة فِرقِ الخوارج عشرون فِرقة، وقال ابن حزم: أسوَؤُهم حالاً الغُلاة المذكورون، وأقربُهم إلى قول أهل الحقِّ الإباضِيَّة، وقد بقِيتْ منهم بقيّةٌ بالمغرب.

وقد وَردَت بما ذكرتُه من أصل حالِ الخوارج أخبارٌ جيادٌ: منها ما أخرجه عبد الرزاق عن مَعْمر، وأخرجه الطَبريُّ[٢] من طريق يونس، كلاهما عن الزهري قال: لمَا نشَر أهلُ الشام المصاحفَ بمَشورةِ عمرو بن العاص حين كادَ أهلُ العراق أن يَغلِبوهم، هاب أهلُ العراق[٣] ذلك إلى أن آلَ الأمرُ إلى التحكيم، ورجع كلٌّ إلى بلده، إلى أن اجتمع الحكمان في العام المقبل بدُومَة الـجَنْدَل، وافترَقا عن غيرِ شيءٍ، فلما رجعوا خالفت الحَرُورية عليّاً، وقالوا: لا حُكمَ إلّا لله.

وأخرج ابنُ أبي شيبة (١٥/ ٣١٢-٣١٣) من طريق أبي رزين قال: لمَا وقع الرِّضا بالتحكيم ورجع عليٌّ إلى الكوفة، اعتزلت الخوارجُ بحَرُورَاءَ، فبعث لهم عليٌّ عبدَ الله بن عباس فناظَرَهم، فلما رجعُوا جاء رجلٌ إلى عليٍّ فقال: إنهم يتحدثون أنك أقرَرْت لهم بالكفر

---

(١) لفظة «ابن» سقطت من (ع) و(س)، والمثبت من (أ)، وعبارة ابن حزم في «الفصل» ٤/ ١٤٥: وقالت الميمونية وهم فرقة من العجاردة، والعجاردة فرقة من الصُّفْرية، بإجازة نكاح بنات البنات وبنات البنين وبنات بني الإخوة والأخوات.

(٢) في «تاريخه» ٥/ ٥٧.

(٣) في (س): أهل الشام، وهو خطأ. وإنما هاب أهلُ العراق من استمرار القتال لما رُفعت المصاحف، كما توضحه رواية الطبري.

لرضاك بالتحكيم، فخطَبَ وأنكَر ذلك، فتنادَوْا من جوانب المسجد: لا حُكْم إلَّا لله. ومن وجه آخر أن رؤوسَهم حينئذٍ الذين اجتمعوا بالنَّهْرَوان: عبدُ الله بن وَهْب الرَاسِبيّ، وزيد بن حِصْنٍ الطائي، وحُرْقُوص بن زهير السَّعْدي، فاتفقوا على تأمير عبد الله بن وهب، وسيأتي كثيرٌ من أسانيد ما أشرتُ إليه بعدُ في كتاب الفِتَن إن شاء الله تعالى.

وقال الغزالي في «الوسيط» تبعاً لغيره: في حكم الخوارج وجهان:

أحدهما: أنه كحُكْم أهلِ الرِّدَّة.

والثاني: أنه كحُكْم أهل البَغْي، ورجَّح الرافعيُّ الأولَ.

وليس الذي قاله مطَّرِداً في كلِّ خارجيٍّ، فإنّهم على قسمين: أحدهما: مَن تقدَّم ذِكْره، والثاني: من خرج في طلب الملك/ لا للدعاء إلى معتقَده، وهم على قسمين أيضاً: قسم خرجوا غضباً للدِّين من أجل جَوْر الوُلاة، وتَرْك عملِهم بالسيرة النبوية، فهؤلاء أهل حقّ، ومنهم الحسين[1] بن عليّ، وأهلُ المدينة في الحرّة، والقرَّاء الذين خرجوا على الحجَّاج، وقسمٌ خرجوا لطلب الملك فقط، سواءٌ كانت لهم فيهم شُبهة أم لا، وهم البُغاة، وسيأتي بيان حكمهم في كتاب الفتن، وبالله التوفيق.

٢٨٦/١٢

قوله: «وكان ابن عمر يراهم شِرَار خلقِ الله...» إلى آخره، وصله الطَّبري في مسند عليّ من «تهذيب الآثار»[2] من طريق بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، أنه سأل نافعاً: كيف كان رأيُ ابنِ عُمر في الحَرُورِيَّةِ؟ قال: كان يَراهم شِرارَ خلق الله، انطلَقوا إلى آياتِ الكفّار، فجعلوها في المؤمنين. قلت: وسنده صحيح.

وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم (١٠٦٧) من حديث أبي ذَرٍّ في وصف الخوارج: «هم شَرُّ الخَلْق والخَلِيقة» وعند أحمد (١٣٣٣٨) بسند جيد عن أنس مرفوعاً مثله.

---

(١) تحرف في (س) إلى: الحسن، والحسنُ بن علي نزل عن الخلافة لمعاوية ولم يخرج عليه، وأما الحسين بن علي فهو الذي لم يَرْض بخلافة يزيد بن معاوية، وقتلَه عاملُه على العراق عُبيد الله بن زياد بن أبيه.

(٢) لم نقف عليه فيما عُثر عليه من «تهذيب الآثار» كما يظهر من خلال ما طُبع منه، وقد أخرجه أيضاً ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣٣٤ و٣٣٥ من طريقين عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ.

وعند البزار[(١)] من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة، قالت: ذكَر رسولُ الله ﷺ الخوارجَ، فقال: «هم شِرارُ أمَّتي، يقتلُهم خِيارُ أمَّتي» وسنده حسن. وعند الطبري[(٢)] من هذا الوجه مرفوعاً: «هم شرُّ الخلقِ والخَلِيقة، يقتلُهم خيرُ الخَلقِ والخَلِيقة». وفي حديث أبي سعيد عند أحمد (١١٠١٨): «هم شَرُّ البَرِيَّة». وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن عليّ عند مسلم (١٠٦٦/ ١٥٧): «من أبغَض خلقِ الله إليه»، وفي حديث عبد الله بن خَبَّاب، يعنى عن أبيه عند الطبراني[(٣)]: «شرُّ قَتْلى أظلَّتْهم السماءُ وأقلَّتهم الأرضُ». وفي حديث أبي أمامة (٧٥٥٣) نحوه[(٤)]، وعند أحمد (١٩٧٨٣) وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٢١) من حديث أبي بَـرْزة مرفوعاً في ذكر الخوارج: «شرُّ الخَلقِ والخَليقة» يقولها ثلاثاً، وعند ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٠٥) من طريق عمير بن إسحاق عن أبي هريرة[(٥)]: هم شرُّ الخلق. وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم.

---

(١) وكذلك عزاهُ للبزار ابنُ كثير في «البداية والنهاية» ١٠/ ٦٢٩، وذكر ابن كثير أنَّ البزار رواه أيضاً من طريق أبي الضحى مسلم بن صُبَيح عن مسروق عن عائشة، ولم نقف على كلا الطريقين فيما طبع من «مسند البزار»، وقد ذكر الهيثمي في «كشف الأستار» (١٨٥٧) طريق أبي الضحى، دون طريق الشعبي، فالله تعالى أعلم.

(٢) تحرف في (س) إلى: الطبراني، وهو في القسم الذي لم يُعثر عليه من «تهذيب الآثار» للطبري.

(٣) لم نقف عليه فيما عثر عليه من «المعجم الكبير» للطبراني وقد رواه عنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٠٩٩)، وقول الحافظ فيه: يعني عن أبيه، كذا جزم به مع أنه ليس في الحديث ذكر خباب، بل ظاهر سياقه أنَّ عبد الله بن خباب سمعه من النبي ﷺ، وإنما قال الحافظ ذلك لأنَّ أحداً من أصحاب التراجم وكتب الصحابة لم يذكر لعبدالله بن خباب رواية عن النبي ﷺ، وقالوا: له رؤية، وذكروا أنه يروي عن أبيه وعن أبيّ بن كعب عن النبي ﷺ، ومما يؤيد أنَّ هذا مما سمعه عبد الله بن خباب عن أبيه حديث آخر لعبد الله بن خباب أخرجه ابن سعد ٥/ ٢٤٥ وغيره من طريق حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس، كان مع الخوارج ثم فارقهم ذكر فيه سؤال الخوارج لعبد الله بن خباب عن حديث يحدثه عن أبيه عن رسول الله ﷺ، فحدثهم بحديث في الفتنة، ثم ذبحوه بعد أن حدَّثهم به، كالذي حصل في هذا الحديث تماماً، إذ سأله الخوارج عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ فيهم، فقال: أما فيكم بأعيانكم فلا، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره.

(٤) فات الحافظ رحمه الله أنه عند أحمد (٢٢١٥١)، وابن ماجه (١٧٦).

(٥) هو من قول أبي هريرة موقوفاً عليه.

ثم ذكر البخاري في الباب ثلاثة أحاديث:

٦٩٣٠- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياثٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، حدَّثنا خَيْثمةُ، حدَّثنا سُوَيدُ بنُ غَفَلَةَ، قال عليٌّ ﷺ: إذا حَدَّثتُكم عن رسولِ الله ﷺ حديثاً، فوالله لأن أخِرَّ مِنَ السماءِ أحَبُّ إليَّ من أن أكذِبَ عليه، وإذا حَدَّثتُكم فيما بيني وبينَكم، فإنَّ الحَرْبَ خِدْعةٌ، وإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَيَخرُجُ قومٌ في آخِرِ الزَّمان أحداثُ الأسنان، سُفَهاءُ الأحلامِ، يقولون من خيرِ قولِ البَرِيَّةِ، لا يُجاوِزُ إيمانُهم حَناجِرَهم، يَمْرُقونَ منَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ منَ الرَّمِيَّةِ، فأينَما لَقِيتُموهم فاقتُلوهم، فإنَّ في قَتلِهم أجراً لمن قَتَلهم يومَ القيامةِ».

الحديث الأول: حديث عليّ.

قوله: «حدَّثنا خَيْثمة» بفتح الخاء المعجَمة والمثلَّثة بينهما تحتانيَّة ساكنة: هو ابن عبد الرَّحمن بن أبي سَبْرة ـ بفتح المهمَلة وسكون الموحَّدة ـ الجُعْفيّ، لأبيه ولجَدِّه صُحْبة، ووَقَعَ في رواية سهل بن بَحْر عن عمر بن حفص بهذا السَّند: حدَّثني بالإفرادِ، أخرجه أبو نُعَيم، ولم يُصرِّح بالتَّحديث فيه إلّا حفص بن غياث، فقد أخرجه مسلم (١٠٦٦) من رواية وكيع وعيسى بن يونس والثَّوْريِّ وجَرِير وأبي معاوية، وتقدَّم في علامات النُّبوّة (٣٦١١) وفضائل القرآن (٥٠٥٧) من رواية سفيان الثَّوْريّ، وهو عند أبي داود (٤٧٦٧) والنَّسائيِّ (٤١٠٢) من رواية الثَّوْريّ أيضاً، وعند أبي عَوَانة (٦٥٣٣) من رواية يَعْلى بن عُبيد، وعند الطَّبَريّ أيضاً[1] من رواية يحيى بن عيسى الرَّمْليّ وعليّ بن هاشم[2]، كلّهم عن الأعمَش بالعَنعَنة.

وذكر الإسماعيليّ أنَّ عيسى بن يونس زاد فيه رجلاً، فقال: عن الأعمَش حدَّثني عَمْرو بن مُـرّة عن خَيْثمَةَ. قلت: لم أرَ في رواية عيسى عند مسلم ذِكْر عَمْرو بن مُرّة، وهو من المزيد في مُتَّصِل الأسانيد، لأنَّ أبا معاوية هو الميزان في حديث الأعمَش.

---

(١) في «تهذيب الآثار» قسم مسند علي ص ١٢٠، لكن من رواية يحيى بن عيسى الرملي، ولم نقف عليه من رواية علي بن هاشم، وقد أخرجه من طريقه النسائي في «الكبرى» (٨٥١٠).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: هشام.

قوله: «**سُويد بن غَفَلة**» بفتح المعجَمة والفاء، مُخضرَم من كِبار التابعين، وقد قيل: إنَّ له صُحْبة، وقد تقدَّم بيان ذلك في أواخر فضائل القرآن.

قوله: «**قال عليّ**» هو على حذف «قال»، وهو كثير في الخطّ، والأَولى أن يُنطَق به، وقد مضى في آخر فضائل القرآن من رواية الثَّوْريّ عن الأعمَش بهذا السَّند: قال: قال عليّ، وعند النَّسائيِّ من هذا الوجه: عن عليّ[1]، قال الدّارَقُطنيُّ: لم يَصِحّ لسُوَيد بن غَفَلة عن عليّ مرفوع إلّا هذا.

قلت: وما له عنه[2] في الكتب السِّتّة ولا عند أحمدَ غيره، وله في «المستدرَك» (٣/ ١٥٨-١٥٩) من طريق الشَّعْبيّ عنه قال: خَطَبَ عليٌّ بنتَ أبي جهل، أخرجه من طريق أحمدَ عن يحيى ابن أبي زائدة عن زكريّا عن الشَّعْبيّ، وسنده جيِّد، لكنَّه مُرسَل لم يَقُل فيه: عن عليّ.

قوله: «**إذا حَدَّثتُكم**» في رواية يحيى بن عيسى سبب لهذا الكلام، فأوَّل الحديث عنده: عن سُوَيد بن غَفَلة قال: كان عليّ يَمُرّ بالنَّهرِ وبالساقِية، فيقول: صَدَقَ الله ورسوله، فقلنا: يا أمير المؤمنينَ، ما تَزال تقول هذا، قال: إذا حَدَّثتُكم... إلى آخره، وكأنّ علياً كان/ في حال المحارَبة يقول ذلك إذا وَقَعَ له أمر يُوهم أنَّ عنده في ذلك أثراً، فخَشيَ في هذه الكائنة أن يَظُنّوا أنَّ قصَّة ذي الثُّدَيَّة من ذلك القبيل، فأوضَحَ أنَّ عنده في أمره نَصّاً صريحاً، وبيَّن لهم أنَّه إذا حدَّث عن النبيّ ﷺ لا يُكنِّي ولا يُعرِّض ولا يُورِّي، وإذا لم يُحدِّث عنه فعل ذلك ليَخدَع بذلك مَن يُحاربه، ولذلك استَدَلَّ بقولِه: «الحرب خَدْعة»[3]. ٢٨٧/١٢

قوله: «**فوالله لَأن أخِرَّ**» بكسر الخاء المعجَمة، أي: أسقُط.

قوله: «**من السماء**» زاد أبو معاوية والثَّوْريُّ في روايتهما: إلى الأرض، أخرجه أحمدُ

---

(١) بل وقع في رواية علي بن هشام عند النسائي في «الكبرى» (٨٥١٠): سمعت علياً.

(٢) لفظة «عنه» سقطت من (س).

(٣) وفَعَلَ ذلك أيضاً لما حرَّق الذين ارتدوا عن الإسلام فيما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠/ ١٤١ و١٢/ ٣٩١، وكذا أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العالية» للحافظ (٢٠٨٧).

عنهما[١]، وسَقَطَت للمصنِّف في علامات النُّبوّة (٣٦١١)، ولم يَسُق مسلم (١٠٦٦/ ١٥٤) لفظهما. ووَقَعَ في رواية يحيى بن عيسى: أَخِرُّ من السماء فتَخْطَفُني الطَّير أو تَهْوي بي الرّيح في مكان سَحِيق.

قوله: «فيما بيني وبينكم» في رواية يحيى بن عيسى: عن نفسي، وفي رواية الأعمَش عن زيد بن وهب عن عليّ[٢]: قامَ فينا عليّ عند أصحاب النَّهَر، فقال: ما سمعتُموني أُحدِّثكم عن رسول الله ﷺ فخُذُوني[٣] به، وما سمعتُموني أُحدِّث في غير ذلك. ويُستَفاد من هذه الرِّواية مَعرِفة الوقت الذي حدَّث فيه عليّ بذلك والسَّبب أيضاً.

قوله: «فإنَّ الحرب خَدْعة» في رواية يحيى بن عيسى: فإنَّما الحرب خَدْعة، وقد تقدَّم في كتاب الجهاد (٣٠٣٠) أنَّ هذا ـ أعْنِي: «الحرب خَدْعة» ـ حديث مرفوع، وتقدَّم ضبط «خَدْعة» هناك، ومعناها.

قوله: «سيَخرُجُ قومٌ في آخر الزَّمان» كذا وَقَعَ في هذه الرِّواية، وفي حديث أبي بَرْزة عند النَّسائيِّ (٤١٠٣): يَخرُج في آخر الزَّمان قومٌ، وهذا قد يُخالف حديثَ أبي سعيد المذكور في الباب بعده، فإنَّ مُقتَضاه أنَّهم خَرَجوا في خِلَافة عليّ، وكذا أكثرُ الأحاديث الواردة في أمرهم، وأجابَ ابن التِّين بأنَّ المراد زمان الصحابة، وفيه نظر، لأنَّ آخر زمان الصحابة كان على رأس المئة، وهم قد خَرَجوا قبل ذلك بأكثَرَ من ستّينَ سنة.

ويُمكِن الجمع بأنَّ المراد بآخِرِ الزَّمان زمان خِلَافة النُّبوّة، فإنَّ في حديث سَفِينة المخرَّج في السُّنَن[٤] و«صحيح ابن حِبّان» (٦٦٥٧) وغيره[٥] مرفوعاً: «الخِلافةُ بعدي ثلاثونَ سنة،

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، بأنَّ أبا معاوية والثوري زادا في روايتها عند أحمد: إلى الأرض، وقد أخرج أحمد طريق أبي معاوية برقم (٦١٦) و(٩١٢)، وطريق الثوري برقم (١٠٨٦) دون ذكر الزيادة، لكن أخرجه البيهقي ٨/ ١٧٠ من طريق أبي معاوية بذكرها!

(٢) عند البزار في «مسنده» (٥٧٩).

(٣) تحرف في (س) إلى: فحدثوا.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٤٦)، والترمذي (٢٢٢٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٩٩).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٩١٩).

ثمَّ تصير مُلْكاً»، وكانت قصَّةُ الخوارج وقتلُهم بالنَّهْرَوان في أواخر خِلَافة عليٍّ سنة ثمانٍ وثلاثين[1]، بعد النبيِّ ﷺ بدون الثلاثينَ بنحوِ سنتَين.

قوله: «أحداثُ» بمُهمَلةٍ ثمَّ مُثلَّثة: جمع حَدَث بفتحَتَين، والحَدَث: هو الصَّغير السِّنّ، هكذا في أكثرِ الرِّوايات، ووَقَعَ هنا للمُستَمْلي والسَّرَخْسيِّ: «حُدّاث» بضمِّ أوَّله وتشديد الدّال، قال في «المطالع»: معناه: شَباب، جمع حديث السِّنّ أو جمع حَدَث، قال ابن التِّين: «حُدّاث» جمع حديث، مِثل: كُرَّام جمع كريم، وكُبّار جمع كبير، والحديث: الجَديد من كلّ شيء، ويُطلَق على الصَّغير بهذا الاعتبار، وتقدَّم في التَّفسير[2]: «حُدَّاث» مِثل هذا اللَّفظ، لكنَّه هناك جمعٌ على غير قياس، والمراد: سُمّار يَتَحدَّثونَ. قاله في «النِّهاية»، وتقدَّم في علامات النُّبوّة بلفظ: «حُدَثاء» بوزنِ سُفَهاء، وهو جمع حديث كما تقدَّم تقريره، والأسنان: جمع سِنّ، والمراد به العُمر، والمراد أنَّهم شَباب.

قوله: «سُفَهاء الأحلام» جمع حِلْم بكسر أوَّله، والمراد به العقل، والمعنى: أنَّ عقولَهم رديئة. قال النَّوويّ: يُستَفاد منه أنَّ التثبُّت وقوّة البصيرة تكون عند كمال السِّنّ وكَثْرة التَّجارِب وقوّة العقل. قلت: ولم يظهر لي وجه الأخذ منه، فإنَّ هذا معلومٌ بالعادة، لا من خُصوص كَون هؤلاءِ كانوا بهذه الصِّفة.

قوله: «يقولون من خير قولِ البَرِيَّة» تقدَّم في علامات النُّبوّة (٣٦١١)، وفي آخر فضائل القرآن (٥٠٥٧) قول مَن قال: إنَّه مقلوب، وأنَّ المراد: من قول خير البَرِيَّة، وهو القرآن. قلت: ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد القول الحسن في الظّاهر وباطنه على خِلَاف ذلك، كقولهم: لا حُكم إلّا لله، وجوابُ عليٍّ كما سيأتي.

وقد وَقَعَ في رواية طارق بن زياد عند الطَّبَريّ[3]: قال: خرجنا مع عليّ، فذكر الحديث

---

(١) في (س): وعشرين، وهو خطأ.

(٢) عند شرح الحديث (٤٥٥٢).

(٣) هو في «تهذيب الآثار» له فيما لم يُعثر عليه منه، وفات الحافظَ رحمه الله أنه عند أحمد (٨٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥١٣).

وفيه: «يَخرُج قوم يتكلَّمونَ كلمة الحقّ لا تَجُوزُ حُلوقهم»، وفي حديث أنس وأبي سعيد[١] عند أبي داود (٤٧٦٥) والطبري[٢]: «يُحسِنونَ القول ويُسيؤونَ الفعل»، ونحوه في حديث عبد الله بن عُمر عند أحمدَ (٥٥٦٢/ ٣) وفي/ حديث مسلم (١٠٦٦/ ١٥٧) عن عليّ: «يقولون الحقّ لا يُجاوِز هذا» وأشارَ إلى حَلْقِه. ٢٨٨/١٢

قوله: «لا يُجاوِز إيمانُهم حَناجِرَهم» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «لا يجُوز»، و«الحَناجِر» بالحاءِ المهمَلة والنُّون ثمَّ الجيم: جمع حَنْجَرة بوزنِ قَسْورة، وهي الحُلقوم والبُلْعوم، وكلّه يُطلَق على مجرَى النَّفَس، وهو طَرَف المَريء ممَّا يَلي الفم، ووَقَعَ في رواية مسلم (١٠٦٦/ ١٥٦) من رواية زيد بن وهب عن عليّ: «لا تُجاوِز صلاتُهم تَراقيَهم»، فكأنَّه أطلقَ الإيمان على الصلاة، وله (١٠٦٧/ ١٥٨) في حديث أبي ذرٍّ: «لا يُجاوِز إيمانُهم[٣] حَلاقِيمَهم» والمراد: أنَّهم يُؤمِنونَ بالنُّطقِ لا بالقلب، وفي رواية عُبيد الله بن أبي رافع عن عليّ عند مسلم: «يقولون الحقّ بألسِنَتِهم لا يَجُوزُ هذا منهم» وأشارَ إلى حَلْقه. وهذه المجاوزة غيرُ المجاوزة الآتية في حديث أبي سعيد.

قوله: «يَمْرُقُونَ من الدِّين» في رواية أبي إسحاق عن سُوَيد بن غَفَلة عند النَّسائيِّ[٤]،

---

(١) وقع في الأصلين و(س): أنس عن أبي سعيد، وهو خطأ، سيتكرر في هذا الباب والذي بعده، صوابه ما أثبتنا، لأنَّ الحديث بروايتهما معاً عن النبي ﷺ، وقد جاء على الصواب في نسخة الحافظ التي بخطه من «سنن أبي داود»، وتكون رواية قتادة عن أنس متصلة، وروايته عن أبي سعيد الخدري منقطعة، لأنه لم يسمع منه كما قال المزيّ، لكن جاء في «مسند أحمد» (١٣٣٣٨) عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي، عن قتادة عن أنس بن مالك وأبي سعيد، قال أحمد: وقد حدثناه أبو المغيرة عن أنس عن أبي سعيد، ثم رَجَع. فلعلَّ الحافظ رحمه الله صحَّح ما قال أبو المغيرة أولاً، لأنَّ قتادة لم يسمع من أبي سعيد الخدري، والله أعلم.

(٢) تحرف في (ع) و(س) إلى: الطبراني، والمثبت على الصواب من (أ)، وسيعيد الحافظ تخريج الحديث في الباب التالي من أحمد وأبي داود والطبري وهو في «مسند أحمد» (١٣٣٣٨).

(٣) كذا ذكر الحافظ لفظة «إيمانهم» في حديث أبي ذرٍّ، وهو خطأ منه رحمه الله، إذا لا وجود لهذه اللفظة في حديث أبي ذرٍّ عند أحدٍ ممن خرَّجه كأحمد (٢٠٣٤٢)، وابن ماجه (١٧٠)، وإنما الضمير يعود على القرآن.

(٤) أخرج النسائي هذا الحديث في «السنن الكبرى» (٨٥١١) من الطريق التي ذكرها الحافظ، لكن بلفظ: «يمرقون من الدين» وقد جاء بلفظ «الإسلام» في رواية أحمد في «مسنده» (١٣٤٦) من الطريق المذكورة. وذهل الحافظ رحمه الله عن وجوده في البخاري، بلفظ «الإسلام» في رواية سفيان الثوري عن الأعمش (٣٦١١).

والطَّبَرِيّ: «يَمرُقونَ من الإسلام»، وكذا في حديث ابن عمر في الباب، وفي رواية زيد بن وَهْب المشار إليها[1]، وحديث أبي بكرة في الطَّبَرِيّ، وعند النَّسائيِّ (ك٨٥١٣) من رواية طارق بن زياد عن عليّ: «يَمرُقونَ من الحقّ»، وفيه تَعَقُّبٌ على مَن فَسَّرَ «الدِّين» هنا بالطاعة كما تقدَّمَت الإشارة إليه في علامات النُّبوّة.

قوله: «**كما يَمْرُق السَّهْم من الرَّمِيَّة**» بفتح الرَّاء وكسر الميم وتشديد التَّحتانيَّة، أي: الشَّيء الذي يُرمَى به، ويُطلَق على الطَّريدة من الوحش إذا رَماها الرَّامي، وسيأتي في الباب الذي بعده.

قوله: «**فأينَما لَقِيتُموهم فاقتُلُوهم، فإنَّ في قَتْلهم أجراً لمن قَتَلهم يومَ القيامة**» في رواية زيد ابن وَهْب: لو يَعلم الجيش الذينَ يُصيبُونَهم ما قُضيَ لهم على لسان نبيِّهم لَنَكَلُوا[2] عن العمل. ولمسلمٍ (١٠٦٦/ ١٥٥) في رواية عَبِيدة بن عَمْرو عن عليّ: لولا أن تَبْطَروا لَحَدَّثتُكم بما وعَدَ اللهُ الذينَ يقتُلونَهم على لسان محمَّد ﷺ، قال عَبِيدة: قلت لعليٍّ: أنتَ سمعته؟ قال: إي ورَبِّ الكعبة، ثلاثاً. وله (١٠٦٦/ ١٥٦) في رواية زيد بن وَهْب في قصَّة قتل الخوارج: أنَّ عليّاً لمَّا قتلهم قال: صَدَقَ اللهُ وبَلَّغَ رسولُه، فقامَ إليه عَبيدة فقال: يا أمير المؤمنينَ، آللّهِ الذي لا إله إلّا هو، لقد سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي والله الذي لا إله إلّا هو، حتَّى استَحلَفَه ثلاثاً.

قال النَّوويّ: إنَّما استَحلَفَه ليُؤكِّد الأمر عند السامعينَ ولتظهر مُعجِزة النبيِّ ﷺ، وأنَّ عليّاً ومَن معه على الحقّ.

قلت: وليَطمَئِنَّ قلبُ المستَحلِف، لإزالة تَوهُّم ما أشارَ إليه عليٌّ أنَّ الحرب خَدْعة، فخَشِيَ

---

(١) يعني عند مسلم (١٠٦٦) (١٥٦).

(٢) في (ع): لاتّكَلُوا على العمل، وهي الرواية التي شرح عليها القرطبي في «المفهم» ٣/ ١١٨، حيث قال: كأنه قال: لاتكلوا على ثواب ذلك العمل واعتمدوا عليه في النجاة من النار والفوز بالجنة. قلنا: والمثبت من (أ) هو الرواية التي اعتمدها ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧٥٤٩) إذ شرح عليها بقوله: نكلتُ عن العمل أنكُلُ: إذا فَتَرتَ عنه وجَبُنتَ عن فعله.

أن يكون لم يسمع في ذلك شيئاً منصوصاً، وإلى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شدَّاد[1] في روايته المشار إليها حيثُ قالت له: ما قال عليّ حينئذٍ؟ قال: سمعتُه يقول: صَدَقَ الله ورسولُه، قالت: رَحِمَ الله علياً إنَّه كان لا يرى شيئاً يُعجِبه، إلّا قال: صَدَقَ اللهُ ورسولُهُ، فيذهب أهلُ العراق فيَكذِبونَ عليه ويزيدونَه. فمن هذا أراد عَبيدةُ بن عَمْرو التثبُّت في هذه القصَّة بخُصوصِها، وأنَّ فيها نَقلاً منصوصاً مرفوعاً.

وأخرج أحمدُ (١٣٤٦) نحو هذا الحديث عن عليّ، وزاد في آخره: «قتالهم حَقّ على كلّ مسلم» ووَقَعَ سبب تحديث عليّ بهذا الحديث في رواية عُبيد الله بن أبي رافع فيما أخرجه مسلم (١٠٦٦/ ١٥٧) من رواية بُسر بن سعيد عنه قال: إنَّ الحَروريَّة لمَّا خَرَجَت وهو مع عليّ، قالوا: لا حُكمَ إلّا لله تعالى، فقال عليّ: كلمة حَقّ أُريدَ بها باطل، إنَّ رسول الله ﷺ وَصَفَ ناساً إنّي لَأعرِفُ صِفَتَهم في هؤلاء، يقولون الحقّ بألسِنَتِهم لا يَجُوزُ هذا منهم ـ وأشارَ إلى حَلْقه ـ من أبغَضِ خلق الله إليه، الحديث.

٦٩٣١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ قال: أخبرني محمَّدُ بنُ إبراهيمَ، عن أبي سَلَمَةَ وعطاءِ بنِ يَسارٍ: أنَّهما أتيا أبا سعيدٍ الخُدْريَّ، فسألاه عن الحَروريَّةِ: أسمعتَ النبيَّ ﷺ؟ قال: لا أدري ما الحَرُوريَّةُ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَخرُجُ في هذه الأُمَّةِ ـ ولم يَقُل: منها ـ قومٌ تَحقِرونَ صلاتَكم مع صلاتهم، يَقرَؤونَ القرآنَ لا يُجاوِزُ حُلوقَهم ـ أو حَناجِرَهم ـ يَمْرُقونَ منَ الدِّينِ مُروقَ السَّهْمِ منَ الرَّمِيَّةِ، فيَنظُرُ الرَّامي إلى سَهْمِه إلى نَصْلِه إلى رِصَافِه، فيَتَمارَى في الفُوقةِ: هل عَلِقَ بها منَ الدَّمِ شيءٌ؟».

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد:

قوله: «**عبد الوهّاب**» هو ابنُ عبد المجيد الثَّقفيّ، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاريّ، ومحمَّد ابن إبراهيم: هو التَّيميّ، وأبو سَلَمة: هو ابن عبد الرَّحمن بن عَوْف، وفي السَّند ثلاثة من التابعين في نَسَق، وهذا السّياق كأنَّه لفظُ عطاء بن يَسار، وأمَّا لفظ أبي سَلَمة فتقدَّم مُنفَرِداً في

(١) عند أحمد (٦٥٦).

أواخر فضائل القرآن (٥٠٥٨)، ورواه الزُّهْريّ عن أبي سَلَمة كما في الباب الذي بعده بسياقٍ آخر، فلعلَّ اللَّفظ المذكور هنا على سياق عطاء بن يَسار المقرون به، وقد قَرَنَ الزُّهْريّ مع أبي سَلَمة في/ روايته الماضية في الأدب (٦١٦٣) الضَّحّاك المِشرَقيّ، لكنَّه أفرَدَه هنا عن أبي سَلَمة فامتازَ لفظُه عن لفظ الضَّحّاك. ٢٨٩/١٢

قوله: «**فسألاه عن الحَرُوريَّة: أسمعتَ النبيَّ ﷺ**» كذا للجميع بحذفِ المسموع، وقد بيَّنه في رواية مسلم (١٠٦٤/ ١٤٧) عن محمَّد بن المثنَّى شيخ البخاريّ فيه، فقال: يَذكُرها. وفي رواية محمَّد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة: قلت لأبي سعيد: هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يَذكُر الحَروريَّـة، أخرجه ابن ماجَهْ (١٦٩) والطَّبَريّ، وأخرج الطَّبَريُّ[1] من طريق الأسود ابن العلاء عن أبي سَلَمة قال: جِئنا أبا سعيد فقلنا، فذكر مِثله، ومن طريق أبي إسحاق مولى بني هاشم: أنَّه سأَلَ أبا سعيد عن الحَروريَّـة.

قوله: «**قال: لا أدري ما الحَرُوريَّة**» هذا يُغايِر قولَه في أوَّل حديث الباب الذي يليه: وأشهَدُ أنَّ عليّاً قتلهم وأنا معه، فإنَّ مُقتَضى الأوَّل أنَّه لا يَدري هل وَرَدَ الحديثُ الذي ساقَه في الحَروريَّـة أو لا، ومُقتَضى الثّاني أنَّه وَرَدَ فيهم، ويُمكِن الجمع بأنَّ مُراده بالنَّفي هنا أنَّه لم يحفظ فيهم نَصّاً بلفظ الحَروريَّـة، وإنَّما سمعَ صِفتَهم التي دَلَّ وجودُ علامتهم في الحَروريَّـة بأنَّهم هم.

قوله: «**يَخرُج في هذه الأُمّة، ولم يَقُل: مِنها**» لم تختلف الطُّرق الصَّحيحة على أبي سعيد في ذلك، فعند مسلم (١٠٦٥/ ١٤٩) من رواية أبي نَضْرة عن أبي سعيد: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر قوماً يكونونَ في أمَّته، وله (١٠٦٥/ ١٥٠) من وجه آخر: «تمرقُ مارقةٌ عند فُرْقة من المسلمين»، وله (١٠٦٤/ ١٤٨) من رواية الضَّحّاك المِشرَقيّ عن أبي سعيد نحوه، وأمَّا ما أخرجه الطَّبَريُّ[2] من وجه آخر عن أبي سعيد بلفظ: «من أمَّتي» فسنده ضعيف. لكن وَقَعَ عند مسلم (١٠٦٧/ ١٥٨) من حديث أبي ذرٍّ بلفظ: «سيكونُ بعدي من أمَّتي قوم»، وله (١٠٦٦/ ١٥٦) من طريق

(١) وهو أيضاً عند أبي يعلى (١٢٣٣).

(٢) وهو أيضاً عند ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣٢٩. وهو كما قال الحافظ إسناده ضعيف.

زيد بن وهب عن عليّ: «يَخرُج قومٌ من أمَّتي». ويُجمَع بينه وبين حديث أبي سعيد بأنَّ المراد بالأُمّة في حديث أبي سعيد أمّةُ الإجابة، وفي رواية غيرِه أمّةُ الدَّعوة، قال النَّوويّ: وفيه دلالة على فقه الصحابة وتحريرهم الألفاظ، وفيه إشارةٌ من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج، وأنَّهم من غير هذه الأُمّة.

قوله: «تَحقِرونَ» بفتح أوَّله، أي: تَستَقِلّونَ.

قوله: «صلاتَكم مع صلاتهم» زاد في رواية الزُّهْريّ عن أبي سَلَمة كما في الباب بعدَه: «وصِيامَه مع صيامهم»، وفي رواية عاصم بن شَمْخ[1] عن أبي سعيد: «تَحقِرونَ أعمالَكم مع أعمالهم»، ووَصَفَ عاصمٌ أصحاب نَجْدة الحَرُوريّ بأنَّهم: يصومونَ النَّهار ويقومونَ اللَّيل ويأخُذونَ الصَّدَقات على السُّنّة. أخرجه الطَّبَريّ[2]، ومثله عنده من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة.

وفي رواية محمَّد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة عنده[3]: «يَتَعَبَّدونَ، يَحقِرُ أحدُكم صلاتَه وصيامَه مع صلاتِهم وصيامِهم»، ومثله من رواية أنس وأبي سعيد[4]، وزاد في رواية الأسود بن العلاء عن أبي سَلَمة: «وأعمالَكم مع أعمالهم»، وفي رواية سَلَمة بن كُهَيل عن زيد بن وهب عن عليّ: «ليست قراءتُكم إلى قراءتهم شيئاً، ولا صلاتُكم إلى صلاتهم شيئاً» أخرجه مسلم (١٠٦٦/ ١٥٦) والطَّبَريّ. وعنده[5] من طريق سليمان التَّيميّ عن أنس: ذُكر

(١) كذا وقع في الأصلين، وهو ما ضبطه به الحافظ في الباب الذي يليه بقوله: بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها معجمة، وهذا بخلاف ما ضبطه به في «التقريب»، حيث قال: بمعجمتين مصغّر، يعني شُمَيخ، وهو المعروف في كتب التراجم.

(٢) وهو أيضاً عند أحمد (١١٢٨٥)، لكن دون وصف عاصم لأصحاب نجدة.

(٣) وهو أيضاً عند ابن ماجه (١٦٩)، كما قال الحافظ قريباً، وهو عند أحمد أيضاً من هذه الطريق (١١٢٩١) لكن بلفظ: «يتعمقون في الدين».

(٤) جاء في الأصلين و(س) عن أبي سعيد، وذكرنا عند شرح الحديث الأول أنه خطأ، لأنَّ الحديث بروايتهما جميعاً، وأنه وقع على الصواب في نسخة «سنن أبي داود» التي كتبها الحافظ بخطه، ومنه أثبتنا الصواب هنا.

(٥) وعند أحمد في «مسنده» (١٢٨٨٦).

لي عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ فيكم قوماً يَدأبونَ ويعملونَ، حتَّى يُعجِبوا النّاسَ وتُعجِبُهم أنفُسُهم». ومن طريق حفص ابن أخي أنس عن عمّه[1] بلفظ: «يَتَعَمَّقونَ في الدِّين». وفي حديث ابن عبَّاس عند الطبرانيّ (١٠٥٩٨) في قصَّة مُناظَرَته للخَوَارِجِ، قال: فأتيتُهم، فدَخَلت على قوم لم أرَ أشدَّ اجتهاداً منهم، أيديهم كأنَّها ثَفِنُ الإبل[2]، ووجوههم مُعلَّمة[3] من آثار السُّجود، وأخرج ابن أبي شَيْبة (١٥/ ٣١٣) عن ابن عبَّاس: أنَّه ذُكِرَ عنده الخوارج واجتهادهم في العبادة فقال: ليسوا أشدَّ اجتهاداً من الرُّهبان[4].

قوله: «يَمْرُقونَ من الدّين مُروق السَّهْم من الرَّمِيَّة» بكسر الميم وتشديد التَّحتانيَّة فَعِيلة بمعنى مفعولة، فأُدخِلَت فيها الهاء، وإن كان فعيل بمعنى مفعول يَستَوي فيه المذَكَّر والمؤنَّث، للإشارة لنَقلِها من الوصفيَّة إلى الاسميَّة، وقيل: إنَّ شرطَ استواء المذَكَّر والمؤنَّث أن يكون الموصوف مذكوراً معه، وقيل: شرطُه سُقوط الهاء من المؤنث قبل وقوع الوصف، تقول: خُذ ذَبيحَتك، أي: الشّاة التي تريد/ ذَبحها، فإذا ذَبحها قيل لها حينئذٍ: ذَبيح. ٢٩٠/١٢

قوله: «فينظرُ الرَّامي إلى سَهْمه» يأتي بيانه في الباب الذي بعده.

وقوله: «إلى نَصْله» هو بَدَل من قوله: «سهمه» أي: يَنظُر إليه جملة ثمَّ تفصيلاً، وقد وَقَعَ في رواية أبي ضَمْرة عن يحيى بن سعيد عند الطَّبَريّ: «يَنظُر إلى سهمه فلا يرى شيئاً، ثمَّ يَنظُر إلى نَصْله، ثمَّ إلى رِصافه» وسيأتي بأبسَطَ من هذا في الباب الذي يليه.

---

(١) وهو أيضاً عند سعيد بن منصور (٢٩٠٥).

(٢) الثَّفِنُ جمع ثَفِنة، وهي ما وَلِي الأرضَ من كل ذات أربع إذا بَرَكَتْ، كالرُّكبتين وغيرهما، ويحصُل فيه غِلَظٌ من أثر البُروك.

(٣) كذا جاء في الأصلين و(س): مُعلّمة، من العَلامة، وكذلك وقع في مطبوع «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٧٨)، والذي في مطبوع «معجم الطبراني الكبير»، وكذا في «المختارة» للضياء المقدسي ١٠/ (٤٣٧): مُعلَّبة، من العَلْب وهو الأثر، ومنه قول ابن عمر لرجلٍ قد أثر السجود بأنفه: لا تَعلُبْ صورتَك، أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار- مسند ابن عباس» ١/ ١٩٦، وفسَّره بقوله: معناه: لا تؤثِّر فيه أثراً فتقبّحه بذلك.

(٤) لفظه عند ابن أبي شيبة وكذا عند عبد الرزاق (١٨٥٨١) وغيرهما: ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى، ولم نجده بلفظ: الرهبان.

وقوله: «فيَتَمارَى» أي: يَتَشكَّك هل بَقِيَ فيها شيءٌ من الدَّم، والفُوْقة: موضع الوَتَر من السَّهم، قال ابن الأنباريّ: الفُوْق يُذكَّر ويُؤنَّث، وقد يقال: فُوقة، بالهاء.

٦٩٣٢- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: حدَّثنا عمرُ، أنَّ أباه حدَّثه، عن عبدِ الله ابن عمرَ، وذَكر الحَرورِيَّةَ، فقال: قال النبيُّ ﷺ: «يَمْرُقونَ منَ الإسلامِ مُروقَ السَّهْمِ منَ الرَّمِيَّةِ».

الحديث الثالث: حديث ابن عمر.

قوله: «**حدَّثنا عمر**» في رواية غير أبي ذرٍّ: حدَّثني، بالإفراد، كذا للجميع: عمرُ، غير منسوب، لكن ذكر أبو عليّ الجيَّانيّ عن الأصِيليّ قال: قرأه علينا أبو زيد في عَرْضِه ببغداد: عمر بن محمَّد، ونَسَبَه الإسماعيليّ في روايته من طريق أحمدَ بن عيسى عن ابن وهب: أخبرني عمر بن محمَّد بن زيد العُمَريّ.

قلت: وزيد هو ابنُ عبد الله بن عمر، وقد تقدَّم في التَّفسير (٤٧٧٨) بهذا السَّند حديثٌ في تفسير لُقمان: عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب حدَّثني عمر بن محمَّد بن زيد ابن عبد الله بن عمر، ووَقَعَ في حديث الباب منسوباً هكذا إلى عمر بن الخطَّاب في رواية الطَّبَريّ عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب.

قوله: «**عن عبد الله بن عمر، وذكَر الحَروريَّةَ**» هي جملة حاليَّة، والمراد أنَّه حدَّث بالحديث عند ذِكْر الحَروريَّة، وفي إيراد البخاريّ له عَقِبَ حديث أبي سعيد إشارةٌ إلى أنَّ تَوقُّفَ أبي سعيد المذكور محمولٌ على ما أشرتُ إليه من أنَّه لم يُنصَّ في الحديث المرفوع على تسميتهم بخُصوصِ هذا الاسم، لا أنَّ الحديث لم يَرِد فيهم.

٧- باب مَن تَرك قتالَ الخوارج للتَّألُّف ولئلّا ينفِرَ الناس عنه

٦٩٣٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هشامٌ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سعيدٍ، قال: بينما النبيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جاء عبدُ الله بنُ ذي الخُوَيصِرةِ التَّميميُّ، فقال: اعدِل يا رسولَ الله، فقال: «وَيْحَكَ، ومَنْ يَعْدِلُ إذا لم أعدِلْ؟!» قال عمرُ بنُ الخطَّاب: يا

رسولَ الله، ائْذَنْ لي فأضْرِبَ عُنُقَه، قال: «دَعْهُ، فإنَّ له أصحاباً يَحقِرُ أحدُكم صَلاتَه مع صلاتِه، وصيامَه مع صيامِه، يَمرُقونَ منَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ منَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ في قُذَذِه فلا يُوجَدُ فيه شيءٌ، ثمَّ يُنْظَرُ في نَصْلِه فلا يُوجَدُ فيه شيءٌ، ثمَّ في رِصَافِه فلا يُوجَدُ فيه شيءٌ، ثمَّ يُنْظَرُ في نَضِيِّه فلا يُوجَدُ فيه شيءٌ، قد سَبَقَ الفَرْثَ والدَّمَ، آيتُهم رجلٌ إحدى يَدَيه ـ أو قال: ثَدْيَيه ـ مِثلُ ثَدْيِ المرأةِ ـ أو قال: مِثلُ البَضْعةِ ـ تَدَرْدَرُ، يَخرُجونَ على حِينِ فُرْقةٍ منَ الناسِ».

قال أبو سعيدٍ: أشهَدُ سمعتُ منَ النبيِّ ﷺ، وأشهَدُ أنَّ علياً قَتَلَهم وأنا معه، جِيءَ بالرجلِ على النَّعْتِ الذي نَعَتَه النبيُّ ﷺ: قال: فنزلت فيه: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[التوبة:٥٨].

قوله: «باب مَن تَرَكَ قتال الخوارج للتَّألُّفِ، ولئلّا يَنْفِرَ الناسُ عنه» أورَدَ فيه حديث أبي سعيد في ذِكْر الذي/ قال للنبيِّ ﷺ: اعدِلْ، فقال عمرُ: ائذَن لي فأضرِبَ عُنُقه، قال: «دَعه»، وليس فيه بيان السَّبب في الأمر بتَركِه، ولكنَّه وَرَدَ في بعض طرقه، فأخرج أحمدُ (٢٠٤٣٤) والطَّبَريّ[١] من طريق بلال بن بُقْطُر عن أبي بكرة قال: أُتِيَ النبيّ ﷺ بمُوَيلٍ[٢] فقَعَدَ يقسِمُها، فأتاه رجل وهو على تلك الحال»، فذكر الحديث، وفيه: فقال أصحابه: ألا نَضرَبُ عُنُقَه؟ فقال: «لا أُريدُ أن يسمع المشرِكونَ أنّي أقتُل أصحابي»، ولمسلمٍ (١٠٦٣/ ١٤٢) من حديث جابر نحو حديث أبي سعيد، وفيه: فقال عمر: دَعني يا رسول فأقتُلَ هذا المنافق، فقال: «مَعاذَ الله أن يَتَحدَّث الناسُ أنّي أقتُل أصحابي، إنَّ هذا وأصحابه يقرؤونَ القرآن لا يُجاوِز حَناجِرَهم، يَمرُقونَ منه».

٢٩١/١٢

لكنَّ القصَّة التي في حديث جابر صَرَّحَ في حديثه بأنَّها كانت مُنصَرَف النبيّ ﷺ من الجِعِرّانة، وكان ذلك في ذي القَعْدة سنة ثمانٍ، وكان الذي قَسَمَه النبيّ ﷺ حينئذٍ فِضّةً، كانت في ثوب بلال، وكان يُعطي كلّ مَن جاء منها، والقصَّةُ التي في حديث أبي سعيد صَرَّحَ في

---

(١) هو عنده في «تهذيب الآثار» كما نص الحافظ على ذكره أثناء شرح هذا الحديث، لكنه فيما لم يُعثر عليه منه.

(٢) كذا جاء في الأصلين و(س)، وهو تصغير مال، وهذا هو لفظ رواية الطبري، كما جاء في «الجامع الكبير» للسيوطي، إذ ذكره ضمن مسند أبي بكرة، بهذا اللفظ، وعزاه لابن جرير الطبري. ولفظه عن غيره ممن خرَّجه من هذه الطريق كأحمد وغيره: بدنانير.

رواية ابن أبي نُعْم (٣٣٤٤) عنه أنّها كانت بعد بَعْث عليّ إلى اليمن، وكان ذلك في سنة تِسع، وكان المقسوم فيها ذهباً وخَصَّ به أربعة أنفُس، فهما قِصَّتان في وقتَينِ اتَّفَقَ في كلّ منهما إنكارُ القائل، وصُرِّحَ في حديث أبي سعيد أنّه ذو الخُويصِرة التَّميميّ، ولم يُسمَّ القائلُ في حديث جابر، ووهمَ مَن سَمّاه ذا الخُويصِرة ظانّاً اتِّحاد القِصَّتَين.

ووجَدت لحديثِ جابر شاهداً من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص عن النبيّ ﷺ: أنَّه أتاهُ رجلٌ يوم حُنَينٍ وهو يَقسِم شيئاً، فقال: يا محمَّدُ، اعدِل، ولم يُسمَّ الرجلُ أيضاً، وسَمّاه محمَّد بن إسحاق(١) بسندٍ حسن عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمدُ (٧٠٣٨) والطَّبَريّ أيضاً، ولفظه: أتى ذو الخُويصِرة التَّميميّ رسولَ الله ﷺ، وهو يَقسِم الغنائم بحُنَينٍ، فقال: يا محمَّد، فذكر نحو هذا الحديث المذكور، فيُمكِن أن يكون تَكَرَّرَ ذلك منه في الموضعين عند قسمة غَنائم حُنَينٍ، وعند قسمة الذَّهَب الذي بَعَثَه عليٌّ.

قال الإسماعيليّ: التَّرجمة في تَرك قتال الخوارج، والحديث في تَرك القتل للمُنفَرِد، والجميعُ إذا أظهَروا رأيهم ونَصَبوا للنّاس القتالَ وجَبَ قتالهم، وإنَّما تَرَكَ النبيُّ ﷺ قتل المذكور لأنَّه لم يكن أظهَرَ ما يُستدَلُّ به على ما وراءَه، فلو قُتلَ مَن ظاهرُه الصَّلاحُ عند النّاس قبل استحكام أمر الإسلام ورُسوخه في القلوب، لنَفَّرَهم عن الدُّخول في الإسلام، وأمَّا بعده ﷺ فلا يجوز تَرْكُ قتالهم إذا هم أظهَروا رأيَهم، وتَرَكوا الجماعة، وخالَفوا الأئمَّة مع القُدرة على قتالهم.

قلت: وليس في التَّرجمة ما يُخالف ذلك، إلّا أنَّه أشارَ إلى أنَّه لو اتَّفَقَت حالةٌ مِثلُ حالة المذكور، فاعتَقَدَت فِرقةٌ مذهبَ الخوارج مثلاً، ولم يَنصِبوا حَرْباً، أنَّه يجوز للإمام الإعراضُ عنهم إذا رأى المصلَحة في ذلك، كأن يَخشَى أنَّه لو تَعرَّضَ للفِرقة المذكورة لأظهَرَ مَن يُخفي مِثلَ اعتقادِهم أمرَه وناضَلَ عنهم، فيكون ذلك سبباً لخروجِهم ونصْبِهم القتالَ للمسلمين، مع ما عُرِفَ من شِدّة الخوارج في القتال، وثَباتهم وإقدامهم على الموت، ومَن تأمَّلَ ما ذَكَر أهلُ

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤٩٦.

الأخبار من أُمورهم تَحقّقَ ذلك.

وقد ذكر ابن بَطّال عن المهلَّب قال: التّألُّف إنَّما كان في أوّل الإسلام إذ[1] كانت الحاجة ماسّةً لذلك لدفع مَضَرَّتهم، فأمَّا إذ أعلى اللهُ الإسلامَ فلا يجبُ التَّألُّف، إلّا أن تَنزِل بالناس حاجةٌ لذلك فلإمام الوقت ذلك.

قلت: وأمَّا ترجمة البخاريّ القتالَ، والخبرُ في القتل، فلأنَّ تَركَ القتال يُؤخَذ من تَرك القتل من غير عكس.

وذكر فيه حديثَين:

الأول: حديث أبي سعيد.

قوله: «**حدَّثنا عبد الله**» هو الجُعْفيُّ المسنَديّ، بفتح النّون، ووهمَ مَن زَعَمَ أنَّه أبو بكر ابن أبي شَيْبة، لأنَّه وإن كان أيضاً عبدَ الله بنَ محمَّد، لكنَّه لا رواية له عن هشام المذكور هنا، وهو ابنُ يوسف الصَّنْعانيّ.

قوله: «**عن أبي سَلَمة**» في رواية شُعَيب الماضية في علامات النُّبوّة (٣٦١٠) عن الزُّهْريّ: أخبرني أبو سَلَمة بنُ عبد الرَّحمن، وتقدَّم في الأدب (٦١٦٣) من طريق الأوزاعيِّ عن الزُّهْريّ/ عن أبي سَلَمة والضَّحّاك، وهو ابن شَرَحبيل[2] أو ابن شَرَاحِيل المِشْرَقيّ، بكسر الميم وسكون المعجَمة وفتح الرَّاء بعدها قاف، منسوب إلى مِشرَق، بطن من هَمْدانَ، وتقدَّم بيانُ حاله في فضل سورة الإخلاص (٥٠١٥)، وأنَّ البزَّار حكى أنَّه الضَّحّاك بن مُزاحم، وأنَّ ذلك غَلَط. ٢٩٢/١٢

ثمَّ وقَفتُ على الرِّواية التي نُسِبَ فيها كذلك أخرجها الطَّبَريُّ من طريق الوليد بن مَزْيد[3] عن الأوزاعيِّ في هذا الحديث، فقال: حدَّثني أبو سَلَمة بن عبد الرَّحمن والضَّحّاك

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: إذا.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: شراحبيل.

(٣) تحرَّف في (ع) إلى: زيد، وتصحف في (س) إلى: مرثد.

ابن مُزاحم عن أبي سعيد، قال الطَّبَريُّ: وهذا خطأ، وإنَّما هو الضَّحّاك المِشرَقيّ.

قلت: وقد أخرجه أحمدُ (١١٦٢١) عن محمَّد بن مُصعَب، وأبو عَوَانة[١] من طريق بشر ابن بكر[٢] كلاهما عن الأوزاعيِّ، فقال فيه: عن أبي سَلَمة والضَّحّاك المِشرَقيّ - وفي رواية بشر: الضحَّاك الهمْدانيّ[٣] - كلاهما عن أبي سعيد.

واللَّفظ الذي ساقَه البخاريّ هو لفظ أبي سَلَمة، وقد أفرَدَ مسلم (١٠٦٥/ ١٥٣) لفظ الضَّحّاك المِشرَقيّ من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه، وزاد فيه شيئاً سأذكره بعدُ، وقد شَذَّ أفلَحُ بن عبد الله بن المغيرة[٤] عن الزُّهْريّ، فروى هذا الحديث عنه فقال: عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن أبي سعيد، أخرجه أبو يَعْلى (١٠٢٢).

قوله: «بينَما النبيّ ﷺ يقْسِم» بفتح أوَّله من القِسمة، كذا هنا بحذفِ المفعول، ووَقَعَ في رواية الأوزاعيِّ: يَقسِم ذات يوم قِسماً، وفي رواية شُعَيب: بينَما نحنُ عند النبيّ ﷺ وهو يَقسِم قِسماً، زاد أفلَحُ بن عبد الله في روايته: يوم حُنَينٍ، وتقدَّم في الأدب[٥] من طريق عبد الرَّحمن بن أبي نُعْمٍ عن أبي سعيد: أنَّ المقسوم كان تِبْراً، بَعَثَه عليّ ابن أبي طالب من اليمن، فقَسَمَه النبيّ ﷺ بين أربعة أنفس، وذُكِرت أسماؤهم هناك.

قوله: «جاء عبد الله بن ذي الخُوَيصِرة التَّميميّ» في رواية عبد الرَّزّاق (١٨٦٤٩) عن مَعمَر بلفظ: بينَما رسول الله ﷺ يَقسِم قِسماً إذ جاءه ابنُ ذي الخُويصِرة التَّميميّ، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من رواية عبد الرَّزّاق ومحمَّد بن ثَور وأبي سفيان الحِميَريّ وعبد الله بن معاذ، أربعتهم عن مَعمَر، وأخرجه الثَّعلَبيّ ثُمَّ الواحديّ في «أسباب النُّزول» (٥٠٦) من طريق

---

(١) هو فيما لم يُعثر عليه من «صحيحه» من أبواب الزكاة، انظر «إتحاف المهرة» للحافظ (٥٨٢٠).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: بكير.

(٣) وكذلك أخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٤٨) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري، فقال فيه: الضحاك الهَمْداني.

(٤) ويرويه عن أفلح أبو معشر نَجيح بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

(٥) بل في المغازي (٤٣٥١).

محمَّد بن يحيى الذُّهْليِّ عن عبد الرَّزّاق، فقال: ابنُ ذي الخُوَيصِرة التَّميميّ[١]، وهو حُرقوصُ بن زُهَير أصل الخوارج. وما أدري مَن الذي قال: وهو حُرقوص... إلى آخره.

وقد اعتَمَدَ على ذلك ابن الأثير في الصحابة، فتَرجَمَ لذي الخُوَيصِرة التَّميميّ في الصحابة، وساقَ هذا الحديث من طريق أبي إسحاق الثَّعلَبيّ، وقال بعد فراغه: فقد جَعَلَ في هذه الرِّواية اسمَ ذي الخويصِرة حُرقوصاً، والله أعلم، وقد جاء أنَّ حُرقوصاً اسمُ ذي الثُّدَيَّة كما سيأتي.

قلت: وقد ذكر حُرقوصَ بنَ زُهَير في الصحابة أبو جعفر الطَّبَريُّ، وذكر أنَّه كان له في فُتوح العراق أثرٌ، وأنَّه الذي افتَتَحَ سوقَ الأهواز، ثمَّ كان مع عليٍّ في حُروبه، ثمَّ صارَ مع الخوارج فقُتِلَ معهم، وزَعَمَ بعضُهم أنَّه ذو الثُّدَيَّة الآتي ذِكْره، وليس كذلك، وأكثرُ ما جاء ذِكْر هذا القائل في الأحاديث مُبهَماً، ووُصِفَ في رواية عبد الرَّحمن بن أبي نُعْمٍ المشار إليها بأنَّه مُشرِفُ الوَجْنَتَين، غائرُ العينَين، ناشزُ الجبهة، كَثُّ اللِّحية، محلوقُ الرَّأس، مُشَمِّر الإزار.

وتقدَّم تفسير ذلك في «باب بَعث عليّ» من المغازي (٤٣٥١)، وفي حديث أبي بَكْرة عند أحمدَ[٢] والطَّبَريّ: فأتاه رجلٌ أسودُ طويلٌ مُشَمِّر، مَحلوقُ الرَّأس، بين عينَيه أثر السُّجود، وفي رواية أبي الوَضِيّ[٣] عن أبي بَرْزة عند أحمدَ (١٩٧٨٣) والطَّبَريّ والحاكم (٢/ ١٤٦-١٤٧)[٤]: أُتيَ رسول الله ﷺ بدَنانير، فكان يَقسِمها ورجلٌ أسودَ مَطمومُ الشَّعر

(١) وقد انفرد معمر بتسميته ابنَ ذي الخُويصرة، وخالفه سائر أصحاب الزهري فسمَّوه ذا الخُويصرة،، كشعيب بن أبي حمزة فيما تقدم برقم (٣٦١٠)، والأوزاعي فيما تقدم أيضاً برقم (٦١٦٣)، ويونس بن يزيد عند مسلم (١٠٦٤) (١٤٨)، وعُقيل بن خالد عند الفريابي في «فضائل القرآن» (١٩١)، ويؤيدهم رواية عبد الله بن عمرو بن العاص التي قدم الحافظ ذكرها، فإنه سماه أيضاً ذا الخويصرة. وقد قال الحافظ في مقدمة شرحه هذا: إنه أصوب.

(٢) لفظ أبي بكرة عند أحمد (٢٠٤٣٤): رجلٌ أسودُ مطمومٌ، عليه ثوبان أبيضان، بين عينيه أثر السجود.

(٣) بل من طريق شريك بن شهاب عن أبي برزة، وليس من رواية أبي الوضيّ عبّاد بن نُسَيب، وفات الحافظ أنه عند النسائي (٤١٠٣).

(٤) فات الحافظ رحمه الله أن يخرجه من «سنن النسائي» (٤١٠٣).

بين عينَيه أثر السُّجود، وفي حديث عبد الله بن عَمْرو عند البزَّار[١] والطَّبَرِيّ: رجلٌ من أهل البادية، حديثُ عهدٍ بأَعْرابيةٍ[٢].

قوله: «فقال: اعدِل يا رسول الله» في رواية عبد الرَّحمن بن أبي نُعْمٍ: فقال: اتَّقِ الله يا محمَّد. وفي حديث عبد الله بن عَمْرو[٣] فقال: اعدِل يا محمَّد، وفي لفظ له عند البزَّار[٤] والحاكم[٥]: فقال: يا محمَّد، والله لَئِن كان الله أمَرَك أن تَعدِل ما أراك تَعدِل. وفي رواية مِقسَم التي أشرت إليها[٦]: فقال: يا محمَّد، قد رأيتُ الذي صَنَعتَ، قال: «وكيف رأيتَ؟» قال: لم أرَكَ عَدَلتَ. وفي حديث أبي بكرة:/ فقال: يا محمَّد، والله ما تَعدِل[٧]، وفي لفظ: ما أراك عَدَلت في القِسمة [٨]، ونحوه في حديث أبي بَرْزة.

٢٩٣/١٢

قوله: «فقال: ويحك» في رواية الكُشمِيهنيّ: ويلك، وهي رواية شُعَيب والأوزاعيِّ كما تقدَّم الكلام عليها في كتاب الأدب[٩].

قوله: «ومَن يَعْدِل إذا لم أعدِل» في رواية عبد الرَّحمن بن أبي نُعْمٍ: «ومَن يُطِعِ الله إذا عصيتُه»[١٠]، ولمسلمٍ (١٠٦٤/ ١٤٤) من طريقه: «أولستُ أحقّ أهل الأرض أن يطيع[١١] الله».

---

(١) كما في «كشف الأستار» (١٨٥٠)، دون قوله: حديث عهد بأعرابية، وثبت للطبري وللطبراني أيضاً في «مسند الشاميين» (٢٧٦٥).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: بأمر الله، وهو تحريف طريف.

(٣) عند الحاكم ٢/ ١٤٥.

(٤) كما في «كشف الأستار» (١٨٥٠).

(٥) ليس هو عند الحاكم بهذا اللفظ، وإنما هو عند الطبري في «تهذيبه» كما في «الجامع الكبير» للسيوطي في مسند عبد الله ابن عمرو، وكذا هو عند الفريابي في «فضائل القرآن» (١٩٦)، وعند الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٦٥).

(٦) هي نفسها رواية محمد بن إسحاق عند أحمد (٧٠٣٨) والطبري في «تهذيبه».

(٧) هذا لفظ رواية ابن جرير الطبري، كما ذكره السيوطي في «الجامع الكبير» في مسند أبي بكرة.

(٨) أخرجه أحمد (٢٠٤٣٤).

(٩) بين يدي الحديث (٦١٥٩).

(١٠) المثبت من الأصلين، وفي (س): إذا لم أُطِعْه، والرواية على ما جاء في الأصلين.

(١١) كذا في الأصلين، وفي (س): أطيع. والرواية: «من يتقي الله»، وهي عند البخاري أيضاً (٤٣٥١)، وقد يكون قوله: «يطيع» سبق قلم أو تحريف عن «يتقي»، والله أعلم.

وفي حديث عبد الله بن عَمْرو: «عندَ مَن يُلتَمَس العَدلُ بعدي؟!»، وفي رواية مِقسَم عنه: فغَضِبَ ﷺ وقال: «العَدل إذا لم يكن عندي، فعند مَن يكون؟!»، وفي حديث أبي بكْرة: فغَضِبَ حتَّى احمرَّت وَجْنَتاه. ومن حديث أبي بَرْزة قال: فغَضِبَ غَضَباً شديداً، وقال: «والله لا تَجِدونَ بعدي رجلاً هو أعدَلَ عليكم منِّي».

قوله: «**قال عمر بن الخطَّاب: يا رسول الله**[1]**، ائذَنْ لي فأضرِبَ عُنُقَه**» في رواية شُعَيب ويونس[2]: فقال، بزيادة فاء، وقال: ائذَن لي فيه فأضرِبَ عُنُقَه، وفي رواية الأوزاعيّ: فلأضرِبَ، بزيادة لام، وفي حديث عبد الله بن عَمْرو من طريق مِقسَم عنه[3]: فقال عمر: يا رسولَ الله، ألا أقومُ إليه[4] فأضرِبَ عُنُقه.

وقد تقدَّم في المغازي[5] من رواية عبد الرَّحمن بن أبي نُعْمٍ عن أبي سعيد في هذا الحديث: فسألَه رجل ـ أظنّه خالد بن الوليد ـ قتْلَه، وفي رواية مسلم[6]: فقال خالد بن الوليد، بالجزم، وقد ذكرت وجه الجمع بينهما في أواخر المغازي وأنَّ كلًّا منهما سألَ، ثمَّ رأيتُ عند مسلم (١٠٦٤/ ١٤٥) من طريق جَرِير عن عُمارة بن القَعْقاع بسندِه فيه: فقامَ عمر بن الخطَّاب فقال: يا رسول الله، ألا أضرِب عُنُقه؟ قال: «لا» ثمَّ أدبَر، فقامَ إليه خالدُ بن الوليد سيفُ الله فقال: يا رسول الله ألا[7] أضرِبُ عُنُقه؟ قال: «لا»، فهذا نَصٌّ في أنَّ كلًّا منهما سألَ.

---

(١) قوله: «يا رسول الله» ثبت للحافظ رحمه الله في هذه الرواية، مع أنه لم يرد في اليونينية دون حكاية خلاف في ذلك بين رواة البخاري، وقد ثبت لمعمرٍ عند غير البخاري، كالنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٥٦) والطبري في «تفسيره» ١٠/ ١٥٧ وغيرهما.

(٢) رواية يونس عند مسلم (١٠٦٤) (١٤٨).

(٣) كذا في رواية البيهقي في «الدلائل» ٥/ ١٨٦، وأما غيره ممن خرَّجه من طريقه كأحمد (٧٠٣٨) وغيره، فقالوا في روايتهم: ألا نقتله، وفي «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤٩٦: ألا أقتله.

(٤) تحرَّف في (س) إلى: عليه.

(٥) بل في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٤).

(٦) ذهل الحافظ رحمه الله عن وجوده بالجزم أيضاً عند البخاري في المغازي برقم (٤٣٥١).

(٧) لفظة «ألا» سقطت من (س).

وقد استُشكِلَ سؤال خالد في ذلك، لأنَّ بَعث عليّ إلى اليمن كان عَقِب بَعث خالد بن الوليد إليها، والذَّهَب المقسوم أرسَلَه عليّ من اليمن كما في صَدْر حديث ابن أبي نُعْمٍ عن أبي سعيد، ويُجاب بأنَّ علياً لمَّا وَصَلَ إلى اليمن رَجَعَ خالدٌ منها إلى المدينة، فأرسَلَ عليّ الذَّهَب فحَضَرَ خالد قِسمَته[1]، وأمَّا حديث عبد الله بن عَمْرو، فإنَّه في قصَّة قَسْم وَقَعَ بالجِعِرّانة من غَنائم حُنَينٍ، والسائلُ في قتله عمرُ بن الخطَّاب جَزماً، وقد ظَهَرَ لي أنَّ المعتَرِض في الموضعين واحد كما مضى قريباً.

قوله: «**قال: دَعْه**» في رواية شُعَيب: فقال له: «دَعْه» كذا لأبي ذرٍّ، وفي رواية الأوزاعيّ: فقال: «لا» وزاد أفلَحُ بن عبد الله في روايته: فقال: «ما أنا بالذي أقتُل أصحابي».

قوله: «**فإنَّ له أصحاباً**» هذا ظاهره أنَّ تَرْك الأمر بقتله بسببِ أنَّ له أصحاباً بالصِّفة المذكورة، وهذا لا يقتضي تَركَ قتله مع ما أظهَرَه من مواجَهة النبيِّ ﷺ بما واجَهَه، فيحتمل أن يكون لمَصلَحة التألُّف كما فهمَه البخاريّ؛ لأنَّه وَصَفَهم بالمبالَغة في العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذِنَ في قتلهم لكان في ذلك تَنْفيرٌ عن دخولِ غيرهم في الإسلام، ويُؤيِّده رواية أفلَحَ ولها شواهد، ووَقَعَ في رواية أفلَحَ: «سَيَخرُجُ أُناس يقولون مِثلَ قوله».

قوله: «**يَحْقِر أحدُكم صلاتَه مع صلاتِه، وصيامَه مع صيامِه**» كذا في هذه الرِّواية بالإفراد، وفي رواية شُعَيب وغيره: «مع صلاتهم» بصيغة الجمع فيه وفي قوله: «مع صيامهم»، وقد تقدَّم بيانه[2] في ثاني أحاديث الباب الذي قبله، وزاد في رواية شُعَيب ويونس: «يقرؤونَ القرآن لا يُجاوِز تَراقيَهم» بمُثنّاةٍ وقاف: جمع تَرْقُوة، بفتح أوَّله وسكون الرَّاء وضمِّ القاف وفتح الواو، وهي العَظْم الذي بين نُقْرة النَّحْر والعاتِق، والمعنى: أنَّ قراءتهم لا يَرفَعُها الله ولا يقبلُها، وقيل: لا يعملونَ بالقرآن، فلا يُثابُونَ على قراءته، فلا يَحصُل لهم إلّا سَرْدُه.

وقال النَّوويّ: المرادُ أنَّهم ليس لهم فيه حَظٌّ إلّا مُروره على لسانهم، لا يَصِل إلى حُلوقهم، فضْلاً عن أن يَصِل إلى قلوبهم، لأنَّ المطلوب تَعقُّله وتَدَبُّره بوقوعِه في القلب. قلت: وهو

---

(١) يدلّ على صحة هذا الجواب حديثُ البراء السالف برقم (٤٣٤٩)، فانظره.

(٢) لفظة «بيانه» سقطت من (س).

مِثل قوله فيهم أيضاً: «لا يُجاوِز إيمانُهم حَناجِرَهم»[١] أي: يَنطِقونَ بالشَّهادتَينِ ولا يَعُونَها[٢] بقلوبِهم.

ووَقَعَ في رواية لمسلمٍ (١٠٦٤/ ١٤٤و١٤٥): «يقرؤونَ القرآن رَطْباً»، قيل: المرادُ الحَذْق في التِّلاوة، أي:/ يأتونَ به على أحسنِ أحواله، وقيل: المراد أنَّهم يُواظِبونَ على تلاوته، فلا تزال ألسِنتُهم رَطْبةً به، وقيل: هو كِنايةٌ عن حُسْن الصَّوت به، حكاها القُرطُبيّ، ويُرجِّح الأوَّلَ ما وَقَعَ في رواية أبي الودّاك عن أبي سعيد عند مُسدَّد[٣]: «يقرؤونَ القرآن كأحسنِ ما يقرؤُه الناس»، ويُؤيِّد الآخر قولُه في رواية مسلم بن أبي بكرة عن أبيه: «قومٌ أشِدّاءُ أحِدّاء، ذَلِقةُ ألسِنتُهم بالقرآن» أخرجه الطَّبَريُّ[٤]. وأرجَحُها الثّالث. ٢٩٤/١٢

قوله: «يَمْرُقونَ من الدِّين كما يَمْرُق السَّهْم» يأتي تفسيره في الحديث الثّاني، وفي رواية الأوزاعيّ: «كَمُروقِ السَّهم».

قوله: «من الرَّميَّة» في رواية مَعبَد بن سِيرين عن أبي سعيد الآتية في آخر كتاب التَّوحيد (٧٥٦٢): «لا يعودونَ فيه حتَّى يعود السَّهم إلى فُوْقِه» والرَّميَّة فَعِيلة من الرَّمي، والمراد: الغَزَالة المرميَّة مثلاً.

وزاد هنا في رواية عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ عن أبي سعيد: «يَقتُلون أهلَ الإسلام، ويَدَعُون أهلَ الأوثان».

ووَقَعَ في حديث عبد الله بن عَمْرو من رواية مِقسَم عنه: «فإنَّه سيكونُ لهذا شيعةٌ يَتَعَمَّقونَ في الدِّين، يَمرُقونَ منه» الحديث، أي: يَخرُجونَ من الإسلام بَغْتةً، كخروجِ السَّهم إذا رَمَاه رامٍ قويُّ الساعد، فأصاب ما رَمَاه، فنَفَذَ منه بسُرعةٍ بحيثُ لا يَعلَق بالسَّهمِ ولا

---

(١) في حديث عليٍّ المتقدم برقم (٦٩٣٠).

(٢) تحرف في (س) إلى: يعرفونها.

(٣) لكن تقدم تضعيف الحافظ لهذه الرواية، وعزاها للطبري عند شرح الحديث (٦٩٣١) عند قوله: «يخرج في هذا الأمة...».

(٤) وهو أيضاً عند أحمد برقم (٢٠٣٨٢).

بشيءٍ منه من المرميّ شيءٌ، فإذا التَمَسَ الرَّامي سهمَه وَجَدَه، ولم يَجِد الذي رَماه، فيَنظُر في السَّهم ليَعرِف هل أصاب أو أخطَأ، فإذا لم يَرَه عَلِقَ فيه شيءٌ من الدَّم ولا غيره ظنَّ أنَّه لم يُصِبه، والفَرْض أنَّه أصابه، وإلى ذلك أشارَ بقولِه: «سَبَقَ الفَرْثَ والدَّمَ» أي: جاوزَهما ولم يَتعلَّق فيه منهما شيءٌ بل خَرَجا بعده، وقد تقدَّم شرح القُذَذ في علامات النُّبوّة (٣٦١٠).

ووَقَعَ في رواية أبي نَضْرة عن أبي سعيد عند مسلم (١٠٦٥/ ١٤٩): فضَرَبَ النبيُّ ﷺ لهم مثلاً الرجلُ يرمي الرَّميَّة، الحديث، وفي رواية أبي المتوكِّل الناجيّ عن أبي سعيد عند الطبراني[1]: «مَثَلُهم كمَثَلِ رجلٍ رَمَى رَميَّة، فتَوخَّى السَّهمَ حيثُ وَقَعَ، فأخَذَه فنظَرَ إلى فُوْقه فلم يَرَ به دَسَماً ولا دَماً، لم يَتعلَّق به شيء من الدَّسَم والدَّم، كذلك هؤلاءِ لم يَتعلَّقوا بشيءٍ من الإسلام»، وعنده في رواية عاصم بن شَمْخ، بفتح المعجَمة وسكون الميم بعدها مُعجَمة[2]، بعد قوله: «من الرَّميَّة»: «يذهب السَّهم، فيَنظُر في النَّصل فلا يرى شيئاً من الفَرْث والدَّم» الحديث، وفيه: «يَترُكونَ الإسلامَ وراء ظُهورِهم» وجَعَلَ يَدَيه من[3] وراء ظَهره، وفي رواية أبي إسحاق مولى بني هاشم عن أبي سعيد في آخر الحديث: «لا يَتعلَّقونَ من الدّين بشيءٍ كما لا يَتعلَّق بذلك السَّهم» أخرجه الطَّبَريّ.

وفي حديث أنس وأبي سعيد[4] عند أحمدَ (١٣٣٣٨) وأبي داود (٤٧٦٥) والطَّبَريّ: «لا يَرجِعونَ إلى الإسلام حتَّى يَرتَدّ السَّهم إلى فُوْقه». وجاء عن ابن عبَّاس عند الطَّبَريّ ـ وأوَّلُه في ابن ماجَهْ (١٧١) بسياقٍ أوضَحَ من هذا ـ ولفظه: «سيَخرُجُ قومٌ من الإسلام خروجَ السَّهم من الرَّمِيَّة، عَرَضَت للرِّجال فرَمَوها، فانمَرَقَ سهمُ أحدهم منها فخَرَجَ، فأتاه فنَظَرَ إليه، فإذا هو لم يَتعلَّق بنَصْلِه من الدَّم شيء، ثمَّ نظرَ إلى القَدَح[5]، فلم يَرَه تَعلَّقَ

---

(١) هكذا في (س)، وهو في «الأوسط» له برقم (٤٣٦٩)، وفي (أ) و(ع): الطبري.

(٢) كذا قال هنا، وضبطه في «التقريب» شُمَيخاً على التصغير، وهو الصواب المعروف في اسمه. والحديث أخرجه أحمد (١١٢٨٥) مختصراً.

(٣) لفظة «من» سقطت من (س).

(٤) وقع في الأصلين: أنس عن أبي سعيد، وهو خطأ كما بيّناه عند شرح الحديث (٦٩٣٠).

(٥) تحرَّف في (س) إلى: القذذ.

من الدَّم بشيءٍ، فقال: إن كنتُ أصَبتُ، فإنَّ بالرِّيشِ والفُوق شيئاً من الدَّم، فنَظَرَ فلم يَرَ شيئاً تَعلَّقَ بالرِّيشِ والفُوْق». قال: «كذلك يَخرُجونَ من الإسلام»

وفي رواية بلال بن بُقْطُر عن أبي بَكْرة[1]: «يأتيهم الشَّيطانُ من قِبَل دينهم».

ولِلحُميديّ (٥٩) وابن أبي عمر[2] في «مُسنَدَيهما» من طريق أبي كثير[3] مولى الأنصار عن عليّ: «أنَّ ناساً يَخرُجونَ من الدِّين كما يَخرُج السَّهم من الرَّميَّة، ثمَّ لا يعودونَ فيه أبداً».

قوله: «آيتُهم» أي: علامَتُهم، ووَقَعَ في رواية أبي مريم[4] عن عليّ عند الطَّبَريّ[5]: «علامَتُهم».

قوله: «رجلٌ إحدى يدَيه، أو قال: ثَدْيَيه» هكذا للأكثر بالتَّثنية فيهما مع الشكّ، هل هي تثنية يد أو ثَدْي بالمثلَّثة، وفي رواية المُستَمْلي هنا بالمثلَّثة فيهما، فالشكُّ عنده هل هو الثَّدي بالإفرادِ أو بالتَّثنية، ووَقَعَ في رواية الأوزاعيّ (٦١٦٣): «إحدى يَدَيه» تثنيةُ يد، ولم يَشُكّ، وهذا هو المعتمَد، فقد وَقَعَ في رواية شُعَيب (٣٦١٠) ويونس[6]: «إحدى عَضُدَيه».

قوله: «مِثْل ثَدْي المرأة، أو قال: مِثْل البَضْعة» بفتح الموحَّدة/ وسكون المعجَمة، أي: القِطعة من اللَّحم. ٢٩٥/١٢

قوله: «تَدَرْدَرُ» بفتح أوَّله ودالَينِ مُهمَلَتَينِ مفتوحَتَينِ بينهما راء ساكنة وآخره راء، وهو

---

(١) هذه روايته عند الطبري في «تهذيبه»، فقد ساقه السيوطي في «الجامع الكبير» وفيه هذا الحرف، وعزاه لابن جرير الطبري.

(٢) كما وقع في «المطالب العالية» للحافظ (٤٤٣٥).

(٣) وقع في الأصلين و(س): أبي بكر، وجاء على الصواب كما أثبتناه في آخر شرح الحديث (٦٩٣٤)، وكذلك في «المطالب العالية» للحافظ نفسه (٤٤٣٥)، حيث نسبه للحميدي وابن أبي عمر، وذكر إسنادهما، والحديث عند أحمد أيضاً (٦٧٢)، وأبو كثير مترجم في «تاريخ بغداد» ١٤/ ٣٦٢.

(٤) في (س): ابن أبي مريم، بإقحام لفظة «ابن» وإنما هو أبو مريم الثقفي المدائني.

(٥) وهو أيضاً عند أحمد (١٣٠٣).

(٦) عند مسلم (١٠٦٤) (١٤٨).

على حذف إحدى التاءَين، وأصله: تَتَدَرْدَر، ومعناه: تَتَحرَّكُ وتذهبُ وتجيء، وأصله حكايةُ صوت الماء في بطن الوادي إذا تَدافعَ. وفي رواية عَبيدة بن عَمْرو عن عليّ عند مسلم (١٠٦٦/ ١٥٥): «فيهم رجل مُخدَجُ[١] اليد، أو مُودَن اليد، أو مَثْدُونُ اليد» والمخدَج، بخاءٍ مُعجَمة وجيم، والمودَن بوزنِه، والمثدونُ بفتح الميم وسكون المثلَّثة، وكلّها بمعنًى، وهو الناقص.

وله (١٠٦٦/ ١٥٦) من رواية زيد بن وَهْب عن عليّ: «وآية[٢] ذلك أنَّ فيهم رجلاً له عَضُدٌ، ليس له ذِراعٌ، على رأس عَضُده مِثلُ حَلَمة الثَّدْي، عليه شَعَرات بِيضٌ». وعند الطَّبَريّ[٣] من وجه آخر: «فيهم رجلٌ مُخدَجُ[٤] اليد كأنَّها ثَدْي حَبَشيَّة»، وفي رواية أفلَحَ بن عبد الله: «فيها شَعَراتٌ كأنَّها سَبَلةُ[٥] سَبُع»، وفي رواية أبي كثير[٦] مولى الأنصار: «كثَدْي المرأةِ لها حَلَمة كحَلَمة المرأة، حولها سبعُ هُلْبات»، وفي رواية عُبيد الله بن أبي رافع عن عليّ عند مسلم (١٠٦٦/ ١٥٧): «منهم أسودُ، إحدى يَدَيه طُبْيُ شاةٍ، أو حَلَمة ثَدْي». فأمَّا الطُّبيُ: فهو بضمِّ الطاء المهمَلة وسكون الموحَّدة، وهي الثَّدي، وعند الطَّبَريّ[٧] من طريق طارق بن زياد عن عليّ: «في يده شَعَراتٌ سودٌ» والأوَّل أقوى.

وقد ذكر ﷺ للخَوارجِ علامةً أُخرى: ففي رواية مَعبَد بن سِيرين عن أبي سعيد: قيلَ: ما سِيماهم، قال: «سِيماهم التَّحليقُ»، وفي رواية عاصم بن شَمْخ[٨] عن أبي سعيد: فقامَ

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: مخرج، بالراء، في سائر مواضع ذكره.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: وغاية.

(٣) وكذا عند عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (١٣٧٨)، وعند ابن أبي عاصم في «السنة» (٩١٣)، وأبي يعلى (٤٧٢)، وغيرهم.

(٤) تحرَّف في (س) إلى: مجدع.

(٥) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: سخلة، والتصويب من «مسند أبي يعلى» (١٠٢٢) و«مجمع الزوائد» ٦/ ٢٣٤، والسَّبَلة: الشعرات التي تحت اللَّحْي الأسفل، ومقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر.

(٦) وقع في الأصلين و(س): أبي بكر، وقد بيَّنَّا قريباً أن المثبت هو الصواب.

(٧) تقدم عند شرح الحديث (٦٩٣٠) أنه أيضاً عند أحمد والنسائي.

(٨) سبق قريباً التنبيهُ على أنَّ صوابه شُميخ.

رجل فقال: يا نبيَّ الله، هل في هؤلاءِ القوم علامة؟ قال: «يَحلِقونَ رُؤوسَهم، فيهم ذو ثُدَيَّة»، وفي حديث أنس وأبي سعيد[١]: «هم مِن جِلدَتِنا ويتكلَّمونَ بألسِنَتِنا» قيلَ: يا رسول الله، ما سِيماهُم؟ قال: «التَّحليقُ»، هكذا أخرجه الطَّبَريّ، وعند أبي داود (٤٧٦٥) بعضُه.

قوله: «يَخرُجونَ على حين[٢] فُرْقة من الناس» كذا للأكثر هنا، وفي علامات النُّبوّة (٣٦١٠) وفي الأدب (٦١٦٣): «حين» بكسر المهمَلة وآخره نون، و«فُرقة» بضمِّ الفاء. ووَقَعَ في رواية عبد الرَّزّاق عند أحمدَ (١١٥٣٧) وغيره: «حِين فترة من الناس» بفتح الفاء وسكون المثنّاة.

ووَقَعَ للكُشمِيهنيّ في هذه المواضع[٣]: «على خَيْر» بفتح المعجَمة وآخره راء، و«فِرقة» بكسر الفاء، والأوَّل المعتمَد، وهو الذي عند مسلم وغيره، وإن كان الآخرُ صحيحاً.

ويُؤيِّد الأوَّل أنَّ عند مسلم (١٠٦٥/ ١٥٠) من طريق أبي نَضْرة عن أبي سعيد: «تَمرُقُ مارِقةٌ عند فُرْقة من المسلمين يقتلُهم أَولَى الطائفتَينِ بالحقِّ»، وفي لفظ له (١٠٦٥/ ١٥١): «يكونُ في أمَّتي فِرقَتان، فيَخرُج من بينهما طائفةٌ مارقةٌ يَلي قتلَهم أَولاهم بالحقِّ»، وفي لفظ له (١٠٦٥/ ١٤٩): «يَخرُجونَ في فُرقة من الناس، يقتلُهم أدنَى الطائفتَينِ إلى الحقّ»، وفيه: فقال أبو سعيد: وأنتم قتلتُموهم يا أهل العراق! وفي رواية الضَّحّاك المِشْرَقيّ عن أبي سعيد (١٠٦٥/ ١٥٣): «يَخرُجونَ على فُرقة مُختَلِفة، يقتلُهم أقرَبُ الطائفتَينِ إلى الحقّ»، وفي رواية أنس وأبي سعيد[٤] عند أبي داود (٤٧٦٥): «مَن قاتَلَهم كان أَولى بالله منهم».

قوله: «قال أبو سعيد» هو مُتَّصِل بالسَّنَدِ المذكور.

قوله: «أشهَدُ سمعتُ من النبيّ ﷺ» كذا هنا باختصارٍ، وفي رواية شُعَيب ويونس: قال

---

(١) وقع في (أ) و(س): أنس عن أبي سعيد، وهو خطأ، كما بيناه عند شرح الحديث (٦٩٣٠).

(٢) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: خير.

(٣) إلاّ في هذا الموضع، فوقع بهذا اللفظ للمستملي لا للكُشميهني، كما في اليونينية و«إرشاد الساري».

(٤) وقع في الأصلين و(س): أنس عن أبي سعيد، وهو خطأ كما أوضحناه عند شرح الحديث (٦٩٣٠).

أبو سعيد: فأشهَد أنّي سمعتُ هذا الحديثَ من النبيّ ﷺ، وقد مضى في الباب الذي قبلَه من وجه آخرَ عن أبي سعيد: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَخرُج في هذه الأُمّة»، وفي رواية أفلَحَ ابن عبد الله: حَضَرتُ هذا من رسول الله ﷺ.

قوله: «**وأشهَدُ أنَّ علياً قَتَلَهم**» في رواية شُعَيب: أنَّ عليّ بن أبي طالب قاتَلَهم، وكذا وَقَعَ في رواية الأوزاعيِّ ويونس: قاتَلهم، ووَقَعَ في رواية أفلَحَ بن عبد الله: وحَضَرتُ مع عليٍّ يوم قَتَلَهم بالنَّهروان، ونِسبة قتلِهم لعليٍّ لكَونِه كان القائمَ في ذلك، وقد مضى في الباب قبله من رواية سُويد بن غَفَلة عن عليّ أمرُ النبيِّ ﷺ بقتْلهم، ولفظه: «فأينما لَقِيتُموهم فاقتُلُوهم» وقد ذكرتُ شواهدَه.

ومنها حديثُ نَصْر بن عاصم عن أبي بكرة رَفَعَه: «إنَّ في أمَّتي أقواماً يقرؤونَ القرآن لا يُجاوِز تَراقيَهم، فإذا لَقِيتُموهم فأَنِيموهم» أي: فاقتُلوهم، أخرجه الطَّبَريّ[1]،/ وتقدَّم في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٤) وغيرها: «لَئِن أدرَكتُهم لَأقتُلَنَّهم». ٢٩٦/١٢

وأخرج الطَّبَريُّ من رواية مسروق قال: قالت لي عائشةُ: مَن قتل المخدَج؟ قلت: عليٌّ، قالت: فأين قتله؟ قلتُ: على نَهر يقال لأسفلِه: النَّهْرَوان. قالت: ائتِني على هذا ببيِّنةٍ، فأتيتُها بخمسين نفساً شَهِدوا أنَّ علياً قتله بالنَّهروان، أخرجه أبو يَعْلى والطَّبَريّ[2].

وأخرج الطبرانيُّ في «الأوسط» (٣٦٣٤) من طريق عامر بن سعد قال: قال عمّارٌ لسعدٍ: أمَّا سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَخرُجُ أقوامٌ مِن أمَّتي يَمرُقونَ من الدّين مُروقَ السَّهم من الرَّميَّة، يقتلهم عليُّ بن أبي طالب»؟ قال: إي والله.

وأمَّا صِفَة قتالهم وقتلهم، فوَقَعَت عند مسلم (١٠٦٦/ ١٥٦) في رواية زيد بن وَهْب

---

(١) ورواه بلفظ: «فأَنيموهم» أيضاً مسلم بن أبي بكرة عن أبيه عند أحمد (٢٠٣٨٢). وأنس عنده (١٣٠٣٦)، وعند أبي داود (٤٧٦٦).

(٢) لم نقف عليه عند أبي يعلى في «مسنده» المطبوع الذي برواية ابن حمدان، ولا ذكره الحافظ في زوائد «مسند أبي يعلى الكبير» في «المطالب العالية» إذ من شرطه إيراده، وهو عند الطبري في «تهذيبه» في القسم الذي لم يُعثر عليه منه، وقد أخرجه أيضاً ابن الأعرابي في «معجمه» (٨١٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٤٣٤-٤٣٥.

الجُهَنيّ أنَّه كان في الجيش الذينَ كانوا مع عليّ حين ساروا إلى الخوارج، فقال عليٌّ بعد أن حدَّث بصِفَتِهم عن النبيّ ﷺ: والله إنّي لَأرجو أن يكونوا هؤلاءِ القوم، فإنَّهم قد سَفَكوا الدَّم الحرام وأغارُوا في سَرْح الناس، قال: فلمَّا التَقَينا وعلى الخوارج يومئذٍ عبد الله بن وَهْب الرَّاسِبيّ، فقال لهم: ألقُوا الرِّماح وسُلُّوا سُيوفَكم من جُفُونها، فإنّي أخافُ أن يُناشِدُوكم كما ناشَدوكم يومَ حَرُوراء، قال: فشَجَرَهم الناسُ بِرِماحهم، قال: فقُتِلَ بعضُهم على بعض، وما أُصيبَ من الناس يومئذٍ إلّا رجلان.

وأخرج يعقوب بن سفيان[١] من طريق عِمران بن حُدَير[٢] عن أبي مِجْلَز قال: كان أهلُ النَّهر أربعةَ آلافٍ، فقتَلَهم المسلمون، ولم يُقتَل من المسلمين سوى تِسعة، فإن شِئتَ فاذهَب إلى أبي بَرْزة فاسأله، فإنَّه شَهِدَ ذلك.

وأخرج إسحاقُ بن راهويه في «مُسنَده»[٣] من طريق حَبيب بن أبي ثابت قال: أتيتُ أبا وائل فقلت: أخبِرني عن هؤلاءِ القوم الذينَ قَتَلهم عليّ، فيمَ فارَقوه؟ وفيمَ استَحلَّ قتالهم؟ قال: لمَّا كنَّا بصِفِّينَ استَحرَّ القتلُ في أهل الشّام، فرَفَعوا المصاحف، فذكر قصَّة التَّحكيم، فقال الخوارج ما قالوا ونزلُوا حَرُوراء، فأرسَلَ إليهم عليٌّ فرجَعوا، ثمَّ قالوا: نكون في ناحيَته، فإن قَبِلَ القضيَّة قاتَلْناه، وإن نَقَضَها قاتَلْنا معه، ثمَّ افترَقَت منهم فِرقةٌ يقتلونَ الناس، فحدَّث عليٌّ عن النبيّ ﷺ بأمرهم.

وعند أحمدَ (٦٥٦) والطبرانيّ والحاكم (٢/ ١٥٣-١٥٤) من طريق عبد الله بن شدَّاد أنَّه دَخَلَ على عائشة مَرجِعَه من العراق لَياليَ قُتِلَ عليٌّ، فقالت له عائشة: تُحدِّثني بأمرِ هؤلاءِ القوم الذينَ قتلهم عليٌّ، قال: إنَّ علياً لمَّا كاتَبَ معاويةَ وحَكَّما الحَكَمَينِ خَرَجَ عليه ثمانيةُ آلاف من قُرّاء الناس، فنزلوا بأرضٍ يقال لها: حَرُوراءُ من جانب الكوفة، وعَتِبوا

---

(١) وأخرجه من طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ١٨٢.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: جرير.

(٣) كما في «المطالب العالية» للحافظ (٤٤٣٩)، وفات الحافظ رحمه الله أنه في «مسند أحمد» (١٥٩٧٥)، و«سنن النسائي الكبرى» (١١٤٤٠).

عليه، فقالوا: انسَلَختَ من قميص ألبَسَكه اللهُ، ومن اسمٍ سَمّاك اللهُ به، ثمَّ حَكَّمت الرِّجال في دين الله، ولا حُكم إلّا لله، فبَلَغَ ذلك علياً فجَمَعَ الناسَ، فدَعَا بمُصحَفٍ عظيم، فجَعَلَ يَضرِبُه بيَدِه، ويقول: أيُّها المصحَف حَدِّثِ الناسَ، فقالوا: ماذا تسأل[1]؟ إنَّما هو مِدادٌ ووَرَقٌ، ونحنُ نَتَكلَّم بما رُوِّينا منه، فقال: كتابُ الله بيني وبينَ هؤلاء، يقولُ الله في امرأةِ رجلٍ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء:٣٥] الآية، وأُمّة محمَّد أعظَمُ من امرأةِ رجلٍ، ونَقَمُوا عليَّ أن كاتَبتُ معاويةَ، وقد كاتَبَ رسولُ الله ﷺ سُهَيل بن عَمْرو، ولقد كان لكم في رسول الله أُسوةٌ حَسنةٌ.

ثمَّ بَعَثَ إليهم ابنَ عبَّاس فناظَرَهم، فرَجَعَ منهم أربعةُ آلافٍ فيهم عبدُ الله بنَ الكَوّاء، فبَعَثَ عليٌّ إلى الآخرينَ أن يَرجِعوا فأبَوا، فأرسَلَ إليهم: كونوا حيثُ شِئتُم وبينَنا وبينكم أن لا تَسفِكوا دَماً حَراماً، ولا تَقطَعُوا سبيلاً، ولا تَظلِموا أحداً، فإن فعَلتُم نَبَذتُ إليكم الحربَ. قال عبد الله بن شدَّاد: فوالله ما قتلهم حتَّى قَطَعوا السَّبيل وسَفَكوا الدَّمَ الحرام، الحديث.

وأخرج النَّسائيُّ في الخصائص (ك٨٥٢٢) صِفَة مُناظَرة ابنِ عبَّاس لهم بطولها. وفي «الأوسط» للطَّبَرانيِّ (٤٠٥١) من طريق أبي السابغة[2] عن جُندُب بن عبد الله البَجَليِّ قال: لمَّا فارَقَت الخوارجُ علياً خَرَجَ في طلبهم، فانتَهَينا إلى عسكرهم، فإذا لهم دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحل من قراءة القرآن، وإذا فيهم أصحابُ البَرانِس، أي: الذينَ كانوا معروفينَ بالزُّهدِ والعبادة، قال: فدَخَلَني من ذلك شدةٌ، فنزلتُ عن فرسي وقُمتُ أُصَلّي، فقلت: اللهمَّ إن كان في/ قتال هؤلاءِ القومِ لك طاعةٌ فائذَن لي فيه، فمرَّ بي عليٌّ، فقال لمَّا حاذاني: تَعَوَّذ بالله من الشكِّ يا جُندُب، فلمَّا جِئتُه أقبَلَ رجلٌ على بِرذَون يقول: إن كان لك بالقومِ حاجة فإنَّهم قد قَطَعوا النَّهر، قال: ما قَطَعوه، ثمَّ جاء آخرُ كذلك، ثمَّ جاء آخرُ كذلك، قال: لا

٢٩٧/١٢

(١) تحرَّف في (س) إلى: إنسان.

(٢) تصحف في (س) إلى: السائغة، وإنما هو أبو السابغة إسماعيل بن سعيد النَّهْدي، ترجمه البخاري في «تاريخه الكبير»، وابن حبان في «الثقات»، وغيرهما.

ما قَطَعُوه ولا يَقطَعُونَه، ولَيُقتَلُنَّ مِن دونَه، عهدٌ من الله ورسوله، قلتُ: الله أكبر.

ثمَّ رَكِبنا فسايرتُه، فقال لي: سأبعَثُ إليهم رجلاً يقرأُ المصحَفَ يَدعُوهم إلى كتاب الله وسُنّة نبيّهم، فلا يُقبِل علينا بوجهه حتَّى يَرشُقوه بالنَّبل، ولا يُقتَل مِنّا عشرةٌ ولا يَنجو منهم عشرةٌ، قال: فانتَهَينا إلى القوم فأرسَلَ إليهم رجلاً فرَمَاه إنسان، فأقبَلَ علينا بوجهه فقَعَدَ، وقال عليّ: دونكم القومَ، فما قُتِلَ مِنّا عشرة ولا نَجا منهم عشرة.

وأخرج يعقوبُ بن سفيان[1] بسندٍ صحيح عن حُميد بن هلال، قال: حدَّثنا رجلٌ من عبد القيس قال: لَحِقتُ بأهلِ النَّهر، فإنّي مع طائفة منهم أَسيرُ إذ أَتينا على قرية بيننا نَهرٌ، فخَرَجَ رجلٌ من القرية مُروَّعاً، فقالوا له: لا رَوْعَ عليك، وقَطَعوا إليه النَّهر، فقالوا له: أنتَ ابنُ خَبّاب صاحب النبيّ ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: فحَدِّثنا عن أبيك، فحدَّثهم بحديث: يكون فتنةٌ، فإن استَطَعت أن تكون عبدَ الله المقتول فكُن، قال: فقَدَّمُوه فضَرَبوا عُنُقه، ثمَّ دَعَوا سُرِّيَّتَه وهي حُبلَى، فبَقَروا عمّا في بطنها.

ولابنِ أبي شَيْبة (١٥/ ٣٠٨-٣٠٩) من طريق أبي مِجْلَز لاحقِ بن حُميد قال: قال عليّ لأصحابِه: لا تَبدَؤوهم بقتالٍ حتَّى يُحدِثوا حَدَثاً، قال: فمرَّ بهم عبدُ الله بن خَبَّاب، فذكر قصَّة قتلِهم له ولجاريَتِه[2]، وأنَّهم بَقَرُوا بطنَها، وكانوا مَرّوا على ساقيةٍ، فأخَذَ واحدٌ منهم تمرةً فوضَعَها في فيه، فقالوا له: تمرةُ مُعاهَدٍ فيمَ استَحلَلتها؟ فقال لهم عبدُ الله بن خَبّاب: أنا أعظَمُ حُرْمةً من هذه التَّمرة! فأخَذوه فذَبَحوه، فبَلَغَ عليّاً فأرسَلَ إليهم: أَقِيدُونا بقاتلِ عبد الله بن خَبّاب، فقالوا: كلُّنا قتله، فأذِنَ حينئذٍ في قتالهم.

وعند الطَّبَريّ[3] من طريق أبي مريم قال: أخبرني أخي أبو عبد الله أنَّ عليّاً سارَ إليهم حتَّى إذا كان حِذاءَهم على شَطّ النَّهروان أرسَلَ يُناشِدُهم، فلم تَزَل رُسُلُه تختلف إليهم حتَّى قتلوا رسولَه، فلمَّا رأى ذلك نَهَضَ إليهم فقاتَلَهم، حتَّى فَرَغَ منهم كلِّهم.

---

(١) وهو أيضاً عند أحمد (٢١٠٦٤).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: وبجاريته.

(٣) وهو عنده في «تاريخه» ٥/ ٩١-٩٢، وهو أيضاً عند ابن أبي شيبة ١٥/ ٣٢٥-٣٢٦.

قوله: «جيءَ بالرجلِ على النَّعْت الذي نَعَتَه النبيُّ ﷺ» في رواية شُعَيب (٣٦١٠): على نَعت النبيِّ ﷺ الذي نَعَتَه، وفي رواية أفلَحَ[١]: فالتَمَسَه عليٌّ فلم يَجِده، ثمَّ وَجَدَه بعد ذلك تحت جِدارٍ على هذا النَّعت.

وفي رواية زيد بن وَهْب[٢]: فقال عليّ: التَمِسوا فيهم المخدَج، فالتَمَسُوه فلم يَجِدوه، فقامَ عليٌّ بنفسِه حتَّى أتى ناساً قد قُتِلَ بعضُهم على بعض قال: أَخِّروهم، فوجَدَه ممَّا يَلي الأرض، فكَبَّرَ ثمَّ قال: صَدَقَ اللهُ وبَلَّغَ رسولُه.

وفي رواية عُبيد الله بن أبي رافع: فلمَّا قتلهم عليٌّ قال: انظُروا، فنَظَروا فلم يَجِدوا شيئاً، فقال: ارجِعوا، فوالله ما كَذَبتُ ولا كُذِبتُ مرَّتَينِ أو ثلاثاً، ثمَّ وجَدُوه في خَرِبةٍ، فأتوا به حتَّى وضَعوه بين يَدَيه، أخرجها مسلم (١٠٦٦/ ١٥٧).

وفي رواية للطَّبَريِّ[٣] من طريق زيد بن وهب: فقال عليٌّ: اطلُبوا ذا الثُّديَّة، فطلبوه فلم يَجِدوه، فقال: ما كَذَبتُ ولا كُذِبتُ، اطلُبوه فطلَبوه، فوجَدُوه في وَهْدةٍ من الأرض عليه ناسٌ من القتلَى، فإذا رجلٌ على يده مِثلُ سَبَلات السِّنَّور، فكَبَّرَ عليٌّ والناسُ، وأعجَبَه ذلك.

ومن طريق عاصم بن كُلَيب[٤] حدَّثنا أبي قال: بَيْنا نحنُ قُعودٌ عند عليّ، فقامَ رجلٌ عليه أثرُ السَّفَر، فقال: إنّي كنتُ في العُمرة، فدَخَلتُ على عائشةَ، فقالت: ما هؤلاءِ القوم الذينَ خَرَجوا فيكم؟ قلتُ: قومٌ خَرَجوا إلى أرضٍ قريبة مِنّا يقال لها: حَرُوراء، فقالت: أما إنَّ ابن أبي طالب لو شاءَ لَحَدَّثكم بأمرهم، قال: فأَهَلَّ عليٌّ وكَبَّرَ، فقال: دَخَلتُ على رسولِ الله ﷺ وليس عنده غيرُ عائشة، فقال: كيف أنتَ وقومٌ يَخرُجونَ من قِبَل المشرق، وفيهم رجلٌ كأنَّ يدَه ثَدْيُ حَبَشيَّةٍ، نَشَدتُكم اللهَ هل أخبَرتُكم بأنَّه فيهم؟ قالوا: نعم، فجِئتُموني فقلتُم: ليس فيهم، فحَلَفتُ لكم أنَّه فيهم، ثمَّ أتيتُموني به تَسحَبُونَه كما نُعِتَ لي؟

(١) عند أبي يعلى (١٠٢٢).

(٢) عند مسلم (١٠٦٦) (١٥٦).

(٣) وهو أيضاً عند ابن أبي شيبة ١٥/ ٣٢٠.

(٤) وهو أيضاً عند البزار (٨٧٢).

فقالوا: اللهمَّ نعم، قال: فأهَلَّ عليّ وكَبَّرَ.

وفي رواية أبي الوَضِيِّ ـ بفتح الواو وكسر الضّاد المعجَمة الخفيفة/ والتَّشديد ـ عن ١٢/٢٩٨ عليّ: اطلُبوا المخدَج، فذكر الحديث، وفيه: فاستَخرَجُوه من تحت القتلَى في طِين، قال أبو الوَضِيّ: كأنِّي أنظُر إليه حَبَشِيٌّ عليه قُرَيْطِقٌ[1] له إحدى يَدَيه مِثلُ ثَدْي المرأة، عليها شُعَيراتٌ مِثلُ شُعَيراتٍ تكون على ذَنَب اليَرْبُوع[2]. ومن طريق أبي مريم قال: إن كان ذلك المخدَج لَمَعَنا في المسجد، وكان فقيراً قد كَسوتُه بُرنُساً لي، ورأيتُه يَشهَد طعام عليّ، وكان يُسمَّى نافعاً ذا الثُّدَيَّة، وكان في يده مِثلُ ثَدْي المرأة على رأسه حَلَمةٌ مِثل حَلَمة الثَّدْي، عليه شُعَيراتٌ مِثلُ سِبال[3] السِّنَّور. أخرجهما أبو داود (٤٧٦٩و٤٧٧٠).

وأخرجه الطَّبَريُّ[4] من طريق أبي مريم مُطوَّلاً وفيه: وكان عليّ يُحدِّثنا قبل ذلك: أنَّ قوماً يَخرُجونَ وعلامَتهم رجل مُخدَج اليد، فسمعتُ ذلك منه مِراراً كثيرة، وسَمِعَه[5] المخدَج حتَّى رأيته يَتكرَّه طعامَه من كَثْرة ما يسمع ذلك منه، وفيه: ثمَّ أمَرَ أصحابه أن يَلتَمِسوا المخدَج، فالتَمَسوه فلم يَجِدُوه، حتَّى جاء رجلٌ فبَشَّرَه فقال: وجَدناه تحت قتيلَينِ في ساقية، فقال: والله ما كَذَبتُ ولا كُذِبتُ.

وفي رواية أفلَحَ: فقال عليٌّ: أيُّكم يَعرِف هذا؟ فقال رجلٌ من القوم: نحنُ نعرفه، هذا حُرقوص وأُمّه هاهُنا، قال: فأرسَلَ عليٌّ إلى أمّه، فقالت: كنتُ أرعَى غَنَماً في الجاهليَّة، فغَشيَني كَهَيْئة الظُّلّة، فحَمَلتُ منه فوَلَدتُ هذا.

---

(١) تحرف في الأصلين و(س) إلى: طريطق، والقُريطق تصغير قُرطَق، وهو شبيه القَباء، وهو ثوب يُلبس فوق الثياب أو القميص، وهو فارسي معرب، انظر «المعرَّب» للجواليقي ص٢٦٤.

(٢) هو حيوان من نوع الفأر، طويل الرجلين قصير اليدين جداً، له ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر. انظر «معجم اللغة العربية المعاصرة» للدكتور أحمد مختار وغيره ٢/ ٨٥٠.

(٣) قدّمنا بيانه أثناء شرح الحديث.

(٤) وهو في «تاريخه» ٥/ ٩١-٩٢، وهو أيضاً عند ابن أبي شيبة ١٥/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٥) تحرَّف في (س) إلى: وسمعت.

وفي رواية عاصم بن شَمْخ[1] عن أبي سعيد قال: حدَّثني عشرةٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ أنَّ علياً قال: التَمِسوا لي العلامةَ التي قال رسولُ الله ﷺ، فإنِّي لم أَكذِب ولم أُكذَب، فجيءَ به فحَمِدَ الله وأثنى عليه حين عَرَفَ العلامةَ.

ووَقَعَ في رواية أبي كثير[2] مولى الأنصار عن عليّ: حولها سبعُ هُلْبات، وهو بضمِّ الهاء وموحَّدة جمع هُلْبة، وفيه: أنَّ الناس وجَدُوا في أنفُسهم بعدَ قتل أهل النَّهر، فقال عليّ: إنّي لا أُراه إلّا منهم، فوجَدوه على شَفير النَّهر تحت القتلَى، فقال عليّ: صَدَقَ اللهُ ورسولُه، وفَرِحَ الناسُ حين رأوه واستَبشَروا، وذهب عنهم ما كانوا يَجِدونَه.

قوله: «قال: فنزلَتْ فيه» في رواية السَّرَخْسيّ: فيهم.

قوله: «﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾» اللَّمز: العَيب، وقيل: الوقوعُ في الناس، وقيل: بقَيدِ أن يكون مُواجَهةً، والهمز في الغَيبة، أي: يَعيبُك في قَسْم الصَّدَقات، ويُؤيِّد القَيْدَ[3] المذكور ما وَقَعَ في قصَّة المذكور حيثُ واجَهَ بقولِه: هذه قِسمةٌ ما أُريدَ بها وجهُ الله. ولم أَقِفْ على هذه[4] الزِّيادة إلّا في رواية مَعمَر، وقد أخرجه عبد الرَّزّاق[5] عن مَعمَر، لكن وَقَعَت مُقدَّمةً بعد[6] قوله: «حين فُرْقة من الناس»، قال: فنزلت فيهم وذكر كلام أبي سعيد بعد ذلك، وله شاهد من حديث ابن مسعود قال: لمَّا قَسَمَ رسول الله ﷺ غنائم حُنَينٍ سمعتُ رجلاً يقول: إنَّ هذه القسمة ما أُريدَ بها وجهُ الله، قال: فنزلت: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ أخرجه ابنُ مَرْدويه، وقد تقدَّم في غزوة حُنَينٍ (٤٣٣٥) بدون هذه الزِّيادة، ووَقَعَ في رواية عُقبة[7] بن

---

(١) قدّمنا أنَّ الصواب في اسمه: شميخ، بالتصغير.

(٢) وقع في الأصلين و(س): أبي بكر، وقد قدّمنا أنَّ المثبت هو الصواب.

(٣) تحرَّف في (س) إلى: القيل.

(٤) لفظة «هذه» سقطت من (س).

(٥) أخرجه في «أماليه» (١٢٤)، وهي برواية أحمد بن منصور الرَّمادي عنه، وكذلك أخرجه في «التفسير» ١/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٦) تحرف في الأصلين و(س) إلى: على. والمثبت هو الصواب، وهو الذي يدل عليه كلام الحافظ بعدُ.

(٧) تحرَّف في (س) إلى: عتبة.

وسّاج[1] عن عبد الله بن عمرو[2] ما يُؤيِّد هذه الزّيادة: فجَعَلَ يَقسِم بين أصحابِه ورجلٌ جالسٌ، فلم يُعطِه شيئاً، فقال: يا محمَّد، ما أراكَ تَعدِل، وفي رواية أبي الوَضِيّ[3] عن أبي بَرْزة نحوه، فدَلَّ على أنَّ الحامل للقائلِ على ما قال مِن الكلام الجافي، وأقدَمَ عليه من الخِطاب السَّيِّئ، كَونُه لم يُعطَ من تلك العَطيَّة، وأنَّه لو أُعطيَ لم يَقُل شيئاً من ذلك.

وأخرج الطبرانيُّ[4] نحو حديث أبي سعيد، وزاد في آخره: فغَفَلَ عن الرجل، فذهبَ، فسألَ النبيُّ ﷺ عنه، فطُلِبَ فلم يُدرَك، وسنده جيِّد.

تنبيه: جاء عن أبي سعيد الخُدْريِّ قصَّةٌ أُخرى تتعلَّق بالخوارج، فيها ما يُخالف هذه الرِّواية، وذلك فيما أخرجه أحمدُ (١١١١٨) بسندٍ جيِّد عن أبي سعيد قال: جاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي مَرَرتُ بوادي كذا، فإذا رجلٌ حسنُ الهَيْئة، مُتَخَشِّع يُصَلِّي فيه، فقال: «اذهَب إليه فاقتُله»، قال: فذهب إليه أبو بكر، فلمَّا رآه يُصَلِّي كَرِهَ أن يقتله فرَجَعَ، فقال النبيّ ﷺ لعمر: «اذهَب فاقتُله»، فذهب فرآه على تلك الحالة فرَجَعَ، فقال: «يا عليّ، اذهَب إليه فاقتُله» فذهب عليّ فلم يَرَه، فقال النبيّ ﷺ: «إنَّ هذا وأصحابَه/ يقرؤونَ القرآن لا يُجاوِز تَراقِيَهم، يَمرُقونَ من الدِّين كما يَمرُقُ السَّهم من الرَّميَّة، ثمَّ لا يعودُونَ فيه، فاقتُلوهم هم شَرّ البَرِيَّة». وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يَعْلى (٢٢١٥) ورجاله ثقات. ٢٩٩/١٢

ويُمكِن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأوَّل، وكانت قِصَّته هذه الثّانية مُتَراخيةً عن الأولى، وأذِنَ ﷺ في قتله بعد أن مَنَعَ منه لزَوال عِلّة المنع، وهي التَّألُّف، فكأنَّه استَغنى عنه بعد انتشار الإسلام، كما نُهِيَ عن الصلاة على مَن يُنسَب إلى النِّفاق بعد أن كان يُجرَى عليهم

---

(١) هي عند الفريابي في «فضائل القرآن» (١٩٦)، والطبراني في «الشاميين» (٢٧٦٥).

(٢) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: عمر.

(٣) قدَّمنا أنه من رواية شريك بن شهاب عن أبي برزة، وليس من رواية أبي الوضيّ عبّاد بن نُسَيب عنه، وقد تقدَّم تخريج الحافظ له أثناء شرح الحديث.

(٤) وأخرجه من طريقه الضياء في «المختارة» ٨/ (٢٧٤).

أحكامُ الإسلام قبل ذلك، وكأنَّ أبا بكر وعمر تَمسَّكا بالنَّهي الأوّل عن قتل المصلّين، وحَمَلا الأمرَ هنا على قَيد أن يكون لا يُصَلّي[1]، فلذلك عَلَّلا عَدَم القتل بوجودِ الصلاة، أو غَلَّبا جانبَ النَّهي.

ثمَّ وجَدت في «مغازي الأُمَويّ» من مُرسَل الشَّعْبيّ في نحوِ أصل القصَّة: ثمَّ دَعَا رجالاً فأعطاهم، فقامَ رجلٌ فقال: إنَّك لَتقسِم وما نَرَى عَدلاً، قال: «إذاً لا يَعدِلَ أحدٌ بعدي» ثمَّ دَعَا أبا بكر فقال: «اذهَب فاقتُله» فذهب فلم يَجِده، فقال: «لو قَتَلتَه لَرَجَوتُ أن يكون أوّلَهم وآخرَهم»، فهذا يُؤيِّد الجمع الذي ذكرتُه لما يدلّ عليه «ثمَّ» من التَّراخي، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم مَنقَبة عظيمة لعليٍّ، وأنَّه كان الإمامَ الحقَّ، وأنَّه كان على الصَّواب في قتال مَن قاتَلَه في حُروبه في الجمل وصِفّينَ وغيرهما، وأنَّ المراد بالحَصرِ في الصَّحيفة في قوله في كتاب الدِّيات (٦٩٠٣و٦٩١٥): ما عندنا إلّا القرآن والصَّحيفة، مُقيَّدٌ بالكتابة، لا أنَّه ليس عنده عن النبيّ ﷺ شيءٌ ممَّا أطلَعه عليه[2] من الأحوال الآتية إلّا ما في الصَّحيفة، فقد اشتَمَلَت طرقُ هذا الحديث على أشياءَ كثيرةٍ كان عنده عن النبيّ ﷺ عِلمٌ بها، ممَّا يَتعلَّق بقتال الخوارج وغير ذلك ممَّا ذُكِرَ.

وقد ثَبَتَ عنه أنَّه كان يُخبِر بأنَّه سَيقتلُه أشقَى القوم[3]، فكان ذلك، في أشياء كثيرة.

ويحتمل أن يكون النَّفي مُقيَّداً باختصاصه بذلك، فلا يَردُ حديثُ الباب، لأنَّه شارَكَه فيه جماعة، وإن كان عنده هو زيادةٌ عليهم لأنَّه كان صاحبَ القصَّة، فكان أشدَّ عِناية بها من غيره.

---

(١) كذا في (أ) وفي (ع): أن لا يكون يصلي، وهو بمعناه، وفي (س): أن لا يكون لا يصلي، بتكرار النفي، وهو خطأ.

(٢) وقع في (س): أطلعه الله عليه، بإقحام لفظ الجلالة، والمثبت من الأصلين هو الصواب، لأنَّ المراد: ما أطلع النبيُّ ﷺ علياً عليه.

(٣) انظر الأحاديث الدالة على ذلك في «مسند أحمد» عند تعليقنا على الحديث (١٨٣٢١). وانظر حديث عليّ ابن أبي طالب عند أبي يعلى (٤٩١).

وفيه الكَفّ عن قتْل مَن يَعتَقِد الخروجَ على الإمام ما لم يَنصِب لذلك حَرْباً أو يَستَعِدّ لذلك، لقولِه: «فإذا خَرَجوا فاقتُلوهم». وحكى الطَّبَرِيُّ الإجماع على ذلك في حَقّ مَن لا يُكفَّر باعتقادِه، وأسنَدَ عن عمر بن عبد العزيز أنَّه كَتَبَ في الخوارج بالكَفِّ عنهم ما لم يَسفِكوا دَماً حَراماً أو يأخُذوا مالاً، فإن فعَلوا فقاتِلوهم ولو كانوا ولدي. ومن طريق ابن جُرَيج: قلت لعطاءٍ: ما يَحِلّ في قتال الخوارج؟ قال: إذا قَطَعوا السَّبيل وأخافوا الأمن. وأسنَدَ الطَّبَرِيُّ عن الحسن: أنَّه سُئلَ عن رجل كان يرى رأيَ الخوارج ولم يَخرُج؟ فقال: العملُ أملَكُ بالناس من الرَّأي.

قال الطَّبَرِيّ: ويُؤيِّده أنَّ النبيَّ ﷺ وَصَفَ الخوارج بأنَّهم يقولون الحقَّ بألسِنَتِهم، ثمَّ أخبر أنَّ قولهم ذلك وإن كان حقّاً من جهة القول، فإنَّه قولٌ لا يُجاوِزُ حُلوقَهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[فاطر:١٠] أخبر أنَّ العملَ الصالح الموافق للقولِ الطيِّب هو الذي يَرفَعُ القولَ الطيِّب.

قال: وفيه أنَّه لا يجوزُ قتالُ الخوارج وقتلُهم، إلّا بعد إقامة الحُجّة عليهم بدعائهم إلى الرُّجوع إلى الحقّ والإعذار إليهم، وإلى ذلك أشارَ البخاريّ في التَّرجمة بالآية المذكورة فيها.

واستُدِلَّ به لمن قال بتكفير الخوارج، وهو مُقتَضى صنيع البخاريّ حيثُ قَرَنَهم بالملحِدين، وأفرَدَ عنهم المتأوِّلينَ بترجمةٍ، وبذلك صَرَّحَ القاضي أبو بكر بن العربيّ في «شرح التِّرمذيّ» فقال: الصَّحيح أنَّهم كفَّار لقولِه ﷺ: «يمرُقونَ من الإسلام»، ولقولِه: «لَأَقتُلَنَّهم قتل عادٍ»[1]، وفي لفظ: «ثَمُود»[2]، وكلّ منهما إنَّما هَلَكَ بالكفر، وبقولِه: «هم شَرُّ الخلق»[3]، ولا يُوصَف بذلك إلّا الكفَّار، ولقولِه: «إنَّهم أبغَضُ الخلق إلى الله تعالى»[4]، ولحُكمِهم على كلّ مَن خالَفَ مُعتَقَدَهم بالكفرِ والتَّخليد في النار، فكانوا هم أحقَّ بالاسم منهم.

---

(١) تقدم بهذا اللفظ برقم (٣٣٤٤) وسيأتي برقم (٧٤٣٢).

(٢) تقدم بهذا اللفظ برقم (٤٣٥١).

(٣) تقدم تخريج الحافظ له بين يدي الحديث (٦٩٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٦٦) (١٥٧).

وممَّن جَنَحَ إلى ذلك من أئمَّة المتأخِّرينَ الشَّيخُ تَقيّ الدّين السُّبْكيّ، فقال في «فتاويه»: احتجَّ مَن كَفَّرَ الخوارجَ وغُلاةَ الرَّوافض بتكفيرهم/ أعلام الصحابة لتَضمُّنِه تكذيبَ النبيّ ﷺ في شهادته لهم بالجنَّة، قال: وهو عندي احتجاجٌ صحيح، قال: واحتَجَّ مَن لم يُكفِّرهم بأنَّ الحُكم بتكفيرهم يستدعي تَقَدُّم عِلمهم بالشَّهادة المذكورة عِلماً قطعيّاً، وفيه نظر، لأنّا نَعلم تَزكية مَن كَفَّروه عِلماً قطعيّاً إلى حين موته، وذلك كافٍ في اعتقادنا تكفيرَ مَن كَفَّرَهم، ويُؤيِّده حديث: «مَن قال لأخيه: كافر، فقد باءَ به أحدُهما»[1]، وفي لفظ مسلم: «مَن رَمَى مسلماً بالكفر، أو قال: عدوّ الله [وليس كذلك][2] إلّا حارَ عليه»[3]، قال: وهؤلاءِ قد تَحقَّقَ منهم أنَّهم يَرمُونَ جماعةً بالكفرِ ممَّن حَصَلَ عندنا القطْعُ بإيمانهم، فيجب أن يُحكَم بكفرهم بمُتَقَضَى خبر الشّارع، وهو نحو ما قالوه فيمَن سَجَدَ للصَّنَمِ ونحوه ممَّن لا تصريح بالجُحودِ فيه بعد أن فَسَّروا الكفر بالجُحود، فإن احتَجّوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك، قلنا: وهذه الأخبار الواردة في حَقّ هؤلاءِ تقتضي كُفرَهم، ولو لم يَعتَقِدوا تَزكيةَ مَن كَفَّروه عِلماً قطعيّاً، ولا يُنَجّيهم اعتقادُ الإسلام إجمالاً والعمل بالواجبات، عن الحُكم بكفرهم، كما لا يُنجّي الساجدَ للصَّنَمِ ذلك.

قلت: وممَّن جَنَحَ إلى بعض هذا البحث الطَّبَرِيُّ في «تهذيبه»، فقال بعد أن سَرَدَ أحاديثَ الباب: فيه الردّ على قول مَن قال: لا يَخرُج أحد من الإسلام من أهل القِبْلة بعد استحقاقه حُكمَه إلّا بقصدِ الخروج منه عالماً، فإنَّه مُبطِلٌ لقولِه في الحديث: «يقولون الحقّ، ويقرؤونَ القرآنَ، ويَمرُقونَ من الإسلام، ولا يَتَعلَّقونَ منه بشيءٍ»[4]، ومن المعلوم أنَّهم لم يَرتَكِبوا استحلالَ دِماء المسلمين وأموالهم إلّا بخطأٍ منهم فيما تأوَّلوه من آي القرآن على غير المراد منه.

---

(١) تقدم برقم (٦١٠٣) من حديث أبي هريرة، وبرقم (٦١٠٤) من حديث ابن عمر.

(٢) ما بي حاصرتين سقط من الأصلين و(س)، وهو ثابت في الرواية، وذكره السبكي في «فتاويه» ٢/ ٥٧٠.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر (٦١) (١١٢).

(٤) هذا الذي أورده الطبري لم يُرْوَ مجتمعاً في خبر واحدٍ، وإنما هو من أخبار متفرقة، مما تقدم.

ثمَّ أخرج[١] بسندٍ صحيح عن ابن عبَّاس، وذُكِر عنده الخوارج وما يَلقَونَ عند قراءة القرآن، فقال: يُؤمِنونَ بمُحكَمِه، ويَهلِكونَ عند مُتَشابِهِه.

ويُؤيِّد القولَ المذكور الأمرُ بقتلهم مع ما تقدَّم (٦٨٧٨) من حديث ابن مسعود: «لا يَحِلُّ قتلُ امرِئٍ مسلم إلّا بإحدى ثلاث، وفيه: التاركُ لدينِه، المفارق للجماعة».

قال القُرطُبيّ في «المفهم»: يُؤيِّد القولَ بتكفيرهم التَّمثيلُ المذكور في حديث أبي سعيد ـ يعني: الآتي في الباب الذي يليه[٢] ـ فإنَّ ظاهرَ مقصوده أنَّهم خَرَجوا من الإسلام، ولم يَتَعلَّقوا منه بشيءٍ، كما خَرَجَ السَّهم من الرَّميَّة لسُرعَتِه وقوّة راميه، بحيثُ لم يَتعلَّق من الرَّميَّة بشيءٍ، وقد أشارَ إلى ذلك بقولِه: «سَبَقَ الفَرْثَ والدَّمَ»[٣].

وقال صاحب «الشِّفاء» فيه: وكذا نَقطَع بكفرِ كلِّ مَن قال قولاً يتوصَّل به إلى تَضليل الأُمّة أو تكفير الصحابة. وحكاه صاحبُ «الرَّوضة» في كتاب الرِّدّة عنه وأقَرَّه.

وذهب أكثرُ أهل الأُصول من أهل السُّنّة إلى أنَّ الخوارج فُسّاق، وأنَّ حُكم الإسلام يُجْرَى عليهم لتلفُّظِهم بالشَّهادتَينِ ومواظَبَتِهم على أركان الإسلام، وإنَّما فُسِّقوا بتكفيرهم المسلمين مُستَنِدينَ إلى تأويلٍ فاسد، وجَرَّهم ذلك إلى استباحة دِماء مخالفيهم وأموالهم، والشَّهادة عليهم بالكفرِ والشِّرك.

وقال الخطَّابيّ: أجمَعَ عُلَماء المسلمين على أنَّ الخوارج مع ضلالَتِهم فِرقةٌ من فِرَقِ المسلمين، وأجازوا مناكحاتِهم وأكلَ ذَبائحهم، وأنَّهم لا يُكَفَّرونَ ما داموا مُتَمسِّكينَ بأصلِ الإسلام.

وقال عِياض: كادَت هذه المسألة تكون أشدَّ إشكالاً عند المتكلِّمينَ من غيرها، حتَّى سأَلَ الفقيهُ عبدُ الحقّ الإمامَ أبا المعالي عنها، فاعتَذَرَ بأنَّ إدخال كافر في المِلّة وإخراج مسلم منها عظيم في الدّين، قال: وقد تَوقَّفَ قبلَه القاضي أبو بكر الباقِلّانيّ، وقال: لم يُصرِّح القومُ بالكفر، وإنَّما قالوا أقوالاً تُؤدّي إلى الكفر.

---

(١) هو في «تفسيره» كذلك ٣/ ١٨١، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٥/ ٣١٣.

(٢) بل الماضي في الباب الذي قبله، وهو الحديث رقم (٦٩٣١).

(٣) تقدم برقم (٣٦١٠).

وقال الغَزاليّ في كتاب «التَّفرِقة بين الإيمان والزَّندَقة»: الذي ينبغي الاحترازُ عن التكفير ما وَجَدَ إليه سبيلاً، فإنَّ استباحة دِماء المصَلِّينَ المقِرّينَ بالتَّوحيدِ خطأ، والخطأ في تَركِ ألفِ كافر في الحياة أهونُ من الخطأ في سَفك دمِ مسلمٍ واحد.

وممَّا احتجَّ به مَن لم يُكفِّرهم قوله في ثالث أحاديث الباب بعد وصفِهم بالمروقِ من الدّين: «كَمُروقِ السَّهم، فيَنظُر الرَّامي إلى سهمه» إلى أن قال: «فيَتَمارَى في الفُوْقة هل عَلِقَ بها شيء».

١٢/ ٣٠١ قال ابن بَطّال: ذهب جُمهور/ العلماء إلى أنَّ الخوارج غيرُ خارجينَ عن جملة المسلمين، لقولِه: «يَتَمارَى في الفُوق» لأنَّ التَّماري من الشكّ، وإذ وَقَعَ الشكّ في ذلك لم يُقطَع عليهم بالخروجِ من الإسلام، لأنَّ مَن ثَبَتَ له عَقْد الإسلام بيقينٍ لم يَخرُج منه إلّا بيقينٍ، قال: وقد سُئلَ عليٌّ عن أهل النَّهر هل كفروا؟ فقال: من الكفر فرُّوا.

قلت: وهذا إن ثَبَتَ عن عليّ[١]، حُمِلَ على أنَّه لم يكن اطَّلَعَ على مُعتَقَدهم الذي أوجَبَ تكفيرهم عند مَن كَفَّرَهم.

وفي احتجاجه بقولِه: «يَتَمارَى في الفُوْق» نظر، فإنَّ في بعض طُرق الحديث المذكور كما تقدَّمَت الإشارة إليه[٢]، وكما سيأتي: «لم يَعلَق منه بشيءٍ»، وفي بعضها: «سَبَقَ الفَرْثَ والدَّمَ»[٣].

---

(١) قد ثبت عنه ﷺ، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٣٣١ من طريق طارق بن شهاب، قال: كنت عند عليّ، فسئل عن أهل النهر: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فرُّوا، قيل: فمنافقون هم؟ قال: إنَّ المنافقين لا يذكرون الله إلّا قليلاً، قيل له: فما هم؟ قال: قوم بَغَوا علينا، ونحوه عن حكيم بن جابر عند محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٩٣). قلنا: وعليه فلا يتأتى هنا القول بأنَّ علياً لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم، كما قال الحافظ، لأنَّ علياً إنما قال ذلك في وقت متأخر، فيبعد أن لا يكون اطلع على معتقدهم إلى ذلك الوقت، وخصوصاً أنه أرسل ابن عباس لمناظرتهم كما تقدم ذكره في الباب الذي قبل هذا.

(٢) تقدَّم عند شرح قوله: «كما يمرق السهم» من الرَّميَّة» في هذا الحديث.

(٣) كما في حديث الباب.

وطريق الجمع بينهما أنَّه تَـرَدَّدَ هل في الفُوق شيء أو لا، ثمَّ تَحقَّقَ أنَّه لم يَعلَق بالسَّهمِ ولا بشيءٍ منه من الرَّمي شيءٌ.

ويُمكِن أن يُحمَل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاصٍ منهم، ويكون في قوله: «يَتَمارَى» إشارة إلى أنَّ بعضهم قد يَبقَى معه من الإسلام شيءٌ.

قال القُرطُبيّ في «المفهم»: والقولُ بتكفيرهم أظهَرُ في الحديث، قال: فعلى القول بتكفيرهم يُقاتَلونَ ويُقتَلونَ وتُسبَى أموالُهم، وهو قول طائفةٍ من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعَدَمِ تكفيرهم يُسلَك بهم مَسلَك أهلِ البَغي إذا شَقُّوا العصا ونَصَبوا الحرب، فأمَّا مَن استَسَرَّ منهم ببدعته، فإذا ظُهِرَ عليه هل يُقتَل بعد الاستتابة أو لا يُقتَل بل يُجتَهَد في رَدِّ بدعَته؟ اختُلِفَ فيه بحَسَبِ الاختلاف في تكفيرهم.

قال: وباب التكفير باب خَطِرٌ ولا نَعدِلُ بالسَّلامة شيئاً. قال: وفي الحديث عَلَمٌ من أعلام النُّبوّة حيثُ أَخبر بما وَقَعَ قبل أن يقع، وذلك أنَّ الخوارج لمَّا حَكَموا بكفرِ مَن خالَفَهم استَباحوا دِماءَهم، وتَـرَكوا أهل الذِّمّة فقالوا: نفي لهم بعهدِهم، وتَـرَكوا قتالَ المشرِكينَ واشتَغَلوا بقتال المسلمين، وهذا كلّه من آثار عبادة الجُهّال الذينَ لم تَنشَرِح صُدورُهم بنورِ العلم، ولم يَتَمسَّكوا بحَبلٍ وثيقٍ من العلم، وكَفَى أنَّ رأسَهم رَدَّ على رسول الله ﷺ أمرَه، ونَسَبَه إلى الجَور، نسأل الله السَّلامةَ.

قال ابنُ هُبَيرة: وفي الحديث أنَّ قتال الخوارج أولى من قتال المشرِكين، والحكمة فيه أنَّ في قتالهم حِفظَ رأسِ مال الإسلام، وفي قتالِ أهل الشِّرك طلب الرِّبح، وحِفظُ رأس المال أولى.

وفيه الزَّجر عن الأخذ بظَواهر جميع الآيات القابلة للتَّأويلِ التي يُفضي القول بظاهرها إلى مُخالَفة إجماع السَّلَف.

وفيه التَّحذير من الغُلوّ في الدِّيانة والتَّنطُّع في العبادة بالحَمْلِ على النَّفس فيما لم يأذَن فيه الشَّرع، وقد وَصَفَ الشّارعُ الشَّريعةَ بأنَّها سَهْلةٌ سَمْحةٌ، وإنَّما نَدَبَ إلى الشِّدّة على الكفَّار، وإلى الرَّأفة بالمؤمنين، فعَكَسَ ذلك الخوارجُ كما تقدَّم بيانه.

وفيه جوازُ قتالِ مَن خَرَجَ عن طاعة الإمام العادِل، ومَن نَصَبَ الحربَ فقاتَلَ على اعتقادٍ فاسد، ومَن خَرَجَ يَقطَع الطُّرقَ ويُخيف السُّبُل، ويَسعَى في الأرض بالفساد، وأمَّا مَن خَرَجَ عن طاعة إمامٍ جائرٍ أراد الغَلَبة على ماله أو نفسه أو أهله، فهو مَعذورٌ ولا يحلُّ قتاله، وله أن يَدفَع عن نفسه وماله وأهله بقَدرِ طاقَته، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الفتن.

وقد أخرج الطَّبَريُّ بسندٍ صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نَصْر[1] عن عليّ، وذكر الخوارج، فقال: إن خالَفوا إماماً عَدْلاً فقاتِلوهم، وإن خالَفوا إماماً جائراً فلا تُقاتِلوهم، فإنَّ لهم مَقالاً.

قلت: وعلى ذلك يُحمَل ما وَقَعَ للحسينِ بن عليّ، ثمَّ لأهلِ المدينة في الحرّة، ثمَّ لعبد الله بن الزُّبَير، ثمَّ للقُرّاءِ الذينَ خَرَجوا على الحجّاج في قصَّة عبد الرَّحمن بن محمَّد بن الأشعَث، والله أعلم.

وفيه ذَمُّ استئصال شَعر الرَّأس، وفيه نظرٌ، لاحتمال أن يكون المراد بيان صِفَتهم الواقعة لا لإرادة ذَمّها، وتَرجَمَ أبو عَوَانة في «صحيحه» لهذه الأحاديث «بيان أنَّ سببَ خُروج الخوارج كان بسببِ الأَثَرَة في القسمة مع كَونها كانت صواباً، فخَفيَ عنهم ذلك».

وفيه إباحةُ قتالِ الخوارج بالشُّروطِ المتقدِّمة، وقتْلهم في الحرب، وثُبوت الأجر لمن قتلهم. وفيه أنَّ من المسلمين مَن يَخرُج من الدّين من غير أن يَقصِد/ الخروجَ منه، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام، وأنَّ الخوارج شَرُّ الفِرَق المبتَدِعة من الأُمّة المحمَّديَّة ومن اليهود والنَّصارَى. قلت: والأخير مَبنيٌّ على القول بتكفيرهم مُطلَقاً.

٣٠٢/١٢

وفيه مَنقَبة عظيمة لعمرَ لشِدَّته في الدّين. وفيه أنَّه لا يُكتَفَى في التَّعديل بظاهرِ الحال، ولو بَلَغَ المشهودُ بتَعديلِه الغايةَ في العبادة والتَّقَشُّف والورَع، حتَّى يُختَبَر باطنُ حاله.

---

(١) تصحف في (أ) و(س) إلى: بني نضر، بالضاد المعجمة، وإنما هو من بني نَصْر، بالمهملة، وهم بنو نصر بن معاوية، كما جاء مقيداً في رواية ابن أبي شيبة للخبر في «مصنفه» ١٥/ ٣٢٠، وهم بطن من هوازن.

٦٩٣٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا الشَّيبانيُّ، حدَّثنا يُسَيرُ بنُ عَمرٍو، قال: قلتُ لسَهْلِ بنِ حُنَيفٍ: هل سمعتَ النبيَّ ﷺ يقول في الخوارجِ شيئاً؟ قال: سمعتُه يقول وأهوَى بيَدِه قِبَلَ العراق: «يَخرُجُ منه قومٌ يَقرَؤونَ القرآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيَهم، يَمْرُقونَ منَ الإسلامِ مُروقَ السَّهْمِ منَ الرَّمِيَّةِ».

الحديث الثاني:

قوله: «**عبد الواحد**» هو ابن زياد، والشَّيبانيّ: هو أبو إسحاق، ويُسَير بن عَمْرو، بتحتانيَّةٍ أوَّلَه بعدها مُهمَلة مُصغَّر، ويقال له أيضاً: أُسَير، ووَقَعَ كذلك في رواية مسلم (١٠٦٨/ ١٥٩) كحديثِ الباب، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث الواحد، وهو من بني مُحارب بن ثَعْلبة، نزلَ الكوفة، ويقال: إنَّ له صُحْبة، وذكر أبو نُعَيم في «تاريخه»: حدَّثنا قيس بن عَمْرو بن يُسَير بن عمرو، أخبرني أبي عن يُسَير بن عَمْرو قال: تُوُفِّي النبيّ ﷺ وأنا ابنُ عشر سنين. ويقال له: أُسَير بن جابر، كذا وَقَعَ عند مسلم (٢٥٤٢) في رواية أبي نَضْرة عن أُسَير بن جابر عن عمر في فضيلة أويس القَرَنيّ، وقيل: هو أُسَير بن عَمْرو بن جابر نُسِبَ لجدِّه.

قوله: «**سمعتُه يقول وأهوى بيَدِه قِبَل العراق**» أي: من جِهَته، وفي رواية عليّ بن مُسهِرٍ عن الشَّيبانيِّ عند مسلم (١٠٦٨/ ١٥٩): نحو المشرق.

قوله: «**يَمْرُقونَ**» قال ابنُ بَطّال: المروق: الخروجُ عند أهل اللُّغة، يقال: مَرَقَ السَّهم من الغَرَض: إذا أصابه، ثمَّ نَفَذَ منه، فهو يَمرُق منه مَرْقاً ومُروقاً، وانمَرَقَ منه، وأمرَقَه الرَّامي: إذا فعل ذلك به، ومنه قيل للمَرَقِ: مَرَقٌ، لأنَّه يَخرُج منه، ومنه قيل: مَرَقَ البَرقُ لخروجِه بسُرعةٍ.

قوله: «**مُروق السَّهم من الرَّميَّة**» زاد أبو عَوَانة في «صحيحه» من طريق محمَّد بن فُضَيلٍ عن الشَّيبانيِّ قال: قال أُسَير: قلت: ما لهم علامة؟ قال: سمعتُ من النبيّ ﷺ، لا أزيدُك عليه، وفي هذا أنَّ سهل بن حُنَيف صَرَّحَ بأنَّ الحَرُوريَّة هم المراد بالقومِ المذكورينَ في أحاديث هذَينِ البابين، فيقوى ما تقدَّم أنَّ أبا سعيد تَوَقَّفَ في الاسم والنِّسبة، لا في كَونهم المراد.

قال الطَّبَرِيُّ: روى هذا الحديث في الخوارج عن عليّ تامّاً ومختصراً عُبيدُ الله بن أبي رافع وسويدُ بن غَفَلة وعَبيدةُ بن عَمْرو وزيدُ بن وهْب وكُلَيبٌ الجَرْميّ وطارقُ بن زياد وأبو مريم.

قلت: وأبو الوَضِيِّ وأبو كثير وأبو موسى[١] هو[٢] وأبو وائل في «مُسنَد إسحاق بن راهويه» والطبرانيِّ[٣]، وأبو جُحَيفةَ عند البزّار[٤]، وأبو جعفر الفَرّاء مولى عليّ أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٧٦٦٦) وكثير بن نَمِر[٥] وعاصم بن ضَمْرة[٦].

قال الطَّبَرِيُّ: ورواه عن النبيّ ﷺ مع عليّ بن أبي طالب أو بعضَه: عبدُ الله بنُ مسعودٍ وأبو ذَرٍّ وابنُ عبَّاس وعبدُ الله بن عَمْرو بن العاص وابنُ عمر وأبو سعيد الخُدْريُّ وأنسُ ابن مالك وحُذَيفةُ وأبو بكرة وعائشةُ وجابرٌ وأبو بَرزةَ وأبو أُمامةَ وعبدُ الله بن أبي أوفَى وسهلُ بن حُنَيف وسلمانُ الفارسيّ[٧].

---

(١) هو مالك بن الحارث الهَمْداني، وخبره عن علي عند عبد الرزاق أيضاً (٥٩٦٢).

(٢) لفظة «هو» أثبتناها من (أ)، وسقطت من (ع) و(س).

(٣) لم نقف عليه فيما طبع من «معجم الطبراني الكبير»، وقد أخرج روايةَ أبو موسى من طريق الطبراني: الخطيبُ البغدادي في «تاريخه» ٨/ ٢٠٦.

(٤) لم نقف عليه في مطبوع «مسند البزار»، ولا في زوائده للهيثمي، وهو في «السنة» لعبد الله بن أحمد (١٥٠٣)، وفي «تاريخ بغداد» للخطيب ١/ ١٩٩.

(٥) تحرف في الأصلين و(س) إلى: نمير، وضبطه الأمير في «الإكمال» ٧/ ٢٧٩، وخبره عند أبي عُبيد في «الأموال» (٥٦٧)، وابن أبي شيبة ١٥/ ٣٢٧، وغيرهما.

(٦) أخرج روايته ابن أبي شيبة ١٥/ ٣١٥، والبيهقي ٨/ ١٨٤، وغيرهما.

(٧) انظر حديث عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه (١٦٨)، والترمذي (٢١٨٨)، وحديث أبي ذرّ عند مسلم (١٠٦٧)، وحديث ابن عباس عند ابن ماجه (١٧١)، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٧٠٣٨)، وحديث ابن عمر عند البخاري (٦٩٣٢)، وحديث أبي سعيد الخدري هو أول حديثي هذا الباب، وحديث أنس عند أحمد (١٢٨٨٦) و(١٣٠٣٦)، وأبي داود (٤٧٦٦)، وحديث حذيفة عند سعيد بن منصور في قسم التفسير من «سننه» (٦٠)، وحديث أبي بكرة عند أحمد (٢٠٣٨٢)، وحديث عائشة عند البزار كما في «كشف الأستار» (١٨٥٧)، وحديث جابر عند مسلم (١٠٦٣)، وحديث أبي بَرْزة عند النسائي (٤١٠٣)، وحديث أبي أمامة عند الترمذي (٣٠٠٠)، وابن ماجه (١٧٦)، وحديث ابن أبي أوفى عند أحمد (١٩٤١٥)، وحديث سهل هو ثاني حديثي هذا الباب، وحديث سلمان الفارسي لعله الذي عند الطبراني في «الكبير» (٦١٨٤).

قلت: ورافعُ بن عَمْرو وسعدُ بن أبي وقّاص وعمّارُ بن ياسر وجُندُبُ بن عبد الله البَجَليُّ وعبدُ الرَّحمن بن عُدَيس[١] وعُقْبة بن عامر وطَلْق بن عليّ وأبو هريرة[٢]، أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٩٠٠) بسندٍ جيِّد من طريق الفَرَزدَق الشّاعر: أنَّه سمعَ أبا هريرة وأبا سعيد وسألَهما فقال: إنّي رجلٌ من أهل المشرق، وإنَّ قوماً يَخرُجونَ علينا يقتلونَ مَن قال: لا إله إلّا الله، ويُؤَمِّنونَ مَن سواهم! فقالا لي: سمعنا النبيّ ﷺ يقول: «مَن قَتَلهم فله أجرُ شهيدٍ، ومَن قَتَلوه فله أجرُ شهيدٍ»[٣]، فهؤلاءِ خمسة وعشرونَ نفساً من الصحابة، والطُّرق إلى أكثرهم[٤] متعدِّدة كَعليٍّ وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو[٥] وأبي بَكْرة وأبي بَرْزة وأبي ذرٍّ، فيفيدُ مجموع خبرهم[٦] القطعَ بصِحّة ذلك عن رسول الله ﷺ.

٨- باب قول النبيّ ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتَّى تَقتتلَ فِئَتان دَعواهما واحدةٌ»

٦٩٣٥- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال:/ قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتَّى تَقتَتِلَ فِئَتان دَعْواهما واحدةٌ». ٣٠٣/١٢

قوله: **«باب قول النبيّ ﷺ: لا تقومُ الساعةُ حتَّى تَقتَتِلَ فِئَتانِ دَعْواهما واحدة»** كذا تَرجَمَ بلفظ الخبر، وسيأتي شرحُه مُستَوفًى في كتاب الفتن (٧١٢١) إن شاء الله تعالى. وفي المتن من الزّيادة: «يكون بينهما مَقتَلةٌ عظيمة»، والمراد بالفِئَتَين: جماعة عليّ وجماعة معاوية، والمراد

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: عريس.

(٢) انظر حديث رافع بن عمرو الغفاري عند مسلم (١٠٦٧)، وحديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد (١٥٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٣٤)، وحديث عمار بن ياسر عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٣٤)، وحديث جندب بن عبدالله إنما هو عن علي بن أبي طالب، وهو عند الطبراني في «الأوسط» (١٥٣٧)، وانظر «المعجم الكبير» للطبراني (١٦٨٥)، وحديث عبد الرحمن بن عُديس عند الطبراني في «الأوسط» (٣٢٨٩)، وحديث عقبة بن عامر عند أحمد (١٧٣٠٨)، وحديث طَلْق بن علي عند الطبراني في «الكبير» (٨٢٦٠).

(٣) لكن أخرجه البخاري في «تاريخه» ١/ ٣٠٩ بلفظ: «من قتلوه فله أجر شهيدين».

(٤) تحرَّف في (س) إلى: كثرتهم.

(٥) تحرَّف في (س) إلى: عمر.

(٦) تحرَّف في (س) إلى: خبرهما.

بالدَّعوى الإسلامُ على الرَّاجح، وقيل: المراد اعتقاد كلّ منهما أنَّه على الحقّ، وأورَدَه هنا للإشارة إلى ما وَقَعَ في بعض طرقه، كما عند الطَّبَرِيّ[١] من طريق أبي نَضْرة عن أبي سعيد نحو حديث الباب، وزاد في آخره: «فبينَما هم كذلك إذ مَرَقَت مارِقةٌ يقتلُها أولى الطائفتَينِ بالحقِّ»، فبِذلك تظهرُ مُناسَبتُه لما قبله، والله أعلم.

٩- باب ما جاء في المتأوِّلين

٦٩٣٦- وقال اللَّيثُ: حدَّثني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير: أنَّ المِسْوَرَ ابنَ مَخرَمةَ وعبد الرَّحمنِ بنَ عبدٍ القارِيَّ أخبَراه، أنَّهما سمعا عمرَ بنَ الخطَّاب يقول: سمعتُ هشامَ بنَ حَكِيمٍ يَقرأُ سورةَ الفُرْقان في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فاستَمَعْتُ لقراءتِه، فإذا هو يَقرَؤُها على حُروفٍ كثيرةٍ لم يُقْرِئْنِيها رسولُ الله ﷺ كذلك، فكِدْتُ أُساوِرُه في الصلاةِ، فانتَظَرْتُه حتَّى سَلَّمَ، فلما سَلَّم لَبَبْتُه بردائه ـ أو بِردائي ـ فقلتُ: مَن أقرَأَكَ هذه السّورةَ؟ قال: أقرَأَنيها رسولُ الله ﷺ، فقلتُ له: كَذَبْتَ، فوالله إنَّ رسولَ الله ﷺ أقرَأني هذه السّورةَ التي سمعتُكَ تَقرَؤُها، فانطَلَقْتُ أقُودُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّي سمعتُ هذا يَقْرأُ بسورةِ الفُرْقان على حُروفٍ لم تُقْرِئْنِيها، وأنتَ أقرَأتَني سورةَ الفُرْقان، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أرسِلْه يا عمرُ، اقرَأ يا هشامُ» فقرأ عليه القراءةَ التي سمعتُه يَقرَؤُها، فقال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنزِلَت» ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «اقرَأ يا عمرُ» فقرأتُ، فقال: «هكذا أُنزِلَت» ثمَّ قال: «إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سَبعةِ أحرُفٍ، فاقرؤوا ما تيسَّر منه».

٦٩٣٧- وحدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا وكيعٌ (ح) وحدَّثنا يحيى، حدَّثنا وكيعٌ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، عن عبدِ الله ﷺ، قال: لمَّا نزَلت هذه الآيةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] شَقَّ ذلك على أصحاب النبيِّ ﷺ، وقالوا: أيُّنا لم يَظلِم نفسَه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس كما تظُنُّونَ، إنَّما هو كما قال لُقْمانُ لابنِه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]».

---

(١) وهو أيضاً عند أحمد (١١٩٠٦).

٦٩٣٨- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، أخبرني محمودُ بنُ الرَّبِيعِ، قال: سمعتُ عِتْبانَ بنَ مالكٍ يقول: غَدا عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقال رجلٌ: أينَ مالكُ ابنُ الدُّخْشُنِ؟ فقال رجلٌ مِنّا: ذاكَ مُنافقٌ/ لا يُحِبُّ اللهَ ورسولَه، فقال النبيُّ ﷺ: «ألا تقولونه: يقول: لا إلهَ إلّا الله، يَبتَغي بذلك وجهَ الله؟» قال: بَلَى، قال: «فإنَّه لا يُوافي عبدٌ يومَ القيامةِ به، إلّا حَرَّمَ الله عليه النارَ». ٣٠٤/١٢

قوله: «باب ما جاء في المتأوِّلينَ» تقدَّم في «باب مَن أكفَرَ أخاه بغير تأويل»[١] من كتاب الأدب، وفي الباب الذي يليه «مَن لم يَرَ إكفار مَن قال ذلك مُتأوِّلاً»[٢]، وبيان المراد بذلك.

والحاصل أنَّ مَن أكفَرَ المسلم نُظِرَ، فإن كان بغير تأويل استَحقَّ الذَّمَّ، ورُبَّما كان هو الكافر، وإن كان بتأويلٍ نُظِرَ، إن كان غيرَ سائغ استَحقَّ الذَّمّ أيضاً، ولا يَصِل إلى الكفر، بل يُبيَّن له وجهُ خَطَئِه ويُزجَر بما يَليقُ به، ولا يَلتَحِق بالأوَّل عند الجمهور، وإن كان بتأويلٍ سائغ لم يَستَحِقَّ الذَّمّ، بل تُقام عليه الحُجّة حتَّى يَرجِع إلى الصَّواب.

قال العلماء: كلُّ مُتأوِّلٍ مَعذورٌ بتأويلِه، ليس بآثمٍ إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجهٌ في العلم.

وذكر هنا أربعة أحاديث:

الحديث الأوَّل: حديث عمر في قِصَّته مع هشام بن حَكيم بن حِزَام حين سمعَه يقرأ سورة الفُرقان في الصلاة بحُروفٍ تُخالف ما أقرأهُ هو/ رسولُ الله ﷺ، وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في كتاب فضائل القرآن (٤٩٩٢). ومُناسَبته للتَّرجمة من جهة أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُؤاخذ عمر بتكذيبِ هشامٍ، ولا بكَونِه لَبَّبَه بردائه وأراد الإيقاع به، بل صَدَّقَ هشاماً فيما نَقلَه، وعَذَرَ عمرَ في إنكاره، ولم يَزِده على بيان الحُجّة في جواز القراءتَين. ٣٠٥/١٢

وقوله في أوَّل السَّند: «وقال اللَّيث...» إلى آخره، وَصَلَه الإسماعيليّ من طريق عبد الله

---

(١) بين يدي الحديث (٦١٠٣).

(٢) بين يدي الحديث (٦١٠٦)

ابن صالح كاتب اللَّيث عنه، ويونُس شيخ اللَّيث فيه: هو ابنُ يزيد، وقد تقدَّم في فضائل القرآن (٤٩٩٢) وغيره (٧٥٥٠) من رواية اللَّيث أيضاً موصولاً، لكن عن عُقَيل لا عن يونُس، ووهمَ مُغَلْطاي ومَن تَبِعَه في أنَّ البخاريّ وَصَلَه عن سعيد بن عُفَير عن اللَّيث عن يونُس.

وقوله: «كِدتُ أُساوِرُه» بسينٍ مُهمَلة، أي: أُواثِبُه، وزنه ومعناه، وقيل: هو من قولهم: سارَ يَسُور: إذا ارتَفَعَ ذِكْرُه[1]، وقد يكون بمعنى البَطْش، لأنَّ السَّوْرة قد تُطلَق على البَطْش، لأنَّه يَنشَأ عنها.

الحديث الثاني: حديثُ ابن مسعود في نزول قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ وقد تقدَّم شرحه في أوَّل حديث من كتاب استتابة المرتدِّينَ (٦٩١٨)، وسنده هنا كلّهم كوفيّونَ، ووجه دخوله في التَّرجمة من جهة أنَّه ﷺ لم يُؤاخذ الصحابة بحَمْلِهم الظُّلمَ في الآية على عمومه حتَّى يَتَناول كلَّ معصية، بل عَذَرَهم لأنَّه ظاهرٌ في التَّأويل، ثمَّ بيَّن لهم المراد بها رَفَعَ الإشكالَ.

الحديث الثالث: حديثَ عِتْبان بن مالك في قصَّة مالك بن الدُّخْشُم، وهو بضمِّ المهمَلة وسكون المعجَمة ثمَّ شين مُعجَمة مضمومة ثمَّ ميم أو نون، وهو الذي وَقَعَ هنا، وقد يُصَغَّر، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في باب المساجد في البيوت من كتاب الصلاة (٤٢٥)، ومُناسَبتُه من جهة أنَّه ﷺ لم يُؤاخذ القائلينَ في حَقّ مالك بن الدُّخْشُم بما قالوا، بل بيَّن لهم أنَّ إجراء أحكام الإسلام على الظّاهر دونَ ما في الباطن.

وقوله هنا: «ألا تقولونه: يقول لا إله إلّا الله» كذا في رواية الكُشمِيهنيّ، وفي رواية المُستَمْلي والسَّرَخْسيّ: «لا تقولوه» بصيغة النَّهي. وقال ابن التِّين: «ألا تقولوه» جاءت الرِّواية، والصَّواب: «تقولونه» أي: تَظُنّونَه. قلت: الذي رأيتُه: «لا تقولوه» بغير ألف في

---

(١) كذا قيَّد الحافظُ رحمه الله الارتفاع هنا بالذكر خاصةً، ولم نجد ذلك في كتب اللغة، وإنما الذي فيها أنَّ السَّوْر الارتفاع مطلقاً. وقد جاء في «شرح البخاري» لابن بطال ٨/ ٥٩٩: سار الرجل يسُور سَوْراً: إذا ارتفع. ذكره ابن الأنباري عن ثعلب، فلعلَّ قوله: «ذكره» وقع للحافظ في نسخته من «شرح ابن بطال» منقطعاً عما بعده، فظنه تابعاً لما قبله، والله أعلم.

أَوَّله، وهو مُوجَّه، وتفسير القول بالظَّنِّ فيه نظرٌ، والذي يظهر أَنَّه بمعنى الرُّؤية أو السَّماع، وجَوَّزَ ابن التِّين أَنَّه خِطابٌ للمُفرَدِ، وأصله: ألا تقولُه، فأشبَعَ ضَمّةَ اللاّم حتَّى صارت واواً، وأنشَدَ لذلك شاهداً.

٦٩٣٩- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن حُصَينٍ، عن فُلانٍ، قال: تَنازَعَ أبو عبدِ الرَّحمنِ وحِبّانُ بنُ عَطِيَّةَ، فقال أبو عبدِ الرَّحمنِ لِحِبّانَ: لقد علمْتُ ما الذي جَرَّأَ صاحبَكَ على الدِّماءِ ـ يعني عليّاً ـ قال: ما هو لا أَبَا لكَ؟ قال: شيءٌ سمعتُه يقولُه، قال: ما هو؟ قال: بَعثَني رسولُ الله ﷺ والزُّبَيرَ وأبا مَرْثَدٍ، وكلُّنا فارسٌ، قال: «انطَلِقوا حتَّى تَأتوا رَوْضةَ حاجٍ ـ قال أبو سَلَمةَ: هكذا قال أبو عَوَانةَ: حاجٍ ـ فإنَّ فيها امرأةً معها صَحِيفةٌ من حاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعةَ إلى المشركينَ، فأْتُوني بها». فانطَلَقْنا على أفراسِنا حتَّى أدرَكْناها حيثُ قال لنا النبيُّ ﷺ، تَسِيرُ على بَعِيرٍ لها، وقد كان كَتَبَ إلى أهلِ مكّةَ بمَسِيرِ رسولِ الله ﷺ إليهم، فقلنا: أينَ الكتابُ الذي مَعَكِ؟ قالت: ما معي كتابٌ، فأَنَخْنا بها بَعِيرَها، فابتَغَينا في رَحْلِها فما وَجَدْنا شيئاً، فقال صاحبي[1]: ما نَرَى معها كتاباً، قال: فقلتُ: لقد علمْنا ما كَذَبَ رسولُ الله ﷺ، ثمَّ حَلَفَ عليٌّ: والذي يُحْلَفُ به لَتُخرِجِنَّ الكتابَ، أو لأُجَرِّدَنَّكِ، فأهوَتْ إلى حُجْزَتِها، وهي مُحتَجِزةٌ بكِساءٍ، فأخرَجَتِ الصَّحِيفةَ.

فأتَوْا بها رسولَ الله ﷺ، فقال عمرُ: يا رسولَ الله، قد خانَ اللهَ ورسولَه والمؤمنينَ، دَعْني فأضرِبَ عُنُقَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا حاطِبُ، ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ؟» قال: يا رسولَ الله، ما لي أن لا أكونَ مُؤمِناً بالله ورسولِه، ولكنْ أَرَدْتُ أن يكونَ لي عندَ القومِ يَدٌ يُدفَعُ بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابكَ أحدٌ إلا له هُنالكَ من قومِه مَن يَدْفَعُ اللهُ به عن أهلِه وماله، قال: «صَدَقَ، ولا تقولُوا له إلّا خيراً»، قال: فعادَ عمرُ فقال: يا رسولَ الله، قد خانَ الله

---

(١) ضبطت هذه اللفظة في اليونينية بكسر الباء وتخفيف الياء على صيغة المفرد، وضبطت في الأصل الخطي الذي عندنا برواية أبي ذر الهروي بفتح الباء وتشديد الياء. على صيغة المثنى. قال الكرماني: هو بلفظ المفرد ظاهر، وبالمثنى صحيح على مذهب من يقلب الألف ياءً. قلنا: وضبطها بالمثنى أوفق لما وقع في بعض النسخ الصحيحة كما في هامش اليونينية، حيث جاء فيها: صاحبايَ، بصيغة المثنى على بابه، ويكون المراد أنَّ كلًّا من الزبير وأبي مرثد قد قال القول المذكور.

ورسولَه والمؤمنينَ، دَعْني فلأضرِبَ عُنُقَه، قال: «أوَلَيس من أهلِ بَدْرٍ؟ وما يُدرِيكَ لعلَّ اللهَ اطَّلَعَ عليهم، فقال: اعمَلُوا ما شئتُم فقد أوْجَبتُ لكمُ الجنَّةَ» فاغرَوْرَقَت عيناهُ، فقال: اللهُ ورسولُه أعلمُ.

قال أبو عَبد الله: خاخٍ أصحُّ، ولكن كذا قال أبو عَوانة: حاجٍ، وحاجٍ تصحيفٌ، وهو موضعٌ، وهشيم يقول: خاخٍ.

الحديث الرابع: حديث عليّ في قصَّة حاطِب بن أبي بَلْتَعةَ في مُكاتَبته قُرَيشاً، ونزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، وقد تقدَّم في «باب الجاسوس» (٣٠٠٧) من كتاب الجهاد ما يَتعلَّق به، وفي باب النَّظَر في شُعُور أهل الذِّمّة (٣٠٨١) ما يَتَعلَّق بذلك، والجمع بين قوله: حُجْزَتها وعَقِيصَتها وضبط ذلك، وتقدَّم في «باب فضل مَن شَهِدَ بدراً» (٣٩٨٣) من كتاب المغازي الكلامُ على قوله: «لعلَّ الله اطَّلَعَ على أهل بدر»، وفي تفسير الممتَحَنة (٤٨٩٠) بأبسَطَ منه، وفيها الجواب عن اعتراض عُمر على حاطِبٍ بعد أن قَبِلَ النبيُّ ﷺ عُذرَه، وفي غزوة الفتح (٤٢٧٤) الجمع بين قوله: بَعَثَني أنا والزُّبَيرَ والمِقدادَ، وقوله: بَعَثَني أنا وأبا مَرثَد، وفيه قصَّة المرأة، وبيانُ ما قيل في اسمِها، وما في الكتاب الذي حَمَلَتْه، وأذكُرُ هنا بَقيَّةَ شرحِه.

قوله: «عن حُصَين» بالتَّصغير: هو ابن عبد الرَّحمن الواسطيّ[١].

قوله: «عن فلان» كذا وَقَعَ مُبهَماً، وسُمِّيَ في رواية هُشَيم في الجهاد (٣٠٨١)، وعبد الله ابن إدريس في الاستئذان (٦٢٥٩): سعد بن عُبيدة، وكذا وَقَعَ في رواية خالد بن عبد الله ومحمَّد بن فُضَيلٍ عند مسلم (٢٤٩٤/ ١٦١).

وأخرجه أحمدُ (٨٢٧) عن عَفّان عن أبي عَوَانة فسَمّاه، ونحوه للإسماعيليِّ من طريق عثمان بن أبي شَيْبة عن عَفّان قالا[٢]: حدَّثنا أبو عَوَانة عن حُصَين بن عبد الرَّحمن حدَّثني سعد بن عُبيدة: هو السُّلَميّ الكوفيّ، يُكنَى أبا حمزة، وكان زوجَ بنتِ أبي عبد الرَّحمن

(١) المعروف في نسبته أنه كوفيّ، لكنه بأخرة سكن المبارك، وهي قرية على ثلاثة فراسخ من واسط، وله ترجمة واسعة في «تاريخ واسط» لبحشل، فمن هاهنا صحت نسبته لواسط أيضاً.

(٢) الضمير فيه يعود على أحمد وعثمان بن أبي شيبة. وقد رواه كذلك مصرَّحاً باسمه سَهْل بن بكّار عن أبي عوانة عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٣٨).

السُّلَميّ شيخِه في هذا الحديث[١].

وقد وَقَعَ في نسخة الصَّغَانيّ هنا بعد قوله: عن فلان، ما نَصُّه: هو أبو حمزة سعد بن عُبيدة السُّلَميّ خَتَن أبي عبد الرَّحمن السُّلَميّ. انتهى، ولعلَّ/ القائل هو... إلى آخره، مَن دونَ البخاريّ، ٣٠٦/١٢ وسعدٌ تابعيّ روى عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر والبراء.

قوله: «**تَنازَعَ أبو عبد الرَّحمن**» هو السُّلَميّ، وصَرَّحَ به في رواية عَفّان[٢].

قوله: «**وحِبّان بن عَطيَّة**» بكسر المهمَلة وتشديد الموحَّدة، وحكى أبو عليّ الجَيّانيّ وتَبِعَه صاحبا «المشارق» و«المطالع» أنَّ بعض رواة أبي ذرٍّ ضبطَه بفتح أوَّله، وهو وهم. قلت: وحكى المِزِّيّ أنَّ ابن ماكولا ذكره بالكسر، وأنَّ ابن الفَرَضيّ ضَبطَه بالفتح، قال: وتَبِعَه أبو عليّ الجيّانيّ، كذا قال، والذي جَزَمَ به أبو عليّ الجيّانيّ تَوهيمُ مَن ضَبطَه بالفتح كما نَقَلتُه، وذلك في «تقييد المهمَل»، وصَوَّبَ أنَّه بالكسر حيثُ ذكره مع حِبّان بن موسى، وهو بالكسر إجماعاً، وكان حِبّانُ بن عَطيَّة سُلَميّاً أيضاً ومُؤاخياً لأبي عبد الرَّحمن السُّلَميّ، وإن كانا مُختَلِفَينِ في تفضيل عثمان وعليّ، وقد تقدَّم في أواخر الجهاد (٣٠٨١) من طريق هُشَيم عن حُصَينٍ في هذا الحديث: وكان أبو عبد الرَّحمن عثمانيّاً، أي: يُفَضِّل عثمانَ على عليّ، وحِبّانُ ابنُ عَطيَّةَ عَلَويّاً، أي: يُفَضِّل عليّاً على عثمان.

قوله: «**لقد علمْتُ ما الذي**» كذا الكُشْمِيْهَنيّ، وكذا في أكثرِ الطُّرق، وللحَمُّويّ والمُستَمْلي هنا: مَن الذي، وعلى الرِّواية الأولى ففاعل التَّجرّي هو القول المعَبَّر عنه هنا بقولِه: شيءٌ يقوله، وعلى الثّانية الفاعل هو القائل.

قوله: «**جَرَّأ**» بفتح الجيم وتشديد الرَّاء مع الهمز.

قوله: «**صاحِبَك**» زاد عَفّان[٣]: يعني عليّاً.

قوله: «**على الدِّماء**» أي: إراقة دِماء المسلمين، لأنَّ دِماء المشركينَ مندوبٌ إلى إراقتها اتِّفاقاً.

---

(١) من قوله: هو السُّلَمي... إلى آخره، من بيان الحافظ، وليس ثابتاً لأحمد والإسماعيلي.

(٢) عند أحمد في «مسنده» (٨٢٧)و(١٠٩٠).

(٣) عند أحمد (٨٢٧).

قوله: «**لا أبا لك**» بفتح الهمزة، وهي كلمة تُقال عند الحثّ على الشَّيء، والأصل فيه أنَّ الإنسان إذا وَقَعَ في شِدّةٍ عاونَه أبوه، فإذا قيل: لا أبا لك، فمعناه ليس لك أبٌ، جُدَّ في الأمر جَدَّ مَن ليس له مُعاوِنٌ، ثمَّ أُطلِقَ في الاستعمال في موضع استبعاد ما يَصدُر من المخاطَب من قولٍ أو فعل.

قوله: «**سمعتُه يقولُه**» في رواية المُستَمْلي والكُشمِيهنيّ هنا: سمعته يقول، بحذفِ الضَّمير، والأوَّل أوجَه، لقولِه: قال: ما هو؟

قوله: «**قال: بَعَثَني**» كذا لهم، وكأنَّ «قال» الثّانيةَ سَقَطَت على عادتِهم في إسقاطها خطّاً، والأصل: قال ـ أي: أبو عبد الرَّحمن ـ: قال ـ أي عليّ.

قوله: «**والزُّبَير وأبا مَرْثَد**» تقدَّم في غزوة الفتح (٤٢٧٤) من طريق عبيد الله[١] بن أبي رافع عن عليّ ذِكْرُ المِقداد بَدَل أبي مَرثَد، وجُمِعَ بأنَّ الثلاثة كانوا مع عليّ، ووَقَعَ عند الطَّبَريّ في «تهذيب الآثار»[٢] من طريق أعشَى ثَقيف[٣] عن أبي عبد الرَّحمن السُّلَميّ في هذا الحديث: ومعي الزُّبَير بن العَوّام ورجلٌ من الأنصار. وليس المِقداد ولا أبو مَرثَد من الأنصار، إلّا إن كان بالمعنى الأعمّ.

ووَقَعَ في «الأسباب» للواحديِّ (٨١١) أنَّ عُمر[٤] وعمَّاراً وطلحة كانوا معهم، ولم يَذكُر له سَنَداً، وكأنَّه من «تفسير ابن الكَلْبيّ»، فإنّي لم أرَه في «سِيَر الواقديّ» ووجَدتُ ذكر فيه عمر

(١) تحرَّف في (س) إلى: عبد الله، مكبّراً.

(٢) لم نقف عليه فيما عثر عليه من «تهذيب الآثار».

(٣) اسمه عثمان بن المغيرة مولى أبا عَقِيل الثقفي.

(٤) لم نقف على ذكر عمر بن الخطاب في طبعتي «أسباب النزول» للواحدي، طبعة زغلول (٨١١)، وطبعة الحميدان ص٤٢١، مع أنه مذكور في بعض كتب التفسير، «كالكشاف» للزمخشري و«مدارك التنزيل» للنسفي وغيرهما، وكذا ذكره الزَّيلعي في «تخريج الكشاف»، وقال ٣/ ٤٤٨: هو كذلك بتمامه في «تفسير الثعلبي» ثم البغوي ثم في «أسباب النزول» للواحدي. وأخرجه ابن حبان (٦٤٩٩) من طريق ابن أبي رافع، بذكر علي والزبير وطلحة والمقداد.

من وجه آخر أخرجه ابن مَرْدويه في «تفسيره»[١] من طريق الحَكَم بن عبد المِلك عن قَتَادة عن أنس في قصَّة المرأة المذكورة، فأخبر جِبْرِيلُ النبيَّ ﷺ بخَبَرها، فبَعَثَ في أَثَرها عمر بن الخطَّاب وعليّ بن أبي طالب.

قوله: «**رَوْضة حاجٍ**» بمُهمَلةٍ ثمَّ جيم.

قوله: «**قال أبو سَلَمة**» هو موسى بن إسماعيل شيخ البخاريّ فيه.

قوله: «**هكذا قال أبو عَوَانة: حاج**» فيه إشارة إلى أنَّ موسى كان يَعرِف أنَّ الصَّواب «خاخ» بمُعجَمتَين، ولكنَّ شيخه قالها بالمهمَلة والجيم، وقد أخرجه أبو عَوَانة في «صحيحه» من رواية محمَّد بن إسماعيل الصّائغ عن عَفّان، فذكرها بلفظ: «حاج» بمُهملةٍ ثمَّ جيم، قال عَفّان: والناس يقولون: «خاخ» أي: بمُعجَمتَين.

قال النَّوويّ: قال العلماء: هو غَلَط من أبي عَوَانة[٢]، وكأنَّه اشتَبَهَ عليه بمكانٍ آخر يقال له: «ذات حاج» بمُهمَلةٍ ثمَّ جيم، وهو موضع بين المدينة والشّام يَسلُكه الحاجّ، وأمّا «رَوضة خاخ» فإنَّها بين مكّة والمدينة بقُربِ المدينة.

قلت: وذكر الواقديّ أنَّها بالقُربِ من ذي الحُلَيفة على بَرِيدٍ من المدينة، وأخرج سَمّويه في «فوائده» من طريق عبد الرَّحمن بن حاطِب قال:/ وكان حاطِبٌ من أهل اليمن حَليفاً للزُّبَير، فذكر القصَّة، وفيها أنَّ المكان على قريب من اثنَي عشرَ ميلاً من المدينة. ٣٠٧/١٢

وزَعَمَ السُّهَيليّ أنَّ هُشَيماً كان يقولها أيضاً: «حاج» بمُهمَلةٍ ثمَّ جيم، وهو وهم أيضاً، وسيأتي ذلك في آخر الباب، وقد سَبَقَ في أواخر الجهاد (٣٠٨١) من طريق هُشَيم بلفظ: «حتَّى تأتوا رَوضة كذا» فلعلَّ البخاريّ كَنَى عنها أو شيخَه، إشارةً إلى أنَّ هُشَيماً كان يُصحِّفها، وعلى هذا فلم يَنفَرِد أبو عَوَانة بتصحيفِها، لكنَّ أكثرَ الرُّواة عن حُصَينٍ قالوها على الصَّواب بمُعجَمتَين.

---

(١) وهو أيضاً عند الطبراني في «الأوسط» (٦٥٧٧)، وعبد الغني بن سعيد المصري في «الغوامض والمبهمات» (١٦).

(٢) يريد أبا عوانة الراوي، وهو الوضاح اليشكري، لا أبا عوانة صاحب «الصحيح» وهو يعقوب بن إسحاق الإسفَرايِيني.

قوله: «فإنَّ فيها امرأةً معها صحيفةٌ من حاطِب بن أبي بَلْتَعةَ إلى المشركينَ فأْتُوني بها» في رواية عُبيد الله بن أبي رافع: «فإنَّ بها ظَعِينةً معها كتاب».

والظَّعينة، بظاءٍ مُعجَمة وزن عظيمة، فعيلة بمعنى فاعلة، من الظَّعْن: وهو الرَّحيل، وقيل: سُمّيَت ظَعينةً لأنَّها تَركَب الظعائن التي تَظعَن براكبها.

وقال الخطَّابيّ: سُمّيَت ظَعينةً لأنَّها تَظعَن مع زوجها، ولا يقال لها: ظَعينةٌ، إلّا إذا كانت في الهَودَج، وقيل: إنَّه اسم الهَودَج سُمّيَت المرأة لرُكوبها فيه، ثمَّ تَوسَّعوا فأطلقوه على المرأة ولو لم تكن في هَودَج، وقد تقدَّم في غزوة الفتح (٤٢٧٤) بيان الاختلاف في اسمها.

وذكر الواقديّ أنَّها من مُزَينة، وأنَّها من أهل العَرْج، بفتح الرَّاء بعدها جيم، يعني: قرية بين مكّة والمدينة[١]، وذكر الثَّعلَبيّ ومَن تَبِعه أنَّها كانت مولاةَ أبي صَيفيّ بن عَمْرو[٢] بن هاشم بن عبد مَناف، وقيل: عِمران، بَدَل: عَمْرو، وقيل: مولاة بني أَسَد بن عبد العُزَّى، وقيل: كانت من مَوالي العبَّاس، وفي حديث أنسٍ الذي أشرت إليه عند ابن مَرْدويه: أنَّها مولاة لقُرَيشٍ، وفي «تفسير مُقاتل بن حيّان»: أنَّ حاطِباً أعطاها عشرةَ دَنانيرَ وكَساها بُرداً، وعند الواحديّ[٣]: أنَّها قَدِمَت المدينة، فقال لها النبيُّ ﷺ: «جِئت مسلمة؟» قالت: لا، ولكنِ احتَجتُ، قال: «فأين أنتِ عن شَباب قُرَيش؟» وكانت مُغَنّية، قالت: ما طُلِبَ منّي بعد وَقْعة بدْرٍ شيءٌ من ذلك، فكَساها وحَمَلَها، فأتاها حاطِبٌ، فكَتَبَ معها كتاباً إلى أهل مكّة أنَّ رسول الله ﷺ يريد أن يَغزُو فخُذوا حِذرَكُم.

وفي حديث عبد الرَّحمن بن حاطِب: فكَتَبَ حاطِبٌ إلى كفَّار قُرَيش بكتابٍ يَنتَصِح لهم. وعند أبي يَعْلى (٣٩٧) والطَّبَريّ[٤] من طريق الحارث عن[٥] عليّ: لمَّا أراد النبيّ ﷺ أن

---

(١) هو وادٍ يقع جنوب المدينة على مسافة (١١٣) كيلاً.

(٢) هذا يخالف ما جاء في «نسب قريش» لمصعب الزبيري ص٩١، ولما جاء في «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم ص١٤ أنه عمرو بن أبي صيفي، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

(٣) وقع نحو هذا في حديث الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس الذي إشار إليه الحافظ قريباً.

(٤) وهو في «تفسيره» أيضاً ٢٨/ ٥٩.

(٥) تحرف في الأصلين و(س) إلى: بن.

يَغزُو مكّة أَسَرَّ إلى ناسٍ من أصحابه ذلك، وأفشَى في الناس أنَّه يُريد غير مكّة، فسمعَه حاطِبُ ابن أبي بَلتَعةَ، فكَتَبَ حاطِب إلى أهل مكّة بذلك. وذكر الواقديّ أنَّه كان في كتابه: أنَّ رسول الله ﷺ أذَّنَ في الناس بالغَزوِ ولا أُراه إلّا يُريدكم، وقد أحبَبت أن يكونَ إنذاري لكم بكتابي إليكم، تقدَّم بَقيَّة ما نُقِلَ ممَّا وَقَعَ في الكتاب في غزوة الفتح.

قوله: «تَسير على بعير لها» في رواية محمَّد بن فُضَيلٍ[١] عن حُصَينٍ: تَشتَدّ، بشينٍ مُعجَمة ومُثنّاة فوقانيَّة[٢].

قوله: «فابتَغَينا في رَحْلها» أي: طلبنا، كأنَّهما فتَّشا ما معها ظاهراً، وفي رواية محمَّد بن فُضَيلٍ: فأنَخنا بعيرها فابتَغَينا، وفي رواية الحارث: فوضَعنا مَتاعها وفَتَّشنا فلم نَجِد.

قوله: «لقد علمْنا» في رواية الكُشمِيهنيّ: لقد علمتُما، وهي رواية عَفّان أيضاً.

قوله: «ثمَّ حَلَفَ عليٌّ: والذي يُحلَفُ به» أي: قال: والله، وصَرَّحَ به في حديث أنس، وفي حديث عبد الرَّحمن بن حاطِب.

قوله: «لَتُخْرِجِنَّ الكتاب أو لَأُجَرِّدَنَّكِ» أي: أنزِع ثيابَك حتَّى تصيري عُرْيانة، وفي رواية ابن فُضَيلٍ: أو لَأقتُلَنَّك، وذكر الإسماعيليّ أنَّ في رواية خالد بن عبد الله مِثله، وعنده من رواية ابن فُضَيلٍ: لَأجزُرَنَّك، بجيمٍ ثمَّ زاي، أي: أُصَيِّرُكِ مِثل الجَزُور إذا ذُبِحَت.

ثمَّ قال الإسماعيليّ: تَرجَمَ البخاريّ «النَّظَر في شُعور أهل الذِّمّة» يعني: التَّرجمة الماضية في كتاب الجهاد، وهذه الرِّواية تُخالفه، أي: رواية: أو لَأقتُلَنَّكِ.

قلت: رواية: لَأُجَرِّدَنَّكِ أشهَرُ، ورواية: لَأجزُرَنَّكِ، كأنَّها مُغيَّرةٌ[٣] منها، ورواية: لَأقتُلَنَّكِ، كأنَّها بالمعنى من لَأَجْزُرَنَّك[٤]، ومع ذلك فلا تُنافي التَّرجمة، لأنَّها إذا قُتِلَت سُلِبَت

---

(١) تقدم تخريج الحافظ هذه الطريق من مسلم، وهي في مسلم، لكنه طَوَى لفظها، وقد أفصح عنه أبويعلى في «مسنده» (٣٩٦). وهو أيضاً عند الإسماعيلي كما سينبه عليه الحافظ قريباً، والظاهر أنه يذكر ألفاظه عند الخلاف.

(٢) تحرَّف في مطبوع «مسند أبي يعلى» إلى: تستند.

(٣) تحرَّف في (س) إلى: مفسرة، وإنما المراد مُغيَّرة، أي: مُحرَّفة.

(٤) تحرَّف في (س) إلى: لأجردنك.

ثيابُها في العادة، فيستَلزم التَّجَرُّدَ الذي تَرجَمَ به.

١٢/٣٠٨ ويُؤيِّد الرِّواية المشهورة ما وَقَعَ في رواية/ عُبيد الله بن أبي رافع بلفظ: لَتُخرِجِنَّ الكتابَ أو لَتُلقيَنَّ الثِّيابَ.

قال ابن التِّين: كذا وَقَعَ بكسر القاف وفتح الياء التَّحتانيَّة وتشديد النُّون، قال: والياء زائدة، وقال الكِرْمانيُّ: هو بكسر الياء وبفتحِها، كذا جاء في الرِّواية بإثبات الياء، والقواعدُ التَّصريفيَّة تقتضي حذفَها، لكن إذا صَحَّت الرِّواية فتُحمَل على أنَّها وَقَعَت على طريق المشاكَلة لتُخرِجِنَّ، وهذا توجيه الكسرة، وأمَّا الفتحة فتُحمَل على خِطاب المؤنَّث الغائب على طريق الالتِفات من الخِطاب إلى الغَيبة، قال: ويجوز فتح القاف على البناء للمجهول، وعلى هذا فتُرفَع الثِّياب.

قلت: ويظهر لي أنَّ صواب الرِّواية: لنُلقِيَنَّ، بالنّونِ بلفظ الجمع[(١)]، وهو ظاهر جدّاً لا إشكال فيه البَتّةَ، ولا يَفتَقِر إلى تكلُّفِ تخريجٍ.

ووَقَعَ في حديث أنس[(٢)]: فقالت: ليس معي كتابٌ، فقال: كذَبت، فقال: قد حدَّثنا رسولُ الله ﷺ أنَّ مَعَك كتاباً، والله لَتُعطِيَنّي[(٣)] الكتابَ الذي مَعَك، أو لا أترُك عليك ثوباً إلّا التَمَسنا فيه، قالت: أولستُم بناسٍ من مسلمينَ! حتّى إذا ظنَّت أنَّهما يَلتَمِسان في كلِّ ثوبٍ معها حَلَّت عِقاصَها[(٤)]، وفيه[(٥)]: فرَجَعا إليها فسَلّا سيفَيهما فقالا: والله لنُذيقَنَّكِ

(١) تقدمت رواية عُبيد الله بن أبي رافع في ثلاثة مواضع (٣٠٠٧) و(٤٢٧٤) و(٤٨٩٠)، ولم يختلف رواة البخاري في الموضعين الثاني والثالث حسب ما جاء في اليونينية أنَّ الرواية بنون الجمع: لَنُلْقِيَنَّ، وأما في الموضع الأول فإنَّ رواية الأصيلي وأبي الوقت: لَتُلْقِنَّ بتاء والخطاب للمؤنّث وحذف الياء التحتانية، على الوجه المعروف في العربية في حالة اجتماع ساكنين.

(٢) كذا قال الحافظ رحمه الله، وهو ذهول منه، لأنَّ اللفظ المذكور لفظ رواية عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، كما يظهر من سياق السيوطي له في «الدر المنثور» في تفسير الممتحنة.

(٣) كذا جاءت الرواية هنا أيضاً، والكلام في توجيهها كالكلام في توجيه «لتُلقِيَنّ»، وقد تقدم قريباً.

(٤) تصحفت في (س) إلى: عقاصها، بالفاء، وإنما هي بالقاف، وهي الضفائر.

(٥) هذا اللفظ المذكور هو في رواية حديث أنس، وليس في رواية عبد الرحمن بن حاطب، وقد وهم الحافظ رحمه الله بالجمع بين لفظيهما، ونسبتهما جميعاً لحديث أنسٍ.

الموتَ أو لَتَدفَعِنَّ إلينا الكتاب، فأنكَرَت.

ويُجمَع بينهما بأنَّهما هَدَّداها بالقتل أوَّلاً، فلمَّا أصَرَّت على الإنكار، ولم يكن معهما إذنٌ بقتلها هَدَّداها بتجريدِ ثيابها، فلمَّا تحقَّقَت ذلك خَشيَت أن يقتلاها حقيقةً. وزاد في حديث أنس أيضاً: فقالت: أدفعُه إليكما على أن لا[1] تَرُدّاني إلى رسول الله ﷺ. وفي رواية أعشَى ثَقيف عن أبي[2] عبد الرَّحمن عند الطَّبَريّ: فلم يَزَلْ عليٌّ بها حتَّى خافَته.

وقد اختُلِفَ هل كانت مسلمةً أو على دين قومها، فالأكثر على الثّاني، فقد عُدَّت فيمَن أهدَرَ النبيُّ ﷺ دمهم يوم الفتح، لأنَّها كانت تُغَنّي بهِجائه وهِجاء أصحابه. وقد وَقَعَ في أوَّل حديث أنس: أمَرَ النبيّ ﷺ يومَ الفتح بقتلِ أربعة، فذكرها فيهم، ثمَّ قال: وأمَّا أم[3] سارّة، فذكر قِصَّتها مع حاطِبٍ.

قوله: «**فأتَوْا بها**» أي: الصَّحيفة، وفي رواية عُبيد الله بن أبي رافع: فأتينا به، أي: الكتاب، ونحوه في رواية ابن عبَّاس عن عمر[4]، وزاد: فقُرِئَ عليه.

قولُه: «**فإذا فيه: من حاطِب إلى ناسٍ من المشرِكينَ من أهل مكّة**»[5] سَمّاهم الواقديّ في روايته: سُهَيل بن عَمْرو العامريّ وعِكْرمة بن أبي جهل المخزوميّ وصفوان بن أُميَّة الجُمَحيَّ.

قوله: «**فقال رسول الله ﷺ: يا حاطِبُ، ما حَمَلَك على ما صَنَعْتَ؟**» في رواية عبد الرَّحمن ابن حاطِب: فدَعا رسولُ الله ﷺ حاطِباً، فقال: «آنتَ كَتَبت هذا الكتاب؟» قال: نعم. قال: «فما حَمَلَك على ذلك؟» وكأنَّ حاطِباً لم يكن حاضراً لمَّا جاء الكتابُ فاستُدعيَ به لذلك، وقد بُيِّنَ ذلك في حديث ابن عبَّاس عن عمر بن الخطَّاب، ولفظه: فأرسَلَ إلى حاطِبٍ، فذكر

---

(١) حرفُ «لا» سقط من (س).

(٢) لفظة «أبي» سقطت من (س). وأبو عبد الرحمن هو السُّلَمي.

(٣) تحرفت في (س) إلى: أمر، وإنما جاء اسمها في حديث أنس أم سارة، وانظر «الإصابة» ٨/ ٢١٤.

(٤) سيخرجه الحافظ قريباً من عند الطبري، يعني في كتابه «تهذيب الآثار» كما صرَّح بذكره في أوائل شرح هذا الحديث.

(٥) هذه القطعة المذكورة ليست في رواية الباب، كما يُوهم إيراد الحافظ لها هنا، وإنما هي في رواية عبيد الله بن أبي رافع المتقدمة برقم (٣٠٠٧).

نحو رواية عبد الرَّحمن، أخرجه الطَّبَريُّ[1] بسندٍ صحيح.

قوله: «**قال: يا رسول الله، ما لي أن لا أكون مُؤْمِناً بالله ورسوله**» وفي رواية المُستَمْلي: ما بي، بالموحَّدة، بَدَل اللّام، وهو أوضَح، وفي رواية عبد الرَّحمن بن حاطِب: أما والله ما ارتَبْتُ مُنذُ أسلَمتُ في الله، وفي رواية ابن عبَّاس: قال: والله إنّي لناصحٌ لله ولرسولِه.

قوله: «**ولكنْ أرَدْتُ أن يكون لي عند القوم يَدٌ**» أي: مِنّة أدفَع بها عن أهلي ومالي، زاد في رواية أعشَى ثَقيف: واللهُ ورسولُهُ أحَبُّ إليَّ من أهلي ومالي، وتقدَّم في تفسير المتَحَنة (٤٨٩٠) قولُه: كنت مُلْصَقاً، وتفسيره، وفي رواية عبد الرَّحمن بن حاطِب: ولكنّي كنتُ امرأً غريباً فيكم، وكان لي بَنونَ وإخوة بمكّة، فكَتَبت لَعَلِّي أدفَعُ عنهم.

قوله: «**وليس من أصحابِك أحدٌ إلّا له هُنالكَ**» وفي رواية المُستَمْلي: هناك «**من قومه مَن يَدفَعُ الله به عن أهلِه وماله**» وفي حديث أنس: وليس منكم رجل إلّا له بمكّة مَن يحفظُه في عياله غيري.

قوله: «**قال: صَدَقَ، ولا تقولوا له إلّا خيراً**» ويحتمل أن يكون ﷺ عَرَفَ صِدقه ممّا ذُكِرَ، ويحتمل أن يكون بوحيٍ.

قوله: «**فعادَ عمر**» أي: عادَ إلى الكلام الأوَّل في حاطِب، وفيه تصريح بأنَّه قال ذلك مرَّتَين، فأمَّا المرّة الأولى/ فكان فيها مَعذوراً لأنَّه لم يَتَّضِح له عُذرُه في ذلك، وأمَّا الثّانية فكان اتَّضَحَ عُذرُه وصَدَّقَه النبيُّ ﷺ فيه، ونَهَى أن يقولوا له إلّا خيراً، ففي إعادة عمرَ ذلك الكلامَ إشكالٌ. ٣٠٩/١٢

وأُجيبَ عنه بأنَّه ظنَّ أنَّ صِدقَه في عُذْره لا يَدفَعُ ما وجَبَ عليه من القتل، وتقدَّم إيضاحُه في تفسير المتَحَنة.

قوله: «**فلأضرِبَ عُنُقَه**» قال الكِرْمانيُّ: هو بكسر اللّام ونصب الباء، وهو في تأويل مصدَرٍ محذوفٍ، وهو خَبَرُ مُبتَدَأ محذوفٍ، أي: اترُكني لأضرِبَ عُنُقَه، فتَركُك لي من أجل الضَّرب،

---

(١) وأخرجه أيضاً البزار في «مسنده» (١٩٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٤٣٦).

ويجوز سكون الباء، والفاء زائدة على رأي الأخفَش، واللّام للأمر، ويجوز فتحها على لُغة، وأمرُ المتكلِّم نفسَه باللّام فصيحٌ قليلُ الاستعمال.

وفي رواية عُبيد الله بن أبي رافع: دَعني أضرِبْ عُنُق هذا المنافق، وفي حديث ابن عبَّاس: قال عمر: فاختَرَطْتُ سيفي، وقلت: يا رسول الله، أمكِنّي منه، فإنَّه قد كفرَ. وقد أنكرَ القاضي أبو بكر بن الباقِلّانيّ هذه الرِّواية، وقال: ليست بمعروفةٍ، قاله في الردّ على الجاحظ، لأنَّه احتَجَّ بها على تكفير العاصي، وليس لإنكار القاضي معنًى، لأنَّها ورَدَت بسندٍ صحيح.

وذكر البَرْقانيّ في «مُستَخرَجه» أنَّ مسلماً أخرجها، وردَّه الحُميديّ، والجمع بينهما أنَّ مسلماً خَرَّجَ سندها ولم يَسُق لفظها[1]، وإذا ثَبَتَ فلعلَّه أطلقَ الكفر وأراد به كفرَ النِّعمة، كما أطلقَ النِّفاق وأراد به نِفاقَ المعصية، وفيه نظر، لأنَّه استأذَنَ في ضرب عُنُقه، فأشعَرَ بأنَّه ظنَّ أنَّه نافَقَ نِفاق كُفر، ولذلك أطلقَ أنَّه كفرٌ، ولكن مع ذلك لا يَلزَم منه أن يكون عمر يرى تكفير مَن ارتَكَبَ معصيةً ولو كَبُرَت كما يقولُه المبتَدِعة، ولكنَّه غَلَبَ على ظنّه ذلك في حَقّ حاطِبٍ، فلمَّا بيَّن له النبيّ ﷺ عُذرَ حاطِبٍ رَجَعَ.

قوله: «أوَليس من أهل بَدْرٍ؟» في رواية الحارث: «أوليس قد شَهِدَ بدراً؟» وهو استفهام تقرير، وجَزَمَ في رواية عُبيد الله بن أبي رافع أنَّه قد شَهِدَ بدراً، وزاد الحارث: فقال عمر: بلى، ولكنَّه نَكَثَ، وظاهَرَ أعداءَك عليك.

قوله: «وما يُدْريك لعلَّ اللهَ اطَّلَعَ» تقدَّم في فضل مَن شَهِدَ بدراً (٣٩٨٣) روايةُ مَن رواه بالجزمِ، والبحثُ في ذلك، وفي معنى قوله: «اعمَلُوا ما شِئتُم»، وممَّا يُؤيِّد أنَّ المراد أنَّ ذُنوبهم تقع مَغفورةً، حتَّى لو تَرَكوا فرْضاً مثلاً لم يُؤاخَذوا بذلك، ما وَقَعَ في حديث سهل ابن الحَنظَليَّة في قصَّة الذي حَرَسَ ليلة حُنَينٍ، فقال له النبيّ ﷺ: «هل نزلت الليلة[2]؟»

---

(١) يعني أنَّ مسلماً خرَّج بهذا السند عدة أحاديث غير هذا، كما قال الحافظ في «المطالب العالية» (٣٧٥٦).

(٢) لفظة «الليلة» سقطت من (س).

قال: لا، إلّا لقضاءِ حاجة، قال: «لا عليك أن لا تَعمَل بعدها»[١].

وهذا يوافق ما فهمَه أبو عبد الرَّحمن السُّلَميّ، ويُؤيِّده قول عليٍّ فيمَن قتَل الحَرُوريَّـة: لو أخبرَتُكم بما قَضَى الله تعالى على لسان نبيّه ﷺ لمن قتلهم لنَكَلْتُم عن العمل، وقد تقدَّم بيانه[٢]. فهذا فيه إشعار بأنَّ مَن باشَرَ بعضَ الأعمال الصالحة يُثاب من جَزيل الثَّواب بما يُقاوِم الآثام الحاصلة من تَرك الفرائض الكثيرة.

وقد تَعقَّبَ ابن بَطّال على أبي عبد الرَّحمن السُّلَميّ فقال: هذا الذي قاله ظنٌّ منه، لأنَّ علياً على مكانته من العلم والفضل والدّين لا يقتلُ إلّا مَن وجَبَ عليه القتل.

ووجَّهَ ابنُ الجَوْزيّ والقُرطُبيّ في «المفهم» قول السُّلَميّ كما تقدَّمَ، وقال الكِرْمانيُّ: يحتمل أن يكون مُراده أنَّ علياً استَفادَ من هذا الحديث الجزمَ بأنَّه من أهل الجنَّة، فعَرَفَ أنَّه لو وَقَعَ منه خطأ في اجتهاده لم يُؤاخَذ به قطعاً. كذا قال، وفيه نظر، لأنَّ المجتَهِد مَعفوٌّ عنه فيما أخطأَ فيه إذا بَذَلَ فيه وُسعَه، وله مع ذلك أجر، فإن أصاب فله أجران[٣].

والحقّ أنَّ علياً كان مُصيباً في حُروبه، فله في كلّ ما اجتَهَدَ فيه من ذلك أجران، فظَهَرَ أنَّ الذي فهمَه السُّلَميّ استَنَدَ فيه إلى ظنّه، كما قال ابن بَطّال، والله أعلم، ولو كان الذي فهمَه السُّلَميّ صحيحاً لكان عليّ يَتَجرَّأ على غير الدِّماء كالأموال، والواقع أنَّه كان في غاية الورَع، وهو القائل: يا صفراءُ ويا بيضاءُ غُرّي غيري[٤]. ولم يُنقَل عنه قَطُّ في أمر المال إلّا التَّحَرّي بالمهمَلة، لا التَّجَرّي بالجيم[٥].

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨١٩).

(٢) عند شرح الحديث (٦٩٣٠).

(٣) يُشير إلى حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجرٌ». وسيأتي برقم (٧٣٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣١٨، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٨٨٤).

(٥) روى أبو عبيد في «الأموال» (٦٧٠) وغيره عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: لم يَرْزأ عليّ بن أبي طالبٍ من بيت مالِنا حتى فارقنا، غير جُبَّةٍ مَحشُوّةٍ وخَميصةٍ دَرَابِجِرْدِيّة، والخميصة: ثوبُ خزٍّ أو صوفٍ مُعلَم، وهي منسوبة هنا إلى دَرَابجِرْدٍ موضع.

قوله: «فقد أوْجَبْتُ لكم الجنَّة» في رواية عُبيد الله بن أبي رافع: «فقد غَفَرت لكم»، وكذا في حديث عمر، ومثله في/ «مغازي أبي الأسود» عن عُرْوة، وكذا عند ابن عائذٍ[1]. ٣١٠/١٢

قوله: «فاغرَوْرَقَت عيناه» بالغَينِ المعجَمة الساكنة والرَّاء المكَرَّرة بينهما واو ساكنة ثمَّ قاف، أي: امتَلَأت من الدُّموع حتَّى كأنَّها غَرِقَت، فهو افعَوعَلَتْ من الغَرَق، ووَقَعَ في رواية الحارث عن عليّ: ففاضَت عينا عمر. ويُجمَع على أنَّها امتَلَأت ثمَّ فاضَت.

قوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنِّف.

قوله: «خاخ أصحُّ» يعني: بمُعجَمتَين.

قوله: «ولكن كذا قال أبو عَوَانة: حاج» أي: بمُهمَلةٍ ثمَّ جيم.

قوله: «وحاج تصحيفٌ، وهو موضع». قلت: تقدَّم بيانه.

قوله: «وهُشَيم يقول: خاخ» وَقَعَ للأكثر بمعجمتين، وقيل: بل هو كقولِ أبي عَوَانة، وبه جَزَمَ السُّهَيليّ، ويُؤيِّده أنَّ البخاريّ لمَّا أخرجه من طريقه في الجهاد (٣٠٨١) عَبَّرَ بقولِه: «رَوضة كذا» كما تقدَّم، فلو كان بالمعجَمتَينِ لمَا كَنَى عنه.

ووَقَعَ في «السِّيرة» للقُطبِ الحَلَبيّ: «رَوضة خاخ» بمُعجَمتَين، وكان هُشَيم يَروي الأخيرة منها بالجيم، وكذا ذكره البخاريّ عن أبي عَوَانة. انتهى، وهو يوهم أنَّ المغايرة بينها وبين الرِّواية المشهورة إنَّما هو في الخاء الآخرة فقط، وليس كذلك، بل وَقَعَ كذلك في الأولى، فعند أبي عَوَانة أنَّها بالحاءِ المهمَلة جزماً، وأمَّا هُشَيم فالرِّواية عنه مُحتَملة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم أنَّ المؤمن ولو بَلَغَ في الصَّلاحِ أن يُقطَع له بالجنَّة، لا يُعصَم من الوقوع في الذَّنب، لأنَّ حاطِباً دَخَلَ فيمَن أوجَبَ الله لهم الجنَّة ووَقَعَ منه ما وَقَعَ، وفيه تَعقُّب على مَن تأوَّلَ أنَّ المراد بقولِه: «اعمَلوا ما شِئتُم» أنَّهم حُفِظوا من الوقوع في شيء من الذُّنوب.

---

(١) تحرف في (س) إلى: أبي عائد. وابن عائذ: هو محمد بن عائذٍ القرشي، له «المغازي».

وفيه الردّ على مَن كَفَّرَ المسلم بارتكابِ الذَّنب، وعلى مَن جَزَمَ بتخليدِه في النار، وعلى مَن قَطَعَ بأنَّه لا بدَّ وأن يُعذَّب.

وفيه أنَّ مَن وَقَعَ منه الخطأ لا ينبغي له أن يَجحَده، بل يَعتَرِفُ ويَعتَذِرُ لئلّا يجمعَ بين ذَنبَين.

وفيه جواز التَّشديد في استخلاص الحقّ، والتَّهديد بما لا يفعلُه المهَدِّد، تَخويفاً لمن يُستَخرَج منه الحقّ.

وفيه هَتْك سِتْرِ الجاسوس، وقد استَدَلَّ به مَن يرى قتله من المالكيَّة لاستئذان عُمر في قتله، ولم يَرُدَّه النبيّ ﷺ عن ذلك إلّا لكَونِه من أهل بدر، ومنهم مَن قَيَّدَه بأن يَتكرَّر ذلك منه، والمعروف عن مالك يَجتَهِد فيه الإمام، وقد نَقَلَ الطَّحَاويُّ الإجماع على أنَّ الجاسوس المسلم لا يُباح دمُه، وقال الشافعيَّة والأكثرُ: يُعزَّر، وإن كان من أهلِ الهَيئات يُعفَى عنه، وكذا قال الأوزاعيُّ وأبو حنيفة: يُوجَعُ عُقوبةً ويُطال حَبسه. وفيه العفو عن زَلّة ذَوي الهَيْئة.

وأجابَ الطَّبَريُّ عن قصَّة حاطِب واحتجاج مَن احتَجَّ بأنَّه إنَّما صَفَحَ عنه لما أطلَعَه الله عليه من صِدقه في اعتذاره، فلا يكون غيره كذلك، قال الطبري[1]: وهو ظَنٌّ خطأٌ، لأنَّ أحكامَ الله في عباده إنَّما تجري على ما ظَهَرَ منهم، وقد أخبر الله تعالى نبيَّه عن المنافقينَ الذينَ كانوا بحَضرَتِه، ولم يُبِح له قتلَهم مع ذلك لإظهارهم الإسلام، وكذلك الحُكم في كلّ مَن أظهَرَ الإسلام، يُجرَى على أحكام الإسلام.

وفيه من أعلام النُّبوّة إطلاعُ الله نبيَّه على قصَّة حاطِبٍ مع المرأة كما تقدَّم بيانه من الرِّوايات في ذلك. وفيه إشارة الكبير على الإمام بما يظهرُ له من الرَّأي العائد نَفعُه على المسلمين ويَتَخَيَّر الإمام في ذلك.

وفيه جواز العفو عن العاصي. وفيه أنَّ العاصي لا حُرْمة له، وقد أجمَعوا على أنَّ الأجنبيَّة يَحرُم النَّظَر إليها مُؤمِنةً كانت أو كافرةً، ولولا أنَّها لعِصيانها سَقَطَت حُرمَتُها ما هَدَّدَها عليٌّ بتجريدِها. قاله ابن بَطّال.

---

(١) في (س): القرطبي، وهو خطأ، وقد نقل كلام الطبري هذا بنصه ابن بطال في «شرحه» ٥/ ١٦٢.

وفيه جواز غُفران جميع الذُّنوب الجائزة الوقوع عمَّن شاءَ الله، خِلَافاً لمن أبَى ذلك من أهل البِدَع.

وقد استُشكِلَت إقامة الحدّ على مِسْطَحٍ بقَذفِ عائشة رضي الله عنها كما تقدَّم، مع أنَّه من أهل بدر، فلم يُسامَح بما ارتَكبَه من الكبيرة وسُومِحَ حاطِبٌ، وعُلِّلَ بكَونِه من أهل بدر، والجواب ما تقدَّم في «باب فضل مَن شَهِدَ بدراً» (٣٩٨٣) أنَّ محَلّ العفو عن البدريّ في الأُمور التي لا حَدّ فيها.

وفيه جواز غُفران ما تأَخَّرَ من الذُّنوب، ويدلّ على ذلك الدُّعاء به في عِدّة أخبار، وقد جمعتُ جُزءاً في الأحاديث الواردة في بيان الأعمال الموعود لعاملِها بغُفران ما تقدَّم وما تأَخَّرَ، سَمَّيته «الخِصال المكَفِّرة للذُّنوبِ المقدَّمة والمؤَخَّرة» وفيها عِدّة أحاديث بأسانيدَ جيادٍ.

وفيه تأَدُّب عمر، وأنَّه لا ينبغي إقامة الحدّ والتَّأديب بحَضرة الإمام إلّا بعد استئذانه. وفيه مَنقَبة لعمر ولأهلِ بدر كلّهم. وفيه البكاء عند السُّرور، ويحتمل أن يكون عمر بَكَى حينئذٍ لما لَحِقَهُ من الخُشوع والنَّدَم على ما قاله في حَقّ حاطِب.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب استتابة المرتدِّينَ من الأحاديث المرفوعة على واحدٍ وعشرينَ حديثاً، فيها واحدٌ مُعلَّق والبَقيَّة موصولة، المكرَّر منها فيه وفيما مضى سبعة عشرَ حديثاً، والأربعة خالصة، وافَقَه مسلم على تخريجها جميعها.

وفيه من الآثار عن الصحابة فمَن بعدهم سبعةُ آثار بعضُها موصول، والله أعلم.

كتاب الإكراه

وقولِ الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] وهي تَقِيَّةٌ، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧] إلى قوله: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾، وقال: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء:٧٥] فعَذَرَ اللهُ المستَضعَفِينَ الَّذِينَ لا يَمتَنِعونَ من ترْكِ ما أمَرَ الله به، والمُكْرَه لا يكونُ إلّا مُستَضْعَفاً غيرَ مُمتَنِعٍ من فِعْلِ ما أُمِرَ به.

وقال الحسن: التَّقيَّةُ إلى يومِ القيامةِ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ فيمَن يُكْرِهُه اللُّصوصُ فيُطلِّقُ: ليس بشيءٍ.

وَبِه قال ابنُ عمرَ، وابنُ الزُّبَير، والشَّعْبيُّ، والحسن.

وقال النبيُّ ﷺ: «الأعمالُ بالنِّيَّةِ».

٦٩٤٠- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن خالدِ بنِ يزيدَ، عن سعيدِ بنِ أبي هِلَالٍ، عن هِلالِ بنِ أُسامةَ، أنَّ أبا سَلَمةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ أخبَره، عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَدْعُو في الصلاة: «اللهمَّ أَنجِ عيَّاشَ بنَ أبي رَبيعةَ، وسَلَمةَ بنَ هشامٍ، والوليدَ بنَ الوليدِ، اللهمَّ أَنجِ المستَضعَفِينَ منَ المؤمنينَ، اللهمَّ اشدُدْ وَطْأتَكَ على مُضَرَ، وابعَثْ عليهم سنينَ كسِنِي يوسفَ».

قوله: «كتاب الإكْراه» هو إلزام الغير بما لا يُريده. وشروط الإكراه أربعة:

الأوَّل: أن يكون فاعلُه قادراً على إيقاع ما يُهدِّد به، والمأمورُ عاجزاً عن الدَّفْع ولو بالفِرار.

الثّاني: أن يَغلِب على ظنّه أنّه إذا امتنَعَ أوقَعَ به ذلك.

الثّالث: أن يكون ما هَدَّدَه به فَوريّاً، فلو قال: إن لم تَفعَل كذا ضَرَبتُك غَداً لا يُعَدّ مُكرَهاً، ويُستَثنَى ما إذا ذكر زَمَناً قريباً جدّاً، أو جَرَت العادة بأنَّه لا يُخلِف.

الرّابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدلّ على اختياره، كمَن أُكرهَ على الزِّنى، فأولَجَ، وأمكَنَه أن يَنزِع ويقول: أنزلتُ، فيتَمادَى حتَّى يُنزِل، وكَمَن قيل له: طَلِّق ثلاثاً، فطَلَّقَ/ واحدةً وكذا عكسه، ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور، ويُستَثنَى من الفعل ما هو مُحرَّم على التَّأبيد كَقتل النَّفس بغير حَقّ.

٣١٢/١٢

واختُلِفَ في المُكرَه هل يُكلَّف بتَركِ فعلِ ما أُكرهَ عليه أو لا؟ فقال الشَّيخ أبو إسحاق الشِّيرازيّ: انعَقَدَ الإجماع على أنَّ المُكرَه على القتل مأمورٌ باجتنابِ القتل والدَّفع عن نفسه، وأنَّه يأثَم إن قَتلَ مَن أُكرِهَ على قَتله. وذلك يدلّ أنَّه مُكلَّف حالةَ الإكراه، وكذا وَقَعَ في كلام الغَزاليّ وغيره.

ومُقتَضى كلامهم تخصيصُ الخِلَاف بما إذا وافَقَ داعيةُ الإكراه داعيةَ الشَّرع، كالإكراه على قتل الكافر وإكراهه على الإسلام، أمَّا ما خالَفَ فيه داعيةُ الإكراه داعيةَ الشَّرع، كالإكراه على القتل فلا خِلَاف في جواز التكليف به، وإنَّما جَرَى الخِلَافُ في تكليف المُلجَأ، وهو مَن لا يَجِد مَندُوحةً عن الفعل، كمَن أُلقيَ من شاهِقٍ وعقلُه ثابتٌ، فسَقَطَ على شخص فقتَلَه، فإنَّه لا مَندوحة له عن السُّقوط ولا اختيار له في عَدمه، وإنَّما هو آلة مَحْضة، ولا نِزاع في أنَّه غير مُكلَّف، إلّا ما أشارَ إليه الآمِديّ من التَّفريع على تكليف ما لا يُطاق.

وقد جَرَى الخِلَاف في تكليف الغافل كالنائمِ والناسي، وهو أبعَدُ من المُلجَأ، لأنَّه لا شُعور له أصلاً، وإنَّما قال الفقهاء بتكليفِه على معنى ثُبوت الفعل في ذِمَّته، أو مِن جهة رَبْط الأحكام بالأسباب.

وقال القَفّال: إنَّما شُرِعَ سجود السَّهو، ووَجَبَت الكفَّارة على المخطِئ، لكَونِ الفعل في نفسه مُتهيِّأً من حيثُ هو، لا أنَّ الغافِلَ نُهي عنه حالةَ الغَفلة، إذ لا يُمكِنه التَّحفُّظُ عنه، واختُلِفَ فيما يُهَدَّد به، فاتَّفَقوا على القتل وإتلاف العُضو والضَّرب الشَّديد والحَبس الطَّويل، واختَلَفوا

في يسير الضَّرب والحَبس، كَيومٍ أو يومين.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ وساقَ إلى: ﴿عَظِيمٌ﴾» هو وعيدٌ شديد لمن ارتَدَّ مُختاراً، وأمَّا مَن أُكرِهَ على ذلك فهو مَعذُورٌ بالآية، لأنَّ الاستثناء من الإثبات نفيٌ، فيقتضي أن لا يَدخُل الذي أُكرِهَ على الكفر تحت الوعيد، والمشهور أنَّ الآية المذكورة نزلت في عمَّار بن ياسر كما جاء من طريق أبي عُبيدة بن محمَّد بن عمَّار بن ياسر قال: أخَذَ المشرِكونَ عمَّاراً فعَذَّبوه حتَّى قارَبَهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبيّ ﷺ، فقال له: «كيف تَجِد قلبك؟» قال: مُطمَئِنّاً بالإيمان، قال: «فإن عادُوا فعُدْ» وهو مُرسَل رجاله ثقات، أخرجه الطَّبَريُّ (١٤/ ١٨٢)، وقبلَه عبدُ الرَّزّاق[١] وعنه عبد بن حُميد.

وأخرجه البيهقيُّ (٨/ ٢٠٨) من هذا الوجه فزاد في السَّند، فقال: عن أبي عُبيدة بن محمَّد بن عمَّار عن أبيه، وهو مُرسَل أيضاً[٢].

وأخرج الطَّبَريُّ (١٤/ ١٨١) أيضاً من طريق عَطيَّة العَوْفيّ عن ابن عبَّاس نحوه مُطوَّلاً، وفي سنده ضعف. وفيه[٣] أنَّ المشرِكينَ عَذَّبوا عمَّاراً وأباه وأُمّه وصُهَيباً وبلالاً وخَبّاباً وسالماً مولى أبي حُذَيفة، فماتَ ياسر وامرأته في العذاب وصَبَرَ الآخرونَ.

وفي رواية مجاهد عن ابن عبَّاس عند ابن المنذِر: أنَّ الصحابة لمَّا هاجَروا إلى المدينة أَخَذَ المشرِكونَ خَبّاباً وبلالاً وعمّاراً، فأطاعَهم عمَّارٌ وأَبَى الآخران فعَذَّبوهما.

وأخرجه الفاكهيّ من مُرسَل زيد بن أسلَمَ، وأنَّ ذلك وَقَعَ من عمَّار عند بيعة الأنصار في

---

(١) في «التفسير» ١/ ٣٦٠.

(٢) قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ١٩٧: إسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه. قلنا: وهو أيضاً عند الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٥٧.

(٣) كذا قال الحافظ رحمه الله، وكلامه هذا يُوهِم أنَّ الضمير يعود على طريق عطية العوفيّ عن ابن عباس، مع أنَّ الحديث عند الطبري كما عزاه إليه هو دون ذكر هؤلاء الذين ذكرهم مع عمار بن ياسر، وقد ورد ذكرهم في «أسباب النزول» للواحدي (٥٦٧) عن ابن عباس معلَّقاً دون إسناد.

العَقَبة، وأنَّ الكفَّار أخَذوا عمَّاراً فسألوه عن النبيّ ﷺ، فجَحَدَهم خبَرَه، فأرادوا أن يُعذِّبوه، فقال: هو يَكفُرُ بمحمَّدٍ وبما جاء به، فأعجَبَهم وأطلقُوه، فجاء إلى النبيّ ﷺ فذكر نحوه، وفي سنده ضعف أيضاً.

وأخرج عبد بن حُميد من طريق ابن سِيرِين: أنَّ رسول الله ﷺ لَقِيَ عمَّارَ بن ياسر وهو يبكي، فجَعَلَ يَمسَح الدُّموع عنه ويقول: «أخَذَكَ المشرِكونَ فغَطُّوك في الماء حتَّى قلتَ لهم كذا، إن عادوا فعُد» ورجاله ثقات مع إرساله أيضاً، وهذه المراسيل يَقْوى بعضُها ببعضٍ، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق مسلم الأعور ـ وهو ضعيف ـ عن مجاهد عن ابن عبَّاس قال: عَذَّبَ المشرِكونَ عمَّاراً حتَّى قال لهم كلاماً تَقيَّةً فاشتَدَّ عليه، الحديث.

وقد أخرج الطَّبَريُّ (١٤/ ١٨٢) من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ/ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ قال: أخبرَ اللهُ أنَّ مَن كفرَ بعد إيمانه فعليه غَضَب من الله، وأمَّا مَن أُكرِهَ بلسانه وخالَفَه قلبُه بالإيمان ليَنجُوَ بذلك من عدوّه فلا حَرَج عليه، إن الله إنَّما يأخذ العباد بما عَقَدَت عليه قلوبُهم. ٣١٣/١٢

قلت: وعلى هذا فالاستثناء مُقدَّم من قوله: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ كأنَّه قيل: فعليهم غَضَبٌ من الله إلّا مَن أُكرِهَ، لأنَّ الكفر يكون بالقولِ والفعلِ من غير اعتقادٍ، وقد يكون باعتقادٍ، فاستَثنَى الأوَّل وهو المكرَه.

قوله: «وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ وهي تَقيَّةٌ» أخَذَه من كلام أبي عُبيدة، قال: تُقاة وتَقيَّة واحد. قلت: وقد تقدَّم ذلك في تفسير آل عِمران[1] ومعنى الآية: لا يَتَّخِذ المؤمنُ الكافرَ وليّاً في الباطن ولا في الظّاهر، إلّا للتَّقيَّة في الظّاهر، فيجوز أن يواليَه إذا خافَه ويُعاديه باطناً.

قيل: الحكمة في العُدول عن الخِطاب أنَّ موالاة الكفَّار لمَّا كانت مُستَقبَحةً لم يُواجِه اللهُ

---

(١) انظر أول تفسير السورة قبل الحديث (٤٥٤٧).

المؤمنينَ بالخِطاب. قلت: ويظهر لي أنَّ الحكمة فيه أنَّه لمَّا تقدَّم الخِطاب[1] في قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[المائدة:٥١] كأنَّهم أخَذوا بعمومِه حتَّى أنكَروا على مَن كان له عُذر في ذلك، فنزلت هذه الآية رُخصةً في ذلك، وهو كالآيات الصَّريحة في الزَّجْر عن الكفر بعد الإيمان، ثمَّ رَخَّصَ فيه لمن أُكرِهَ على ذلك.

قوله: «وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ إلى قوله: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾، وقال: ﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾» هكذا في رواية أبي ذرٍّ، وهو صواب، وإنَّما أورَدتُه بلفظه للتنبيه على ما وَقَعَ من الاختلاف عند الشُّرّاح، ووَقَعَ في رواية كَرِيمة والأَصِيليّ والقابِسيّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ﴾ فساقَ إلى قوله: ﴿فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، وقال بعدها: إلى قوله: ﴿وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾، وفيه تغيير.

ووَقَعَ في رواية النَّسَفيّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡ﴾ الآيات، قال: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيرًا﴾، وهو صواب، وإن كانت الآيات الأُولى مُتَراخيةً في السّورة عن الآية الأخيرة فليس فيه شيءٌ من التَّغيير، وإنَّما صَدَّرَ

---

(١) كذا جزم الحافظ رحمه الله بأنَّ هذه الآية التي ذكرها وهي من سورة المائدة متقدمة على آية آل عمران التي في الباب، وهو خطأ منه رحمه الله، ولعله أراد أن يذكر الآية الأولى في الممتحنة وهي التي نزلت في حاطب ابن أبي بلتعة، فسبق قلمه فذكر آية المائدة، لأنَّ قصة حاطب كانت عند فتح مكة سنة ثمان، وآية آل عمران كانت ضمن الآيات التي نزلت في وفد نجران سنة تسعٍ، فلا شك بتقدّم آية الممتحنة على آية آل عمران، ويستقيم الكلام، وأما آية المائدة فكان نزول السورة في حجة الوداع كما يشير إليه قول عمر بن الخطاب الآتي عند البخاري برقم (٧٢٦٨) حيث قال عن آية ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[المائدة:٣] بأنها نزلت يوم عرفة في يوم جمعة، ومعلوم أنَّ السورة نزلت جملة واحدة على رسول الله ﷺ حتى لم تستطع ناقته ﷺ أن تحمله كما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٤٣) ورواه غيره أيضاً كما بيّنّاه في «المسند».

بالآيات المتراخية للإشارة إلى ما رُويَ عن مجاهد[١]: أنَّها نزلت في ناسٍ من أهلِ مكّة آمَنوا، فكُتِبَ إليهم من المدينة: فإنّا لا نَراكم مِنّا إلّا إن هاجَرتُم، فخَرَجوا فأدرَكَهم أهلُهم بالطَّريق ففتَنوهم حتَّى كفروا مُكرَهينَ.

واقتَصَرَ ابن بَطّال على هذا الأخير وعزاه للمُفسِّرينَ، وقال ابن بَطّال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ إلى ﴿يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾، وقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ إلى ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾. قلت: وليس فيه تغيير من التِّلاوة، إلّا أنَّ فيه تَصرُّفاً فيما ساقَه المصنِّف.

وقال ابن التِّين بعد أن تَكلَّمَ على قصَّة عمّار إلى أن قال: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل:١٠٦]، أي: مَن فتَحَ صَدرَه لقَبُولِه. وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ ليس التِّلاوة كذلك، لأنَّ قوله: ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ قبل هذا، قال: ووَقَعَ في بعض النُّسَخ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٩٧] وفي بعضها: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء:٩٩]، وقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النساء:٩٨] إلى قوله: ﴿مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾، وهذا على نَسَق التَّنزيل.

كذا قال فأخطَأ، فالآية التي آخرها ﴿نَصِيرًا﴾ في أوَّلها: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ بالواو، لا بلفظ: «إلّا»، وما نَقَلَه عن بعض النُّسَخ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ مُحتَمل، لأنَّ آخر الآية التي أوَّلُها: ﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النساء:٩٧] قوله: ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧] وآخِرُ التي بعدها ﴿سَبِيلًا﴾ وآخِرُ التي بعدها ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ وآخِر التي بعدها ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ فكأنَّه أراد سياق أربع آيات.

قوله: «فعَذَرَ الله المستَضْعَفينَ الذينَ لا يَمتَنِعونَ من ترك ما أمَرَ الله به» يعني: إلّا إذا غَلَبوا. قال: والمُكرَه لا يكون/ إلّا مُستَضعَفاً غير مُمتَنِع من فعل ما أُمِرَ به، أي: ما يأمُرُ به مَن له قُدرة على إيقاع الشرّ به، أي: لأنَّه لا يَقدِر على الامتناع من التَّرك كما لا يَقدِر المكرَه على الامتناع من الفعل، فهو في حُكم المُكرَه. ٣١٤/١٢

(١) أخرجه عنه الطبري ١٤/ ١٨٣.

قوله: «**وقال الحسن**» أي: البصريّ «**التَّقيَّة إلى يوم القيامة**» وَصَلَه عبد بن حُميد وابن أبي شَيْبة (١٢/ ٣٥٩) من رواية عَوف الأعرابيّ عن الحسن البصريّ قال: التَّقيَّة جائزة للمؤمنِ إلى يوم القيامة، إلّا أنَّه كان لا يجعل في القتل تَقيَّة. ولفظ عبد بن حُميد: إلّا في قَتل النَّفس التي حَرَّمَ الله، يعني: لا يُعذَر مَن أُكرِهَ على قَتل غيرِه لكَونِه يُؤثِر نفسَه على نفس غيره.

قلت: ومعنى التَّقيَّة: الحَذَر من إظهار ما في النَّفس من مُعتَقَد وغيره للغير، وأصله وَقْيَة بوزنِ حَمْزَة، فَعْلة من الوِقاية، وأخرج البيهقيُّ (٨/ ٢٠٩) من طريق ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عبَّاس قال: التَّقيَّة باللِّسان والقلب مُطمَئِنّ بالإيمان، ولا يَبسُط يدَه للقتل.

قوله: «**وقال ابن عبَّاس فيمَن يُكرِهه اللُّصوص فيُطلِّق: ليس بشيءٍ، وبه قال ابن عمر وابن الزُّبَير والشَّعْبي والحَسَن**» أمّا قول ابن عبَّاس فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة[1] من طريق عِكْرمة أنَّه سُئلَ عن رجلٍ أكرهَه اللُّصوص حتَّى طَلَّقَ امرأته، فقال: قال ابن عبَّاس: ليس بشيءٍ. أي: لا يقع عليه الطَّلاق.

وأخرج عبد الرَّزّاق[2] بسندٍ صحيح عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس: أنَّه كان لا يرى طَلَاق المكرَه شيئاً.

---

(١) كذا نسبه الحافظ رحمه الله هنا وفي «التغليق» ٥/ ٢٦١ لابن أبي شيبة، ولم نقف عليه في «المصنف» ولا في «المسند»، ولعله يكون في «تفسيره» الذي لم نقف عليه، ووقع للحافظ إذ هو في جملة مسموعاته حيث أورده في «معجمه» (٣٨٢)، وقد عزاه البيهقي بهذا اللفظ ٧/ ٣٥٧ لإسحاق بن راهويه أنه رواه بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس.

(٢) لم نقف عليه في «مصنف عبد الرزاق» من طريق عكرمة، وقد أسنده الحافظ في «التغليق» ٤/ ٤٥٥ من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس، ثم قال: رواه عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأوزاعي نحوه. قلنا: الذي في «المصنف» (١١٤٠٨) عن ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس مرسلاً. وكذلك أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٤٢٣، والبيهقي ٧/ ٣٥٧ من طريق يحيى القطان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس. فذكر عكرمة في الإسناد وهمٌ، وكذا وقوعه في نسخة الحافظ من «مصنف عبد الرزاق» خطأ، وقد رواه من طريق عبد الرزاق ابنُ حزم في «المحلى» ١٠/ ٢٠٢ فلم يذكر فيه عكرمة، بل نصَّ عمرو الفلاس عند العقيلي أنه مرسلٌ، وانظر «سير أعلام النبلاء» ٦/ ٣٠.

وأمَّا قول ابن عمر وابن الزُّبَير، فأخرجهما الحُميديّ في «جامعه» والبيهقيُّ (٧/ ٣٥٨) من طريقه قال: حدَّثنا سفيان سمعت عَمْراً، يعني: ابن دينار، حدَّثني ثابت الأعرَج قال: تزوَّجتُ أمَّ ولد عبد الرَّحمن بن زيد بن الخطَّاب، فدَعاني ابنُه ودَعا غلامَين له فرَبَطوني وضَرَبوني بالسّياط، وقال: لتُطلِّقنَّها أو لَأفعَلَنَّ وأفعَلَنَّ، فطَلَّقتُها، ثمَّ سألت ابنَ عمر وابنَ الزُّبَير فلم يَرَياه شيئاً، وأخرجه عبد الرَّزّاق (١١٤١٣) من وجه آخر عن ثابت الأعرَج نحوه.

وأمَّا قولُ الشَّعْبيّ فوَصَلَه عبد الرَّزّاق (١١٤٢٢) بسندٍ صحيح عنه قال: إن أكرهَه اللُّصوص فليس بطلاقٍ، وإن أكرهَه السُّلطان وَقَعَ، ونَقَلَ عن ابن عُيَينَةَ توجيهه، وهو أنَّ اللِّصّ يُقدِم على قَتلِه والسُّلطان لا يقتلُه.

وأمَّا قول الحسن فقال سعيد بن منصور (١١٣٩): حدَّثنا أبو عَوانة عن قَتادة عن الحسن: أنَّه كان لا يرى طلاقَ المكرَه شيئاً، وهذا سندٌ صحيح إلى الحسن.

قال ابن بَطّال تَبَعاً لابنِ المنذِر: أجمَعوا على أنَّ مَن أُكرهَ على الكفر حتَّى خَشِيَ على نفسِه القَتلَ فكفرَ وقلبه مُطمَئِنٌ بالإيمان أنَّه لا يُحكَم عليه بالكفر، ولا تَبِينُ منه زوجتُه، إلّا محمَّد ابن الحسن فقال: إذا أظهَرَ الكفرَ صارَ مُرتَدّاً، وبانَت منه امرأته ولو كان في الباطن مسلماً. قال: وهذا قولٌ تُغني حكايتُه عن الردّ عليه لمُخالَفَتِه النُّصوصَ.

وقال قوم: محَلّ الرُّخصة في القول دونَ الفعل كأن يَسجُد للصَّنَمِ أو يقتل مُسلماً أو يأكل الخِنزير أو يَزني، وهو قول الأوزاعيِّ وسَحْنون، وأخرج إسماعيل القاضي بسندٍ صحيح عن الحسن أنَّه لا يجعل التَّقيَّة في قتل النَّفس المحرَّمة.

وقالت طائفة: الإكراه في القول والفعلِ سواءٌ. واختُلِفَ في حَدّ الإكراه، فأخرج عبد ابن حُميد بسندٍ صحيح عن عمر قال: ليس الرجل بأمينٍ على نفسِه إذا سُجِنَ أو أُوثِقَ أو عُذِّبَ، ومن طريق شُرَيح نحوه وزيادة، ولفظه: أربعٌ كلّهنَّ كُرْهٌ: السِّجن والضَّرب والوعيد والقَيْد، وعن ابن مسعود قال: ما كلامٌ يَدْرأ عنِّي سَوطَينِ إلّا كنتُ مُتَكلِّماً به، وهو قول الجمهور.

وعند الكوفيّينَ فيه تفصيل، واختَلَفوا في طلاق المُكرَه: فذهب الجمهور إلى أنّه لا يقع، ونَقَلَ فيه ابن بَطّال إجماع الصحابة، وعن الكوفيّينَ: يقعُ، ونُقِلَ مِثله عن الزُّهْريّ وقَتادة وأبي قِلَابَةَ، وفيه قولٌ ثالث تقدَّم عن الشَّعْبيّ.

قوله: «وقال النبيّ ﷺ: **الأعمال بالنّيّةِ**» هذا طَرَف من حديث وَصَلَه المصنِّف في كتاب الأيمان ـ بفتح الهمزة[1] ـ ولفظه: «الأعمال بالنّيَّة» هكذا وَقَعَ فيه بدون: «إنَّما» في أوَّله، وإفرادِ النّيَّة، وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في أوَّل حديث في «الصَّحيح»، ويأتي ما يَتعلَّق بالإكراه في أوَّل تَرك الحيَل قريباً (٦٩٥٣)، وكأنَّ البخاريّ أشارَ بإيرادِه هنا إلى الردّ/ على مَن فرَّق في الإكراه بين القول والفعل، لأنَّ العمل فعل، وإذا كان لا يُعتبَر إلّا بالنّيَّة كما دَلَّ عليه الحديث، فالمكرَه لا نيَّة له، بل نيَّته عَدَم الفعل الذي أُكرهَ عليه. ٣١٥/١٢

واحتَجَّ بعضُ المالكيَّة بأنَّ التَّفصيلَ يُشبِه ما نزلَ في القرآن، لأنَّ الذينَ أُكرهوا إنَّما هو على الكلام فيما بينهم وبين رَبّهم، فلمَّا لم يكونوا مُعتقِدينَ له جُعِلَ كأنَّه لم يكن، ولم يُؤثِّر لا في بَدَن ولا مال، بخِلَاف الفعل فإنَّه يُؤَثِّر في البَدَن والمال، هذا معنى ما حكاه ابن بَطّال عن إسماعيل القاضي.

وتَعقَّبَه ابن المنيِّر: بأنَّهم أُكرهوا على النُّطق بالكفر، وعلى مُخالَطة المشرِكينَ ومُعاونَتهم، وتَركِ ما يُخالف ذلك، والتُّروكُ أفعالٌ على الصَّحيح، ولم يُؤاخَذوا بشيءٍ من ذلك. واستَثنَى المعظَمُ قتلَ النَّفس فلا يَسقُط القِصاص عن القاتل، ولو أُكرِهَ لأنَّه آثَرَ نفسَه على نفس المقتول، ولا يجوز لأحدٍ أن يُنَجّي نفسَه من القتل بأن يقتُلَ غيره.

ثمَّ ذكر[2] حديث أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَدعُو في الصلاة، تقدَّم في تفسير سورة النِّساء (٤٥٩٨) من وجه آخر عن أبي سَلَمة بمِثلِ هذا الحديث، وزاد: أنَّها صلاة العِشاء، وفي

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، والحديث جاء عند البخاري في كتاب الإيمان، بكسر الهمزة (٥٤)، وفي كتاب الأيمان بفتح الهمزة (٦٦٨٩)، لكنه جاء بحذف «إنما» في كتاب الإيمان ـ بالكسر ـ وليس في كتاب الأيمان، وإن كان بإفراد النية في الكتابين.

(٢) الضمير هنا يعود على البخاري.

كتاب الصلاة (٨٠٣و٨٠٤) من طريق شُعَيب عن الزُّهْريّ عن أبي بكر بن عبد الرَّحمن وأبي سَلَمة: أنَّ أبا هريرة كان يُكبِّر في كلّ صلاة، الحديث، وفيه (٨٠٤): قال أبو هريرة: وكان رسول الله ﷺ حين يَرفَع رأسه يقول: «سمعَ الله لمن حَمِدَه، رَبَّنا ولَك الحمد» يَدعُو لرجالٍ فيُسمّيهم بأسمائهم، فذكر مِثل حديث الباب، وزاد: وأهل المشرق يومئذٍ من مُضَر مخالفونَ له.

وفي الأدب (٦٢٠٠) من طريق سفيان بن عُيَينةَ عن الزُّهْريّ عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال: لمَّا رَفَعَ رسول الله ﷺ رأسَه من الرُّكوع قال، فذكره. وقد تقدَّم بيان المستَضعَفينَ في سورة النِّساء والتَّعريف بالثلاثة المذكورينَ هنا في تفسير آل عِمران (٤٥٦٠) وما يَتعلَّق بمشروعيَّة القُنوت في النازِلة ومحلّه في كتاب الوِتر (١٠٠١) ولله الحمد.

وقوله: «والمستَضعَفينَ»[1] هو من ذِكْر العامّ بعد الخاصّ، وتَعلُّق الحديث بالإكراه، لأنَّهم كانوا مُكرَهينَ على الإقامة مع المشرِكين، لأنَّ المستَضعَف لا يكون إلّا مُكرَهاً كما تقدَّم. ويُستَفاد منه أنَّ الإكراه على الكفر لو كان كفراً لمَا دَعَا لهم وسَمّاهم مُؤمِنينَ.

١ - باب من اختارَ الضَّربَ والقتلَ والهوانَ على الكفر

٦٩٤١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ حَوْشَبٍ الطّائِفِيُّ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قِلَابةَ، عن أنسٍ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وَجَدَ حَلاوةَ الإيمان: أن يكونَ اللهُ ورسولُه أَحَبَّ إليه ممَّا سواهما، وأن يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّه إلا لله، وأن يَكْرَهَ أن يعُودَ في الكفرِ كما يَكْرَه أن يُقذَفَ في النار».

٦٩٤٢- حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا عبَّادٌ، عن إسماعيلَ، سمعتُ قيساً، سمعتُ سعيدَ بنَ زيدٍ يقول: لقد رأيتُني وإنَّ عُمرَ مُوثِقي على الإسلامِ، ولو انقضَّ أُحُدٌ ممَّا فَعَلتُم بعُثمانَ، كان مَحقُوقاً أن يَنْقَضَّ.

---

(١) الرواية هنا دون واو العطف، بل بإعادة الفعل «أنج»، لكن الرواية بواو العطف هي الرواية المتقدمة في الصلاة (٨٠٤)، وكذا المتقدمة في الأدب (٦٢٠٠).

٦٩٤٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ، حدَّثنا قيسٌ، عن خَبّاب بنِ الأرَتِّ، قال: شَكَوْنا إلى رسولِ الله ﷺ وهو مُتوَسِّدٌ بُرْدةً له في ظِلِّ الكَعْبةِ، فقلنا: ألا تَستَنصِرُ؟ ألا تَدْعو لنا؟ فقال: «قد كان مَن قبلَكم يُؤخَذُ الرجلُ، فيُحفَرُ له في الأرضِ فيُجعَلُ فيها، فيُجاءُ بالمِنْشار فيُوضَعُ على رأسِه، فيُجعَلُ نِصْفَينِ،/ ويُمْشَطُ بأمشاطِ الحديدِ مِن دُونِ لحمِه وعَظْمِه، فما يَصُدُّه ذلك عن دِينِه، والله لَيَتِمَّنَّ هذا الأمرُ حتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ من صَنْعاءَ إلى حَضْرَموت لا يَخافُ إلّا اللهَ والذِّئْبَ على غَنَمِه، ولكنَّكم تَستَعجِلونَ». ٣١٦/١٢

قوله: «باب مَن اختارَ الضَّرْبَ والقتلَ والهوانَ على الكفر» تقدَّمَت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله، وأنَّ بلالاً كان ممَّن اختارَ الضَّربَ والهوانَ على التلفُّظ بالكفر، وكذلك خَبّابٌ المذكور في هذا الباب ومَن ذُكِرَ معه، وأنَّ والدَي عمّار ماتا تحت العذاب، ولمَّا لم يكن ذلك على شرط الصِّحّة اكتَفَى المصنِّف بما يدلّ عليه.

وذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأوَّل: حديث: «ثلاث مَن كُنَّ فيه وَجدَ حَلاوة الإيمان» الحديث، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الإيمان (١٦) في أوائل «الصَّحيح»، ووجه أَخْذ التَّرجمة منه أنَّه سوَّى بين كراهية الكُفر وكراهية دخول النار، والقتلُ والضَّربُ والهوانُ أسهَلُ عند المؤمن من دُخول النار، فيكون أسهَلَ من الكفر إن اختارَ الأخذ بالشِّدّة. ذكره ابن بَطّال، وقال أيضاً: فيه حُجّة لأصحابِ مالك.

وتَعقَّبَه ابن التِّين بأنَّ العلماء مُتَّفِقونَ على اختيار القتل على الكفر، وإنَّما يكون حُجّةً على مَن يقول: إنَّ التَّلفُّظ بالكفرِ أولى من الصَّبر على القتل.

ونَقَل[١] عن المهلَّب أنَّ قوماً مَنَعُوا من ذلك، واحتَجّوا بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [النساء:٢٩]، ولا حُجّة فيه، لأنَّه قال تِلْو الآية المذكورة: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ [النساء:٣٠] فقيَّدَه بذلك، وليس مَن أهلَكَ نفسه في طاعة الله ظالماً ولا مُعتَدياً، وقد

---

(١) الضمير هنا يعود على ابن بطال، إذ نَقَلَ ذلك عن المهلب في «شرحه» ٨/ ٢٩٦.

أجمَعوا على جواز تَقَحُّم المهالك في الجهاد. انتهى، وهذا يَقدَح في نقْل ابن التِّين الاتِّفاقَ المذكور، وأنَّ ثَمَّ مَن قال بأولَويَّة التلفُّظ على بَذل النَّفس للقتل، وإن كان قائل ذلك يُعَمِّمُ فليس بشيءٍ، وإن قَيَّدَه بما لو عَرَضَ ما يُرجِّح المفضولَ، كما لو عَرَضَ على مَن إذا تَلَفَّظَ به نَفعٌ متعدٍّ ظاهراً فيتَّجِهُ.

الحديث الثاني:

قوله: «**عبَّاد**» هو ابن العَوّام، فيما جَزَمَ به أبو مسعود، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم، وسعيد بن زيد، أي: ابن عَمْرو بن نُفَيل، وهو ابن ابن عمّ عمر ابن الخطَّاب بن نُفَيل، وقد تقدَّم حديثه في «باب إسلام سعيد بن زيد» من السِّيرة النبويَّة (٣٨٦٢)، وهو ظاهر فيما تَرجَمَ له، لأنَّ سعيداً وزوجته أُخت عمر اختارا الهوان على الكُفر، وبهذا تظهر مُناسَبة الحديث للتَّرجمة.

وقال الكِرْمانيُّ: هي مأخوذة من كَون عثمان اختارَ القَتْل على ما يُرضي قاتليه، فيكون اختياره القتلَ على الكفرِ بطريق الأَولى.

واسم زوجته فاطمة بنت الخطَّاب، وهي أوَّل امرأة أسلَمَت بعد خديجة فيما يقال، وقيل: سَبَقَتها أمّ الفضل زوج العبَّاس.

الحديث الثالث:

قوله: «**يحيى**» هو القَطّان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم أيضاً، وخَبّاب بفتح الخاء المعجَمة وموحَّدتَينِ الأولى مُشدَّدة بينهما أَلِف، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في «باب ما لَقِيَ النبيّ ﷺ من المشركينَ بمكّة» من السِّيرة النبويَّة (٣٨٥٢)، ودخولُه في التَّرجمة من جهة أنَّ طلبَ خَبّاب الدُّعاءَ من النبيّ ﷺ على الكفَّار دالّ على أنَّهم كانوا قد اعتَدَوا عليهم بالأذَى ظُلماً وعُدواناً.

قال ابن بَطّال: إنَّما لم يُجِب النبيُّ ﷺ سؤالَ خَبّاب ومَن معه بالدُّعاءِ على الكفَّار مع قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر:٦٠]، وقوله: ﴿فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ﴾

[الأنعام:٤٣] لأنَّه علم أنَّه قد سَبَقَ القَدَرُ بما جَرَى عليهم من البَلوى ليُؤجَروا عليها، كما جَرى به عادةُ الله تعالى في أتباع الأنبياء فصَبَروا على الشِّدّة في ذات الله، ثمَّ كانت لهم العاقبة بالنَّصرِ وجَزيل الأجر، قال: فأمَّا غير الأنبياء فواجبٌ عليهم الدُّعاء عند كلّ نازِلة، لأنَّهم لم يَطَّلِعوا على ما اطَّلَعَ عليه النبيّ ﷺ، انتهى ملخَّصاً.

وليس في الحديث تصريح بأنَّه ﷺ لم يَدعُ لهم بل يحتمل أنَّه دَعا، وإنَّما قال: «قد كان مَن قبلكم يُؤخَذ...» إلى آخره، تسليةً لهم وإشارةً إلى الصَّبر حتَّى تَنْقَضيَ/ المدّة المقدورة، ٣١٧/١٢ وإلى ذلك الإشارةُ بقولِه في آخر الحديث: «ولكنَّكم تَستعجِلونَ».

وقوله في الحديث: «بالمِنشار» بنونٍ ساكنة ثمَّ شين مُعجَمة: معروف، وفي نسخة بياءٍ مُثنّاة من تحت بغير همزة بَدَل النُّون، وهي لُغة فيه.

وقوله: «مِن دونِ لحمِه وعَظمه» وللأكثر «ما» بَدَل «من».

وقوله: «هذا الأمر» أي: الإسلام، وتقدَّم المراد بصنعاء في شرح الحديث. قال ابن بَطّال: أجمَعوا على أنَّ مَن أُكرهَ على الكفر واختارَ القتل أنَّه أعظَمُ أجراً عند الله ممَّن اختارَ الرُّخصة، وأمَّا غير الكفر، فإن أُكرهَ على أكل الخِنزير وشُرب الخمر مثلاً فالفعل أَولى، وقال بعض المالكيَّة: بل يأثَم إن مُنِعَ من أكل غيرها، فإنَّه يصير كالمضطَرِّ إلى[1] أكل الميتة إذا خافَ على نفسِه الموت فلم يأكل.

٢- بابٌ في بيع المُكرَه ونحوه في الحقّ وغيره

٦٩٤٤- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثني اللَّيثُ، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: بينَما نحنُ في المسجدِ إذ خَرَجَ علينا النبيُّ ﷺ، فقال: «انطَلِقوا إلى يهودَ» فخَرَجْنا معه حتَّى جِئْنا بيتَ المِدْراسِ، فقامَ النبيُّ ﷺ فناداهم: «يا مَعْشَرَ يهودَ، أسلِمُوا تَسْلَمُوا» فقالوا: قد بَلَّغْتَ يا أبا القاسمِ، فقال: «ذلك أُريدُ» ثمَّ قالها الثّانيةَ، فقالوا: قد بَلَّغْتَ يا أبا القاسمِ، ثمَّ قال في الثّالثةِ، فقال: «اعلَمُوا أنَّ الأرضَ لله ورسولِه، وإنّي أُريدُ أن أُجْلِيَكم، فمَن وَجَدَ منكم

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: على.

بماله شيئاً فلْيَبِعْه، وإلا فاعلَمُوا أنَّ الأرضَ لله ورسولِهِ».

قوله: «بابٌ في بيعِ المكْرَه ونحوِه في الحقّ وغيره» قال الخطَّابيّ: استَدَلَّ أبو عبد الله ـ يعني البخاريّ ـ بحديثِ أبي هريرة، يعني المذكور في الباب على جواز بيع المُكرَه والحديث ببيع المضطَرّ أشبَه، فإنَّ المكرَه على البيع هو الذي يُحمَل على بيع الشَّيء شاءَ أو أبَى، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يُلزَموا بذلك، ولكنَّهم شَحّوا على أموالهم فاختاروا بيعَها، فصاروا كأنَّهم اضطُرّوا إلى بيعها، كمَن رَهِقَه دَينٌ فاضطُرَّ إلى بيعِ ماله، فيكون جائزاً ولو أُكرِهَ عليه لم يَجُز.

قلت: لم يَقتَصِر البخاريّ في التَّرجمة على المكرَه وإنَّما قال: «بيع المكرَه ونحوِه في الحقّ» فدخل في ترجمته المضطَرّ، وكأنَّه أشارَ إلى الردّ على مَن لا يُصحِّح بيع المضطَرّ، وقوله في آخر كلامه: ولو أُكرِهَ عليه لم يَجُز، مردود لأنَّه إكراه بحَقٍّ، كذا تَعقَّبَه الكِرْمانيُّ، وتوجيه كلام الخطَّابيّ أنَّه فرَضَ كلامه في المضطَرّ من حيثُ هو ولم يُرِد خُصوص قصَّة اليهود.

وقال ابن المنيِّر: تَرجَمَ بالحقِّ وغيره ولم يَذكُر إلّا الشِّقّ الأوَّل، ويُجاب بأنَّ مُراده «بالحقّ» الدَّين و«بغيره» ما عَداه ممَّا يكون بيعه لازِماً، لأنَّ اليهودَ أُكرهوا على بيع أموالهم لا لِدَينٍ عليهم، وأجابَ الكِرْمانيُّ: بأنَّ المراد «بالحقِّ» الجلاء، وبقولِه: «وغيره» الجِنايات، أو المراد بقولِه: «الحقّ» الماليّات، وبقولِه: «غيره» الجلاء.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد بقولِه: «وغيره» الدَّين، فيكون من الخاصِّ بعد العامّ، وإذا صَحَّ البيع في الصّورة المذكورة وهو سببٌ غير ماليّ، فالبيع في الدَّين وهو سببٌ ماليّ أَولَى.

ثم ذكر حديثَ أبي هريرة في إخراج اليهود من المدينة، وقد تقدَّم في الجِزية في «باب إخراج اليهود من جزيرة العرب» (٣١٦٧)، وبيَّنت فيه أنَّ اليهود المذكورينَ لم يُسمَّوا ولم يُنسَبوا، وقد أورَدَ مسلم (١٧٦٦) حديث ابن عمر في إجلاء بني النَّضير، ثمَّ عَقَّبَه بحديثِ أبي هريرة[1] (١٧٦٥) فأوهَمَ أنَّ اليهود المذكورينَ في حديث أبي هريرة هم بنو النَّضير، وفيه

(١) إنما أورد مسلمٌ حديث أبي هريرة أولاً ثم عقَّبه بحديث ابن عمر، وليس العكس.

نَظَرٌ، لأنَّ أبا هريرة إنَّما جاء بعد فتح خَيْبر، وكان/ فتحُها بعد إجلاء بني النَّضير وبني ٣١٨/١٢ قَيْنُقاع، وقَتْل[١] بني قُرَيظة، وقد تقدَّمَت قصَّة بني النَّضير في المغازي (٤٠٢٨) قبل قصَّة بدر[٢]، وتقدَّم قول ابن إسحاق: أنَّها كانت بعد بئر مَعُونة.

وعلى الحالَينِ فهي قبل مجيء أبي هريرة، وسياق إخراجهم مخالف لسياق هذه القصَّة، فإنَّهم لم يكونوا داخل المدينة، ولا جاءهم النبيّ ﷺ إلّا ليستعينَ بهم في دية رجلَينِ قَتَلهما عَمْرو بن أُميَّة مِن حُلَفائهم[٣]، فأرادوا الغَدر به فرَجَعَ إلى المدينة، وأرسَلَ إليهم يُخيِّرُهم بين الإسلام وبين الخروج، فأبَوا فحاصَرَهم فرَضُوا بالجَلاء، وفيهم نزلَ أوَّلُ سورة الحَشر، فيحتمل أن يكون مَن ذُكِرَ في حديث أبي هريرة بَقيَّةٌ منهم أو من بني قُرَيظة، كانوا سُكّاناً داخل المدينة، فاستَمرّوا فيها على حُكم أهل الذِّمّة حتَّى أجلاهم بعد فتح خَيْبر، ويحتمل أن يكونوا من أهل خَيْبر، لأنَّها لمَّا فُتِحَت أقَرَّ أهلَها على أن يَزرَعوا فيها ويعملوا فيها ببعضِ ما يَخرُج منها، فاستَمرّوا بها حتَّى أجلاهم عُمر من خَيْبر كما تقدَّم بيانه في المغازي (٤٢٤٤-٤٢٤٨)، فيحتمل أن يكون هؤلاءِ طائفة منهم كانوا يَسكُنونَ بالمدينة، فأخرجهم النبيّ ﷺ، وأوصَى عند موته أن يُخرِجوا المشرِكينَ من جَزيرة العرب، ففعَلَ ذلك عمر[٤].

قوله: «بيت المِدْراس» بكسر الميم وآخره مُهمَلة: مِفعال من الدَّرس، والمراد به كبير اليهود، ونُسِبَ البيت إليه لأنَّه هو الذي كان صاحب دِراسة كُتُبهم، أي: قراءتها، ووَقَعَ في بعض الطُّرق: حتَّى إذا أتى المِدراس، ففَسَّره في «المطالع» بالبيت الذي تُقرأ فيه التَّوراة، ووجَّهَه الكِرْمانيُّ بأنَّ إضافة البيت إليه من إضافة العامّ إلى الخاصّ، مِثل شَجَر الأَرَاكِ، وقال في

---

(١) تصحَّف في (س) إلى: وقيل.

(٢) كذا قال الحافظ، وهو سبْق قلم منه رحمه الله، لأنَّ قصة بني النضير كانت بعد بدرٍ باتفاق.

(٣) كذا جزم الحافظ رحمه الله بهذا السبب لجلاء بني النضير، مع أنه أورد عند حديثه عن بني النضير في المغازي بين يدي الحديث (٤٠٢٨) روايةً من عند ابن مردويه صحَّح إسنادها تدل على سبب آخر غير ما قاله أهل السير والمغازي، ورجّحه، ثم توقف لكون أهل المغازي اتفقوا على السبب المذكور لديهم.

(٤) انظر ما سلف برقم (٢٧٣٠) و(٣١٦٨).

«النِّهاية»: مِفعال غريب في المكان، والمعروف أنَّه من صِيَغ المبالَغة للرجل.

قلت: والصَّواب أنَّه على حذف الموصوف والمراد الرجل، وقد وَقَعَ في الرِّواية الماضية في الجِزية (٣١٦٧): حتَّى جِئنا بيت المُدارِس، بتأخير الرَّاء عن الألف بصيغة المفاعل[1]، وهو مَن يَدرُس الكتاب ويُعلِّمه غيرَه، وفي حديث الرَّجم (٤٥٥٦): فوَضَعَ مُدارِسُها[2] الذي يُدرِّسها يدَه على آية الرَّجم، وفُسِّرَ هناك[3] بأنَّه ابن صورِيّا، فيُحتمل أن يكون هو المراد هنا.

قوله: «فقامَ النبيّ ﷺ فناداهم» في رواية الكُشمِيهنيّ: فنادَى.

قوله: «ذلك أُرِيدُ» أي: بقولي: أسلمُوا، أي: إن اعترَفتُم أنَّني بَلَّغتُكم سَقَطَ عنِّي الحَرَج.

قوله: «اعلَمُوا أنَّ الأرض» في رواية الكُشمِيهنيّ: «أنَّما الأرضُ» في الموضعين.

وقوله: «لله ورسوله» قال الدَّاوُوديّ: لله: افتِتاحُ كلامٍ ولرسولِه حقيقةٌ، لأنَّها ممَّا لم يُوجِف المسلمون عليه بخَيلٍ ولا رِكاب. كذا قال، والظَّاهر ما قال غيره: أنَّ المراد أنَّ الحُكم لله في ذلك ولرسولِه، لكَونِه المبَلِّغَ عنه القائمَ بتنفيذِ أوامره.

قوله: «أُجْليكم» بضمِّ أوَّله وسكون الجيم، أي: أُخرِجكم وزنه ومعناه.

قوله: «فمَن وجَدَ» كذا هنا بلفظ الفعل الماضي «بماله شيئاً» الباء مُتعلِّقة بشيءٍ محذوف أو ضَمَّنَ «وجَدَ» معنى «بَخِلَ»[4] فعَدّاه بالباء، أو وَجَدَ من الوِجْدان[5] والباء سببيَّة، أي: فمَن وَجَدَ بماله شيئاً من المحبّة، وقال الكِرْمانيُّ: الباء هنا للمُقابَلة، فجَعَلَ وَجَدَ من الوِجْدان.

---

(١) كذا ضبطه الحافظ هنا، وخالف ذلك في شرحه على الحديث في الجزية، حيث ضبطه بكسر أوله، يعني كما جاء في هذا الرواية، وهو الصحيح، إذ لم يُشَر هناك في اليونينية إلى وجود خلاف بين رواة البخاري بضبطها على وَفْق ما جاء هنا.

(٢) كذا جاء ضبطها للحمُّويّ والمستَمْلِيْ، وأما الكُشمِيْهنيّ فضبطها بتقديم الراء على الألف، على وَفْق ما جاء هنا ورجح الحافظ هناك ضبط الكُشْمَيْهنيّ.

(٣) عند شرح الحديث (٦٨٤١).

(٤) تصحَّف في (أ) و(س) إلى: نحل.

(٥) كذا ذكر الحافظ الوجدان مصدراً لِوَجَدَ التي بمعنى أحب، مع أنَّ أحداً من أهل اللغة لم يذكر لوَجَدَ الذي بمعنى أحبَّ مصدراً غير وَجْدٍ، بل نصَّ صاحب «التاج» على سَعَة اطلاعه أنه ليس له إلّا مصدر واحد، وهو الوَجْد.

٣- باب لا يجوز نكاحُ المُكرَه

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٣٣].

٦٩٤٥- حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعَةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عبدِ الرَّحمنِ ومُجمِّعٍ ابنَي يزيدَ بنِ جاريةَ الأنصاريِّ، عن خَنْساءَ بنت خِدَام الأنصاريَّةِ: أنَّ أباها زَوَّجَها وهي ثَيِّبٌ، فكَرِهَت ذلك، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فردَّ نِكاحَها.

٦٩٤٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن أبي عَمرٍو، هو ذَكْوانُ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، يُستَأمَرُ النِّساءُ في أبضاعِهِنَّ؟ قال: «نعم»، قلتُ: فإنَّ البِكْرَ تُستَأمَرُ فَتَستحْيِي، فتَسْكُت. قال: «سُكاتُها إذنُها». ٣١٩/١٢

قوله: «باب لا يجوز نِكاح المُكْرَه» المُكرَه بفتح الرَّاء.

قوله: «﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾» كذا لأبي ذرٍّ والإسماعيليّ، وزاد القابِسيّ لفظ: ﴿إِكْرَاهِهِنَّ﴾، وعند النَّسَفيّ: الآية، بَدَل قوله: إلى آخره، وكذا للجُرْجانيّ، وساقَ في رواية كَريمة الآيةَ كلّها. والفَتَيات، بفتح الفاء والتاء: جمع فتاة، والمراد بها الأمَةُ، وكذا الخادِم ولو كانت حُرّةً، وحِكمة التَّقييد بقوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣] أنَّ الإكراه لا يَتأتَّى إلّا مع إرادة التَّحصُّن، لأنَّ المطيعة لا تُسمَّى مُكرَهة، فالتَّقدير: فتَياتكم اللّاتي جَرَت عادتهنَّ بالبِغاء، وخَفيَ هذا على بعض المفسِّرينَ فجعَلَ ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ مُتعلِّقاً بقولِه فيما قبلَ ذلك: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]، وسيأتي بَقيَّة الكلام على هذه الآية بعد بابين.

وقد استَشكَلَ بعضُهم مُناسَبة الآية للتَّرجمة، وجَوَّزَ أنَّه أشارَ إلى أنَّه يُستَفاد مطلوب التَّرجمة بطريق الأولى، لأنَّه إذا نَهى عن الإكراه فيما لا يَحِلّ فالنَّهي عن الإكراه فيما يَحِلّ أَولى.

قال ابن بَطّال: ذهب الجمهور إلى بُطْلان نِكاح المُكرَه، وأجازَه الكوفيّونَ، قالوا: فلو أُكرِهَ رجلٌ على تَزويج امرأة بعشرة آلاف، وكان صَداق مِثلها ألفاً صَحَّ النِّكاح، ولَزِمَته الألف وبَطَلَ الزّائد، قال: فلمّا أبطَلوا الزّائد بالإكراه كان أصل النِّكاح بالإكراه أيضاً باطلاً. انتهى،

فلو كان راضياً بالنِّكاح، وأُكرِهَ على المهر كانت المسألة اتِّفاقيَّةً، يَصِحّ العَقد، ويَلزَم المسَمَّى بالدُّخول، ولو أُكرِهَ على النِّكاح والوطء لم يُحَدَّ ولم يَلزَمه شيء، وإن وَطِئَ مُختاراً غير راضٍ بالعَقدِ حُدَّ.

ثم ذكر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث خَنْساء، بفتح المعجَمة وسكون النُّون بعدها مُهمَلة ومَدّ، بنت خِدام، بكسر المعجَمة وتخفيف المهمَلة[1]، وجارية جَدّ الراوِيَينِ عنها بجيمٍ وياء مُثنّاة من تحت، وقد تقدَّم شرحه في كتاب النِّكاح (٥١٣٨)، وأنَّها كانت غيرَ بِكرٍ، وذِكر ما وَرَدَ فيه من الاختلاف.

ثانيهما: **قوله**: «**حدَّثنا محمَّد بن يوسف، حدَّثنا سُفْيان**» الظّاهر أنَّه الفِرْيابيّ، وشيخه الثَّوْريّ، ويحتمل أن يكون البِيْكَنْديَّ وشيخُه ابنَ عُيَينةَ، فإنَّ كلًّا من السُّفيانَينِ معروف بالرِّواية عن ابن جُرَيج، لكنَّ هذا الحديث إنَّما هو عن الفِرْيابيّ كما جَزَمَ به أبو نُعَيم، والفِرْيابيّ إذا أطلقَ سفيان أراد الثَّوْريّ وإذا أراد ابن عُيَينةَ نَسَبَه.

قوله: «**ذَكْوان**» يعني مولى عائشةَ.

قوله: «**قلت: يا رسول الله، يُستَأمَر النِّساء في أبضاعهنَّ؟ قال: نعم**» في رواية حَجّاج بن محمَّد وأبي عاصم عن ابن جُرَيج: سمعت ابن أبي مُلَيكة يقول: قال ذَكْوانُ: سمعتُ عائشةَ، سألْتُ رسولَ الله ﷺ عن الجارية يُنكِحُها أهلُها: هل تُستأمَر أم لا؟ فقال: «نعم تُستأمَر»[2]. وفيه تقوية لمضمونِ الحديث الذي قبله، وإرشاد إلى السَّلامة من إبطال العَقد.

---

(١) كذا ضبطه الحافظ بالدال المهملة، وهو خلاف ما عليه أصحاب كتب المشتبه كالدارقطني وابن ماكولا وابن ناصر الدين، حيث ضبطوه بالذال المعجمة، وكذلك ضبطه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»، وابن الأثير في «جامع الأصول» في قسم التراجم.

(٢) رواية حجاج بن محمد وأبي عاصم عن ابن جريج أخرجهما أبو عوانة (٤٢٤٦) و(٤٢٤٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٧٣٨) و(٥٧٣٩)، وفات الحافظ رحمه الله أنه وقع كذلك في روايةٍ عند مسلم (١٤٢٠) (٦٥).

وقوله: «سُكاتها» هو لُغة في السُّكوت، ووَقَعَ عندَ الإسماعيليّ من رواية الذُّهْليِّ وأحمدَ ابن[1] يوسف عن الفِرْيابيّ بلفظ: «سكوتها»، وفي رواية حَجّاج وأبي عاصم: «ذلك إذنها إذا سَكَتَت»، وتقدَّم في النِّكاح (٥١٣٧) من طريق اللَّيث عن ابن أبي مُلَيكة بلفظ: «صَمتُها»، وتقدَّم شرحه أيضاً هناك، وبيان الاختلاف في صِحّة إنكاح الوليّ المُجبِر البِكرَ الكبيرةَ، وأنَّ الصَّغيرةَ لا خِلَاف في صِحّة إجباره لها.

٤- باب إذا أُكرِه حتّى وهب عبداً أو باعه، لم يَجُز

وبِهِ قال بعضُ الناسِ، قال: فإن نَذَرَ المشتَري فيه نَذْراً، فهو جائزٌ بزَعْمِه، وكذلك إذا دَبَّرَه. ١٢/٣٢٠

٦٩٤٧- حدَّثنا أبو النُّعْمان، حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ، عن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عن جابرٍ ﷺ: أنَّ رجلاً منَ الأنصار دَبَّرَ مملوكاً ولم يكن له مالٌ غيرُه، فبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «مَن يَشتَرِيه منّي؟» فاشتَراه نُعَيمُ بنُ النَّحّام بثمان مئةِ دِرْهَمٍ. قال: فسمعتُ جابراً يقول: عبداً قِبْطِيّاً، ماتَ عامَ أوَّلَ[2].

قوله: «باب إذا أُكرِهَ حتَّى وهَبَ عبداً أو باعَه لم يَجُز» أي: ذلك البيع والهِبة، والعَبد باقٍ على مِلْكه.

قوله: «وبِه قال بعضُ الناس، قال: فإن نَذَرَ المشتَري فيه نَذْراً فهو جائز» أي: ماضٍ عليه، ويَصِحّ البيعُ الصّادرُ مع الإكراه، وكذلك الهِبة.

قوله: «بزَعْمِه» أي: عنده، والزَّعم يُطلَق على القول كثيراً.

قوله: «وكذلك إذا دَبَّرَه» أي: يَنعَقِد التَّدبير، نَقَلَ ابن بَطّال عن محمَّد بن سَحْنون قال: وافَقَ الكوفيّونَ الجمهور على أنَّ بيع المكرَه باطل، وهذا يقتضي أنَّ البيع مع الإكراه غيرُ ناقلٍ للمِلك، فإن سَلَّموا ذلك بَطَلَ قولهم: إنَّ نَذرَ المشتَري وتَدبيرَه يَمنَع تَصرُّف الأوَّل فيه، وإن قالوا: إنَّه ناقِلٌ، فلِمَ خَصُّوا ذلك بالعِتقِ والهِبة دونَ غيرهما مِن التَّصرُّفات؟

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: عن. وأحمد بن يوسف هو ابن خالد النَّيسابوري.

(٢) هو بالفتح عل البناء، وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عند الكوفيين ممنوع عند البصريين، فيؤولونه على حذف مضاف أي: عام الزمن الأول. قاله القسطلاني في «إرشاد الساري» ١٠/ ٩٩.

قال الكِرْمانيُّ: ذكر المشايخ أنَّ المراد بقولِ البخاريّ في هذه الأبواب: «بعض الناس» الحنفيَّة، وغَرَضه أنَّهم تَناقَضوا، فإنَّ بيع الإكراه إن كان ناقلاً للمِلكِ إلى المشتَري، فإنَّه يَصِحّ منه جميعُ التَّصَرُّفات فلا يَختَصّ بالنَّذرِ والتَّدبير، وإن قالوا: ليس بناقلٍ فلا يَصِحّ النَّذر والتَّدبير أيضاً، وحاصله أنَّهم صَحَّحوا النَّذر والتَّدبير بدون المِلك، وفيه تَحَكُّم وتخصيص بغير مُخَصِّص.

وقال المهلَّب: أجمَعَ العلماء على أنَّ الإكراه على البيع والهِبة لا يجوز معه البيع، وذُكِرَ عن أبي حنيفة: إنْ أعتَقَه المشتَري أو دَبَّرَه جازَ، وكذا الموهوب له، وكأنَّه قاسَه على البيع الفاسد، لأنَّهم قالوا: إنَّ تَصرُّف المشتَري في البيع الفاسد نافذٌ.

ثمَّ ذكر البخاريّ حديث جابر في بيع المدَبَّر، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في العِتق (٢٥٣٤).

قال ابن بَطّال: ووجه الردّ به على القول المذكور أنَّ الذي دَبَّرَه لـمَّا لم يكن له مالٌ غيرُه كان تَدبيره سَفَهاً من فِعْله، فرَدَّ عليه النبيّ ﷺ ذلك، وإن كان مِلكه للعبد كان صحيحاً، فكان مَن اشتَراه شِراء فاسداً ولم يَصِحّ له مِلكه إذا دَبَّرَه أو أعتَقَه، أولى أن يُرَدَّ فعلُه مِن أجل أنَّه لم يَصِحّ له مِلكُه.

٥- بابٌ من الإكراه

كَرْهاً وكُرْهاً واحدٌ.

٦٩٤٨- حدَّثنا حسينُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا أسباطُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا الشَّيبانيُّ سليمانُ بنُ فيروزَ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ.

وقال الشَّيبانيُّ: وحدَّثني عطاءٌ أبو الحسنِ السُّوائيُّ، ولا أظُنُّه إلا ذكره، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء:١٩] الآيةَ، قال: كانوا إذا ماتَ الرجلُ كان أَوْلِياؤُه أحقَّ بامرأتِه، إن شاءَ بعضُهم تزوَّجَها، وإن شاؤوا زَوَّجُوها، وإن شاؤوا لم يُزَوِّجُوها، فهم أحقُّ بها مِن أهلِها، فنزلت هذه الآيةُ في ذلك.

قوله: «بابٌ من الإكْراه» أي: من جملة ما وَرَدَ في كراهية الإكراه ما تَضمَّنته الآية، وهو المذكور فيه عن ابن عبَّاس في نزول قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾، وقد تقدَّم شرحه في تفسير سورة النِّساء (٤٥٧٩)، فإنَّه أورَدَه هناك عن محمَّد بن مُقاتل عن أسباط بن محمَّد، وهُنا عن حسين بن منصور عن أسباط، وحسين نَيسابوريّ ما له في البخاريّ إلّا هذا الموضع، كذا جَزَمَ به الكَلَاباذيّ، وقد تقدَّم في صِفَة النبيّ ﷺ (٣٥٥٣):/ حدَّثنا الحسن بن منصور أبو عليّ حدَّثنا حَجّاج بن محمَّد، فذكر حديثاً. ٣٢١/١٢ وذكر الخطيب أنَّ محمَّد بن مَخلَد روى عن أبي عليّ هذا فسَمّاه حسيناً ـ بالتَّصغير ـ فيحتمل أن يكون هو، وذكر المِزِّيّ مع حسين بن منصور النَّيسابوريّ ثلاثة، كلّ منهم حسين بن منصور، وكلّهم من طبقة واحدة.

وقوله في التَّرجمة: «كَرْهاً وكُرْهاً واحدٌ» أي: بفتح أوَّله وبضمِّه بمعنًى واحد، وهذا قول الأكثر، وقيل: بالضَّمِّ ما أكرهتَ نفسَك عليه، وبالفتح: ما أكرهَك عليه غيرُك. ووَقَعَ لغير أبي ذرٍّ: «كَرْهٌ وكُرْهٌ» بالرَّفع فيهما، وسَقَطَ للنَّسَفيِّ أصلاً، وقد تقدَّم في تفسير سورة النِّساء. وقال ابن بَطّال عن المهلَّب: يُستَفاد منه أنَّ كلّ مَن أمسَكَ امرأته طَمعاً أن تموت فيَرِثَها لا يَحِلُّ له ذلك بنَصِّ القرآن. كذا قال، ولا يَلزَم من النَّصّ على أنَّ ذلك لا يَحِلّ أن لا يَصِحّ ميراثُه منها في الحُكم الظّاهر.

٦- باب إذا استُكرِهَت المرأةُ على الزّنى فلا حدَّ عليها

لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٣].

٦٩٤٩- وقال اللَّيثُ: حدَّثني نافعٌ، أنَّ صَفِيَّةَ بنْتَ أبي عُبيدٍ أخبَرَتْه: أنَّ عبداً من رَقِيقِ الإمارةِ وَقَعَ على وَلِيدةٍ منَ الخُمُسِ، فاستَكْرَهَها حتَّى اقتَضَّها، فجَلَدَه عمرُ الحدَّ، ونَفَاه، ولم يَجلِدِ الوَلِيدةَ من أجلِ أنَّه استكْرَهَها.

وقال الزُّهْريُّ، في الأمةِ البِكرِ يَفتَرِعُها الحُرُّ: يُقِيمُ ذلك الحَكَمُ منَ الأَمَةِ العَذْراءِ بقَدْرِ ثَمَنِها، ويُجلَدُ، وليس في الأَمَةِ الثَّيِّبِ في قضاءِ الأئمّةِ غُرْمٌ، ولكن عليه الحدُّ.

٦٩٥٠- حدَّثنا أبو اليَمَان، حدَّثنا شُعَيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هاجَرَ إبراهيمُ بسارةَ، دَخَلَ بها قريةً فيها مَلِكٌ منَ الملوكِ، أو جَبّارٌ منَ الجبابرةِ، فأرسَلَ إليه: أن أرسِلْ إليَّ بها، فأرسَلَ بها، فقامَ إليها، فقامت تَوضَّأُ وتُصَلِّي، فقالت: اللهمَّ إن كنتُ آمَنْتُ بكَ وبرسولِكَ فلا تُسَلِّط عليَّ الكافرَ، فغُطَّ حتَّى رَكَضَ برِجْلِهِ».

قوله: «باب إذا استُكْرِهَتِ المرأة على الزِّنى فلا حَدّ عليها، لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾» أي: لهنّ، وقد قُرِئَ في الشّاذّ: «فإنَّ الله من بعد إكراههنَّ لهنَّ غَفور رحيم» وهي قراءة ابن مسعود وجابر وسعيد بن جُبَير، ونُسِبَت أيضاً لابنِ عبّاس، والمحفوظ عنه تفسيره بذلك، وكذا عن جماعةٍ غيره.

وجَوَّزَ بعض الـمُعْرِبين أن يكون التَّقدير: لهم، أي: لمن وَقَعَ منه الإكراه لكن إذا تابَ، وضُعِّفَ لكون الأصل عَدَمَ التَّقدير، وأُجيبَ بأنّه لا بدَّ من التَّقدير لأجلِ الشرط.

واستُشكِلَ تعليق المغفِرة لهنَّ لأنَّ التي تُكرَه ليست آثِمة، وأُجيبَ باحتمال أن يكون الإكراه المذكور كان دونَ ما اعتُبِرَ شَرعاً، فرُبَّما قَصَرَت عن الحدّ الذي تُعذَر به فتأثم، فناسَبَ تعليقُ المغفِرة، وقال البَيضاويّ: الإكراه لا يُنافي المؤاخَذة. قلت: أو ذِكْر المغفِرة والرَّحمة لا يَستَلزِم تَقَدُّمَ الإثم، فهو كقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣].

وقال الطِّيبيُّ: يُستَفاد منه الوعيد الشَّديد للمُكرِهينَ لهنَّ، وفي ذِكْر المغفِرة والرَّحمة تعريضٌ، وتقديره: انتَهُوا أيّها المكرِهونَ فإنَّهنَّ مع كَونِهنَّ مُكرَهاتٍ قد يُؤاخَذنَ، لولا رحمةُ الله ومَغفِرَته فكيف بكَم أنتم؟

٣٢٢/١٢ ومُناسَبتها للتَّرجمة أنَّ في الآية دلالةً على أن لا إثم/ على الـمُكرَهة على الزِّنى، فيَلزَم أن لا يجب عليها الحدّ، وفي «صحيح مسلم» (٣٠٢٩) عن جابر: أنَّ جاريةً لعبد الله بن أُبيّ يقال لها: مُسَيْكة[1]، وأُخرى يقال لها: أُمَيمة، فكان يُكرِهُها على الزِّنى، فأنزَلَ الله سبحانه

(١) تحرَّف في (أ) و(س) إلى: مسيلمة.

وتعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ الآية [النور:٣٣].

قوله: «وقال اللَّيث» هو ابن سعد **«حدَّثني نافع»** هو مولى ابن عمر.

قوله: «أنَّ صَفيَّة بنت أبي عُبيد أخبرَتْه» يعني: الثَّقفيَّة امرأة عبد الله بن عمر.

قوله: «أنَّ عبداً من رَقيقِ الإمارة» بكسر الألف، أي: من مالِ الخليفة وهو عمر.

قوله: «وَقَعَ على وليدةٍ من الخُمُس» أي: من مال خُمُس الغنيمة الذي يَتَعلَّق التَّصرُّف فيه بالإمام، والمراد زَنَى بها.

قوله: «فاستَكْرَهَها حتَّى اقتَضَّها» بِقافٍ وضاد مُعجَمة مأخوذ من القِضَّة، وهي عُذْرة البِكْر. وهذا يدلُّ على أنَّها كانت بِكْراً.

قوله: «فجَلَدَه عُمر الحدّ، ونَفاه» أي: جَلَدَه خمسين جَلدةً ونَفاه نصف سنة، لأنَّ حَدَّه نصفُ حَدِّ الحُرّ، ويُستَفاد منه أنَّ عُمر كان يرى أنَّ الرَّقيق يُنفَى كالحُرّ، وقد تقدَّم البحث فيه في الحدود[1].

وقوله: **«ولم يَجلِد الوليدة لأنَّه[2] استكرَهَها»** لم أَقِفْ على اسم واحدٍ منهما. وهذا الأثر وَصَلَه أبو القاسم البَغَويُّ[3] عن العلاء بن موسى عن اللَّيث بِمِثلِه سواء، ووَقَعَ لي عالياً جدّاً، بيني وبين صاحب اللَّيث فيه سبعة أنفُس بالسَّماع المتَّصِل في أزيَدَ من ستّ مئة سنة، قرأته على محمَّد بن الحسن بن عبد الرحيم الدَّقّاق عن أحمدَ بن نِعْمة سماعاً أخبرنا أبو المَنَجّا بن عمر أخبرنا أبو الوقت أخبرَنا محمَّد بن عبد العزيز أخبرَنا عبد الرَّحمن بن أبي شُرَيح أخبرَنا البَغَويُّ فذكره، وعند ابن أبي شَيْبة (٩/ ٥٥٠)[4] فيه حديث مرفوع عن وائل بن حُجرٍ قال:

---

(١) بين يدي الحديث (٦٨٣١).

(٢) كذا قال الحافظ: لأنه، مع أنَّ الذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: من أجل أنه.

(٣) في «جزء أبي الجهم العلاء بن موسى» (٥٧). ورواه مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٧٠٢) وابن جريج عند عبد الرزاق (١٣٤٧٠)، كلاهما عن نافع: أنَّ عبداً، فذكراه مرسلاً، لم يذكرا فيه صفية بنت أبي عبيد.

(٤) وهو أيضاً في «مسند أحمد» (١٨٨٧٢)، وابن ماجه (٢٥٩٨)، والترمذي (١٤٥٣).

استُكرِهَت امرأةٌ في الزِّنى فدَرَأَ رسول الله ﷺ عنها الحدّ، وسنده ضعيف.

قوله: «**وقال الزُّهْريّ في الأمة البِكْر يَفترِعُها**» بِفاءٍ وبعينٍ مُهمَلة، أي: يَفتَضّها.

قوله: «**يُقيمُ ذلك**» أي: الافتِراع «**الحَكَمُ**» بِفتحَتَين، أي: الحاكم.

قوله: «**بقَدْرِ ثَمَنها**» أي: على الذي افتَضَّها، ويُجلَد، والمعنى: أنَّ الحاكم يأخُذ من المفترِع دية الافتِراع بِنِسبةِ قيمتها، أي: أرْش النَّقص، وهو التَّفاوُت بين كَونها بِكراً أو ثيِّباً. وقوله: «يُقيم» بمعنى يُقوِّم، وفائدة قوله: «ويُجلَد» لدفع تَوهُّم مَن يَظُنّ أنَّ العُقرَ[1] يُغني عن الجَلْد.

قوله: «**وليس في الأمة الثَّيِّب في قضاء الأئمّة غُرْم**» بضمِّ المعجَمة، أي: غَرامة، ولكن عليها الحدّ.

ثمَّ ذكر طَرَفاً من حديث أبي هريرة في شأن إبراهيم وسارةَ مع الجَبّار، وقد مضى شرحه مُستَوفًى في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٧و٣٣٥٨).

وقوله هنا: «**الظّالم**»[2] تقدَّم هناك بلفظ: «الكافر».

وقوله: «**غُطَّ**» بضمِّ الغَين المعجَمة، أي: غُمَّ، وزنه ومعناه، وقيل: خُنِقَ، ونَقَلَ ابن التِّين أنَّه رويَ بالعين المهمَلة، وأُخِذَ من العَطعَطة، وهي حكاية صوت، وتقدَّم الخِلَاف في تسمية الجَبّار، والمراد بالقرية: حَرّان، وقيل: الأُرْدُنّ، وقيل: مِصر.

وقولها: «**إن كنتُ**» ليس للشَّكّ، فتقديره: إن كنتُ مقبولة الإيمان عندك.

وقوله: «**رَكَضَ**» أي: حَرَّكَ.

قال ابن المنيِّر: ما كان ينبغي إدخالُ هذا الحديث في هذه التَّرجمة أصلاً، وليس لها مُناسَبة للتَّرجمة إلّا سُقوط الملامة عنها في الخَلوة، لكَونِها كانت مُكرَهة على ذلك، قال الكِرْمانيُّ تَبَعاً

---

(١) العُقْر: بضم العين المهملة وإسكان القاف بعدها راء مهملة، وهو المهر، أو ديةُ فرج المرأة إذا غُصِبتْ فرجَها. انظر «تهذيب اللغة» للأزهري ١/ ١٤٩، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي مادة (عقر).

(٢) كذا وقعت الرواية للحافظ هنا بلفظ: «الظالم» مع أنَّ الذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري أنَّ لفظ الرواية هنا «الكافر»، وقد تقدم الحديث عن أبي اليمان أيضاً برقم (٢٢١٧) ولم يختلف رواة البخاري هناك أيضاً أنَّ نصَّ الرواية: الكافر، بل لم نقف على الحديث عند أحد ممن خرَّجه بلفظ الظالم، فالله تعالى أعلم.

لابنِ بَطّال: وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب، مع أنَّ سارةَ عليها السَّلام كانت معصومةً من كلّ سوء، أنَّها لا مَلامة عليها في الخَلْوة مُكرَهةً، فكذا غيرها لو زُنِيَ بها مُكرَهةً لا حَدَّ عليها.

تكميل: لم يذكُر[1] حُكم إكراه الرجل على الزِّنى، وقد ذهب الجمهور أنَّه لا حَدَّ عليه، وقال مالك وطائفة: عليه الحدّ لأنَّه لا يَنتَشِر إلّا بلَذّةٍ، وسواء أكرهَه سُلطان أم غيره، وعن أبي حنيفة: يُحدّ إن أكرهَه غير السُّلطان، وخالَفَه صاحباه، واحتَجَّ المالكيَّة بأنَّ الانتشار لا يَحصُل إلّا بالطُّمأنينة وسكون النَّفس، والمُكرَه بخِلَافه لأنَّه خائف، وأُجيبَ بالمنع وبأنَّ الوطء يُتصوَّر بغير انتشار، والله أعلم.

٧- باب يمينِ الرّجلِ لصاحبِه أنّه أخوه إذا خافَ عليه القتلَ، أو نحوَه

٣٢٣/١٢

وكذلك كلُّ مُكْرَهٍ يَخافُ، فإنَّه يَذُبُّ عنه الظالِمَ، ويقاتلُ دونَه، ولا يَخْذُلُه، فإن قاتَلَ دونَ المظلومِ فلا قَوَدَ عليه ولا قِصاصَ، وإن قيل له: لَتَشْرَبَنَّ الخمرَ، أو لَتَأكُلَنَّ المَيتةَ، أو لَتَبيعنَّ عبدَكَ، أو تُقِرُّ بدَينٍ، أو تَهَبُ هِبةً وتَحُلُّ عَقْداً، أو لنَقتُلَنَّ أباكَ أو أخاكَ في الإسلامِ، وما أشبه ذلك، وسِعَه ذلك، لقولِ النبيِّ ﷺ: «المسلمُ أخو المسلمِ».

وقال بعضُ الناسِ: لو قيل له: لَتَشرَبَنَّ الخمرَ، أو لَتَأكُلَنَّ المَيتةَ، أو لنَقتُلَنَّ ابنَكَ، أو أباكَ، أو ذا رَحِمٍ مُحرَّمٍ لم يَسَعْه، لأنَّ هذا ليس بمُضْطرٍّ، ثمَّ ناقَضَ، فقال: إن قيل له: لنَقتُلَنَّ أباكَ أو ابنَكَ أو لَتَبيعن هذا العبدَ، أو لَتُقِرَّنَّ بدَينٍ، أو تَهَبُ، يَلزَمُه في القِياسِ، ولكنّا نَستَحْسِنُ، ونقولُ: البيعُ والهِبةُ وكلُّ عُقْدةٍ في ذلك باطلٌ، فرَّقُوا بينَ كلِّ ذي رَحِمٍ مُحرَّمٍ وغيرِه، بغير كتابٍ ولا سُنّةٍ.

وقال النبيُّ ﷺ: «قال إبراهيمُ لامرأتِه: هذه أُختي» وذلك في الله.

وقال النَّخَعِيُّ: إذا كان المستَحْلِفُ ظالماً فنِيَّةُ الحالفِ، وإن كان مظلوماً فنِيَّةُ المستَحلِفِ.

---

(١) تحرف في (س) إلى: يذكروا. وإنما أراد الحافظُ البخاريَّ.

٦٩٥١- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّ سالماً أخبَرَه، أنَّ عبد الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما أخبَرَه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المسلمُ أخو المسلمِ، لا يَظلِمُه ولا يُسلِمُه، ومَن كان في حاجةِ أخيه كان الله في حاجَتِهِ».

٦٩٥٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ، حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا عُبيدُ الله بنُ أبي بكرِ بنِ أنسٍ، عن أنسٍ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انصُر أخاكَ ظالماً أو مظلوماً» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أنصُرُه مظلوماً، أفرأيتَ إذا كان ظالماً، كيفَ أنصُرُه؟ قال: «تَحْجُزُه، أو تَمنَعُه منَ الظُّلْمِ، فإنَّ ذلكَ نَصْرُه».

قوله: «باب يمين الرجل لصاحبِه أنَّه أخوه إذا خافَ عليه القتلَ أو نحوه» جواب الشَّرط يأتي بعده.

قوله: «وكذلك كلّ مُكْرَه يَخاف فإنَّه» أي: المسلم «يَذُبّ» بفتح أوَّله وضمّ الذّال المعجَمة، أي: يَدفَع «عنه الظّالمَ ويُقاتِل دونه» أي: عنه «ولا يَخْذُله» قال ابن بَطّال: ذهب مالك والجمهور إلى أنَّ مَن أُكرهَ على يمين إن لم يَحلِفها قُتِلَ أخوه المسلم أنَّه لا حِنْثَ عليه، وقال الكوفيّونَ: يَحنَث، لأنَّه كان له أن يُورِّي، فلمَّا تَركَ التَّورية صارَ قاصداً لليمين فيَحنَث، وأجابَ الجمهور: بأنَّه إذا أُكرهَ على اليمين فنيَّتُه مخالفةٌ لقولِه، الأعمال بالنّيّات.

قوله: «فإن قاتَلَ دونَ المظلوم فلا قَوَدَ عليه ولا قِصاصَ» قال الدَّاوُوديّ: أراد لا قَود ولا دية، قال: والدّية تُسمَّى أرْشاً. قلت: والأَولى أنَّ قوله: «ولا قِصاص» تأكيد، أو أطلقَ القَوَد على الدّية.

وقال ابن بَطّال: اختَلَفوا فيمَن قاتَلَ عن رجل خَشِيَ عليه أن يُقتَل فقُتِلَ دونه هل يجب على الآخر قِصاص أو دية؟ فقالت طائفة: لا يجب عليه شيء للحديثِ المذكور، ففيه: «ولا يُسلِمُه»، وفي الحديث الذي بعده: «انصُرْ أخاك» وبذلك قال عمر. وقالت طائفة: عليه القَوَد، وهو قول الكوفيّينَ، وهو يُشبِه قول ابن القاسم وطائفة من المالكيَّة[1]، وأجابوا عن الحديث بأنَّ

---

(١) قوله: «من المالكية» لم يرد في الأصلين، وثبت في (س)، ومن قبلها في طبعة بولاق، وكلام ابن بطال يقتضيه، فلذلك أبقيناه.

فيه/ النَّدبَ إلى النَّصر وليس فيه الإذن بالقتل، والمتَّجِه قولُ ابن بَطّال: أنَّ القادر على تخليص ٣٢٤/١٢ المظلوم تَوجَّهَ عليه دفعُ الظُّلم بكلِّ ما يُمكِنه، فإذا دافَعَ عنه لا يَقصِد قتلَ الظّالم، وإنَّما يَقصِد دَفعَه، فلو أتى الدَّفعُ على الظّالم كان دمُه هَدَراً، وحينئذٍ لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره.

قوله: **«وإن قيل له: لَتَشْرَبَنَّ الخمر، أو لَتَأكُلَنَّ المَيتة، أو لَتَبيعنَّ عبدَك، أو تُقِرُّ بدَينٍ، أو تَهَبُ هِبةً، وتَحُلُّ عَقْداً، أو لنقتلنَّ أباك أو أخاك في الإسلام، وما أشبَهَ ذلك، وَسِعَه ذلك، لقولِ النبيِّ ﷺ: المسلم أخو المسلم»** قال الكِرْمانيُّ: المراد بحَلِّ العُقدة فسخُها، وقَيَّد الأخَ بالإسلام ليكونَ أعمّ من القريب، ووسِعَهُ ذلك، أي: جازَ له جميعُ ذلك ليُخلِّص أباه وأخاه.

وقال ابن بَطّال ما ملخَّصُه: مُراد البخاريّ أنَّ مَن هُدِّدَ بقتل والِده أو بقتل أخيه في الإسلام إن لم يفعل شيئاً من المعاصي، أو يُقِرّ على نفسه بدَينٍ ليس عليه، أو يَهَب شيئاً لغيره بغير طِيب نفسٍ منه، أو يَحُلّ عَقداً كالطَّلاق والعِتاق بغير اختياره، أنَّه يفعل جميع ما هُدِّدَ به، ليَنجوَ أبوه من القتل، وكذا أخوه المسلم من الظُّلم، ودليلُه على ذلك ما ذكره في الباب الذي بعده[1] موصولاً ومُعلَّقاً.

ونَبَّهَ ابن التِّين على وَهمٍ وَقَعَ للدَّاوُوديّ الشّارح حاصلُه: أنَّ الدَّاوُوديّ وَهِمَ في إيراد كلام البخاريّ فجَعَلَ قوله: «لَتَقتُلَنَّ» بالتاءِ، وجَعَلَ قولَ البخاريّ: وسِعَه ذلك: لم يَسَعْه ذلك، ثمَّ تَعقَّبَه بأنَّه إن أراد لا يَسَعه في قتل أبيه أو أخيه فصواب، وأمَّا الإقرار بالدَّينِ والهِبة والبيع فلا يَلزَم، واختُلِفَ في الشُّرب والأكل. قال ابن التِّين: قرأ «لَتَقتُلَنَّ» بتاءِ المخاطَبة، وإنَّما هو بالنّون.

قوله: **«وقال بعض الناس: لو قيل له: لَتَشْرَبَنَّ الخمر، أو لَتَأكُلَنَّ المَيْتة، أو لنَقتُلَنَّ ابنك أو أباك أو ذا رَحِمٍ محرَّمٍ لم يَسَعْه، لأنَّ هذا ليس بمُضطرٍّ، ثمَّ ناقَضَ فقال: إن قيل له: لَنَقتُلَنَّ أباك أو لَتَبيعَنَّ هذا العبدَ أو لَتُقِرَّنَّ بدَينٍ أو بهِبَةٍ يَلزَمُه في القياس، ولكنّا نَستَحْسِنُ ونقول: البيعُ**

---

(١) بل في هذا الباب نفسه.

والهِبة وكلّ عُقْدة في ذلك باطلٌ» قال ابن بَطّال: معناه أنَّ ظالماً لو أراد قَتل رجلٍ فقال لولدِ الرجل مثلاً: إن لم تشرب الخمر أو تأكُل الميتة قتلتُ أباك، وكذا لو قال له: قتلتُ ابنَك أو ذا رَحِمٍ لك، ففَعَلَ لم يأثَمْ عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: يأثَم لأنَّه ليس بمُضطَرٍّ، لأنَّ الإكراه إنَّما يكون فيما يَتَوجَّه إلى الإنسان في خاصّة نفسِه لا في غيره، وليس له أن يَعصي الله حتَّى يَدفَع عن غيره، بل اللهُ سائلُ الظّالم ولا يُؤاخِذ الابنَ، لأنَّه لم يَقدِر على الدَّفع إلّا بارتكابِ ما لا يَحِلّ له ارتكابُه، قال: ونَظيرُه في القياس ما لو قال: إن لم تَبِعْ عبدك أو تُقِرَّ بدَينٍ أو تَهَب هِبةً، أنَّ كلّ ذلك يَنعَقِد، كما لا يجوز له أن يَرتَكِب المعصية في الدَّفع عن غيره. ثمَّ ناقَضَ هذا المعنى فقال: ولكنّا نَستَحسِن ونقول: البيعُ وغيرُه من العُقود كلُّ ذلك باطلٌ، فخالَفَ قياسَ قوله بالاستحسان الذي ذكره، فلذلك قال البخاريّ بعده: فرَّقوا بين كلّ ذي رَحِمٍ محَرَّمٍ وغيره بغير كتاب ولا سُنّة، يعني: أنَّ مذهب الحنفيَّة في ذي الرحم بخِلَاف مذهبهم في الأجنبيّ، فلو قيل لرجلٍ: لنَقتُلَنَّ هذا الرجل الأجنبيّ أو لَتَبيعَنَّ كذا ففَعَلَ ليُنجِّيَه من القتل لَزِمَه البيع، ولو قيل له ذلك في ذي رَحِمِه لم يَلزَمه ما عَقَدَه.

والحاصل: أنَّ أصل أبي حنيفة اللُّزوم في الجميع قياساً، لكن يُستَثنَى مَن له منه رَحِمٌ استحساناً، ورأى البخاريّ أن لا فرق بين القريب والأجنبيّ في ذلك لحديث: «المسلم أخو المسلم» فإنَّ المراد به أُخوّة الإسلام لا النَّسَب، ولذلك استَشهَدَ بقولِ إبراهيم: «هذه أُختي»، والمراد أُخوّة الإسلام، وإلّا فنِكاحُ الأُخت كان حَراماً في مِلّة إبراهيم، وهذه الأُخوّة توجِب حِماية أخيه المسلم والدَّفع عنه، فلا يَلزَمُه ما عَقَدَه، ولا إثم عليه فيما يأكل ويَشرَبُ للدَّفع عنه، فهو كما لو قيل له: لَتَفعَلَنَّ كذا أو لنقتلنك، فإنه يَسَعه إتيانُها ولا يَلزَمه الحُكم ولا يقع عليه الإثم.

وقال الكِرْمانيُّ: يحتمل أن يُقرَّرَ البحثُ المذكور بأن يقال: إنَّه ليس بمُضطَرٍّ، لأنَّه مُخيَّر في أُمور متعدِّدة، والتَّخيير يُنافي الإكراه، فكما لا إكراه في الصّورة الأولى/ وهي الأكل والشُّرب ٣٢٥/١٢

والقتل، كذلك لا إكراه في الصّورة الثّانية وهو البيع والهِبة والعِتق، فحيثُ قالوا ببُطْلان البيع استحساناً، فقد ناقَضوا إذ يَلزَم منه القولُ بالإكراه، وقد قالوا بعَدَمِ الإكراه.

قلت: ولقائلٍ أن يقول بعَدَمِ الإكراه أصلاً، وإنَّما أثبَتوه بطريق القياس في الجميع، لكنِ استَحسَنوا في أمر المحرَّم لمعنًى قامَ به، وقوله في أوَّل التَّقرير: «في أُمور متعدِّدة» ليس كذلك، بل الذي يظهر أنَّ «أو» فيه للتَّنويع لا للتَّخيير، وأنَّها أمثِلةٌ لا مِثالٌ واحدٌ.

ثمَّ قال الكِرْمانيُّ: وقوله، أي البخاريّ: إنَّ تفريقهم بين المحرَّم وغيره شيءٌ قالوه لا يدلّ عليه كتابٌ ولا سُنّةٌ، أي: ليس فيهما ما يدلّ على الفَرق بينهما في باب الإكراه، هو أيضاً كلام استحسانيّ، قال: وأمثال هذه المباحث غير مُناسبة لوضع هذا الكتاب إذ هو خارج عن فنِّه.

قلت: وهو عَجَبٌ منه، لأنَّ كتاب البخاريّ كما تقدَّم تقريره لم يَقصِد به إيرادَ الأحاديث نَقلاً صِرْفاً، بل ظاهرُ وضعِه أنَّه يَجعَل كتاباً جامعاً للأحكام وغيرها، وفقهُهُ في تَراجِمه، فلذلك يُورِد فيه كثيراً الاختلافَ العالي ويُرجِّح أحياناً ويَسكُت أحياناً تَوقُّفاً عن الجزم بالحُكمِ، ويُورِد كثيراً من التَّفاسير، ويشير فيه إلى كثيرٍ من العِلَل، وترجيحِ بعض الطُّرق على بعض، فإذا أورَدَ فيه شيئاً من المباحث لم تُستَغرَب، وأمَّا رَمزه إلى أنَّ طريقة البحث ليست من فنِّه، فتلكَ شَكاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها، فلِلبخاريِّ أُسوة بالأئمَّة الذينَ سَلَكَ طريقهم كالشافعيِّ وأبي ثَور والحُميديّ وأحمدَ وإسحاق، فهذه طريقتُهم في البحث، وهي مُحصِّلة للمقصودِ، وإن لم يُعرِّجوا على اصطِلاح المتأخِّرينَ.

قوله: «وقال النبيّ ﷺ: قال إبراهيم لامرأتِه» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «لِسارةَ».

قوله: «هذه أُختي، وذلك في الله» هذا طَرَف من قصَّة إبراهيم وسارةَ مع الجَبّار، وقد وَصَلَه في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٨) وليس فيه: «وذلك في الله» بل تقدَّم هناك ثِنتان منهما في ذات الله: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩] وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]، ومفهومه أنَّ الثّالثة وهي قوله: «هذه أُختي» ليست في ذات الله، فعلى هذا فقوله: وذلك في الله،

من كلام البخاريّ، ولا مُخالَفة بينه وبين مفهوم الحديث المذكور، لأنَّ المراد أنَّهما من جِهَة مَحض الأمر الإلٰهيّ، بخِلَاف الثّالثة، فإنَّ فيها شائبةَ نَفْعٍ وحَظٍّ له، ولا يَنفي أن تكون في الله، أي: من أجل تَوصُّله بذلك إلى السَّلامة ممَّا أرادَه الجَبّار منها أو منه.

قوله: **«وقال النَّخَعيُّ: إذا كان المستَحْلِف ظالماً فنيَّةُ الحالف، وإن كان مظلوماً فنيَّة المستَحْلِف»** وَصَلَه محمَّد بن الحسن في كتاب «الآثار» عن أبي حنيفة عن حمَّاد عنه بلفظ: إذا استُحلِفَ الرجلُ وهو مَظلومٌ، فاليمين على ما نَوى وعلى ما ورَّى، وإذا كان ظالماً فاليمين على نيَّة مَن استَحلَفَه، ووَصَلَه ابن أبي شَيْبة من طريق حمَّاد بن سَلَمة عن حمَّاد بن أبي سليمان عن إبراهيم النَّخَعيِّ بلفظ: إذا كان الحالف مَظلوماً فله أن يُورِّي، وإن كان ظالماً فليس له أن يُورِّي.

قال ابن بَطّال: قول النَّخَعيِّ يدلّ على أنَّ النّيَّة عنده نيَّة المظلوم أبداً، وإلى مِثله ذهب مالك والجمهور، وعند أبي حنيفة: النّيَّة نيَّة الحالف أبداً.

قلت: ومذهب الشافعيّ أنَّ الحَلِف إن كان عند الحاكم، فالنّيَّة نيَّة الحاكم وهي راجِعة إلى نيَّة صاحب الحقّ، وإن كان في غير الحُكم فالنّيَّة نيَّة الحالف.

قال ابن بَطّال: ويُتصوَّر كَونُ المستَحلِف مَظلوماً أن يكون له حَقٌّ في قِبَلِ رجلٍ، فيَجحَده ولا بيِّنة له فيَستَحلِفه، فتكون النّيَّة نيَّته لا الحالف، فلا تنفعه في ذلك التَّورية.

ثم ذكر البخاريّ حديثَ ابن عمر مرفوعاً: «المسلم أخو المسلم» قد تقدَّم من هذا الوجه بأتـمَّ من هذا السّياق في كتاب المظالم مشروحاً (٢٤٤٢).

قوله: **«حدَّثنا محمَّد بن عبد الرحيم»** هو البَزّاز بمُعجَمتَينِ، البغداديّ المُلَقَّب صاعِقة، وهو من طبقة البخاريّ في أكثرِ شيوخه، وسعيد بن سليمان من شيوخ البخاريّ فقد روى عنه بغير واسطة في مواضع أقرَبُها في «باب مَن اختارَ الضَّرب» (٦٩٤٢)، وقد أخرج البخاريّ حديث الباب في كتاب المظالم (٢٤٤٣) عن عثمان بن أبي شَيْبة عن هُشَيم،/ فنزلَ فيه هنا دَرَجَتَين، لأنَّ سياقه هنا أتمُّ ولمُغايرة الإسناد. ٣٢٦/١٢

قوله: «**فقال رجل**» لم أقِفْ على اسمه، ووَقَعَ في رواية عثمان: قالوا[١].

قوله: «**آنْصُرُه مظلوماً**[٢]» بالمدِّ على الاستفهام، وهو استفهام تقريرٍ، ويجوز تَرك المدّ.

قوله: «**أفَرأيت**» أي: أخبِرني، قال الكِرْمانيُّ: في هذه الصّيغة مَجازان: إطلاق الرُّؤية وإرادة الإخبار، والخبر وإرادة الأمر.

قوله: «**إذا كان ظالماً**» أي: كيف أنصُره على ظُلمه.

قوله: «**تَحْجُزه**» بمُهمَلةٍ ثمَّ جيم ثمَّ زاي للأكثر، ولبعضِهم بالراء بَدَل الزّاي، وكلاهما بمعنى المنع، وفي رواية عثمان: «تأخُذ فوق يَده»[٣]، وهو كِناية عن المنع، وتقدَّم بيان اختلافِ ألفاظه هناك، ومنها أنَّ في رواية عائشة: قال: «إن كان مَظلوماً فخُذ له بحَقِّه، وإن كان ظالماً فخُذ له من نفسه» أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «أدب الحُكماء».

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب الإكراه من الأحاديث المرفوعة على خمسةَ عشرَ حديثاً، المعلَّق منها ثلاثة وسائرها موصول، وهي مُكرَّرة كلّها فيما مَضَى، وفيه من الآثار عن الصحابة فمَن بعدهم تِسعة آثار، والله أعلم.

---

(١) بل في رواية مسدد برقم (٢٤٤٤).

(٢) كذا وقعت الرواية للحافظ، مع أنَّ الذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: أنصُرُه إذا كان مظلوماً. وقد أخرج أحمد الحديث (١١٩٤٩) عن هشيم بن بلفظ: هذا أنصره مظلوماً.

(٣) بل في رواية مسدد برقم (٢٤٤٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الحِيَل

قوله: «بسم الله الرَّحمن الرحيم. كتاب الحِيَل» جمع حيلة: وهي ما يُتوصَّل به إلى مقصودٍ بطريقٍ خَفيّ. وهي عند العلماء على أقسام بحَسَبِ الحامل عليها، فإن تَوصَّلَ بها بطريقٍ مُباح إلى إبطال حَقّ أو إثبات باطل فهي حَرام، أو إلى إثبات حَقّ أو دفع باطل فهي واجبة أو مُستَحَبّة، وإن تَوصَّلَ بها بطريقٍ مُباحٍ إلى سَلامةٍ من وقوعٍ في مكروهٍ فهي مُستَحَبّة أو مُباحة، أو إلى تَرك مندوبٍ فهي مكروهة.

ووَقَعَ الخِلَاف بين الأئمَّة في القسم الأوَّل: هل يَصِحّ مُطلَقاً ويَنفُذ ظاهراً وباطناً، أو يَبطُل مُطلَقاً، أو يَصِحّ مع الإثم؟ ولمن أجازَها مُطلَقاً أو أبطَلَها مُطلَقاً أدلَّة كثيرة.

فمن الأوَّل: قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[ص:٤٤] وقد عَمِلَ به النبيُّ ﷺ في حَقّ الضَّعيف الذي زَنى، وهو من حديث أبي أُمامةَ بن سهل في «السُّنَن»[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢] وفي الحِيَل مَخارِجُ من المضايِق، ومنه مشروعيَّة الاستثناء[٢]، فإنَّ فيه تخليصاً من الحِنث، وكذلك الشُّروط كلّها فإنَّ فيها سلامة من الوقوع في الحَرَج. ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصَّة بلال: «بِعِ الجَمْعِ بالدَّراهم، ثمَّ ابتَعْ بالدَّراهمِ جَنِيباً»[٣].

ومن الثّاني: قصَّة أصحاب السَّبت، وحديث: «حُرِّمَت عليهم الشُّحوم فجَمَلُوها فباعوها وأكَلوا ثَمَنها»[٤]، وحديث النَّهي عن النَّجش[٥]، وحديث لَعْنِ المحلِّل والمحلَّل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٠).

(٢) يعني في اليمين.

(٣) تقدم برقم (٢٢٠٢)، وأخرجه مسلم (١٥٩٣) (٩٥).

(٤) تقدم برقم (٢٢٣٦)، وأخرجه مسلم (١٥٨١) من حديث جابر.

(٥) تقدم برقم (٢١٤٢)، وأخرجه مسلم (١٥١٦) من حديث ابن عمر، وتقدم أيضاً من حديث أبي هريرة =

له[1]. والأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم: هل المعتبَر في صِيَغ العُقود ألفاظها أو معانيها؟ فمَن قال بالأوّل أجازَ الحِيَل.

ثمَّ اختلَفوا: فمنهم مَن جعلها تَنفُذ ظاهراً وباطناً في جميع الصُّور أو في بعضها، ومنهم مَن قال: تَنفُذ ظاهراً لا باطناً، ومَن قال بالثّاني أبطلَها ولم يُجِز منها إلّا ما وافَقَ فيه اللَّفظُ المعنى الذي تَدُلّ عليه القَرائنُ الحاليَّة.

وقد اشتهَرَ القولُ بالحِيَلِ عن الحنفيَّة لكَونِ أبي يوسف صَنَّفَ فيها كتاباً، لكنَّ المعروف عنه وعن كثيرٍ من أئمَّتهم تقييدُ أعمالها بقصدِ الحقّ، قال صاحب «المحيط»: أصل الحِيَل قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا ﴾الآية، وضابِطُها إن كانت للفِرار من الحرام والتَّباعُد من الإثم فحَسَن، وإن كانت لإبطال حَقّ مسلمٍ فلا، بل هي إثم وعُدوان.

٣٢٧/١٢

١- بابُ ترك الحيل، وأنّ لكلّ امرئٍ ما نَوَى، في الأيمان وغيرِها

٦٩٥٣- حدَّثنا أبو النُّعْمان، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ بنِ وَقّاصٍ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ يَخطُبُ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ، يقول: «يا أيُّها الناسُ، إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنَّما لامرِئٍ ما نَوَى، فمَن كانت هِجْرتُه إلى الله ورسولِه فهِجْرتُه إلى الله ورسولِه، ومَن هاجَرَ إلى دُنْيا يُصِيبُها، أو امرأةٍ يَتزوَّجُها، فهِجْرتُه إلى ما هاجَرَ إليه».

قوله: «**باب ترك الحيل**» قال ابن المنيِّر: أدخل البخاري التَّركَ في الترجمة لئلا يُتوهَّم أي: من الترجمة الأولى إجازة الحِيَل، قال: وهو بخلاف ما ذكره في «باب بيعة الصغير» (٧٢١٠)، فإنه أورد فيه أنه لم يبايعه، بل دعا له ومسح برأسه، فلم يقل باب ترك بيعة الصغير، وذلك أن بيعتَه

= (٢١٤٠)، وأخرجه مسلم (١٤١٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والترمذي (١١١٩) من حديث علي بن أبي طالب، وابن ماجه (١٩٣٤) من حديث ابن عباس، و(١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦) من حديث عبد الله بن مسعود.

لو وقَعَت لم يكن فيها إنكار، بخلاف الحِيَل، فإنَّ في القول بجوازها عموماً إبطالُ حقوقٍ وجبت وإثباتُ حقوقٍ لا تجب، فتحَرَّى فيها لذلك.

قلت: وانما أطلق أولاً للإشارة إلى أن من الحِيَل ما يُشرع، فلا يُترك مطلقاً.

قوله: «وأنَّ لكل امرئ ما نوى، في الأيمان وغيرها» في رواية الكُشمِيهَنيّ: وغيره، وجعل الضمير مذكراً على إرادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع، وقوله: في الأيمان وغيرها، من تفقُّه المصنِّف لا من الحديث.

قال ابن المنيِّر: اتسع البخاري في الاستنباط، والمشهور عند النُّظّار حملُ الحديث على العِبادات، فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات، وتبع مالكاً في القول بسدِّ الذرائع واعتبار المقاصد، فلو فَسَد اللفظُ وصحَّ القصدُ أُلغِي اللفظُ وأُعمِل القصدُ، تصحيحاً وإبطالاً.

قال: والاستدلال بهذا الحديث على سدِّ الذرائعِ وإبطالِ الحِيَل من أقوى الأدلة، ووَجْه التعميم أن المحذوف المقدَّر: الاعتبارُ، فمعنى الاعتبار في العبادات إجزاؤها وبيان مراتبها، وفي المعاملات وكذلك الأيمان الردُّ إلى القَصْد.

وقد تقدم في «باب ما جاء أن الأعمال بالنية» من كتاب الإيمان (٥٤) في أوائل الكتاب تصريحُ البخاري بدُخول الأحكام كلها في هذا الحديث، ونقلتُ هناك كلامَ ابن المنيِّر في ضابط ذلك.

قوله: «حدثنا محمد بن إبراهيم[1]» هو التَّيمي، وقد صرَّح بتحديث عَلقمة شيخِه في هذا الحديث له في أول بدء الوحي.

سمعت النبي ﷺ يقول: «يا أيها الناس» فيه إشعارٌ بأنه خَطَب به، وقوله: يخطُب، تقدم في بدء الوحي أن عمر قاله على المِنبَر.

---

(١) كذا وقعت الرواية للحافظ رحمه الله بتصريح يحيى بن سعيد الأنصاري بتحديث محمد بن إبراهيم له، مع أنَّ الذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري أنه بالعنعنة، وكذلك في الأصل الخطي الذي عندنا برواية أبي ذرٍّ الهرويّ، فالله تعالى أعلم.

قوله: «إنما الأعمال بالنية» تقدم في بدء الوحي بلفظ: «بالنيات»، وفي كتاب الإيمان بلفظ: «الأعمال بالنية»، كما هنا مع حذف «إنما» من أوله.

قوله: «وإنما لامرئ ما نوى» تقدم في بدء الوحي بلفظ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» وهو الذي علَّقه في أول الباب، وتقدّم البحثُ في أن مفهومَه أنَّ مَن لم ينْوِ شيئاً لم يحصُل له، وقد أُورِد عليه من نَوى الحجَّ عن غَيرِه، وكان لم يَحُجَّ، فإنه يصحُّ عنه[١]، ويسقط عنه الفرضُ بذلك عند الشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق، وقال الباقون: يصحُّ عن غيرِه، ولا ينقلِب عن نفسِه، لأنه لم ينوِه، واحتُجَّ للأول بحديث ابن عباس في قصة شُبْرمة، فعند أبي داود (١٨١١): «حُجَّ عن نَفسِك، ثم حُجَّ عن شُبْرمة»، وعند ابن ماجه (٢٩٠٣): «فاجعل هذه عن نفسِك، ثم حُجَّ عن شبرمة» وسنده صحيح، وأجابوا أن الحجَّ خرج عن بقية العبادات، وكذلك يُمضَى في فاسِده دون غيره.

وقد وافق أبو جعفر الطبَريُّ على ذلك، ولكن حمَلَه على الجاهل بالحُكْم، وأنه إذا عَلِم بأثناء الحال وجَب عليه أن يَنويَه عن نفسِه فحينئذٍ ينقلِب، وإلّا فلا يصحُّ عنه.

ويُستثنى من عموم الخبر ما يحصل من جِهة الفَضل الإلٰهي بالقصد من غير عملٍ، كالأجر/ الحاصل للمريض بسبب مَرَضه على الصواب[٢] لثبوت الأخبار بذلك[٣] ـ خلافاً لمن قال: إنما يقع الأجر على الصبر ـ وحصول الأجرِ بالوعد الصادق لمن قصد العبادةَ، فعاقَه عنها عائقٌ بغير إرادته، وكمن له أورادٌ فعَجَز عن فعلِها لمرض مثلاً، فإنه يُكتَب له أجرُها كمن عَمِلها.

٣٢٨/١٢

(١) وقع في (س): فإنه لم يصحَّ عنه، بإقحام لفظة «لم».

(٢) تحرَّف في (ع) إلى: الصلوات، والأحاديث الواردة على عموم العبادات وليس على الصلوات فحسب، وتحرَّف في (س) إلى: الصبر.

(٣) كحديث أبي موسى الأشعري المتقدم عند البخاري برقم (٢٩٩٦) مرفوعاً بلفظ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً». وكحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٤٨٢) وغيره، وانظر شواهده عند أحمد.

ومما يُستثنى على خُلْفٍ ما إذا نَوَى صلاةَ فرضٍ، ثم ظَهَر له ما يقتضي بُطلانها فرضاً، هل تنقلب نفلاً؟ وهذا عند العُذر، فأما لو أحرَم بالظهر مثلاً قبلَ الزوال، فلا يصحّ فرضاً، ولا ينقلب نفلاً إذا تعمّد ذلك. ومما اختُلف فيه: هل يُثاب المسبوق ثوابَ الجماعة على ما أدركه[1] أو يعم؟ وهل يُثاب من نوى صيامَ نفلٍ في أثناء النهار على جَميعِه، أو مِن حين نوى؟ وهل تُكْمَلُ الجمعةُ إذا خرج وقتُها في أول الركعة الثانية مثلاً جُمعةً أو ظهراً، وهل تَنقِلبُ بنفسها أو تحتاجُ إلى تجديد نيةٍ؟ والمسبوق إذا أدركَ الاعتدال الثاني مثلاً هل ينوي الجمعةَ أو الظهرَ؟ ومن أحرمَ بالحج في غير أشهره هل ينقلبُ عمرةً أو لا؟

واستَدلَّ به من قال بإبطال الحِيَل ومن قال بإعمالها، لأن مَرجِع كلٍّ مِن الفريقين إلى نية العامِل، وسيأتي في أثناء الأبواب التي ذكرها المصنِّف إشارةٌ إلى بيانِ ذلك، والضابط ما تقدَّمتِ الإشارةُ إليه إن كان فيه خَلاصُ مظلومٍ مثلاً فهو مطلوبٌ، وإن كان فيه فَواتُ حقٍّ فهو مذمُومٌ.

ونصَّ الشافعيُّ على كراهَةِ تعاطي الحِيَل في تَفْوِيت الحقوق، فقال بعض أصحابه: هي كراهة تنْزيهٍ، وقال كثير من مُحقِّقيهم كالغزالي: هي كراهة تَحْريم ويأثم بقَصْده، ويدلُّ عليه قولُه: «وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوى»، فمن نَوى بعقد البيع الرِّبا وقع في الرِّبا، ولا يُخلِّصه من الإثم صورةُ البيع، ومن نَوى بعقد النكاح التحليلَ كان مُحلِّلاً، ودَخَل في الوَعيد على ذلك باللعْن، ولا يُخلِّصه من ذلك صورةُ النكاح، وكل شيء قُصِد به تحريمُ ما أحلَّ اللهُ أو تحليلُ ما حرَّم اللهُ كان إثماً، ولا فرق في حصولِ الإثم في التحيُّل على الفعلِ المحرَّمِ بين الفعلِ الموضوع له والفعلِ الموضوع لغيره إذا جُعِل ذريعةً له.

واستُدل به على أنه لا تصحُّ العبادةُ من الكافر ولا المجنون، لأنهما ليسا من أهل العبادة، وعلى سقوط القَوَد في شِبْه العَمْد، لأنه لم يَقصِد القتلَ، وعلى عَدم مُؤاخذَة المُخطئ والناسي والمُكرَه في الطلاق والعِتاق ونحوهما، وقد تقدم ذلك في أبوابه (٢٥٢٨و٥٢٦٩).

---

(١) في (س): على ما إذا أدرك ركعةً. وهو صحيح أيضاً، لكن المثبت من الأصلين أعمُّ.

واستُدِلَّ به لمن قال كالمالكية: اليمين على نِيَّة المحلوف له ولا تنفعُه التَّورية، وعَكَسَه غيرُهم، وقد تقدم بيانه في الأيمان (٦٦٨٩)، واستدَلُّوا بما أخرجه مسلم (١٦٥٣/ ٢١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «اليمينُ على نِيَّة المستحْلِف»، وفي لفظ له (١٦٥٣/ ٢٠): «يمينُك على ما يُصدِّقُك به صاحبُك» وحَمَلَه الشافعيةُ على ما إذا كان المُحلِّفُ الحاكمَ.

واستُدِلَّ به لمالكٍ على القول بسدِّ الذرائع واعتبارِ المقاصد بالقرائن، كما تقدمتِ الإشارة إليه، وضبَط بعضُهم ذلك بأن الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلِّم ثلاثة أقسام: أحدها: أن تظهر المطابقةُ إما يقيناً وإما ظنّاً غالباً، والثاني: أن يَظهر أنّ المتكلم لم يُرِدْ معناه إما يقيناً وإما ظنّاً، والثالث: أن يَظهر في معناه ويقع التردُّد في إرادة غَيرِه وعدمها على حدٍّ سواء، فإذا ظهر قصدُ المتكلم لمعنَى ما تكلَّم به، أو لم يظهر قصدٌ يخالف كلامَه، وجَبَ حمْلُ كلامِه على ظاهرِه.

وإذا ظهرت إرادتُه بخلاف ذلك، فهل يستمرُّ الحكمُ على الظاهر، ولا عِبرةَ بخلاف ذلك، أو يُعمَل بما ظَهَر من إرادته؟

فاستُدِلَّ للأول بأن البيع لو كان يفسُد بأن يقال: هذه الصيغةُ فيها ذَرِيعةٌ إلى الرِّبا ونيةُ المتعاقدَين فيها فاسدةٌ، لكان إفسادُ البيع بما يتحقَّق تحريمُه أولى أن يَفسُد به البيعُ من هذا الظنّ، كما لو نَوَى رجلٌ بشِراء سيفٍ أنه يقتُل به رجلاً مسلماً بغير حقٍّ، فإنَّ العقد صحيحٌ وإن كانت نيتُه فاسدةً جزماً، فلم يستلزم تحريمُ القَتل بطلانَ البيع، وإن كان العقدُ لا يَفسُد بمثل هذا، فلا يَفسُد بالظنِّ والتوهُّم بطريق الأَولى.

واستُدِلَّ للثاني بأنَّ النية تؤثِّر في الفعل فيصير بها تارةً حراماً وتارةً حلالاً، كما يصيرُ العقد بها تارةً صحيحاً وتارةً فاسداً، كالذبْح مثلاً، فإنَّ الحيوانَ يَحِلُّ إذا ذُبح لأجل الأكل، ويحرُم إذا ذُبح لغيرِ الله، والصورةُ/ واحدةٌ، والرجل يشتري الجارية لموكِّلِه[1] فتحرُم عليه، ولنفسِه فتحلّ له، وصورةُ العقد واحدةٌ، وكذلك صورة القَرْض في الذِّمَّة وبيع النقد بمثله إلى أجلٍ[2] صورتُهما واحدةٌ، والأول قُربةٌ صحيحةٌ، والثاني معصيةٌ باطلةٌ.

٣٢٩/١٢

(١) تحرَّف في (س) إلى: لوكيله.

(٢) تحرَّف في (أ) إلى: الرجل.

وفي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر رفعُ الحَرَج عمَّن يَتعاطى الحِيلة الباطلةَ في الباطن، والله أعلم.

وقد نَقَل النَّسَفيُّ الحنفي في «الكافي» عن محمد بن الحسن قال: ليس مِن أخلاق المؤمنين الفِرار من أحكامِ الله بالحِيَل المُوصِلة إلى إبطال الحقِّ.

٢- باب في الصّلاة

٦٩٥٤- حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، عن مَعمَرٍ، عن همَّام، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدَثَ حتَّى يَتَوضَّأ».

قوله: «باب في الصلاة» أي: دخولِ الحِيلة فيها، ذكر فيه حديث أبي هريرة: «لا يقبل الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وقد تقدم شرحُه في كتاب الطهارة (١٣٥).

قال ابنُ بطال: فيه ردٌّ على مَن قال: إن مَن أحدَثَ في القَعْدة الأخيرة أن صلاتَه صحيحة، لأنه أتى بما يُضادُّها، وتُعقّب بأن الحَدَث في أثنائها مُفسِدٌ لها، فهو كالجِماع في الحجّ لو طرأَ في خلاله لأفسده، وكذا في آخره، وقال ابن حزم في أجوبةٍ له عن مواضع من «صحيح البخاري»: مطابقة الحديث للترجمة أنه لا يخلو أن يكون المرء طاهراً متيقِّناً للطهارة، أو مُحدِثاً متيقِّناً للحَدَث، وعلى الحالين ليس لأحد أن يُدخل في الحقيقة حِيلةً فإنَّ الحقيقة إثباتُ الشيء صِدْقاً أو نفيُه صِدْقاً، فما كان ثابتاً حقيقةً فنافِيه بحيلةٍ مُبطِلٌ، وما كان منتفياً فمثبته بالحيلة مُبطِلٌ.

وقال ابن المنيِّر: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى الردِّ على قول من قال بصحةِ صلاةِ مَن أحدَثَ عمْداً في أثناء الجلوس الأخير، ويكون حدثُه كسلامه، بأن ذلك من الحِيَل لتصحيح الصَّلاة مع الحَدَث، وتقرير ذلك أن البخاري بنى على أن التحلُّل من الصلاة ركنٌ منها، فلا تصحُّ مع الحدَث، والقائل بأنها تصحّ يرى أن التحلُّل من الصَّلاة ضدُّها، فتصحُّ مع الحدَث، قال: وإذا تقرَّر ذلك فلا بُدَّ من تحقُّق كون السلام رُكناً داخلاً في الصلاة لا ضدّاً لها.

وقد استدَلَّ من قال برُكنيَّته بمقابلته بالتحريم لحديث: «تحريمُها التكبير وتحليلُها التسليم»، فإذا كان أحدُ الطرفين رُكناً كان الطرفُ الآخرُ رُكناً، ويؤيِّده أنَّ السلام مِن جنس العبادات، لأنه ذِكْرٌ لله تعالى ودعاءٌ لعِباده، فلا يقوم الحَدَث الفاحِش مقامَ الذِّكر الحَسَن. وانفصل الحنفية بأن السلام واجبٌ لا رُكن، فإن سبقَه الحدَث بعد التشهد توضَّأ وسلَّم، وإن تعمَّده فالعَمْدُ قاطعٌ، وإذا وُجد القطْعُ انتهت الصلاة، لكون السلام ليس رُكناً.

وقال ابن بطّال: فيه ردٌّ على أبي حَنيفة في قوله: إنَّ المحدِث في صلاته يتوضأ ويَبْني، ووافقه ابنُ أبي ليلى، وقال مالك والشافعي: يستأنف الصلاةَ، واحتجَّا بهذا الحديث، وفي بعض ألفاظه: «لا صلاة إلّا بطَهُورٍ»[1]، فلا يخلو حالَ انصرافه أن يكون مُصلِّياً، أو غير مصلٍّ، فإن قالوا: هو مصلٍّ رُدَّ، لقوله: «لا صلاة إلّا بطهورٍ»، ومن جهة النظر أنَّ كلَّ حدثٍ مَنع من ابتداء الصلاة مَنَع من البناء عليها، بدليل أنه لو سبقَه المنيُّ لاستأنَف اتفاقاً.

قلت: وللشافعي قولٌ وافَق فيه أبا حنيفة، وقال الكِرمانيُّ: وجهُ أخذِه من الترجمة أنهم حكموا بصحة الصلاة مع الحدث حيث قالوا: يتوضأ ويبني، وحيث حكَموا بصحَّتها مع عدَم النية في الوُضوء لعلَّة أنَّ الوضوء ليس بعبادة.

ونَقل ابن التِّين عن الداووديّ ما حاصله: أن مناسبة الحديث للترجمة أنه أرادَ أنَّ مَن أحدَثَ وصلَّى ولم يتوضأ وهو يعلم أنه يُخادِع الناسَ بصلاته فهو مُبطِلٌ، كما خَدع مُهاجِرُ أمّ قيسٍ الناسَ بهجرته، وخادعَ الله وهو يعلم أنه مُطَّلع على ضميره.

١٢/٣٣٠ قلت: وقصة مُهاجر أمّ قيسٍ إنما ذكرت في حديث «الأعمال بالنيات»[2]، وهو في/ الباب الذي قبل هذا لا في هذا الباب، وزعم بعض المتأخِّرين أنَّ البخاري أراد الردَّ على من زَعَم أنَّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧) من حديث أسامة بن عمير الهُذَليّ، بلفظ: «لا يقبل الله صلاة إلّا بطَهُور» ومثله لابن ماجه أيضاً (٢٧٢)، والترمذي (١) من حديث عبد الله بن عُمر.

(٢) ذكرها الحافظ عند شرح الحديث (١)، وخرَّجها من «سنن سعيد بن منصور»، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٨٥٤٠).

الجنازة إذا حَضَرت وخاف فَوْتَها أنه يتيمم، وكذا من زعَم أنه إذا قام لصلاة الليل، فبَعُدَ عنه الماء وخَشِيَ إذا طلبه أن يَفُوتَه قيام الليل أنه تُباح له الصلاةُ بالتيمم، ولا يخفى تكلُّفه.

٣- باب في الزكاة، وأن لا يُفرَّق بين مُجتمِعٍ ولا يُجمَع بين مُتفرّقٍ، خشيةَ الصّدقة

٦٩٥٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، حدَّثني أَبي، حدَّثني ثُمامةُ بنُ عبدِ الله بنِ أنسٍ، أنَّ أنساً حدَّثه: أنَّ أبا بكْرٍ كتَبَ له فرِيضةَ الصَّدَقةِ التي فرَضَ رسولُ الله ﷺ: «ولا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ خَشْيةَ الصَّدَقةِ».

٦٩٥٦- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن أبي سُهَيلٍ، عن أبيه، عن طَلْحةَ بنِ عُبيدِ الله: أنَّ أعرابيّاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ ثائرَ الرَّأسِ، فقال: يا رسولَ الله، أخبِرْني ماذا فَرَضَ الله عليَّ منَ الصَّلاةِ؟ فقال: «الصَّلواتِ الخمسَ، إلّا أن تَطوَّعَ شيئاً» فقال: أخبِرْني بما فَرَضَ اللهُ عليَّ منَ الصِّيامِ؟ قال: «شهرَ رمضانَ، إلّا أن تَطوَّعَ شيئاً» قال: أخبِرْني بما فَرَضَ اللهُ عليَّ منَ الزكاةِ؟ قال: فأخبَره رسولُ الله ﷺ بشَرائعِ الإسلامِ، قال: والذي أكرَمَكَ لا أتطوَّعُ شيئاً، ولا أنقُصُ ممَّا فَرَضَ الله عليَّ شيئاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلَحَ إن صَدَقَ» أو «دَخَلَ الجنَّةَ إن صَدَقَ».

وقال بعضُ الناسِ: في عشرينَ ومئةِ بَعِيرٍ حِقَّتان، فإن أهلَكَها مُتَعَمِّداً أو وهَبَها أو احتالَ فيها فِراراً منَ الزكاةِ، فلا شيءَ عليه.

٦٩٥٧- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاق، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن همَّامٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ كَنْزُ أحدِكم يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرَعَ، يَفِرُّ منه صاحبُه، ويَطْلُبُه ويقول: أنا كَنْزُكَ. قال: واللهِ لن يزالَ يَطلُبُه حتَّى يَبْسُطَ يدَه، فيُلْقِمَها فاهُ».

٦٩٥٨- وقال رسولُ الله ﷺ: «إذا ما رَبُّ النَّعَمِ لم يُعطِ حَقَّها، تُسَلَّطُ عليه يومَ القيامةِ فتَخْبِطُ وجهَه بأخفافها».

وقال بعضُ الناسِ، في رجلٍ له إبلٌ فخافَ أن تَجِبَ عليه الصَّدَقةُ فباعَها بإبلٍ مِثْلِها أو بغَنَمٍ أو ببقَرٍ أو بدراهمَ فِراراً منَ الصَّدَقةِ بيومٍ احتيالاً، فلا شيءَ عليه، وهو يقول: إن زَكَّى إبلَه قبلَ أن يَحولَ الحَوْلُ بيومٍ أو سَنَةٍ جازَت عنه.

٦٩٥٩- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا ليثٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّه قال: استَفْتَى سَعْدُ بنُ عُبادةَ الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كان على أمِّه، تُوفِّيَت قبلَ أن تَقْضِيَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقضِه عنها».

٣٣١/١٢ وقال بعضُ الناسِ: إذا بَلَغَتِ الإبلُ عشرينَ ففِيها أربعُ شِياهٍ،/ فإن وهَبَها قبلَ الحَوْلِ أو باعَها فِراراً أو احتيالاً لإسقاطِ الزكاةِ فلا شيءَ عليه، وكذلك إن أتلَفَها فماتَ، فلا شيءَ عليه في ماله.

قوله: «باب في الزكاة» أي: تَرك الحِيَل في إسقاطها.

قوله: «وأن لا يُفرَّق بين مُجتَمِع ولا يُجمَع بين مُتَفرِّق خَشْية الصَّدَقة» هو لفظ الحديث الأوَّل في الباب، وهو طَرَفٌ من حديثٍ طويل أورَدَه في الزكاة بهذا السَّند تامّاً ومُفرَّقاً[1] وتقدَّم شرحه هناك.

الحديث الثاني: حديث طلحة بن عُبيد الله: أنَّ أعرابيّاً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائرَ الرَّأس، الحديث، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الإيمان (٤٦) أوَّل الصَّحيح.

قوله: «وقال بعض الناس: في عِشْرينَ ومئة بعير حِقَّتان، فإن أهلَكَها مُتَعَمِّداً أو وهَبَها أو احتالَ فيها فِراراً من الزكاة فلا شيءَ عليه» قال ابن بَطّال: أجمَعَ العلماء على أنَّ للمَرءِ قبل الحول التَّصرُّفَ في ماله بالبيع والهِبة والذَّبح إذا[2] لم يَنوِ الفِرار من الصَّدَقة، وأجمَعوا على أنَّه إذا حالَ الحول أنَّه لا يَحِلّ التَّحيُّل بأن يُفرِّق بين مُجتَمِع أو يجمع بين مُتفرِّق.

ثمَّ اختلَفوا: فقال مالك: مَن فوَّتَ من ماله شيئاً يَنوي به الفِرار من الزكاة قبل الحول

---

(١) انظر الأرقام (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣-١٤٥٥).

(٢) في (س): وإذا، بإقحام حرف الواو.

بشهرٍ أو نحوه لَزِمَته الزكاة عند الحول لقولِه ﷺ: «خَشْية الصَّدَقة»، وقال أبو حنيفة: إن نَوى بتَفويتِه الفِرارَ من الزكاة قبل الحول بيومٍ لا تَضُرّه النّيَّة، لأنَّ ذلك لا يَلزَمُه إلّا بتمام الحول، ولا يَتوجَّه إليه معنى قوله: «خَشْية الصَّدَقة» إلّا حينئذٍ.

قال: وقال المهلَّب: قَصَدَ البخاريّ أنَّ كلّ حيلةٍ يَتَحيَّل بها أحدٌ في إسقاط الزكاة فإنَّ إثم ذلك عليه، لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا مَنَعَ من جمع الغنم أو تَفرقَتها خَشْية الصَّدَقة فُهِمَ منه هذا المعنى، وفُهِمَ من حديث طلحة في قوله: «أفلَحَ إن صَدَقَ» أنَّ مَن رامَ أن يَنْقُصَ شيئاً من فرائض الله بحيلةٍ يَحتالها أنَّه لا يُفلِح، قال: وما أجاز[1] الفقهاء من تَصرُّف ذي المال في ماله قُرب حُلول الحول، لَم[2] يريد بذلك الفِرارَ من الزكاة، ومَن نَوى ذلك فالإثم عنه غير ساقطٍ، وهو كمَن فرَّ عن صيام رمضان قبل رُؤية الهلال بيومٍ، واستعملَ سَفَراً لا يحتاج إليه ليُفطِر، فالوعيد إليه يتوجَّه.

وقال بعض الحنفيَّة: هذا الذي ذكره البخاريّ يُنسَب لأبي يوسف، وقال محمَّد: يُكرَه لما فيه من القَصد إلى إبطال حَقّ الفُقراء بعد وجود سببه وهو النِّصاب، واحتَجَّ أبو يوسف بأنَّه امتناعٌ من الوجوب لا إسقاطٌ للواجب. واستَدَلَّ بأنَّه لو كان له مئتا دِرْهم، فلمَّا كان قبلَ الحولِ بيومٍ تَصَدَّقَ بدِرْهمٍ منها لم يُكرَه، ولو نَوى بتَصَدُّقِه بالدِّرهَم أن يَتِمّ الحول وليس في مِلكه نِصابٌ، فلا يَلزَمه الزكاةُ. وتُعقِّبَ بأنَّ مِن أصل أبي يوسف أنَّ الحُرْمة تُجامع الفَرضَ كَطواف المحدِث أو العاري، فكيف لا يكون القصدُ مكروهاً في هذه الحالة؟

وقوله: امتناعٌ من الوجوب، مُعتَرَض، فإنَّ الوجوب قد تَقرَّرَ من أوَّل الحَوْل، ولذلك جازَ التَّعجيلُ قبل الحول، وقد اتَّفَقوا على أنَّ الاحتيال لإسقاطِ الشُّفعة بعد وُجوبها مكروهٌ، وإنَّما الخِلاف فيما قبل الوجوب، فقياسُه أن يكون في الزكاة مكروهاً أيضاً. والأشبَه أن يكون أبو يوسف رَجَعَ عن ذلك، فإنَّه قال في كتاب «الخَراج» بعد إيراد حديث: «لا يُفرّق بين مُجتَمِع»: ولا يَحِلّ لرجلٍ يُؤمِن بالله واليوم الآخِر مَنعُ الصَّدَقة، ولا إخراجُها عن

---

(١) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: أجاب به، والتصويب من شرحَي ابن بطال ٨/ ٣١٥، والكرماني ٢٤/ ٧٧.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: ثم.

مِلكه لِملكِ غيره، ليُفرِّقها بذلك، فيُبطِلَ الصَّدَقة عنها، بأن يصير لكلِّ واحد منهما ما لا تجب فيه الزكاة، ولا يُحتال في إبطال الصَّدَقة بوجهٍ، انتهى.

ونَقَلَ أبو حفص الكبير راوي كتاب «الحيَل» عن محمَّد بن الحسن أنَّ محمَّداً قال: ما احتالَ به المسلم حتَّى يَتَخلَّص به من الحرام أو يَتوصَّل به إلى الحلال فلا بأس به، وما احتالَ به حتَّى يُبطِل حقّاً أو يُحِقّ باطلاً أو ليُدخِل به شُبهةً في حَقّ فهو مكروه، والمكروه عنده إلى الحرام أقرَب.

٣٣٢/١٢ وذكر الشافعيّ أنَّه ناظَرَ/ محمَّداً في امرأةٍ كَرِهَت زوجَها، وامتَنَعَ من فِراقها، فمَكَّنَت ابنَ زوجها من نَفسِها، فإنَّها تَحرُم عندهم على زوجها، بناءً على قولهم: إنَّ حُرْمة المصاهَرة تَثبُت بالزِّنى، قال: فقلت لمحمَّدٍ: الزنى لا يُحَرِّمُ الحلالَ، لأنَّه ضِدُّه، ولا يُقاس شيءٌ على ضِدّه، فقال: يجمعُهما الجِماع، فقلت: الفَرق بينهما أنَّ الأوَّل حُمِدَت به وحَصَّنَت فرْجَها، والآخر ذُمَّت به ووجَبَ عليها الرَّجم، ويَلزَم أنَّ المطلَّقة ثلاثاً إذا زَنَت حَلَّت لزوجِها، ومَن كان عنده أربع نِسوة فزَنَى بخامسةٍ أن تَحرُم عليه إحدى الأربع، إلى آخر المناظَرة.

وقد أشكَلَ قولُ البخاريّ في التَّرجمة: فإن أهلَكَها، بأنَّ الإهلاك ليس من الحِيَل بل هو من إضاعة المال، فإنَّ الحيلة إنَّما هي لدفع ضَرَرٍ أو جَلب مَنفَعة، وليس كلّ واحد منهما موجوداً في ذلك، ويظهر لي أنَّه يُتصوَّر بأن يَذبَح الحِقَّتَينِ مثلاً ويَنتَفِع بلحمِهما، فتَسقُط الزكاة بالحِقَّتَين، ويَنتَقِل إلى ما دونهما.

الحديث الثالث:

قوله: «**حدَّثنا إسحاق**» هو ابن راهويه كما جَزَمَ به أبو نُعَيم في «المستخرَج»[1].

قوله: «**يكون كَنْز أحدكم يوم القيامة شُجاعاً أقرَعَ**» المراد بالكَنزِ المالُ الذي يُخبَّأ من غير أن تُؤدّى زَكاتُه، كما تقدَّم تقريره في كتاب الزكاة (١٤٠٣)، ووَقَعَ هناك في رواية أبي صالح

(١) لكن جزم المهلَّبُ الشارح في «المختصر النَّصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح» ٢/ ٢٢٣ أنه إسحاق بن نَصْر. قلنا: وقال الحافظ في المقدمة في فصل تبيين الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها: القاعدة أنَّ مثل هذا المهمل إنما يُحمل على الأكثر، وأما الأقل فينسب، فيتعيَّن حمْل ذلك على إسحاق بن نَصْر.

عن أبي هريرة بلفظ: «مَن آتاهُ الله مالاً فلم يُؤَدِّ زَكاته مُثِّلَ له يومَ القيامة شُجاعاً أَقرَعَ» فذكر نحوه، وبه تظهر مُناسَبة ذِكْره في هذا الباب.

قوله: «أنا كنزُك» هذا زائد في هذه الطَّريق[1].

قوله: «والله لن يزال» في رواية الكُشمِيهنيّ: «لا» بَدَل «لَن».

قوله: «حتَّى يَبْسُط يَده» أي: صاحب المال.

قوله: «فيُلْقِمَها فاهُ» يحتمل أن يكون فاعل يُلقِمها الكانز أو الشُّجاع، ووَقَعَ في رواية أبي صالح: «فيأخُذ بلِهْزِمَتَيه» أي: يأخُذ الشُّجاعُ يدَ الكانز بشِدْقَيه، وهما اللِّهزِمَتان كما أوضحتُه هناك.

قوله: «وقال رسولُ الله ﷺ» هو موصول بالسَّنَدِ المذكور، وهو من نسخة همَّام عن أبي هريرة، وقد أخرجه أحمدُ (٨١٨٤و٨١٨٥) عن عبد الرَّزّاق فقدَّم هذا على الذي قبله.

قوله: «إذا ما رَبّ النَّعَم» «ما» زائدةٌ، والرَّبّ: المالك، والنَّعَم بفتحتَين: الإبل والغَنَم والبقر، وقيل: الإبل والغنم فقط، حكاه في «المُحكَم»، وقيل: الإبل فقط، ويُؤيِّد الأوَّل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام:١٤٢]، ثمَّ فَسَّره بالإبلِ والبقر والغنم، ويُؤيِّد الثّالثَ اقتصارُه هنا على الأخفاف، فإنَّها للإبلِ خاصّة.

والمراد بقولِه: «حَقّها» زَكاتُها، وصَرَّحَ به في حديث أبي ذرٍّ، كما تقدَّم في الزكاة[2] أتـمَّ منه.

قوله: «**وقال بعض الناس: في رجلٍ له إبلٌ فخافَ أن تَجِبَ عليه الصَّدَقةُ فباعَها بإبلٍ مِثْلِها أو بغَنَمٍ أو ببقرٍ أو بدراهم فِراراً من الصَّدَقة بيومٍ، احتيالاً فلا شيءَ عليه، وهو يقول: إن زَكَّى إبلَهُ قبل أن يَحولَ الحَوْلُ بيومٍ أو سنةٍ جازَت عنه**» في رواية الكُشمِيهنيّ: أجزأت عنه، ويُعرَف

---

(١) بل هو أيضاً في طريق أبي صالح التي ذكرها الحافظ وأنها تقدمت في كتاب الزكاة، وكذلك هو في طريق عبد الرحمن الحُرَقي عن أبي هريرة عند ابن ماجه (١٧٨٦)، وكذا في طريق الأعرج عن أبي هريرة عند النسائي (٢٤٤٨).

(٢) عند شرح الحديث (١٤٦٠) حيث ذكر الحافظ أنَّ رواية مسلم: «لا يؤدي زكاتها».

تقريرُ مذهب الحنفيَّة ممَّا مَضى، وقد تأكَّدَ المنعُ بمسألة التَّعجيل قبل توجيه إلزامِهم التَّناقُض: أنَّ مَن أجازَ التَّقديم لم يُراعِ دخول الحول من كلّ جهة، فإذا كان التَّقديم على الحول مُجزِئاً، فليكنِ التَّصَرُّف فيها قبل الحول غير مُسقِطٍ.

وأجابَ عنهم ابن بَطّال بأنَّ أبا حنيفة لم يَتَناقَض في ذلِك، لأنَّه لا يُوجِب الزكاة إلّا بتمام الحول، ويجعل مَن قَدَّمَها كمَن قَدَّمَ دَيناً مُؤَجَّلاً قبل أن يَحِلَّ، انتهى.

والتَّناقُض لازمٌ لأبي يوسف، لأنَّه يقول: إنَّ الحُرْمة تُجامع الفرضَ كطواف العاري[1]، ولو لم يَتَقرَّرِ الوجوبُ لم يَجُز التَّعجيلُ قبل الحول.

وقد اختَلَفَ العلماء فيمَن باعَ إبلاً بمِثلِها في أثناء الحول: فذهب الجمهور إلى أنَّ البِناء على حَولِ الأُولى لاتِّحادِ الجِنس والنِّصاب والمأخوذ، وعن[2] الشافعيّ قولان، واختَلَفوا في بيعها بغير جِنسها، فقال الجمهور: يَستأنِف لاختلاف النِّصاب، وإذا فعل ذلك فِراراً من الزكاة أثِمَ، ولو قلنا: يَستأنِف.

وعن أحمدَ: إذا مَلَكَها ستّة أشهرٍ، ثمَّ باعَها بنَقدٍ زَكَّى الدَّراهم عن ستّة أشهر من يوم البيع.

ونَقَلَ شيخُنا ابن الملقِّن عن ابن التِّين أنَّه قال: إنَّ البخاريّ إنَّما أتى بقولِه: مانع الزكاة، ليدلّ على أنَّ الفِرار من الزكاة/ لا يَحِلّ، فهو مُطالَب بذلك في الآخرة، قال شيخنا: وهذا لم نَـرَه في البخاريّ. قلت: بل هو فيه بالمعنى في قوله: «إذا ما رَبُّ النَّعَم لم يُعطِ حَقَّها» فهذا هو مانع الزكاة.

٣٣٣/١٢

الحديث الرابع: حديث ابن عبَّاس قال: استَفتَى سعدُ بن عُبادة... إلى آخره، تقدَّم شرحه قريباً في كتاب الأيمان والنُّذور (٦٦٩٨).

---

(١) يعني أنه مع كونه حراماً يُعتدُّ به عنده.

(٢) وقع في (س): والمأخوذ عن الشافعي، بإسقاط حرف الواو، فأوهم أن تعلُّق الجار والمجرور بالمأخوذ، وإنما هو استئناف يتعلق بقوله: قولان، والمأخوذ معطوف على الجنس والنصاب.

وقال المهلَّب: فيه حُجّةٌ على أنَّ الزكاة لا تَسقُط بالحِيلة ولا بالموت، لأنَّ النَّذر لمَّا لم يَسقُط بالموت، والزكاة أوكَدُ منه، كانت لَأنْ[1] لا تَسقُط بالموتِ أولى، لأنَّه لمَّا ألزَمَ الوليّ بقضاءِ النَّذر عن أمّه كان قضاءُ الزكاة التي فرَضَها الله أشدَّ لُزوماً.

قوله: «وقال بعضُ الناس: إذا بَلَغَتِ الإبل عِشْرينَ ففيها أربعُ شياه، فإن وَهَبَها قبل الحَوْل أو باعَها فِراراً أو احتيالاً لإسقاطِ الزكاة فلا شيء عليه، وكذلك إن أتلَفَها فماتَ فلا شيء عليه[2] في ماله» تقدَّمَت المنازَعة في صورة الإتلاف قريباً.

وأجابَ بعض الحنفيَّة بأنَّ المال إنَّما تجب فيه الزكاةُ ما دامَ واجباً في الذِّمّة، أو ما تعلَّق به مِن الحقوق، وهذا الذي ماتَ لم يَبقَ في ذِمَّته شيء يجب على وَرَثَته وفاؤُه، والكلام إنَّما هو في حِلّ الحِيلة لا في لُزوم الزكاة إذا فرَّ.

قلت: وحرفُ المسألة أنَّه إذا قَصَدَ ببيعِها الفِرارَ من الزكاة، أو بهِبَتِها الحِيلةَ على إسقاط الزكاة، ومِن قَصدِه أن يَستَرجِعها بعدُ كما تقدَّم، فهو آثِمٌ بهذا القصد، لكن هل يُؤَثِّر هذا القصدُ في إبقاء الزكاة في ذِمَّته أو يُعمَل به مع الإثم؟ هذا مَحَزّ الخِلَاف.

قال الكِرْمانيُّ: ذكر البخاريّ في هذا الباب ثلاثةَ فُروعٍ يجمعها حُكمٌ واحدٌ، وهو أنَّه إذا زالَ مُلكِه عمَّا تجب فيه الزكاة قبل الحول سَقَطَت الزكاة، سواء كان لقصدِ الفِرار من الزكاة أم لا، ثمَّ أراد بتفريقها عَقِب كلّ حديث التَّشنيعَ بأنَّ مَن أجازَ ذلك خالَفَ ثلاثةَ أحاديثَ صحيحةٍ. انتهى.

ومن الحِيَل في إسقاط الزكاة أن يَنوي بعُروضِ التِّجارة القِنيةَ قبل الحول، فإذا دَخَلَ الحول الآخر استأنَفَ التِّجارة حتَّى إذا قَرُبَ الحولُ أبطَلَ التجارة ونوى القِنْيَةَ، وهذا يأثَم جزماً، والذي يَقْوَى أنَّه لا تَسقُط الزكاةُ عنه، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) تحرَّفت في (س) إلى: لازمة.

(٢) لفظة «عليه» ثبتت للحافظ رحمه الله، وهي ثابتة في الأصل الخطي الذي عندنا برواية أبي ذر الهروي، ولم ترد في اليونينية.

٤- بابُ الحِيلةِ في النكاح

٦٩٦٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله، قال: حدَّثني نافعٌ، عن عبدِ الله ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن الشِّغار.

قلتُ لنافعٍ: ما الشِّغار؟ قال: يَنكِحُ ابنةَ الرجلِ ويُنكِحُه ابنتَه بغير صَداقٍ، ويَنكِحُ أُختَ الرجلِ ويُنكِحُه أُختَه بغير صَداقٍ.

وقال بعضُ الناسِ: إنِ احتالَ حتَّى تزوَّجَ على الشِّغار فهو جائزٌ، والشَّرْطُ باطلٌ، وقال في المُتْعةِ: النِّكاحُ فاسِدٌ، والشَّرْطُ باطلٌ. وقال بعضُهمُ: المُتْعةُ والشِّغارُ جائزانِ، والشَّرْطُ باطلٌ.

٦٩٦١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله بنِ عمرَ، حدَّثنا الزُّهْريُّ، عن الحسنِ وعبدِ الله ابنَي محمَّدِ بنِ عليٍّ، عن أبيهما: أنَّ علياً ﷺ قيل له: إنَّ ابنَ عبَّاسٍ لا يرَى بمُتْعةِ النِّساءِ بأساً! فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عنها يومَ خَيبرَ، وعن لُحومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ.

وقال بعضُ الناسِ: إنِ احتالَ حتَّى تَمَتَّعَ فالنِّكاحُ فاسِدٌ. وقال بعضُهمُ: النِّكاحُ جائزٌ، والشَّرْطُ باطلٌ.

٣٣٤/١٢ قوله: «باب الحيلة في النِّكاح» ذكر فيه حديثَ ابن عمر في النَّهي عن الشِّغار، وفيه تفسيره عن نافع، وقد تقدَّم شرحُه مُستوفًى في كتاب النِّكاح (٥١١٢)، وتقرير كَون التَّفسير مرفوعاً.

قال ابن المنيِّر: إدخالُ البخاريّ الشِّغارَ في باب الحِيَل مع أنَّ القائل بالجوازِ يُبطِل الشِّغار ويوجِب مَهر المِثْلِ مُشكِلٌ، ويُمكِن أن يقال: إنَّه أخذَه ممَّا نُقِلَ أنَّ العرب كانت تأنَف من التلفُّظ بالنِّكاح من جانبِ المرأة، فرجعوا إلى التلفُّظ بالشِّغار لوجودِ المساواة التي تَدفَع الأنفة، فمَحا الشَّرعُ رَسْمَ الجاهليَّة، فحرَّمَ الشِّغار وشَدَّدَ فيه ما لم يُشدِّد في النِّكاح الخالي عن ذِكْر الصَّداق، فلو صَحَّحنا النِّكاح بلفظ الشِّغار، وأوجَبنا مَهر المِثل أبقَينا غَرَض الجاهليَّة بهذه الحيلة. انتهى، وفيه نظر، لأنَّ الذي نَقَلَه عن العربِ لا أصلَ له، لأنَّ الشِّغارَ في العرب بالنِّسبة إلى غيرِه قليل، وقضيَّةُ ما ذكره أن تكون أنكِحَتُهم كلُّها

كانت شِغاراً لوجودِ الأَنَفة في جميعهم.

والذي يظهر لي أنَّ الحِيلة في الشِّغار تُتَصَوَّر في مُوسِر أراد تَزويج بنت فقيرٍ فامتَنَعَ أو اشتَطَّ في المهر فخَدَعَه، بأن قال له: زَوِّجنيها وأنا أُزَوِّجُك ابنتي، فرَغِبَ الفقيرُ في ذلك لسُهولة ذلك عليه، فلمَّا وَقَعَ العَقدُ على ذلك وقيل له: إنَّ العَقد يَصِحُّ ويَلزَم لكلٍّ منهما مَهرُ المِثل، فإنَّه يَندَم إذ لا قُدرةَ له على مَهر المِثل لبنت الموسِر، وحَصَلَ للموسِرِ مقصودُه بالتَّزويجِ لسُهولة مَهرِ المِثل عليه، فإذا أُبطِلَ الشِّغارَ مِن أصله بَطَلَت هذه الحيلةُ.

قوله: «وقال بعض الناس: إن احتالَ حتَّى تزوَّجَ على الشِّغار، فهو جائز والشَّرْطُ باطلٌ، وقال في المتعة: النِّكاحُ فاسدٌ والشَّرطُ باطلٌ» قلت: وهذا بناءً على قاعدة الحنفيَّة أنَّ ما لم يُشرَع بأصلِه باطلٌ، وما شُرِعَ بأصلِه دونَ وصفِه فاسدٌ، فالنِّكاح مشروعٌ بأصلِه وجَعلُ البُضْعِ صَداقاً وصفٌ فيه، فيَفسُد الصَّداقُ ويَصِحّ النِّكاح، بخِلَاف المتعة فإنَّها لمَّا ثَبَتَ أنَّها منسوخة صارت غير مشروعةٍ بأصلِها.

قوله: «وقال بعضُهم: المتْعة والشِّغار جائزان[1] والشَّرْطُ باطلٌ» أي: في كلٍّ منهما، كأنَّه يشير إلى ما نُقِلَ عن زُفَرَ أنَّه أجازَ النِّكاح المؤَقَّت، وألغَى الوقت لأنَّه شرطٌ فاسدٌ، والنِّكاح لا يَبطُل بالشُّروطِ الفاسدة، ورَدّوا عليه بالفَرقِ المذكور.

قال ابن بَطّال: لا يكون البُضْعُ صَداقاً عند أحد من العلماء، وإنَّما قالوا: يَنعَقِد النِّكاح بمَهرِ المِثل إذا اجتَمَعَت شُروطه، والصَّداق ليس برُكنٍ فيه، فهو كما لو عُقِدَ بغير صَداق ثمَّ ذُكِرَ الصَّداق، فصارَ ذِكْر البُضْع كَلا ذِكْرٍ. انتهى.

وهذا مُحصَّل ما قاله أبو زيد وغيرُه من أئمَّة الحنفيَّة، وتَعقَّبَه ابن السَّمعانيّ، فقال: ليس الشِّغار إلّا النِّكاح الذي اختَلَفنا فيه، وقد ثَبَتَ النَّهي عنه، والنَّهي يقتضي فساد المنهيّ عنه، لأنَّ العَقد الشَّرعيّ إنَّما يجوزُ بالشَّرع، وإذا كان مَنهيّاً لم يكن مشروعاً، ومن جهة المعنى أنَّه

---

(١) كذا وقعت الرواية للحافظ بالتثنية، وهو واضح، والذي في اليونينية دون حكاية خلاف: جائز، بالإفراد، أي كلٌّ منهما.

يَمنَع تمامَ الإيجابِ في البُضْعِ للزَّوجِ، والنِّكاحُ لا يَنعَقِد إلّا بإيجابٍ كامل، ووجه قولنا «يَمنَع» أنَّ الذي أوجَبَه للزَّوجِ نِكاحاً هو الذي أوجَبَه للمرأة صَداقاً، وإذا لم يَحصُل كمالُ الإيجاب لا يَصِحُّ، فإنَّه جَعَلَ عينَ ما أوجَبَه للزَّوجِ صَداقاً للمرأة، فهو كمَن جَعَلَ الشَّيء لشخصٍ في عَقد، ثمَّ جَعَلَ عينَه لشخصٍ آخرَ، فإنَّه لا يَكمُل الجَعْل الأوَّل، قال: ولا يعارض هذا ما لو زَوَّجَ أمَتَه آخرَ، فإنَّ الزَّوج يَملِك التَّمتُّع بالفَرْجِ والسَّيِّدُ يَملِكُ رَقَبةَ الفَرْج، بدليلِ أنَّها لو وُطِئَت بعدُ بشُبهةٍ يكون المهرُ للسَّيِّد، والفَرق أنَّ الذي جعله السَّيِّدُ للزَّوجِ لم يُبقِه لنفسِه، لأنَّه جعل مِلك التَّمَتُّع بالأمة للزَّوجِ وما عَدَا ذلك باقٍ له، وفي مسألة الشِّغار جَعَلَ مِلك التَّمَتُّع الذي جعله للزَّوجِ بعينِه صَداقاً للمرأة الأُخرى، ورَقَبةُ البُضع لا تَدخُلُ تحتَ مِلك اليمين، حتَّى يَصِحّ جَعلُه صَداقاً.

قوله: «يحيى» هو القَطّان، وعُبيد الله بن عمر: هو العُمَريّ، ومحمَّد بن عليّ: هو المعروف بابنِ الحنفيَّة، وعليّ: هو ابن أبي طالب.

قوله: «قيلَ له: إنَّ ابن عبَّاس لا يَرَى بمُتْعةِ النِّساءِ بأساً» لم أقِفْ على اسم القائل، وزاد عَمْرو بن عليّ الفَلّاس في روايته لهذا الحديث عن يحيى القَطّان[1]: فقال له: إنَّك تايهٌ، بمُثنّاةٍ فوقانيَّة وياء/ آخر الحروف، بوزنِ فاعل، من التِّيه، وهو الحَيْرة، وإنَّما وَصَفَه بذلك إشارةً إلى أنَّه تَمَسَّكَ بالمنسوخِ وغَفَلَ عن الناسخ، وقد تقدَّم بيانُ مذهب ابن عبَّاس في ذلك في كتاب النِّكاح مُستوفًى (٥١١٦). ٣٣٥/١٢

قوله: «وقال بعضُ الناس: إن احتالَ حتَّى تَمَتَّعَ فالنِّكاح فاسد» أي: إن عَقَدَ عَقْدَ نكاح مُتعةٍ، والفساد لا يَستَلزِم البُطْلان، لإمكان إصلاحه بإلغاءِ الشَّرْط، فيُتحيَّل في تصحيحه بذلك، كما قال في رِبا الفضل إن حُذِفَت منه الزِّيادة صَحَّ البيع.

قوله: «وقال بعضهم...» إلى آخره، تقدَّم أنَّه قول زُفَر، وقيل: إنَّه لم يُجِز إلّا النِّكاح المؤَقَّت وألغَى الشَّرط. وأُجيبَ بأنَّ نَسخ المتعة ثابت والنِّكاح المؤَقَّت في معنى المتعة، والاعتبار عندهم في العُقود بالمعاني.

---

(١) أخرجه من هذه الطريق النسائي (٣٣٦٥)، لكنه أبهم فيه ذكر ابن عباس.

٥- باب ما يُكره من الاحتيال في البيوع
«ولا يُمنعُ فضلُ الماء ليُمنَع به فضلُ الكلأ»

٦٩٦٢- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ به فضلُ الكَلأ».

قوله: «**باب ما يُكره من الاحتيال في البيوع، ولا يُمنع فضلُ الماء ليُمنع به فضلُ الكلأ**» ذكر فيه حديث أبي هريرة: «لا يمنع ...» إلى آخره، وإسماعيل شيخه فيه: هو ابن أبي أويس، وقد تقدم شرحُ الحديث مستوفًى في كتاب الشِّرب (٢٣٥٣).

قال المهلب: المرادُ رجلٌ كان له بئرٌ وحَوْلها كلأٌ مباح، وهو بفتح الكاف واللام مهموز: ما يُرعَى، فأراد الاختصاص به، فيَمنع فَضْلَ ماءِ بئره أن ترِدَه نَعَم غيرِه للشرب، وهو لا حاجة به إلى الماء الذي يمنعُه، وإنما حاجتُه إلى الكلأ وهو لا يقدر على منعه لكونه غيرَ مملوك له، فيَمنعُ الماء فيتوفّر له الكلأ، لأن النعم لا تستغني عن الماء، بل إذا رعَتِ الكلأ عطِشت، ويكون ماءُ غيرِ البئر بعيداً عنها، فيرغب صاحبها عن ذلك الكلأ، فيتوفَّر لصاحب البئر بهذه الحيلة. انتهى موضحاً.

قال: وفيه معنى آخر، وهو أنه قد يَخُصُّ أحدَ معاني الحديث ويسكت عن البقية، لأنَّ ظاهرَ الحديث اختصاصُ النهي بما إذا أُريد به منعُ الكلأ، فإذا لم يُرَدْ به ذلك فلا نهي عن منعِ الكلأ، والحديث معناه: لا يُمنع فضلُ الماء بوجهٍ من الوُجوه، لأنه إذا لم يُمنع بسببِ غيرِه فأحرى أن لا يُمنع بسببِ نَفسه، وفي تسميته فضلاً إشارةٌ إلى أنه إذا لم تكن زيادةٌ عن حاجة صاحبِ البئر جاز لصاحب البئر مَنعُه، والله أعلم.

وقال ابن المنيِّر: وجه مطابقة الترجمة أن الآبار التي في البوادي لمحتفِرها أن يختصَّ بما عدا فضلها مِن الماء، بخلاف الكلأ المباحِ فلا اختصاصَ له به، فلو تحيَّل صاحبُ البئر فادّعى أنه لا فضلَ في ماء البئر عن حاجَتِه ليتوفّر له الكلأ الذي بقُربه ـ لأن صاحبَ الماشية حينئذٍ يحتاجُ أن يحوِّلها إلى ماءٍ آخر، لأنها لا تستطيع الرعي على الظمأ ـ لدخلَ في النهي. ثم قال: ولا

يلزم من كون دعواه كذباً محضاً أن لا يكون في كلامه تحيُّلٌ على منعِ المباح، فحجتُه ظاهرةٌ فيما له فيه مقال، وهو الماء، تحيُّلاً على ما لا حقَّ له فيه ولا حُجَّةَ، وهو الكلأ.

قلت: وهذا جوابٌ عن أصل التحيُّل لا عن خُصوص التحيُّل في البيع، ومِن ثَمَّ قال الكِرْماني: هو مِن قَبيل ما ترجَم به وبَيَّض له، فلم يذكر فيه حديثاً، يريد أنه ترجم بالتحيُّل بالبيع وعَطَف عليه «ولا يمنع فضل الماء»، وذكر الحديث المتعلق بالثاني دون الأول، لكن لا يدفع هذا القدرُ السؤالَ عن حِكمةٍ إيراد منع فضلِ الماء في كتاب ترك الحيَل.

ثم قال الكِرماني: يمكن أن يكون المنعُ أعمَّ من أن يكون بطريق عدم البيع أو بغيره، انتهى.

ويظهر أن المناسبة بينهما ما أشار إليه ابن المنيِّر، لكن تمامَه أن يُقال: إن صاحب البئر يدَّعي أنه لا فضلَ في ماءِ البئر ليحتاج من احتاج إلى الكلأ أن يبتاع منه ماءَ بئرِه ليسقي ماشيَتَه، فيظهر/ حينئذٍ أنه تحيَّل بالجَحدِ على حصولِ البيع ليتم مُرادُه في أخذ ثمن ماءِ البئر، وفي توفير الكلأ عليه. ٣٣٦/١٢

وأما ابن بطَّال فأدخل في هذه الترجمة حديثَ النهي عن النَّجْش، فلو كان كذلك لبَطَل الاعتراض، لكن ترجمة النَّجْش موجودةٌ في جميع الروايات بين الحديثين.

٦- باب ما يُكرَهُ من التّناجش

٦٩٦٣- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن النَّجْشِ.

قوله: «**باب ما يُكرَه من التَّناجُش**» أشارَ إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث المذكور في الباب بلفظ: نَهَى عن النَّجش، من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تَناجَشوا»، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في كتاب البُيوع (٢١٤٠)، والمراد بالكراهة في التَّرجمة كراهة التَّحريم.

٧- باب ما يُنهى من الخِداع في البيع

وقال أيوبُ: يُخادِعونَ الله كأنَّما يُخادِعونَ آدمِيّاً، لو أتَوُا الأمرَ عِياناً كان أهوَنَ عليَّ.

٦٩٦٤- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثني مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً ذَكَر للنبيِّ ﷺ أنَّه يُخْدَعُ في البُيوعِ، فقال: «إذا بايعتَ فقُل: لا خِلابَةَ».

قوله: **«باب ما يُنْهَى من الخِداع»** في رواية الكُشمِيهنيّ: عن الخِداع، ويقال له: الخدْع بالفتح والكسر، ورجل خادِع، وفي المبالَغة خَدُوع وخَدّاع.

قوله: **«وقال أيوب»** هو السَّختيانيّ **«يُخادِعونَ الله كأنَّما يُخادِعونَ آدمياً لو أَتَوُا الأمرَ عِياناً كان أهونَ عليَّ»** وَصَلَه وكيعٌ في «مُصنَّفه» عن سفيان بن عُيَينَةَ عن أيوب وهو السَّختيانيّ.

قال الكِرْمانيُّ: قوله: «عِياناً» أي: لو أعلَنوا بأخذِ الزّائد على الثَّمَن مُعايَنةً بلا تَدليس لكان أسهَلَ، لأنَّه ما جَعَلَ الدِّينَ آلةً للخِداع. انتهى.

ومن ثَمَّ كان سالك المكر والخَديعة حتَّى يفعل المعصية أبغَضَ عند الناس ممَّن يَتَظاهَر بها، وفي قلوبهم أوضَعَ، وهم عنه أشدُّ نُفرةً.

وحديث ابن عمر: «إذا بايعتَ فقل: لا خِلابة» بكسر المعجمة وتخفيف اللام ثم موحدة، تقدم شرحُه مستوفًى في كتاب البيوع (٢١١٧).

قال المهلَّب: معنى قوله: «لا خِلابة» لا تَخلُبوني، أي: لا تَخدَعوني، فإن ذلك لا يَحِلُّ.

قلت: والذي يظهر أنه وارِدٌ مَوردَ الشرط، أي: إن ظهر في العَقد خِداعٌ فهو غير صحيح، كأنه قال: بشرطِ أن لا يكون فيه خديعة، أو قال: لا تلزَمُني خديعتُك.

قال المهلَّب: ولا يدخل في الخِداع المحرّم الثناءُ على السلعةِ والإطناب في مَدحِها، فإنه متجاوَزٌ عنه، ولا يُنقَضُ به البيعُ.

وقال ابن القيم في «الإعلام»: أحدثَ بعض المتأخرين حِيَلاً لم يصحَّ القولُ بها عن أحدٍ من الأئمة، ومن عَرَف سِيرة الشافعي وفضلَه علم أنه لم يكن يأمر بفعل الحِيَل التي تُبنى على الخِداع، وإن كان يُجري العُقودَ على ظاهرها، ولا يَنظُر إلى قصد العاقد إذا خالفَ لفْظَه، فحاشاه أن يُبيح للناس المكرَ والخَديعة، فإن الفرق بين إجراء العقد على ظاهرِه فلا يُعتبر القصدُ في العقد، وبين تجويزِ عَقدٍ قد عُلِم بناؤه على المكر، مع العلم بأن باطنه بخلافِ

ظاهره، ظاهرٌ، ومَن نَسَب حِلَّ الثاني إلى الشافعي فهو خَصمُه عند الله، فإنَّ الذي جوَّزَه بمنزلة الحاكمِ يُجري/ الحُكم على ظاهرِه في عدالة الشهود، فيحكُم بظاهر عدالتهم، وإن كانوا في الباطن شُهودَ زُورٍ. ٣٣٧/١٢

وكذا في مسألة العِينة إنما جَوَّز أن يبيعَ السلعةَ ممن يشتريها جرْياً منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامَتُها من المكر والخَديعة، ولم يُجوِّز قطُّ أن المتعاقدين يتواطآن على ألفٍ بألفٍ ومئتين، ثم يُحضِران سلعةً تُحلِّل الربا، ولا سيما إن لم يقصد البائعُ بيعَها ولا المشتري شراءها، ويتأكد ذلك إذا كانت ليست مِلْكاً للبائع، كأن يكون عنده سلعةٌ لغيره، فيوقِّع العقد ويدّعي أنها مِلْكُه ويصدِّقُه المشتري، فيوقِّعان العَقدَ على الأكثر، ثم يستعيدها البائعُ بالأقلّ، ويترتب الأكثرُ في ذمة المشتري في الظاهر، ولو عَلِم الذي جوَّزَ ذلك بذلك لَبادَر إلى إنكاره، لأن لازمَ المذهب ليس بمذهبٍ، فقد يذكر العالم الشيءَ ولا يستحضِرُ لازِمَه، حتى إذا عَرَفه أنكره.

وأطال في ذلك جداً، وهذا ملخَّصُه، والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانُه في ظاهر الحكم، فالشافعية يُجرُونَ العُقودَ على ظاهرها، ويقولون مع ذلك: إنَّ مَن عَمِلَ الحيَلَ بالمكر والخديعة يأثم في الباطن، وبهذا يحصل الانفصال عن إشكاله، وبالله التوفيق.

٨- باب ما يُنهى عن الاحتيال للوليّ في اليتيمة المرغوبة، وأن لا يُكمّل لها صَدَاقها

٦٩٦٥- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرَنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: كان عُرْوةُ يُحدِّثُ أنَّه سأل عائشةَ: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣]؟ قالت: هي اليَتيمةُ في حَجْرِ وليِّها، فيَرغَبُ في مالِها وجَمالها، فيُرِيدُ أن يَتزوَّجَها بأدنَى من سُنَّةِ نسائها، فنُهُوا عن نِكاحِهِنَّ إلا أن يُقسِطوا لهنَّ في إكْمال الصَّداق، ثمَّ استَفْتَى الناسُ رسولَ الله ﷺ بَعْدُ، فأنزلَ الله: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، فذكر الحديثَ.

قوله: «باب ما يُنهَى عن الاحتيال للوليِّ في اليتيمة المرغوبة، وأن لا يُكَمِّل لها صَدَاقَها» ذكر فيه

حديث عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ ولم يَسُقه بتمامِه، وقد تقدَّم بهذا السَّند في النِّكاح تامّاً[1].

قال ابن بَطّال: فيه أنَّه لا يجوز للوليِّ أن يَتزوَّج يتيمةً بأقلَّ من صَداقها، ولا أن يُعطيها من العُروض في صَداقها ما لا يَفي بقيمة صَداق مِثلها، واختُلِفَ في سبب نزول الآية المذكورة، كما تقدَّم عند شرح الحديث المذكور في تفسير سورة النِّساء (٤٥٧٣).

وفي قوله: ﴿فِي الْيَتَامَىٰ﴾ حذفٌ تقديرُه: في نِكاح اليَتامَى.

وقوله: «﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾» أي: مِن سواهُنَّ، قال القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب: معنى الآية: وإن خِفتُم أن لا تَعدِلوا في اليَتامَى الأطفال، اللّاتي لا أولياء لهنَّ يُطالبونكم بحقوقِهنَّ، ولا تأمَنوا من تَرْك القيام بحقوقِهنَّ لِعَجزِهِنَّ عن ذلك، فتزوَّجوا من النِّساء القادرات على تَدبير أُمورهنَّ، أو مَن لهنَّ أولياء يَمنَعونكم من الحَيْف عليهنَّ.

وقوله: «ثمَّ استفتَى الناسُ رسولَ الله ﷺ فأنزَلَ الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ فذكر الحديث» كذا في الأصل، وقد تقدَّم سياقه.

٩- باب إذا غَصَب جاريةً فزعَم أنّها ماتت، فقُضي بقيمة الجارية الميّتة، ثمّ وجدَها صاحبُها فهي له ويرُدُّ القيمة، ولا تكونُ القِيمةُ ثَمَناً

وقال بعضُ الناسِ: الجاريةُ للغاصبِ، لأخذِه القِيمةَ. وفي هذا احتيالٌ لمنِ اشتَهَى جاريةَ رجلٍ لا يَبيعُها، فغَصَبَها، واعتَلَّ بأنّها ماتت حتَّى يأخُذَ رَبُّها قِيمَتَها، فيَطِيبُ للغاصبِ جاريةُ غيرِه.

قال النبيُّ ﷺ: «أموالُكم عليكم حَرامٌ، ولكلِّ غادرٍ لِواءٌ يومَ القيامةِ».

٦٩٦٦- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لِكلِّ غادرٍ لِواءٌ يومَ القيامةِ يُعرَفُ به». ٣٣٨/١٢

---

(١) بل في الوصايا (٢٧٦٣).

قوله: «**باب إذا غَصَبَ جاريةً، فزَعَمَ أنَّها ماتت، فقُضِيَ**» بالضَّمِّ على البناء للمجهول، أي: حُكِمَ، ويجوز بناؤُه للمعلوم، أي: حَكَمَ القاضي على الغاصب.

قوله: «**بقيمةِ الجارية الميِّتة، ثمَّ وَجَدَها صاحبُها**» أي: اطَّلَعَ على أنَّها لم تمت «**فهي له**» أي: لصاحبها المغصوبة منهُ «**ويَرُدُّ القيمةَ**» أي: على الغاصب «**ولا تكون القيمة ثَمَناً**» أي: لعَدَمِ جَرَيان بيعٍ بينهما، وإنَّما أَخَذَ القيمةَ بناء على عَدَم الجارية، فإذا زالَ ذلك وجَبَ الرُّجوع إلى الأصل.

قوله: «**وقال بعض الناس: الجاريةُ للغاصبِ لأخذِه القيمةَ**» منه، أي: من الغاصب.

قوله: «**وفي هذا احتيال لمن اشتَهَى جاريةَ رجلٍ لا يبيعُها، فغَصَبَها، واعتَلَّ**» أي: احتَجَّ، أي: وكذلك لو كانت الصّورة في غير الجارية من مأكول أو غَيرِه وادَّعَى فسادَه، وكذا لو غَصَبَ حيواناً مأكولاً فذَبَحَه.

قوله: «**فيَطِيبُ للغاصبِ جاريةُ غيره**» أي: وكذا مالُ غيره.

قوله: «**قال النبيّ ﷺ: أموالُكم عليكم حَرام**» هذا طَرَف من حديثٍ وَصَلَه من حديث أبي بَكْرة مُطوَّلاً في أواخر الحجّ (١٧٤١)، وأحلتُ بشرحِه على كتاب الفتن[١].

قال الكِرْمانيُّ: ظاهر قوله: «أموالُكم عليكم» مُقابَلة الجمع بالجمع، فيفيد التَّوزيع، فيَلزَم أن يكون مالُ كلّ شخص على كلّ شخص حَراماً، فيَلزَم أن يكون ماله عليه حَراماً، وليس كذلك، وإنَّما هو مِثل قولهم: قتل بنو فلانٍ أنفُسهم، أي: قتل بعضُهم بعضاً، ففيه مَجازٌ، للقَرِينة الصّارفة عن الظّاهر.

قوله: «**ولِكلِّ غادِرٍ لِواءٌ**» أي: وقال النبيّ ﷺ: «لِكلِّ غادِرٍ لِواءٌ...» إلى آخره، وقد وَصَلَه في الباب عن ابن عمر، وسفيان في سنده: هو الثَّوْريّ، ومَضَى شرحه مُستَوفًى في الجهاد (٣١٨٦و٣١٨٧)، والاحتجاج به ظاهر، لأنَّ دَعوى الغاصب أنَّها ماتت خِيانةٌ وغَدرٌ في حَقّ أخيه المسلم.

---

(١) لم يتقدم من الحافظ رحمه الله إحالة بشرح الحديث على كتاب الفتن، وإن كان الحديث فيه برقم (٧٠٧٨).

قال ابن بَطّال: خالَفَ أبا حنيفة الجمهورُ في ذلك، فاحتَجَّ هو بأنَّه لا يَجتَمِع الشَّيء وبَدَلُه في مِلك شخص واحد، واحتُجَّ للجُمهورِ بأنَّه لا يَحِلّ مالُ المسلم إلّا عن طيب نَفسِه، ولأنَّ القيمة إنَّما وَجَبَت بناءً على صِدق دَعوى الغاصب أنَّ الجارية ماتت، فلمَّا تَبيَّن أنَّها لم تَمُت فهي باقية على مِلك المغصوبة منه، لأنَّه لم يَجرِ بينهما عَقدٌ صحيحٌ، فوجَبَ أن تُرَدّ إلى صاحبها. قال: وفرَّقوا بين الثَّمَن والقيمة بأنَّ الثَّمَن في مُقابَلة الشَّيء القائم، والقيمة في الشَّيء المستَهلَك، وكذا في البيع الفاسد، والفَرق بين الغَصب والبيع الفاسد أنَّ البائع رَضيَ بأخذِ الثَّمَن عِوضاً عن سِلعَته، وأذِنَ للمُشتَري بالتَّصرُّفِ فيها، فإصلاح هذا البيع أن يأخُذ قيمة السِّلعة إن فاتَت، والغاصب لم يأذَن له المالك فلا يَحِلّ له أن يَتَملَّكه الغاصب إلّا إن رَضيَ المغصوب منه بقيمتِه.

قلت: ومحلُّ الصّورة المذكورة أوَّلاً عند الحنفيَّة أن يَدَّعي المستَحِقّ على الغاصب بالجارية، فيُجيب بأنَّها ماتت فيُصدِّقه أو يُكذِّبه، فيُقيم الغاصب البيِّنة أو يَستَحلِفه، فيَنكُل عن اليمين، فيكون للمُستحِقِّ حينئذٍ على الغاصب القيمةُ، لرِضا المدَّعي بالمبادَلة بهذا القَدر حيثُ ادَّعاه، أمَّا لو أخَذَ القيمة بقولِ الغاصب مع حَلِفِه أنَّها ماتت، فالمدَّعي حينئذٍ بالخِيار إذا ظَهَرَ كذِب الغاصب، إن شاءَ أمضَى الضَّمان وإن شاءَ استَعادَ الجارية وردَّ العِوض، واستَدَلّوا بأنَّ المالك مَلَكَ بَدَل المغصوب رَقَبةً وبَدَناً، فزالَ مِلكه عن المبدَل لكَونِه قابِلاً للنَّقلِ، فلم يقعِ الحُكم للتعدّي مَحضاً، بل للضَّمان المشروط ولو نَشأ منه فَوات الجارية على صاحبها بالحِيلة، ولو تَرتَّبَ الإثم على الغاصب بذلك، لأنَّه لا يُنافي صِحّة العَقد، والله أعلمُ.

وقال ابن المنيِّر ما ملخَّصه: ألزَمَ بعض الحنفيَّة مالكاً بأنَّه يقول في الآبِق إذا أخَذَ المالكُ قيمتَه ممَّن وَجَدَه فغَصَبَه: أنَّ الغاصب يَملِكه، فلو مَوَّهَ الغاصِب بأنَّه مُستَمِرُّ الإباق أو أوهَمَ موتَه، ثمَّ ظَهَرَ خِلَاف ذلك فلِلمالِكِ أخذُه،/ والحديث يَتَناول التَّمويه وغيره، ويقتضي أن يعودَ العَبد للمالك، والقيمة إن كانت ثَمَناً لم يَعُدِ العَبدُ مُطلَقاً، وإن لم تكن ثَمَناً عادَ العَبد مُطلَقاً، وأُجيبَ بأنَّ معنى قوله: «أموالُكم عليكم حَرام» إذا لم يقع التَّراضي، ومع

٣٣٩/١٢

وجود التَّمويه لم يَحصُل الرِّضا بالعِوض، بخِلَاف ما إذا لم يكن هناك تَمويه، فإنَّه يدلّ على الرِّضا بالعِوض، وتُـقَدَّر القيمة ثَمناً.

١٠- بابٌ

٦٩٦٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثير، عن سفيانَ، عن هشامٍ، عن عُرْوةَ، عن زينبَ بنتِ أمِّ سَلَمةَ، عن أمِّ سَلَمةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّكم تَختَصِمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِه من بعضٍ، فأقضيَ له على نحوٍ مِمّا أسمَعُ، فمَن قَضَيتُ له من أخيه شيئاً فلا يأخُذْ، فإنَّما أقطَعُ له قِطْعةً منَ النار».

قوله: «بابٌ» كذا للأكثر بغير ترجمة، وحَذَفَه ابن بَطّال والنَّسَفيّ والإسماعيليّ، وأضافَ ابن بَطّال حديث أمّ سَلَمة للبابِ الذي قبله، وتَعلُّقُه به ظاهرٌ جدّاً لدلالتِه على أنَّ حُكم الحاكم لا يُحِلُّ ما حَرَّمَه الله ورسوله، ولنَهيِه عن أخذه إذا كان يَعلم أنَّه في نفس الأمر لغريمِه، وعلى الأوَّل هو كالفَصلِ من الباب الذي قبله، وإنَّما أفرَدَه لأنَّه يَشمَل الحُكمَ المذكور وغيره، وسيأتي شرحه مُستَوفًى في كتاب الأحكام (٧١٨١) إن شاء الله تعالى.

وقوله: «سفيان» هو الثَّوْريّ.

وقوله: «عن هشام» هو ابن عُرْوة، ووَقَعَ في رواية أبي داود (٣٥٨٣) عن محمَّد بن كثير شيخ البخاريّ فيه: حدَّثنا سفيان حدَّثنا هشام[١].

وقوله: «عن عُرْوة» وَقَعَ في رواية أبي داود: عن أبيه[٢].

وقوله: «عن زينب بنت أبي سَلَمة عن أمّ سَلَمة» هي أمّها، ووَقَعَ في «شرح ابن بَطّال»:

---

(١) كذا ذكر الحافظ رحمه الله أنَّ سفيان الثوري صرَّح بتحديث هشام بن عروة له في رواية أبي داود، مع أنَّ الذي في نسخة الحافظ التي بخطه من «سنن أبي داود» أنه بصيغة العنعنة، وكذلك وقع في سائر الأصول الخطية التي عندنا من «السنن» بصيغة العنعنة، فالله أعلم.

(٢) الذي في نسخة الحافظ التي بخطه من «السنن»: عن عروة، لكن وقع في الأصل الخطي الذي عندنا برواية ابن داسَهْ كما قال الحافظ: عن أبيه، وكذلك وقع في رواية مالك عن هشام بن عروة ٢/ ٧١٩. وتقدمت برقم (٢٦٨٠).

حديث زينب، فأوهَمَ أنَّه من مُسنَدها على ما جَرَت به عادتُه من الاقتصار على صحابيِّ الحديث.

قوله: «إنَّما أنا بَشَر» أي: كَواحدٍ من البشر في عَدَم عِلم الغيب.

وقوله: «ولعلَّ» هي هنا بمعنى عسى.

وقوله: «ألْحَنَ» تقدَّم في المظالم بلفظ: «أبلَغَ» وهو بمعناه، لأنَّه من لَحَنَ بمعنى فطِنَ، وزنه ومعناه، والمراد أنَّه إذا كان أفطَنَ كان قادراً على أن يكون أبلَغَ في حُجَّتِه من الآخَر.

وقوله: «على نحوٍ مما أسمَع» في رواية الكُشمِيهنيّ: «ما أسمَع» وهي موصولة.

وقوله: «من أخيه» أي: من حَقّ أخيه، وثَبَتَ كذلك في الطَّريق الآتي في الأحكام.

وقوله: «فلا يأخُذ» كذا للأكثر بحذفِ المفعول، و للكُشمِيهنيّ: «فلا يأخُذه».

وقوله: «فإنَّما أقطَعُ له قِطعةً من النار» أي: إن أخَذَها مع عِلمه بأنَّها حَرام عليه، دَخَلَ النارَ.

١١- بابٌ في النّكاح

٦٩٦٨- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي كَثير، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُنكَحُ البِكْرُ حتَّى تُستَأذَنَ، ولا الثَّيِّبُ حتَّى تُستَأمَرَ» فقِيلَ: يا رسولَ الله، كيفَ إذنُها؟ قال: «إذا سَكَتَت».

وقال بعضُ الناسِ: إذا لم تُستَأذَنِ البِكْرُ ولم تُزَوَّج، فاحتالَ رجلٌ فأقامَ شاهِدَينِ زُوراً أنَّه تزوَّجَها بِرضاها، فأثبتَ القاضي نِكاحَها، والزَّوْجُ يَعلَمُ أنَّ الشَّهادةَ باطلةٌ، فلا بَأسَ أن يَطأَها، وهو تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ.

٦٩٦٩- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن القاسمِ: أنَّ امرأةً من ولدِ/ ١٢/٣٤٠ جعفرٍ تَخوَّفَت أن يُزوِّجَها وليُّها وهي كارهةٌ، فأرسَلَت إلى شيخَينِ منَ الأنصار: عبدِ الرَّحمنِ ومُجمِّعٍ ابنَي جاريةَ، قالا: فلا تَخْشَينَ، فإنَّ خَنساءَ بنتَ خِدامٍ أنكَحَها أبوها وهي كارهةٌ، فرَدَّ النبيُّ ﷺ ذلك.

قال سفيانُ: فأما عبدُ الرَّحمنِ فسمعتُه يقول عن أبيه: أنَّ خَنْساءَ...

٦٩٧٠- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا شَيْبانُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُستَأمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُستَأْذَنَ» قالوا: كيفَ إذنُها؟ قال: «أن تَسْكُتَ».

وقال بعضُ الناسِ: إنِ احتالَ إنسانٌ بشاهدَي زُورٍ على تَزْوِيجِ امرأةٍ ثَيِّبٍ بأمرِها، فأثبتَ القاضي نِكاحَها إيّاه والزَّوْجُ يَعلَمُ أنَّه لم يَتزوَّجْها قَطُّ، فإنَّه يَسَعُه هذا النِّكاح، ولا بَأسَ بالمُقام له مَعها.

٦٩٧١- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيج، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن ذَكْوانَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «البِكْرُ تُستَأْذَنُ» قلتُ: إنَّ البِكْرَ تَستَحْيي؟ قال: «إذنُها صُماتُها».

وقال بعضُ الناسِ: إن هَوِيَ إنسانٌ جاريةً يَتِيمةً أو بِكْراً، فأبَت، فاحتالَ فجاء بشاهدَي زُورٍ على أنَّه تزوَّجَها، فأدرَكَت فرَضِيَتِ اليَتِيمةُ، فقَبِلَ القاضي بشَهادةِ الزّورِ، والزَّوْجُ يَعلَمُ بُطْلان ذلك، حَلَّ له الوَطْء.

قوله: «باب في النِّكاح» تقدَّم قريباً «باب الحيلة في النِّكاح» وذكر فيه الشِّغار والمتعة، وذكر هنا ما يَتعلَّق بشهادة الزّور في النِّكاح، وأورَدَ فيه حديث أبي هريرة واستئذان المخطوبة من وجهَين، وقد مضى شرحُه مُستوفًى في كتاب النِّكاح (٥١٣٦)، ثمَّ أورَدَ بعده حديثَ خَنساء بذِكْر البِكر والثَّيِّب جميعاً، وقد تقدَّما في «باب لا يجوز نِكاحُ المكرَه» (٦٩٤٥) قريباً، وحديث عائشة نحو حديث أبي هريرة.

الحديث الأول: قوله: «هشام» هو الدَّستُوائيّ.

قوله: «لا تُنْكَح البِكْر» أي: لا تُزوَّج.

قوله: «وقال بعض الناس: إذا لم تُستَأْذَن» في رواية الكُشمِيهنيّ: «إن» بَدَل: «إذا».

قوله: «فأقامَ شاهدَينِ زوراً» أي: شَهِدا زوراً، أو زوراً مُتعلِّق بأقام.

قوله: «فأثبتَ القاضي نِكاحها» في رواية الكُشمِيهنيّ: نِكاحه، أي: بشهادتهما.

قوله: «**فلا بأس أن يَطَأَها**» أي: لا يأثَم بذلك مع عِلمه بأنَّ شاهدَيه كذَبا.

الحديث الثاني:

قوله: «**عليّ**» هو ابن المَدِينيّ، وسفيان: هو ابن عُيَينَةَ، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاريّ.

قوله: «**عن القاسم**» في رواية محمَّد بن فُضَيلٍ عن يحيى بن سعيد: حدَّثنا القاسم، أخرجه الإسماعيليّ، والقاسم: هو ابن محمَّد بن أبي بكر الصِّدّيق.

قوله: «**أنَّ امرأةٌ من ولدِ جعفرٍ**» في رواية ابن أبي عمر عن سفيان: أنَّ امرأةً من آل جعفر، أخرجه الإسماعيليّ، ولم أَقِف على اسمها ولا على المراد بجعفرٍ، ويَغلِب على الظَّنّ أنَّه جعفر بن أبي طالب، وتَجاسَرَ الكِرْمانيُّ فقال: المراد به جعفر الصّادِق بن محمَّد الباقر، وكان القاسم بن محمَّد جَدّ جعفر الصّادِق لأُمِّه. انتهى. وخَفيَ عليه أنَّ القصَّة المذكورة وَقَعَت وجعفر الصّادِق صغير، لأنَّ مَولِده سنة ثمانينَ وكانت وفاة عبد الرَّحمن بن يزيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعينَ من الهجرة، وقد وَقَعَ في نفس[1] الحديث أنَّه أخبر المرأةَ بحديثِ خَنساء بنت خِدام، فكيف تكون المرأة المذكورة في مِثل تلك الحالة وأبوها ابن ثلاث عشرةَ سنة أو دونها؟

قوله: «**فأرسَلَت إلى شيخَينِ من الأنصار**» زاد ابن أبي عمر: تُخبِرهما أنَّه ليس لأحدٍ من أمري شيء.

قوله: «**ابنَي جارية**» كذا نَسَبَهما في هذه/ الرِّواية إلى جَدِّهما، وتقدَّم في النِّكاح (٥١٣٨): عن عبد الرَّحمن ومُجمِّع ابنَي يزيد بن جارية، وهو بجيمٍ وراء، ووَقَعَ هنا لبعضِهم بمُهمَلتَينِ ومُثلَّثة، وهو تصحيف. ٣٤١/١٢

قوله: «**قالا: فلا تَخشَينَ**» كذا لهم على أنَّه خِطاب للمرأة ومَن معها، وظنَّ ابن التِّين أنَّه خِطاب للمرأة وحدها، فقال: الصَّواب: فلا تَخشَينَّ بكسر الياء وتشديد النّون، قال: ولو كان بلا تأكيد لَحُذِفَت النّون. قلت: ووَقَعَ في رواية ابن أبي عمر: فأرسَلا إليها أن لا تَخافي، فدَلَّ على أنَّهما خاطَبا مَن كانت أرسَلَته إليهما، أو مَن أَرسَلا، وعلى الحالَينِ فكان مَن أُرسِلا في ذلك جماعة نِسوة.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: تفسير.

قوله: «فإنَّ خَنْساء بنت خِدام» بكسر المعجَمة ودال مُهمَلة خفيفة[(١)]، تقدَّم في كتاب النِّكاح بيان نَسَبها وحالها.

قوله: «قال سُفْيان: فأمَّا عبد الرَّحمن» يعني: ابن القاسم بن محمَّد بن أبي بكر.

قوله: «فسمعته يقول عن أبيه: أنَّ خَنْساء» يعني: أنَّه أرسَلَه، فلم يَذكُر فيه عبد الرَّحمن ابن يزيد ولا أخاه. قلت: وأخرجه ابن أبي عمر في «مُسنَدِه» ومن طريقه الإسماعيليّ فقال: عن سفيان عن يحيى بن سعيد وعبد الرَّحمن بن القاسم: أنَّ خَنساء، فذكره، وقَصَّرَ في سنده، وقد تقدَّم في النِّكاح من رواية مالك عن يحيى موصولاً، وبيان مَن أرسَلَه والاختلاف فيه، وشرحُ الحديث مُستَوفًى، ورواية مَن قال فيه: إنَّها كانت بِكْراً، وبيان الصَّواب من ذلك.

الحديث الثالث: تقدم التنبيه عليه.

قوله: «وقال بعض الناس: إن احتالَ إنسانٌ بشاهدَي زُورٌ على تزويج امرأة ثيِّب بأمرِها...» إلى آخره، قال المهلَّب: اتَّفَق العلماء على وجوب استئذان الثَّيِّب، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ﴾ [البقرة:٢٣٢] فدَلَّ على أنَّ النِّكاح يَتَوقَّف على الرِّضا من الزَّوجَين، وأمَرَ النبيّ ﷺ باستئذان الثَّيِّب، ورَدَّ نكاحَ مَن زُوِّجَت وهي كارهة، فقول الحنفيَّة خارج عن هذا كلِّه. انتهى ملخَّصاً.

الحديث الرابع: قوله: «البِكْر تُستَأذَن» تقدَّم في الإكراه (٦٩٤٦) من طريق سفيان عن ابن جُرَيج بهذا الإسناد: قلت: يا رسول الله، البِكر تُستأمَر؟ قال: «نعم»[(٢)].

قوله: «وقال بعض الناس: إن هَوِيَ» بكسر الواو، أي: أحَبَّ «إنسانٌ» في رواية الكُشمِيهنيّ: رجلٌ.

---

(١) قدَّمْنا عند شرح الحديث (٦٩٤٥) أنَّ أصحاب كتب المشتبه ضبطوه بالذال المعجمة.

(٢) تقدم بلفظ: قلت: يا رسول الله، يُستأمَرُ النساء في أَبْضاعِهن؟ قال: «نعم»، قلت: فإن البكر تُستأمَر فتستَحْيي فتسكت...

قوله: «جارية يتيمة أو بِكْراً» في رواية الكُشمِيهنيّ: ثَيِّباً، ووَقَعَ عند ابن بَطّال كذلك، ويُؤيِّد الأوَّل قولُه في بَقيَّة الكلام: فأدرَكَت اليتيمة، فظاهره أنَّها كانت غيرَ بالِغٍ، ويحتمل أنَّ قوله: جاء بشاهدَين، أي: يَشهَدان على أنَّها مُدرِكة ورَضيَت.

قوله: «فقَبِلَ القاضي بشهادةِ الزّور» كذا لهم بموحَّدةٍ، وللكُشمِيهنيّ: شهادة، بحذفِ الموحَّدة من أوَّله.

قوله: «حَلَّ له الوَطْء» أي: مع عِلمه بكَذِبِ الشَّهادة المذكورة، وقال ابن بَطّال: لا يَحِلّ هذا النِّكاح عند أحدٍ من العلماء، وحُكمُ القاضي بما ظَهَرَ له من عَدالة الشّاهدَينِ في الظّاهر لا يُحِلّ للزَّوجِ ما حَرَّمَ الله عليه. وقد اتَّفقوا على أنَّه لا يَحِلُّ له أكلُ مالِ غيره بمِثلِ هذه الشَّهادة، ولا فرق بين أكلِ مالِ الحرام ووطء الفَرج الحرام.

وقال المهلَّب: قاسَ أبو حنيفة هذه المسألة والتي قبلها على مسألةٍ اتِّفاقيَّة، وهي ما لو حكَمَ القاضي بشهادة مَن ظنَّ عَدالَتهما أنَّ الزَّوج طَلَّقَ امرأتَه، وكانا شَهِدا في ذلك بالزّورِ، أنَّه يَحِلُّ تَزويجُها لمن لا يَعلم باطنَ تلك الشَّهادة، قال: وكذلك لو علمَ. وتُعقِّبَ بأنَّ الذي يُقدِمُ على الشَّيء جاهلاً ببُطْلانه لا يُقاسُ بمَن يُقدِم عليه مع عِلمه ببُطْلانه، ولا خِلَاف بين الأُمَّة أنَّ رجلاً لو أقامَ شاهدَي زُورٍ على ابنته أنَّها أمَتُه، وحَكَمَ الحاكِم بذلك ظانّاً عَدالَتهما أنَّه لا يَحِلُّ له وطؤُها، وكذا لو شَهِد في ابنة غَيرِه من حُرّة أنَّها أمة المشهود له، وهو يَعلم بُطْلان شهادتهما أنَّه لا يَحِلّ له وطؤُها. انتهى ملخَّصاً.

وليس الذي نَسَبَه إلى أبي حنيفة من هذا القياس مُستَقيماً، وإنَّما حُجَّتهم أنَّ الاستئذان ليس بشرطٍ في صِحّة النِّكاح ولو كان واجباً، وإذا كان كذلك فالقاضي أنشأ لهذا الزَّوج عَقداً مُستأنَفاً فيَصِحّ، وهذا قول أبي حنيفة وحده، واحتَجَّ بأثرٍ عن عليّ في نحو هذا قال فيه: شاهِداكِ زَوَّجاكِ[1]، وخالَفَه صاحِباه.

وقال ابن العربيّ:/ اعتمَدَ الحنفيَّةُ أمرَين: أحدهما: قوله ﷺ للمُتَلاعِنَين: «أحدكما ١٢/٣٤٢

---

(١) انظر القصة في كتاب الأحكام باب من قَضي له بحق أخيه لا يأخذه... إلى آخره. عند شرح الحديث رقم (٧١٨١).

كاذب»[١]، ففرَّق بينهما على قولٍ تَحقَّق أنَّه باطلٌ، فكذلك البناءُ على شهادة الزُّور. والثّاني: أنَّ الفَرْج يقبَل إنشاءَ الحِلّ فيه، كَتَزويجِ الرجل ابنتَه بمالٍ لظانٍّ مَن لا وليّ لها، والمال إنَّما يُنشِئ الحِلّ فيها بالقَبُولِ من المالك. قال: وحاصل الجواب عن ذلك أنَّ المجتَهد إنَّما يَحمِل الحُكم الذي لا أثر فيه على النَّظير لا على الضِّدّ، فلا يَصِحّ حَمْلُ شهادة الزّور على اللِّعان، والفَرجُ إنَّما يَنشَأُ الحِلُّ فيه بوجهٍ يَستَوي ظاهرُه وباطنُه، وأمَّا بأمرٍ يظهر باطنُه فلا. انتهى ملخَّصاً.

وقال ابن التِّين: قال أبو حنيفة: إذا شَهِدا بزورٍ على الطَّلاق فحَكَمَ القاضي بها تصير المرأة مُطَلَّقة بحُكمِ الحاكم، ويجوز لها أن تَتزوَّج حتَّى بأحدِ الشّاهدَين، وقال فيما لو أقامَ شاهدَي زور على مَحْرَمٍ أنَّها زوجته: أنَّ الحُكم لا يَنفُذ في الباطن ولا يَحِلُّ له وطؤُها وهو يَعلَم، وكذا لو شَهِدا له بمالٍ. قال: وفَرْقٌ بين الموضعين، فإنَّ كلّ شيءٍ جازَ أن يكون للحاكمِ فيه وِلايةٌ ابتداءً أنَّه يَنفُذ حُكمه فيه ظاهراً وباطناً، وما لا فإنَّه يَنفُذ في الظّاهر دونَ الباطن، فلمَّا أن كان للحاكمِ فيه وِلاية في عَقد النِّكاح، ووِلاية في أنَّه يُطلِّق على غيره نَفَذَ حُكمه ظاهراً وباطناً، ولمَّا لم يكن له وِلاية في تَزويج ذوات المحارم، ولا في نقل الأموال نَفَذَ ظاهراً لا باطناً، قال: والحُجّة للجُمهورِ قوله ﷺ: «فمَن قَضَيتُ له مِن حَقّ أخيه شيئاً فلا يأخُذه»[٢]، وهذا عامّ في الأموال والأبضاع، فلو كان حُكم الحاكم يُحيلُ الأُمورَ عمّا هي عليه لكان حُكم النبيّ ﷺ أَولى. قلت: وبهذا احتَجَّ الشافعيّ كما سيأتي بيانُه عند شرحه في كتاب الأحكام (٧١٨١) إن شاء الله تعالى.

وقد احتُجَّ لأبي حنيفة أيضاً بأنَّ الفُرقة في اللِّعان تقع بقضاءِ القاضي ولو كان المُلاعِن في الباطن كاذباً، وبأنَّ البيِّعينِ إذا اختلَفا تَحالَفا وتَرادّا السِّلعة، ولا يَحرُم انتفاعُ بائع السِّلعة بها بعد ذلك، ولو كان في نفس الأمر كاذباً.

وأُجيبَ بأنَّ الأثر المتقدِّم عن عليّ لا يَثبُت، وبأنَّه موقوف، وإذا اختلَفَ الصحابةُ لم يكن قولُ بعضِهم حُجّةً بغير مُرَجِّح، وبأنَّ الفُرقة في اللِّعان ثَبَتَت بالنَّصّ، والذي حَكَمَ

---

(١) تقدم برقم (٥٣١١).

(٢) تقدم في الباب الذي قبل هذا.

بالملاعَنة لا يَعلم أنَّ الملاعِن حَلَفَ كاذباً، وأمَّا مسألة البيِّعَين فإنَّما كان الحُكم فيها كذلك للتَّعارُض.

تنبيه: ذكر البخاريّ في هذا الباب ثلاثة فُروع مَبنيَّة على اشتراطِ الاستئذان، ويَنظِمُها صِحّةُ النِّكاح بشهادة الزّور، وحُجّة الحنفيَّة فيها ما تقدَّمَ، وعَبَّرَ في الأولى بقولِه: فلا بأس أن يَطَأها، وهو تَزويجٌ صحيح، وفي الثّانية بقولِه: فإنَّه يَسَعه هذا النِّكاح ولا بأس بالمقام معها، وفي الثّالثة بقولِه: حَلَّ له الوطء، وهو تَفَنُّن في العِبارة والمَفاد واحد. ثمَّ يحتمل أن يكون ذلك وَقَعَ في كلامِ مَن نَقَلَ عنه، ويحتمل أن يكون مِن تَصرُّفه، والله أعلم.

وقال الكِرْمانيُّ: صورة الأوَّل في البِكْر، والثّاني في الثَّيِّب، والثّالث في الصَّغيرة إذ لا يُتْمَ بعد احتلام[1]، أو في[2] الأوَّلَينِ ثُبِّتَ الرِّضا بالشَّهادة، أو[3] كان ذلك قبل العَقد، وفي الثّالث ثُبِّتَ بالاعتراف أو أنَّه بعد العَقد وَقَعَ ذلك، فحاصل الفُروع الثلاثة واحدٌ، وهو أنَّ حُكم الحاكم يَنفُذ ظاهراً وباطناً ويُحلِّل ويُحرِّم، وفائدة إيرادها[4] المبالَغَة في التَّشنيع لما فيه من حَمْل الزَّوج في الثلاثة على الإقدام على الإثم العظيم مع العلم بالتَّحريم، والله أعلم.

١٢- باب ما يُكرَهُ من احتيالِ المرأة مع الزّوجِ والضَّرائِر، وما نَزَل على النبيّ ﷺ في ذلك

٦٩٧٢- حدَّثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْواءَ ويُحِبُّ العَسَلَ، وكان إذا صَلَّى العصرَ أجازَ على نسائِه فيَدْنُو منهنَّ، فدَخَلَ على حفصةَ/ فاحتَبَسَ عندَها أكثرَ ممَّا كان يَحتَبِسُ، فسألتُ عن ذلك، فقيلَ ١٢/٣٤٣

---

(١) ورد بهذا اللفظ حديث مرفوع من حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود (٢٨٧٣)، ومن حديث حنظلة ابن حِذْيَم عند الطبراني في «الكبير» (٣٥٠٢)، وهو حديث حسن.

(٢) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: وفي. والتصويب من «الكواكب الدَّراري» ٢٤/ ٨٤.

(٣) تحرف في (أ) إلى: إذ، وفي (ع) و(س) إلى: إذا. والتصويب من «الكواكب الدَّراري».

(٤) يعني إيراد الفروع الثلاثة مع أنَّ حاصلها واحد.

لي: أهدَت امرأةٌ من قومِها عُكَّةَ عَسَلٍ، فسَقَت رسولَ الله ﷺ منه شَرْبةً، فقلتُ: أمَ والله لنَحْتالَنَّ له، فذكرتُ ذلك لِسوْدةَ، وقُلْتُ: إذا دَخَلَ عليكِ فإنَّه سَيَدْنو مِنْكِ، فقولي له: يا رسولَ الله، أكَلْتَ مَغَافيرَ؟ فإنَّه سيقول: لا، فقولي له: ما هذه الرِّيح؟ وكان رسولُ الله ﷺ يَشتَدُّ عليه أن يُوجَدَ منه الرِّيحُ، فإنَّه سيقول: سَقَتْني حفصةُ شَرْبةَ عَسَلٍ، فقولي له: جَرَسَت نَحْلُه العُرْفُطَ، وسأقولُ ذلكِ، وقُوليه أنتِ يا صَفِيَّةُ، فلمَّا دَخَلَ على سَوْدةَ، قالت: تقولُ سوْدةُ: والذي لا إلهَ إلّا هو، لقد كِدْتُ أن أُبادِئَه بالذي قلتِ لي وإنَّه لَعَلى الباب فَرَقاً مِنْكِ، فلمَّا دَنا رسولُ الله ﷺ، قلتُ: يا رسولَ الله، أكَلْتَ مَغافيرَ؟ قال: «لا» قلتُ: فما هذه الرِّيح؟ قال: «سَقَتْني حفصةُ شَرْبةَ عَسَلٍ»، قلتُ: جَرَسَت نَحْلُه العُرْفُطَ، فلمَّا دَخَلَ عليَّ قلتُ له مِثلَ ذلك، ودَخَلَ على صَفِيَّةَ فقالت له مِثلَ ذلك، فلمَّا دَخَلَ على حفصةَ قالت له: يا رسولَ الله، ألا أسقِيكَ منه؟ قال: «لا حاجةَ لي بِهِ». قالت: تقولُ سَوْدةُ: سُبْحانَ الله! لقد حَرَمْناه، قالت: قلتُ لها: اسكُتي.

قوله: «باب ما يُكرَه من احتيال المرأة مع الزَّوْج والضَّرائِر، وما نَزلَ على النبيّ ﷺ في ذلك» قال ابن التِّين: معنى التَّرجمة ظاهر، إلّا أنَّه لم يُبيِّن ما نَزلَ على النبيّ ﷺ في ذلك وهو قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١].

قلت: وقد ذكرت في التَّفسير[1] الخِلَاف في المراد بذلك، وأنَّ الذي في «الصَّحيح» هو العَسَل، وهو الذي وَقَعَ في قصَّة زينب بنت جَحْش، وقيل: في تحريم مارية، وأنَّ الصَّحيح أنَّه نزلَ في كِلا الأمرَين. ثمَّ وجَدت في الطبرانيّ (١١٢٢٦) و«تفسير ابن مَرْدويه» من طريق أبي عامر الخَزّاز عن ابن أبي مُلَيكة عن ابن عبَّاس قال: كان النبيّ ﷺ يشرَب عَسَلاً عند سودة، فذكر نحو حديث الباب، وفي آخره: فأُنزِلَت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] ورواته موثَّقون، إلّا أنَّ أبا عامر وهمَ في قوله: سَوْدَة.

ذكر فيه حديث عائشة: كان يُحِبُّ الحَلواء والعَسَل، وكان إذا صَلَّى العصر أجاز[2] على

---

(١) عند تفسير سورة التحريم، في الباب الأول منه.

(٢) في (س): دخل، والمثبت من الأصلين هو الرواية هنا دون خلاف، كما سيبينه الحافظ قريباً، وأنَّ الرواية الماضية في الطلاق بلفظ: دخل.

نسائه فيَدنو منهُنَّ، الحديث بطولِه، وقد تقدَّم في كتاب الطَّلاق مشروحاً (٥٢٦٨)، وذكر معه (٥٢٦٧) حديث عائشة معه طريق عُبيد بن عُمَير عنها، وفيه أنَّ التي سَقَته العَسَل زينبُ بنت جَحْش، واستُشكِلَت قصَّةُ حفصة بأنَّ في الآية ما يدلّ على أنَّ نزول ذلك كان في حَقّ عائشة وحفصة فقط، لتَكرار التَّثنية في قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا﴾ [التحريم: ٤]، وهُنا جاء فيه ذِكْر ثلاثة.

وجَمَعَ الكِرْمانيُّ بينهما بأنَّ قصَّة حفصة سابقة، وليس فيها سببُ نزولٍ ولا تثنية، بخِلَاف قصَّة زينب ففيها: تَواطَأتُ أنا وحفصة، وفيها التَّصريح بأنَّ الآية نزلت في ذلك.

وحكى ابن التِّين عن الدَّاوُوديّ أنَّ قوله في هذا الحديث: أنَّ التي سَقَته العَسَل حفصةُ، غَلَط، لأنَّ صَفيَّة هي التي تَظاهَرَت مع عائشةَ في هذه القصَّة، وإنَّما شَرِبَه عند صَفيَّة، وقيل: عند زينب. كذا قال، وجَزمُه بأنَّ الرِّواية التي فيها حفصة غَلَطٌ، مردودٌ، فإنَّها ليست غَلَطاً بل هي قصَّة أُخرى، والحديث الصَّحيح لا يُرَدُّ بمِثلِ هذا، ويكفي في الردّ عليه أنَّه جَعَلَ قصَّة زينب لصَفيَّةَ، وأشارَ إلى أنَّ نِسبة ذلك لزينبَ ضعيفٌ، والواقع أنَّه صحيحٌ، وكلاهما مُتَّفَق على صِحَّته.

وللدَّاوُوديّ عَجائبُ في «شرحه» ذكرت منها شيئاً كثيراً، ومنها في هذا الحديث أنَّه قال في قوله: جَرَسَت نَحلُه العُرفُطَ: جَرَسَت، معناه: تَغيَّرَ طَعمُ العَسَل لِشيءٍ يأكلُه/ النَّحلُ، والعُرْفُط: موضِعٌ، وتفسير الجَرْس بالتغيُّرِ، والعُرفُط بالموضِع، مخالفٌ للجميع، وقد تقدَّم بيانه مع شرح الحديث. ١٢/٣٤٤

وقوله في هذه الرِّواية: «أجازَ» ثَبَتَ هكذا لهم، وهو صحيح، يقال: أجَزْتُ الواديَ: إذا قَطَعتَه، والمراد أنَّه يَقطَع المسافة التي بين كلّ واحدةٍ والتي تليها. ووَقَعَ في رواية مسلم[١] والإسماعيليّ هنا: جازَ، وحكى ابن التِّين: جازَ على نسائه، أي: مرَّ أو سَلَكَ. ووَقَعَ في رواية عليّ بن مُسهِر الماضية في الطَّلاق (٥٢٦٨): إذا صَلَّى العصر دَخَلَ.

---

(١) الذي في مطبوع «صحيح مسلم»: دار!

وقوله فيها: «أُبادِئه» بهمزةٍ وموحَّدة، وفيه اختلاف ذكرته فيما مَضَى.

وقوله: «فَرَقاً» بفتح الرَّاء، أي: خَوفاً.

وقال ابن المنيِّر: إنَّما ساغَ لهنَّ أن يَقُلنَ: أكَلْتَ مَغافيرَ، لأنَّهُنَّ أورَدْنَه على طريق الاستفهام، بدليلِ جوابه بقولِه: «لا»، وأرَدْنَ بذلك التَّعريضَ لا صريحَ الكذب، فهذا وجهُ الاحتيال التي قالت عائشة: لنَحتالَنَّ له، ولو كان كذِباً محَضاً لم يُسمَّ حِيلةً، إذ لا شُبهة لصاحبِه.

١٣- باب ما يُكرهُ من الاحتيال في الفرارِ منَ الطّاعون

٦٩٧٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عبدِ الله بنِ عامرِ بنِ رَبيعةَ: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ خَرَجَ إلى الشَّامِ، فلمَّا جاء سَرْغَ بَلَغَه أنَّ الوَباءَ وقَعَ بالشَّامِ، فأخبَره عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سمعتُم بِهِ بأرضٍ فلا تُقْدِمُوا عليه، وإذا وقَعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجوا فِراراً منه» فرَجَعَ عمرُ من سَرْغَ.

وعن ابنِ شِهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله: أنَّ عمرَ إنَّما انصَرفَ من حديثِ عبدِ الرَّحمنِ.

٦٩٧٤- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرَنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، أخبرَني عامرُ بنُ سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ، أنَّه سمعَ أُسامةَ بنَ زيدٍ يُحدِّثُ سَعْداً: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكر الوَجَعَ، فقال: «رِجْزٌ ـ أو عذابٌ ـ عُذِّبَ به بعضُ الأُمَمِ، ثمَّ بَقِيَ منه بَقيَّةٌ، فيذهبُ المرَّةَ ويأتي الأُخرى، فمَن سمعَ بأرضٍ فلا يُقدِمَنَّ عليه، ومَن كان بأرضٍ وَقَعَ بها فلا يَخرُجُ فِراراً منه».

قوله: «**باب ما يُكرَه من الاحتيال في الفِرار من الطّاعون**» ذكر فيه حديثَ عبد الله بن عامر بن رَبيعة: أنَّ عمر خَرَجَ إلى الشّام، فذكر حديث عبد الرَّحمن بن عَوْف في النَّهي عن الخروج من البلد الذي يقع به الطاعونُ، وعن القُدوم على البلد التي وَقَعَ بها، وحديثَ سالم ابن عبد الله ـ يعني: ابن عمر ـ أنَّ عمر إنَّما انصَرفَ من حديث عبد الرَّحمن بن عَوْف، وحديثَ عامر بن سعد بن أبي وقّاص أنَّه سمعَ أُسامةَ بن زيد يُحدِّث سعداً، بمعنى حديث عبد الرَّحمن بن عَوْف، وفيه زيادة في أوَّله، وقد تقدَّم كلُّ ذلك مشروحاً في كتاب الطِّبّ (٥٧٢٨- ٥٧٣٠).

ووَقَعَ في حديث أُسامة هنا: الوجَع، بَدَل: الطاعون، وقوله: «فيذهب المرّةَ ويأتي الأُخرى» قال المهلَّب: يُتصوَّر التَّحَيُّل في الفِرار من الطاعون بأن يَخرُج في تجارةٍ أو لزيارةٍ مثلاً، وهو يَنوي بذلك الفِرار من الطاعون.

واستَدَلَّ ابنُ الباقلّانيّ بقصَّة عُمر على أنَّ الصحابة كانوا يُقدِّمونَ خبر الواحدِ على القياس، لأنَّهم اتَّفقوا على الرُّجوع اعتماداً على خبر عبد الرَّحمن بن عَوْف وَحدَه بعد أن رَكِبوا المشَقّة في المسير من المدينة إلى الشّام، ورجعوا ولم يَدخُلوا الشّام.

١٤- بابٌ في الهِبةِ والشُّفعة

وقال بعضُ الناسِ: إن وهَبَ هِبةً ألفَ دِرْهَمٍ أو أكثرَ، حتَّى مَكَثَ عندَه سنينَ، واحتالَ في ذلك، ثمَّ رَجَعَ الواهِبُ فيها، فلا زَكاةَ على واحدٍ منهما، فخالَفَ الرَّسولَ ﷺ في الهِبةِ، وأسقَطَ الزكاةَ. ٣٤٥/١٢

٦٩٧٥- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ، عن أيوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «العائدُ في هِبتِه كالكَلْبِ يعُودُ في قَيئِه، ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ».

٦٩٧٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هشامُ بنُ يوسفَ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: إنَّما جَعَلَ النبيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ في كلِّ ما لم يُقسَم، فإذا وقَعَتِ الحدودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعةَ.

وقال بعضُ الناسِ: الشُّفْعةُ للجِوار، ثمَّ عَمَدَ إلى ما شَدَّدَه فأبطَلَه، وقال: إنِ اشتَرَى داراً فخافَ أن يأخُذَ الجارُ بالشُّفْعةِ، فاشتَرَى سَهْماً من مئةِ سَهْمٍ، ثمَّ اشتَرَى الباقيَ، كان للجارِ الشُّفْعةُ في السَّهْمِ الأوَّلِ، ولا شُفْعةَ له في باقي الدّار، وله أن يحتالَ في ذلك.

٦٩٧٧- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بنِ مَيسَرةَ، سمعتُ عَمْرَو بنَ الشَّرِيدِ، قال: جاء المِسْوَرُ بنُ مَخرَمةَ، فوَضَعَ يدَه على مَنْكِبي، فانطَلَقْتُ معهُ إلى سعْدٍ، فقال أبو رافعٍ للمِسْوَرِ: ألا تَأمُرُ هذا أن يَشترِيَ منّي بيتي الذي في داري؟ فقال: لا أَزِيدُه على أربعِ

مئةٍ، إمّا مُقَطَّعةٍ، وإمّا مُنَجَّمةٍ، قال: أُعْطِيتُ خمسَ مئةٍ نَقْداً فمَنَعتُه، ولولا أنّي سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقول: «الجارُ أحقُّ بصَقَبِه» ما بِعْتُكَه ـ أو قال: ما أعطَيْتُكَه ـ قلتُ لسفيانَ: إنَّ مَعمَراً لم يَقُل هكذا، قال: لكنَّه قالَه لي هكذا.

وقال بعضُ الناسِ: إذا أرادَ أن يَبِيعَ الشُّفْعةَ فلَه أن يحتالَ حتَّى يُبطِلَ الشُّفْعةَ، فيَهَبَ البائعُ للمُشتَري الدّارَ، ويَحُدُّها، ويَدْفَعُها إليه، ويُعوِّضُه المشْتَري ألفَ دِرْهَمٍ، فلا يكونُ للشَّفِيعِ فيها شُفْعةٌ.

٦٩٧٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بنِ مَيسَرةَ، عن عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ، عن أبي رافعٍ: أنَّ سَعْداً ساوَمَه بيتاً بأربعِ مئةِ مِثْقالٍ، فقال: لولا أنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الجارُ أحقُّ بسَقَبِه» ما أعطَيْتُكَ.

وقال بعضُ الناسِ: إنِ اشتَرَى نَصِيبَ دارٍ، فأرادَ أن يُبطِلَ الشُّفْعةَ، وهَبَ لابنِه الصَّغِيرِ، ولا يكونُ عليه يَمِينٌ.

قوله: «بابٌ في الهِبةِ والشُّفعةِ» أي: كيف تدخلُ الحيلة فيهما معاً، ومُنفرِدَين.

قوله: «وقال بعض الناس: إن وهبَ هبةً ألفَ دِرهمٍ أو أكثر، حتى مكث عندَه سنينَ واحتال في ذلك» أي: بأن تواطأ مع الموهوب له على ذلك،/ وإلّا فالهبة لا تتمُّ إلا بالقَبض، وإذا قَبَض كان بالخِيار في التصرُّف فيها، ولا يتهيّأ للواهب الرجوعُ فيها بعد التصرُّف، فلا بدّ من المواطأة بأن لا يتصرَّف فيها لتَتِمَّ الحِيلةُ. ٣٤٦/١٢

قوله: «ثم رَجَع الواهبُ فيها فلا زكاة على واحدٍ منهما، فخالف الرسولَ ﷺ في الهبة وأسقطَ الزكاة» قال ابن بطّال: إذا قبض الموهوب له هبةً فهو مالكٌ لها، فإذا حال عليها الحولُ عندَه وجبت عليه الزكاةُ فيها عند الجميع، وأما الرجوعُ فلا يكون عند الجمهور إلا فيما يُوهَب للولد، فإن رجع فيها الأبُ بعد الحولِ وجبت فيها الزكاة على الابن.

قلت: فإن رجعَ فيها قبلَ الحَوْلِ صحَّ الرجوعُ ويَستأنف الحَولَ، فإن كان فعَلَ ذلك ليريدَ إسقاطَ الزكاةِ سقطَتْ وهو آثِمٌ مع ذلك، وعلى طريقة من يُبطِل الحِيَل مُطلقاً لا يصحُّ

رُجوعُه، لثُبوت النهيِ عن الرجوع في الهبة، ولا سيما إذا قارن ذلك التحيُّلُ في إسقاط الزكاة.

وقوله: «فخالَف الرسولَ ﷺ» يعني: خالف ظاهرَ حديثِ الرسولِ، وهو النهي عن العَوْدِ في الهبة.

وقال ابن التِّين: مُراده أن مذهب أبي حنيفة أنَّ مَن سِوَى الوالدَين يرجع في هِبته، ولا يرجع الوالد فيما وَهَبَ لوَلدِه، وهو خلافُ قولِه ﷺ: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يُعطيَ عَطيَّةً فيرجعَ فيها، إلّا الوالد فيما يُعطي ولَدَه، ومِثلُ الذي يرجِع في عَطيَّته كالكلب يعُود في قَيئه»[1].

قلت: فعلى هذا إنما أخرج البخاري حديث ابن عباس للإشارة إلى ما ورد في بعض طُرُقِ الحديث، وهو مخرَّجٌ عند أبي داود (٣٥٣٩) عن ابن عباس من وجهٍ آخر كما تقدَّم بيانه في كتاب الهبة[2]، وذهب الجُمهور ومنهم الشافعي إلى أن الزكاة تجب على المُتَّهِب مدةَ مُكْث المال عنده.

ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: قوله: «سُفْيان» هو الثَّوْريّ، وقد تقدَّم شرحُ حديث ابن عبَّاس في كتاب الهِبة (٢٥٨٩).

الحديث الثاني: حديث جابر في الشُّفعة، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الشُّفعة (٢٢٥٧)، وظاهره أنَّه لا شُفعة للجارِ، لأنَّه نَفَى الشُّفعة في كلّ مَقسومٍ كما تقدَّم تقريرُه.

قوله: «وقال بعضُ الناس: الشُّفْعة للجِوار» بكسر الجيم من المجاورة، أي: تُشرَع الشُّفعة للجار كما تُشرَع للشَّريك.

قوله: «ثمَّ عَمَدَ إلى ما شَدَّدَه» بالشّينِ المعجَمة ولبعضِهم بالمهمَلة.

قوله: «فأبطَلَه» أي: حيثُ قال: لا شُفعةَ للجار في هذه الصّورة **«وقال: إنِ اشتَرَى داراً»**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٦٩٠) من حديث ابن عمر وابن عباس، والنسائي (٣٦٨٩) بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) بين يدي الحديث (٢٥٨٦).

أي: أراد شِراءَها كاملةً «**فخافَ أن يأخُذَ الجارُ بالشُّفعة، فاشتَرَى سهماً من مئة سهمٍ، ثمَّ اشتَرَى الباقي، كان للجار الشُّفعةُ في السَّهم الأوَّل، ولا شُفْعةَ له في باقي الدّار**».

قال ابن بَطّال: أصلُ هذه المسألة أنَّ رجلاً أراد شِراءَ دارٍ فخافَ أن يأخُذَها جارُه بالشُّفعة، فسألَ أبا حنيفة: كيف الحيلةُ في إسقاط الشُّفعة؟ فقال له: اشتَرِ منها سهماً واحداً شائعاً من مئةِ سهمٍ، فتصيرُ شَريكاً لمالكِها، ثمَّ اشتَرِ منه الباقي، فتصير أنتَ أحقَّ بالشُّفعة من الجار، لأنَّ الشَّريك في المَشاعِ أحقُّ من الجار، وإنَّما أمَرَه بأن يشتريَ سهماً من مئة سهمٍ لعَدَمِ رَغبة الجار في شِراء السَّهم الواحدِ لحَقارَتِه وقِلّة انتفاعه به.

قال: وهذا ليس فيه شيءٌ مِن خِلَاف السُّنّة، وإنَّما أراد البخاريّ إلزامَهم التَّناقُضَ، لأنَّهم احتَجّوا في شُفعة الجارِ بحديث: «الجارُ أحقُّ بسَقَبِه»، ثمَّ تَحيَّلوا في إسقاطِها بما يقتضي أن يكونَ غيرُ الجار أحقَّ بالشُّفعة من الجار، انتهى.

والمعروف عند الحنفيَّة أنَّ الحِيلة المذكورة لأبي يوسف، وأمَّا محمَّد بن الحسن فقال: يُكرَه ذلك أشدَّ الكراهية، لأنَّ الشُّفعةَ شُرِعَت لدفعِ الضَّرَرِ عن الشَّفيع، فالذي يَحتال لإسقاطِها بمَنزِلة القاصدِ إلى الإضرار بالغَير، وذلك مكروه، ولا سِيَّما إن كان بين المشتَري وبين الشَّفيع عَدَاوةٌ ويَتَضَرَّر من مُشارَكَته، ثمَّ إنَّ محَلّ هذا إنَّما هو فيمَن احتالَ قبل وُجوبِ الشُّفعة، أمَّا بعدَه كمَن قال للشَّفيع: خُذ هذا المال ولا تُطالبني بالشُّفعة، فرَضِيَ وأخَذَ، فإنَّ شُفعَته تَبطُل اتِّفاقاً. انتهى.

الحديث الثالث: قوله: «سفيان» هو ابن عُيَينة.

قوله: «عن إبراهيم بن مَيسَرة» في رواية الحميدي (٥٥٢) عن سفيان: حدثنا إبراهيم.

٣٤٧/١٢ **قوله: «جاء المِسورُ بن مَخْرَمَة فوَضَع يدَهُ عَلى مَنكِبي»** في رواية/ الحميدي (٥٥٢): أخذ المِسورُ ابن مَخرَمَة بيدي فقال: انطلق بنا إلى سعدِ بن أبي وقّاص، فخرجتُ معه وإن يدَه لعَلَى مَنْكِبي، فانطلقتُ معه إلى سعد بن أبي وَقَاص، وهو خال المِسوَر.

وتقدم في كتاب الشفعة (٢٢٥٨) من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن مَيْسرة بسياقٍ

مخالفٍ لهذا، فإنه قال: عن عمرو بن الشَّريد قال: وقفتُ على سعد بن أبي وَقّاص فجاء المسورُ ابن مخرمة، فوضع يده على إحدى مَنكِبيَّ. ويجمع بأن المِسور إنما وضع يَده على مَنكِب عَمرو بعد أن وصَل معه إلى مَنزل سعدٍ، كما هو ظاهرُ في رواية الحُميدي، ويحتمل أن يكون وَضَعها أولاً، ثم اتفق دخولُ عَمرٍو قَبله، ثم دخل المسورُ فأعاد وَضْعَ يدِه على مَنكِبه.

قوله: «**فقال أبو رافع**» زاد في رواية ابن جريج (٢٢٥٨): مولى رسول الله ﷺ.

قوله: «**ألا تأمر هذا**» يعني: سعد بن أبي وقّاص، والمراد أن يسأله أو يشير عليه.

قوله: «**بيتي الذي**» كذا لهم بالإفراد، وللكُشمِيهَنيّ: بيتيَّ اللذين، بالتَّثْنية، ورواية ابن جُريج جازمةٌ بالثاني، فإن عنده فقال سعد: والله ما أبتاعُهما.

قوله: «**إما مُقطّعة وإما مُنَجمة**» شكٌّ من الراوي، والمراد أنها مُؤَجَّلة[1] على نقداتٍ مُفرَّقة، والنَّجْم: الوقت المعين.

قوله: «**قال: أُعطيت**» بضم أوله على البناء للمجهول، والقائل هو أبو رافع.

قوله: «**ما بِعْتُكه**»، أي: الشيء، وفي رواية المستمليْ: ما بعتُ، بحذف المفعول.

وقوله: «**أو قال: ما أعطيتُكَه**» هو شكٌّ من سفيان، وجزم بهذا الثاني في رواية سفيان الثوري المذكورة في آخر الباب، ووقع في رواية غير الكُشمِيهنيّ فيها: أعطيتُك، بحذف الضمير.

قوله: «**قلت لسفيان**» القائل: هو علي بن المَدِينيّ.

قوله: «**إن معمراً لم يقل هكذا**» يشير إلى ما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن إبراهيم ابن مَيسَرة عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه بالحديث دون القصة، أخرجه النسائي[2]، والمراد على هذا بالمخالفة إبدالُ الصحابي بصحابيٍّ آخر، وهذا هو المعتمد.

وقال الكِرْمانيُّ: يريد أن معمراً لم يقل هكذا، أي: بأن الجارَ أحقُّ، بل قال: الشفعة، بزيادة لفظ «الشفعة». انتهى، ولفظ معمر الذي أشرتُ إليه: الجارُ أحقُّ بسَقَبِه، كرواية أبي رافع سواء،

---

(١) تحرَّفت في (س) إلى: منجّمة.

(٢) هو في كتاب الشروط من «سننه الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٨٤٠).

والذي قاله الكِرْماني لا أصلَ له، وما أدري ما مُستَنَدُه فيه.

قوله: «قال: لكنه» يعني: إبراهيم بن ميسرة «قاله لي هكذا» وفي رواية الكُشمِيهنيّ: قال، بحذف الهاء، وقد تقدم في كتاب الشفعة ما حكاه الترمذي عن البخاري أن الطريقين صحيحان، وإنما صححهما لأن الثوريَّ وغيره تابعوا سفيانَ بن عُيَينة على هذا الإسناد، ولأنَّ عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وعمرو بن شُعيب روياه عن عَمرو بن الشَّريد عن أبيه.

وتقدم أنَّ ابنَ جُريج رواه عن إبراهيم بن مَيْسرة كما في هذا الباب، ورواه ابنُ جُرَيج أيضاً عن عَمرو بن شُعَيب عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه، أخرجه النسائي[1]، ولعلَّ ابن جُريج إنما أخذه عن عمرو بن شُعيب بواسطة إبراهيم بن مَيسرة، فإنه ذكره عن عَمرو بن شُعيب بالعنعنة، ولم يقفِ الكِرْماني على شيءٍ من هذا، فقال ما تقدم.

قال المهلَّبُ: مناسبةُ ذِكر حديثِ أبي رافعٍ أنَّ كلَّ ما جعله النبي ﷺ حقّاً لشخصٍ لا يحِلُّ لأحدٍ إبطالُه بحيلةٍ ولا غيرِها.

قوله: «وقال بعضُ الناس: إذا أرادَ أن يبيعَ الشُّفعةَ» كذا للأصِيلي ولأبي ذرٍّ عن غير الكُشمِيهَنيّ، وللآخرين: يمنع[2]، ورجَّح عِيَاضٌ الأول، وقال: هو تغييرٌ مِن الناسخ، وقال الكِرماني: يجوز أن يكون المراد لازمُ المنع، وهو الإزالة عن المِلك.

قوله: «فيَهبُ البائعُ للمشتري الدارَ ويحُدُّها» بمهملتَين وتشديد، أي: يصف حُدودَها التي تميِّزُها، وقال الكِرْماني في بعض النسخ: ونحوها. وهو أظهر.

قوله: «ويدفعها إليه ويُعوِّضُه المشتري ألفَ درهم» يعني: مثلاً «فلا يكون للشفيعِ فيها شُفعةٌ» أي: ويُشترط أن لا يكون العِوض المذكور مشروطاً، فلو كان، أخَذَها الشفيعُ بقيمتِه، وإنما سَقطت الشُّفعة في هذه الصورة، لأنَّ الهبة ليست مُعاوضةً مَحضةً، فأشبهتِ الإرثَ.

---

(١) هو في كتاب الشروط أيضاً.

(٢) وللكُشمِيهَنيّ: يقطع. كذا في هامش اليونينية.

قال/ ابن التين: أراد البخاري أن يُبيِّن أن ما جَعَله النبي ﷺ حقّاً للجارِ لا يحلُّ له إبطالُه. ٣٤٨/١٢

ثم ذكر البخاريّ حديث أبي رافعٍ مختصراً من طريق سفيان، وهو الثَّوْريّ، عن إبراهيم ابن مَيسَرة، وساقَه في آخر كتاب الحيَل (٦٩٨١) أتمَّ منه، وفيه تصريحُ سفيان بتحديثِ إبراهيمَ له به.

قوله: «**وقال بعض الناس: إن اشترَى نَصيبَ دارٍ، فأرادَ أن يُبطِل الشُّفْعة وهَبَ**» أي: ما اشتَراهُ «**لابنِه الصَّغير، ولا يكون عليه يَمينٌ**» أي: لأنَّ الهِبة لو كانت للكبير وجَبَ عليه اليمينُ، فتَحيَّلَ في إسقاطها بجَعْلِها للصَّغير.

قال ابن بَطّال: إنَّما قال ذلك لأنَّ مَن وهَبَ لابنِه شيئاً فعَلَ ما يُباح له فعْلُه، والهِبة للابنِ الصَّغير يقبلُها الأبُ لولدِه من نفسه، وأشارَ باليمين إلى ما لو وهَبَ لأجنبيٍّ، فإنَّ للشَّفيع أن يُحلِفَ الأجنبيَّ أنَّ الهِبة حقيقيَّةٌ، وأنَّها جَرَت بشُروطِها، والصَّغير لا يَحلِف، لكن عند المالكيَّة أنَّ أباه الذي يَقبَلُ له يَحلِفُ، بخِلَاف ما إذا وهَبَ للقريب[1]، وعن مالك: لا تَدخُل الشُّفعة في الموهوب مُطلَقاً، وهو الذي في «المدَوَّنة».

١٥- باب احتيال العامِلِ ليُهدَى له

٦٩٧٩- حدَّثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن أبي حُميدٍ الساعِديِّ، قال: استعمَلَ رسولُ الله ﷺ رجلاً على صَدَقات بني سُلَيم يُدْعَى ابنَ اللُّتْبيَّة، فلمَّا جاء حاسَبَه، قال: هذا مالُكم وهذا هديَّةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فهلَّا جَلَسْتَ في بيتِ أبيكَ وأُمِّكَ، حتَّى تأتيَكَ هَدِيَّتُكَ إن كنتَ صادِقاً»، ثمَّ خَطَبنا فحَمِدَ اللهَ وأثنَى عليه، ثمَّ قال: «أمَّا بَعْدُ، فإنِّي أستَعمِلُ الرجلَ منكم على العملِ ممَّا وَلّاني اللهُ، فيأتي فيقول: هذا مالُكم وهذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَت لي، أفَلا جَلَسَ في بيتِ أبيه وأُمِّه حتَّى تأتيَه هَدِيَّتُه! والله لا يأخُذُ أحدٌ منكم شيئاً بغير حَقِّه إلّا لَقِيَ اللهَ يَحمِلُه يومَ القيامةِ، فلأعرِفَنَّ أحداً منكم لَقِيَ اللهَ يَحمِلُ بَعِيراً له رُغاءٌ، أو بقرةً لها خُوارٌ، أو شاةً تَيْعَرُ» ثمَّ رَفَعَ يدَه حتَّى رِيءَ بياضُ إبْطَيه، يقول: «اللهمَّ هل بَلَّغْتُ»، بَصُرَ عَيْني وسَمِعَ أُذُني.

---

(١) تصحف في (س) إلى: للغريب.

٦٩٨٠- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بنِ مَيسَرةَ، عن عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ، عن أبي رافعٍ، قال: قال لَنا النبيُّ ﷺ: «الجارُ أحقُّ بسَقَبِهِ».

وقال بعضُ الناسِ: إنِ اشترَى داراً بعشرينَ ألفَ دِرْهَمٍ، فلا بَأسَ أن يحتالَ حتَّى يَشتَرِيَ الدّارَ بعشرينَ ألفَ دِرْهَمٍ، ويَنقُدَه تسعةَ آلاف دِرْهَمٍ وتسعَ مئةِ دِرْهَمٍ وتسعةً وتسعينَ، ويَنقُدَه دِيناراً بما بَقِيَ منَ العشرينَ ألْفَ، فإن طالَبَه الشَّفِيعُ أخَذَها بعشرينَ ألفَ دِرْهَمٍ، وإلا فلا سبيلَ له على الدّار، فإنِ استُحِقَّتِ الدّارُ رَجَعَ المشْتَري على البائعِ بما دَفَعَ إليه، وهو تسعةُ آلاف دِرْهَمٍ وتسعُ مئةٍ وتسعةٌ وتسعونَ دِرْهَماً ودينارٌ، لأنَّ المَبِيع حينَ استُحِقَّ انتَقَضَ الصَّرْفُ في الدَّارِ، فإن وَجَدَ بهذِه الدّار عَيباً ولم تُستَحَقَّ، فإنَّه يَرُدُّها عليه بعشرينَ ألْفاً. قال: فأجازَ هذا الخِداعَ بينَ المسلمين.

قال النبيُّ ﷺ: «بيعُ المسلمِ لا داءَ ولا خِبْثَةَ ولا غائلةَ». ٣٤٩/١٢

٦٩٨١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ مَيسَرةَ، عن عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ: أنَّ أبا رافعٍ ساوَمَ سَعْدَ بنَ مالكٍ بيتاً بأربعِ مئةِ مِثْقالٍ، قال: وقال: لولا أنّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «الجارُ أحقُّ بِسَقَبِه» ما أعطَيتُكَ.

قوله: «باب احتيال العامِل ليُهْدَى له» ذكر فيه حديث أبي حُميد الساعديّ في قصَّة ابن اللُّتْبِيَّة، وقد تقدَّم بعض شرحه في الهِبة (٢٥٩٧) وتقدَّمت تسميتُه وضبط اللُّتْبِيَّة في كتاب الزكاة (١٥٠٠)، ويأتي استيفاء شرحه في كتاب الأحكام (٧١٧٤) إن شاء الله تعالى.

ومُطابَقته للتَّرجمة من جهة أنَّ تَملُّكه ما أُهديَ له إنَّما كان لعِلّة كَونه عاملاً، فاعتَقَدَ أنَّ الذي أُهديَ له يَستَبِدّ به دونَ أصحاب الحقوق التي عَمِلَ فيها، فبيَّن له النبيّ ﷺ أنَّ الحقوق التي عَمِلَ لأجلِها هي السَّبب في الإهداء له، وأنَّه لو أقامَ في مَنزِله لم يُهدَ له شيء، فلا ينبغي له أن يَستَحِلّها بمُجرَّدِ كونها وَصَلَت إليه على طريق الهديَّة، فإنَّ ذاكَ إنَّما يكون حيثُ يَتَمَحَّضُ الحقُّ له.

وقوله في آخره: «بَصُرَ عيني وسَمِعَ أُذُني» بفتح الموحَّدة وضمّ الصّاد المهمَلة، وفتح السِّين المهمَلة وكسر الميم.

قال المهلَّب: حيلةُ العامل ليُهدَى له تقع بأن يُسامِح بعضَ مَن عليه الحقّ، فلذلك قال: «هَلّا جَلَسَ في بيت أبيه لينظُر هل يُهدَى له» فأشارَ إلى أنَّه لولا الطَّمَعُ في وَضْعِه من الحقّ ما أُهديَ له، قال: فأوجَبَ النبيّ ﷺ أخْذَ الهديَّة وضَمَّها إلى أموال المسلمين. كذا قال، ولم أقِف على أخْذِ ذلك منه صريحاً.

قال ابن بَطّال: دَلَّ الحديث على أنَّ الهديَّة للعاملِ تكون لشُكرِ معروفه، أو للتَّحَبُّبِ إليه، أو للطَّمَع في وضعِه مِن الحقّ، فأشارَ النبيّ ﷺ إلى أنَّه فيما يُهدَى له من ذلك كأحدِ المسلمين لا فضلَ له عليهم فيه، وأنَّه لا يجوز الاستئثار به، انتهى.

والذي يظهر أنَّ الصّورة الثّالثة إن وَقَعَت لم تَحِلَّ للعاملِ جَزْماً وما قبلها في طَرَف الاحتمال، وسيأتي مزيدٌ لهذا في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

قوله: «حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سُفْيان...» إلى آخره، كذا وَقَعَ للأكثر هذا الحديث وما بعده مُتَّصِلاً ببابِ احتيال العامل، وأظنّه وَقَعَ هنا تقديم وتأخير، فإنَّ الحديث وما بعده يَتَعلَّق ببابِ الهِبة والشُّفعة، فلمَّا جَعَلَ التَّرجمة مُشتَرَكةً جَمَعَ مَسائلها، ومن ثَمَّ قال الكِرْمانيُّ: إنَّه من تَصرُّف النَّقَلة، وقد وَقَعَ عند ابن بَطّال هنا «باب» بلا ترجمة، ثمَّ ذكر الحديث وما بعده، ثمَّ ذكر «باب احتيال العامل» وعلى هذا فلا إشكال لأنَّه حينئذٍ كالفَصلِ من الباب، ويُحتمل أن يكون في الأصل بعد قصَّة ابن اللُّتْبيَّة «باب» بلا ترجمة فسَقَطَت التَّرجمة فقط، أو بيَّضَ لها في الأصل.

قوله: «وقال بعض الناس: إن اشتَرَى داراً» أي: أراد شِراءَ دار **«بعِشْرينَ ألفَ دِرْهَم فلا بأس أن يحتال»** أي: على إسقاطِ الشُّفعة **«حتَّى يَشتَري الدّار بعِشْرينَ ألفَ دِرْهَم ويَنقُدَه»** أي: يَنقُد البائعَ **«تسعةَ آلاف دِرْهَم وتسعَ مئةٍ وتِسْعةً وتسعينَ، ويَنقُده ديناراً بما بَقِيَ من العِشْرينَ ألفَ»** أي: مُصارَفةً عنه **«فإن طالَبَه الشَّفيعُ أخَذَها**[1] **بعِشْرينَ ألفَ دِرْهَم»** أي: إن رَضيَ بالثَّمَنِ الذي وَقَعَ عليه العَقْد **«وإلّا فلا سبيلَ له على الدّار»** أي: لسُقوطِ الشُّفعة، لكَونِه امتَنَعَ من بَذَل الثَّمَن الذي وَقَّعَ به العقدَ.

---

(١) كذا وقعت الروايةُ للحافظ رحمه الله، والذي في اليونينية دون حكايةخلاف بين رواة البخاري: طلبَ الشفيعُ أخْذَها. فالله تعالى أعلم.

قوله: «فإن استُحِقَّتِ الدّار» بِلفظ المجهول، أي: ظَهَرَت مُستَحَقّةً لغير البائع «رَجَعَ المشْتَري على البائع بما دَفَعَ إليه وهو تسعة آلاف» إلى آخره، أي: لكونه القَدْرَ الذي تَسَلَّمَه منه، ولا يَرجِعُ عليه بما وَقَّعَ عليه العَقدَ «لأنَّ المَبيعَ[1] حين استُحِقَّ» أي: للغيرِ «انتَقَضَ الصَّرْف» أي: الذي وَقَعَ بين البائع والمشتري «في الدّار» المذكورة بالدّينار، ووَقَعَ في رواية الكُشمِيهَنيّ: في الدّينار، وهو أوجَهُ.

قوله: «فإن وَجَدَ بهذه الدّار عَيباً ولم تُستَحقّ» أي: لم تَخرُج مُستَحقّةً.

٣٥٠/١٢ «فإنَّه يَرُدّها عليه بعِشْرينَ ألفاً» أي: وهذا تَناقُضٌ بيِّنٌ/ ومن ثَمَّ عَقَّبَه قوله: «فأجازَ هذا الخِداعَ بين المسلمين» والفَرق عندهم أنَّ البيع في الأوّل كان مَبنيّاً على شِراء الدّار، وهو مُنفَسِخ، ويَلزَم عَدَمُ التَّقابُض في المجلِس، فليس له أن يأخُذ إلّا ما أعطاهُ، وهو الدَّراهم والدّينار، بخِلَاف الردّ بالعَيب، فإنَّ البيع صحيح، وإنَّما يَنفَسِخ باختيار المشتَري. وأمّا بيع الصَّرْف فكان وَقَعَ صحيحاً، فلا يَلزَم من فسخ هذا بُطْلانُ هذا.

وقال ابن بَطّال: إنَّما خُصَّ القَدر من الذَّهَب والفِضّة بالمِثال، لأنَّ بيع الفِضّة بالذَّهَبِ مُتَفاضلاً إذا كان يداً بيَدٍ جائزٌ بالإجماع، فبَنَى القائلُ أصلَه على ذلك، فأجازَ صَرف عشرة دراهم ودينار بأحدَ عشرَ دِرْهماً، جَعَلَ العشرة دراهم بعشرة دراهم، وجَعَلَ الدّينار بدِرْهمٍ، ومِن ثَمَّ[2] جَعَلَ في الصّورة المذكورة الدّينار بعشرة آلاف، ليَستَعظِم الشَّفيعُ الثَّمَن الذي انعَقَدَت عليه الصّيغة، فيَترُك الأخذَ بالشُّفعة فتَسقُط شُفعَتُه، ولا التِفاتَ إلى ما أنقَدَه، لأنَّ المشتَري تَجاوزَ للبائع عند النَّقد.

وخالَفَ مالكٌ في ذلك، فقال: المراعَى في ذلك النَّقدُ الذي حَصَلَ في يدِ البائع، فبِه يأخُذ الشَّفيعُ بدليلِ الإجماع على أنَّه في الاستحقاق والردّ بالعَيبِ لا يَرجِع إلّا بما نَقَدَه. وإلى ذلك أشارَ البخاريّ إلى تَناقُض الذي احتالَ في إسقاط الشُّفعة حيثُ قال: «فإن استُحِقَّت الدّار»

---

(١) كذا وقعت الرواية للحافظ رحمه الله، والذي في اليونينية دون حكاية خلاف: البيع، وفسَّره العيني بالمبيع.
(٢) لفظة «ثَمَّ» سقطت من (س).

أي: إن ظَهَرَ أنَّها مُستَحقّة لغير البائع إلى آخره، فدَلَّ على أنَّه موافق للجماعة في أنَّ المشتَري[١] عند الاستحقاق لا يَرُدّ إلّا ما قَبَضَه، وكذلك الحكمُ في الردِّ بالعَيبِ، انتهى ملخَّصاً موضَّحاً.

وقال الكِرْمانيُّ: النُّكتة في جَعلِه الدّينار في مُقابَلة عشرة آلافٍ ودِرْهمٍ، ولم يجعله في مُقابَلة العشرة آلاف فقط، لأنَّ الثَّمَن في الحقيقة عشرة آلاف بقَرينة نَقدِه هذا المِقدارَ، فلو جَعَلَ العشرة والدّينار في مُقابَلة الثَّمَن الحقيقيّ لَلَزِمَ الرِّبا، بخِلَاف ما إذا نَقَصَ دِرْهماً، فإنَّ الدّينار في مُقابَلة ذلك الواحد، والألف إلّا واحداً في مُقابَلة الألف إلّا واحداً بغير تَفاضُل.

وقال المهلَّب: مُناسَبة هذا الحديث لهذه المسألة أنَّ الخبر لمَّا دَلَّ على أنَّ الجار أحقُّ بالمبيع من غيره مُراعاةً لِحقِّه، لَزِمَ أن يكون أحقَّ أن يُرفَق به في الثَّمَن، ولا يُقام عليه عُروضٌ بأكثرَ من قيمتها، وقد فهمَ الصحابيّ راوي الخبرِ هذا القَدرَ، فقَدَّمَ الجار في العَقد بالثَّمَنِ الذي دَفَعَه إليه، على مَن دَفَعَ إليه أكثرَ منه بقَدرِ رُبعِه، مُراعاةً لحقِّ الجار الذي أمَرَ الشّارع بمُراعاته.

قوله: «فأجازَ هذا الخِداعَ» أي: الحيلةَ في إيقاع الشَّريك في الغَبن الشَّديد إن أخَذَ بالشُّفعة، أو إبطال حَقّه إن تَـرَكَ خَشْيةً من الغَبن في الثَّمَن بالزّيادة الفاحشة. وإنَّما أورَدَ البخاريّ مسألة الاستحقاق التي مَضَت ليَستَدِلّ بها على أنَّه كان قاصداً للحيلة في إبطال الشُّفعة، وعَقَّبَ بذِكْر مسألة الردّ بالعَيبِ ليُبيِّن أنَّه تحَكُّمٌ، وكان مُقتَضاه أنَّه لا يَـرُدُّ إلّا ما قَبَضَه، لا زائداً عليه.

قوله: «قال النبيّ ﷺ: بيعُ المُسلم لا داءَ لا خِبْثةَ» قال ابن التِّين: ضَبطناه بكسر الخاء المعجَمة وسكون الموحَّدة بعدها مُثلَّثة، وقيل: هو بضمِّ أوَّله، لُغَتان. قال أبو عُبيد[٢]: هو أن

---

(١) كذا قال الحافظُ، وهو سبقُ قلمٍ منه رحمه الله، لأنَّ المناسب ذكره هنا البائع لا المشتري، وبه تستقيم العبارة، وكذلك هي عبارة ابن بطّال إذ قال ما نصُّه: الأمّة مُجمعة وأبو حنيفة معهم على أنَّ البائع لا يردُّ في الاستحقاق والردِّ بالعيبِ إلّا ما قَبَض.

(٢) يعني أبا عُبيد أحمد بن محمد الهَرَويّ صاحب «الغريبين»، وليس أبا عبيد القاسم بن سلّام، كما يسبق إليه الفهم، لما جرت به العادة من إرادته عند إطلاق كنيته، بخلاف صاحب «الغريبين» فإنما يعرف بإطلاق نسبته، وكلامه هذا في «الغريبين» ٢/ ٥٢٧.

يكون البيع غيرَ طيِّب، كأن يكون من قوم لم يَحِلّ سَبيُهم لعهدٍ تقدَّم لهم، قال ابن التِّين: وهذا في عُهدة الرَّقيق. قلت: إنَّما خَصَّه بذلك لأنَّ الخبر إنَّما وَرَدَ فيه. قال: والغائلة أن يأتي أمراً سِرّاً كالتَّدليسِ ونحوه.

قلت: والحديث المذكور طَرَف تقدَّم بكماله في أوائل كتاب البُيوع[1] من حديث العَدّاء ـ بفتح العين وتشديد الدّال المهمَلتَينِ مهموزاً ـ بن خالد: أنَّه اشتَرَى من النبيّ ﷺ عبداً أو أَمَةً وكَتَبَ له العُهْدة: «هذا ما اشتَرَى العَدّاء من محمَّد رسول الله ﷺ عبداً أو أمةً لا داءَ ولا غائلةَ ولا خِبْثَةَ، بيع المسلم للمسلم». وسنده حسن، وله طرق إلى العَدّاء، وذُكِرَ هناك تفسير الغائلة بالسَّرِقة والإباق ونحوهما من قول قَتَادة.

قال ابن بَطّال: فيُستَفاد من هذا الخبر أنَّه لا يجوز الاحتيال في شيء من بُيوع المسلمين بالصَّرْفِ المذكور ولا غيره. قلت: ووجهه أنَّ الحديث وإن كان لفظه لفظَ الخبر لكنَّ معناه/ النَّهي، ويُؤخَذ من عمومه أنَّ الاحتيال في كلّ بيع من بُيوع المسلمين لا يَحِلّ، فيَدخُل فيه صَرْف دينار بأكثرَ من قيمته ونحو ذلك. ٣٥١/١٢

قوله في آخر الباب: «حدَّثنا مُسدَّد حدَّثنا يحيى» هو القَطّان، وسفيان: هو الثَّوْريّ.

وقوله: «أنَّ أبا رافع ساومَ سعدَ بنَ مالكٍ» هو ابن أبي وقّاص، وعند أحمدَ (٢٣٨٧١) عن عبد الرَّحمن بن مَهديّ عن سفيان الثَّوريّ، بالشكِّ أنَّ سعداً ساوَمَ أبا رافع، أو أبو رافع ساوَمَ سعداً. ولا أثرَ لهذا الشكّ.

وقوله: «بيتاً بأربعِ مئة مِثقال» فيه بيان الثَّمَن المذكور.

قوله: «قال[2]: وقال: لولا أنّي سمعتُ...» إلى آخره، القائل الأوَّل عَمْرو بن الشَّريد والثّاني أبو رافع، وقد بَيَّنه عبد الرَّحمن بن مَهديّ في روايته، ولفظه: فقال أبو رافع: لولا أنّي

(١) بين يدي (٢٠٧٩).

(٢) كذا وقعت الروايةُ للحافظ بتكرار ذكر القول، مع أنَّ الذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري بذكر القول مرةً، ويعود الضمير فيه على أبي رافع.

سمعت... إلى آخره، وقد تقدَّمَت مباحثه (٢٢٥٨) ولله الحمد.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب الحِيَل من الأحاديث المرفوعة على أحدٍ وثلاثينَ حديثاً، المعلَّق منها واحد وسائرها موصولٌ، وكلّها مُكرَّرة فيه وفيما تقدَّمَ.

وفيه أثر واحد عن أيوب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب التعبير

١ - بابٌ أوَّلُ ما بُدِئَ به رسولُ الله ﷺ منَ الوَحْيِ الرُّؤْيا الصالحةُ

٦٩٨٢- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ (ح) وحدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، أخبرَنا مَعمَرٌ، قال: قال الزُّهْريُّ: فأخبرني عُرْوةُ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّها قالت: أوَّلُ ما بُدِئَ به رسولُ الله ﷺ منَ الوَحْيِ الرُّؤْيا الصَّالِحَة في النَّوم، فكان لا يَرى رُؤْيا إلّا جاءتْهُ مِثلَ فَلَقِ الصُّبح، فكان يأتي حِراءً فيَتَحَنَّثُ فيه، وهو التَّعبُّدُ اللَّياليَ ذواتِ العَدَدِ، ويَتزوَّدُ لذلك، ثمَّ يَرجعُ إلى خَديجةَ فتُزَوِّدُه لِمِثْلِها، حتَّى فجِئَه الحقُّ وهو في غار حِراءٍ، فجاءه المَلَكُ فيه، فقال: اقرَأ، فقال له النبيُّ ﷺ: «ما أنا بقارِئٍ، فأخَذَني فغَطَّني، حتَّى بَلَغَ منّي الجُهْدُ، ثمَّ أرسَلَني، فقال: اقرَأ، فقلتُ: ما أنا بقارِئٍ، فأخَذَني فغَطَّني الثّانيةَ، حتَّى بَلَغَ منّي الجُهْدُ، ثمَّ أرسَلَني، فقال: اقرَأ، فقلتُ: ما أنا بقارِئٍ، فأخَذَني فغَطَّني الثّالثةَ، حتَّى بَلَغَ منّي الجُهْدُ، ثمَّ أرسَلَني فقال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ حتَّى بلَغَ: ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق:١-٥]».

فرَجَعَ بها تَرجُفُ بَوادِرُه، حتَّى دَخَلَ على خَديجةَ، فقال: «زَمِّلُوني، زَمِّلُوني» فزَمَّلُوه حتَّى ذهب عنه الرَّوْعُ، فقال: «يا خَديجةُ، ما لي؟» وأخبرَها الخَبَرَ، وقال: «قد خَشِيتُ عَلَيَّ» فقالت له: كلّا، أبشِرْ، فوالله لا يُخزِيكَ الله أبداً، إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَصْدُقُ الحديثَ، وتَحمِلُ الكَلَّ، وتَقْري الضَّيفَ، وتُعِينُ على نَوائبِ الحقِّ، ثمَّ انطَلَقَتْ به خَديجةُ حتَّى أتت به وَرَقةَ بنَ نَوْفَلِ بنِ أسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى بنِ قُصَيٍّ، وهو ابنُ عمِّ خَديجةَ أخو أبيها، وكان امرَأً تَنَصَّرَ في/ الجاهليَّةِ، ٣٥٢/١٢ وكان يَكْتُبُ الكتابَ العربيَّ، فيَكْتُبُ بالعربيَّةِ منَ الإنجيلِ ما شاءَ اللهُ أن يَكْتُبَ، وكان شيخاً كبيراً قد عَمِيَ، فقالت له خَديجةُ: أي ابنَ عمٍّ، اسمَع مِن ابنِ أخيك، فقال وَرَقةُ: ابنَ أخي، ماذا تَرى؟ فأخبرَه النبيُّ ﷺ ما رَأى، فقال وَرَقةُ: هذا النّاموسُ الذي أُنزِلَ على موسى، يا لَيتَني

فيها جَذَعاً أكونُ حَيّاً حينَ يُخرِجُكَ قومُكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أوَمُخْرِجِيَّ هم؟!» فقال وَرَقَةُ: نعم، لم يأتِ رجلٌ قَطُّ بما جِئْتَ به إلّا عُودِيَ، وإن يُدرِكْني يومُكَ أنصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً، ثمَّ لم يَنشَبْ وَرَقةُ أن تُوفِّيَ.

وفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرةً، حتَّى حَزِنَ النبيُّ ﷺ فيما بَلَغَنا حُزْناً غَدَا منه مِراراً كَيْ يَتَرَدَّى من رؤوس شَواهِقِ الجبال، فكلَّما أَوْفَى بِذِرْوةِ جبلٍ لكَي يُلْقِيَ منه نفسَه، تَبَدَّى له جِبْرِيلُ، فقال: يا محمَّدُ، إنَّكَ رسولُ الله حقّاً، فيَسْكُنُ لذلك جَأْشُه، وتَقِرُّ نفسُه فيَرجِعُ، فإذا طالَت عليه فَتْرةُ الوَحْيِ غَدَا لِمثْلِ ذلك، فإذا أَوْفَى بِذِرْوةِ جبلٍ تَبَدَّى له جِبْرِيلُ، فقال له مِثلَ ذلك.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦]: ضَوْءُ الشمس بالنَّهار وضَوْءُ القمرِ باللَّيل.

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب التعبير. بابٌ» بالتَّنوين «أوَّل ما بُدِئَ به رسولُ الله ﷺ من الوَحْي الرُّؤْيا الصالحة» كذا للنَّسَفيِّ والقابِسيِّ، ولأبي ذرٍّ مِثله، إلّا أنَّه سَقَطَ له عن غير المُسْتَمْلي لفظ «باب» ولغيرهم: «باب التَّعبير وأوَّل ما بُدِئَ به» إلى آخره، وللإسماعيليّ: «كتاب التَّعبير» ولم يَزِدْ، وثَبَتَتِ البسملة أوّلاً للجميع.

والتَّعبير خاصٌّ بتفسير الرُّؤيا، وهو العُبور من ظاهرها إلى باطنها، وقيل: النَّظَر في الشَّيء، فيَعتَبِر بعضَه ببعضٍ حتَّى يَحصُل على فهمه، حكاه الأزهَريّ. وبالأوَّل جَزَمَ الرَّاغِب، وقال: أصله من العَبْر، بفتحٍ ثمَّ سكون: وهو التَّجاوُز من حال إلى حال، وخَصّوا تَجاوُز الماء بسِباحةٍ أو في سَفينة أو غيرها بلفظ العُبور، بضمَّتَين، وعَبَرَ القومُ إذا ماتوا، كأنَّهم جازُوا القَنْطَرة من الدُّنيا إلى الآخرة، قال: والاعتبار والعِبرة: الحالة التي يُتوصَّل بها مِن مَعرِفة المشاهَد إلى ما ليس بمُشاهَدٍ. ويقال: عَبَرتُ الرُّؤيا بالتَّخفيفِ إذا فَسَّرتَها، وعَبَّرتُها بالتَّشديد للمُبالَغة في ذلك. وأمَّا الرُّؤيا: فهي ما يراه الشَّخص في مَنامه، وهي بوزنِ فُعلَى، وقد تُسَهَّل الهمزة، وقال الواحديّ: هي في الأصل مصدَر كالبُشرى، فلمَّا جُعِلَت اسماً لما يَتخَيَّله النائم أُجريَت مُجرَى الأسماء.

قال الرَّاغِب: والرُّؤية بالهاء: إدراك المرء بحاسّة البَصَر، وتُطلَق على ما يُدرَك بالتَّخيُّلِ نحو

أرَى أنَّ زيداً مُسافر، وعلى التفكُّر النَّظَريّ نحو ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوۡنَ﴾ [الأنفال:٤٨]، وعلى الرَّأي وهو اعتقاد أحد النَّقيضَينِ عن غَلَبة الظَّنّ. انتهى.

وقال القُرطُبيّ في «المفهم»: قال بعض العلماء: قد تجيء الرُّؤيا بمعنى الرُّؤية[١]، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء:٦٠] فزعَمَ أنَّ المراد بها ما رآه النبيّ ﷺ ليلة الإسراء من العَجائب، وكان الإسراء جميعُه في اليَقَظة.

قلت: وعَكَسَه بعضهم، فزَعَمَ أنَّه حُجّة لمن قال: إنَّ الإسراء كان مَناماً، والأوَّل المعتمَد، وقد تقدَّم في تفسير الإسراء (٤٧١٦) قول ابن عبَّاس: إنَّها رُؤيا عَينٍ، ويحتمل أن تكون الحكمة في تسمية ذلك رُؤيا لكَونِ أُمور الغيب مخالفةً لرؤية[٢] الشَّهادة، فأشبهَت ما في المنام.

وقال القاضي أبو بكر بن العربيّ: الرُّؤيا إدراكات عَلَّقَها الله تعالى في قلب العَبد على يَدَي مَلَكٍ أو شيطان، إمّا بأسمائها، أي: حقيقتها، وإمّا بكُناها، أي: بعِبارَتِها، وإمّا تخليط، ونَظيرُها في اليَقَظة الخواطِر، فإنَّها قد تأتي على نَسَق في قَصْدٍ[٣]، وقد تأتي مُستَرسَلة غير مُحصَّلة،/ هذا حاصل قول الأُستاذ أبي إسحاق. قال: وذهب القاضي أبو بكر بن الطيِّب إلى أنَّها اعتقادات، واحتَجَّ بأنَّ الرَّائي قد يرى نفسه بَهيمةً، أو طائراً، مثلاً، وليس هذا إدراكاً، فوجَبَ أن يكون اعتقاداً لأنَّ الاعتقاد قد يكون على خِلَاف المعتَقَد. ٣٥٣/١٢

قال ابن العربيّ: والأوَّل أولى، والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيِّب من قبيل المثَل، فالإدراك إنَّما يَتعلَّق به لا بأصلِ الذّات. انتهى ملخَّصاً.

وقال المازَرِيّ: كَثُرَ كلام الناس في حقيقة الرُّؤيا، وقال فيها غير الإسلاميّينَ أقاويلَ كثيرةً مُنكَرة، لأنَّهم حاولوا الوقوف على حَقائقَ لا تُدرَك بالعقلِ، ولا يقوم عليها بُرهان، وهم لا يُصدِّقونَ بالسَّمْع، فاضطَرَبَت أقوالهم، فمَن يَنتَمي إلى الطِّبّ يَنسُب جميعَ الرُّؤيا

---

(١) في (س): الرؤية بمعنى الرؤيا. يعني معكوسة، وهو خطأ.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: لرؤيا.

(٣) تحرَّف في (س) إلى: قصة.

إلى الأخلاط، فيقول: مَن غَلَبَ عليه البَلغَم رأى أنَّه يَسبَحُ في الماء ونحو ذلك، لمُناسَبة الماء طَبيعةَ البَلغَم، ومَن غَلَبَت عليه الصَّفراء رأى النّيران والصُّعود في الجَوّ، وهكذا إلى آخره، وهذا وإن جَوَّزَه العقل وجازَ أن يُجريَ الله العادةَ به، لكنَّه لم يَقُم عليه دليلٌ. ولا اطَّرَدَت به عادةٌ، والقطع في موضع التَّجويز غَلَطٌ.

ومَن يَنتَمي إلى الفَلسَفة يقول: إنَّ صور ما يَجري في الأرض هي في العالم العُلْويّ، كالنُّقوشِ فما حاذَى بعضَ النُّقوش منها انتَقَشَ فيها. قال: وهذا أشدُّ فساداً من الأوَّل، لكَونِه تَحَكُّماً لا بُرهان عليه، والانتقاش من صفات الأجسام، وأكثرُ ما يَجري في العالم العُلويّ الأعراضُ، والأعراض لا يُنتَقَش فيها.

قال: والصَّحيح ما عليه أهل السُّنّة: أنَّ الله يَخلُق في قلب النائم اعتقاداتٍ، كما يَخلُقها في قلب اليَقظان، فإذا خَلَقَها فكأنَّه جعلها عَلَماً على أُمور أُخرى يَخلُقها في ثاني الحال، ومهما وَقَعَ منها على خِلَاف المعتَقَد فهو كما يقع لليَقظان، ونَظيره أنَّ الله خَلَقَ الغَيم علامةً على المطر وقد يَتَخلَّف، وتلكَ الاعتقادات تقع تارةً بحَضرة المَلَك فيقع بعدها ما يَسُرّ، أو بحَضرة الشَّيطان فيقع بعدها ما يَضُرّ، والعلم عند الله تعالى.

وقال القُرطُبيّ: سبب تخليط غير الشَّرعيّينَ إعراضُهم عمّا جاءت به الأنبياء من الطَّريق المستَقيم، وبيان ذلك أنَّ الرُّؤيا إنَّما هي من إدراكات النَّفس، وقد غُيِّبَ عَنّا عِلمُ حقيقتها، أي: النَّفس، وإذا كان كذلك فأَولى أن لا نَعلم عِلم إدراكاتها، بل كثير ممَّا انكَشَفَ لنا من إدراكات السَّمع والبَصَر إنَّما نَعلم منه أُموراً جُمْليَّة لا تفصيليَّة.

ونَقَلَ القُرطُبيّ في «المفهم» عن بعض أهل العلم: أنَّ لله تعالى مَلَكاً يَعرِض المرئيّات على المحَلّ المدرِك من النائم، فيُمثِّلُ له صُوَراً محسوسةً، فتارةً تكون أمثِلة موافقة لما يقع في الوجود، وتارةً تكون أمثِلة لمَعانٍ معقولة، وتكون في الحالتين مُبشِّرة ومُنذِرة. قال: ويُحتاج فيما نَقَلَه عن الملَك إلى توقيف من الشَّرع، وإلّا فجائز أن يَخلُق الله تلك المِثالات من غير مَلَك، قال: وقيل: إنَّ الرُّؤيا إدراك أمثِلة مُنضَبِطة في التَّخَيُّل جعلها الله أعلاماً على ما كان أو يكون.

وقال القاضي عِياض: اختُلِفَ في النائم المستَغرِق، فقيلَ: لا تَصِحّ رُؤياه ولا ضَربُ المثَل له، لأنَّ هذا لا يُدرِك شيئاً مع استغراق أجزاء قلبه، لأنَّ النَّوم يُخرِج الحيّ عن صفات التَّمييز والظَّنّ والتَّخَيُّل كما يُخرِجه عن صِفَة العلم.

وقال آخرونَ: بل يَصِحّ للنّائمِ مع استغراقِ أجزاء قلبه بالنَّومِ أن يكون ظانّاً ومُتَخَيِّلاً، وأمَّا العلم فلا، لأنَّ النَّوم آفة تَمنَع حصول الاعتقادات الصَّحيحة.

نعم إن كان بعض أجزاء قلبِه لم يَحِلّ فيه النَّوم فيَصِحُّ، وبه يُضرَب له[1] المثَل، وبه يرى ما يَتَخَيَّله، ولا تكليف عليه حينئذٍ، لأنَّ رُؤياه ليست على حقيقة وجود العلم ولا صِحّة المَيْز، وإنَّما بَقِيَت فيه بَقيَّة يُدرِك بها ضرب المثَل.

وأيَّدَه القُرطُبيّ بأنَّ النبيَّ ﷺ كان تنام عينُه ولا ينام قلبُه، ومن ثَمَّ احتَرَزَ القائل بقولِه: المدرِك من النائم، ولذا قال: «مُنضبِطة في التَّخَيُّل» لأنَّ الرَّائي لا يرى في مَنامِه إلّا من نوع ما يُدرِكه في اليَقَظة بحِسِّه، إلّا أنَّ التَّخَيُّلات قد تُركَّب له في النَّوم تركيباً يَحصُل به صورةٌ لا عهدَ له بها، تكون عَلَماً على أمر نادر، كمَن رأى رأسَ إنسان على جسدِ فرسٍ له جناحان مثلاً، وأشارَ/ بقولِه: «أعلاماً» إلى الرُّؤيا الصَّحيحة المنتظمة الواقعة على شُروطها. ٣٥٤/١٢

وأمَّا الحديث الذي أخرجه الحاكم (٤/ ٣٩٦-٣٩٧) والعُقَيليّ[2] من رواية محمَّد بن عَجْلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: لَقيَ عمر عليّاً فقال: يا أبا الحسن، الرجل يرى الرُّؤيا فمنها ما يَصدُق ومنها ما يَكذِب، قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ ولا أمَةٍ ينام فيَمتَلِئ نَوماً، إلّا عُرج بروحِه إلى العَرش، فالذي لا يَستَيقِظ دونَ العَرش فتلكَ الرُّؤيا التي تَصدُق، والذي يَستَيقِظ دونَ العَرش فتلكَ الرُّؤيا التي تَكذِب». قال الذَّهَبيّ في «تَلخيصه»: هذا حديث مُنكَر ولم يُصحِّحه المؤلِّف، ولعلَّ الآفة من الراوي

---

(١) حرف «له» سقط من (س).

(٢) أخرجه في «الضعفاء الكبير» ١/ ١٣٥ بلفظ: «الأرواح جنود مجنَّدة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»، وهو قطعة من حديث طويل يتضمن أيضاً القطعة التي ذكرها الحافظ هنا، والحديث بتمامه أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٢٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٩٤٥).

عن ابن عَجْلان. قلت: هو أزهَرُ بن عبد الله الأزديّ الخُراسانيّ، ذكره العُقَيليّ في ترجمته، وقال: إنَّه غير محفوظ، ثمَّ ذكره من طريق أُخرى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ ببعضِه، وذكر فيه اختلافاً في وَقْفه ورَفْعه.

وذكر ابن القَيِّم حديثاً مرفوعاً غير مَعْزوٍّ: «إنَّ رُؤيا المؤمن كلام يُكلِّم به العَبدَ رَبُّه في المنام»، ووُجِدَ الحديث المذكور في «نَوادر الأُصول» للتِّرمِذيِّ (٤٩٧) من حديث عُبادة بن الصّامت أخرجه في الأصل الثّامن والسَّبعين، وهو من روايته عن شيخه عمر بن أبي عمر[1]، وهو واهٍ، وفي سنده جُنَيد بن ميمون عن حمزة بن الزُّبَير عن عُبادة.

قال الحكيم: قال بعض أهل التَّفسير في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى:٥١] أي: في المنام، ورُؤيا الأنبياء وحيٌ بخِلَاف غيرهم، فالوحي لا يَدخُله خَلَل لأنَّه محروس، بخِلَاف رُؤيا غير الأنبياء فإنَّها قد يَحضُرها الشَّيطان. وقال الحكيم أيضاً: وَكَلَ الله بالرُّؤيا مَلَكاً اطَّلَعَ على أحوال بني آدم من اللَّوح المحفوظ، فيَنسَخ منها ويَضرِب لكلٍّ على قِصَّته مثلاً، فإذا نامَ مَثَّلَ له تلك الأشياءَ على طريق الحكمة، لتكونَ له بُشرَى أو نِذارةً أو مُعاتَبةً.

والآدميّ قد تَسَلَّطَ عليه الشَّيطانُ لشِدّة العَداوة بينهما، فهو يَكيده بكلِّ وجهٍ ويريد إفساد أُموره بكلِّ طريق، فيَلبِسُ عليه رُؤياه إمّا بتغليطِه فيها وإمّا بغَفلَتِه عنها. ثمَّ جميع المرائي تَنحَصِر

(١) هو العبديّ البَلْخيّ، ذكره الخطيب في «المتفق والمفترق» ٣/ ١٦١٢، وذكر أنه روى عنه الحكم الترمذي و رجل آخر، ولم نقف له على ما يدلُّ أنه واهٍ، كما قال عنه الحافظ، وقد ذكره الجُورْقاني في «الأباطيل» ٢/ ٦٣ في حديث رواه له، وعقبه بقوله: مجهول، وهو أَليقُ بحاله، ولعلَّ الحافظ ظنَّه عمر بن أبي عمر العبدي البصري مولى ابن طاووس وهذا واهٍ، لكن شيخ الترمذي يَصغُر في الطبقة عنه، ولهذا فرَّق بينهما الخطيب في «المتفق والمفترق» وعلى أي حالٍ فقد تابعه يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي عند أبي بشر الدولابي في «الكنى» (١٥٣٢) إذ روياه عن نعيم بن حماد عن عثمان بن سعيد الحمصي عن محمد بن مهاجر الشامي عن جُنيد بن ميمون، وقد تابع نعيمَ بن حماد عمرُو بن عثمان بن سعيد الحمصي عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨٦)، وغيره، إذ رواه عن أبيه عثمان بن سعيد الحمصي، بالإسناد المذكور. لكن يبقى الشأن في جنيد فإنه مجهول، إذ لا يُعرَف روى عنه غير محمد بن مهاجر.

على قسمَين: الصّادِقة: وهي رُؤيا الأنبياء، ومَن تَبِعَهم من الصالحينَ وقد تَقعُ لغيرهم بنُدورٍ، وهي التي تقع في اليَقَظة على وَفْق ما وَقَعَت في النَّوم، والأضغاث: وهي لا تُنذِر بشيءٍ، وهي أنواع: الأوَّل: تَلاعُب الشَّيطان ليَحزُن الرَّائي، كأن يرى أنَّه قُطِع رأسُه وهو يَتبَعه، أو رأى أنَّه واقعٌ في هَولٍ ولا يَجِد مَن يُنجِده، ونحو ذلك، الثّاني: أن يرى أنَّ بعض الملائكة تأمُره أن يفعل المحرَّمات مثلاً، ونحوه من المُحالِ عقلاً، الثّالث: أن يرى ما تَتحدَّث به نفسُه في اليَقَظة أو يَتَمنّاه، فيراه كما هو في المنام، وكذا رُؤية ما جَرَت به عادتُه في اليَقَظة أو ما يَغلِب على مِزاجه، ويقع عن المستَقبَل غالباً وعن الحال كثيراً وعن الماضي قليلاً.

ثمَّ ساقَ المصنِّف حديث عائشة في بَدْء الوحي، وقد ذكره في أوَّل «الصَّحيح» (٣)، وقد شَرَحتُه هناك، ثمَّ استَدرَكتُ ما فاتَ من شرحه في تفسير ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١] (٤٩٥٣)، وسأذكر هنا ما لم يَتقدَّم ذِكْرُه في الموضعين غالباً ممَّا يُستَفاد من شرحه. ومَداره على الزُّهْريّ عن عُرْوة عن عائشة، وقد ساقَه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بُكَير عن اللَّيث عن عُقَيل عن الزُّهْريّ، ولكنَّه ساقَه على لفظه في أوَّل الكتاب، وقَرَنَه في التَّفسير (٤٩٥٣) بيونس بن يزيد وساقَه على لفظه، ثمَّ قَرَنَه هنا بمَعمَر وساقَه على لفظه.

وقوله هنا: **«أخبرَنا مَعمَر، قال: قال الزُّهْريّ: فأخبرني عُرْوة»** وَقَعَ عند مسلم (١٦٠/ ٢٥٣) عن محمَّد بن رافع عن عبد الرَّزّاق مِثله، لكن فيه: وأخبرني، بالواو لا بالفاء، وهذه الفاء مُعَقِّبة لشيءٍ محذوف، وكذلك الواو عاطِفة عليه، وقد بيَّنه البيهقيُّ في «الدَّلائل» (٢/ ١٣٩-١٤٠) حيثُ أخرج الحديث من وجه آخر عن الزُّهْريّ عن محمَّد بن النُّعمان بن بشير مُرسَلاً، فذكر قصَّة بَدْء الوحي مختصرةً ونزول ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ إلى قوله: ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ﴾ [العلق:٢]، وقال محمَّد بن النُّعمان: فرَجَعَ رسول الله ﷺ بذلك. قال الزُّهْريّ:/ فسمعتُ عُرْوةَ بن الزُّبَير ١٢/٣٥٥ يقول: قالت عائشة، فذكر الحديث مُطوَّلاً.

قوله: «**الصالحة**» في رواية عُقَيل: «الصّادِقة»[١] وهما بمعنًى واحدٍ بالنِّسبة إلى أُمور الآخرة في حَقّ الأنبياء، وأمَّا بالنِّسبة إلى أُمور الدُّنيا فالصالحة في الأصل أخصّ، فرُؤيا النبيّ كلُّها صادِقة، وقد تكون صالحةً، وهي الأكثر، وغير صالحةٍ بالنِّسبة للدُّنيا كما وَقَعَ في الرُّؤيا يومَ أُحُد[٢]، وأمَّا رُؤيا غير الأنبياء فبينهما عمومٌ وخُصوص، إن فَسَّرنا الصّادِقة بأنَّها التي لا تحتاج إلى تَعبير، وأمَّا إن فَسَّرناها بأنَّها غير الأضغاث، فالصالحة أخصُّ مُطلَقاً.

وقال الإمام نَصر بن يعقوب الدِّينَوريّ في «التَّعبير القادريّ»[٣]: الرُّؤية الصّادِقة: ما يقع بعينِه، أو ما يُعبَّر في المنام، أو يُخبِر به مَن[٤] لا يَكذِب، والصالحة: ما يَسُرّ.

قوله: «**إلّا جاءتْه مِثْلَ فَلَق الصُّبح**» في رواية الكُشمِيهنيّ: «جاءت» كرواية عُقَيل، قال ابن أبي جَمْرة: إنَّما شَبَّهَها بفَلَقِ الصُّبح دونَ غيره لأنَّ شَمس النُّبوّة كانت الرُّؤيا مبادئَ أنوارها، فما زالَ ذلك النّور يَتَّسِع حتَّى أشرَقَتِ الشمسُ، فمَن كان باطنُه نُوريّاً كان في التَّصديق بَكْريّاً كأبي بكر، ومَن كان باطنُه مُظلِماً كان في التكذيب خُفّاشاً كأبي جهل، وبَقيَّةُ الناس بين هاتَينِ الـمَنزِلَتَينِ كلّ منهم بقَدرِ ما أُعطيَ من النّور.

قوله: «**يأتي حِراءً**» قال ابن أبي جَمْرة: الحِكمة في تخصيصه بالتَّخَلّي فيه أنَّ المقيم فيه كان يُمكِنه رُؤية الكعبة، فيَجتَمِع لمن يَخلو فيه ثلاثُ عبادات: الخَلوة، والتَّعبُّد، والنَّظَر إلى البيت. قلت: وكأنَّه ممَّا بَقِيَ عندهم من أُمور الشَّرع على سَبيل[٥] الاعتكاف، وقد تقدَّم أنَّ الزَّمَن

---

(١) كذا قال الحافظ، وهو وهم منه رحمه الله، لأنَّ الصواب أنَّ الرواية هنا: الصادقة، وهي رواية معمر، ورواية عقيل: الصالحة، فلعلَّ الحافظ أراد أن يقول ذلك فسبق قلمُه فعكس الكلام، على أنه تقدم هذا الحرفُ من الحديث منفرداً في التفسير (٤٩٥٥) من طريق عقيل، ووقع للكُشميهني فيه: الصادقة، لكن وقع لصاحبيه: الصالحة، وهو الصواب الموافق لروايته المطولة المتقدمة أول «الصحيح» إذ لم يختلف رواة البخاري في أنَّ رواية عقيل فيها: الصالحة.

(٢) تقدم برقم (٣٦٢٢).

(٣) سماه كذلك لأنه ألّفه للخليفة القادر بالله العباسي.

(٤) تحرَّفت في (س) إلى: ما.

(٥) في (س): سَنَن. وكلاهما صحيح.

الذي كان يَخلو فيه كان شهرَ رمضان، وأنَّ قُرَيشاً كانت تَفعَلُه كما كانت تصومُ عاشُوراء[١]، ويُزاد هنا أنَّهم إنَّما لم يُنازِعوا النبيّ ﷺ في غار حِراء مع مزيد الفَضل فيه على غيرِه، لأنَّ جَدّه عبدَ المطَّلِب أوَّل مَن كان يَخلو فيه من قُرَيش، وكانوا يُعظِّمونَه لجَلالَتِه وكِبَر سِنّه، فتَبِعَه على ذلك مَن كان يَتألَّه، فكان ﷺ يَخلُو بمكان جَدِّه، وسَلَّمَ له ذلك أعمامُه لكَرامَتِه عليهم، وقد تقدَّم (٣) ضبطُ حِراء، وأنَّ الأفصَحَ[٢] فيه بكسر أوَّله وبالمدّ، وحُكيَ تثليثُ أوَّله مع المدّ، والقصرُ وكسر الرَّاء، والصَّرف وعَدَمه، فيَجتَمِع فيه عِدّةُ لُغاتٍ مع قِلّة أحرُفه، ونَظيره قُباء، لكنَّ الخطَّابيَّ جَزَمَ بأنَّ فتح أوَّله لَحن، وكذا ضَمُّه وكذا قَصرُه وكسر الرَّاء، وزاد التيمي[٣]: تَركَ الصَّرف، وقال الكِرْمانيُّ: إن كان الذي كَسَرَ الرَّاء أراد الإمالة فهو سائغ.

قوله: «اللَّيالي ذوات العَدَد» قال الكِرْمانيُّ: يحتمل الكَثْرة إذ الكثير يحتاج إلى العَدَد، وهو المناسب للمقام. قلت: أمَّا كَونه المناسب فمُسَلَّم، وأمَّا الأوَّل فلا، لأنَّ عادتَهم جَرَت في الكثير أن يُوزَن وفي القليل أن يُعَدّ، وقد جَزَمَ الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة بأنَّ المراد به الكَثْرة، لأنَّ العَدَد على قِسمَين، فإذا أُطلِقَ أُريدَ به مجموعُ القِلّة والكَثْرة، فكأنَّها قالت: لَيالي كثيرة، أي: مجموع قِسمَي العَدَد.

وقال الكِرْمانيُّ: اختُلِفَ في تَعَبُّده ﷺ بماذا كان يَتَعَبَّد، بناءً على أنَّه هل كان مُتَعَبَّداً بشَرعٍ سابقٍ أو لا؟ والثّاني قول الجمهور، ومُستَنَدُهم أنَّه لو وُجِدَ لنُقِلَ، ولأنَّه لو وَقَعَ لكان فيه تنفيرٌ عنه. وبماذا كان يَتَعَبَّد؟ قيل: بما يُلقَى إليه من أنوار المعرِفة، وقيل: بما يَحصُل له من الرُّؤيا، وقيل: بالتفكُّر، وقيل: باجتنابِ رُؤية ما كان يقع من قومِه. ورَجَّحَ الآمِديّ

(١) كما تقدم برقم (٢٠٠٢) من حديث عائشة.

(٢) في (س): وإن كان الأفصح. بإقحام لفظة «كان».

(٣) تحرف في (س): إلى التميمي، بميمين. وإنما هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني صاحب كتاب «التحرير في شرح صحيح مسلم»، وقد قدّمنا أنه ولدُ الإمام الحافظ إسماعيل بن محمد المعروف بقِوامُ السُّنَّة.

وجماعةٌ الأوَّلَ[(١)]، ثمَّ اختَلَفوا في تعيينه على ثمانية أقوال: آدم أو نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى، أو أيِّ شَريعة، أو كلّ شَريعة، أو الوقف.

قوله: «فتُزَوِّدُه» في رواية الكُشمِيهنيّ بحذفِ الضَّمير.

وقوله: «لمِثلِها» تقدَّم في بَدْءِ الوحي أنَّ الضَّميرَ للَّيالي، ويحتمل أن يكون للمرَّة أو الفعْلة أو الخَلوة أو العِبادة، ورَجَّحَ شيخُنا البُلْقِينيّ أنَّ الضَّمير للسَّنة، فذكر من رواية ابن إسحاق: كان يَخرُج إلى حِراءٍ في كلّ عامٍ شهراً من السَّنة، يَتَنَسَّك فيه، يُطعِم مَن جاءه من المساكين. قال: وظاهرُه أنَّ التزوُّد لمِثلِها كان في السَّنة التي تليها لا لمُدّةٍ أُخرى من تلك السَّنة، وقد كنتُ قَوَّيتُ هذا في التَّفسير، ثمَّ ظَهَرَ لي بعد ذلك أنَّ مُدّة الخَلوة كانت شهراً كان يَتزوَّد لبعضِ/ لَيالي الشَّهر، فإذا نَفَدَ ذلك الزّاد رَجَعَ إلى أهله، فتزوَّدَ قَدَر ذلك من جهة أنَّهم لم يكونوا في سَعَةٍ بالغةٍ من العَيش، وكان غالبُ زادِهم اللَّبَن واللَّحم، وذلك لا يُدَّخَر منه كِفاية الشهر، لئلّا يُسرِع إليه الفساد، ولا سيَّما وقد وُصِفَ بأنَّه كان يُطعِم مَن يَردُ عليه. ٣٥٦/١٢

قوله: «حتَّى فَجِئَه الحقّ» حتَّى هنا على بابها من انتهاء الغاية، أي: انتهى تَوجُّهه لغار حِراءٍ بمَجيءِ المَلَكِ، فتَرَكَ ذلك، وقوله: «فجِئَه» بفتح الفاء وكسر الجيم ثمَّ همز، أي: جاءه الوحْيُ بَغتةً، قاله النَّوويّ، قال: فإنَّه ﷺ لم يكن مُتوقِّعاً للوحي. وفي إطلاق هذا النَّفي نظرٌ، فإنَّ الوحيَ كان جاءَه في النَّوم مِراراً، قاله شيخنا البُلْقِينيّ، واستَنَدَ إلى ما ذكره ابن إسحاق عن عُبيد بن عُمَير: أنَّه وَقَعَ له في المنام نَظيرُ ما وَقَعَ له في اليَقَظة من الغَطّ والأمر بالقراءة وغير ذلك. انتهى، وفي كَون ذلك يَستَلزِم وقوعَه في اليَقَظة حتَّى يَتَوقَّعَه نظرٌ، فالأَولى تَركُ الجزْم بأحدِ الأمرَين.

وقوله: «الحقّ» قال الطِّيبيُّ: أي: أمر الحقّ، وهو الوحي، أو رسولُ الحقّ، وهو جِبْريل، وقال شيخُنا: أي: الأمر البيِّن الظّاهر، أو المراد المَلَك بالحقّ، أي: الأمر الذي بُعِثَ به.

قوله: «فجاءه المَلَك» تقدَّم في بَدْء الوحي الكلامُ على الفاء التي في قوله: «فجاءه المَلَك» وأنَّها

---

(١) يعني أنه كان متعبِّداً بشرع سابق.

التَّفسيريَّة، وقال شيخُنا البُلْقِينيّ: يحتمل أن تكون للتَّعقيب، والمعنى بمَجيءِ الحقّ انكِشافُ الحالِ عن أمرٍ وَقَعَ في القلب، فجاءه الملَك عَقِبه، قال: ويحتمل أن تكون سببيَّة، أي: حتَّى قُضيَ بمَجيءِ الوحي فبِسببِ ذلك جاءَه الملَك. قلت: وهذا أقرَبُ من الذي قبله.

وقوله: «فيه» يُؤخَذ منه رفْعُ تَوهُّم مَن يَظُنّ أنَّ الملَك لم يَدخُل إليه الغارَ، بل كَلَّمَه والنبيُّ ﷺ داخل الغارَ والملَك على الباب، وقد عَزَوت هذه الزّيادة في التَّفسير (٤٩٥٣) «لِدلائِل البيهقيِّ» (٢/ ١٣٥-١٣٧) تَبَعاً لشيخِنا البُلْقِينيّ، ثمَّ وجَدتها هنا فكان العَزو إليه أولى، فألحَقتُ ذلك هناك.

قال شيخنا البُلْقِينيّ: الملَك المذكور هو جِبْريل، كما وَقَعَ شاهده في كلام وَرَقة، وكما مضى في حديث جابر (٤): أنَّه الذي جاءه بحِراءٍ. ووَقَعَ في «شرح القُطْب الحَلَبيّ»: الملَك هنا هو جِبْريل، قاله السُّهَيليّ، فتَعَجَّبَ منه شيخُنا، وقال: هذا لا خِلَاف فيه، فلا يَحسُن عَزوُه للسُّهَيليّ وحده. قال: واللّام في الملَك لتعريفِ الماهِيَّة لا للعهد، إلّا أن يكون المراد به ما عَهِدَه النبيُّ ﷺ قبل ذلك لمَّا كَلَّمَه في صِباه، أو اللَّفظ لعائشة وقَصَدَت به ما يَعْهَدُه مَن تُخاطِبه به. انتهى. وقد قال الإسماعيليّ: هي عِبارة عمَّا عُرِفَ بعدُ أنَّه مَلَك، وإنَّما الذي في الأصل: «فجاءَه جاءٍ» وكان ذلك الجائي مَلَكاً، فأخبَرَ ﷺ عنه يومَ أُخبِر بحقيقةِ جِنسه، وكأنَّ الحاملَ على ذلك أنَّه لم يَتقدَّم له مَعرِفةٌ به. انتهى.

وقد جاء التَّصريح بأنَّه جِبْريل فأخرج أبو داود الطَّيالسيّ في «مُسنَده» (١٦٤٣) من طريق أبي عِمران الجَوْنيّ عن رجلٍ[١] عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ اعتكَفَ هو وخديجة، فوافَقَ ذلك رمضان، فخَرَجَ يوماً فسمعَ: السَّلامُ عليكم، قال: «فظننتُ أنَّه من الجِنّ» فقال: أبشِروا فإنَّ السَّلام خير، ثمَّ رأى يوماً آخرَ جِبْريل على الشمس له جناحٌ بالمشرقِ وجناحٌ بالمغربِ، قال: «فهِبْتُ منه»، الحديث، وفيه أنَّه جاءه فكَلَّمَه حتَّى أنِسَ به. وظاهره أنَّ جميع ما وَقَعَ له كان

---

(١) جاء في رواية الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٩٢٨) وعند أبي نعيم في «الدلائل» (١٦٣) مقيَّداً بيزيد ابن بابَنُوس، وهو مقبول الرواية، لكن في الإسناد إليه عندهما داود بن المحبَّر، وهو متروك. وقد يكون أبو عمران طوى ذكره عمداً لكونه ممن قاتل علي بن أبي طالب ﷺ، خشية أن تُرَدَّ روايته، والله أعلم.

وهو في الغار. لكن وَقَعَ في مُرسَل عُبيد بن عُمَير: «فأجلَسَني على دُرْنُوك فيه الياقوتُ واللُّؤلُؤ». وهو بضمِّ الدّال والنُّون بينهما راء ساكنة: نوعٌ من البُسُط له خَمْلٌ. وفي مُرسَل الزُّهْريّ[1]: «فأجلَسَني على مَجلِسٍ كريم مُعجِب».

وأفادَ شيخُنا أنَّ سِنَّ النبيّ ﷺ حين جاءَه جِبْريلُ في حِراء كان أربعينَ سنةً على المشهور، ثمَّ حكى أقوالاً أُخرى، قيل: أربعينَ ويوماً، وقيل: وعشرة أيام، وقيل: وشهرين[2]، وقيل: وسنتَين، وقيل: وثلاث، وقيل: وخمس[3]. قال: وكان ذلك يوم الاثنَينِ نهاراً. قال: واختُلِفَ في الشَّهر: فقيلَ: شهر رمضان في سابع عَشرِه، وقيل: سابِعه، وقيل: رابع عشريّه.

قلت: ورمضان هو الرَّاجح لما تقدَّم من أنَّه الشَّهر الذي جاء فيه في حِراء فجاءه المَلَك، وعلى هذا يكون سِنُّه حينئذٍ أربعينَ سنة وستّة أشهر، وليس ذلك في الأقوال التي/ حكاها ٣٥٧/١٢ شيخنا. ثمَّ قال: وسيأتي ما يُؤيِّد ذلك من قول مَن قال: إنَّ وحي المنام كان ستّة أشهر. قال شيخُنا. وقيل: في سابع عشريّ شهر رَجَب، وقيل: في أوَّل شهر رَبيع الأوَّل، وقيل: في ثامنه. انتهى.

ووَقَعَ في رواية الطَّيالسيّ التي أشرت إليها: أنَّ مَجيء جِبْريل كان لمَّا أراد النبيُّ ﷺ أن يَرجِعَ إلى أهله، فإذا هو بجِبْريل وميكائيل، فهَبَطَ جِبْريلُ إلى الأرض وبَقِيَ ميكائيلُ بين السماء والأرض.. الحديث. فيُستَفاد من ذلك أن يكون في آخر شهر رمضان، وهو قولٌ آخر يُضاف لما تقدَّم، ولعلَّه أرجَحُها.

قوله: «فقال: اقرَأ» قال شيخُنا: ظاهرُه أنَّه لم يَتقدَّم مِن جِبْريل شيء قبل هذه الكلمة ولا السَّلام، فيحتمل أن يكون سَلَّمَ وحُذِفَ ذِكْرُه لأنَّه مُعتادٌ، وقد سَلَّمَ الملائكة على إبراهيم

(١) عند البيهقي في «الدلائل» ٢/ ١٤٢.

(٢) في (س): أربعين يوماً، وقيل: عشرة أيام، وقيل: شهرين، بإسقاط الواو من كلٍّ، وهو خطأ جَليٌّ، لأنَّ هذه الأرقام مضافة إلى الأربعين سنة.

(٣) في (س): وقيل: ثلاثاً، وقيل: خمساً، والمثبت من الأصلين، وهو صحيح على نية إضافة السنين، يعني: وثلاث سنين، وقيل: وخمس وسنين.

حين دخَلُوا عليه، ويحتمل أن يكون لم يُسَلِّم، لأنَّ المقصود حينئذٍ تفخيمُ الأمر وتَهويلُه، وقد تكون مشروعيَّةُ ابتداءِ السَّلام تتعلَّق بالبشرِ لا من الملائكة، وإن وَقَعَ ذلك منهم في بعض الأحيان.

قلت: والحالةُ التي سَلَّموا فيها على إبراهيم كانوا في صورة البَشَر، فلا تَرِدُ هنا، ولا يَرِدُ سَلامُهم على أهل الجنَّة، لأنَّ أُمورَ الآخرة مُغايِرةٌ لأُمورِ الدُّنيا غالباً، وقد ذكرتُ عن رواية الطَّيالسيّ أنَّ جِبْريل سَلَّمَ أوَّلاً، ولم يُنقَل أنَّه سَلَّمَ عند الأمر بالقراءة، والله أعلم.

قوله: «فقال له النبيّ ﷺ» هذا مُناسبٌ لسياق الحديث مِن أوَّله إلى هنا بلفظ الإخبار بطريقِ الإرسال، ووَقَعَ مِثلُه في التَّفسير (٤٩٥٣). وفي رواية بَدْء الوحي (٣) اختلافٌ: هل فيه: قال: «ما أنا بقارئٍ»؟ أو: «قلت: ما أنا بقارئٍ»؟ وجَمَعَ بين اللَّفظَينِ يونسُ عند مسلمٍ (١٦٠/ ٢٥٢): قال: «قلت: ما أنا بقارئٍ». قال شيخنا البُلْقِينيّ: وظاهره أنَّ عائشةَ سمعت ذلك من النبيّ ﷺ، فلا يكون من مُرسَلات الصحابة.

قوله: «ما أنا بقارئٍ[1]، فأخَذَني فغَطَّني» استُدِلَّ به على أنَّ «افعَل»[2] تَرِدُ للتنبيه، ولم يَذكُروه قاله شيخنا البُلْقِينيّ، ثمَّ قال: ويُحتمل أن تكون على بابها لطلبِ القراءة على معنى أنَّ الإمكان حاصلٌ.

قوله: «فقال: اقرَأ» قال شيخُنا البُلْقِينيّ رحمه الله: دَلَّت القصَّةُ على أنَّ مُراد جِبْريل بهذا أن يقول النبيّ ﷺ نَصَّ ما قاله، وهو قوله: «اقرأ»، وإنَّما لم يَقُل له: قل: «اقرأ» إلى آخره، لئلّا يَظُنَّ أنَّ لفظه: «قُل» أيضاً من القرآن. قلت: ويُحتمل أن يكون السِّرُّ فيه الابتلاء في أوَّل الأمر حتَّى يَترَتَّب عليه ما وَقَعَ من الغَطِّ وغيره، ولو قال له في الأول: قُل: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ إلى آخره، لبادَر إلى ذلك، ولم يقع ما وَقَع، ثمَّ قال شيخُنا: ويحتمل أن يكون جِبْريلُ

---

(١) وقع في الأصلين و(س) هنا: «فقلت: ما أنا بقارئٍ» بزيادة ذكر القول المضاف إلى ضمير المتكلم، وهو ثابت لغير أبي ذر الهروي، لكن كلام الحافظ في الفقرة التي قبل هذه يدل على أنه ليس في نسخته من «الصحيح» وفاقاً لرواية أبي ذر الهروي، ولذلك حذفناه.

(٢) تصحَّف في (س) إلى: أفعل، بقطع الهمزة، وإنما هي بالوصل أمرٌ بالفعل.

أشارَ بقولِه: «اقرأ» إلى ما هو مكتوبٌ في النَّمَط الذي وَقَعَ في رواية ابن إسحاق، فلذلك قال له: «ما أنا بقارئٍ» أي: أمّيٌّ لا أُحسِنُ قراءَةَ الكتب. قال: والأوَّل أظهَرُ، وهو أنَّه أراد بقولِه: «اقرأ» التلفُّظ بها.

قلت: ويُؤيِّده أنَّ رواية عُبيد بن عُمَير أنَّها ذكرها عن مَنامٍ تقدَّمَ، بخِلَاف حديثِ عائشة فإنَّه كان في اليَقَظة، ثمَّ تَكلَّمَ شيخُنا على ما كان مكتوباً في ذلك النَّمَط، فقال: «اقرأ» أي: القَدر الذي أقرأه إيّاه، وهي الآيات الأُولى من ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، ويُحتمل أن يكون جملةَ القرآن، وعلى هذا يكون القرآن نزلَ جملةً واحدةً باعتبارٍ، ونزلَ مُنَجَّماً باعتبارٍ آخر، قال: وفي إحضارِه له جملةً واحدةً إشارةٌ إلى أنَّ أمره[1] يَكمُل باعتبار الجملة، ثمَّ يكمُل باعتبار التَّفصيل.

قوله: «حتَّى بَلَغَ منِّي الجُهْدُ» تقدَّم في بَدْء الوحي (٣) أنَّه رُويَ بنصبِ الدّال ورَفعِها وتوجيههما، وقال التُّورِبِشْتيُّ: لا أرَى الذي قاله بالنَّصبِ إلّا وَهِمَ، فإنَّه يصير المعنى أنَّه غَطَّه حتَّى استفرَغَ الملَك قُوَّته في ضَغطِه بحيثُ لم يَبْقَ فيه مَزيدٌ، وهو قولٌ غيرُ سَديد، فإنَّ البِنية البشريَّة لا تُطيق استيفاءَ القوّة المَلَكيَّة، لا سيَّما في مُبتَدَأ الأمر، وقد صَرَّحَ الحديثُ بأنَّه داخَلَه الرُّعبُ مِن ذلك.

قلت: وما المانع أن يكون قَوّاه اللهُ على ذلك، ويكونَ من جملة مُعجِزاته. وقد أجابَ الطِّيبيُّ بأنَّ جِبْريل لم يكن حينئذٍ على صورته الملَكيَّة، فيكون استفراغ جُهدِه بحَسَبِ صورته التي جاءه بها حين غَطَّه، قال: وإذا صَحَّت الرِّوايةُ اضمَحَلَّ الاستبعاد. قلت: التَّرجيح/ ٣٥٨/١٢ هنا مُتَعيِّن لاتِّحادِ القصَّة، ورواية الرَّفع لا إشكال فيها، وهي التي ثَبَتَت عن الأكثر فتَرَجَّحَت، وإن كان للأُخرى توجيه، وقد رَجَّحَ شيخُنا البُلْقِينيّ بأنَّ فاعل «بَلَغَ» هو الغَطّ، والتَّقدير: بَلَغَ منِّي الغَطُّ جُهدَه، أي: غايتَه، فيَرجِع الرَّفعُ والنَّصبُ إلى معنًى واحدٍ، وهو أولى.

---

(١) تحرف في (س) إلى: آخره.

قال شيخُنا: وكان الذي حَصَلَ له عند تَلَقّي الوحي من الجَهْد مُقدِّمةً لما صارَ يَحصُل له من الكَرْب عند نزولِ القرآن، كما في حديث ابن عبَّاس: كان يُعالِج من التَّنزيل شِدّةً، وكذا في حديث عائشة وعمر ويَعْلى بن أُميَّة وغيرِهم[1]، وهي حالةٌ يُؤخَذ فيها عن حال الدُّنيا مِن غير موت، فهو مقام بَرْزَخيّ يَحصُل له عند تَلَقّي الوحي، ولمَّا كان البَرزَخُ العامّ يَنكَشِف فيه للميِّتِ كثيرٌ مِن الأحوال، خَصَّ اللهُ نبيَّه ببَرزَخٍ في الحياة يُلقي إليه فيه وحيَه المشتَمِل على كثير من الأسرار، وقد يقع لكثيرٍ من الصُّلَحاء عند الغَيْبة بالنَّومِ أو غيرِه اطِّلاعٌ على كثيرٍ من الأسرار، وذلك مُستَمَدّ من المقام النبويّ، ويَشهَد له حديث: «رُؤيا المؤمن جُزءٌ من ستّةٍ وأربعينَ جُزءاً من النُّبوّة» كما سيأتي الإلمام به قريباً.

قال السُّهَيليّ: تأويلُ الغَطّات الثلاث على ما في رواية ابن إسحاق أنَّها كانت في النَّوم أنَّه سيقعُ له ثلاث شَدائد يُبتَلَى بها ثمَّ يأتي الفَرَج، وكذلك كان، فإنَّه لَقِيَ ومَن تَبِعَه شِدّة أولى بالشِّعْبِ لمَّا حَصَرَتهم قُرَيش، وثانية لمَّا خَرَجوا وتَوعَّدوهم بالقتل حتَّى فرّوا إلى الحَبَشة، وثالثة لمَّا هَمّوا بما هَمّوا به من المكر به كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ ﴾ [الأنفال:٣٠] الآية، فكانت له العاقبة في الشَّدائد الثلاث.

وقال شيخُنا البُلْقينيّ ما ملخَّصه: وهذه المناسَبة حَسنةٌ ولا تَتَعيَّن للنَّوم، بل تكون بطريق الإشارة في اليَقَظة، قال: ويُمكِن أن تكون المناسَبة أنَّ الأمرَ الذي جاءَه به ثقيلٌ مِن حيثُ القولُ والعملُ والنِّيَّة، أو من جهة التَّوحيد والأحكام والإخبار بالغيبِ الماضي والآتي، وأشارَ بالإرسالات الثلاث إلى حصولِ التَّيسير والتَّسهيل والتَّخفيف في الدُّنيا والبَرزَخ والآخرة عليه وعلى أمَّته.

قوله: «فرَجَعَ بها» أي: رَجَعَ مُصاحباً للآيات الخمسِ المذكورة.

قوله: «تَرجُف بَوادرُه» تقدَّم في بَدْء الوحي (٣) بلفظ: فُؤادُه، قال شيخُنا: الحكمة في العُدول

---

(١) حديث ابن عباس تقدم برقم (٥)، وأخرجه مسلم (٤٤٨)، وحديث عائشة تقدم برقم (٢)، وأخرجه مسلم (٢٣٣٣)، وحديث عمر أخرجه الترمذي (٣١٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٤٣)، وحديث يعلى بن أمية تقدم برقم (١٥٣٦)، وأخرجه مسلم (١١٨٠).

عن القلب إلى الفُؤاد أنَّ الفُؤاد وِعاء القلب على ما قاله بعض أهل اللُّغة، فإذا حَصَلَ للوِعاءِ الرَّجَفان حَصَلَ لما فيه، فيكون في ذِكْره من تعظيم الأمرِ ما ليس في ذِكْر القلب، وأمَّا بَوادرُه فالمرادُ بها: اللَّحمةُ التي بين المَنكِب والعُنُق، جَرَت العادة بأنَّها تَضطَرِب عند الفَزَع، وعلى ذلك جَرَى الجَوْهريّ أنَّ اللَّحمة المذكورة سُمِّيَت بلفظ الجمع، وتَعقَّبه ابن بَرِّيّ، فقال: البَوادِر جمع بادِرة: وهي ما بين المَنكِب والعُنُق، يعني أنَّه لا يَختَصُّ بعُضوٍ واحد، وهو جيِّد، فيكون إسناد الرَّجَفان إلى القلب لكَونِه مَحَلَّه وإلى البَوادر لأنَّها مَظهَرُه، وأمَّا قول الدَّاوُوديّ: البَوادر والفُؤاد واحدٌ، فإن أراد أنَّ مَفادَهما واحد على ما قَرَّرناه، وإلّا فهو مردودٌ.

قوله: «وقال: قد خَشِيتُ عليَّ» بالتَّشديد، وفي رواية الكُشمِيهنيِّ: «على نفسي».

قوله: «فقالت له: كلّا أبشِر» قال النَّوويّ تَبَعاً لغيره: كلّا كلمةُ نفي وإبعاد، وقد تأتي بمعنى حقّاً، وبمعنى الاستفتاح، وقال القَزّاز: هي هنا بمعنى الردّ لما خَشِيَ على نفسِه، أي: لا خَشْيةَ عليك، ويُؤيِّده أنَّ في رواية أبي مَيسَرة[١]: فقالت: مَعاذَ الله.

ومن اللَّطائف أنَّ هذه الكلمة التي ابتَدَأت خديجةُ النُّطق بها عَقِب ما ذَكَر لها النبيُّ ﷺ من القصَّة التي وَقَعَت له، هي التي وَقَعَت عَقِب الآيات الخمس من سورة اقرأ في نَسَقِ التِّلاوة، فجَرَت على لسانها اتِّفاقاً لأنَّها لم تكن نزلت بعدُ، وإنَّما نزلت في قصَّة أبي جهل، وهذا هو المشهورُ عند المفسِّرين، وقد ذهب بعضُهم إلى أنَّها تتعلَّق بالإنسان المذكور، قيل: لأنَّ المعرِفة إذا أُعيدَت مَعرِفةً فهي عينُ الأُولى، وقد أُعيدَ الإنسان هنا كذلك، فكان التَّقدير: كلّا لا يَعلَمُ الإنسان أنَّ اللهَ هو خَلَقَه وعَلَّمَه، إنَّ الإنسان لَيَطغَى، وأمَّا قولها هنا: أبشِر، فلم يقع في حديث عائشة تعيينُ/ المبشَّر به، ووَقَعَ في «دلائل البيهقيِّ» من طريق أبي مَيسَرة مُرسَلاً[٢]: أنَّه ﷺ قَصَّ على خديجة ما رأى في المنام، فقالت له: أبشِر، فإنَّ الله لن يصنع

٣٥٩/١٢

(١) أخرجها الآجرّي في «الشريعة» ص٤٤٢-٤٤٣، والبيهقي في «الدلائل» ٢/ ١٥٨-١٥٩.

(٢) كذا قال الحافظ، وهو وهم منه رحمه الله، لأنَّ هذه الرواية عند البيهقي في «الدلائل» ٢/ ١٤٣ من مرسل الزهري، وليست من مرسل أبي ميسرة، وجاء مثلها من مرسل عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عند الدولابي في «الذرية الطاهرة» (٢٠).

بك إلّا خيراً، ثمَّ أخبَرَها بما وَقَعَ له مِن شَقِّ البطن وإعادته، فقالت له: أبشِر، إنَّ هذا والله خير، ثمَّ استعلَنَ له جِبْرِيلُ، فذكر القصَّة، فقال لها: «أرأيتَكِ الذي كنتُ رأيتُ في المنام، فإنَّه جِبْرِيلُ استعلَنَ لي بأنَّ رَبِّي أرسَلَه إليَّ» وأخبَرَها بما جاء به، فقالت: أبشِر، فوالله لا يفعلُ الله بك إلّا خيراً، فاقبَل الذي جاءَك من الله فإنَّه حَقّ، وأبشِر فإنَّك رسولُ الله حقّاً.

قلت: هذا أصرَحُ ما وَرَدَ في أنَّها أوَّلُ الآدميّينَ آمَنَ برسولِ الله ﷺ.

قوله: «**لا يُخْزيك اللهُ أبداً**» في رواية الكُشْمِيهنيّ: لا يُحزِنُك، بمُهمَلةٍ ونون.

قوله: «**وهو ابن عمّ خديجة أخو أبيها**» كذا وَقَعَ هنا، وأخو صِفَةٌ للعَمّ، فكان حَقُّه أن يُذكَرَ مجروراً، وكذا وَقَعَ في رواية ابن عساكر: أخي أبيها، وتوجيه رواية الرَّفع أنَّه خبر مُبتَدَأ محذوف.

قوله: «**تَنَصَّرَ**» أي: دَخَلَ في دين النَّصرانيَّة.

قوله: «**في الجاهليَّة**» أي: قبل البَعْثة المحمَّديَّة، وقد تُطلَق الجاهليَّة ويُراد بها ما قبل دخول المحكيّ عنه في الإسلام، وله أمثِلة كثيرة.

قوله: «**أوَمُخْرِجيَّ هم؟!**» تقدَّم ضبطُه في أوَّل الكتاب (٣) وتمامه في التَّفسير (٤٩٥٣).

قال السُّهَيليّ: يُؤخَذ منه شِدّةُ مُفارَقة الوطن على النَّفس، فإنَّه ﷺ سمعَ قولَ وَرَقة أنَّهم يُؤذونَه ويُكذِّبونَه، فلم يظهر منه انزِعاجٌ لذلك، فلمَّا ذكر له الإخراج تَحرَّكَت نفسُه لذلك لحُبِّ الوطن وإلْفه، فقال: «أوَمُخرِجيَّ هم؟»، قال: ويُؤيِّد ذلك إدخالُ الواو بعد ألف الاستفهام مع اختصاص الإخراج بالسُّؤال عنه، فأشعَرَ بأنَّ الاستفهامَ على سبيلِ الإنكار أو التَّفجُّع، ويُؤكِّد ذلك أنَّ الوطن المشارَ إليه حَرَمُ الله وجِوارُ بيتِه وبَلدة الآباء من عَهدِ إسماعيل عليه السلام. انتهى ملخَّصاً.

ويحتمل أن يكون انزِعاجُه كان مِن جهةِ خَشْيةِ فواتِ ما أمَّلَه مِن إيمانِ قَومِه بالله، وإنقاذِهم به مِن وَضَرِ الشِّرك وأدناسِ الجاهليَّة، ومن عذاب الآخرة، وليَتِمّ له المرادُ مِن إرساله إليهم، ويحتمل أن يكون انزَعَجَ من الأمرَينِ معاً.

قوله: «لم يأتِ رجل قَطُّ بما جِئْتَ به» في رواية الكُشمِيهنيّ: بمِثْلِ ما جِئتَ به، وكذا للباقِينَ.

قوله: «نَصْراً مُؤَزَّراً» بالهمز للأكثر وتشديد الزّاي بعدها راء من التَّأزير، أي: التَّقوية، وأصله من الأزْرِ وهو القوّة، وقال القَزّاز: الصَّواب مُوازَراً[1] بغير همز، من وازَرتُه موازَرةً: إذا عاونته، ومنه أُخِذَ وُزَراء المِلك، ويجوز حذفُ الألف فتقول: نَصراً مُوزَراً، ويَرِدُ عليه قول الجَوْهريّ: آزَرتُ فلاناً: عاوَنتُه، والعامّة تقول: وازَرتُه.

قوله: «وفَتَرَ الوَحْيُ» تقدَّم القول في مُدّةِ هذه الفَترة في أوّل الكتاب.

وقوله هنا: «فَترةً حتَّى حَزِنَ النبيّ ﷺ فيما بَلَغَنا» هذا وما بعده من زيادة مَعمَر على رواية عُقَيل ويونُس، وصنيع المؤلِّف يُوهِم أنَّه داخلٌ في رواية عُقَيل، وقد جَرَى على ذلك الحُميديّ في «جَمْعِه» فساقَ الحديث إلى قوله: وفَتَرَ الوحي، ثمَّ قال: انتهى حديثُ عُقَيل المفرَد عن ابن شِهاب إلى حيثُ ذَكَرنا، وزاد عنه البخاريّ في حديثه المقتَرِن بمَعمَر عن الزُّهْريّ فقال: وفَتَرَ الوحيُ فترةً حتَّى حَزِنَ، فساقَه إلى آخره، والذي عندي أنَّ هذه الزِّيادة خاصّةٌ برواية مَعمَر، فقد أخرج طريقَ عُقَيل أبو نُعَيم في «مُستَخرَجِه» من طريق أبي زُرْعة الرَّازيّ عن يحيى بن بُكَير شيخ البخاريّ فيه في أوّل الكتاب بدونِها، وأخرجه مقروناً هنا برواية مَعمَر، وبيَّن أنَّ اللَّفظ لمعمَر، وكذلك صَرَّحَ الإسماعيليّ أنَّ الزّيادة في رواية مَعمَر.

وأخرجه أحمدُ (٢٥٨٦٥) ومسلم (١٦٠/ ٢٥٤) والإسماعيليّ وغيرهم وأبو نُعَيم أيضاً من طريق جَمْع من أصحاب اللَّيث عن اللَّيث بدونِها، ثمَّ إنَّ القائل: فيما بَلَغَنا، هو الزُّهْريّ، ومعنى الكلام: أنَّ في جملة ما وَصَلَ إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصّة. وهو من بَلاغات الزُّهْريّ وليس موصولاً، وقال الكِرْمانيُّ: هذا هو الظّاهر ويحتمل أن يكون بَلَغَه بالإسناد المذكور، ووَقَعَ عند ابن مَرْدويه في «التَّفسير» من طريق محمَّد بن كثير عن/ مَعمَر بإسقاطِ قوله: ١٢/٣٦٠

(١) تحرَّف في (س) إلى: مُوزراً.

فيما بَلَغَنا، ولفظه: فَترةً حَزِنَ النبيّ ﷺ منها حزناً عدا منه... إلى آخره، فصارَ كلّه مُدرَجاً على رواية الزُّهْريّ عن عُرْوة عن عائشة، والأوَّل هو المعتمَد[1].

وقوله فيها: «**فإذا طالَت عليه فترة الوحي**» قد يَتَمسَّك به مَن يُصحِّح مُرسَل الشَّعْبيّ في أنَّ مُدّة الفَترة كانت سَنتَينِ ونصفاً، كما نَقَلتُه في أوّل بَدْء الوحي، ولكن يعارضُه ما أخرجه ابن سعد (١/ ١٩٦) من حديث ابن عبَّاس بنحوِ هذا البَلاغ الذي ذكره الزُّهْريّ، وقوله: مَكَثَ أياماً بعد مَجيء الوحي لا يرى جِبْريلَ فحَزِنَ حزناً شديداً، حتَّى كان[2] يَغْدو إلى ثَبِير مرَّةً وإلى حِراءَ أُخرى يريد أن يُلقيَ نفسَه، فبينا هو كذلك عامداً لبعضِ تلك الجبال إذ سمعَ صوتاً، فوقَفَ فزِعاً، ثمَّ رَفَعَ رأسَه، فإذا جِبْريلُ على كُرسيّ بين السماءِ والأرض مُتَربِّعاً يقول: يا محمَّد، أنتَ رسول الله حقّاً وأنا جِبْريل، فانصَرَفَ وقد أَقَرَّ اللهُ عينَه وانبَسَطَ جَأشُه، ثمَّ تَتابَعَ الوحي. فيُستَفاد من هذه الرِّواية تسميةُ بعض الجبال التي أُبهِمَت في رواية الزُّهْريّ، وتَقليل مُدّة الفَترة، والله أعلم، وقد تقدَّم في تفسير سورة ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ (٤٩٥٠) شيءٌ يَتَعلَّق بفَترة الوَحْي.

قوله: «**فيَسْكُن لذلك جَأشُه**» بجيمٍ وهمزة ساكنة وقد تُسَهَّل، وبعدها شين مُعجَمة، قال الخليل: الجَأْشُ: النَّفْسَ، فعلى هذا فقوله: وتَقَرَّ نفسُه، تأكيدٌ لفظيّ.

قوله: «**عَدَا**» بِعينٍ مُهمَلة من العَدْو، وهو الذَّهاب بسُرعةٍ، ومنهم مَن أعجَمَها من الذَّهاب غُدوةً.

قوله: «**بذِرْوةِ جبل**» قال ابن التِّين: رُوِّيناه بكسر أوَّله وضمّه، وهو في كتب اللُّغة بالكسر لا غير. قلت: بل حُكيَ تَثليثُه، وهو أعلى الجَبَل، وكذا الجمل.

قوله: «**تَبَدَّى له جِبْريل**» في رواية الكُشمِيهنيّ: بَدا له[3]، وهو بمعنى الظُّهور.

---

(١) ويؤيده أنَّ عبد الرزاق أخرجها مفردة في «تفسيره» ٢/ ٣٢٧ عن معمر عن الزهري.

(٢) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: كاد.

(٣) كذا قال الحافظ، وهذا خلاف ما في اليونينية حيث جاء فيها ما يفيد عكس ما قاله الحافظ هنا بأنَّ رواية الكُشميهني: تَبدَّى، ورواية صاحبَيه: بدا، وكذلك قال القسطلّاني، فلعلَّ ما وقع للحافظ سبق قلم، والله أعلم.

قوله: **«فقال له مِثْلَ ذلك»** زاد في رواية محمَّد بن كثير: حتَّى كَثُرَ الوحي وتَتابَعَ. قال الإسماعيليّ: مَوَّهَ بعضُ الطاعِنينَ على المحدِّثينَ، فقال: كيف يجوز للنبيِّ أن يرتابَ في نُبوَّته حتَّى يَرجِع إلى وَرَقةَ ويَشكو لخديجةَ ما يَخشاهُ، وحتَّى يُوفيَ بذِروةِ جبل ليُلقِيَ منها نفسَه على ما جاء في رواية مَعمَر؟ قال: ولَئِن جازَ أن يرتاب مع مُعايَنة النازِل عليه مِن رَبّه، فكيف يُنكَر على مَن ارتابَ فيما جاءه به مع عَدَم المعايَنة؟

قال: والجواب أنَّ عادةَ الله جَرَت بأنَّ الأمر الجليل إذا قَضى بإيصاله إلى الخلق أن يَتقدّمَه[1] تَرشيحٌ وتأسيسٌ، فكان ما يراهُ النبيُّ ﷺ مِن الرُّؤيا الصّادِقة ومَحبّة الخَلْوةِ والتَّعبُّد مِن ذلك، فلمَّا فَجِئَهُ المَلَك فَجْأةً بَغتَهُ أمرٌ خالَفَ العادةَ والمألوفَ، فنفَرَ طَبعُه البشريُّ منه وهالَه ذلك، ولم يتمكَّن من التَّأمُّل في تلك الحال، لأنَّ النُّبوّةَ لا تُزيلُ طِباعَ البشريَّة كلَّها، فلا يُتعَجَّبُ أن يَجزَعَ ممَّا لم يألَفْه ويَنفِرَ طَبعُه منه، حتَّى إذا تَدَرَّجَ عليه وأَلِفَهُ استَمرَّ عليه، فلذلك رَجَعَ إلى أهله التي أَلِفَ تأنيسَها لهُ فأعلمَها بما وَقَعَ له، فهَوَّنَت عليه خَشيَته بما عَرَفَته من أخلاقه الكَريمة وطريقتِه الحسنة، فأرادتِ الاستظهارَ بمَسيرِها بِه إلى وَرَقة لمَعرِفَتِها بصِدقِه ومَعرِفَتِه وقِراءته الكتبَ القديمةَ، فلمَّا سمعَ كلامَه أيقَنَ بالحقِّ واعتَرَفَ به.

ثمَّ كان من مُقدِّماتِ تأسيسِ النُّبوّة فَتْرةُ الوَحْي، ليَتَدَرَّج فيه ويَمْرُن عليه، فشَقَّ عليه فُتورُه إذ لم يكن خُوطِبَ عن الله بعدُ أنَّك رسولٌ مِن الله ومبعوثٌ إلى عباده، فأشفَقَ أن يكون ذلك أمراً بُدِئَ به، ثمَّ لم يُرَدِ استِتمامُه فحَزِنَ لذلك، حتَّى إذا تَدَرَّجَ على احتمال أعباءِ النُّبوّة، والصَّبرِ على ثِقَلِ ما يَرِدُ عليه، فَتَحَ الله له من أمرِه بما فَتَحَ.

قال: ومِثال ما وَقَعَ له في أوَّل ما خوطِبَ ولم يَتحقَّق الحالَ على جَليَّتها، مَثَل رجلٍ سمعَ آخر يقول: الحمد لله، فلم يَتحقَّق أنَّه يقرأ، حتَّى إذا وَصَلَها بما بعدها من الآيات تَحقَّقَ أنَّه يقرأ، وكذا لو سمعَ قائلاً يقول: خَلَت الدّيارُ، لم يَتحقَّق أنَّه يُنشِد شِعراً حتَّى

(١) تحرَّف في (س) إلى: يقدمه.

يقول: مَحَلُّها ومُقامُها[1] انتهى ملخَّصاً.

ثمَّ أشارَ إلى أنَّ الحكمة في ذِكْره ﷺ ما اتَّفَقَ له في هذه القصَّة أن يكون سبباً في انتشار خبره في بِطانَته ومَن يَستَمِع لقولِه ويُصغي إليه، وطريقاً في مَعرِفَتهم مُبايَنَةَ مَن سواه في أحوالِه، ليُنبِّهوا على مَحَلِّه.

١٢/٣٦١ قال: وأمَّا إرادتُه إلقاءَ نفسِه من رُؤوس/ الجبال بعدَما نُبِّئَ فلِضَعفِ قوَّته عن تَحمُّل ما حَمَلَه من أعباء النُّبوّة، وخَوفاً ممَّا يَحصُل له مِن القِيام بها مِن مُبايَنة الخَلْق جميعاً، كما يَطلُب الرجل الرَّاحةَ من غَمٍّ يَنالُه في العاجل بما يكون فيه زَوالُه عنه، ولو أفضَى إلى إهلاكِ نفسِه عاجلاً، حتَّى إذا تَفكَّرَ فيما في صَبرِه على ذلك من العُقبَى المحمودةِ صَبَرَ واستقَرَّت نفسُه.

قلت: أمَّا الإرادة المذكورة في الزِّيادة الأُولى، ففي صريحِ الخَبَر أنَّها كانت حُزناً على ما فاتَه من الأمر الذي بَشَّرَه به وَرَقةُ، وأمَّا الإرادة الثّانية بعد أن تَبَدَّى له جِبْريل وقال له: إنَّك رسولُ الله حقّاً، فتحتمل ما قاله، والذي يظهر لي أنَّه بمعنى الذي قبله، وأمَّا المعنى الذي ذكره الإسماعيليّ فوَقَعَ قبل ذلك في ابتداء مَجيء جِبْريل، ويُمكِن أن يُؤخَذ ممَّا أخرجه الطَّبَريُّ (٣٠/ ٢٥١-٢٥٢) من طريق النُّعمان بن راشد عن ابن شِهاب فذكر نحو حديث الباب، وفيه: «فقال لي: يا محمَّد أنتَ رسولُ الله حقّاً» قال: «فلقد هَمَمتُ أن أطرَحَ نفسي من حالِقِ جَبَل» أي: من عُلوِّه.

قوله: «وقال ابن عبَّاس: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾: ضَوْءُ الشمس بالنَّهار وضَوْءُ القمر باللَّيلِ» ثَبَتَ هذا لأبي ذرٍّ عن المُستَمْلي والكُشْمِيهنيّ، وكذا للنَّسَفيِّ ولأبي زيد المروَزيِّ عن الفِرَبْريّ، ووَصَلَه الطَّبَريُّ (٣/ ٢٨٣) من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ يعني بالإصباح ضَوءَ الشمس بالنَّهار، وضَوْءَ القمر باللَّيل. وتَعقَّبَ بعضُهم هذا على البخاريّ فقال: إنَّما فَسَّرَ ابن عبَّاس ﴿ٱلْإِصْبَاحِ﴾ ولفظ: ﴿فَالِقُ﴾ هو المراد هنا، لأنَّ

---

(١) وهو صدر بيت للبيد، عَجُزُه: بمنًى تأَبَّدَ غَوْلها فرِجامُها. انظر «مقاييس اللغة» مادة (عفو)، والرواية عند جميع من رواه بلفظ: «عَفَت»، وليس «خلت»، والمعنى: دَرَسَت وانمحت على مرور الأيام.

البخاريّ إنَّما ذكره عَقِب هذا الحديث من أجل ما وَقَعَ في حديث عائشة: فكان لا يرى رُؤيا إلّا جاءت مِثْل فَلَق الصُّبح، فلإيرادِ البخاريّ وجهٌ.

وقد تقدَّم في آخر التَّفسير[1] قولُ مجاهد في تفسير قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١]: إنَّ الفَلَقَ الصُّبح، وأخرج الطَّبَريُّ (٧/ ٢٨٣) هنا عنه في قوله: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام:٩٦] قال: إضاءة الصُّبح، وعلى هذا فالمراد بفَلَقِ الصُّبح إضاءَتُه، والفالق اسم فاعل ذلك، وقد أخرج الطَّبَرِيُّ (٧/ ٢٨٣) من طريق الضَّحّاك: الإصباح: خالق النّور نور النَّهار.

وقال بعضُ أهل اللُّغة: الفَلْق شَقُّ الشَّيء، وقَيَّدَه الرَّاغِب بإبانة بعضِه مِن بعض، ومنه فَلَقَ موسى البحرَ فانفَلَقَ، ونَقَلَ الفَرّاء أنَّ فطَرَ وخَلَقَ وفَلَقَ بمعنًى واحد، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام:٩٥] أنَّ المراد به الشَّقّ الذي في الحَبّة من الحِنطة وفي النَّواة، وهذا يَرُدّ على تقييد الرَّاغِب، والإصباح في الأصل مصدَر أصبَحَ: إذا دَخَلَ في الصُّبح، سُمّيَ به الصُّبحُ، قال امرُؤُ القيس:

ألَا أيُّهـا اللَّيـلُ الطَّويـلُ ألَا انجَـلِي بِـصُبْحٍ ومـا الإصـباحُ فِيـكَ بأمثَـلِ

٢- بابُ رُؤيا الصالحين

وقولِ الله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:٢٧].

٦٩٨٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرُّؤيا الحسنةُ مِنَ الرجُلِ الصالحِ جُزْءٌ من ستّةٍ وأربعينَ جُزْءاً منَ النُّبوّة».

[طرفه في: ٦٩٩٤]

---

(١) بين يدي الحديث (٤٩٧٦).

قوله: «باب رُؤْيا الصالحينَ» الإضافة فيه للفاعلِ، لقولِه في حديث الباب: «يرَاها الرجلُ الصالحُ» وكأنَّه جَمَعَ إشارةً إلى أنَّ المراد بالرجلِ الجِنس.

قوله: «وقولِ الله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾» ساقَ في رواية كَرِيمة الآية كلّها، وأخرج الفِرْيابيّ وعبد بن حُميد/ والطَّبَريّ (٢٦/ ١٠٧) من طريق ابن أبي نَجِيح عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال: أُرِيَ النبيُّ ﷺ وهو بالحُدَيبية أنَّه دَخَلَ مكّة هو وأصحابُه مُحلِّقين، قال: فلمَّا نَحرَ الهدي بالحُدَيبية قال أصحابُه: أين رُؤياك؟ فنزلت. وقوله: ﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:٢٧]. قال: النَّحرُ بالحُدَيبية، فرجعوا ففَتَحوا خيبر، أي: المراد بقولِه ذلك: النَّحر، والمراد بالفتح: فتحُ خَيْبر. قال: ثمَّ اعتَمَرَ بعد ذلك، فكان تصديقُ رُؤياه في السَّنة المقبِلة. ٣٦٢/١٢

وقد أخرج ابن مَرْدويه في «التَّفسير» بسندٍ ضعيف عن ابن عبَّاس في هذه الآية، قال: تأويلُ رُؤيا رسول الله ﷺ في عمرة القضاء.

واختُلِفَ في معنى قوله: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ في الآية، فقيلَ: هي إشارة إلى أنَّه لا يقع شيءٌ إلّا بمَشِيئة الله تعالى، وقيل: هي حكايةٌ لما قيل للنبيِّ ﷺ في مَنامه، وقيل: هي على سبيل التَّعليم لمن أراد أن يفعل شيئاً مُستَقبَلاً كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣ – ٢٤]، وقيل: هي على سبيل الاستثناء من عموم المخاطَبين، لأنَّ منهم مَن ماتَ قبل ذلك أو قُتِلَ.

قوله: «عن أنس بن مالك، أنَّ رسول الله ﷺ قال» سيأتي (٦٩٨٧) بعد باب من وجه آخر: عن أنس عن عُبادة بن الصّامت، ويأتي بيانُه هناك.

قوله: «الرُّؤيا الحسنة مِن الرجل الصالح» هذا يُقيِّد ما أُطلِقَ في غير هذه الرِّواية كقوله: «رُؤيا المؤمن جُزء» ولم يُقيِّدها بكونِها حَسنة، ولا بأنَّ رائيها صالح، ووَقَعَ في حديث أبي سعيد: «الرُّؤيا الصالحة»[1]، وهو تفسيرُ المراد بالحسنة هنا.

---

(١) سيأتي (٦٩٨٩).

قال المهلَّب: المراد غالب رُؤيا الصالحين، وإلّا فالصالح قد يرى الأضغاثَ، ولكنَّه نادرٌ لقِلّة تمكُّن الشَّيطان منهم، بخِلاف عَكسِهم، فإنَّ الصِّدق فيها نادرٌ، لغَلَبةِ تَسَلُّط الشَّيطانِ عليهم، قال: فالناسُ على هذا ثلاث دَرَجات: الأنبياء، ورُؤياهم كلّها صِدق، وقد يقع فيها ما يَحتاج إلى تَعبير، والصالحونَ، والأغلَب على رُؤياهم الصِّدق، وقد يقع فيها ما لا يَحتاج إلى تَعبير، ومَن عَداهم يقع في رُؤياهم الصِّدقُ والأضغاثُ، وهم على ثلاثة أقسام:

مَستُورونَ: فالغالب استواء الحال في حَقِّهم، وفَسَقةٌ: والغالب على رُؤياهم الأضغاث ويَقِلُّ فيها الصِّدق، وكفَّار: ويَندُر في رُؤياهم الصِّدق جِدّاً، ويشير إلى ذلك قولُه ﷺ: «وأصدَقُهم رُؤيا أصدَقُهم حديثاً» أخرجه مسلم (٦/٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة، وستأتي الإشارة إليه في «باب القَيد في المنام» (٧٠١٧) إن شاء الله تعالى.

وقد وَقَعَتِ الرُّؤيا الصّادِقة من بعض الكفَّار كما في رُؤيا صاحبَي السِّجن مع يوسف عليه السلام، ورُؤيا مَلِكهما وغير ذلك.

وقال القاضي أبو بكر بن العربيّ: رُؤيا المؤمن الصالح هي التي تُنسَب إلى أجزاء النُّبوّة، ومعنى صلاحِها: استقامتُها وانتظامُها، قال: وعندي أنَّ رُؤيا الفاسق لا تُعَدُّ في أجزاء النُّبوّة، وقيل: تُعَدّ من أقصَى الأجزاء، وأمَّا رُؤيا الكافر فلا تُعَدُّ أصلاً.

وقال القُرطُبيّ: المسلم الصّادِق الصالح هو الذي يناسِب حالُه حالَ الأنبياء، فأُكرِمَ بنوعٍ ممَّا أُكرِمَ به الأنبياء، وهو الاطِّلاع على الغيب، وأمَّا الكافرُ والفاسقُ والمخلِّطُ فلا، ولو صَدَقَت رُؤياهم أحياناً فذاكَ كما قد يَصدُق الكَذوب، وليس كلُّ مَن حدَّث عن غَيبٍ يكون خبره مِن أجزاء النُّبوّة كالكاهنِ والمنَجِّم.

وقوله: «من الرجل» ذِكرٌ للغالبِ فلا مفهومَ له، فإنَّ المرأة الصالحة كذلك. قاله ابن عبد البَرّ.

قوله: «جُزْء من ستّةٍ وأربعينَ جُزْءاً من النُّبوّة» كذا وَقَعَ في أكثرِ الأحاديث، ولمسلمٍ (٦/٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة: «جُزء من خمسةٍ وأربعينَ» أخرجه من طريق أيوب عن محمَّد

ابن سِيرِين عنه، وسيأتي للمصنِّف (٧٠١٧) من طريق عَوف عن محمَّد بلفظ: «ستّة» كالجادّة، ووَقَعَ عند مسلم أيضاً (٢٢٦٥) من حديث ابن عمر: «جُزءٌ مِن سبعينَ جُزءاً»، وكذا أخرجه ابن أبي شَيْبة (١١/ ٥٣) عن ابن مسعود موقوفاً، وأخرجه الطبرانيُّ (١٠٥٣٢) من وجهٍ آخر عنه مرفوعاً، وله (١٠٥٤٠) من وجه آخر عنه: «جُزءٌ من ستّة وسبعينَ» وسندها ضعيف، وأخرجه ابن أبي/شَيْبة أيضاً (١١/ ٥٤) من رواية أبي[١] حَصِين عن أبي صالح عن أبي هريرة، موقوفاً كذلك، وأخرجه أحمدُ (٧١٦٨) مرفوعاً[٢]، لكن أخرجه مسلم (٢٢٦٣/ ٨) من رواية الأعمَش عن أبي صالح كالجادّة، ولابنِ ماجَهْ (٣٨٩٥) من حديث أبي سعيد[٣] مثل حديث ابن عمر مرفوعاً، وسنده لَيِّن، وعند أحمدَ (٢٨٩٤) والبزَّار (٤٧٦٧) عن ابن عبَّاس بمِثلِه، وسنده جيِّد.

١٢/ ٣٦٣

وأخرج ابن عبد البَرِّ[٤] من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن أنس مرفوعاً: «جُزء مِن ستّةٍ وعشرينَ»، والمحفوظ من هذا الوجه كالجادّة، وسيأتي للبخاريِّ قريباً (٦٩٩٤)، ومثله لمسلمٍ (٢٢٦٤/ ٧) من رواية شُعْبة عن ثابت.

وأخرج أحمدُ[٥] وأبو يَعْلى[٦] والطَّبَريّ في «تهذيب الآثار»[٧] من طريق الأعرَج عن سليمان ابن عَرِيب ـ بمُهمَلةٍ وزنَ عظيم ـ عن أبي هريرة كالجادّة، قال سُليمان: فذكرته لابنِ عبَّاس

---

(١) لفظة «أبي» سقطت من (ع) و(س). وأبو حَصِين هذا هو عثمان بن عاصم الكوفي.

(٢) أخرجه من طريق كُليب بن شهاب عن أبي هريرة، وأخرجه ابن حبان مرفوعاً أيضاً (٦٠٤٤) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الأَوْدي عن أبي هريرة.

(٣) عبارة: «من حديث أبي سعيد» سقطت من (س).

(٤) في «التمهيد» ١/ ٢٨٢.

(٥) الحديث ليس في «مسند أحمد» من الطريق المذكورة، ولم يذكره الحافظ في «أطراف المسند»، ولا في «إتحاف المهرة»، بل ذكره في «زوائد البزار» (١٥٨٢)، وشرط الحافظ فيه أن يكون من زوائد البزار على الكتب الستّة و«مسند أحمد» فلعلَّ الحافظ أراد ذكر البزار ، فسبق قلمه فذكر أحمد، والله أعلم، والحديث عند البزار (١٢٩٨)، وكذا عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٧٦)، وغيرهما.

(٦) الحديث عند أبي يعلى (٦٧٠٦) لكن لفظ أبي هريرة فيه: «جزء من أربعين»، ولفظ العباس: «جزء من ستين».

(٧) لم نقف عليه فيما عُثر عليه من «تهذيب الآثار».

فقال: «جُزءٌ من خمسين» فقلت له: إنّي سمعت أبا هريرة، فقال ابن عبَّاس: فإنّي سمعت العبَّاسَ ابن عبد المطَّلِب يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الرُّؤيا الصالحةُ مِن المؤمن جُزءٌ مِن خمسين جُزءاً من النُّبوّة».

وللتِّرمذيِّ (٢٢٧٨) والطَّبَريّ[1] من حديث أبي رَزِين العُقَيليّ: «جُزء من أربعينَ»، وأخرجه التِّرمذيّ (٢٢٧٩) من وجه آخرَ كالجادّة[2].

وأخرجه الطَّبَريُّ من وجهٍ آخرَ عن ابن عبَّاس: «أربعينَ»، وللطَّبَريِّ[3] من حديث عُبادة: «جُزءٌ من أربعةٍ وأربعينَ»، والمحفوظ عن عُبادة كالجادّة كما سيأتي بعد باب.

وأخرج الطَّبَريُّ وأحمدُ (٧٠٤٤) من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص: «جُزءٌ من تِسعةٍ وأربعينَ»، وذكره القُرطُبيّ في «المفهم» بلفظ: «سبعة» بتقديم السّين.

فحَصَلنا من هذه الرِّوايات على عشرةِ أوجُهٍ، أقلُّها جُزء من ستّةٍ وعشرين، وأكثرُها من ستّةٍ وسبعين، وبين ذلك: أربعينَ، أربعةٍ وأربعينَ، خمسةٍ وأربعينَ، ستّةٍ وأربعينَ، سبعةٍ وأربعينَ، تِسعةٍ وأربعينَ، خمسين، سبعين، أصحُّها مُطلَقاً الأوَّل ويليه السَّبعينَ.

ووَقَعَ في «شرح النَّوويّ»: وفي رواية عُبادة: «أربعة وعشرينَ»[4]، وفي رواية ابن عمر: «ستّةٍ وعشرينَ»، وهاتان الرِّوايتان لا أعرِفُ مَن أخرجهما، إلّا أنَّ بعضهم نَسَبَ رواية ابن عمر هذه لتخريجِ الطَّبَريّ.

ووَقَعَ في كلام ابن أبي جَمْرة أنَّه وَرَدَ بألفاظٍ مُختَلِفة، فذكر بعض ما تقدَّم، وزاد في روايةٍ: اثنَينِ وسبعين، وفي أُخرى: اثنَينِ وأربعين، وفي أُخرى: سبعةٍ وعشرين، وفي أُخرى: خمسةٍ وعشرين. فبَلَغَت على هذا خمسةَ عشرَ لفظاً.

---

(١) وهو أيضاً عند أحمد (١٦١٨٣).

(٢) وهو أيضاً عند ابن ماجه (٣٩١٤) على الجادّة.

(٣) وهو أيضاً في «تفسيره» ١١/ ١٣٥.

(٤) في المطبوع من «شرح النووي»: «من أربعةٍ وأربعين». وهي الرواية التي أشار إليها الحافظ قريباً وعزاها للطبري، فالظاهر أنها تحرفت في نسخة الحافظ من «شرح النووي» والله أعلم.

وقد استُشكِلَ كَون الرُّؤيا جُزءاً من النُّبوّة مع أنَّ النُّبوّة انقَطَعَت بموت النبيّ ﷺ، فقيلَ في الجواب: إن وَقَعَتِ الرُّؤيا من النبيّ ﷺ، فهي جُزءٌ من أجزاء النُّبوّة حقيقةً، وإن وَقَعَت من غير النبيّ فهي جُزءٌ من أجزاء النُّبوّة على سبيل المجاز.

وقال الخطَّابيُّ: قيلَ: معناه أنَّ الرُّؤيا تجيء على مُوافقة النُّبوّة، لا أنَّها جُزءٌ باقٍ من النُّبوّة، وقيل: المعنى أنَّها جُزءٌ مِن عِلم النُّبوّة، لأنَّ النُّبوّة وإن انقَطَعَت فعِلمُها باقٍ. وتُعقِّبَ بقولِ مالكٍ فيما حكاه ابن عبد البَرِّ أنَّه سُئلَ: أيَعبُرُ الرُّؤيا كلُّ أحد؟ فقال: أبالنُّبوّة يُلعَب؟ ثمَّ قال: الرُّؤيا جُزء من النُّبوّة فلا يُلعَب بالنُّبوّة. والجواب: أنَّه لم يُرِد أنَّها نُبوّة باقية، وإنَّما أراد أنَّها لمَّا أشبَهَتِ النُّبوّةَ من جهة الاطِّلاع على بعضِ الغيب لا ينبغي أن يُتَكلَّم فيها بغير عِلم.

وقال ابن بَطّال: كَونُ الرُّؤيا جُزءاً من أجزاءِ النُّبوّة ممَّا يُستَعظَم ولو كانت جُزءاً من ألف جُزء، فيُمكِن أن يقال: إنَّ لفظ النُّبوّة مأخوذٌ من الإنباء، وهو الإعلامُ لُغةً، فعلى هذا فالمعنى: أنَّ الرُّؤيا خَبَرٌ صادِقٌ من الله لا كَذِب فيه، كما أنَّ معنى النُّبوّة نَبأٌ صادِقٌ من الله لا يجوز عليه الكَذِب، فشابَهَت الرُّؤيا النُّبوّةَ في صِدقِ الخبر.

وقال المازَرِيّ: يُحتمل أن يُراد بالنُّبوّة في هذا الحديث الخبر بالغيبِ لا غير، وإن كان يَتبَع ذاكَ إنذارٌ أو تبشيرٌ، فالخبر بالغيبِ أحدُ ثَمرات النُّبوّة، وهو غير مقصودٍ لذاته، لأنَّه يَصِحّ أن يُبعَث نبيٌّ يُقرِّر الشَّرعَ، ويُبيِّن الأحكامَ، وإن لم يُخبِر في طول عُمره بغَيبٍ، ولا يكون ذلك قادحاً في نُبوَّته، ولا مُبطِلاً للمقصودِ منها، والخبر بالغيبِ من النبيّ لا يكون إلّا صِدقاً ولا يقع إلّا حقّاً. وأمَّا خُصوص العَدَد فهو ممَّا أطلَعَ اللهُ عليه نبيَّه، لأنَّه يَعلم من حَقائق النُّبوّة ما لا يَعلَمه/ غيرُه. قال: وقد سَبَقَ بهذا الجواب جماعةٌ لكنَّهم لم يَكشِفوه ولم يُحقِّقوه. ٣٦٤/١٢

وقال القاضي أبو بكر بن العربيّ: أجزاء النُّبوّة لا يَعلَمُ حقيقتها إلّا مَلَكٌ أو نبيٌّ، وإنَّما القَدرُ الذي أرادَه النبيّ ﷺ أن يُبيِّن أنَّ الرُّؤيا جُزءٌ مِن أجزاء النُّبوّة في الجملة، لأنَّ فيها اطِّلاعاً على الغيبِ من وجهٍ ما، وأمَّا تفصيلُ النِّسبة فيَختَصُّ بمَعرِفَته درجةُ النُّبوّة.

وقال المازَرِيّ: لا يَلزَم العالِم أن يَعرِفَ كلَّ شيءٍ جملةً وتفصيلاً، فقد جَعَلَ اللهُ للعالِمِ حَدّاً يَقِفُ عنده، فمنه ما يَعلم المرادَ به جملة وتفصيلاً، ومنه ما يَعلَمهُ جملةً لا تفصيلاً، وهذا مِن هذا القبيل.

وقد تَكلَّمَ بعضُهم على الرِّواية المشهورة، وأبدَى لها مُناسَبةً، فنَقَلَ ابنُ بَطّال عن أبي سعيد السَّفاقُسيّ[1]: أنَّ بعضَ أهلِ العلم ذكر أنَّ اللهَ أوحَى إلى نبيِّه في المنام ستّةَ أشهرٍ، ثمَّ أوحَى إليه بعد ذلك في اليَقَظة بَقيَّةَ مُدّةِ حياتِه، ونِسبَتها من الوحي في المنام جُزءٌ من ستّةٍ وأربعينَ جُزءاً، لأنَّه عاشَ بعد النُّبوّة ثلاثاً وعشرينَ سنةً على الصَّحيح.

قال ابن بَطّال: هذا التَّأويل يَفسُدُ مِن وجهَين: أحدُهما: أنَّه قد اختُلِفَ في قَدر المدّة التي بعد بَعثَة النبيّ ﷺ إلى موتِه، والثّاني: أنَّه يَبقَى حديثُ السَّبعينَ جُزءاً بغير معنًى. قلت: ويُضافُ إليه بَقيَّةُ الأعداد الواقعة.

وقد سَبَقَه الخطَّابيُّ إلى إنكار هذه المناسَبة فقال: كان بعضُ أهلِ العلم يقولُ في تأويل هذا العَدَد قولاً لا يَكادُ يَتحقَّق، وذلك أنَّه ﷺ أقامَ بعد الوحي ثلاثاً وعشرينَ سنةً، وكان يُوحَى إليه في مَنامِه ستّةَ أشهرٍ وهي نصفُ سنةٍ، فهي جُزءٌ من ستّة وأربعينَ جزءاً مِن النُّبوّة.

قال الخطَّابيُّ: وهذا وإن كان وجهاً تحتمِلُه قِسمةُ الحِساب والعَدَد، فأوَّل ما يجبُ على مَن قاله أن يُثبِت بها ادَّعاه خَبَراً، ولم نَسمَعْ فيه أثراً، ولا ذكر مُدَّعيه في ذلك خَبَراً، فكأنَّه قاله على سبيلِ الظَّنّ، والظَّنُّ لا يُغني من الحقّ شيئاً، ولَئِن كانتْ هذه المدّة محَسوبةً من أجزاء النُّبوّة على ما ذهب إليه، فليُلحَق بها سائرُ الأوقات التي كان يوحَى إليه فيها في مَنامِه في طولِ المدّة، كما ثَبَتَ ذلك عنه في أحاديثَ كثيرةٍ جليلة القَدْر[2]، والرُّؤيا في أُحُد،

(١) تحرف في مطبوع «شرح البخاري» لابن بطال إلى: السفسقي، وسفاقُس ويقال لها: صفاقُس وأسفاقس، وهي الآن في التقسيم الحديث مدينة تقع على الشاطئ الشرقي في تونس.

(٢) كحديث أنس الذي أخرجه مسلم (٤٠٠) في نزول سورة الكوثر عليه ﷺ في إغفاءة أغفاها.

وفي دخول مكّة، فإنَّه يَتَلَفَّق من ذلك مُدّةُ أُخرى، وتُزاد في الحِساب فتَبطُل القسمة التي ذكرها. قال: فدَلَّ ذلك على ضَعفِ ما تأَوَّلَه المذكور، وليس كلُّ ما خَفِيَ علينا عِلَّتُه[1] لا يَلزَمُنا حُجَّتُه، كأعدادِ الرَّكَعات وأيامِ الصيامِ ورَمْيِ الجِمار، فإنّا لا نَصِل مِن عِلمها إلى أمرٍ يُوجِبُ حَصرَها تحت أعدادِها، ولم يَقدَح ذلك في مُوجِب اعتقادِنا للُزومِها، وهو كقولِه في حديثٍ آخر: «الهديُ الصالحُ والسَّمْتُ الصالحُ جُزءٌ مِن خمسةٍ وعشرينَ جُزءاً من النُّبوّة»[2]، فإنَّ تفصيلَ هذا العَدَد وحَصرَ النُّبوّة مُتعذِّر، وإنَّما فيه أنَّ هاتَينِ الخَصْلتَينِ مِن جملة هَدي الأنبياء وسَمْتهم، فكذلك معنى حديث الباب المراد به تحقيقُ أمرِ الرُّؤيا، وأنَّها ممَّا كان الأنبياءُ تُثبِتُه[3]، وأنَّها جُزءٌ من أجزاءِ العلمِ الذي كان يأتيهم، والأنباءِ التي كان يَنزِل بها الوحيُ عليهِم.

وقد قَبِلَ جماعةٌ مِن الأئمَّة المناسَبةَ المذكورةَ وأجابوا عمَّا أورَدَه الخطَّابيّ، أمَّا الدَّليلُ على كَونِ الرُّؤيا كانت ستّةَ أشهرٍ، فهو أنَّ ابتداء الوحي كان على رأسِ الأربعينَ من عُمُره ﷺ كما جَزَمَ به ابن إسحاق وغيرُه، وذلك في رَبيع الأوَّل، ونزول جِبْريل إليه وهو بغارِ حِراء كان في رمضان وبينهما ستّةُ أشهرٍ، وفي هذا الجواب نظر، لأنَّه على تقديرِ تسليمه ليس فيه تصريحٌ بالرُّؤيا، وقد قال النَّوويّ: لم يَثبُت أنَّ زمنَ الرُّؤيا للنبيِّ ﷺ كان ستّةَ أشهرٍ، وأمَّا ما ألزَمَه به مِن تَلفيقِ أوقات المرائي وضمّها إلى المدّة، فإنَّ المرادَ وحيُ المنامِ المتتابع، وأمَّا ما وَقَعَ منه في غُضون وَحْي اليَقَظةِ فهو يَسيرٌ بالنِّسبة إلى وحيِ اليَقَظة، فهو مغمورٌ في جانبِ وحْي اليَقَظة، فلم يُعتبَر بمُدَّتِه، وهو نَظيرُ ما اعتَمَدوه في نُزولِ الوحْي، وقد أطبَقوا على تقسيمِ النُّزولِ إلى مَكّيٍّ ومَدَنيّ قطعاً، فالمكّيّ: ما نزلَ قبل الهجرة، ولو وَقَعَ بغيرِها مثلاً

(١) تحرف في الأصلين و(س) إلى: علمه. وفرَّق بين علم الشيء وعلته. والتصويب من «شرح الخطابي» ٤/٢٣١٨.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٩٨)، وأبو داود (٤٧٧٦) من حديث ابن عباس. وسيذكره الحافظ قريباً مُخرِّجاً إياه من الترمذي والطبراني، وأنه من حديث عبد الله بن سَرْجس، وإنما هو باللفظ الذي ذكره الخطابي عند من ذكرنا من حديث ابن عباس.

(٣) وعبارة الخطابي في «شرحه»: كان الأنبياء يُثبِتُونه ويحقِّقونه.

كالطائفِ ونخلةَ، والمدنيّ: ما نَزَلَ بعد الهجرة، ولو وَقَعَ وهو بغيرِها كما في الغَزَوات وسَفَر الحجِّ والعُمرةِ حتَّى مكّة.

٣٦٥/١٢ قلت: وهو/ اعتذارٌ مقبول، ويُمكِن الجوابُ عن اختلاف الأعدادِ أنَّه وَقَعَ بحَسَبِ الوَقت الذي حدَّث فيه النبيُّ ﷺ بذلك، كأن يكون لمَّا أكمَلَ ثلاثَ عَشْرَةَ سنة بعد مَجيءِ الوحْيِ إليه حدَّث بأنَّ الرُّؤيا جُزءٌ من ستّةٍ وعشرينَ إن ثَبَتَ الخبرُ بذلك، وذلك وقتَ الهجرة، ولـمَّا أكمَلَ عِشرين حدَّث بأربعين، ولمَّا أكمَلَ اثنَينِ وعِشرينَ حدَّث بأربعةٍ وأربعين، ثمَّ بعدها بخمسةٍ وأربعين، ثمَّ حدَّث بستّةٍ وأربعينَ في آخر حياته.

وأمَّا ما عَدا ذلك من الروايات[1] بعد الأربعينَ فضعيفٌ، ورواية الخمسينَ يحتمل أن تكون لجَبرِ الكسر، ورواية السَّبعينَ للمُبالَغة، وما عَدا ذلك لم يَثبُت، وهذه مُناسَبة لم أرَ مَن تَعرَّضَ لها.

ووَقَعَ في بعض الشُّروح مُناسَبةٌ للسَّبعينَ ظاهرةُ التكلُّف، وهي أنَّه ﷺ قال في الحديث الذي أخرجه أحمدُ (٢٢٢٦١) وغيره[2]: «أنا بشارةُ عيسى، ودَعوةُ إبراهيمَ، ورأت أمّي نوراً» فهذه ثلاثة أشياء تُضرَبُ في مُدّة نُبوَّته وهي ثلاثة وعشرونَ سنة تُضافُ إلى أصل الرُّؤيا، فتَبلُغ سبعينَ.

قلت: ويَبقَى في أصل المناسَبة إشكال آخر وهو أنَّ المتبادِر من الحديث إرادةُ تعظيم رُؤيا المؤمن الصالح، والمناسَبة المذكورة تقتضي قَصْرَ الخبر على صورة ما اتَّفَقَ لنبيِّنا ﷺ، كأنَّه قيل: كانت المدّة التي أوحَى الله إلى نبيّنا فيها في المنام جُزءاً من ستّة وأربعينَ جُزءاً من المدّة التي أوحَى الله إليه فيها في اليَقَظة، ولا يَلزَم مِن ذلك أنَّ كلّ رُؤيا لكلِّ صالح تكون كذلك، ويُؤيِّد إرادة التَّعميم الحديثُ الذي ذكره الخطَّابيُّ في الهَدْي والسَّمْت، فإنَّه ليس خاصّاً بنُبوّة نبيّنا ﷺ أصلاً.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: الرؤيات.

(٢) كأبي داود الطيالسي (١٢٣٦).

وقد أنكَرَ الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة التَّأويلَ المذكور، فقال: ليس فيه كبيرُ فائدةٍ، ولا ينبغي أن يُحمَل كلام المؤيَّد بالفَصَاحة والبلاغة على هذا المعنى، ولعلَّ قائله أرادَ أن يجعل بين النُّبوّة والرُّؤيا نوعَ مُناسَبةٍ فقط، ويُعكِّر عليه الاختلافُ في عَدَد الأجزاء.

تنبيه: حديث الهدي الصالح الذي ذكره الخطَّابيُّ أخرجه التِّرمذيّ (٢٠١٠) والطبرانيُّ[1] من حديث عبد الله بن سَرْجِس، لكن بلفظ: «أربعة وعشرينَ جُزءاً» وقد ذكره القُرطُبيّ في «المفهم» بلفظ: «من ستّة وعشرين» انتهى.

وقد أبدَى غير الخطَّابيّ المناسَبة باختلاف الرِّوايات في العَدَد المذكور، وقد جَمَعَ بينها جماعة، أوَّلهم الطَّبَريُّ فقال: رواية السَّبعينَ عامّة في كلّ رُؤيا صادِقة من كلّ مسلم، ورواية الأربعينَ خاصّة بالمؤمنِ الصّادِق الصالح، وأمَّا ما بين ذلك فبالنِّسبة لأحوال المؤمنينَ.

وقال ابن بَطّال: أمَّا الاختلاف في العَدَد قِلّةً وكَثْرةً فأصحُّ ما وَرَدَ فيها: «من ستّة وأربعين» و«من سبعين» وما بين ذلك من أحاديث الشُّيوخ.

وقد وجَدنا الرُّؤيا تَنقَسِم قسمَين:

جَليَّة ظاهرة، كمَن رأى في المنام أنَّه يُعطَى تَمراً، فأُعطيَ تَمراً مِثله في اليَقَظة، فهذا القسم لا إغراب في تأويلها، ولا رَمز في تفسيرها.

ومرموزةٌ بعيدةُ المرام، فهذا القسم لا يقوم به حتَّى يَعبُره إلّا حاذِقٌ لبُعدِ ضربِ المثَل فيه. فيُمكِن أنَّ هذا من السَّبعينَ، والأوَّل من السِّتّة والأربعينَ، لأنَّه إذا قَلَّت الأجزاء كانت الرُّؤيا أقرَبَ إلى الصِّدق وأسلَمَ من وقوع الغَلَط في تأويلها، بخِلَاف ما إذا كَثُرَت.

قال: وقد عَرَضتُ هذا الجواب على جماعةٍ فحَسَّنوه، وزادني بعضهم فيه: أنَّ النُّبوّة على مِثل هذَينِ الوصفَينِ تَلقَّاها الشّارع عن جِبْريل، فقد أَخبر أنَّه كان يأتيه الوحي مرَّةً، فيكلِّمه بكلامٍ فيَعيهِ بغير كُلْفة، ومرَّةً يُلقي إليه جُمَلاً وجَوَامع يَشتَدّ عليه حَملُها، حتَّى

---

(١) وهو في «الأوسط» أيضاً (١٠١٧)، وفات الحافظ رحمه الله أنه باللفظ الذي ذكره الخطابي عند أحمد (٢٦٩٨)، وأبي داود (٤٧٧٦) من حديث ابن عباس. ولم نقف عليه باللفظ الذي ذكره القرطبي، ولعلها تحريف.

تأخُذه الرَّحْضاء، ويَتَحدَّر منه العرَق، ثمَّ يُطلِعه الله على بيان ما ألقَى عليه منها.

ولخَّصَه المازَرِيّ فقال: قيل: إنَّ المنامات دَلالات، والدَّلالات منها ما هو جَليّ، ومنها ما هو خَفيّ، فالأقلّ في العَدَد هو الجَليّ، والأكثر في العَدَد هو الخَفيّ وما بين ذلك.

وقال الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة ما حاصله: إنَّ النُّبوّة جاءت بالأُمورِ الواضحة، وفي بعضها ما يكون فيه إجمالٌ مع كَونه مُبيَّناً في موضع آخر، وكذلك المرائي منها ما هو صريح لا يحتاج إلى تأويل، ومنها ما يحتاج، فالذي يفهمُه العارف من الحقّ الذي يُخرَّجُ[1] منها جُزء من أجزاء/ النُّبوّة، وذلك الجزء يَكثُر مرَّة ويَقِلّ أُخرى بحَسَبِ فَهمِه، فأعلاهم مَن يكون بينه وبين درجة النُّبوّة أقلُّ ما وَرَدَ من العَدَد، وأدناهم الأكثرُ من العَدَد، ومَن عَداهما ما بين ذلك. ١٢/٣٦٦

وقال القاضي عِياض: يحتمل أن تكون هذه التَّجزِئة في طرق الوحي، إذ منه ما سُمِعَ من الله بلا واسطة، ومنه ما جاء بواسطة الملَك، ومنه ما أُلقيَ في القلب من الإلهام، ومنه ما جاء به الملَك وهو على صُورَته، أو على صورة آدميّ معروفٍ أو غير معروفٍ، ومنه ما أتاه به في النَّوم، ومنه ما أتاه به في صَلصَلة الجَرَس، ومنه ما يُلقيه روح القُدُس في رُوْعِه، إلى غير ذلك ممَّا وقَفنا عليه، وممَّا لم نَقِف عليه، فتكون تلك الحالات إذا عُدِّدَت انتهت إلى العَدَد المذكور.

قال القُرطُبيّ في «المفهم»: ولا يخفى ما فيه من التكَلُّف والتَّساهُل، فإنَّ تلك الأعداد إنَّما هي أجزاء النُّبوّة، وأكثرُ الذي ذكره إنَّما هي أحوالٌ لغير النُّبوّة، لكَونِه يَعرِف الملَك أو لا يَعرِفه، أو يأتيه على صورته أو على صورة آدميّ، ثمَّ مع هذا التكَلُّف لم يَبلُغ عَدَدُ ما ذكَرَ عشرينَ، فضلاً عن سبعينَ.

قلت: والذي نَحاه القاضي سَبَقَه إليه الحَليميّ[2]، فقرأت في مختصره للشَّيخ علاء الدِّين القُونَويّ بخَطِّه ما نَصُّه: ثمَّ إنَّ الأنبياء يُخَصُّون بآياتٍ يُؤيَّدونَ بها، ليَتَميَّزوا بها عمَّن ليس

---

(١) تحرف في (أ) إلى: عرج، وفي (س) إلى: يعرج عليه، بإقحام لفظة «عليه» أيضاً.

(٢) في كتابه «المنهاج في شعب الإيمان».

مِثلهم، كما تَميَّزوا بالعِلمِ الذي أوتُوه، فيكون لهم الخُصوص من وجهَين: فما هو في حَيِّز[(١)] التَّعليم هو النُّبوّة، وما هو في حَيِّز التأييد هو حُجّة النُّبوّة. قال: وقد قَصَدَ الحَليميّ في هذا الموضع بيان كَون الرُّؤيا الصالحة جُزءاً من ستّة وأربعينَ جُزءاً من النُّبوّة، فذكر وجوهاً من الخصائص العلميَّة للأنبياءِ تَكلَّفَ في بعضها حتَّى أنهاها إلى العَدَد المذكور، فتكون الرُّؤيا واحداً من تلك الوجوه:

فأعلاها: تكليمُ الله بغير واسطة.

ثانيها: الإلهام بلا كلام، بل يَجِد عِلم شيء في نفسه، من غير تَقَدُّم ما يوصِل إليه بحِسٍّ أو استدلال.

ثالثها: الوحي على لسان مَلَك يراه فيُكلِّمه[(٢)].

رابعها: نَفْث المَلَك في رُوعِه[(٣)]، وهو الوحي الذي يَخُصّ به القلبَ دونَ السَّمع. قال: وقد يَنفُث المَلَك في رُوع بعض أهل الصَّلاح، لكن بنحوِ الإطماع في الظَّفَر بالعدوّ، والتَّرغيب في الشَّيء والتَّرهيب من الشَّيء، فيَزول عنه بذلك وسوسةُ الشَّيطان بحضورِ المَلَك، لا بنحوِ نَفْثِه[(٤)] عِلم الأحكام والوعد والوعيد، فإنَّه من خصائص النُّبوّة.

خامسها: إكمال عقله فلا يَعرِض له فيه عارض أصلاً.

سادسها: قوّة حِفظه حتَّى يسمعَ السّورة الطَّويلة، فيحفظَها من مرَّة ولا يَنسَى منها حرفاً[(٥)].

سابِعها: عِصمَته من الخطأ في اجتهاده.

---

(١) تصحفت في الأصلين إلى: خبر، في الموضعين.

(٢) تقدم برقم (٢) من حديث عائشة.

(٣) تقدم تخريج الحافظ له عند الكلام على حديث عائشة من حديث ابن مسعود، وروي حديث حذيفة عند البزار (٢٩١٤)، ومن حديث المطلب بن حنطب عند الشافعي في «الأم» ٧/ ٣١٤، وهو مرسل رجاله ثقات.

(٤) تحرَّف في الأصلين إلى: نفه، وفي (س) إلى: نفي.

(٥) تقدم برقم (٤٩٢٩) من حديث ابن عباس.

ثامنها: إذكاءُ[1] فهمه حتَّى يَتَّسِعَ لضُروبٍ من الاستنباط.

تاسعها: إذكاء بَصَره حتَّى يَكاد يُبصِر الشَّيء من أقصَى الأرض[2].

عاشرها: إذكاء سَمْعه حتَّى يسمعَ من أقصَى الأرض ما لا يسمعُه غيره[3].

حادي عشرها: إذكاء شَمّه كما وَقَعَ ليعقوب في قميص يوسف.

ثاني عشرها: تقويةُ جسدِه حتَّى سارَ في ليلةٍ مَسيرةَ ثلاثينَ ليلةً[4].

ثالث عشرها: عُروجُه إلى السماء.

رابع عشرها: مَجيء الوحي له في مِثل صَلْصَلة الجَرَس[5].

خامس عشرها: تكليمُ الشّاة[6].

سادس عشرها: إنطاق النَّبات[7].

سابع عشرها: إنطاق الجِذْع[8].

ثامن عشرها: إنطاق الحَجَر[9].

---

(١) تحرف في (س) إلى المواضع الأربعة إلى: ذكاء.

(٢) أخرج مسلم (٢٨٨٩) من حديث ثوبان رفعه: «إنَّ الله زَوى لي الأرض حتى رأيتُ مشارقَها ومغاربَها».

(٣) كما في حديث أبي ذر الغفاري عند أحمد (٢١٥١٦)، وابن ماجه (٤١٩٠)، والترمذي (٢٣١٢) وحسَّنه.

(٤) كما حصل معه في رحلة الإسراء إلى بيت المقدس.

(٥) كما في حديث عائشة المتقدم برقم (٢).

(٦) كما في حديث أبي هريرة في إخبار الشاة المصليّة المسمومة رسولَ الله ﷺ بذلك في خيبر، أخرجه أبو داود (٤٥١٢).

(٧) كما في حديث ابن أنَّ النبي ﷺ دعا سَمُرةً فأقبلت تَخُدُّ الأرض حتى كانت بين يديه فشهدت أنه رسول الله، أخرجه ابن حبان (٦٥٠٥) وغيره.

(٨) رُوي عن عدة من الصحابة حنين الجذع إلى رسول الله ﷺ انظر رواياتهم في «مسند أحمد» عند الحديث (١٤١١٩).

(٩) كما في حديث جابر بن سمرة عند مسلم (٢٢٧٧).

تاسع عشرها: إفهامُه عُواء الذِّئب أن يَفرِض له رِزقاً[١].

العشرونَ: إفهامه رُغاء البعير[٢].

الحادي والعشرونَ: أن يسمع الصَّوت ولا يرى المتكلِّم[٣].

الثَّانية والعشرونَ: تمكينُه من مُشاهَدة الجِنّ[٤].

الثَّالثة والعشرونَ: تمثيل الأشياء المغيَّبة له، كما مُثِّلَ له بيت المقدِس صبيحة الإسراء[٥].

الرَّابعة والعشرونَ: حُدوث أمر يَعلم به العاقبة، كما قال في الناقة لمَّا بَرَكَت في الحُدَيبية: «حَبَسَها حابِس الفيل»[٦].

الخامسة والعشرونَ: استدلالُه باسمٍ على أمر، كما قال لمَّا جاءهم سُهَيل بن عَمْرو: «قد سَهُلَ لكم الأمر»[٧].

السادسة والعشرونَ: أن يَنظُر شيئاً عُلويّاً، فيَستَدِلّ به على أمر يقع في الأرض، كما قال: «إنَّ هذه السَّحابة لَتَستَهِلّ بنَصرِ بني كعب»[٨].

السابِعة والعشرونَ: رُؤيَته من ورائه[٩].

الثَّامنة والعشرونَ: اطِّلاعه على أمر وَقَعَ لمن ماتَ قبل أن يموت،/ كما قال في حَنظَلَة: «رأيت الملائكة تُغسِّلِه»[١٠]. وكان قُتِلَ وهو جُنُب. ٣٦٧/١٢

---

(١) رواه ابن سعد ١/ ٣٥٩ من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلاً. وفيه شيخه الواقدي متروك.

(٢) كما في حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عند أحمد (١٧٤٥) وغيره.

(٣) هذا حال بعض أنواع الوحي الذي يأتيه ﷺ كما تقدَّم.

(٤) كما في حديث ابن مسعود عند مسلم (٤٥٠).

(٥) رواه جابر بن عبد الله، وقد تقدَّم برقم (٣٨٨٦).

(٦) تقدم برقم (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٧) تقدم برقم (٢٧٣١) من حديث المسور ومروان بن الحكم.

(٨) كما في حديث المسور ومروان بن الحكم من رواية ابن إسحاق، كما في «سنن البيهقي» ٩/ ٢٣٣، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤٩٠٦).

(٩) كما رواه أنس فيما تقدم برقم (٤١٩)، وأبو هريرة عند مسلم (٤٢٣).

(١٠) أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم ٣/ ٢٠٤-٢٠٥ من حديث عبد الله بن الزبير.

التاسعة والعشرونَ: أن يظهر له ما يَستَدِلّ به على فُتوح مُستَقبَل، كما جاء ذلك يوم الخندق[١].

الثلاثونَ: اطِّلاعه على الجنَّة والنار في الدُّنيا[٢].

الحادية والثلاثونَ: الفِراسة[٣].

الثّانية والثلاثونَ: طَواعية الشَّجَرة حتَّى انتَقَلَت بعُروقِها وغُصونها من مكان إلى مكان ثمَّ رَجَعَت[٤].

الثّالثة والثلاثونَ: قصَّة الظَّبية وشَكواها له ضَرُورة خِشْفِها الصَّغير[٥].

الرَّابعة والثلاثونَ: تأويل الرُّؤيا بحيثُ لا تُخطِئ[٦].

الخامسة والثلاثونَ: الحَزْر في الرُّطَب، وهو على النَّخل أنَّه يَجيء كذا وكذا وَسْقاً من التَّمر، فجاء كما قال[٧].

السادسة والثلاثونَ: الهداية إلى الأحكام[٨].

السابعة والثلاثونَ: الهداية إلى سياسة الدّين والدُّنيا.

الثّامنة والثلاثونَ: الهداية إلى هَيْئة العالم وتركيبه.

التاسعة والثلاثونَ: الهداية إلى مصالح البَدَن بأنواع الطِّبّ.

---

(١) تقدم تخريج الحافظ له عند شرح الحديث (٤١٠١).

(٢) كما في حديث عمران بن حصين المتقدم برقم (٣٢٤١).

(٣) كما في حديث أبي هريرة لما عرف رسول الله ﷺ ما في وجهه من الجوع، وقد تقدم برقم (٦٤٥٢).

(٤) كما قدمنا تخريجه عند الكلام على إنطاق النبات.

(٥) خرَّج طرقه الحافظ في «موافقة الخبر الخبر» ١/ ٢٤٥-٢٤٧، وضعفها جميعاً.

(٦) كما سيورده البخاري في هذا الكتاب.

(٧) هذه لم نقف عليها في المنهاج «للحليمي» فلعلها مما زاده القونوي، ولعله يعني حديث جابر في قصة سداده دين أبيه وقد تقدَّم برقم (٢٣٩٦).

(٨) هذه الخصيصة وما بعدها من الخصائص العامة وشواهدها كثيرة.

الأربعونَ: الهداية إلى وجوه القُرُبات.

الحادية والأربعونَ: الهداية إلى الصِّناعات النافعة.

الثّانية والأربعونَ: الاطِّلاع على ما سيكون.

الثّالثة والأربعونَ: الاطِّلاع على ما كان ممَّا لم يَنقُله أحد قَبلَه.

الرَّابعة والأربعونَ: التَّوقيف على أسرارِ الناس ومُخَبَّآتهم.

الخامسة والأربعونَ: تعليم طرق الاستدلال.

السادسة والأربعونَ: الاطِّلاع على طريق التَّلَطُّف في المعاشَرة.

قال: فقد بَلَغَت خصائص النُّبوّة فيما مَرجِعه العلمُ ستّة وأربعينَ وجهاً ليس منها وجهٌ إلّا وهو يَصلُح أن يكون مُقارباً للرُّؤيا الصالحة التي أخبر أنّها جُزء من ستّة وأربعينَ جُزءاً من النُّبوّة، والكثير منها وإن كان قد يقع لغير النبيّ، لكنَّه للنبيِّ لا يُخطِئ أصلاً، ولغيره قد يقع فيه الخطأ، والله أعلم.

وقال الغَزاليّ في كتاب الفقر والزُّهد من «الإحياء» لمَّا ذكر حديث «يَدخُل الفقراء الجنَّة قبل الأغنياء بخمسِ مئة عام»[1] وفي رواية: «بأربعينَ سنة»[2]. قال: وهذا يدلُّ على تَفاوُت دَرَجات الفقراء، فكان الفقير الحَريص على درجةٍ من خمسة وعشرينَ جُزءاً من الفقير الزّاهد، لأنَّ هذه نِسبة الأربعينَ إلى الخمس مئة، ولا يُظنّ أنَّ تقديرَ النبيّ ﷺ يجري على لسانه كيف ما اتَّفَق، بل لا يَنطِق إلّا بحقيقة الحقّ، وهذا كقوله: «الرُّؤيا الصالحة من الرجل الصالح جُزء من ستّة وأربعينَ جُزءاً من النُّبوّة» فإنَّه تقديرُ تحقيقٍ، لكن ليس في قُوّة غَيرِه أن يَعرِف عِلّة تلك النِّسبة إلّا بتَخمينٍ، لأنَّ النُّبوّة عِبارة عمَّا يَختَصّ به النبيّ ويُفارِق به غيرَه، وهو يَختَصّ بأنواعٍ من الخواصّ، منها: أنَّه يَعرِف حِقاق الأُمور المتعلِّقة بالله وصفاته

(١) أخرجه أحمد (٧٩٤٦) والترمذي (٢٣٥٣) من حديث أبي هريرة وصحَّحه الترمذي، وانظر تمام شواهده في «المسند».

(٢) أخرجها مسلم (٢٩٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وملائكَته والدّار الآخرة، لا كما يَعلَمُه غيره، بل عنده من كَثْرة المعلومات وزيادة اليقين والتَّحقيق ما ليس عند غيره. وله صِفَة تَتِمّ له بها الأفعال الخارقة للعادات كالصِّفة التي بها تَتِمّ لغيره الحَرَكاتُ الاختياريَّة.

وله صِفَة يُبصِر بها الملائكة، ويُشاهد بها المَلَكوتَ، كالصِّفة التي يُفارق بها البصيرُ الأعمى. وله صِفَة بها يُدرِك ما سيكونُ في الغيب، ويُطالع بها ما في اللَّوح المحفوظ، كالصِّفة التي يُفارِق بها الذَّكيُّ البليدَ. فهذه صفاتُ كمالاتٍ ثابتةٌ للنبيِّ يُمكِن انقسام كلّ واحد منها إلى أقسام بحيثُ يُمكِننا أن نَقسِمها إلى أربعينَ وإلى خمسين وإلى أكثرَ، وكذا يُمكِننا أن نَقسِمها إلى ستّة وأربعينَ جُزءاً بحيثُ تقع الرُّؤيا الصَّحيحة جُزءاً من جُملَتها، لكن لا يَرجِع إلّا إلى ظنٍّ وتَخمين، لا أنّه الذي أرادَه النبيّ ﷺ حقيقةً. انتهى ملخَّصاً. وأظنّه أشارَ إلى كلام الحَلِيميّ، وأنّه مع تكلُّفه ليس على يقين أنَّ الذي ذكره هو المراد، والله أعلم.

وقال ابن الجَوْزيّ: لمَّا كانت النُّبوّة تَتَضَمَّن اطِّلاعاً على أُمور يظهر تحقيقُها فيما بعدُ وَقَعَ تشبيه رُؤيا المؤمن بها، وقيل: إنَّ جماعةً من الأنبياء كانت نُبوَّتهم وحياً في المنام فقط، وأكثرُهم ابتُدِئَ بالوحي في المنام، ثمَّ رُقُّوا إلى الوحي في اليَقَظة. فهذا بيان مُناسَبة تشبيه المنام الصّادِق بالنُّبوّة، وأمَّا خُصوص العَدَد المذكور، فتَكلَّمَ فيه جماعة، فذكر المناسَبة الأولى، وهي أنَّ مُدّة وحي المنام إلى نبيّنا كانت ستّة أشهر، وقد تقدَّم ما فيه، ثمَّ ذكر أنَّ الأحاديث اختَلَفَت في العَدَد المذكور. قال: فعلى هذا تكون رُؤيا المؤمن مُختَلِفةً، أعلاها ستّة وأربعونَ وأدناها سبعونَ، ثمَّ ذكر المناسَبة التي ذكرها الطَّبَريّ.

١٢/٣٦٨ وقال القُرطُبيّ في «المفهم»: يحتمل أن يكون المراد من هذا الحديث أنَّ المنام الصّادِق خَصْلة من خِصال النُّبوّة كما جاء في الحديث الآخر: «التُّؤَدة والاقتصاد وحُسن السَّمت جُزء من ستّة وعشرينَ[1] جُزءاً من النُّبوّة» أي: النُّبوّة مجموع خِصالٍ مَبلَغ أجزائها ذلك، وهذه الثلاثة جُزء منها، وعلى مُقتَضى ذلك يكون كلّ جُزء من السِّتّة والعشرينَ ثلاثة أشياء، فإذا ضَرَبنا

(١) كذا قال القرطبي، وإنما هو عند الترمذي والطبراني وغيرهما ممّن خرَّجه بلفظ: «أربعة وعشرين» كما بينه الحافظ قريباً.

ثلاثة في ستّة وعشرينَ انتهت إلى ثمانية وسبعين، فيَصِحّ لنا أنَّ عَدَد خِصال النُّبوّة من حيثُ آحادها ثمانية وسبعونَ.

قال: ويَصِحّ أن يُسمَّى كلّ اثنَينِ منها جُزءاً، فيكون العَدَد بهذا الاعتبار تِسعة وثلاثين، ويَصِحّ أن يُسمَّى كلّ أربعة منها جُزءاً، فتكون تِسعة عشرَ جُزءاً ونصف جُزء، فيكون اختلاف الرِّوايات في العَدَد بحَسَب اختلاف اعتبار الأجزاء، ولا يَلزَم منه اضطِراب.

قال: وهذا أشبَه ما وَقَعَ لي في ذلك، مع أنَّه لم يَنشَرِح به الصَّدر ولا اطمأنَّت إليه النَّفس. قلت: وتمامه أن يقول في الثَّمانية والسَّبعينَ بالنِّسبة لرواية السَّبعينَ: أُلغِيَ فيها الكسر، وفي التِّسعة والثلاثينَ بالنِّسبة لرواية الأربعينَ: جُبرَ الكسر، ولا يُحتاجُ إلى العَدَد الأخير لما فيه من ذِكْر النِّصف، وما عَدا ذلك من الأعداد قد أشارَ إلى أنَّه يُعتبَر بحَسَبِ ما يُقدَّرُ من الخِصال.

ثمَّ قال: وقد ظَهَرَ لي وجه آخر، وهو أنَّ النُّبوّة معناها أنَّ الله يُطلِع مَن يَشاء مِن خَلْقه على ما يَشاء من أحكامِه ووحيه، إمّا بالمكالَمة، وإمّا بواسطة الملَك، وإمّا بإلقاءٍ في القلب بغير واسطة، لكنَّ هذا المعنى المسَمَّى بالنُّبوّة لا يختصُّ الله به إلّا مَن خَصَّه بصفاتِ كمالِ نوعِه من المعارف والعلوم والفضائل والآداب، مع تَنْزيهِهِ عن النَّقائص، فأُطلِقَ على تلك الخِصال نُبوّةٌ، كما في حديث: «التُّؤدة والاقتصاد» أي: تلك الخِصال من خِصال الأنبياء، والأنبياء مع ذلك مُتَفاضِلونَ فيها، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[الإسراء: ٥٥] ومع ذلك فالصِّدق أعظَمُ أوصافهم يَقَظةً ومَناماً، فمَن تأسَّى بهم في الصِّدق حَصَلَ من رُؤياه على الصِّدق، ثمَّ لمَّا كانوا في مقاماتهم مُتَفاوِتينَ كان أتباعهم من الصالحينَ كذلك، وكان أقلُّ خِصال الأنبياء ما إذا اعتُبِرَ كان ستّةً وعشرينَ جُزءاً، وأكثرُها ما يَبلُغ سبعين، وبين العَدَدَينِ مراتبُ مُختَلِفة بحَسَبِ ما اختَلَفَت ألفاظ الرِّوايات، وعلى هذا فمَن كان مِن غير الأنبياء في صلاحه وصِدقه على رُتبةٍ تناسب حالَ نبيٍّ من الأنبياء، كانت رُؤياه جُزءاً من نُبوّة ذلك النبيّ، ولمَّا كانت كمالاتُهم مُتَفاوِتةً كانت نِسبة أجزاء مَنامات الصّادِقينَ مُتفاوِتة على ما فصَّلناه.

قال: وبهذا يَندَفِع الاضطِراب إن شاء الله.

وذكر الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة وجهاً آخر ملخَّصُه: أنَّ النُّبوّة لها وجوه من الفوائد الدُّنيَويَّة والأُخرَويَّة خُصوصاً وعموماً، منها ما يُعلم ومنها ما لا يُعلَم، ليس بين النُّبوّة والرُّؤيا نِسبة إلّا في كَونها حقّاً، فيكون مقام النُّبوّة بالنِّسبة لمقام الرُّؤيا بحَسَب تلك الأعداد راجِعة إلى دَرَجات الأنبياء، فنِسبَتها مِن أعلاهُم وهو مَن ضُمَّ له إلى النُّبوّة الرِّسالةُ أكثرُ ما وَرَدَ من العَدَد، ونِسبَتها إلى الأنبياء غير المرسَلينَ أقلُّ ما وَرَدَ من العَدَد وما بين ذلك، ومن ثَمَّ أَطلَقَ في الخبر النُّبوّةَ ولم يُقيِّدها بنُبوّة نبيٍّ بعينِه.

ورأيت في بعض الشُّروح أنَّ معنى الحديث: أنَّ للمنام شَبَهاً بما حَصَلَ للنبيِّ وتَميَّزَ به عن غيره بجُزءٍ من ستّة وأربعينَ جُزءاً. فهذه عِدّة مُناسَبات لم أرَ مَن جَمَعها في موضع واحد، فلله الحمد على ما ألهمَ وعَلَّمَ. ولم أقِف في شيء من الأخبار على كَون الإلهام جُزءاً من أجزاء النُّبوّة مع أنَّه من أنواع الوحي، إلّا أنَّ ابن أبي جَمْرة تَعرَّضَ لشيءٍ منه كما سأذكره في «باب مَن رأى النبيّ ﷺ» إن شاء الله تعالى.

٣- بابٌ الرّؤيا من الله

٦٩٨٤- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثني يَحيى، وهو ابنُ سعيدٍ، قال: سمعتُ أبا سَلَمةَ، قال:/ سمعتُ أبا قَتادةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الرُّؤيا الصَّادِقةُ منَ الله، والحُلْمُ منَ الشَّيطان». ١٢/٣٦٩

٦٩٨٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثنا اللَّيثُ، حدَّثني ابنُ الهادِ، عن عبدِ الله بنِ خَبّابٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا رَأى أحدُكم رُؤْيا يُحِبُّها فإنَّما هي منَ الله، فلْيَحْمَدِ الله عليها، وليَتَحدَّثْ بها، وإذا رَأى غيرَ ذلك ممَّا يَكْرَه فإنَّما هي منَ الشَّيطان، فلْيَستَعِذ من شَرِّها، ولا يَذكُرْها لأحدٍ، فإنَّها لا تَضُرُّه».

قوله: «باب» بالتَّنوين «الرُّؤيا من الله» أي: مُطلَقاً، وإن قُيِّدَت في الحديث بالصالحة، فهو بالنِّسبة إلى ما لا دخول للشَّيطان فيه، وأمَّا ما له فيه دَخلٌ فنُسِبَت إليه نِسبةً مجازيَّـةً، مع أنَّ الكلّ بالنِّسبة إلى الخلق والتَّقدير من قِبَل الله، وإضافة الرُّؤيا إلى الله للتَّشريف، ويحتمل أن

يكون أشارَ إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه كما سأُبيِّنه، وظاهر قوله: «الرُّؤيا من الله والحُلُم من الشَّيطان» أنَّ التي تُضاف إلى الله لا يقال لها: حُلُم، والتي تُضاف للشَّيطان لا يقال لها: رُؤيا، وهو تَصرُّف شَرعيّ، وإلّا فالكل يُسمَّى رُؤيا، وقد جاء في حديث آخر «الرُّؤيا ثلاث»، فأطلقَ على كلٍّ رُؤيا، وسيأتي بيانه في «باب القَيد في المنام» (٧٠١٧).

وذكر فيه حديثين:

الحديثُ الأول: حديث أبي قَتَادة، وزُهَير في السَّند: هو ابن معاوية أبو خَيْثمة الجُعْفيّ، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاريّ، وأبو سَلَمة: هو ابن عبد الرَّحمن.

قوله: «الرُّؤْيا الصّادِقة» في رواية الكُشمِيهنيّ: «الصالحة»، وهو الذي وَقَعَ في مُعظَم الرِّوايات، وسَقَطَ الوصف من رواية أحمد بن يحيى الحُلوانيّ عن أحمد بن يونس شيخ البخاريّ فيه، أخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» بلفظ: «الرُّؤيا مِن الله» كالتَّرجمة[1]، وكذا في الطِّبّ (٥٧٤٧) من رواية سليمان بن بلال والإسماعيليّ من رواية الثَّوْريّ وبشر بن المفضَّل ويحيى القَطّان، كلّهم عن يحيى بن سعيد، ولمسلمٍ (٢٢٦١/ ١) من رواية الزُّهْريّ عن أبي سَلَمة، كما سيأتي قريباً، مِثله. ووَقَعَ في رواية عبد رَبّه بن سعيد عن أبي سَلَمة، كما سيأتي في «باب إذا رأى ما يَكرَه» (٧٠٤٤): «الرُّؤيا الحسنة من الله»، ووَقَعَ عند مسلم (٢٢٦١/ ٣و٤) من هذا الوجه: «الصالحة»، زاد في هذه الرِّواية (٢٢٦١/ ٤): «فإذا رأى أحدُكم ما يُحِبّ فلا يُخبِر به إلّا مَن يُحِبّ»، ولمسلمٍ (٢٢٦١/ ٣) في رواية من هذا الوجه: «فإن رأى رُؤيا حَسنة فليَبشُر ولا يُخبِر إلّا مَن يُحِبّ». وقوله: «فليَبشُر» بفتح التَّحتانيَّة وسكون الموحَّدة وضمّ المعجَمة، من البُشرَى، وقيل: بنونٍ بَدَل الموحَّدة، أي: ليُحدِّث بها، وزَعَمَ عِياض أنَّها تصحيف، ووَقَعَ في بعض النُّسَخ من مسلم: «فليَستُر» بمُهمَلةٍ ومُثنّاة، من السَّتر.

وفي حديث أبي رَزِين عند التِّرمِذيّ[2]: «ولا يَقُصّها إلّا على وادٍّ» ـ بتشديد الدّال، اسم

(١) وكذلك سقط هنا لغير أبي ذرٍّ الهرويّ. وهو المثبت في متن اليونينية.

(٢) بل عند أبي داود (٥٠٢٠)، وابن ماجه (٣٩١٤).

فاعل من الوُدّ ـ أو ذي رأي»، وفي أُخرى[1]: «ولا يُحدِّث بها إلّا لَبيباً أو حبيباً»، وفي أُخرى[2]: «ولا يَقُصّ الرُّؤيا إلّا على عالم أو ناصح».

قال القاضي أبو بكر بن العربيّ: أمَّا العالم فإنَّه يُؤَوِّلها له على الخير مهما أمكَنَه، وأمَّا الناصِحُ فإنَّه يُرشِد إلى ما يَنفَعه ويُعينه عليه، وأمَّا اللَّبيب وهو العارف بتأويلِها، فإنَّه يُعلِمه بما يُعوَّل عليه في ذلك أو يَسكُت، وأمَّا الحبيب فإن عَرَفَ خيراً قاله، وإن جَهِلَ أو شَكَّ سَكَتَ.

قلت: والأَولى الجمع بين الرِّوايتَين، فإنَّ اللَّبيب عَبَّرَ به عن العالِم، والحبيب عَبَّرَ به عن الناصح. ووَقَعَ عند مسلم[3] في حديث أبي سعيد ثاني[4] حديثَي الباب: «فليَحمَد الله عليها وليُحدِّث بها».

قوله: «والحُلُم من الشَّيطان» كذا اختَصَرَه، وسيأتي ضبط الحُلُم ومعناه في «باب الحُلُم من الشَّيطان» (٧٠٠٥) إن شاء الله تعالى.

١٢/٣٧٠ وقد أخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من الطَّريق المشار إليها، فزاد: «فإذا رأى أحدُكم/ شيئاً يَكرَهه، فليَنفُث عن شِماله ثلاث مرَّات، ويَتَعَوَّذ بالله من شَرِّها وأذاها، فإنَّها لا تَضُرُّهُ» وكذا مضى في الطِّبّ (٥٧٤٧) من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، وسيأتي للمصنِّف في «باب الحُلُم من الشَّيطان» (٧٠٠٥) من طريق ابن شِهاب عن أبي سَلَمة بلفظ: «فإذا حَلَمَ أحدُكم الحُلُمَ يَكرَهه فليَبصُق عن يَساره، وليَستَعِذ بالله منه، فلن يَضُرَّه»، ولمسلمٍ (٢٢٦١/ ١) من هذا الوجه: «عن يَساره حين يَهُبُّ مِن نَومه ثلاث مرَّات»،

---

(١) عند الترمذي (٢٢٧٨).

(٢) عند الترمذي (٢٢٨٠).

(٣) كذا نسب الحافظ هذه الزيادة المذكورة في الحديث لمسلم، وهو ذهول منه رحمه الله، لأنها ثابتة في رواية البخاري في هذا الباب، وفيما سيأتي برقم (٧٠٤٥)، وليست عند مسلم. فجلَّ مَن لا يسهو، ولعله أراد أن يقول: البخاري، فسبق قلمه فقال مسلم، لأنه سيشرح على هذا الحرف من الحديث قريباً.

(٤) تحرف في الأصلين و(س) إلى: في.

وسيأتي في «باب مَن رأى النبيّ ﷺ» (٦٩٩٥) من طريق عُبيد الله بن أبي جعفر عن أبي سَلَمة بلفظ: «فمَن رأى شيئاً يَكرَهُه، فليَنفُث عن شِماله ثلاثاً، وليَتَعوَّذ من الشَّيطان، فإنّها لا تَضُرّه»، ومن رواية عبد رَبّه بن سعيد عن أبي سَلَمة الآتية في «باب إذا رأى ما يَكرَه» (٧٠٤٤)، بلفظ: «وإذا رأى ما يَكرَه فليَتَعوَّذ بالله من شَرِّها ومن شَرّ الشَّيطان، وليَتفُل ثلاثاً، ولا يُحدِّث بها أحداً، فإنّها لن تَضُرّه» وهذه أتمُّ الرِّوايات عن أبي سَلَمة لفظاً.

قال المهلَّب: سَمَّى الشّارع الرُّؤيا الخالصةَ من الأضغاث صالحةً وصادِقةً، وأضافَها إلى الله، وسَمَّى الأضغاث حُلُماً وأضافَها إلى الشَّيطان إذ كانت مخلوقةً على شاكِلَتِه، فأعلَمَ النّاس بكَيدِه وأرشَدَهم إلى دفعه، لئلّا يُبلِغوه أرَبَه في تحزينهم والتَّهويل عليهم.

وقال أبو عبد المَلِك: أُضيفَت إلى الشَّيطان لكَونها على هَواه ومُراده.

وقال ابن الباقلّانيّ يَخلُق الله الرُّؤيا الصالحة بحَضرة المَلَك، ويَخلُق الرُّؤيا التي تُقابِلها بحَضرة الشَّيطان، فمن ثَمَّ أُضيفَ إليه، وقيل: أُضيفَت إليه لأنَّه الذي يُخيِّل بها ولا حقيقةَ لها في نفس الأمر.

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخُدْريّ.

قوله: «حدَّثني ابن الهاد» هو يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد اللَّيثيّ، وسيأتي منسوباً في «باب إذا رأى ما يَكرَه» (٧٠٤٥).

قوله: «فإنّما هي من الله» في الرِّواية المذكورة: «فإنَّها من الله» **«فليَحمَدِ الله عليها، وليتحدَّثْ بها»** في رواية الكُشمِيهنيّ: «وليُحدِّث»[١]، ومثله في الرِّواية المذكورة.

قوله: «وإذا رَأى غير ذلك ممَّا يَكرَه، فإنَّما هي من الشَّيطان فلْيَستَعِذ» زاد في نسخة: «بالله»[٢].

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: فليتحدث.

(٢) وهي رواية بكر بن مضر عن ابن الهاد عند أحمد (١١٠٥٤)، والترمذي (٣٤٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٥).

قوله: «ولا يَذكُرها لأحدٍ، فإنَّها لا تَضُرّه» في رواية الكُشمِيهنيّ في «باب إذا رأى ما يَكرَه»: «فإنَّها لن تَضُرّه».

فحاصل ما ذُكِرَ من أدب الرُّؤيا الصالحة ثلاثةُ أشياء: أن يَحمَد الله عليها، وأن يَستَبشِر بها، وأن يَتَحدَّث بها، لكن لمن يُحِبّ دونَ مَن يَكرَه.

وحاصل ما ذُكِرَ من أدب الرُّؤيا المكروهة أربعة أشياء: أن يَتَعوَّذ بالله من شَرّها، ومن شَرّ الشَّيطان، وأن يَتفُل حين يَهُبّ من نَومه عن يَساره ثلاثاً، ولا يَذكُرها لأحدٍ أصلاً.

ووَقَعَ عند المصنِّف في «باب القَيد في المنام» (٧٠١٧) عن أبي هريرة خامسة، وهي الصلاة، ولفظه: «فمَن رأى شيئاً يَكرَهُه، فلا يَقُصّه على أحدٍ، وليَقُم فليُصَلِّ»، لكن لم يُصرِّح البخاريّ بوصْلِه، وصَرَّحَ به مسلم كما سيأتي بيانه في بابه (٧٠١٧)، وغَفَلَ القاضي أبو بكر بن العربيّ فقال: زاد التِّرمذيّ (٢٢٨٠) على «الصحيحين» الأمرَ بالصلاة، انتهى.

وزاد مسلم (٢٢٦٢/ ٥) سادسة: وهي التَّحَوُّل عن جنْبه الذي كان عليه، فقال: حدَّثنا قُتَيبة حدَّثنا ليث. وحدَّثنا ابن رُمح أخبرَنا اللَّيث عن أبي الزُّبَير عن جابر، رَفَعَه: «إذا رأى أحدُكم الرُّؤيا يَكرَهها، فليَبصُق على يَساره ثلاثاً، وليَستَعِذ بالله من الشَّيطان ثلاثاً، وليَتَحوَّل عن جنبه الذي كان عليه» وقال قبل ذلك (٢٢٦١/ ٢): حدَّثنا قُتَيبة ومحمَّد بن رُمح عن اللَّيث بن سعد، وحدَّثنا محمَّد بن مُثنَّى حدَّثنا عبد الوهّاب، وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة حدَّثنا عبد الله بن نُمَير، كلّهم عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، يعني: عن أبي سَلَمة عن أبي قَتَادة، مِثلَ حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، وزاد ابنُ رُمْح في هذا الحديث: «وليَتَحوَّلْ عن جنبه الذي كان عليه»، وذكر بعض الحُفّاظ أنَّ هذه الزِّيادة إنَّما هي في حديث اللَّيث عن أبي الزُّبَير، كما اتَّفَقَ عليه قُتَيبة وابن رُمح، وأمَّا طريق يحيى بن سعيد في حديث أبي قَتَادة فليست فيه، ولذلك لم يَذكُرها قُتَيبة.

وفي الجملة فتَكمُل الآدابُ ستّةً: الأربعة الماضية والصلاة والتَّحوُّل، ورأيت في بعض الشُّروح/ ذِكْرَ سابِعةٍ وهي قراءة آية الكُرسيّ، ولم يَذكُر لذلك مُستَنَداً، فإن كان أخذَه من ٣٧١/١٢

عموم قوله في حديث أبي هريرة: «ولا يَقْرَبُك شيطان»[١] فيَتَّجِهُ، وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة، وسيأتي ما يَتَعلَّق بأدب العابرِ[٢].

وقد ذكر العلماء حِكمةَ هذه الأُمور: فأمَّا الاستعاذة بالله من شَرِّها فواضح، وهي مشروعة عند كلّ أمر يُكرَه. وأمَّا الاستعاذة من الشَّيطان، فلما وَقَعَ في بعض طُرُق الحديث أنَّها منه، وأنَّه يُخيِّل بها لقصدِ تحزين الآدميّ والتَّهويل عليه كما تقدَّمَ. وأمَّا التَّفْل، فقال عِيَاض: أمَرَ به طَرداً للشَّيطان الذي حَضَرَ الرُّؤيا المكروهة تَحقيراً له واستقذاراً، وخُصَّت به اليَسار لأنَّها مَحَلّ الأقذار ونحوها.

قلت: والتَّثليث للتَّأكيد. وقال القاضي أبو بكر بن العربيّ: فيه إشارةٌ إلى أنَّه في مقام الرُّقية، ليَتَقرَّر عند النَّفس دفعُه عنها. وعَبَّرَ في بعض الرِّوايات بالبُصاق إشارة إلى استقذاره، وقد وَرَدَ بثلاثة ألفاظٍ: النَّفْث والتَّفْل والبَصْق.

قال النَّوويّ في الكلام على النَّفث في الرُّقية تَبعاً لعِيَاضٍ: اختُلِفَ في النَّفث والتَّفلِ فقيلَ: هما بمعنًى ولا يكونان إلّا بِريقٍ، وقال أبو عُبيد: يُشتَرَط في التَّفل ريقٌ يسيرٌ، ولا يكون في النَّفْث، وقيل: عكسه، وسُئِلَت عائشة عن النَّفث في الرُّقية، فقالت: كما يَنفُث آكِلُ الزَّبيب[٣] لا ريقَ معه. قال: ولا اعتبارَ بما يَخرُج معه مِن بِلَّة بغير قصد، قال: وقد جاء في حديث أبي سعيد في الرُّقْية بفاتحة الكتاب: فجَعَلَ يَجمع بُزاقَه[٤].

قال عِيَاض: وفائدة التَّفْل التَّبَرُّك بتلكَ الرُّطوبة والهواء والنَّفَس المباشر للرُّقْية المُقارِنة للذِّكرِ الحسن، كما يُتبَرَّك بغُسَالة ما يُكتَب من الذِّكر والأسماء، وقال النَّوويّ أيضاً: أكثرُ الرِّوايات في الرُّؤيا: «فليَنفُث»: وهو نَفخٌ لطيفٌ بلا رِيق، فيكون التَّفْل والبَصْق محمولَينِ

---

(١) تقدم برقم (٢٣١١).

(٢) في باب من لم يَرَ الرؤيا لأول عابرٍ إذا لم يُصِب، وحديثه (٧٠٤٦).

(٣) قالته عائشة في حديثها عن وفاة النبي ﷺ، أخرجه أحمد (٢٤١٠٣)، وابن ماجه (١٦١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٥١). وقوله: لا ريق معه، بيان من قول أبي عبيد.

(٤) تقدم برقم (٥٧٣٦).

عليه مَجازاً.

قلت: لكنَّ المطلوب في الموضعين مُختَلِف، لأنَّ المطلوب في الرُّقية التَّبَرُّك بِرُطوبة الذِّكر كما تقدَّمَ، والمطلوب هنا طَرد الشَّيطان وإظهارُ احتقارِه واستقذاره، كما نَقَلَه هو عن عِيَاض كما تقدَّمَ، فالذي يَجمع الثلاثةَ الحَمْلُ على التَّفل، فإنَّه نَفخٌ معه ريقٌ لطيفٌ، فبالنَّظَرِ إلى النَّفخ قيل له: نَفث، وبالنَّظَرِ إلى الرّيق قيل له: بُصاق.

قال النَّوويّ: وأمَّا قوله: «فإنَّها لا تَضُرَّه» فمعناه أنَّ الله جَعَلَ ما ذُكِرَ سبباً للسَّلامة من المكروه المترَتِّب على الرُّؤيا، كما جَعَلَ الصَّدَقةَ وِقايةً للمال[1]، انتهى.

وأمَّا الصلاة فلما فيها من التَّوجُّه إلى الله والمَلْجأ[2] إليه، ولأنَّ في التحرُّم بها عِصْمة من الأسواء، وبها تَكمُل الرَّغبة وتَصِحّ الطَّلِبة لقُربِ المصَلّي من رَبّه عند سجوده[3].

وأمَّا التَّحَوُّل فلِلتَّفاؤُلِ بتَحوُّلِ تلك الحال التي كان عليها.

قال النَّوويّ: وينبغي أن يُجمَع بين هذه الرِّوايات كلِّها ويُعمل بجميع ما تَضَمَّنَته، فإن اقتَصَرَ على بعضِها أجزأه في دفع ضَرَرِها بإذنِ الله تعالى كما صَرَّحَت به الأحاديث.

قلت: لم أرَ في شيءٍ من الأحاديث الاقتصارَ على واحدة، نعم أشارَ المهلَّب إلى أنَّ الاستعاذة كافيةٌ في دفع شَرِّها، وكأنَّه أخذَه من قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [النحل: ٩٨-٩٩]، فيحتاج مع الاستعاذة إلى صِحّة التَّوجيهِ، ولا يكفي إمرارُ الاستعاذة باللِّسان.

وقال القُرطُبيّ في «المفهم»: الصلاة تَجمَع ذلك كلّه، لأنَّه إذا قامَ فصَلَّى تَحوَّلَ عن جنبه، وبَصَقَ ونَفَثَ عند المضمضة في الوضوء، واستَعاذَ قبل القراءة، ثمَّ دَعَا الله في أقرَبِ الأحوال إليه، فيكفيه اللهُ شَرَّها بمَنِّه وكَرَمِه.

---

(١) من ذلك قوله ﷺ: «ما نَقَصت صدقةٌ من مال» أخرجه مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (س): واللّجأ. وكلاهما صحيح في المصدرية.

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (٤٨٢) رفعه: «أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء».

وورَدَ في صِفَة التَّعوُّذ من شَرّ الرُّؤيا أثرٌ صحيحٌ أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شَيْبة (٧/ ٤٢١) وعبد الرَّزّاق (٢٠٣٥٩و٢٠٣٦٦) بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النَّخَعيِّ قال: إذا رأى أحدُكم في مَنامه ما يَكرَه فليَقُل إذا استيقَظَ: أعوذ بما عاذَت به ملائكةُ الله ورُسُله من شَرّ رُؤياي هذه أن يُصيبني فيها ما أكره في ديني ودُنياي».

وورَدَ في الاستعاذة من التَّهويل في المنام ما أخرجه مالك (٢/ ٩٥٠) قال: بَلَغَني أنَّ خالد بن الوليد قال: يا رسول الله، إنّي أُروَّع في المنام، فقال: «قل: أعوذ بكلمات الله التامّاتِ من شَرِّ غَضَبِه وعذابِه، وشَرِّ عبادِه، ومن هَمَزات الشَّياطين وأن يَحضُرونِ»./ وأخرج النَّسائيُّ ٣٧٢/١٢ (ك١٠٥٣٤) من رواية عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه قال: كان خالدُ بن الوليد يُفزَعُ في مَنامه، فذكر نحوه، وزاد في أوَّله: «إذا اضطَجَعتَ فقُل: باسم الله» فذكره، وأصله عند أبي داود (٣٨٩٣) والتِّرمذيّ (٣٥٢٨) وحَسَّنَه، والحاكم (١/ ٥٤٨) وصَحَّحَه.

واستَثنَى الدَّاوُوديّ مِن عموم قوله: «إذا رأى ما يَكرَه» ما يكون في الرُّؤيا الصّادِقة، لكَونِها قد تقَعُ إنذاراً كما تقع تبشيراً، وفي الإنذار نوعٌ ما يَكرَهُه الرَّائي، فلا يُشرَع إذا عَرَفَ أنَّها صادِقة ما ذكره من الاستعاذة ونحوها، واستَنَدَ إلى ما وَرَدَ من مَرائي النبيّ ﷺ كالبقرِ التي تُنحَر[1] ونحو ذلك. ويُمكِن أن يقال: لا يَلزَم من تَرك الاستعاذة في الصّادِقة أن لا يَتَحوَّل عن جنْبه، ولا أن لا يُصَلّي، فقد يكون ذلك سبباً لدفع مكروه الإنذار مع حصول مقصود الإنذار. وأيضاً فالـمُنذرِةُ قد تَرجِع إلى معنى المبشِّرة، لأنَّ مَن أُنذِرَ بما سيقعُ له ولو كان لا يَسُرّه أحسنُ حالاً ممَّن هَجَمَ عليه ذلك، فإنَّه يَنزَعِج ما لا يَنزَعِج مَن كان يَعلم بوقوعِه، فيكون ذلك تخفيفاً عنه ورِفقاً به.

قال الحكيم التِّرمذيّ: الرُّؤيا الصّادِقة أصلها حَقٌّ تُخبِر عن الحقّ، وهي بُشرَى وإنذار ومُعاتَبة، لتكونَ عَوناً لما نُدِبَ إليه، قال: وقد كان غالبُ أُمورِ الأوَّلينَ الرُّؤيا، إلّا أنَّها قلَّت في هذه الأُمّة لعِظَمِ ما جاء به نبيُّها من الوحي، ولكَثْرة مَن في أمّته مِن الصِّدّيقينَ مِن المحدَّثينَ -

---

(١) كما سيأتي برقم (٧٠٣٥).

بفتح الدّال ـ وأهل اليقين، فاكتَفَوا بكَثْرة الإلهام والملهَمِينَ عن كَثْرة الرُّؤيا التي كانت في المتقدِّمينَ.

وقال القاضي عِيَاض: يحتمل قوله: «الرُّؤيا الحسنة والصالحة» أن يَرجِع إلى حُسن ظاهرها أو صِدقها، كما أنَّ قوله: الرُّؤيا المكروهة أو السّوء، يحتمل سوء الظّاهر أو سوء التّأويل، وأمّا كَتمُها مع أنّها قد تكون صادِقة فخَفيَت حِكمَته، ويحتمل أن يكون لمَخافة تعجيلِ اشتغال سِرِّ الرّائي بمكروه تَفسيرها، لأنّها قد تُبطِئ، فإذا لم يُخبِر بها زالَ تعجيلُ رَوعها وتَحْزينِها، ويَبقَى إذا لم يَعبُرها له أحدٌ بين الطَّمَع في أنَّ لها تفسيراً حسناً، أو الرَّجاء في أنَّها من الأضغاث، فيكون ذلك أسكَنَ لنفسِه.

واستُدِلَّ بقولِه: «ولا يَذكُرها» على أنَّ الرُّؤيا تقع على ما تُعْبَرُ به، وسيأتي البحث في ذلك في «باب إذا رأى ما يَكرَه» (٧٠٤٤) إن شاء الله تعالى، واستُدِلَّ به على أنَّ للوهمِ تأثيراً في النُّفوس، لأنَّ التَّفْل وما ذُكِرَ معه يَدفَع الوهمَ الذي يقع في النَّفس من الرُّؤيا، فلو لم يكن للوهمِ تأثير لمَا أرشَدَ إلى ما يَدفَعه، وكذا في النَّهي عن التحدُّث بما يَكرَه لمن يَكرَه، والأمر بالتحدُّث بما يُحِبّ لمن يُحِبّ.

قوله في حديث أبي سعيد: «وإذا رَأى غير ذلك ممّا يَكرَه، فإنّما هي من الشّيطان» ظاهر الحَصر أنَّ الرُّؤيا الصالحة لا تَشتَمِل على شيءٍ ممّا يَكرَهه الرّائي، ويُؤيِّده مُقابَلة رُؤيا البُشرَى بالحُلُم، وإضافة الحُلُم إلى الشَّيطان، وعلى هذا ففي قول أهل التَّعبير ومَن تَبِعَهم: إنَّ الرُّؤيا الصّادِقة قد تكون بُشرَى وقد تكون إنذاراً، نظرٌ، لأنَّ الإنذار غالباً يكون فيما يكرهه الرّائي، ويُمكِن الجمع بأنَّ الإنذار لا يَستَلزِم وقوع المكروه كما تقدَّم تقريرُه، وبأنَّ المراد بما يَكرَه ما هو أعمُّ من ظاهر الرُّؤيا وممّا تُعبَر به.

وقال القُرطُبيّ في «المفهم»: ظاهرُ الخَبَر أنَّ هذا النَّوع من الرُّؤيا، يعني: ما كان فيه تَهويلٌ أو تَخويفٌ أو تحزينٌ، هو المأمور بالاستعاذة منه، لأنَّه من تَخْييلات الشَّيطان، فإذا استَعاذَ الرّائي منه صادِقاً في التِجائه إلى الله، وفَعَلَ ما أُمِرَ به من التَّفل والتَّحوُّل والصلاة، أذهَبَ اللهُ عنه

ما به وما يَخافُه من مكروه ذلك، ولم يُصِبه منه شَيء، وقيل: بل الخَبر على عمومه فيما يَكرَهه الرَّائي، يَتناوَلُ ما يَتَسبَّب به الشَّيطان وما لا تَسبُّبَ له فيه، وفعلُ الأُمور المذكورة مانعٌ من وقوع المكروه كما جاء أنَّ الدُّعاء يَدفَعُ البلاء[1]، والصَّدَقة تَدفَعُ مِيتة السّوء[2]، وكلّ ذلك بقضاءِ الله وقَدره، ولكنَّ الأسباب عادات لا مُوجِدات[3]، وأمَّا ما يُرَى أحياناً ممَّا يُعجِب الرَّائيَ، ولكنَّه لا يَجِده في اليَقَظة ولا ما يدلّ عليه، فإنَّه يَدخُل في قسم آخر وهو ما كان الخاطِرُ به مَشغولاً قبل النَّوم، ثمَّ يَحصُل النَّومُ فيراه، فهذا قسم لا يَضُرّ ولا يَنفَع.

٣٧٣/١٢

٤- بابٌ الرّؤيا الصالحة جزءٌ من ستّةٍ وأربعين جزءاً من النبوّة

٦٩٨٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يحيى بنِ أبي كَثير ـ وأثنَى عليه خيراً، لَقِيتُه باليَمامةِ ـ عن أبيه، حدَّثنا أبو سَلَمةَ، عن أبي قَتادةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الرُّؤيا الصالحةُ منَ الله، والحُلْمُ منَ الشَّيطان، فإذا حَلَمَ أحدُكم فلْيَتَعَوَّذ منه ولْيَبْصُق عن شِمالِه، فإنَّها لا تَضُرُّه».

وعن أبيه، حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي قَتادةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، مِثلَه.

٦٩٨٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن عُبادةَ بنِ الصّامِتِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «رُؤْيا المؤمنِ جُزْءٌ من ستّةٍ وأربعينَ جُزْءاً منَ النُّبوّة».

ورواه ثابتٌ وحُميدٌ وإسحاقُ بنُ عبدِ الله وشُعَيبٌ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٦٩٨٨- حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعةَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُؤْيا المؤمنِ جُزْءٌ من ستّةٍ وأربعينَ جُزْءاً منَ النُّبوّة».

[طرفه في: ٧٠١٧]

---

(١) كما في حديث سلمان الفارسي عند الترمذي (٢١٣٩) رفعه: «لا يردُّ القضاءَ إلّا الدعاءُ» وحسَّنه الترمذي، وكما في حديث ثوبان عند أحمد (٢٢٣٨٦)، وابن ماجه (٩٠) و(٤٠٢٢)، وصححه ابن حنبل (٨٧٢).

(٢) كما في حديث أنس بن مالك عند الترمذي (٦٦٤) وحسَّنه: «إنَّ الصدقة لتطفئ غضب الربّ وتدفع مِيتة السوء».

(٣) تحرَّف في (س) إلى: موجودات.

٦٩٨٩- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، حدَّثني ابنُ أبي حازمٍ والدَّراوَرْدِيُّ، عن يزيدَ، عن عبدِ الله بنِ خَبّابٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «الرُّؤْيا الصالحةُ جُزْءٌ من ستّةٍ وأربعينَ جُزْءاً منَ النُّبوّة».

قوله: «بابُ الرُّؤْيا الصالحةُ جُزْءٌ من ستّةٍ وأربعينَ جُزْءاً من النُّبوّة» هذه التَّرجمة لفظُ آخرِ أحاديث الباب، فكأنَّه حَمَلَ الرِّواية الأُخرى بلفظ: «رُؤيا المؤمن» على هذه المقَيَّدة، وسَقَطَت هذه التَّرجمة للنَّسَفيِّ، وذكر أحاديثها في الباب الذي قبله.

وذكر فيه خمسة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: «حدَّثنا مُسدَّد، قال: حدَّثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كَثير - وأثنى عليه خيراً، لَقِيتُه باليَمامةِ -» هكذا للأكثر، وفي رواية القابِسيّ بعد قوله: خيراً: قال: لَقيتُه باليَمامة، وفاعل أثنَى هو مُسدَّد، وهي جملة حاليَّة، كأنَّه قال: أثنَى عليه خيراً حال تحديثه عنه، وقد أثنَى عليه أيضاً إسحاق بن أبي إسرائيل فيما أخرجه الإسماعيليّ من طريقه قال: حدَّثنا عبد الله ابن يحيى بن أبي كثير، وكان من خِيار الناس وأهل الورَع والدِّين.

قوله: «وعن أبيه» هو عطف على السَّند الذي قبله، ففي رواية إسحاق بن أبي إسرائيل المذكورة بعد أن ساقَ طريق أبي سَلَمة، قال: وحدَّثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن عبد الله بن أبي قَتَادة عن أبيه مِثل حديث أبي سَلَمة، وتقدَّم في صِفَة إبليس (٣٢٩٢) من طريق الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة[1] وحده عن أبي قَتَادة.

وأخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق أبي خليفة عن مُسدَّد كرواية البخاريّ عن مُسدَّد، ومن طريق إبراهيم الحَرْبيّ عن مُسدَّد بهذا السَّند، فقال: عن أبي هريرة، بَدَل أبي قَتَادة، ولعلَّه كان عند أبي سَلَمة عنهما،/ وكان عند مُسدَّد على الوجهَين، فقد أخرجه ابن عَديّ (٤/ ٢١٥) من رواية إسحاق بن أبي إسرائيل بهذا السَّند إلى أبي سَلَمة فقال: عن

١٢/٣٧٤

(١) هذا وهم من الحافظ رحمه الله، لأنَّ الرواية المتقدمة في صفة إبليس لعبد الله بن أبي قتادة وليست لأبي سلمة.

أبي قَتَادة تارة، وعن أبي هريرة أُخرى[١].

وعند[٢] عبد الله[٣] بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة حديث: «رُؤيا الرجل الصالح جُزء من ستّة وأربعينَ جُزءاً من النُّبوّة» أخرجه مسلم (٢٢٦٣/ ٨).

قوله: «الرُّؤْيا الصالحة من الله والحُلُم من الشَّيطان، فإذا حَلَمَ أحدُكم» تقدَّم شرحه في الباب الذي قبلَه مُستَوفًى، وقد اعتَرَضَه الإسماعيليّ، فقال: ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء، وأخَذَه الزَّركَشيّ فقال: إدخالُه في هذا الباب لا وجهَ له، بل هو مُلحَقٌ بالذي قبله.

قلت: وقد وَقَعَ ذلك في رواية النَّسَفيّ كما أشرتُ إليه، ويُجاب عن صنيع الأكثر بأنَّ وجه دخولِه في هذه التَّرجمة الإشارة إلى أنَّ الرُّؤيا الصالحة إنَّما كانت جُزءاً من أجزاء النُّبوّة لكَونِها من الله تعالى، بخِلَاف التي من الشَّيطان، فإنَّها ليست من أجزاء النُّبوّة، وأشارَ البخاريّ مع ذلك إلى ما وَقَعَ في بعض الطُّرق عن أبي سَلَمة عن أبي قَتَادة، فقد ذكرتُ في الباب الذي قبله[٤] أنَّه وَقَعَ في رواية محمَّد بن إبراهيم التَّيميّ عن أبي سَلَمة عن أبي قَتَادة في هذا الحديث من الزّيادة: «ورُؤيا المؤمن جُزء من ستّة وأربعينَ جُزءاً من النُّبوّة».

الحديث الثاني:

قوله: «حدَّثنا غُندَر» هو محمَّد بن جعفر.

قوله: «عن أنس» في رواية أحمدَ (٢٢٦٩٧): عن محمَّد بن جعفر المذكور بسندِه المذكور: سمعت أنس بن مالك يُحدِّث عن عُبادة، وقد خالَفَ قَتَادةَ غيرُه، فلم يَذكُروا عُبادة في

---

(١) هذا يوهم أنَّ حديث أبي هريرة كحديث أبي قتادة سواء، وإنما أخرج ابن عدي من هذه الطريق عن أبي هريرة حديث «رؤيا العبد المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، وهو الحديث الذي سيذكره الحافظ ويعزوه لمسلم.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: عن.

(٣) تحرَّف في (س) إلى: عبيد الله.

(٤) لم يتقدم للحافظ رحمه الله ذِكرٌ لهذه الطريق، وهي عند النسائي في «الكبرى» (١٠٦٧٩)، ولفظ الزيادة عنده: «رؤيا العبد الصالح...» وهي أيضاً عند إسحاق بن راهويه، كما في «المطالب العالية» (٢٨٤٤) بلفظ: «رؤيا المسلم...».

السَّند، وهو الحديث الثَّالث حديث أنس.

قوله: «ورواه ثابت وحُميدٌ وإسحاق بن عبد الله وشُعَيب، عن أنس، عن النبيّ ﷺ» أي: بغير واسطة، فأمَّا رواية ثابت فتأتي موصولةً بعد خمسة أبواب (٦٩٩٤) من طريق عبد العزيز ابن المختار عنه تِلْو حديث أوَّلُه: «مَن رآني في المنام فقد رآني»، وقال فيه: «ورُؤيا المؤمن»، ووَصَلَها مسلم (٢٢٦٤/ ٧) من طريق شُعْبة عن ثابت كذلك، وأخرجها البزَّار (٦٨٤٠) وقال: لا نَعلم رواه عن ثابتٍ إلّا شُعْبة. ورواية عبد العزيز تَرُدّ عليه. ووَقَعَ في «أطراف المِزّيّ» أنَّ البخاريّ أخرجه في التَّعبير مُعلَّقاً فقال: رواه شُعْبة عن ثابت، ولم أرَ ذلك في البخاريّ.

وأمَّا رواية حُميد فوَصَلَها أحمدُ (١٢٠٣٧) عن محمَّد بن أبي عَديّ عنه، ولفظ المتن مِثل رواية قَتَادة. وأمَّا رواية إسحاق ـ وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة ـ فتقدَّمَت قريباً (٦٩٨٣)، وأمَّا رواية شُعَيب ـ وهو ابن الحَبْحاب، بمُهمَلَتَين مفتوحَتَين وموحَّدتَين الأولى ساكنة ـ فرُوِّيناها موصولةً في كتاب «الرّوح» لأبي عبد الله ابن مَندَهْ[1] من طريق عبد الوارث بن سعيد، وفي الجزء الرَّابع من «فوائد أبي جعفر محمَّد بن عَمْرو الرَّزّاز» (١٠٥) من طريق سعيد بن زيد، كلاهما عن شُعَيب، ولفظه مِثل حُميد، وأشارَ الدّارَقُطنيُّ إلى أنَّ الطَّريقَين صحيحان.

الحديث الرَّابع: حديث أبي هريرة من رواية الزُّهْريّ عن سعيد بن المسيّب عنه، ولفظه مِثل قَتَادة، وقد أخرجه مسلم (٢٢٦٤/ ٨) من هذا الوجه فزاد في أوَّله: «إنَّ» التي للتَّأكيد، وأخرجه (٢٢٦٤/ ٨) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ أبي سعيد آخر أحاديث الباب، ومن طريق أبي سَلَمة ومن طريق همَّام، كلاهما عن أبي هريرة (٢٢٦٤/ ٨) بلفظ: «رُؤيا الرجل الصالح» بَدَل لفظ: «المؤمن»[2].

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد من رواية ابن أبي حازم والدَّرَاورديّ، واسم كلّ منهما عبد العزيز، واسم أبي حازم: سَلَمة بن دينار، واسم والد الدَّرَاورديّ: محمَّد بن عُبيد، ويزيد

---

(١) وكذلك أخرجه من الطريق المذكور كمالُ الدين ابن العَديم في «بغية الطلب في تاريخ حلب» ٧/ ٣٤٦٩.

(٢) وأخرجه مسلم أيضاً (٢٢٦٤) (٨) من طريق أبي صالح أيضاً عن أبي هريرة بلفظ: «رؤيا المسلم يراها أو تُرى له...».

شيخهما هو المعروف بابنِ الهاد[1]، والسَّند كلّه مدنيُّونَ، ولفظ المتن مِثل التَّرجمة كما تقدَّم.

قوله: «من النُّبوّة» قال بعض الشُّرّاح: كذا هو في جميع الطُّرق، وليس في شيءٍ منها بلفظ: «من الرِّسالة» بَدَل: «من النُّبوّة»، قال: وكأنَّ السِّرّ فيه أنَّ الرِّسالة تَزيد على النُّبوّة بتبليغِ الأحكام للمُكلَّفين، بخِلَاف النُّبوّة المجَرَّدة فإنَّها اطِّلاعٌ على بعض المغَيَّبات، وقد يُقرِّر بعضُ الأنبياء شَريعةَ مَن قبله، ولكن لا يأتي بحُكمٍ جَديدٍ مخالفٍ لمن قبله، فيُؤخَذ من ذلك ترجيح القول بأنَّ مَن رأى النبيّ ﷺ في المنام فأمَرَه بحُكمٍ يُخالف حُكم/ الشَّرع المستَقِرّ في الظّاهر، أنَّه لا يكون مشروعاً في حَقّه ولا في حَقّ غيره حتَّى يجبَ عليه تبليغُه، وسيأتي بَسطُ هذه المسألة في الكلام على حديث: «مَن رآني في المنام فقد رآني» (٦٩٩٣)، إن شاء الله تعالى. ٣٧٥/١٢

٥- باب المبشِّرات

٦٩٩٠- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، حدَّثني سعيدُ بنُ المسيّبِ، أنَّ أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لم يَبْقَ منَ النُّبوّة إلّا المبشِّرات» قالوا: وما المبشِّرات؟ قال: «الرُّؤيا الصالحة».

قوله: «باب المبشِّرات» بكسر الشّين المعجَمة: جمع مُبشِّرة، وهي البُشرَى.

وقد وَرَدَ في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[يونس:٦٤]: هي الرُّؤيا الصالحة، أخرجه التِّرمذيّ[2] وابن ماجَهْ (٣٨٩٨) وصَحَّحَه الحاكم (٢/ ٣٤٠) من رواية أبي سَلَمة

(١) تحرف في الأصلين إلى: ابن الهلا.

(٢) كلام الحافظ هنا يُوهم أنَّ الحديث عند الترمذي على وجهين، الأول جاء فيه: عن أبي سلمة عن عبادة، والثاني جاء فيه: عن أبي سلمة قال: نبئتُ عن عبادة، لكن الترمذي أخرجه برقم (٢٢٧٥) من طريق أبي داود الطيالسي عن حرب بن شداد وعمران القطان، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: نبئتُ عن عبادة. فكأن الحافظ حكم بكون الترمذي حمل رواية القطان على رواية حرب بن شداد، وساق الإسناد على رواية حرب بن شداد يعني فقال: نبئتُ، لأنَّ أبا داود الطيالسي روى الحديث في «مسنده» (٥٨٤) عن حرب ابن شداد، كرواية الترمذي لكننا لم نقف على ما يدل على أنَّ رواية عمران القطان مغايرة لرواية حرب بن شداد، بل الظاهر من صنيع الترمذي اتفاقهما، والله أعلم.

ابن عبد الرَّحمن عن عُبادة بن الصامت، ورواته ثقات، إلّا أنَّ أبا سَلَمة لم يسمعه من عُبادة، وأخرجه التِّرمِذيّ أيضاً من وجهٍ آخر عن أبي سَلَمة قال: نُبِّئت عن عُبادة.

وأخرجه أيضاً هو (٢٢٧٣و٣١٠٦) وأحمدُ (٢٧٥٢٠) وإسحاق[١] وأبو يَعْلى[٢] من طريق عطاء بن يَسار عن رجلٍ من أهل مِصر عن عُبادة[٣]، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنَّ هذا الرجل ليس بمعروفٍ.

وأخرجه ابن مَرْدويه من حديث ابن مسعود قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فذكر مِثله، وفي الباب عن جابر[٤] عند البزّار، وعن أبي هريرة عند الطَّبَريّ (١١/ ١٣٥)، وعن عبد الله ابن عَمْرو عند أبي يَعْلى[٥].

قوله: «**لم يَبْقَ من النُّبوّة إلّا المبشِّرات**» كذا ذكره باللَّفظِ الدّالّ على المضيّ تحقيقاً لوقوعِه، والمراد الاستقبال، أي: لا يَبقَى، وقيل: هو على ظاهره، لأنَّه قال ذلك في زمانه، واللّام في النُّبوّة للعهدِ، والمراد نُبوَّته، والمعنى: لم يَبقَ بعد النُّبوّة المختَصَّة بي إلّا المبشِّرات، ثمَّ فَسَّرَها بالرُّؤيا، وصَرَّحَ به في حديث عائشة عند أحمدَ (٢٤٩٧٧) بلفظ: «لم يَبقَ[٦] بعدي».

وقد جاء في حديث ابن عبَّاس: أنَّه ﷺ قال ذلك في مرض موته، أخرجه مسلم (٤٧٩) وأبو داود (٨٧٦) والنَّسائيُّ (١٠٤٥) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن مَعبَد عن أبيه عن ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ كَشَفَ السِّتارة ورأسُه مَعصوبٌ في مرضِه الذي ماتَ فيه والناس صُفوفٌ خَلف أبي بكر، فقال: «يا أيّها الناس، إنَّه لم يَبقَ من مُبشِّرات النُّبوّة إلّا الرُّؤيا الصالحة

---

(١) وأخرجه من طريقه أبو موسى المديني في «اللطائف من علوم المعارف» بإثر (٥١٤).

(٢) لم نقف عليه في «مسنده» المطبوع الذي بروايته ابن حمدان، فلعله في «مسنده الكبير» الذي برواية ابن المقرئ.

(٣) ذكر عبادة هنا سبق قلم، لأنَّ عطاء بن يسار قال في روايته: عن رجل من أهل مصر قال: سألت أبا الدرداء.

(٤) هو جابر بن عبد الله بن رِئاب وليس جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، كما جاء مقيداً في «كشف الأستار» (٢٢١٨). وفي الإسناد إليه محمد بن السائب الكلبي وهو متهم.

(٥) لعله في «مسنده الكبير» الذي لم يُعثر عليه، إذ لم نقف عليه في «مسنده» المطبوع الذي برواية ابن حمدان، وفات الحافظ أنه عند أحمد (٧٠٤٤).

(٦) في النسخ الخطية التي بأيدينا من «مسند أحمد»: «لا يبقى».

يراها المسلم أو تُرَى له» الحديث، وللنَّسائيِّ (ك٧٥٧٤) من رواية زُفَر بن صَعْصَعة عن أبي هريرة رَفَعَه: «إنَّه ليس يَبقَى بعدي من النُّبوّة إلّا الرُّؤيا الصالحة» وهذا يُؤيِّد التَّأويل الأوَّل.

وظاهر الاستثناء مع ما تقدَّم من أنَّ الرُّؤيا جُزءٌ من أجزاء النُّبوّة، أنَّ الرُّؤيا نُبوّة، وليس كذلك لما تقدَّم أنَّ المرادَ تشبيهُ أمر الرُّؤيا بالنُّبوّة، أو لأنَّ جُزء الشَّيء لا يَستَلزِم ثُبوت وصفه له، كمَن قال: أشهَد أن لا إله إلّا الله، رافعاً صوتَه، لا يُسمَّى مُؤَذِّناً، ولا يقال: إنَّه أذَّنَ، وإن كانت جُزءاً من الأذان، وكذا لو قرأ شيئاً من القرآن وهو قائم لا يُسمَّى مُصَلّياً، وإن كانت القراءةُ جُزءاً من الصلاة.

ويُؤيِّده حديثُ أمّ كُرْز ـ بضمِّ الكاف وسكون الرَّاء بعدها زاي ـ الكعبيَّة قالت: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ذهبَت النُّبوّة وبَقِيَت المبشِّرات» أخرجه أحمدُ (٢٧١٤١) وابن ماجَهْ (٣٨٩٦) وصَحَّحَه ابن خُزَيمةَ[1] وابن حِبّان (٦٠٤٧). ولأحمدَ (٢٤٩٧٧) عن عائشة مرفوعاً: «لم يَبقَ بعدي من المبشِّرات إلّا الرُّؤيا». وله[2] وللطَّبَرانيِّ (٣٠٥١) من حديث حُذَيفة ابن أَسِيد مرفوعاً: «ذهبَتِ النُّبوّة وبَقِيَتِ المبشِّرات». ولأبي يَعْلى[3] من حديث أنسٍ رَفَعَه: «إنَّ الرِّسالة والنُّبوّة قد انقَطَعَت، ولا نبيَّ ولا رسولَ بعدي، ولكن بَقِيَت المبشِّرات» قالوا: وما المبشِّرات؟ قال: «رُؤيا المسلم هي[4] جُزءٌ من أجزاء النُّبوّة».

---

(١) وأورده الحافظ في «إتحاف المهرة» (٢٣٦٦٥)، وأنه عند ابن خزيمة في التوكُّل.

(٢) الذي في «مسند أحمد» (٢٣٧٩٥) حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نبوّة بعدي إلّا المبشرات»، وهو نفسه إسناد حديث حذيفة بن أسيد عند الطبراني، لأنَّ الطبراني رواه عن أبي الطفيل عن حذيفة، فجعله من مسند حذيفة لا أبي الطفيل. فلعلَّ الحافظ رحمه الله حمل رواية أحمد على رواية الطبراني، يعني أنَّ أبا الطفيل إنما سمعه من حذيفة بن أسيد وليس من النبي ﷺ.

(٣) لم نقف عليه في «مسنده» المطبوع الذي برواية ابن حمدان، وهو في «مسنده الكبير» الذي برواية ابن المقرئ، فقد أخرجه من طريقه الضياء في «المختارة» (٢٦٤٥)، وفات الحافظ أنه عند أحمد (١٣٨٢٤)، والترمذي (٢٢٧٢).

(٤) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: المسلمين.

٣٧٦/١٢ قال المهلَّب ما حاصله: التَّعبير بالمبشِّرات خَرَجَ للأغلَب، فإنَّ من الرُّؤيا ما تكون/ مُنذِرة، وهي صادِقة يُريها اللهُ للمؤمنِ رِفْقاً به ليَستَعِدّ لما يقع قبل وقوعه. وقال ابن التِّين: معنى الحديث: أنَّ الوحيَ يَنقَطِع بموتي ولا يَبقَى ما يُعلم منه ما سيكونُ إلّا الرُّؤيا. ويَرِدُ عليه الإلهام، فإنَّ فيه إخباراً بما سيكون، وهو للأنبياءِ بالنِّسبة للوحي كالرُّؤيا، ويقعُ لغيرِ الأنبياءِ كما في الحديث الماضي في مناقب عمر (٣٦٨٩): «قد كان فيمَن مضى من الأُمَم مُحدَّثونَ»، وفُسِّرَ المحدَّث بفتح الدّال بالملهَمِ بالفتح أيضاً. وقد أخبر كثيرٌ من الأولياء عن أُمورٍ مُغيَّبَةٍ فكانت كما أخبَروا. والجواب أنَّ الحَصْر في المنام لكَونِه يَشمَل آحاد المؤمنين، بخِلَاف الإلهام فإنَّه مُختَصّ بالبعض، ومع كَونه مُختَصّاً فإنَّه نادر، فإنَّما ذُكِرَ المنام لشُمولِه وكَثْرة وقوعه، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «فإن يكن»، وكان السِّرّ في نُدور الإلهام في زَمَنه وكَثرَتِه مِن بعدِه غَلَبة الوحي إليه ﷺ في اليَقَظة، وإرادة إظهار المعجِزات منه، فكان المناسِب أن لا يقع لغيرِه منه في زمانه شيءٌ، فلمَّا انقطَعَ الوحيُ بموتِه وَقَعَ الإلهامُ لمن اختَصَّه اللهُ به للأمنِ من اللَّبس في ذلك، وفي إنكار وُقوع ذلك مع كَثرَتِه واشتهاره مُكابَرةٌ ممَّن أنكَرَه، والله أعلم.

٦- باب رؤيا يوسف

وقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ﴾ **إلى قوله:** ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: ٤-٦].

وقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ **إلى قوله:** ﴿وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠٠-١٠١].

فاطِرٌ والبَدِيعُ والمُبْدِعُ والبارئُ والخالقُ واحدٌ، قال أبو عبدِ الله: منَ البِدْءِ وبادِئِه.

قوله: «باب رُؤْيا يوسف» كذا لهم، ووقَعَ للنَّسَفيّ: «يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرَّحمن».

قوله: «وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ﴾ **فساقَ إلى** ﴿سَٰجِدِينَ﴾ **ثمَّ قال: إلى قوله:** ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾»، كذا لأبي ذرٍّ والنَّسَفيّ، وساقَ في رواية كَرِيمة الآيات كلَّها.

قوله: «وقوله تعالى: وقال ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾» كذا لأبي ذرٍّ والنَّسَفيّ أيضاً، وساقَ في رواية كَرِيمة الآيتَين، والمراد أنَّ معنى قوله: ﴿تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ﴾ أي: التي تقدَّم ذِكْرُها، وهي رُؤْية الكَواكِب والشَّمس والقَمَر ساجِدِينَ له، فلمَّا وَصَلَ أبواه وإخوتُه إلى مِصر ودخلوا عليه وهو في مَرتَبة المَلِك سَجَدوا له، وكان ذلك مُباحاً في شريعَتهم، فكان التَّأويل في الساجِدينَ وكَونِها حقّاً في السُّجود، وقيل: التَّأويل وَقَعَ أيضاً في السُّجود، ولم يقعْ منهم السُّجود حقيقةً، وإنَّما هو كِنايةٌ عن الخُضوع. والأوَّل هو المعتمَد.

وقد أخرجه ابن جَرير بسندٍ صحيح عن قَتادة في قوله: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗا﴾[يوسف:١٠٠] قال: كانت تَحِيَّةَ مَن قبلَكم، فأعطَى الله هذه الأُمّةَ السَّلامَ تَحِيَّةَ أهل الجنَّة، وفي لفظ: وكانت تَحِيَّةُ الناسِ يومئذٍ أن يَسجُد بعضُهم لبعضٍ، ومن طريق ابن إسحاق والثَّوْريِّ وابن جُرَيج وغيرهم نحو ذلك، قال الطَّبَريُّ: أرادوا أنَّ ذلك كان بينهم لا على وجه العبادة بل الإكرام.

واختُلِفَ في المدّة التي كانت بين/ الرُّؤيا وتفسيرها، فأخرج الطَّبَريُّ (١٣/ ٦٩) والحاكم (٤/ ٣٩٦) والبيهقيُّ في «الشُّعَبِ» (٤٧٨٠) بسندٍ صحيحٍ عن سلمان الفارسيّ، قال: كان بين رُؤيا يوسف وعِبارَتها أربعونَ عاماً، وذكر البيهقيُّ (٤٧٨١) له شاهداً عن عبد الله بن شدَّاد وزاد: وإليها يَنتَهي أمَدُ الرُّؤيا، وأخرج الطَّبَريُّ (١٣/ ٧٠) من طريق الحسن البصريّ قال: كانت مُدّة المفارَقة بين يعقوب ويوسف ثمانينَ سنةً، وفي لفظ ثلاثاً وثمانينَ سنةً، ومن طريق قَتادة: خمساً وثلاثينَ سنةً. ٣٧٧/١٢

ونَقَلَ الثَّعلَبيّ عن ابن مسعودٍ: تسعينَ سنةً، وعن الكَلْبيّ: اثنتَينِ وعشرينَ سنةً، قال: وقيل: سبعاً وسبعين، ونَقَلَ ابن إسحاق قولاً: أنَّها كانت ثمانية عشرَ عاماً، والأوَّل أقوى والعلم عند الله.

قوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنِّف، وسَقَطَ هذا وما بعده إلى آخر الباب للنَّسَفيّ.

قوله: «**فاطِرٌ والبَديع والمُبْدِع والبارِئ والخالِقُ واحدٌ**» كذا لبعضِهم: البارئ، بالرَّاء، ولأبي ذرٍّ والأكثر: البادِئ، بالدّال بَدَل الرَّاء، والهمز ثابت فيهما، وزَعَمَ بعض الشُّرّاح أنَّ الصَّواب بالرَّاءِ وأنَّ رواية الدّال وهم، وليس كما قال، فقد وَرَدَت في بعض طرق الأسماء الحُسنَى كما تقدَّم في الدَّعَوات (٦٤١٠)، وفي الأسماء الحُسنَى أيضاً المُبدِئ.

وقد وَقَعَ في العنكبوت ما يَشهَد لكلٍّ منهما في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ ٱللَّهُ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥٓ﴾ [العنكبوت: ١٩] ـ ثمَّ قال ـ ﴿فَٱنظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾ [العنكبوت:٢٠]، فالأوَّل من الرُّباعيّ، واسم الفاعل منه: مُبدِئ، والثّاني من الثُّلاثيّ، واسم الفاعل منه: بادِئ، وهما لُغَتان مشهورتان، وإنَّما ذكر البخاريّ هذا استطراداً من قوله في الآيتَينِ المذكورتَين: ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف:١٠١] فأراد تفسير الفاطر.

وزَعَمَ بعضُ الشُّرّاح أنَّ دَعوى البخاريِّ في ذلك الوحدةَ ممنوعةٌ عند المحقِّقين. كذا قال، ولم يُرِد البخاريّ بذلك أنَّ حَقائق معانيها مُتوحِّدة، وإنَّما أراد أنَّها تَرجِع إلى معنًى واحدٍ، وهو إيجاد الشَّيء بعد أن لم يكن، وقد ذكرت قول الفَرّاء: أنَّ فطَرَ وخَلَقَ وفَلَقَ بمعنًى واحدٍ، قبل «باب رُؤيا الصالحينَ» (٦٩٨٣).

قوله: «**قال أبو عبد الله: من البَدْء وبادِئِه**» كذا وَجَدتُه مضبوطاً في الأصل بالهمز في الموضعين، وبواو العطف[1] لأبي ذرٍّ، فإن كان محفوظاً تَرَجَّحَت رواية الدّال من قوله: «والبادِئ»، ولغير أبي ذرٍّ[2]: «من البَدْو بادية»، بالواو بَدَل الهمز وبغير همز في «بادية» وبهاءِ تأنيث، وهو أَولى لأنَّه يريد تفسير قوله في الآية المذكورة ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ [يوسف: ١٠٠] ففَسَّرَها بقولِه: بادية، أي: جاء بكَم من البادية، وذكره الكِرْمانيُّ فقال: قوله: «من البَدو» أي: قوله: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾، أي: من البادية، ويحتمل أن يكون مقصودُه أنَّ

---

(١) كذا قال الحافظ، مع أنَّ الذي في اليونينية وغيرها من الأصول الخطية التي بأيدينا من البخاري سقوط الواو لجميع رواة البخاري، فالله أعلم.

(٢) كذا نسب الحافظ رحمه الله هذه الرواية لغير أبي ذرٍّ، مع أنَّ الذي في هامش اليونينية أنها لأبي ذرٍّ، وكذلك جاء في الأصل الخطي الذي بأيدينا بروايته!

فاطِر معناه: البادِئ من البَدْء، أي: الابتداء، أي: بادِئ الخَلق، فمعنى فاطِرٍ بادِئٌ، والله أعلم.

٧- باب رؤيا إبراهيم عليه السلام

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡىَ﴾ إلى قوله: ﴿نَجۡزِى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الصافات:١٠٢-١٠٥].

قال مجاهدٌ: ﴿أَسۡلَمَا﴾: سَلَّما ما أُمِرا به، ﴿وَتَلَّهُۥ﴾: وَضَعَ وجهَه بالأرضِ.

قوله: «باب رُؤْيا إبراهيم عليه السلام» كذا لأبي ذرٍّ، وسَقَطَ لفظ باب لغيره.

قوله: «وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡىَ﴾ إلى قوله ﴿نَجۡزِى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾» كذا لأبي ذرٍّ، وسَقَطَ للنَّسَفيّ، وساقَ في رواية كَرِيمة الآياتِ كلَّها.

قيل: كان إبراهيم نَذَرَ إن رَزَقَه الله من سارةَ ولداً أن يَذبَحه قُرباناً، فرأى في المنام أن أوفِ بنَذرِك، أخرجه ابن أبي حاتم عن السُّدِّيّ، قال: فقال إبراهيم لإسحاق: انطَلِق بنا نُقَرِّبْ قُرباناً وأخَذَ حَبلاً وسِكّيناً، ثمَّ انطَلَقَ به حتَّى إذا كان/ بين الجبال قال: يا أبتِ، أين قُربانك؟ قال: أنتَ يا بُنيّ ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلۡمَنَامِ أَنِّىٓ أَذۡبَحُكَ﴾ الآيات [الصافات:١٠٢]، فقال: اشدُدْ رِباطي حتَّى لا أضطَرِب، واكفُفْ ثِيابَك حتَّى لا يَنتَضِحَ عليها من دَمي، فتَراه سارةُ فتَحزَن، وأسرِع مرَّ السِّكّين على حَلْقي ليكونَ أهونَ عليَّ، ففَعَلَ ذلك إبراهيمُ وهو يبكي، وأمرَّ السِّكّينَ على حَلْقه فلم تَحُزَّ، وضَرَبَ الله على حَلقِه صَفيحةً من نُحاس، فكَبَّه على جَبينه وحَزَّ في قَفاه، فذاكَ قوله: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾ فالتَفَتَ، فإذا هو بكَبْشٍ، فأخَذَه وخَلَّى[١] عن ابنه. هكذا ذكره السُّدِّيّ، ولعلَّهُ أخَذَه عن بعضِ أهلِ الكتاب.

٣٧٨/١٢

فقد أخرج ابن أبي حاتم[٢] بسندٍ صحيحٍ أيضاً عن الزُّهْريّ عن القاسم قال: اجتَمَعَ

---

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: وحل، وفي (أ) إلى: ونحره.

(٢) وهو أيضاً في «تفسير عبد الرزاق» ٢/ ١٥٠-١٥١.

أبو هريرة وكعبٌ فحدَّث أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ لكلِّ نبيٍّ دَعوةٌ مُستَجابة» فقال كعب: أفَلا أُخبرك عن إبراهيم؟ لمَّا رأى أنَّه يَذبَح ابنَه إسحاقَ قال الشَّيطانُ: إن لم أفتِن هؤلاءِ عند هذه لم أفتِنهم أبداً، فذهب إلى سارةَ، فقال: أين ذهب إبراهيم بابنِك؟ قالت: في حاجته، قال: كلّا، إنَّه ذهبَ به ليَذبَحه يَزعُم أنَّ رَبَّه أمَرَه بذلك، فقالت: أحسَنَ أن يُطيعَ رَبَّه، فجاء إلى إسحاق فأجابَه بنحوِه، فواجَهَ إبراهيمَ فلم يَلتَفِت إليه، فأيِسَ أن يُطيعوه.

وساقَ نحوه من طريق سعيد عن قَتَادة، وزاد: أنَّه سَدَّ على إبراهيم الطَّريقَ إلى المَنحَر، فأمَرَه جِبْريلُ أن يَرمِيَه بسبع حَصَياتٍ عند كلّ جَمْرةٍ، وكأنَّ قَتَادة أخَذَ أوَّله عن بعضِ أهلِ الكتابِ وآخرَه ممَّا جاء عن ابن عبَّاس، وهو عند أحمدَ (٢٧٠٧) من طريق أبي الطُّفَيل عنه قال: إنَّ إبراهيم لمَّا رأى المناسِكَ عَرَضَ له إبليسُ عند المسعَى، فسَبَقَه إبراهيم، فذهبَ بِه جِبْريلُ إلى العَقَبة فعَرَضَ له إبليس، فرَماه بسبْعِ حَصَياتٍ حتَّى ذهبَ، وكان على إسماعيل قميصٌ أبيضُ، وثَمَّ تَلَّه للجَبينِ فقال: يا أبتِ إنَّه ليس لي قميصٌ تُكفِّنني فيه غيرُه فاخْلَعْهُ، فنوديَ مِن خَلفِه: ﴿أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾ [الصافات: ١٠٤ - ١٠٥]، فالتَفَتَ فإذا هو بكَبشٍ أبيضَ أقرَنَ أعيَنَ، فذَبَحه.

وأخرج ابن إسحاق في «المبتَدَأ» عن ابن عبَّاس نحوه، وزاد: فوالذي نفسي بيَدِه لقد كان أوَّلُ الإسلام وإنَّ رأس الكَبشِ لَمُعَلَّقٌ بقَرنَيه في ميزابِ الكعبة.

وأخرجه أحمدُ أيضاً (١٦٦٣٧) عن عثمان بن أبي طلحة قال: أمَرَني رسول الله ﷺ فوارَيتُ قَرنَي الكَبْشِ حين دَخَلَ البيت.

وهذه الآثارُ من أقوى الحُجَج لمن قال: إنَّ الذَّبيح إسماعيل. وقد نَقَلَ ابن أبي حاتمٍ وغيرُه عن العبَّاس وابن مسعود وعن عليّ وابن عبَّاس في إحدى الرِّوايتَينِ عنهما، وعن الأحنَف عن ابن مَيسَرة وزيد بن أسلَمَ ومسروق وسعيد بن جُبَير في إحدى الرِّوايتَينِ عنه، وعطاء والشَّعبيّ وكعب الأحبار: أنَّ الذَّبيح إسحاق.

وعن ابن عبَّاس في أشهَر الرِّوايتَينِ عنه، وعن عليّ في إحدى الرِّوايتَين، وعن أبي هريرة

ومعاوية وابن عمر وأبي الطُّفَيل وسعيد بن المسيّب وسعيد بن جُبَير والشَّعْبيّ في إحدى الرِّوايتَينِ عنهما، ومجاهد والحَسَن ومحمَّد بن كعب وأبي جعفر الباقر وأبي صالح والرَّبيع بن أنس وأبي عَمْرو بن العلاء وعمر بن عبد العزيز وابن إسحاق: أنَّ الذَّبيح إسماعيل، ويُؤيِّده ما تقدَّم، وحديث: «أنا ابن الذَّبيحَينِ» رُوِّيناه في «الخِلَعيّات»[1] من حديث معاوية، ونَقَلَه عبد الله بن أحمدَ عن أبيه، وابن أبي حاتم عن أبيه، وأطنَبَ ابن القَيِّم في «الهَدي» في الاستدلال لتقويَتِه.

وقرأتُ بخَطِّ الشَّيخ تَقيِّ الدّين السُّبْكيّ أنَّه استَنبَطَ من القرآن دليلاً، وهو قوله في الصّافّات: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات:٩٩- ١٠٢]، وقوله في هود: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود:٧١- ٧٢]، قال: ووجه الأخذ منها أنَّ سياقهما يدلّ على أنَّهما قِصَّتان مُختَلِفَتان في وَقتَين: الأولى: عن طَلَبٍ من إبراهيم وهو لمَّا هاجَرَ من بلاد قومه في ابتداء أمره، فسأل من رَبّه الوَلَدَ ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ/ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات:١٠١ – ١٠٢]، والقصَّة الثّانية بعد ذلك بدَهرٍ طَويلٍ ٣٧٩/١٢ لمَّا شاخَ، واستُبعِدَ مِن مِثله أن يَجيء له الوَلَدُ، وجاءَته الملائكةُ عندَما أُمِروا بإهلاكِ قوم لوطٍ، فبَشَّروهُ بإسحاق، فتعَيَّنَ أن يكون الأوَّل إسماعيل، ويُؤيِّده أنَّ في التَّوراة أنَّ إسماعيل بِكْرُه، وأنَّه وُلِدَ قبل إسحاق.

قلت: وهو استدلالٌ جيِّد وقد كنتُ أستَحسِنُه وأحتَجّ بِه، إلى أن مرَّ بي قولُه في سورة إبراهيم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾[إبراهيم:٣٩]، فإنَّه يُعكِّر على قوله: إنَّه رُزِقَ إسماعيلَ في ابتداءِ أمرِه وقُوَّته، ولأنَّ هاجَرَ والدة إسماعيل صارت لسارةَ من قِبَلِ الجَبّار الذي وهَبَها لها، وأنَّها وهَبَتْها لإبراهيم لمَّا يَئِسَتْ من الوَلَد، فولدَت هاجَرُ إسماعيلَ، فغارَت سارةُ منها كما تقدَّمَت الإشارة إليه في ترجمة إبراهيم من أحاديث

---

(١) في الجزء الرابع عشر منه (٢٩).

الأنبياء (٣٣٦٤)، وولدَت بعد ذلك إسحاق، واستمرَّت غَيرةُ سارةَ، إلى أن كان مِن إخراجها وَوَلِدِها إلى مكّة ما كان، وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في «المبتَدأ» مُفصَّلاً، وأخرجه الطَّبَرِيُّ في «تاريخه» مِن طريقه.

وأخرج الطَّبَرِيُّ من طريق السُّدِّيّ قال: انطَلَقَ إبراهيم من بلادِ قومه قِبَل الشّام، فلَقِيَ سارةَ وهي بنت مَلِك حَرّان، فآمَنَت به فتزوَّجها، فلمَّا قَدِمَ مِصرَ وهَبَها الجَبّارُ هاجَرَ، ووهَبَتها له سارةُ، وكانت سارةُ مُنِعَت الوَلَد، وكان إبراهيمُ قد دَعَا اللهَ أن يَهَبَ له ولداً مِن الصالحين، فأُخِّرَت الدَّعوةُ حتَّى كَبِرَ، فلمَّا عِلِمَت سارةُ أنَّ إبراهيم وَقَعَ على هاجَرَ حَزِنَت على ما فاتَها مِن الوَلَد. ثمَّ ذكر قصَّة مجيء الملائكة بسببِ إهلاك قومِ لوطٍ وتبشيرهم إبراهيمَ بإسحاق، فلذلك قال إبراهيم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾، ويقال: لم يكن بينهما إلّا ثلاث سنين، وقيل: كان بينهما أربع عشرة سنةً، وما تقدَّم من كَون قصَّة الذَّبيح كانت بمكّة حُجّة قويَّة في أنَّ الذَّبيح إسماعيل، لأنَّ سارةَ وإسحاق لم يكونا بمكّة، والله أعلم.

قوله: «وقال مجاهد: ﴿أَسْلَمَا﴾: سَلَّما ما أُمِرا به، ﴿وَتَلَّهُۥ﴾: وضَعَ وَجْهَه بالأرضِ» قال الفِرْيابيّ في «تفسيره»: حدَّثنا وَرْقاء عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾ قال: سَلَّما ما أُمِرا به، وفي قوله: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ قال: وضَعَ وجهه للأرض، قال: لا تَذبَحْني وأنتَ تَنظُر في وَجْهي لئلّا تَرحَمَني، فوضَعَ جَبهَتَه في الأرض.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السُّدِّيّ قال: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾ أي: سَلَّما لله الأمرَ، ومن طريق أبي صالح قال: اتَّفَقا على أمرٍ واحدٍ، ومن طريق قَتَادة: سَلَّمَ إبراهيمُ لأمرِ الله، وسَلَّمَ إسحاقُ لأمرِ إبراهيم، وفي لفظ: أمَّا هذا فأسلَمَ نفسَه لله، وأمَّا هذا فأسلَمَ ابنَه لله، ومن طريقِ أبي عِمران الجَوْنيّ: تَلَّه للجَبين: كَبَّه لوجهه.

تنبيه: هذه التَّرجمة والتي قبلها ليس في واحدٍ منهما حديثٌ مُسنَد، بل اكتَفَى فيهما بالقرآن، ولَهما نظائر، وقول الكِرْمانيّ: إنَّه كان في كلّ منهما بياضٌ ليُلحَق به حديثٌ يناسبه مُحتَمَل مع بُعدِه.

٨- باب التّواطؤ على الرُّؤيا

٦٩٩١- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عمرَ ﷺ: أنَّ أُناساً أُرُوا ليلةَ القَدْرِ في السَّبْعِ الأواخِرِ، وأنَّ أُناساً أُرُوها في العَشْرِ الأواخِرِ، فقال النبيُّ ﷺ: «الْتَمِسوها في السَّبْعِ الأواخِرِ».

قوله: «**باب التَّواطُؤ على الرُّؤْيا**» أي: تَوافُق جماعةٍ على شيءٍ واحدٍ، ولو اختَلَفَت عِباراتُهم.

قوله: «**أنَّ أُناساً أُرُوا ليلة القَدْر في السَّبْع الأواخر، وأنَّ أُناساً**» في رواية الكُشمِيهنيّ: ناساً.

قوله: «**أُرُوها في العَشْر الأواخِر، فقال النبيّ ﷺ: الْتَمِسوها في السَّبْع الأواخر**» كذا وَقَعَ في هذه الرِّواية من طريق سالم بن عبد الله بن/ عمر، وتقدَّم في أواخر الصيام (٢٠١٥) من طريق مالك عن نافع مِثله، لكنَّ لفظه: «أرَى رُؤياكم قد تَواطَأَت في السَّبع الأواخِر، فمَن كان مُتَحرِّيَها» الحديث، ولم يَذكُر الجملة الوُسطَى، واعتَرَضَه الإسماعيليّ فقال: اللَّفظ الذي ساقَه خِلَافُ التَّواطُؤ، وحديث التَّواطُؤ: «أرَى رُؤياكم قد تَواطَأَت على العَشرِ الأواخر». ١٢/٣٨٠

قلت: لم يَلتَزِم البخاريّ إيراد الحديث بلفظ التَّواطُؤ، وإنَّما أراد بالتَّواطُؤ: التَّوافُق، وهو أعمُّ من أن يكون الحديثُ بلفظه أو بمعناه، وذلك أنَّ أفراد السَّبْع داخلةٌ في أفرادِ العَشْر، فلمَّا رأى قومٌ أنَّها في العَشْر وقومٌ أنَّها في السَّبْع، كانوا كأنَّهم تَوافَقوا على السَّبع، فأمَرَهم بالْتِماسها في السَّبع، لِتَوافُقِ الطائفَتَينِ عليها، ولأنَّه أيسَرُ عليهم، فجَرَى البخاريّ على عادتِه في إيثار الأخفَى على الأجلَى، والحديثُ الذي أشارَ إليه تقدَّم في كتاب قيام اللَّيل (١١٥٨) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: رأيتُ كأنَّ بيَدي قِطعةَ إستَبْرَق، الحديث، وفيه: وكانوا لا يزالونَ يَقُصّونَ على النبيّ ﷺ الرُّؤيا، وفيه: «أرَى رُؤياكم قد تَواطَأَت في العَشْر الأواخِر» الحديث. ويُستَفاد من الحديث أنَّ تَوافُق جماعةٍ على رُؤيا واحدةٍ دالٌّ على صِدْقها وصِحَّتها، كما تُستَفاد قوّة الخبر من التَّوارُد على الإخبارِ من جماعةٍ.

٩- باب رؤيا أهل السّجون والفساد والشّرك

لقولِه تعالى: ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ﴾ إلى قوله: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ [يوسف:٣٦-٥٠].

وقال الفُضَيلُ لبعضِ الأتباعِ: يا عبدَ الله ﴿ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ۝٣٩ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٤٠ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ۝٤١ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٖ مِّنۡهُمَا ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ذِكۡرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجۡنِ بِضۡعَ سِنِينَ ۝٤٢ وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ ۝٤٣ قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖۖ وَمَا نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ ٱلۡأَحۡلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ۝٤٤ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأۡوِيلِهِۦ فَأَرۡسِلُونِ ۝٤٥ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ لَّعَلِّيٓ أَرۡجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَعۡلَمُونَ ۝٤٦ قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي / سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ۝٤٧ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ۝٤٨ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ ۝٤٩ وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾. ٣٨١/١٢

﴿تُحۡصِنُونَ﴾: تَحرُسون.

﴿وَٱدَّكَرَ﴾: افتعَلَ من ذَكَرْتُ.

﴿بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾: قَرْنٍ. ويُقرأُ: «أَمَهٍ»: نِسْيانٍ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: يَعْصِرونَ الأعنابَ والدُّهْنَ.

٦٩٩٢- حدَّثنا عبدُ الله، حدَّثنا جُوَيرِيةُ، عن مالكٍ، عن الزُّهْريِّ، أنَّ سعيدَ بنَ المسيِّبِ وأبا عُبيدٍ أخبَراه، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو لَبِثْتُ في السِّجْنِ ما لَبِثَ يوسفُ ثمَّ أتاني الدّاعي لأجَبْتُه».

قوله: «باب رُؤْيا أهلِ السُّجون والفساد والشِّرْك» تقدَّمَت الإشارة إلى أنَّ الرُّؤيا الصَّحيحة

وإن اختَصَّت غالباً بأهلِ الصَّلاح، لكن قد تَقَع لغيرهم، ووَقَعَ في رواية أبي ذرٍّ بَدَل الشِّرك: «الشُّرّاب» بضمِّ المعجَمة والتَّشديد جمع شارب، أو بفتحَتَينِ مُخفَّفاً، أي: وأهل الشَّراب، والمراد: شُرَبة المحرَّم، وعطفُه على أهل الفساد من عَطفِ الخاصّ على العامّ، كما أنَّ المسجون أعمُّ من أن يكون مُفسِداً أو مُصلِحاً، قال أهلُ العلم بالتَّعبير: إذا رأى الكافرُ أو الفاسقُ الرُّؤيا الصالحة، فإنَّها تكون بُشرَى له بهدايتِه إلى الإيمان مثلاً أو التَّوبة، أو إنذاراً من بَقائِه على الكُفر أو الفِسق، وقد تكون لغيره ممَّن يُنسَب إليه من أهل الفضل، وقد يَرى ما يدلّ على الرِّضا بما هو فيه، ويكون من جملة الابتلاء والغُرور والمَكر، ونعوذ بالله مِن ذلك.

قوله: «وقوله تعالى: ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ﴾ إلى قوله: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾» كذا لأبي ذرٍّ، وساقَ في رواية كَرِيمة الآيات كلَّها، وهي ثلاث عشرة آية.

قال السُّهَيليّ: اسمُ أحدِهما: شَرهم، والآخر: شُرهم، كلّ منهما بمُعجَمةٍ، إحداهما مفتوحة والأُخرى مضمومة[1]. قال: وقال الطَّبَريُّ: الذي رأى أنَّه يَعصِر خَمراً اسمه نبو، وذكَر اسمَ الآخر فلم أحفَظه. قلت: سَمّاه مجلث بمُعجَمةٍ ومُثلَّثة، وعزاه لابنِ إسحاق في «المبتَدأ»، وبه جَزَمَ الثَّعلَبيّ.

وذكر أبو عُبيد البَكريّ في كتاب «المَسالك» أنَّ اسم الخَبّاز: راشان، والساقيّ: مرطش، وحَكَوا أنَّ المِلك اتَّهمهما أنَّهما أرادا سَمَّه في الطَّعام والشَّراب، فحَبَسهما إلى أن ظَهَرَت براءةُ ساحة الساقي دونَ الخَبّاز، ويقال: إنَّهما لم يَرَيا شيئاً، وإنَّما أرادا امتحانَ يوسف، فأخرج الطَّبَريُّ (١٢/ ٢١٤) عن ابن مسعودٍ قال: لم يَرَيا شيئاً، وإنَّما تحالما[2] ليُجرِّبا، وفي سنده ضعفٌ. وأخرج الحاكم (٤/ ٣٩٥-٣٩٦) بسندٍ صحيحٍ[3] عن ابن مسعودٍ نحوه، وزاد: فلمَّا ذكر لهما التَّأويل قالا: إنَّما كنَّا نَلعَب، قال: ﴿قُضِيَ الأمر﴾ الآية.

---

(١) كذا ضبطه الحافظ رحمه الله، وهو خلاف ما ضبطه به القرطبي في «تفسيره» حيث ضبط أحدهما بالشين المعجمة، والآخر بالسين المهملة.

(٢) تحرَّف في الأصلين و (س) إلى: تحاكما، من التحاكم، والتحالم: هو أن يخبر أنه رأى في النوم ما لم يره.

(٣) وهو أيضاً عند الطبري ١٢/ ٢٢١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٧/ ٢١٤٨.

قوله: «وقال الفُضَيل...» إلى آخره، وَقَعَ لأبي ذرٍّ بعد قوله: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾، وعند كَريمة عند قوله: ﴿ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ﴾ وهو الأليَقُ، وعند غيرهما بعد قوله: الأعناب والدُّهن.

قوله: «تُحْصِنونَ: تَحْرُسونَ» كذا لهم من الحِراسة، وعند أبي عُبيدة في «المجاز»: تُحرِزونَ، بزايٍ بَدَل السّين من الإحراز، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس: تَخزُنونَ، بخاءٍ مُعجَمة ثمَّ زاي ونونَين، من الخَزْن.

قوله: «﴿وَٱدَّكَرَ﴾: افتعَلَ مِن ذكَرتُ» في رواية الكُشمِيهنيّ: مِن ذَكَر، وهو من كلام أبي عُبيدة، قال: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾: افتعَلَ من ذكرتُ، فأُدغِمَت التاء في الذّال فحُوِّلَت دالاً، يعني مُهمَلة ثقيلة.

قوله: «﴿بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾: قَرْن» هو قول أبي عُبيدة، قاله في تفسير آل عِمران، وقال في تفسير يوسف: بعد حين، وأخرجه الطَّبَريُّ (١٢/ ٢٢٧) بسندٍ جيِّد عن ابن عبَّاس مِثله، ومن طريق سِماك عن عِكْرمة (١٢/ ٢٢٨) قال: بعد حِقبة من الدَّهر، وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد ابن جُبَير: بعد سنين.

قوله: «ويُقْرَأ: أمَهٍ» بفتح أوَّله وميم بعدها هاء منوَّنة: نِسْيان، أي: تَذَكَّرَ بعدَ أن كان نَسِيَ، وهذه القراءة نُسِبَت في الشَّواذّ لابنِ/ عبَّاس وعِكْرمة والضَّحّاك، يقال: رجل مَأموهٌ، أي: ذاهبُ العَقْل، قال أبو عُبيدة: قُرِئَ «بعد أمَهٍ»، أي: نِسْيان، تقول: أمِهْتُ آمَه أمْهاً، بسكونِ الميم، قال الشّاعر:

٣٨٢/١٢

أمَهْتُ وكنتُ لا أنسَى حديثاً

وقال الطَّبَريُّ: رويَ عن جماعةٍ أنَّهم قَرَؤوا: «بعد أمَهٍ» ثمَّ ساقَ بسندٍ صحيح (١٢/ ٢٢٨) عن ابن عبَّاس أنَّه كان يقرؤُها: بعد أمَهٍ، وتفسيرُها: بعد نِسْيانٍ، وساقَ مِثلَه عن عِكْرمة والضَّحّاك، ومن طريق مجاهد نحوه، لكن قالها بسكونِ الميم.

قوله: «وقال ابن عبَّاس: يَعْصِرونَ الأعناب والدُّهْن» وَصَلَه ابن أبي حاتم من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ﴾

يقول: الأعناب والدُّهن، وفيه رَدٌّ على أبي عُبيدة في قوله: إنَّه من العُصرة، وهي الـمَنْجاة، فمعنى قوله ﴿يَعْصِرُونَ﴾: يَنْجونَ. ويُؤيِّد قولَ ابن عبَّاس قولُه في أوَّل القصَّة: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ وقد اختُلِفَ في المراد به: فقال الأكثر: أطلَقَ عصرَ الخمر باعتبار ما يَؤول إليه، وهو كقولِ الشّاعر:

الحمــــدُ لله العــــليِّ الـمَنَّــــانْ		صــارَ الثَّريــدُ في رُؤوس القُـضبانْ

أي: السُّنبُل، فسَمَّى القمحَ ثَريداً باعتبار ما يؤول إليه. وأخرج الطَّبَريُّ (١٢/ ٢١٥) عن الضَّحّاك قال: أهلُ عُمان يُسمّونَ العِنَب خَمراً، وقال الأصمعيّ: سمعتُ مُعتَمِرَ بن سليمان يقول: لَقيتُ أعرابيّاً معهُ سَلّةُ عِنَبٍ، فقلت: ما مَعَك؟ قال: خَمر، وقرأ ابن مسعود: «إنّي أراني أعصِرُ عِنَباً» أخرجه ابن أبي حاتم بسندٍ حسن، وكأنَّه أراد التَّفسير، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عِكْرمة: أنَّ الساقي قال ليوسف: رأيتُ فيما يَرى النائمُ أنّي غَرَستُ حَبَلَةً[١] فنَبَتَت، فخَرَجَ فيها ثلاثُ عَناقيد فعَصَرتُهنَّ، ثمَّ سَقَيتُ الملِك، فقال: تَمكُث في السِّجن ثلاثاً، ثمَّ تَخرُج فتَسقِيه، أي: على عادَتِك.

قوله: «جُوَيرِيَة» بالجيم[٢] مُصغَّر، وهو ابن إسماءَ[٣] الضُّبعيُّ، وروايته عن مالك من الأقران.

قوله: «لو لَبِثْتُ في السِّجْن ما لَبِثَ يوسفُ، ثمَّ أتاني الدّاعي، لَأَجَبْته» كذا أورَدَه مختصراً، وقد تقدَّم في ترجمة يوسف من أحاديث الأنبياء (٣٣٨٧) من هذا الوجه، وزاد فيه قصَّة لوط، وتقدَّم شرحُه في أحاديث الأنبياء، وأخرجه النَّسائيُّ في التَّفسير (ك١٠٩٨٤) من هذا الوجه، وزاد في أوَّله: «نحنُ أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم» الحديث، وأخرجه مسلم (١٥١/ ٢٣٨) من هذا الوجه، لكن قال: مِثل حديث يونس بن يزيد عن الزُّهْريّ عن سعيد وأبي سَلَمة، عن أبي هريرة بطولِه، ومن طريق أبي أويس (١٥١/ ٢٣٨) عن الزُّهْريّ مِثل مالك، وأخرجه

---

(١) تحرف في (س) إلى: حبةً. والحَبَلَةُ، بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة واللام، واحدة الحَبَل، وهو شجر العنب.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: بالضم.

(٣) تحرَّف في (س) إلى: إسماعيل.

الدّارَقُطنيُّ في «غرائب مالك» من طريق جُويرية بطولِه، أخرَجوه كلُّهم من رواية عبد الله ابن محمَّد بن أسماء عن عمّه جويرية بن أسماء، وذكر أنَّ أحمدَ بن سعيد بن أبي مريم رواه عنه فقال: عن أبي سَلَمة، بَدَل أبي عُبيد، ووهمَ فيه، فإنَّ المحفوظَ عن مالكٍ أبو عُبيد لا أبو سَلَمة، وكذلك أخرجه من طريق سعيد بن داود عن مالك أنَّ ابن شِهاب حدَّثه أنَّ سعيداً وأبا عُبيد أخبَراه به.

وقد وَقَعَ في بعض طُرُقه بأبسَطَ من سياقه، فأخرج عبد الرَّزّاق[1] عن ابن عُيَينةَ عن عَمْرو بن دينار عن عِكْرمة رَفَعَه: «لقد عَجِبتُ من يوسف وكَرَمِه وصَبره، حتَّى سُئلَ عن البقرات العِجاف والسِّمان، ولو كنتُ مكانه ما أجَبتُ حتَّى أشتَرِط أن يُخرِجوني، ولقد عَجِبتُ منه حين أتاه الرَّسول ـ يعني: ليَخرُج إلى الملِك ـ فقال: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾، ولو كنتُ مكانه ولَبِثتُ في السِّجن ما لَبِثَ لَأسرعتُ الإجابةَ، ولَبادَرتُ البابَ، ولمَا ابتَغَيتُ العُذرَ»، وهذا مُرسَل، وقد وَصَلَه الطَّبَريُّ (١٢/ ٢٢٣) من طريق إبراهيم بن يزيد الخُوزيّ[2] ـ بضمٍّ/ المعجَمة والزّاي ـ عن عَمْرو بن دينار بذِكْر ابن عبَّاس فيه، فذكره وزاد: «ولولا الكلمةُ التي قالها لمَا لَبِثَ في السِّجن ما لَبِثَ»، وقد مضى شرح ما يَتعلَّق بذلك في قصَّة يوسف من أحاديث الأنبياء. ٣٨٣/١٢

١٠- باب من رأى النبيَّ ﷺ في المنام

٦٩٩٣- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، عن يونُسَ، عن الزُّهْريِّ، حدَّثني أبو سَلَمةَ، أنَّ أبا هريرةَ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن رآني في المنامِ فسَيَراني في اليَقَظةِ، ولا يَتمثَّلُ الشَّيطانُ بي».

قال أبو عبد الله: قال ابنُ سِيرِينَ: إذا رآه في صورتِه.

قوله: «باب مَن رَأى النبيَّ في المنام» ذكر فيه خمسة أحاديث:

---

(١) في «التفسير» ١/ ٣٢٣.

(٢) الخُوزي متروك الحديث، لكن روى الكلاباذيّ هذا الأثر في «معاني الأخبار» ص١١٦ موصولاً بذكر ابن عباس من طريق محمود بن آدم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عنه.

الحديث الأوَّل: حديث أبي هريرة.

قوله: «عبد الله» هو ابن المبارَك، ويونس: هو ابن يزيد.

قوله: «أنَّ أبا هريرة قال» في رواية الإسماعيليّ من طريق الزُّبَيديّ عن الزُّهْريّ: أخبرني أبو سَلَمة سمعت أبا هريرة.

قوله: «مَن رآني في المنام فسَيَراني في اليَقَظة» زاد مسلم (٢٢٦٦/ ١١) من هذا الوجه: «أو فكأنَّما رآني في اليَقَظة»، هكذا بالشكّ، ووَقَعَ عند الإسماعيليّ في الطَّريق المذكورة: «فقد رآني في اليَقَظة» بَدَل قوله: «فسَيَراني». ومثله في حديث ابن مسعود عند ابن ماجَهْ (٣٩٠٠). وصَحَّحَه التِّرمِذيّ (٢٢٧٦) وأبو عَوَانة، ووَقَعَ عند ابن ماجَهْ (٣٩٠٤) من حديث أبي جُحَيفةَ: «فكأنَّما رآني في اليَقَظة»، فهذه ثلاثة ألفاظ: «فسَيَراني في اليَقَظة»، «فكأنَّما رآني في اليَقَظة»، «فقد رآني في اليَقَظة»، وجُلُّ أحاديث الباب كالثّالثة، إلّا قوله: «في اليَقَظة».

قوله: «قال أبو عبد الله: قال ابن سِيرِينَ: إذا رآه في صورته» سَقَطَ هذا التَّعليق للنَّسَفيِّ ولأبي ذرٍّ، وثَبَتَ عند غيرهما، وقد رُوِّيناه موصولاً من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حَرْب ـ وهو من شيوخ البخاريّ ـ عن حمَّاد بن زيد عن أيوب/ قال: كان محمَّد ـ يعني ابن سِيرِين ـ إذا قَصَّ عليه رجلٌ أنَّه رأى النبيَّ ﷺ قال: صِفْ لي الذي رأيتَه، فإن وَصَفَ له صِفَةً لا يَعرِفها، قال: لم تَرَهُ. وسنده صحيح. ٣٨٤/١٢

ووجدتُ له ما يُؤيِّده: فأخرج الحاكم (٤/ ٣٩٣) من طريق عاصم بن كُلَيب حدَّثني أبي، قال: قلت لابنِ عبَّاس: رأيتُ النبيَّ ﷺ في المنام، قال: صِفْهُ لي، قال: ذكرتُ الحَسَن ابن عليّ فشَبَّهتُه به، قال: قد رأيتَه. وسنده جيِّد، ويعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم[1] من وجهٍ آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن رآني في المنام فقد رآني، فإنِّي أُرَى في كلّ صورة» وفي سنده صالح مولى التَّوأمة، وهو ضعيف لاختلاطِه، وهو من رواية مَن سَمِعَ منه بعد الاختلاط.

---

(١) لم نقف عليه فيما طُبع من كتب ابن أبي عاصم.

ويُمكِن الجمع بينهما بما قال القاضي أبو بكر بن العربيّ: رُؤيةُ النبيِّ ﷺ بصِفَتِه المعلومةِ إدراكٌ على الحقيقة، ورُؤيَتُه على غير صِفَته إدراكٌ للمِثال، فإنَّ الصَّواب أنَّ الأنبياء لا تُغيِّرُهم الأرضُ، ويكون إدراكُ الذّات الكَرِيمة حقيقةً وإدراكُ الصِّفاتِ إدراكُ المثَل، قال: وشَذَّ بعض القَدَريَّة فقال: الرُّؤيا لا حقيقةَ لها أصلاً، وشَذَّ بعضُ الصالحينَ فزَعَمَ أنَّها تقعُ بعينَي الرَّأسِ حَقيقةً، وقال بعض المتكلِّمينَ: هي مُدرَكةٌ بعينَينِ في القلب، قال: وقوله: «فسَيَراني» معناه: فسَيَرَى تفسيرَ ما رأى، لأنَّه حَقٌّ وغَيبٌ أُلقيَ فيه، وقيل: معناه: فسَيَراني في القيامة، ولا فائدة في هذا التَّخصيص، وأمَّا قوله: «فكأنَّما رآني» فهو تشبيهٌ، ومعناه: أنَّه لو رآه في اليَقَظة لَطابَقَ ما رآه في المنام، فيكون الأوَّل حقّاً وحقيقةً، والثّاني حقّاً وتمثيلاً، قال: وهذا كلّه إذا رآه على صورتِه المعروفَة، فإن رآه على خِلَافِ صِفَته فهي أمثال، فإن رآهُ مُقبِلاً عليه مثلاً فهو خيرٌ للرَّائي وفيه، وعلى العكس فبالعكس.

وقال النَّوويّ: قال عِيَاض: يُحتمل أن يكون المراد بقولِه: «فقد رآني» أو «فقد رأى الحقّ» أنَّ مَن رآه على صورته في حياته كانت رُؤياه حقّاً، ومَن رآه على غير صورته كانت رُؤيا تأويل. وتَعقَّبَه فقال: هذا ضعيفٌ، بل الصَّحيحُ أنَّه يراه حقيقةً سواء كانت على صِفَته المعروفة أو غيرها. انتهى، ولم يظهر لي من كلام القاضي ما يُنافي ذلك، بل ظاهر قوله أنَّه يراه حقيقةً في الحالَين، لكن في الأولى تكون الرُّؤيا ممَّا لا يَحتاجُ إلى تَعبيرٍ، والثّانية ممَّا يَحتاجُ إلى التَّعبيرِ.

قال القُرطُبيّ: اختُلِفَ في معنى الحديث: فقال قومٌ: هو على ظاهره فمَن رآه في النَّوم رأى حقيقته، كمَن رآه في اليَقَظة سواء، قال: وهذا قولٌ يُدرَك فسادُه بأوائل العقول، ويَلزَمُ عليه أن لا يراهُ أحد إلّا على صورتِه التي ماتَ عليها، وأن لا يراه رائيان في آنٍ واحدٍ في مكانين، وأن يَحيا الآن ويَخرُج عن قبرِه ويَمشي في الأسواق، ويُخاطِبَ الناسَ ويُخاطِبوه، ويَلزَم من ذلك أن يَخلُوَ قبرُه عن جسدِه، فلا يَبقَى منه[1] فيه شيءٌ، فيُزارُ مُجرَّد القَبرِ، ويُسَلَّم على غائبٍ، لأنَّه جائزٌ أن يُرَى في اللَّيل والنَّهار مع اتِّصال الأوقاتِ على حقيقتِه في غيرِ

(١) في (س): من قبره، بدل: منه، وهو خطأ.

قبرِه، وهذه جَهالاتٌ لا يلتزمها مَن له أدنَى مُسكةٍ من عقلٍ.

وقالت طائفة: معناه أنَّ مَن رآه رآه على صورتِه التي كان عليها، ويَلزَم منه أنَّ مَن رآه على غيرِ صِفَته أن تكون رُؤياه مِن الأضغاث، ومن المعلوم أنَّه يُرَى في النَّوم على حالةٍ تُخالِف حالَته في الدُّنيا من الأحوال اللّائقة به، وتَقَع تلك الرُّؤيا حقّاً كما لو رُئيَ مَلأ داراً بجِسمِه مثلاً، فإنَّه يدلُّ على امتلاءِ تلك الدّار بالخير، ولو تمكَّنَ الشَّيطانُ من التَّمثيل بشيءٍ ممَّا كان عليه، أو يُنسَب إليه لَعارَض عمومَ قولِه: «فإنَّ الشَّيطان لا يَتمثَّلُ بي»، فالأولى أن تُنزَّه رُؤياه وكذا رُؤيا شيءٍ منه أو ممَّا يُنسَب إليه عن ذلك، فهو أبلَغُ في الحُرْمة وأليَقُ بالعِصْمة، كما عُصِمَ من الشَّيطانِ في يَقَظَته.

قال: والصَّحيح في تأويل هذا الحديث: أنَّ مقصودَه أنَّ رُؤيَته في كلّ حالةٍ ليست باطلةً ولا أضغاثاً، بل هي حَقٌّ في نفسها ولو رُئيَ على غيرِ صورتِه، فتَصَوُّر تلك الصّورة ليس من الشَّيطان بل هو من قِبَل الله، قال: وهذا قول القاضي أبي بكر بن الطيِّب وغيرِه، ويُؤيِّده قوله: «فقد رأى الحقّ» أي: رأى الحقَّ الذي قَصَدَ إعلامَ الرَّائي به، فإن كانت على ظاهرها وإلّا/ سَعَى في تأويلها ولا يُهمِل أمرها، لأنَّها إمّا بُشرَى بخيرٍ أو إنذارٌ من شَرّ، إمّا ليُخيفَ الرَّائي وإمّا لينزَجِر عنه، وإمّا ليُنبِّه على حُكمٍ يقعُ له في دينه أو دُنياه. ٣٨٥/١٢

وقال ابن بَطّال: قوله: «فسَيَراني في اليَقَظة» يريد تصديقَ تلك الرُّؤيا في اليَقَظة، وصِحَّتها وخروجها على الحقّ، وليس المراد أنَّه يراه في الآخرة، لأنَّه سَيراه يوم القيامة في اليَقَظة جميعُ أمَّتِه، مَن رآه في النَّوم ومَن لم يَرَهُ منهم.

وقال ابن التِّين: المراد مَن آمَنَ به في حياته ولم يَرَه لكَونِه حينئذٍ غائباً عنه، فيكون بهذا مُبشِّراً لكلِّ مَن آمَنَ به ولم يَرَه أنَّه لا بدَّ أن يراه في اليَقَظة قبل موته، قاله القَزّاز.

وقال المازَريّ: إن كان المحفوظ: «فكأنَّما رآني في اليَقَظة» فمعناه ظاهر، وإن كان المحفوظ: «فسَيَراني في اليَقَظة» احتَمَلَ أن يكون أراد أهلَ عَصرِه ممَّن لم[1] يُهاجِر إليه، فإنَّه إذا رآه في

---

(١) حرف «لم» سقط من (س).

المنام جُعِلَ علامةً على أنَّه يراه بعد ذلك في اليَقَظة، وأوحَى الله بذلك إليه ﷺ.

وقال القاضي: وقيل: معناه سَيَرَى تأويلَ تلك الرُّؤيا في اليَقَظة وصِحَّتها، وقيل: معنى الرُّؤيا في اليَقَظة: أنَّه سَيراه في الآخرة. وتُعقِّبَ بأنَّه في الآخرة يراه جميعُ أُمَّته مَن رآه في المنام ومَن لم يَرَه، يعني فلا يَبقَى لخُصوصِ رُؤيَته في المنام مَزيَّة.

وأجابَ القاضي عِيَاض باحتمال أن تكون رُؤياه له في النَّوم على الصِّفة التي عُرِفَ بها ووُصِفَ عليها مُوجِبة لتَكرِمَتِه في الآخرة. وأن يراه رُؤيةً خاصّة من القُرب منه والشَّفاعة له بعُلوِّ الدَّرَجة، ونحو ذلك من الخَصوصيّات، قال: ولا يَبعُد أن يُعاقِب الله بعضَ المذنِبين في القيامة بمَنع رُؤية نبيّه ﷺ مُدّةً.

وحَمَلَه ابن أبي جَمْرة على محَمَل آخر، فذكر عن ابن عبّاس أو غيره أنَّه رأى النبيّ ﷺ في النَّوم، فبَقِيَ بعد أن استيقَظَ مُتَفَكِّراً في هذا الحديث، فدَخَلَ على بعض أمَّهات المؤمنينَ ولعلَّها خالَته ميمونة، فأخرجت له المِرآة التي كانت للنبيِّ ﷺ فنَظَرَ فيها، فرأى صورةَ النبيّ ﷺ ولم يَرَ صورةَ نفسه، ونُقِلَ عن جماعة من الصالحينَ أنَّهم رأوا النبيّ ﷺ في المنام ثمَّ رأوه بعد ذلك في اليَقَظة، وسألوه عن أشياء كانوا منها مُتَخَوِّفين، فأرشَدَهم إلى طريق تفريجها، فجاء الأمر كذلك.

قلت: وهذا مُشكِل جدّاً، ولو حُمِلَ على ظاهره لكان هؤلاءِ صحابةً، ولأَمكَنَ بَقاء الصُّحبة إلى يوم القيامة، ويُعكِّر عليه أنَّ جمعاً جَمّاً رأوه في المنام، ثمَّ لم يَذكُر واحدٌ منهم أنَّه رآه في اليَقَظة، وخَبَر الصّادِق لا يَتخلَّف.

وقد اشتَدَّ إنكار القُرطُبيّ على مَن قال: مَن رآه في المنام فقد رأى حقيقته، ثمَّ يراها كذلك في اليَقَظة كما تقدَّم قريباً، وقد تَفَطَّنَ ابن أبي جَمْرة لهذا، فأحالَ بما قال على كرامات الأولياء، فإن يكن كذلك تَعيَّنَ العُدول عن العموم في كلّ راءٍ، ثمَّ ذكر أنَّه عامّ في أهل التَّوفيق، وأمَّا غيرهم فعلى الاحتمال، فإنَّ خَرقَ العادة قد يقع للزِّنديق بطريق الإملاء والإغواء، كما يقع للصِّدّيق بطريق الكَرامة والإكرام، وإنَّما تَحصُل التَّفرِقة بينهما باتِّباع

الكتاب والسُّنّة، انتهى.

والحاصل من الأجوبة ستّة:

أحدها: أنَّه على التَّشبيه والتَّمثيل، ودَلَّ عليه قوله في الرِّواية الأُخرى: «فكأنَّما رآني في اليَقَظة».

ثانيها: أنَّ معناها سَيَرَى في اليَقَظة تأويلها بطريق الحقيقة أو التَّعبير.

ثالثها: أنَّه خاصّ بأهلِ عَصره ممَّن آمَنَ به قبل أن يراهُ.

رابعها: أنَّه يراه في المِرآة التي كانت له إن أمكَنَه ذلك، وهذا من أبعَدِ المحامل.

خامسها: أنَّه يراه يوم القيامة بمزيدِ خَصوصيَّة، لا مُطلَق مَن يراه حينئذٍ ممَّن لم يَرَه في المنام.

سادسها: أنَّه يراه في الدُّنيا حقيقةً ويُخاطِبه، وفيه ما تقدَّم من الإشكال.

وقال القُرطُبيّ: قد تَقرَّرَ أنَّ الذي يُرَى في المنام أمثِلةٌ للمَرئيّات لا أنفُسُها، غير أنَّ تلك الأمثِلة تارةً تقع مُطابِقة وتارةً يقع معناها، فمن الأوَّل رُؤياه ﷺ عائشة وفيه: «فإذا هي أنتِ»[1] فأخبر أنَّه رأى في اليَقَظة ما رآه في نَومه بعينِه، ومن الثَّاني رُؤيا البقر التي تُنحَر[2]، والمقصود بالثَّاني التَّنبيه على معاني تلك الأُمور.

ومن فوائد رُؤيَته ﷺ تسكينُ شَوْق الرَّائي لكَونه صادِقاً في محبَّته ليعمل على مُشاهَدَته، وإلى ذلك الإشارة بقولِه: «فسَيَراني في اليَقَظة» أي: مَن رآني رُؤيَةَ مُعظِّم/ لحُرمَتي ومُشتاق إلى مُشاهَدَتي وَصَلَ إلى رُؤيةِ محبوبه، وظَفِرَ بكلِّ مطلوبه، قال: ويجوز أن يكون مقصود تلك الرُّؤيا معنى صورتِه وهو دينه وشريعته، فيُعبَر بحَسَبِ ما يراه الرَّائي من زيادة ونُقصان أو إساءة وإحسان. قلت: وهذا جوابٌ سابِع، والذي قبله لم يظهر لي، فإن ظَهَرَ فهو ثامن.

٣٨٦/١٢

---

(١) سيأتي برقم (٧٠١١) و(٧٠١٢).

(٢) تقدم برقم (٣٦٢٢) و(٤٠٨١).

قوله: «ولا يَتَمثَّل الشَّيطانُ بي» في رواية أنس في الحديث الذي بعده: «فإنَّ الشَّيطان لا يَتَمثَّل بي» ومَضَى في كتاب العلم (١١٠) من حديث أبي هريرة مِثله، لكن قال: «لا يَتَمثَّل في صورتي»، وفي حديث جابر عند مسلم (٢٢٦٨/ ١٣) وابن ماجَهْ (٣٩٠٢): «إنَّه لا ينبغي للشَّيطان أن يَتَمثَّل في صورتي[1]».

وفي حديث ابن مسعود عند التِّرمِذيّ (٢٢٧٦) وابن ماجَهْ (٣٩٠٠): «إنَّ الشَّيطان لا يستطيع أن يَتَمثَّل بي»[2]، وفي حديث أبي قَتَادة الذي يليه: «وإنَّ الشَّيطان لا يَتَراءَى» بالرَّاءِ بوزنِ يَتَعاطَى، ومعناه: لا يستطيع أن يصير مَرئيّاً بصورتي، وفي رواية غير أبي ذرٍّ: «يَتَزايا» بزاي وبعد الألف تحتانيَّـة، وفي حديث أبي سعيد في آخر الباب: «فإنَّ الشَّيطان لا يَتكَوَّنُني».

أمَّا قوله: «لا يَتَمثَّل بي» فمعناه لا يَتَشَبَّه بي، وأمَّا قوله: «في صورتي» فمعناه: لا يصير كائناً في مِثل صورتي، وأمَّا قوله: «لا يَتَراءَى بي» فرَجَّحَ بعضُ الشُّرّاح روايةَ الزّاي عليها، أي: لا يظهر في زِيّي، وليست الرِّواية الأُخرى ببعيدةٍ من هذا المعنى، وأمَّا قوله: «لا يَتكَوَّنُني» أي: لا يتكوَّن كَوْني، فحَذَفَ المضافَ ووَصَلَ المضاف إليه بالفعل، والمعنى: لا يَتكوَّن في صورتي، فالجميع راجِعٌ إلى معنًى واحد، وقوله: «لا يستطيع» يشير إلى أنَّ الله تعالى وإن أمكَنَه من التَّصَوُّر في أي صورة أراد، فإنَّه لم يُمكِنه من التَّصَوُّر في صورة النبيّ ﷺ.

وقد ذهب إلى هذا جماعة فقالوا في الحديث: إنَّ مَحَلّ ذلك إذا رآه الرَّائي على صورته التي كان عليها، ومنهم مَن ضَيَّقَ الغرض في ذلك حتَّى قال: لا بدَّ أن يراه على صورته التي قُبِضَ عليها، حتَّى يُعتبَرَ عَدَدُ الشَّعَرات البِيض التي لم تَبلُغ عشرينَ شَعْرةً، والصَّواب التَّعميم في جميع حالاته بشرطِ أن تكون صورته الحقيقيَّة في وقت ما، سواء كان في شَبابه أو رُجوليَّته أو كُهوليَّته أو آخر عمره، وقد يكون لِـمَا خالَفَ ذلك تعبير يَتَعلَّق بالرَّائي.

---

(١) في (س): «بي»، بدل «في صورتي»، وهو خطأ.

(٢) لفظ ابن ماجه: «لا يتمثل على صورتي»، ولفظ رواية الترمذي كلفظ أنس في الباب.

قال المازَرِيّ: اختَلَفَ المحَقِّقونَ في تأويل هذا الحديث: فذهب القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب إلى أنَّ المراد بقولِه: «مَن رآني في المنام فقد رآني» أنَّ رُؤياه صحيحة لا تكون أضغاثاً ولا من تشبيهات الشَّيطان، قال: وَيعضُدُه قولُه في بعض طرقه: «فقد رأى الحقّ» قال: وفي قوله: «فإنَّ الشَّيطان لا يَتمثَّل بي» إشارة إلى أنَّ رُؤياه لا تكون أضغاثاً.

ثمَّ قال المازَرِيّ: وقال آخرونَ: بل الحديث محمولٌ على ظاهره، والمراد أنَّ مَن رآه فقد أدرَكَه، ولا مانعَ يَمنَع من ذلك ولا عقلَ يُحيلُه حتَّى يحتاج إلى صَرف الكلام عن ظاهره، وأمَّا كَونه قد يُرَى على غير صِفَته، أو يُرَى في مكانينِ مُختَلِفَينِ معاً، فإنَّ ذلك غَلَطٌ في صِفَته، وتَخيُّل لها على غير ما هي عليه، وقد تُظَنُّ بعضُ الخَيالات مَرئيّاتٍ لكَونِ ما يُتَخَيَّل مُرتَبِطاً بما يُرَى في العادة، فتكون ذاته ﷺ مَرئِيَّةً، وصفاته مُتَخَيَّلةً غيرَ مَرئيَّة، والإدراك لا يُشتَرَط فيه تحديقُ البَصَر، ولا قُرب المسافة، ولا كَون المرئيّ ظاهراً على الأرض أو مدفوناً، وإنَّما يُشتَرَط كَونُه موجوداً، ولم يَقُم دليل على فناء جِسمه ﷺ، بل جاء في الخبر الصَّحيح ما يدلّ على بقائه[1]، وتكون ثَمَرة اختلاف الصِّفات اختلاف الدَّلالات، كما قال بعضُ عُلَماء التَّعبير: إنَّ مَن رآه شيخاً فهو عامُ سَلْم، أو شابّاً فهو عامُ حَرْب. ويُؤخَذ من ذلك ما يَتعلَّق بأقواله، كما لو رآه أحدٌ يأمره بقتل مَن لا يَحِلّ قتله، فإنَّ ذلك يُحمَل على الصِّفة المتخيَّلة لا المرئيَّة.

وقال القاضي عِيَاض[2]: يحتمل أن يكون معنى الحديث إذا رآه على الصِّفة التي كان عليها في حياته لا على صِفَة مُضادّة لحاله، فإن رُئِيَ على غيرها كانت رُؤيا تأويلٍ لا رُؤيا حقيقة، فإنَّ من الرُّؤيا ما يَخرُج على وجهه، ومنها ما يحتاج إلى تأويل.

وقال النَّوويّ: هذا الذي قاله القاضي ضعيف، بل الصَّحيح أنَّه يراه حقيقةً سواء

---

(١) كحديث أوس بن أوس الثقفي عند أحمد (١٦١٦٢)، وأبي داود (١٠٤٧)، وابن ماجه (١٠٨٥)، والنسائي (١٣٧٤) بلفظ: «إنَّ الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

(٢) كلام القاضي هنا وتعقُّب النووي عليه، ثم ردُّ الحافظ على تعقب النووي، مكرر، فقد تقدم عند بيان قول ابن سيرين: إذا رآه في صورته.

٣٨٧/١٢ كانت/ على صِفَته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازَرِيّ.

وهذا الذي رَدَّه الشَّيخ تقدَّم عن محمَّد بن سِيرِين إمام المعَبِّرِينَ اعتبارُه، والذي قاله القاضي تَوسُّطٌ حَسَن، ويُمكِن الجمع بينه وبين ما قاله المازَرِيّ بأن تكون رُؤياه على الحالَينِ حقيقةً، لكن إذا كان على صورتِه كان ما[١] يَرى يُرَى في المنام على ظاهره لا يحتاج إلى تَعبير، وإذا كان على غير صورته كان النَّقصُ من جهة الرَّائي لتَخيُّلِه الصِّفة على غير ما هي عليه، ويحتاج ما يراه في ذلك المنام إلى التَّعبير.

وعلى ذلك جَرَى عُلَماء التَّعبير فقالوا: إذا قال الجاهل: رأيتُ النبيَّ ﷺ، فإنَّه يُسأل عن صِفَته فإن وافَقَ الصِّفة المرويَّة وإلّا فلا يُقبَل منه، وأشاروا إلى ما إذا رآه على هَيْئةٍ تُخالف هيئتَه مع أنَّ الصّورة كما هي، فقال أبو سعد أحمدُ بن محمَّد بن نَصر: مَن رأى نبيّاً على حالِه وهيئتِه، فذلك دليل على صلاح الرَّائي، وكمال جاهه، وظَفَره بمَن عاداه، ومَن رآه مُتَغيِّر الحال عابِساً مثلاً فذاكَ دالّ على سوء حال الرَّائي.

ونَحا الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة إلى ما اختارَه النَّوويّ، فقال بعد أن حكى الخِلاف: ومنهم مَن قال: إنَّ الشَّيطان لا يَتصوَّر على صورته أصلاً، فمَن رآه في صورة حَسنة فذاكَ حُسنٌ في دين الرَّائي، وإن كان في جارحة من جَوارحه شَيْن أو نَقْص فذاكَ خَلَل في الرَّائي من جهة الدِّين، قال: وهذا هو الحقّ، وقد جُرِّبَ ذلك فوُجِدَ على هذا الأُسلوب، وبه تَحصُل الفائدة الكُبرَى في رُؤياه، حتَّى يَتبيَّن للرَّائي هل عنده خَلَل أو لا، لأنَّه ﷺ نُورانيّ مِثل المِرآة الصَّقيلة، ما كان في الناظر إليها من حُسْن أو غيره تَصوَّر فيها، وهي في ذاتها على أحسنِ حالٍ لا نَقْص فيها ولا شَيْن، وكذلك يقال في كلامه ﷺ في النَّوم، أنَّه يُعرَض على سُنَّته فما وافَقَها فهو حَقّ وما خالَفَها فالخَلَل في سَمع الرَّائي، فرُؤيا الذّات الكَرِيمة حَقٌّ والخَلَل إنَّما هو في سَمع الرَّائي أو بَصَره، قال: وهذا خير ما سمعته في ذلك.

ثمَّ حكى القاضي عِيَاض عن بعضهم قال: خَصَّ الله نبيّه بعمومِ رُؤياه كلّها، ومَنَعَ

---

(١) حرف «ما» سقط من (س).

الشَّيطان أن يَتَصَوَّر في صورته لئلّا يَتَذَرَّع بالكذبِ على لسانه في النَّوم، ولمَّا خَرَقَ الله العادة للأنبياءِ للدّلالة على صِحّة حالهم في اليَقَظة، واستَحالَ تَصوُّر الشَّيطان على صورته في اليَقَظة، ولا على صِفَةٍ مُضادّةٍ لحاله، إذ لو كان ذلك لَدَخَلَ اللَّبسُ بين الحقّ والباطل، ولم يُوثَق بما جاء من جهة النُّبوّة، حَمَى الله حِماها لذلك من الشَّيطان وتَصَوُّره وإلقائه وكَيده، وكذلك حَمَى رُؤياهم أنفُسَهم ورُؤيا غير النبيّ للنبيِّ عن تمثيلِ الشيطان بذلك لتَصِحّ رُؤياه في الوجهَين، ويكون طريقاً إلى عِلمٍ صحيحٍ لا رَيب فيه، ولم يختلف العلماء في جواز رُؤية الله تعالى في المنام، وساقَ الكلام على ذلك.

قلت: ويظهر لي في التَّوفيق بين جميع ما ذَكَروه أنَّ مَن رآه على صِفَة أو أكثرَ ممَّا يَختَصّ به فقد رآه، ولو كانت سائر الصِّفات مُخالِفةً، وعلى ذلك فتَتَفاوت رُؤيا مَن رآه، فمَن رآه على هيئته الكاملة فرُؤياه الحقّ الذي لا يحتاج إلى تَعبير، وعليها يتنزَّل قوله: «فقد رأى الحقّ»، ومهما نَقَصَ من صِفاته فيَدخُل التَّأويل بحَسَبِ ذلك، ويَصِحُّ إطلاق أنَّ كلَّ مَن رآه في أيِّ حالةٍ كانت من ذلك فقد رآه حقيقة والله أعلم.

تكملة: جَوَّزَ أهلُ التَّعبير رُؤية الباري عزَّ وجلَّ في المنام مُطلَقاً، ولم يُجرُوا فيها الخِلَاف في رُؤيا النبيّ ﷺ، وأجابَ بعضُهم عن ذلك بأُمورٍ قابِلة للتَّأويلِ في جميع وجوهها، فتارة تُعبَر بالسُّلطان، وتارة بالوالد، وتارة بالسَّيِّد، وتارة بالرَّئيسِ في أيّ فنّ كان، فلمَّا كان الوقوفُ على حقيقة ذاته مُمتَنِعاً، وجميعُ مَن يُعبَر به يجوز عليهم الصِّدق والكذب، كانت رُؤياه تحتاج إلى تَعبيرٍ دائماً، بخِلَاف النبيّ ﷺ، فإذا رُئيَ على صِفَته المتَّفَق عليها، وهو لا يجوز عليه الكذب كانت في هذه الحالة حقّاً محَضاً لا يحتاج إلى تَعبير.

وقال الغزاليّ: ليس معنى قوله: «رآني» أنّه رأى جِسمي وبَدَني، وإنَّما المراد أنَّه رأى مِثالاً، صارَ ذلك المِثال آلَةً يَتأدّى بها المعنى الذي في نفسي إليه، وكذلك قوله: «فسَيَراني في اليَقَظة» ليس المراد أنَّه يرى جِسمي وبَدَني، قال: والآلةُ تارةً تكون حقيقةً، وتارةً/ تكون خَياليَّة، ٣٨٨/١٢ والنَّفس غيرُ المِثال المتخيَّل، فما رآه من الشَّكل ليس هو روحُ المصطَفَى ولا شخصُه، بل هو مِثال له على التَّحقيق، قال: ومثل ذلك مَن يرى الله سبحانه وتعالى في المنام، فإنَّ ذاته مُنزَّهة

عن الشَّكل والصّورة، ولكن تنتهي تعريفاتُه إلى العَبد بواسطة مِثالٍ محسوس مِن نورٍ أو غيره، ويكون ذلك المِثال حقّاً في كَونه واسطةً في التَّعريف، فيقول الرَّائي: رأيتُ الله تعالى في المنام، لا يعني أنّي رأيت ذاتَ الله تعالى، كما يقول في حَقّ غيره.

وقال أبو القاسم القُشَيريُّ ما حاصله: إنَّ رُؤياه على غير صِفَته لا تَستَلزِم أن لا يكون هو[1]، فإنَّه لو رأى اللهَ على وصفٍ يَتعالى عنه، وهو يَعتَقِد أنَّه مُنزَّهٌ عن ذلك، لا يَقدَح في رُؤيَته، بل يكون لتلكَ الرُّؤيا ضربٌ من التَّأويل كما قال الواسطيُّ: مَن رأى رَبَّه على صورة شيخٍ كان إشارةً إلى وقارِ الرَّائي وغير ذلك.

وقال الطِّيبيُّ: المعنى مَن رآني في المنام بأيِّ صِفَةٍ كانت فليَستَبشِر، ويَعلم أنَّه قد رأى الرُّؤيا الحقّ التي هي من الله، وهي مُبشِّرة، لا الباطل الذي هو الحُلُم المنسوب للشَّيطان، فإنَّ الشَّيطان لا يَتَمثَّل بي، وكذا قوله: «فقد رأى[2] الحقّ» أي: رُؤيَةَ الحقّ لا الباطل، وكذا قوله: «فقد رآني»، فإنَّ الشَّرط والجزاء إذا اتَّحَدا دَلَّ على الغاية في الكمال، أي: فقد رآني رُؤيا ليس بعدها شيء.

وذكر الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة ما ملخَّصه: أنَّه يُؤخَذ من قوله: «فإنَّ الشَّيطان لا يَتمثَّل بي» أنَّ مَن تَمثَّلَت صورتُه ﷺ في خاطِره من أرباب القلوب، وتَصَوَّرَت له في عالم سِرّه أنَّه يُكلِّمه، أنَّ ذلك يكون حقّاً، بل ذلك أصدَقُ من مَرأى غيرهم لما مَنَّ الله به عليهم من تنوير قلوبهم، انتهى.

وهذا المقام الذي أشارَ إليه هو الإلهام، وهو من جملة أصناف الوحي إلى الأنبياء، ولكن

---

(١) وقع في (ع): لا تستلزم أن يكون هو، وفي (س) وكذلك في مطبوع «سبل الهدى» للصالحي نقلاً عن الحافظ: لا تستلتزم إلّا أن يكون هو، والمثبت من (أ) هو الأوجه والأليق بسياق كلام القشيري، والله أعلم.

(٢) كذا قال الحافظ رحمه الله هنا: «رأى»، وهو صحيح في رواية البخاري وكذا في رواية مسلم، لكنه تحريف بالنسبة للرواية التي وقعت للطيبي من «مشكاة المصابيح» حيث جاء فيها: رآني، بإثبات النون وياء المتكلم، فقد قدَّر الطيبي الكلام بقوله: رؤية للحقِّ، وبيَّن في «شرحه» ٩/ ٣٠٠٠ أنَّ لفظ «الحق» على الرواية التي عنده مصدر مؤكد، وأشار إلى رواية الصحيحين، وأنَّ لفظ «الحق» على روايتهما مفعولٌ به.

لم أرَ في شيءٍ من الأحاديث وصفه بما وُصِفَت به الرُّؤيا أنَّه جُزءٌ من النُّبوّة، وقد قيل في الفَرق بينهما: إنَّ المنام يَرجِع إلى قواعدَ مُقرَّرةٍ، وله تأويلاتٌ مُختَلِفة، ويقع لكلِّ أحد، بخِلَاف الإلهام، فإنَّه لا يقع إلّا للخواصّ، ولا يَرجِع إلى قاعدة يُميَّز بها بينه وبين لَمَّةِ[١] الشَّيطان.

وتُعقِّبَ بأنَّ أهل المعرِفة بذلك ذَكَروا أنَّ الخاطِر الذي يكون من الحقّ يَستَقِرّ ولا يَضطَرِب، والذي يكون من الشَّيطان يَضطَرِب ولا يَستَقِرّ، فهذا إن ثَبَتَ كان فارقاً واضحاً، ومع ذلك فقد صَرَّحَ الأئمَّة بأنَّ الأحكام الشَّرعيَّة لا تَثبُت بذلك.

قال أبو المظَفَّر ابن السَّمعانيّ في «القواطِع» بعد أن حكى عن أبي زيد الدَّبُوسيّ من أئمَّة الحنفيَّة أنَّ الإلهام ما حَرَّكَ القلبَ لعِلمٍ يَدعُو إلى العمل به من غير استدلال: والذي عليه الجمهور أنَّه لا يجوز العمل به إلّا عند فقد الحُجَج كلّها في باب المباح، وعن بعض المبتَدِعة أنَّه حُجّة، واحتَجَّ بقولِه تعالى: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾ [الشمس:٨] وبقوله: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ ﴾ [النحل:٦٨]، أي: ألهمَها حتَّى عَرَفَت مصالحها، فيُؤخَذ منه مِثل ذلك للآدميِّ بطريق الأولى، وذكر فيه ظَواهرَ أُخرى، ومن الحديث قوله ﷺ: «اتَّقوا فِراسة المؤمن»[٢] وقوله لوابِصةَ: «ما حاكَ في صَدرك فدَعه وإن أفتَوْك»[٣]، فجعَلَ شهادةَ قلبِه حُجّةً مُقدَّمةً على الفَتوى، وقوله: «قد كان في الأُمَم مُحدَّثونَ»[٤]، فثَبَتَ بهذا أنَّ الإلهام حَقّ وأنَّه وحي باطن، وإنَّما حُرِمَه العاصي لاستيلاءِ وحي الشَّيطان عليه.

---

(١) لَـمَّةُ الشيطان، بفتح اللام وتشديد الميم: ما يقع في القلب من وسوسته.

(٢) أخرجه باللفظ المذكور الترمذي (٣١٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه البزار (٦٩٣٥)، والطبري في «تفسيره» ١٤/ ٤٦، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٣٥) وغيرهم، من حديث أنس بن مالك، رفعه بلفظ: «إنَّ لله عباداً يعرفون الناس بالتوسُّم»، وحسَّن إسناده الحافظ في «مختصر زوائد البزار» (٢٣٠٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٩٩٩)، لكن بلفظ: «الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك عنه الناسُ»، ومثله من حديث النواس بن سمعان عند ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٨٥)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٧)، وهو عند مسلم (٢٥٥٣) لكن بلفظ: «والإثم ما حاك في صدرك وكرهتَ أن يطلع عليه الناس». وروي أيضاً من حديث أبي ثعلبة الخشني عند أحمد (١٧٧٤٢) بنحو لفظ حديث وابصة وحديث النوّاس عند ابن أبي الدنيا والخرائطي.

(٤) تقدم برقم (٣٤٦٩).

قال: وحُجّة أهل السُّنّة الآياتُ الدّالَّة على اعتبار الحُجّة، والحثّ على التفكُّر في الآيات والاعتبار والنَّظَر في الأدلَّة، وذَمّ الأمانيّ والهواجِس والظُّنون، وهي كثيرة مشهورة، وبأنَّ الخاطِر قد يكون من الله، وقد يكون من الشَّيطان، وقد يكون من النَّفس، وكلّ شيء احتَمَلَ أن لا يكون حقّاً لم يوصَف بأنّه حَقّ، قال: والجواب عن قوله: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ أنَّ معناه: عَرَّفَها طريقَ العلم وهو الحُجَج[1]، وأمَّا الوحي إلى النَّحل فنَظيرُه في الآدميّ فيما يَتَعلَّق بالصَّنائع وما فيه صلاح المعاش، وأمَّا الفِراسة فنُسلِّمها، لكن لا نَجعَلُ شهادةَ القلب حُجّةً، لأنّا لا نَتَحقَّق كَونَها من الله أو من غيره. انتهى ملخَّصاً.

٣٨٩/١٢ قال ابن السَّمعانيّ: وإنكار الإلهام مردود،/ ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يُكرِمُه به، ولكنَّ التَّمييز بين الحقّ والباطل في ذلك أنَّ كلّ ما استَقامَ على الشَّريعة المحمَّديَّة ولم يكن في الكتاب والسُّنّة ما يَرُدّه فهو مقبول، وإلّا فهو مردودٌ يقع من حديث النَّفس ووسوسة الشَّيطان.

ثمَّ قال: ونحنُ لا نُنكِر أنَّ الله يُكرِم عبدَه بزيادة نورٍ منه يزداد به نظرُه ويقوى به رأيُه، وإنَّما نُنكِر أن يَرجِع إلى قلبه فَقَولٌ[2] لا نعرفُ أصلَه، ولا نَزعُم أنَّه حُجّة شَرعيَّة، وإنَّما هو نور يَختَصّ الله به مَن يَشاء من عباده، فإن وافَقَ الشَّرعَ كان الشَّرع هو الحُجّة. انتهى.

ويُؤخَذ من هذا ما تقدَّم التَّنبيه عليه أنَّ النائم لو رأى النبيَّ ﷺ يأمره بشيءٍ هل يجب عليه امتثالُه، أو لا بدَّ مِن أن يَعرِضَه[3] على الشَّرع الظّاهر، فالثّاني هو المعتمَد كما تقدَّم والله أعلم.

تنبيه: وَقَعَ في «المعجَم الأوسط» للطَّبَرانيِّ (٣٠٢٦) من حديث أبي سعيد مِثلَ أوَّل حديثٍ في الباب بلفظه، لكن زاد فيه: «ولا بالكعبة»، وقال: لا تُحفَظُ هذه اللَّفظةُ إلّا في هذا الحديث[4].

---

(١) عبارة السمعاني في «القواطع» ٢/ ٣٥١: عرَّفها بطريق العلم، وهو الآيات والحُجَج، طريقَ الفجور والتقوى....

(٢) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: يقول.

(٣) المثبت من (ع)، وفي (أ): هل يجب عليه امتثاله ولا بدّ أولاً أن يعرضه...، وفي (س): هل يجب عليه امتثاله ولا بدَّ، أو لا بدَّ أن يعرضه...، والمثبت من (ع) هو الأوجه والأحسن في العبارة.

(٤) لم نقف على قول الطبراني هذا في مطبوع «المعجم الأوسط»، وقد ذكره في «المعجم الصغير» (٢٧٧).

٦٩٩٤- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُختارٍ، حدَّثنا ثابتٌ البُنانيُّ، عن أنسٍ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن رآني في المنامِ فقد رآني، فإنَّ الشَّيطانَ لا يَتمثَّلُ بي، ورُؤْيا المؤمنِ جُزْءٌ من ستَّةٍ وأربعينَ جُزْءاً منَ النُّبوّة».

٦٩٩٥- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي جعفرٍ، أخبرني أبو سَلَمةَ، عن أبي قَتادةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «الرُّؤْيا الصالحةُ منَ الله، والحُلْمُ منَ الشَّيطان، فمَن رَأى شيئاً يَكرَهُه فلْيَنْفِث عن شِماله ثلاثاً، ولْيَتَعوَّذ منَ الشَّيطان، فإنَّها لا تَضُرُّه، وإنَّ الشَّيطانَ لا يَتَراءى بي».

٦٩٩٦- حدَّثنا خالدُ بنُ خَلِيٍّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثني الزُّبَيدِيُّ، عن الزُّهْريِّ، قال أبو سَلَمةَ: قال أبو قَتادةَ ﷺ: قال النبيُّ ﷺ: «مَن رآني فقد رَأى الحقَّ».

تابَعَه يونسُ وابنُ أخي الزُّهْريِّ.

٦٩٩٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثنا اللَّيثُ، حدَّثني ابنُ الهادِ، عن عبدِ الله بنِ خَبّابٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن رآني فقد رَأى الحقَّ، فإنَّ الشَّيطانَ لا يَتكوَّنُني».

الحديث الثاني: حديث أنس.

قوله: «مَن رآني في المنام فقد رآني» هذا اللَّفظ وَقَعَ مِثله في حديث أبي هريرة كما مضى في كتاب العلم (١١٠) وفي كتاب الأدب (٦١٩٧). قال الطِّيبيُّ: اتَّحدَ في هذا الخبر الشَّرطُ والجزاءُ، فدَلَّ على التَّناهي في المبالَغة، أي: مَن رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها بغير شُبهة ولا ارتياب فيما رأى، بل هي رُؤيا كاملة، ويُؤيِّده قوله في حديثَي أبي قَتادة وأبي سعيد: «فقد رأى[1] الحقّ» أي: رُؤية الحقّ لا الباطل، وهو يَرُدّ ما تقدَّم من كلام مَن تكلَّفَ في تأويل قوله: «مَن رآني في المنام فسَيَراني في اليَقَظة»، والذي يظهر لي أنَّ المراد مَن رآني في المنام على أيّ صِفَةٍ كانت فليَستَبشِر، ويَعلم أنَّه قد رآني الرُّؤيا الحقّ التي هي من الله، لا الباطل

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله هنا: «رأى» وهو تحريف بالنسبة للرواية التي وقعت للطيبي من «مشكاة المصابيح» وعليها شرحه، كما بيناه قريباً، والذي يدلُّ على التحريف تقدير الطيبي للكلام.

الذي هو الحُلُم، فإنَّ الشَّيطان لا يَتمثَّل بي.

قوله: «فإنَّ الشَّيطان لا يَتَمثَّل بي» قد تقدَّم بيانه، وفيه: «ورُؤيا المؤمن جُزء» الحديث، وقد سَبَقَ قبل خمسة أبواب (٦٩٨٣).

الحديث الثالث: حديث أبي قَتَادة: «الرُّؤيا الصالحة من الله» وسيأتي شيء من شرحه في «باب الحُلُم من الشَّيطان» (٧٠٠٥)، وفيه: «فإنَّ الشَّيطان لا يَتَراءَى بي» وقد ذكرتُ ما فيه[١].

الحديث الرابع: حديث أبي قَتَادة: «مَن رآني فقد رَأى الحقّ» أي: المنام الحقّ، أي: الصِّدق، ومثله في الحديث الخامس.

قال الطِّيبيُّ: الحقّ هنا مصدَر مُؤكِّد[٢]، أي: فقد رأى رُؤية الحقّ، وقوله: «فإنَّ الشَّيطان لا يَتمثَّل بي» لتَتميمِ المعنى والتَّعليل للحُكم.

قوله: «تابَعَه يونس» يعني: ابن يزيد **«وابن أخي الزُّهْريّ»** هو محمَّد بن عبد الله بن مُسلم، يريد أنَّهما رَوياه عن الزُّهْريّ كما رواه الزُّبَيديّ، وقد ذكرتُ في الحديث الأوَّل أنَّ مسلماً (٢٢٦٧) وَصَلَهما من طريقهما وساقَه على لفظ يونس، وأحالَ برواية ابن أخي الزُّهْريّ عليه، وأخرجه أبو يَعْلى في «مُسنَده»[٣] عن أبي خَيْثمةَ شيخ مسلم فيه، ولفظه: «مَن رآني في المنام فقد رأى الحقّ». وقال الإسماعيليّ: وتابَعَهما شُعَيب بن أبي حمزة عن الزُّهْريّ. قلت: وَصَلَه الذُّهْليُّ في «الزُّهْريّات»[٤].

---

(١) عند شرح حديث أبي هريرة أول أحاديث هذا الباب.

(٢) لا يستقيم إيراد إعراب الطيبي للفظة «الحق» هنا بأنها مصدر مؤكِّد، أي نائب عن المفعول المطلق، لأنه كما بيَّنّاه قريباً مبنيٌّ على الرواية التي وقعت له من «مشكاة المصابيح»، وهي: «رآني الحقَّ» بزيادة النون وياء المتكلم، والطيبي نفسه قد غاير بين ما وقع له، وبين ما جاء عند البخاري ومسلم، وأعرب لفظة «الحق» على ما جاء عندهما بأنَّها مفعول به. وانظر «شرحه» ٩/ ٣٠٠٠.

(٣) هو في «مسنده الكبير»، فقد أخرجه الحافظ في «تغليق التعليق» ٥/ ٢٦٨ من طريق ابن المقرئ راوي «مسند أبي يعلى الكبير» عنه.

(٤) كذا وقع مُبيَّناً في (ع) و(س)، وبيَّض له في (أ)، فكأنه لم يكن وقف عليه، ثم اطلع عليه بعدُ عند الذُّهلي، =

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد: «مَن رآني فقد رأى الحقّ، فإنَّ الشَّيطان لا يَتَكَوَّنُني»، وقد تقدَّم ما فيه[1]، وابن الهاد في السَّند: هو يزيد بن عبد الله بن أُسامة.

قال الإسماعيليّ: ورواه يحيى بن أيوب عن ابن الهاد قال: ولم أرَه ـ يعني البخاريَّ ـ ذَكَر عنه ـ أي: عن يحيى بن أيوب ـ حديثاً برأسِه إلّا استدلالاً ـ أي: مُتابَعة ـ إلّا في حديث واحد ذكره في النُّذور، من طريق ابن جُرَيج عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عُقْبة بن عامر في قصَّة أُخته.

قلت: والحديث المذكور أخرجه البخاريّ عن أبي عاصم عن ابن جُرَيج بهذا السَّند، وسَقَطَ في بعض النُّسَخ من «الصَّحيح»، لكنَّه أورَدَه في كتاب الحجّ[2] عن أبي عاصم، وليس كما قال الإسماعيليّ: إنَّه أخرجه ليحيى بن أيوب استقلالاً، فإنَّه أخرجه من رواية هشام بن يوسف عن ابن جُرَيج عن سعيد بن أبي أيوب، فكأنَّ لابنِ جُرَيج فيه شيخَين، وكلّ منهما رواه له عن يزيد بن أبي حبيب، فأشارَ البخاريّ إلى أنَّ هذا الاختلاف ليس بقادحٍ في صِحّة الحديث، وظَهَرَ بهذا أنَّه لم يُخرِّجه ليحيى بن أيوب استقلالاً، بل بمُتابَعة سعيد بن أبي أيوب.

١١ - باب رؤيا اللّيل

٣٩٠/١٢

رواه سَمُرةُ.

٦٩٩٨ - حدَّثنا أحمدُ بنُ المِقْدامِ العِجْليُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الطُّفاوِيُّ، حدَّثنا أيوبُ، عن محمَّدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ مفاتيحَ الكَلمِ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وبَينا أنا نائمٌ البارحةَ، إذ أُتِيتُ بمفاتيحِ خزائنِ الأرضِ حتَّى وُضِعَت في يَدِي».

قال أبو هريرةَ: فذهب رسولُ الله ﷺ، وأنتم تَنتَقِلونَها.

= والله تعالى أعلم.

(١) عند شرح أول أحاديث هذا الباب.

(٢) بإثر الحديث (١٨٦٦).

٦٩٩٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُراني اللَّيلةَ عندَ الكَعْبةِ، فرأيتُ رجلاً آدمَ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من أُدْمِ الرِّجال، له لِمّةٌ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ منَ اللِّمَمِ، قد رَجَّلَها تَقْطُرُ ماءً، مُتَّكِئاً على رَجُلَينِ - أو على عَواتقِ رَجُلَينِ - يَطوفُ بالبيتِ، فسألتُ مَن هذا؟ فقِيلَ: المسيحُ ابنُ مريمَ، وإذا أنا برجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أعوَرِ العينِ اليُمنَى، كأنَّها عِنَبةٌ طافيةٌ، فسألتُ مَن هذا؟ فقِيلَ: المسيحُ الدَّجّال».

٧٠٠٠- حدَّثنا يحيى، حدَّثنا اللَّيثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كان يُحدِّثُ: أنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنّي رأيتُ اللَّيلةَ في المنامِ... وساقَ الحديثَ.

وتابَعَه سليمانُ بنُ كَثير وابنُ أخي الزُّهْريِّ وسفيانُ بنُ حسينٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبيدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وقال الزُّبَيدِيُّ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبيدِ الله: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أو أبا هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

وقال شُعَيبٌ وإسحاقُ بنُ يحيى، عن الزُّهْريِّ: كان أبو هريرةَ يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ.

وكان مَعمَرٌ لا يُسْنِده حتَّى كان بَعْدُ.

[طرفه في: ٧٠٤٦]

قوله: «باب رُؤْيا اللَّيل» أي: رُؤيا الشَّخص في اللَّيل، هل تُساوي رُؤياه بالنَّهار أو تَتَفاوتان؟ وهل بين زمانٍ كلٍّ منهما تَفاوُتٌ؟ وكأنَّه يشير إلى حديث أبي سعيد: «أصدَقُ الرُّؤيا بالأسحار» أخرجه أحمدُ (١١٢٤٠و١١٦٥٠) مرفوعاً وصَحَّحَه ابن حِبّان (٦٠٤١)[١]، وذكر نَصرُ بن يعقوب الدِّينَوَريّ أنَّ الرُّؤيا أوَّلَ اللَّيل يُبطئ تأويلُها، ومن النِّصف الثّاني يُسرِع بتَفاوُتِ أجزاء اللَّيل، وأنَّ أسرعَها تأويلاً رُؤيا السَّحَر، ولا سيَّما عند طُلوع الفجر. وعن جعفر

(١) هو من رواية درّاج أبي السَّمْح عن أبي الهيثم العُتْواري، وروايته عنه ضعيفة، وعدَّ ابن عُدي حديثه هذا مما يُنكر عليه.

الصّادِق أسرعُها تأويلاً رُؤيا القَيلولة.

وذكر فيه أربعة أحاديث:

الأول:

قوله: «رواه سَمُرة» يشير إلى حديثه الطَّويل الآتي في آخر كتاب التَّعبير (٧٠٤٧)، وفيه: «إنه أتاني اللَّيلة آتيان»، وسيأتي الكلام عليه هناك.

الحديث الثاني:

قوله: «عن محمَّد» هو ابن سِيرين، وصَرَّحَ به في رواية أسلَمَ بن سهل عن أحمدَ بن المِقدام شيخ البخاريّ فيه عند أبي نُعَيم، والسَّند كلّه بصريّونَ.

قوله: «أُعْطيت مفاتيح الكَلِم، ونُصِرَت بالرُّعْبِ» كذا في هذه الرِّواية، وقد أخرجه الإسماعيليّ عن الحسن بن سفيان وعبد الله بن ياسين[1]، كلاهما عن أحمدَ بن المِقدام شيخ البخاريّ فيه، بلفظ: «أُعطيت جَوامع الكَلِم»، وأخرجه عن أبي القاسم البَغَويِّ عن أحمدَ ابن المِقدام باللَّفظِ الذي ذكره البخاريّ، ووَقَعَ في رواية أسلَمَ بن سهل بلفظ:/ «فواتح الكَلم»[2]، وسيأتي بعد أبواب (٧٠١٣) من رواية سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة بلفظ: «بُعِثت بجَوامع الكَلم». قال البَغَويُّ فيما ذكره عنه الإسماعيليّ: لا أعلمُ حدَّث به عن أيوب غيرَ محمَّد بن عبد الرَّحمن[3]. ٣٩١/١٢

قوله: «وبينا أنا نائم البارحةَ، إذ أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض» سيأتي شرحه مُستَوفًى إن شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام (٧٢٧٣).

الحديث الثالث: حديث ابن عمر في رُؤيَته ﷺ المسيحَ ابن مريم والمسيحَ الدَّجّال.

قوله: «أُراني اللَّيلة عند الكَعْبة» سيأتي (٧٠٢٦) في «باب الطَّواف بالكعبة» من وجهٍ آخر

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن ياسين الدُّوري.

(٢) وهي رواية محمد بن عثمان العقيلي عن الطُّفاوي عند البزار (٩٨٥٤).

(٣) وقال ذلك قبله البزار في «مسنده» بإثر الحديث (٩٨٥٤).

عن ابن عمر بلفظ: «بَيْنا أنا نائمٌ رأيتُني أطوف بالكعبة» الحديث، وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع:

قوله: «حدَّثنا يحيى» هو ابن عبد الله بن بُكَير.

قوله: «أنَّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: إنّي رأيتُ اللَّيلة في المنام» وساقَ الحديث. كذا اقتَصَرَ من الحديث على هذا القَدر، وساقَه بعد خمسة وثلاثينَ باباً (٧٠٤٦) عن يحيى بن بُكَير بهذا السَّند بتمامه، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: «وتابَعَه سليمان بن كَثير وابن أخي الزُّهْريّ وسُفْيان بن حسين...» إلى آخره، أمَّا مُتابَعة سليمان بن كثير فوَصَلَها مسلم (٢٢٦٩/ ١٧) من رواية محمَّد بن كثير عن أخيه، ووَقَعَ لنا بعُلوٍّ في «مُسنَد الدَّارِميّ» (٢١٥٦)، وأمَّا مُتابَعة ابن أخي الزُّهْريّ، فوَصَلَها الذُّهْليُّ في «الزُّهْريّات»، وأمَّا مُتابَعة سفيان بن حسين فوَصَلَها أحمدُ (٢١١٣) عن يزيد بن هارون عنه.

قوله: «وقال الزُّبَيديّ عن الزُّهْريّ» فذكره بالشكِّ في ابن عبَّاس أو أبي هريرة، قلت: وَصَلَها مسلم أيضاً (٢٢٦٩/ ١٧).

قوله: «وقال شُعَيب وإسحاق بن يحيى عن الزُّهْريّ: كان أبو هريرة يُحدِّث» قلت: وَصَلَها الذُّهْليُّ في «الزُّهْريّات».

قوله: «وكان مَعمَر لا يُسْنِده حتَّى كان بَعْدُ» وَصَلَه إسحاق بن راهويه في «مُسنَده» عن عبد الرَّزّاق عن مَعمَر عن الزُّهْريّ، كرواية يونس، ولكن قال: عن ابن عبَّاس، كان أبو هريرة يُحدِّث. قال إسحاق: قال عبد الرَّزّاق: كان مَعمَر يُحدِّث به فيقول: كان ابن عبَّاس، يعني ولا يَذكُر عُبيد الله بن عبد الله في السَّند، حتَّى جاءه زَمْعةُ بكتابٍ فيه: عن الزُّهْريّ عن عُبيد الله عن ابن عبَّاس، فكان لا يَشُكّ فيه بعْدُ. وأخرجه مسلم (٢٢٦٩/ ١٧) عن محمَّد بن رافع.

وأفادَ الإسماعيليّ فيه اختلافاً آخر عن الزُّهْريّ، فساقَه من رواية صالح بن كَيْسانَ عنه فقال: عن سليمان بن يَسار عن ابن عبَّاس، والمحفوظ قول مَن قال: عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ.

١٢- باب رؤيا النَّهار

وقال ابنُ عَوْنٍ، عن ابنِ سِيرِينَ: رُؤْيا النَّهار مِثلُ اللَّيلِ.

٧٠٠١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، أنَّه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: كان رسولُ الله ﷺ يَدخُلُ على أمِّ حَرامٍ بنت مِلْحانَ، وكانت تحتَ عُبادةَ بنِ الصّامِتِ، فدَخَلَ عليها يوماً فأطعَمَتْه، وجَعَلَت تَفْلي رأسَه، فنامَ رسولُ الله ﷺ، ثمَّ استيَقَظَ وهو يَضْحَك.

٧٠٠٢- قالت: فقلتُ: ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ الله؟ قال: «ناسٌ من أمَّتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله، يَرْكَبونَ ثَبَجَ هذا البحرِ، مُلوكاً على الأسِرّةِ ـ أو مِثلَ الملوكِ على الأسِرّةِ ـ» وشَكَّ إسحاقُ، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، ادعُ الله أن يجعلَني منهم، فدَعَا لها رسولُ الله ﷺ، ثمَّ وضَعَ رأسَه، ثمَّ استيَقَظَ وهو يَضْحَكُ، فقلتُ: ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ الله؟ قال: «ناسٌ من أمَّتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله» كما قال في الأولى، قالت:/ فقلتُ: يا رسولَ الله، ادعُ الله أن يجعلَني منهم، قال: «أنتِ منَ الأوَّلينَ». فرَكِبَتِ البحرَ في زمان معاويةَ بنِ أبي سفيانَ، فصُرِعَت عن دابَّتِها حينَ خَرَجَت منَ البحرِ فهَلَكَتْ. ٣٩٢/١٢

قوله: «باب رُؤْيا النَّهار» كذا لأبي ذرٍّ[١]، ولغيره: «باب الرُّؤيا بالنَّهار».

قوله: «وقال ابن عَوْن» هو عبد الله «عن ابن سِيرِينَ» هو محمَّد.

قوله: «رُؤْيا النَّهار مِثْل اللَّيل» في رواية السَّرَخْسيّ: «مِثل رُؤيا اللَّيل» وهذا الأثر وَصَلَه عليّ بن أبي طالب القَيرواني في كتاب «التَّعبير» له من طريق مَسعَدة بن اليَسَع عن عبدَ الله ابن عَوْن به. ذكر ذلك مُغَلْطاي.

---

(١) قال القسطلّاني: كذا لأبي ذرٍّ مما ليس في اليونينية.

قال القَيروانيّ: ولا فرقَ في حُكم العِبارة بين رُؤيا اللَّيل والنَّهار، وكذا رُؤيا النِّساء والرِّجال.

وقال المهلَّب نحوه، وقد تقدَّم ما نُقِلَ[١] عن بعضهم في التَّفاوُت، وقد يَتَفاوتان أيضاً في مراتب الصِّدق.

وذكر في الباب حديثَ أنس في قصَّة نَوم النبيّ ﷺ عند أمّ حَرام، وفيه: فدَخَلَ عليها يوماً فأطعَمَته، وجَعَلَت تَفْلي رأسَه، فنامَ، وقد تقدَّم شرحُه مُستَوفًى في كتاب الاستئذان (٦٢٨٢و٦٢٨٣) في «باب مَن زَار[٢] قوماً فقال عندهم» أي: من القائلة.

وذكر ابن التِّين أنَّ بعضهم زَعَمَ أنَّ في الحديث دليلاً على صِحّة خِلافة معاوية، لقولِه في الحديث: فرَكِبَتِ البحر زمن معاوية، وفيه نظر، لأنَّ المراد بزَمَنِه زمنَ إمارَته على الشّام في خِلافة عثمان، مع أنَّه لا تَعرُّضَ في الحديث إلى إثبات الخِلافة ولا نفيها، بل فيه إخبارٌ بما سيكونُ فكان كما أخبر، ولو وَقَعَ ذلك في الوقت الذي كان يُدعَى معاوية خليفةً لم يكن في ذلك مُعارَضة لحديثِ الخِلافة بعدي ثلاثونَ سنة؛ لأنَّ المراد به خِلَافةُ النُّبوّة، وأمَّا معاوية ومَن بعده فكان أكثرُهم على طريقة الملوك، ولو سُمّوا خُلَفاءَ، والله أعلم.

١٣- باب رؤيا النّساء

٧٠٠٣- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، حدَّثني اللَّيثُ، حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ، أنَّ أمَّ العلاءِ ـ امرأةً منَ الأنصار بايعَت رسولَ الله ﷺ ـ أخبَرَته: أنَّهمُ اقتَسَموا المهاجِرينَ قُرْعةً، قالت: فطارَ لنا عُثمانُ بنُ مَظْعونٍ، وأنزَلْناه في أبياتنا، فوَجِعَ وجَعَه الذي تُوفِّيَ فيه، فلمَّا تُوفِّيَ غُسِّلَ، وكُفِّنَ في أثْوابه، دَخَلَ رسولُ الله ﷺ فقلتُ: رحمةُ الله عليكَ أبا السائبِ، فشهادتي عليكَ لقد أكرَمَكَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «وما يُدرِيكِ أنَّ الله أكرَمَه؟» فقلتُ: بأبي أنتَ يا رسولَ الله، فمَن يُكْرِمُه الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا هو، فوالله

---

(١) جاء في (س): تقدم نحو ما نقل. بإقحام لفظة «نحو».

(٢) تحرَّف في (س) إلى: رأى.

لقد جاءه اليَقِينُ، والله إنّي لأرجو له الخيرَ، ووالله ما أدري ـ وأنا رسولُ الله ـ ماذا يُفْعَلُ بي» فقالت: والله لا أُزَكّي بعدَه أحداً أبداً.

٧٠٠٤- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ بهذا، وقال: «ما أدري ما يُفْعَلُ به»، قالت: وأحزَنَني، فنِمْتُ فرأيتُ لعُثمانَ عيناً تَجْري، فأخبَرتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «ذلك عَمَلُه».

قوله: «باب رُؤْيا النِّساء» تقدَّم كلام القَيروانيّ وغيره في ذلك، وذكر أيضاً أنَّ المرأة إذا رأت ما ليست له أهلاً فهو لزوجِها، وكذا حُلُم[1] العبد لسَيِّدِه، كما أنَّ رُؤيا الطِّفل لأبَويه، وذكر ابن بَطّال الاتِّفاق على أنَّ رُؤيا المؤمنة/ الصالحة داخلة في قوله: «رُؤيا المؤمن الصالح جُزءٌ من أجزاء النُّبوّة». ٣٩٣/١٢

وذكر في الباب حديث أمّ العلاء في قصَّة عثمان بن مَظعون، ورُؤياها له العينَ الجاريةَ، وقد مضى شرحه في أوائل الجنائز (١٢٤٣)، وذكر في الشَّهادات (٢٦٨٧)، وفي الهجرة (٣٩٢٩)، ويأتي الكلام على العَين الجارية بعد ثلاثة عشرَ باباً (٧٠١٨) إن شاء الله تعالى.

وقوله هنا: «فوَجِعَ» أي: مَرِضَ، وزنه ومعناه، ويجوز ضَمُّ الواو.

١٤- باب الحُلْم من الشّيطان، وإذا حَلَم فلْيبصُق عن يسارِه، وليستعِذْ بالله

٧٠٠٥- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمةَ، أنَّ أبا قَتَادةَ الأنصاريَّ، وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ وفُرْسانه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الرُّؤْيا منَ الله، والحُلْمُ منَ الشَّيطان، فإذا حَلَمَ أحدُكُمُ الحُلْمَ يَكْرَهُه، فلْيَبْصُق عن يَساره، ولْيَستَعِذ بالله منه، فلن يَضُرَّه».

قوله: «باب الحُلُم من الشَّيطان، وإذا حَلَمَ فلْيَبْصُق عن يَساره ولْيَستَعِذ بالله» هكذا تَرجَمَ لبعضِ ألفاظ الحديث، وقد تقدَّم شرحُه قريباً (٦٩٨٤)، والحُلْم، بضمِّ المهمَلة وسكون اللّام، وقد تُضَمُّ: ما يراه النائم، ولم يَحكِ النَّوويّ غير السُّكون، يقال: حَلَمَ بفتح اللّام يَحلُم بضمِّها،

---

(١) تحرَّفت في الأصلين و(س) إلى: حكم.

وأمَّا مِن الحِلْم، بكسر أوَّله وسكون ثانيه، فيقال: حَلُمَ بضمِّ اللّام. وجمع الحُلْم بالضَّمِّ، والحِلم بالكسر: أحلام.

وذكر فيه حديثَ أبي قَتَادة، وسيأتي الإلمام بشيءٍ منه في شرح حديث أبي هريرة في «باب القَيد في المنام»، وإضافة الحُلُم إلى الشَّيطان بمعنى أنَّها تُناسب صِفَته من الكذب والتَّهويل وغير ذلك، بخِلاف الرُّؤيا الصّادِقة، فأُضيفَت إلى الله إضافةَ تشريفٍ، وإن كان الكلّ بخلقِ الله وتقديره، كما أنَّ الجميع عباد الله، ولو كانوا عُصاةً كما قال: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الزمر: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ [الحجر: ٤٢].

١٥- باب اللَّبَن

٧٠٠٦- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْريِّ، أخبرني حمزةُ بنُ عبدِ الله، أنَّ ابنَ عمرَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائمٌ أُتِيتُ بقَدَحِ لَبَنٍ، فشَرِبتُ منه حتَّى إنِّي لأرَى الرِّيَّ يَخرُجُ في أظافيري، ثمَّ أعطَيتُ فضلي - يعني - عُمرَ» قالوا: فما أوَّلْتَه يا رسولَ الله؟ قال: «العِلمَ».

قوله: «**باب اللَّبَن**» أي: إذا رُئِيَ في المنام بماذا يُعبَر؟ قال المهلَّب: يدلّ على الفِطْرة والسُّنّة والقرآن والعِلم.

قلت: وقد جاء في بعض الأحاديث المرفوعة تأويلُه بالفِطْرة، كما أخرجه البزَّار (١٠٠٥٩) من حديث أبي هريرة رَفَعَه[١]: «اللَّبَن في المنام فِطرةٌ»، وعند الطبرانيّ[٢] من حديث أبي بكرة رَفَعَه: «مَن رأى أنَّه شَرِبَ لَبناً فهو الفِطْرة»، ومَضَى في حديث أبي هريرة في أوَّل الأشرِبة (٥٥٧٦): أنَّه ﷺ لمَّا أخَذَ قَدَح اللَّبَن قال له جِبْريل: الحمد لله الذي هَداك للفِطرة.

---

(١) لكنه روي من طريق أصح من طريق البزار عند ابن أبي شيبة ١١/ ٧٧، فوقفه على أبي هريرة.

(٢) هو في القسم الذي لم يُعثر عليه من «معجم الطبراني الكبير» وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ١٨٣، وذكر أنَّ فيه الحكم بن ظهير، وأنه متروك. قلنا: وقد أخرجه أيضاً ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٢٠٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٨/ ١٣٠.

وذكر الدِّينَوَريّ أنَّ اللَّبَن المذكور في هذا يَختَصّ بالإبل، وأنَّه لشاربِه مالٌ حلالٌ وعِلم وحِكمة، قال: ولَبَن البقر خِصْب السَّنة ومالٌ حلالٌ وفِطرة أيضاً، ولَبَن الشّاة مالٌ وسُرورٌ وصِحّة جِسم، وألبان الوحش[1] شَكٌّ في الدِّين، وألبان السِّباع غيرُ محمودة، إلّا أنَّ لَبَن اللَّبْوة مالٌ مع عَدَاوة لذي أمر.

قوله: «حدَّثنا عبْدان» كذا للجميع، ووَقَعَ في «أطراف المِزِّيّ»/ أنَّ البخاريّ أخرج هذا الحديث في التَّعبير عن أبي جعفر محمَّد بن الصَّلْت، وفي فضل عمر عن عَبْدان، والموجود في الصَّحيح بالعكس، وعبد الله: هو ابن المبارَك، ويونس: هو ابن يزيد، وحمزة الراوي عن ابن عمر هو ولده. ٣٩٤/١٢

ووَقَعَ في الباب الذي يليه من وجه آخر عن الزُّهْريّ عن حمزة: أنَّه سمعَ عبد الله بن عمر.

قال ابن العربيّ: لم يُخرِّج البخاريّ هذا الحديث من غير هذه الطَّريق، وكان ينبغي على طريقته أن يُخرِّجه عن غيره لو وَجَدَه.

قلت: بل وَجَدَه وأخرجه كما تقدَّم في فضل عمر من طريق سالم أخي حمزة عن أبيهما[2]، وإشارته إلى أنَّ طريقة البخاريّ أن يُخرِّج الحديث من طريقَينِ فصاعداً إلّا أن لا[3] يَجِد، في مقام المنع.

قوله: «حتَّى إنّي لَأرَى الرِّيَّ يَخرُج في أظافيري» في رواية الكُشمِيهنيّ: «من أظافيري»[4]،

---

(١) وقال الدَّميري في «حياة الحيوان» ٢/ ٢٧٩: لبن حمار الوحش.

(٢) الذي تقدم في فضائل عمر (٣٦٨١) هو رواية يونس عن الزهري عن حمزة أيضاً، فلا اعتراض على ابن العربي في دعواه الأُولى. وقد أخرجه أحمد (٦١٤٣) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. وقال الدارقطني في «العلل» ١٢/ ٤٥٠ السؤال (٢٨٩٠): من قال: عن حمزة، أصح.

(٣) حرف «لا» سقط من الأصلين، والوجه إثباته كما في (س).

(٤) كذا في (أ) و(س)، وفي (ع): رواية الكُشميهني: من أظافري، بدون الياء، وكلاهما مخالف لرواية الكشميهني حسب ما في اليونينية، ففيها: من أظفاري، بتقديم الفاء على الألف، وهو الذي في «عمدة القاري» للعيني ٢٤/ ١٤٧.

وفي رواية صالح بن كَيْسانَ (٧٠٠٧): «من أطرافي». وهذه الرُّؤيا يحتمل أن تكون بَصرِيَّة، وهو الظَّاهر، ويحتمل أن تكون عِلميَّة، ويُؤيِّد الأوَّلَ ما عند الحاكم (٣/ ٨٥-٨٦) والطبرانيِّ (١٣١٥٥) من طريق أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جَدّه في هذا الحديث: «فشَرِبت حتَّى رأيتُه يجري في عُروقي بين الجِلد واللَّحم» على أنَّه مُحتَمَل أيضاً.

قوله: «ثمَّ أعطَيت فضلي ـ يعني عمر ـ» كذا في الأصل، كأنَّ بعض رُواته شَكَّ، ووَقَعَ في رواية صالح بن كَيْسانَ بالجزم، ولفظه: «فأعطَيتُ فضلي عمر بن الخطَّاب»، وفي رواية أبي بكر بن سالم: «ففَضَلَت فضلة فأعطَيتها عمر».

قوله: «قالوا: فما أوَّلْتَه» في رواية صالح: فقال مَن حولَه، وفي رواية سفيان بن عُيَينَةَ عن الزُّهْريّ عند سعيد بن منصور: ثمَّ ناولَ فضله عمر، قال: ما أوَّلته؟ وظاهره أنَّ السائل عمر، ووَقَعَ في رواية أبي بكر بن سالم أنَّه ﷺ قال لهم: «أوِّلوها» قالوا: يا نبيّ الله، هذا عِلم أعطاكَه الله فمَلأَك منه، ففَضَلَت فضلة فأعطَيتَها عمر، قال: «أصَبتُم».

ويُجمَع بأنَّ هذا وَقَعَ أوَّلاً، ثمَّ احتَمَلَ عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك، فقالوا: ما أوَّلته... إلى آخره، وقد تقدَّم بعض شرح هذا الحديث في كتاب العلم (٨٢) وبعضه في مناقب عمر (٣٦٨١).

قال ابن العربيّ: اللَّبَن رِزق يَخلُقه الله طيِّباً بين أخباث من دَمٍ وفَرْثٍ، كالعلمِ نور يُظهِره الله في ظُلمة الجهل، فضُرِبَ به المَثَلُ في المنام. قال بعض العارفينَ: الذي خَلَّصَ اللَّبَن من بين فرث ودَم قادرٌ على أن يَخلُق المعرِفة من بين شَكٍّ وجهل ويحفظ العمل عن غَفلة وزَلَل. وهو كما قال، لكنِ اطَّرَدَتِ العادة بأنَّ العلم بالتَّعَلُّم، والذي ذكره قد يكون خارقاً للعادة، فيكون من باب الكَرامة.

وقال ابن أبي جَمْرة: تأوَّلَ النبيّ ﷺ اللَّبَن بالعلمِ اعتباراً بما بُيِّنَ له أوَّلَ الأمر حين أُتِيَ بقَدَحِ خَمر وقَدَح لَبَن، فأخَذَ اللَّبَن، فقال له جِبْريل: أخذت الفِطْرة، الحديث. قال: وفي الحديث مشروعيَّة قَصّ الكبير رُؤياه على مَن دونه، وإلقاء العالم المسائلَ، واختبار أصحابه

في تأويلها، وأنَّ مِن الأدب أن يَرُدّ الطالب عِلمَ ذلك إلى مُعلِّمه.

قال: والذي يظهر أنَّه لم يُرِد منهم أن يَعبُروها، وإنَّما أراد أن يسألوه عن تَعبيرها، ففَهموا مُراده فسألوه فأفادَهم، وكذلك ينبغي أن يُسلَك هذا الأدبُ في جميع الحالات.

قال: وفيه أنَّ عِلم النبيّ ﷺ بالله لا يَبلُغ أحدٌ دَرَجَتَه فيه، لأنَّه شَرِبَ حتَّى رأى الرِّيّ يَخرُج من أطرافه، وأمَّا إعطاؤُه فضلَه عمرَ ففيه إشارة إلى ما حَصَلَ لعمر من العلم بالله بحيثُ كان لا يأخُذه في الله لَومةُ لائم.

قال: وفيه أنَّ مِن الرُّؤيا ما يدلّ على الماضي والحال والمستَقبَل، قال: وهذه أُوِّلَت على الماضي، فإنَّ رُؤياه هذه تمثيل بأمرٍ قد وَقَعَ، لأنَّ الذي أُعطيَه من العلم كان قد حَصَلَ له، وكذلك ما أُعطيَه عمر، فكانت فائدة هذه الرُّؤيا تعريفَ قَدر النِّسبة[1] بين ما أُعطيَه من العلم وما أُعطيَه عمر.

١٦- باب إذا جرى اللّبن في أطرافه أو أظافيره

٧٠٠٧- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبي، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهابٍ، حدَّثني/ حمزة بنُ عبدِ الله بنِ عمرَ، أنَّه سمعَ عبد الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «بينا أنا نائمٌ أُتيتُ بقَدَحِ لَبَنٍ، فشَرِبتُ منه حتَّى إنّي لأرَى الرِّيَّ يَخرُجُ من أطرافي، فأعطَيتُ فضلي عمرَ بنَ الخطَّاب» فقال مَن حَوْلَه: فما أوَّلْتَ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «العِلمَ». ٣٩٥/١٢

قوله: «باب إذا جَرَى اللَّبَن في أطرافه أو أظافيره» يعني في المنام.

ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور فيه وقد تقدَّم شرحه فيه.

١٧- باب القميص في المنام

٧٠٠٨- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثني أبي، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: حدَّثني أبو أُمامةَ بنُ سَهْلٍ، أنَّه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) تحرفت في (أ) إلى: التسمية، وسقطت هذه العبارة برُمَّتها من (ع)، وجاءت على الصواب في (س)، ووفاقاً لما في «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة ٤/ ٢٤٤.

«بَيْنا أنا نائمٌ رأيتُ الناسَ يُعرَضونَ، وعليهم قُمُصٌ منها ما يَبلُغُ الثُّدِيَّ، ومنها ما يَبلُغُ دونَ ذلك، ومرَّ عليَّ عمرُ بنُ الخطَّاب وعليه قَمِيصٌ يَجُرُّه» قالوا: ما أَوَّلتَه يا رسولَ الله؟ قال: «الدِّينَ».

قوله: «باب القَميص في المنام» في رواية الكُشمِيهنيّ: «القُمُص» بضمَّتَينِ بالجمع، وكلاهما في الخبر.

قوله: «حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم» أي: ابن سعد بن إبراهيم، وقد مضى في كتاب الإيمان (٢٣) من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد أعلى من هذا، وصالح: هو ابن كَيْسانَ.

قوله: «رأيت الناس» هو من الرُّؤية البصريَّة، وقوله: «يُعرَضونَ» حال، ويجوز أن يكون من الرُّؤيا العلميَّة، و«يُعرَضونَ» مفعول ثانٍ، والناس بالنَّصبِ على المفعوليَّة، ويجوز فيه الرَّفع[١].

قوله: «يُعرَضونَ» تقدَّم في الإيمان بلفظ: «يُعرَضونَ عليَّ»، وفي رواية عُقيل الآتية بعدُ (٧٠٠٩): «عُرِضوا».

قوله: «منها ما يَبلُغ الثُّدِيّ» بضمِّ المثلَّثة وكسر الدّال وتشديد الياء، جمع ثَدي، بفتحٍ ثمَّ سكون، والمعنى: أنَّ القميص قصير جدّاً بحيثُ لا يَصِلُ من الحَلق إلى نحو السُّرّة، بل فوقَها.

وقوله: «ومنها ما يَبلُغ دونَ ذلك» يحتمل أن يريد دونَه من جهة السُّفل، وهو الظّاهر، فيكون أطول، ويحتمل أن يريد دونَه من جهة العُلوّ فيكون أقصَر، ويُؤيِّد الأوَّل ما في رواية الحكيم التِّرمِذيّ من طريق أُخرى عن ابن المبارَك عن يونس عن الزُّهْريّ في هذا الحديث[٢]: «فمنهم مَن كان قميصه إلى سُرَّته، ومنهم مَن كان قميصه إلى رُكبَته، ومنهم مَن كان قميصه إلى أنصاف ساقَيهِ».

---

(١) قال العيني: في هذا التفصيل نَظَرٌ، و«يُعرضون» حالٌ على كل تقدير، ولم يبيِّن وجه رفع «الناس».

(٢) هذا يُوهم أنَّ الحديث عند الحكيم الترمذي من طريق الزهري عن أبي أمامة عن أبي سعيد، ولكن الذي عند الحكيم في «نوادره» (٥٠٠) رواية الزهري لهذا الحديث عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وهو ذاته إسناد الحديث المتقدم برقم (٧٠٠٦) في ذكر اللبن دون القُمص، فلا يبعد أن يكون الزهري سمع من حمزة بن عبد الله بن عمر ذكر القميص وذكر اللبن، والله تعالى أعلم. ولم نقف في «نوادر الأصول» على ذكر القميص إلى السُّرَّة.

قوله: «ومرَّ عليَّ عمر بن الخطَّاب» في رواية عُقَيل (٧٠٠٩): «وعُرِضَ عليَّ عمر بن الخطَّاب».

قوله: «قميص يَجُرُّه» في رواية عُقَيل: «يَجتَرُّه».

قوله: «قالوا: ما أوَّلتَه» في رواية الكُشمِيهنيّ: «أوَّلتَ» بغير ضمير، وتقدَّم في الإيمان (٢٣) أوَّل الكتاب بلفظ: «فما أوَّلت ذلك»، ووَقَعَ عندَ التِّرمذيّ الحكيم في الرِّواية المذكورة: فقال له أبو بكر: على ما تأوَّلت هذا يا رسول الله؟

قوله: «قال: الدِّينَ» بالنَّصبِ، والتَّقدير أوَّلت، ويجوز الرَّفع. ووَقَعَ في رواية الحكيم المذكورة: قال: «على الإيمان».

١٨- باب جرّ القميص في المنام

٧٠٠٩- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، حدَّثني اللَّيثُ، حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني أبو أُمامةَ بنُ سَهْلٍ،/ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائمٌ رأيتُ الناسَ عُرِضوا عليَّ وعليهم قُمُصٌ، فمنها ما يَبلُغُ الثُّدِيَّ، ومنها ما يَبلُغُ دونَ ذلك، وعُرِضَ عليَّ عمرُ بنُ الخطَّاب وعليه قَمِيصٌ يَجتَرُّه» قالوا: فما أوَّلْتَه يا رسولَ الله؟ قال: «الدِّينَ». ٣٩٦/١٢

قوله: «باب جَرّ القميص في المنام» ذكر فيه حديث أبي سعيد المذكور قبلَه من وجه آخر عن ابن شِهاب، وقد أشرت إلى الاختلاف في اسم صحابيّ هذا الحديث في مناقب عمر (٣٦٩١). قالوا: وجه تَعبير القميص بالدّينِ أنَّ القميص يَستُر العَورة في الدُّنيا، والدِّين يَستُرها في الآخرة، ويَحجُبها عن كلّ مكروه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦] الآية.

والعرب تَكنِي عن الفضل والعفاف بالقميص، ومنه قوله ﷺ لعثمانَ: «إنَّ الله سيُلبِسُك قميصاً فلا تَخلَعه» أخرجه أحمد (٢٤٨٣٧)، والتِّرمذيّ (٣٧٠٥)، وابن ماجَهْ (١١٢)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٦٩١٥)، واتَّفَقَ أهل التَّعبير على أنَّ القميص يُعبَر بالدّين، وأنَّ طوله يدلّ على بَقاء آثار صاحبه من بعدِه.

وفي الحديث أنَّ أهل الدِّين يَتَفاضَلونَ في الدِّين بالقِلّة والكَثْرة وبالقوّة والضَّعف، وتقدَّم تقرير ذلك في كتاب الإيمان (٢٣)، وهذا من أمثِلة ما يُحمَد في المنام ويُذَمّ في اليَقَظة شَرعاً، أعني جَرّ القميص، لما ثَبتَ من الوعيد في تَطويله، ومثله ما سيأتي في «باب القَيد» (٧٠١٧)، وعكس هذا ما يُذَمّ في المنام ويُحمَد في اليَقَظة.

وفي الحديث مشروعيَّة تَعبير الرُّؤيا وسؤال العالم بها عن تَعبيرها، ولو كان هو الرَّائي، وفيه الثَّناء على الفاضل بما فيه لإظهار مَنزِلَته عندَ السامعين، ولا يَخفى أنَّ مَحَلّ ذلك إذا أُمِنَ عليه من الفتنة بالمدحِ كالإعجاب.

وفيه فضيلة لعمرَ، وقد تقدَّم الجواب عمّا يُستَشكَل من ظاهره، وإيضاح أنَّه لا يَستَلزِم أن يكون أفضل من أبي بكر، وملخَّصه أنَّ المراد بالأفضلِ مَن يكون أكثر ثواباً، والأعمال علامات الثَّواب، فمَن كان عمله أكثر فدينُه أقوى، ومَن كان دينه أقوى فثوابه أكثر، ومَن كان ثوابه أكثر فهو أفضل، فيكون عمر أفضل من أبي بكر. وملخَّص الجواب أنَّه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب، فيحتمل أن يكون أبو بكر لم يُعرَض في أولئكَ الناس، إمّا لأنَّه كان قد عُرِضَ قبلَ ذلك، وإمّا لأنَّه لا يُعرَض أصلاً، وأنَّه لمَّا عُرِضَ كان عليه قميص أطولُ من قميص عمر، ويحتمل أن يكون سِرّ السُّكوت عن ذِكْره الاكتِفاءَ بما عُلمَ من أفضليَّته، ويحتمل أن يكون وَقَعَ ذِكْره فذَهِلَ عنه الراوي، وعلى التنزُّل بأنَّ الأصل عَدَم جميع هذه الاحتمالات فهو مُعارَض بالأحاديثِ الدّالَّة على أفضليَّة الصِّدّيق، وقد تَواتَرَت تَواتُراً مَعنَويّاً فهي المعتمَدة، وأقوى هذه الاحتمالات أن لا يكون أبو بكر عُرِضَ مع المذكورين، والمراد من الخبر التَّنبيه على أنَّ عمر ممَّن حَصَلَ له الفضل البالغ في الدِّين، وليس فيه ما يُصرِّح بانحِصار ذلك فيه.

وقال ابن العربيّ: إنّما أوَّله النبيّ ﷺ بالدِّين، لأنَّ الدِّين يَستُر عَورةَ الجهل كما يَستُر الثَّوبُ عَورةَ البَدَن. قال: وأمَّا غير عمر، فالذي كان يَبلُغ الثُّدِيّ هو الذي يَستُر قلبَه عن الكفر وإن كان يَتَعاطَى المعاصيَ، والذي كان يَبلُغ أسفلَ من ذلك وفَرجُه بادٍ هو الذي لم يَستُر رِجلَيه عن المشي

إلى المعصية، والذي يَستُر رِجلَيه هو الذي احتَجَبَ بالتَّقوى من جميع الوجوه، والذي يَجُرّ قميصه زائدٌ[1] على ذلك بالعملِ الصالح الخالص.

وقال ابن أبي جَمْرة ما ملخَّصه: المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنونَ لتأويلِه القميص بالدِّين، قال: والذي يظهر أنَّ المراد خُصوص هذه الأُمّة المحمَّديَّة بل بعضها، والمراد بالدِّينِ العمل بمُقتَضاه كالحِرصِ على امتثال الأوامر واجتناب المناهي، وكان لعمر في ذلك المقامُ العالي.

قال: ويُؤخَذ من الحديث أنَّ كلّ ما يُرَى في القميص من حُسن أو غيره، فإنَّه يُعبَر بدينِ لابِسه، قال: والنُّكتة في القميص أنَّ لابِسَه إذا اختارَ/ نَزَعه وإذا اختارَ بَقّاهُ[2]، فلمَّا ألبَسَ الله المؤمنينَ لباس الإيمان واتَّصَفوا به كان الكامل في ذلك سابِغ الثَّوب، ومَن لا فلا، وقد يكون نقص الثَّوب بسببِ نقص الإيمان، وقد يكون بسببِ نقص العمل، والله أعلم. ٣٩٧/١٢

وقال غيره: القميص في الدُّنيا سَتر عَورة، فما زاد على ذلك كان مذموماً، وفي الآخرة زينة مَحضةٌ، فناسَبَ أن يكون تَعبيرُه بحَسَبِ هيئته، من زيادة ونقص، ومن حُسن وضِدّه، فمهما زاد من ذلك كان من فضل لابِسه، ويُنسَب لكلٍّ ما يَلِيق به من دين أو عِلم أو جَمال أو حِلْم، أو تَقَدُّم في فِئة، وضِدُّه لضِدِّه.

١٩- باب الخُضْر في المنام، والرَّوضة الخضراء

٧٠١٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ الجُعْفيُّ، حدَّثنا الحَرَميّ بنُ عُمارةَ، حدَّثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ، عن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ، قال: قال قيسُ بنُ عُبادٍ: كنتُ في حَلْقةٍ فيها سَعْدُ بنُ مالكٍ وابنُ عمرَ، فمرَّ عبدُ الله بنُ سَلامٍ، فقالوا: هذا رجلٌ من أهلِ الجنَّةِ، فقلتُ له: إنَّهم قالوا كذا وكذا، قال: سُبْحانَ الله! ما كان يَنبَغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به عِلمٌ، إنَّما رأيتُ كأنَّما عَمودٌ وُضِعَ في

---

(١) في (س): زائداً، بالنصب، وهو خطأ.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: بقاءه.

رَوْضةٍ خَضْراءَ، فنُصِبَ فيها، وفي رأسِها عُرْوةٌ، وفي أسفلِها مِنْصَفٌ، والمِنْصَفُ الوَصِيفُ، فقِيلَ: ارقَهْ، فرَقِيتُ حتَّى أخَذْتُ بالعُرْوة، فقَصَصْتُها على رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يموتُ عبدُ الله وهو آخِذٌ بالعُرْوةِ الوُثْقَى».

قوله: «**باب الخُضْر في المنام والرَّوْضة الخَضْراء**» الخُضر، بضمِّ الخاء وسكون الضّاد المعجَمتَين: جمع أخضَر، وهو اللَّون المعروف في الثّياب وغيرها، ووَقَعَ في رواية النَّسَفيّ: «الخُضرة» بسكونِ الضّاد وفي آخره هاء تأنيث، وكذا في رواية أبي أحمد الجُرجانيِّ وبعض الشُّروح، قال القَيروانيّ: الرَّوضة التي لا يُعرَف نَبتُها تُعبَر بالإسلام لنَضارَتِها وحُسن بَهجَتها، وتُعبَر أيضاً بكلِّ مكان فاضل، وقد تُعبَر بالمصحَفِ وكُتُب العلم والعالِم ونحو ذلك.

قوله: «**حدَّثنا الحَرَميّ**» بمُهمَلَتَينِ مفتوحَتَينِ هو اسمٌ بلفظ النَّسَب تقدَّم بيانُه.

قوله: «**عن محمَّد بن سِيرِينَ، قال قيس بن عُباد**» حذف قال الثّانية على العادة في حذفها خطأً[1]، والتَّقدير: عن محمَّد بن سِيرِين أنَّه قال: قال قيس، ووَقَعَ في رواية ابن عَوْن كما سيأتي بعدَ بابينِ (٧٠١٤) عن محمَّد ـ وهو ابن سِيرِين ـ: حدَّثني قيس بن عُباد، وهو بضمِّ أوَّله وتخفيف الموحَّدة وآخره دال، تقدَّم ذِكْره (٣٨١٣) في مناقب عبد الله بن سَلَام، بهذا الحديث، وتقدَّم له حديث آخر في تفسير سورة الحجّ (٤٧٤٤)، وفي غزوة بدر أيضاً (٣٩٦١)، وليس له في البخاريّ سوى هذَينِ الحديثَين، وهو بصريّ تابعيّ ثقة كبير له إدراك، قَدِمَ المدينة في خِلَافة عمر، ووهمَ مَن عَدَّه في الصحابة.

قوله: «**كنت في حَلْقةٍ**» بفتح أوَّله وسكون اللّام.

قوله: «**فيها سَعْد بن مالك**» يعني: ابن أبي وقّاص، وابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطَّاب.

قوله: «**فمرَّ عبد الله بن سَلَام**» هو الصحابيُّ المشهور الإسرائيليّ، وأبوه بتخفيفِ اللّام

---

(١) كذا وقعت للحافظ رحمه الله محذوفةً في النسخة التي اعتمدها في شرحه، وإلّا فهي ثابتة في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري في ذلك، والله أعلم.

اتِّفاقاً، وقد تقدَّم بيان نَسَبه في مناقبه من كتاب مناقب الصحابة[1]، ووَقَعَ في رواية ابن عَوْن الماضية في المناقب (٣٨١٣) بلفظ: كنت جالساً في مسجد المدينة، فدَخَلَ رجل على وَجْهه أثَرُ الخُشوع، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنَّة، زاد مسلم (٢٤٨٤/ ١٤٨) من هذا الوَجْه: كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فجاء رجل في وَجْهه أثرٌ من خُشوع.

قوله: «**فقالوا: هذا رجل من أهل الجنَّة**» في رواية ابن عَوْن المشار إليها عندَ مسلم: فقال بعض القوم: هذا رجل من أهل الجنَّة وكَرَّرَها ثلاثاً، وفي رواية خَرَشة، بفتح الخاء المعجَمة/ ٣٩٨/١٢ والرَّاء والشِّين المعجَمة ابن الحُرّ ـ بضمِّ الحاء وتشديد الرَّاء المهمَلتَينِ ـ الفَزّاريِّ عندَ مسلم أيضاً (٢٤٨٤/ ١٥٠): كنت جالساً في حَلْقة في مسجد المدينة، وفيها شيخ حسن الهَيْئة، وهو عبد الله بن سَلَام، فجَعَلَ يُحدِّثهم حديثاً حسناً، فلمَّا قامَ قال القوم: مَن سَرَّه أن يَنظُر إلى رجل من أهل الجنَّة فليَنظُر إلى هذا. وفي رواية النَّسائيِّ (ك٥٨٦٧) من هذا الوجه: فجاء شيخ يَتوكَّأ على عَصاً له، فذكر نحوه.

ويُجمَع بينهما بأنَّهما قِصَّتان اتَّفَقَتا لرجلَين، فكأنَّه كان في مَجلِس يَتحدَّث كما في رواية خَرَشة، فلمَّا قامَ ذاهباً مرَّ على الحَلْقة التي فيها سعد بن أبي وقّاص وابن عمر، فحَضَرَ ذلك قيس بن عُباد كما في روايته، وكلّ من خَرَشة وقيس اتَّبَعَ عبد الله بن سَلَام، ودَخَلَ عليه مَنزِله وسألَه فأجابَه، ومن ثَمَّ اختَلَفَ الجواب بالزِّيادة والنَّقص كما سأُبيِّنه، سواء كان زمنُ اجتماعهما بعبد الله بن سَلَام اتَّحدَ أم تَعدَّدَ.

قوله: «**فقلت له: إنَّهم قالوا كذا وكذا**» بيَّن في رواية ابن عَوْن عندَ مسلم (٢٤٨٤/ ١٤٨) أنَّ قائل ذلك رجلٌ واحدٌ، وفيه عندَه زيادة، ولفظه: ثمَّ خَرَجَ فاتَّبَعتُه، فدَخَلَ مَنزِله ودَخَلت فتَحدَّثْنا، فلمَّا استأنسَ قلت له: إنَّك لمَّا دَخَلت قبلُ قال رجل كذا وكذا، وكأنَّه نَسَبَ القول للجماعة والناطِقُ به واحد لِرضاهم به وسكوتهم عليه، وفي رواية خَرَشة:

---

(١) بين يدي الحديث (٣٨١٢).

فقلت: والله لَأَتَّبِعَنَّه فلَأَعلمنَّ مكان بيته، فانطَلَقَ حتَّى كادَ يَخرُج من المدينة، ثمَّ دَخَلَ مَنزِله، فاستأذَنت عليه فأذِنَ لي، فقال: ما حاجتك يا ابن أخي؟ فقلت: سمعت القوم يقولون، فذكر اللَّفظ الماضي، وفيه: فأعجَبني أن أكون مَعَك، وسَقَطَت هذه القصَّة في رواية النَّسائيّ، وعندَه: فلمَّا قَضَى صلاته قلت: زَعَمَ هؤلاءِ.

قوله: «**قال: سُبْحان الله، ما كان يَنبَغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به عِلمٌ**» تقدَّم بيان المراد من هذا في المناقب مُفصَّلاً، ووَقَعَ في رواية خَرَشة: فقال: الله أعلم بأهلِ الجنَّة، وسأُحدِّثُك ممَّا قالوا ذلك، فذكر المنام، وهذا يُقوِّي احتمال أنَّه أنكَرَ عليهم الجزمَ، ولم يُنكِر أصلَ الإخبار بأنَّه من أهل الجنَّة، وهذا شأن المراقب الخائف المتواضع. ووَقَعَ في رواية النَّسائيِّ (ك٧٥٨٦): الجنَّة لله يُدخِلها مَن يَشاء، زاد ابن ماجَهْ (٣٩٢٠) من هذا الوجه: الحمد لله.

قوله: «**إنَّما رأيت كأنَّما عمودٌ وُضِعَ في رَوْضة خَضْراء**» بيَّن في رواية ابن عَون[١] أنَّ العَمود كان في وسَط الرَّوضة، ولم يَصِف الرَّوضة في هذه الرِّواية، وتقدَّم في المناقب من رواية ابن عَوْن: رأيت كأنِّي في رَوضة، ذكر من سَعَتها وخُضرَتها. قال الكِرْمانيُّ: يحتمل أن يُراد بالرَّوضة: جميع ما يَتعلَّق بالدِّين، وبالعَمُود: الأركان الخمسة، وبالعُرْوة الوُثقَى: الإيمان.

قوله: «**فنُصِبَ فيها**» بضمِّ النُّون وكسر المهمَلة بعدَها موحَّدة، وفي رواية المُستَمْلي والكُشمِيهنيّ: قَبَضتُ، بفتح القاف والموحَّدة بعدَها ضاد مُعجَمة ساكنة ثمَّ تاء المتكلِّم.

قوله: «**وفي رأسها عُرْوة**» في رواية ابن عَون: في أعلى العَمود عُرْوة، وفي روايته في المناقب: ووسَطها عَمود من حديد، أسفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلاه عُرْوة. وعُرِفَ من هذا أنَّ الضَّمير في قوله: وفي رأسها للعَمود، والعَمود مُذكَّر، وكأنَّه أنَّثَ باعتبار الدِّعامة[٢].

---

(١) الآتية برقم (٧٠١٤).

(٢) قال الكرماني في «الكواكب الدراري» ٢٤/ ١١٦: أنَّث الضميرَ إما لأنَّ العمود مؤنث سماعي، أو لأنه في معنى العمدة، أو لأنَّ المراد منه عموده، وحيث استوى فيه التذكير والتأنيث لم تلحقه التاء.

قوله: «وفي أسفلها مِنْصَف» تقدَّم ضبطُه في المناقب.

قوله: «والمِنْصَف: الوصيف» هذا مُدرَج في الخبر، وهو تفسير من ابن سِيرِين بدليلِ قوله في رواية مسلم: فجاءني مِنصَف ـ قال ابن عَون: والمِنصَف: الخادِم ـ فقال بثيابي من خَلف ـ ووَصَفَ أنَّه رَفعَه من خَلفه بيَدِه ـ.

قوله: «فرَقِيت» بكسر القاف على الأفصَح **«فاستَمْسَكْت بالعُرْوةِ»**[1] زاد في رواية المناقب: فرَقِيت حتَّى كنتُ في أعلاها، فأخذت بالعُرْوة، فاستَمسَكتُ، فاستَيقَظتُ وإنَّها لَفي يَدي.

ووَقَعَ في رواية خَرَشة: حتَّى أتى بي عَموداً رأسُه في السماء وأسفلُه في الأرض، في أعلاهُ حَلقةٌ، فقال لي: اصعَد فوقَ هذا، قال: قلت: كيف أصعَد؟ فأخَذَ بيَدي فزَجَلَ بي ـ وهو بزايٍ وجيم، أي: رَفَعَني ـ فإذا أنا مُتعلِّق بالحَلْقة، ثمَّ ضُرِبَ العَمودُ، فخَرَّ وبَقيتُ مُتعلِّقاً بالحَلقة حتَّى أصبَحتُ. وفي رواية خَرَشة/ أيضاً زيادة في أوَّل المنام ولفظه: إنِّي بينَما ٣٩٩/١٢ أنا نائم إذ أتاني رجل فقال لي: قُم، فأخَذَ بيَدي فانطَلَقتُ معه، فإذا أنا بجَوادّ ـ بجيمٍ ودال مُشدَّدة، جمع جادّة: وهي الطَّريق المسلوكة ـ عن شِمالي، قال: فأخذتُ لِآخُذَ فيها ـ أي: أسير ـ فقال: لا تأخُذ فيها، فإنَّها طرق أصحاب الشِّمال.

وفي رواية النَّسائيِّ من طريقه: فبينا أنا أمشي إذ عَرَضَ لي طريقٌ عن شِمالي، فأردتُ أن أسلُكها، فقال: إنَّك لست من أهلها. رَجَعَ إلى رواية مسلم قال: وإذا مَنهَجٌ على يميني، فقال لي: خُذ هاهُنا، فأتى بي جبلاً، فقال لي: اصعَد، قال: فجَعَلت إذا أردتُ أن أصعَد خَرَرتُ، حتَّى فعَلت ذلك مِراراً. وفي رواية النَّسائيِّ وابن ماجَهْ: جبلٍ زَلَقٍ، فأخَذَ بيَدي فزَجَلَ بي، فإذا أنا في ذُروته، فلم أتقارَّ ولم أتماسَك، وإذا عَمودُ حديدٍ في ذِروته حَلقة من ذهب، فأخَذَ بيَدي فزَجَلَ بي حتَّى أخذت بالعُرْوة، فقال: استَمسِك، فاستَمسَكتُ، قال: فضَرَبَ العَمودَ برِجلِه فاستَمسَكتُ بالعُرْوة.

---

(١) هذا لفظ رواية ابن عون الآتية برقم (٧٠١٤)، وأما لفظ الرواية هنا فهو: حتى أخذتُ بالعُروة.

قوله: «**فقَصَصْتُها على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يموت عبدُ الله وهو آخِذٌ بالعُرْوَةِ الوُثْقَى**» زاد في رواية ابن عَوْن[١]: فقال: «تلكَ الرَّوضة رَوضةُ الإسلام، وذلك العَمود عَمود الإسلام، وتلكَ العُرْوة عُرْوة الوُثقَى، لا تَزال مُستَمسِكاً بالإسلام حتَّى تموت».

وزاد في رواية خَرَشة عندَ النَّسائيِّ وابن ماجَهْ: فقال: «رأيتَ خيراً، أمَّا المنهَج فالمحشَر، وأمَّا الطَّريق»[٢]، وفي رواية مسلم: فقال: «أمَّا الطُّرق التي عن[٣] يَسارك فهي طرق أصحاب الشِّمال، والطُّرق التي عن يمينك طرق أصحاب اليمين»، وفي رواية النَّسائيّ[٤]: «طرق أهل النار» و«طرق أهل الجنَّة»، ثمَّ اتَّفَقا: «وأمَّا الجبل فهو مَنزِل الشُّهَداء»، زاد مسلم: «ولن تَنالَه، وأمَّا العَمود...» إلى آخره، وزاد النَّسائيُّ وابن ماجَهْ في آخره: فأنا أرجو أن أكون من أهلها.

وفي الحديث مَنقَبة لعبد الله بن سَلَام، وفيه من تَعبير الرُّؤيا مَعرِفة اختلاف الطُّرق، وتأويل العَمُودِ والجبل والرَّوضة الخَضراء والعُرْوة، وفيه من أعلام النُّبوّة أنَّ عبد الله بن سَلَام لا يموت شهيداً، فوَقَعَ كذلك، ماتَ على فِراشه في أوَّل خِلَافة معاوية بالمدينة.

ونَقَلَ ابن التِّين عن الدَّاوُوديّ: أنَّ القوم إنَّما قالوا في عبد الله بن سَلَام: إنَّه من أهل الجنَّة، لأنَّه كان من أهل بدر. كذا قال، والذي أورَدتُه من طرق القصَّة يدلّ على أنَّهم إنَّما أخذوا ذلك من قوله لمَّا ذكَر طريق الشِّمال: «إنَّك لستَ من أهلها»، وإنَّما قال: ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به عِلمٌ، على سبيل التَّواضُع كما تقدَّمَ، وكراهة أن يُشار إليه بالأصابع خَشْية أن يَدخُله العُجْب، ثمَّ إنَّه ليس من أهل بدر أصلاً، والله أعلم.

---

(١) الآتية برقم (٧٠١٤)، وكذلك روايته المتقدمة في المناقب، إلّا أنه قال هناك آخر الحديث: «فأنت على الإسلام حتى تموت».

(٢) كذا جاء الكلام مقطوعاً في الأصلين و(س)، وتمامه في رواية ابن ماجه والنسائي: «وأما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق أهل النار، ولستَ من أهلها، وأما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة».

(٣) في رواية مسلم في الموضعين: «التي رأيتَ عن» بزيادة لفظة «رأيتَ».

(٤) رواية النسائي كرواية ابن ماجه لا اختلاف، يعني «طريق أهل الجنة... طريق أهل النار».

٢٠- باب كشف المرأة في المنام

٧٠١١- حدَّثني عُبيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أُريتُكِ في المنامِ مرَّتَينِ: إذا رجلٌ يَحمِلُكِ في سَرَقةِ حَريرٍ، فيقول: هذه امرأتُكَ، فأكشِفُها فإذا هي أنتِ، فأقولُ: إن يكن هذا من عندِ الله يُمْضِهِ».

٢١- باب ثياب الحرير في المنام

٧٠١٢- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبَرنا أبو معاويةَ، أخبرنا هشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أُريتُكِ قبلَ أن أتزوَّجَكِ مرَّتَينِ: رأيتُ المَلَكَ يَحمِلُكِ في سَرَقةٍ من حَريرٍ، فقلتُ/ له: اكشِفْ، فكَشَفَ، فإذا هي أنتِ، فقلتُ: إن يكن هذا من عندِ الله يُمْضِهِ، ثمَّ أُريتُكِ يَحمِلُكِ في سَرَقةٍ من حَريرٍ، فقلتُ: اكشِفْ، فكَشَفَ فإذا هي أنتِ، فقلتُ: إن يَكُ هذا من عندِ الله يُمْضِهِ». ١٢/٤٠٠

قوله: «باب كَشْف المرأة في المنام» وقوله بعدَه: «باب ثياب الحَرير في المنام» ذكر فيهما حديث عائشة في رُؤية النبيّ ﷺ لها في المنام قبلَ أن يتزوَّجها، وساقَه في الأوَّل من طريق أبي أُسامة، وفي الثّاني من طريق أبي معاوية، كلاهما عن هشام، وهو ابن عُروة بن الزُّبَير عن أبيه عنها، وزاد في رواية أبي أُسامة: «فيقول: هذه امرأتك» وبهذه الزّيادة يَنتَظِم الكلام، وزاد في رواية أبي معاوية: «قبلَ أن أتزَوَّجك»، وأعادَ فيها صورة المنام بياناً لقولِه: «أُريتُك مرَّتَينِ»، فقال في روايته: «رأيت المَلَك يَحمِلك» ثمَّ قال: «أُريتُكِ يَحمِلك»، وقال في المرَّتَين: «فقلت له: اكشِف»، ووَقَعَ في رواية أبي أُسامة: «فاكْشِفُها» والضَّمير لقولِه: «امرأتك».

وقد تقدَّم في السِّيرة النبويَّة (٣٨٩٥) قبلَ الهجرة إلى المدينة من طريق وُهَيب بن خالد عن هشام بنحوِ سياق أبي أُسامة، وتقدَّم في النِّكاح (٥١٢٥) من طريق حمَّاد بن زيد عن هشام، ولفظه: «فقال لي: هذه امرأتك، فكَشَفت عن وجهك».

ويجمع هذا الاختلافَ أنَّ نِسبة الكَشف إليه لكَونِه الآمِرَ به، وأنَّ الذي باشَرَ الكَشف هو المَلَك.

ووَقَعَ في هذه الطَّريق[١] عندَ مسلم (٢٤٣٨/ ٧٩) والإسماعيليّ بعدَ قوله: «المنام»: «ثلاث لَيالٍ»، فلعلَّ البخاريّ حَذَفَها لأنَّ الأكثر رَوَوه بلفظ: «مرَّتَين» وكذلك أخرجه مسلم (٢٤٣٨/ ٧٩) من رواية عبد الله بن إدريس[٢]، وأبو عَوَانة[٣] من رواية مالك ومن رواية يونس بن بُكَير ومن رواية عبد العزيز بن المختار، كلّهم عن هشام بن عُرْوة جازِمينَ بمرَّتَين، ومن رواية حمَّاد بن سَلَمة عن هشام فقال في روايته: «مرَّتَينِ أو ثلاثاً» بالشكّ، فيحتمل أن يكون الشكّ من هشام، فاقتَصَرَ البخاريّ على المحقَّق، وهو قوله: «مرَّتَينِ»، وتأكَّدَ ذلك عندَه برواية أبي معاوية المفَسَّرة، وحَذَفَ لفظ ثلاث من رواية حمَّاد بن زيد، لأنَّ أصل الحديث ثابت[٤].

وقوله: «**فإذا هي أنتِ**» قال القُرطُبيّ: يريد أنَّه رآها في النَّوم كما رآها في اليَقَظة، فكانت المرادَ بالرُّؤيا لا غيرُها، وقد بيَّن حمَّاد بن سَلَمة في روايته المراد، ولفظه: «أُتيت بجاريةٍ في سَرَقة من حَرير بعدَ وفاة خديجة، فكَشَفتُها فإذا هي أنتِ» الحديث، وهذا يَدفَع الاحتمال الذي ذكره ابن بَطّال ومَن تَبِعَه، حيثُ جَوَّزوا أنَّ هذه الرؤيا[٥] قبلَ أن يوحَى إليه، وقد تقدَّم تفسير السَّرَقة وضبطُها، وأنَّ المَلَك المذكور: هو جِبْريل، وكثير من مباحثه في كتاب النِّكاح، وذكرت احتمالاً عن عِيَاض في قوله: «إن يكن هذا من عندِ الله يُمضِه» ثمَّ وجَدتُه أخَذَ أكثره من كلام ابن بَطّال.

---

(١) يعني طريق حماد بن زيد عن هشام.

(٢) لم يُفصح مسلمٌ عن لفظه، وإنما أحال على ما قبله قائلاً: نحوه، وقد أفصح عنه أحمد (٢٤١٤٢) إذ رواه عن ابن إدريس، فقال: «مرتين».

(٣) وأورده الحافظ أيضاً في «إتحاف المهرة» (٢٢٤١٨) مبيناً طرقه عند أبي عوانة، لكن سقط من المطبوع من «مستخرجه» أكثر هذه الطرق المذكورة، وثبتت رواية عبد العزيز بن المختار برقم (٤٢٧٧)، ورواية وهيب ابن خالد أيضاً عن هشام بإثر الحديث (٤٢٧٦)، وقد أخرجه البيهقي ٧/ ٨٥ من طريق يونس بن بكير، وأخرجه الطبراني ٢٣/ (٤٣) من طريق مالك، وأخرجه أبو يعلى (٤٦٠٠) من طريق حماد بن سلمة.

(٤) ومما يُرجِّح ذكر المرتين أيضاً أنَّ اللالكائي أخرجه في «أصول الاعتقاد» (٢٧٤٩) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن حماد بن زيد، فقال: «مرتين» جزماً.

(٥) تحرَّف في (س) إلى: الرؤية.

و«محمَّد» في السَّند الثّاني جَزَمَ السَّرَخْسيّ[١] في رواية أبي ذرٍّ عنه أنّه أبو كُـرَيبٍ محمَّد بن العلاء، وكلام الكَلاباذيّ يقتضي أنّه ابن سَلَام[٢].

قال ابن بَطّال: رُؤيا المرأة في المنام تختلف على وجوه: منها أن يَتزوَّج الرَّائي حقيقةً بمَن يراها أو شَبَهِها، ومنها أن يدلَّ على حصول دُنيا أو مَنزِلة فيها أو سَعة في الرِّزق، وهذا أصلٌ عندَ المعبِّرينَ في ذلك. وقد تَدُلّ المرأة بما يقتَرِن بها في الرُّؤيا على فتنة تَحصُل للرَّائي. وأمَّا ثياب الحَرير فيدلّ اتِّخاذها للنِّساءِ في المنام على النِّكاح، وعلى العِزِّ[٣] أو الغِنَى، وعلى زيادة في البَدَن، قالوا: والملبوس كلّه يدلّ على جِسم لابِسه لكَونِه يَشتَمِل عليه، ولا سيَّما واللِّباس في العُرف دالٌّ على أقدار الناس وأحوالهم.

٢٢- باب المفاتيح في اليد

٧٠١٣- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني سعيدُ بنُ المسيِّبِ:/ أنَّ أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بُعِثْتُ بجَوامِعِ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وبينا أنا نائمٌ أُتِيتُ بمفاتيحِ خزائنِ الأرضِ، فوُضِعَت في يَدِي». ١٢/٤٠١

قال أبو عبد الله: وبَلَغَني أنَّ جَوامِعَ الكَلِمِ: أنَّ الله يَجمَعُ الأُمورَ الكثيرةَ التي كانت تُكْتَبُ في الكتُبِ قبلَه في الأمرِ الواحدِ والأمرَينِ، أو نحوَ ذلك.

قوله: «باب المفاتيح في اليَد» أي: إذا رُئيَت في المنام. قال أهل التَّعبير: المِفتاح مال وعِزّ وسُلطان، فمَن رأى أنّه فتَحَ باباً بمِفتاحٍ فإنَّه يَظفَر بحاجته بمَعُونة مَن له بَأسٌ، وإن رأى أنَّ بيَدِه مفاتيح فإنَّه يُصيب سُلطاناً عظيماً.

---

(١) وكذلك الكشميهني كما في اليونينية.

(٢) وقد نصَّ عليه المستملي في رواية أبي ذر عنه، كما في اليونينية أيضاً، وهو الذي يقتضيه صنيع المزي في «تحفة الأشراف» (١٧٢٠٩) حيث ذكره معطوفاً على حديثين آخرين عند البخاري من روايته عن محمد ابن سَلَام بقوله: وبه في التعبير... فذكره.

(٣) تحرَّف في (أ) و(س) إلى: العزاء، والمثبت على الصواب من (ع) موافقاً لما في «شرح ابن بطال» وهو الذي نقله عنه العيني ٢٤/ ١٥١.

وذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في «باب رُؤيا اللَّيل» (٦٩٩٨) من وجه آخر عنه بلفظ: «بُعِثت بجَوامع الكَلم»[1]، وفيه: «وبينا أنا نائم أُتيت بمفاتيحِ خزائن الأرض فوُضِعَت في يَدي»، وقد تقدَّم في الباب المذكور بلفظ: «وبينا[2] أنا نائم البارحةَ».

قوله في آخره: «قال أبو عبد الله» كذا لأبي ذرٍّ، ووَقَعَ في رواية كَرِيمة: قال محمَّد، فقال بعض الشُّرّاح: لا مُنافاةَ لأنَّه اسمُه، والقائل: هو البخاريّ، والذي يظهر لي أنَّ الصَّواب ما عندَ كَرِيمة فإنَّ هذا الكلام ثَبَتَ عن الزُّهْريّ، واسمه محمَّد بن مسلم[3]، وقد ساقَه البخاريّ هنا من طريقه، فيَبعُد أن يأخُذ كلامه فيَنسِبه لنفسِه. وكأنَّ بعضهم لمَّا رأى: وقال محمَّد، ظنَّ أنَّه البخاريّ، فأراد تعظيمه فكَنّاه فأخطَأ، لأنَّ محمَّداً هو الزُّهْريّ، وليست كُنْيته أبا عبد الله بل هو أبو بكر، وسيأتي الكلام على جَوامع الكَلم وسائر[4] الحديث في الاعتصام (٧٢٧٣) إن شاء الله تعالى.

٢٣- باب التّعليق بالعروة والحلْقة

٧٠١٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أزهَرُ، عن ابنِ عَوْنٍ (ح) وحدَّثني خَلِيفةُ، حدَّثنا معاذٌ، حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، عن محمَّدٍ، حدَّثنا قيسُ بنُ عُبادٍ، عن عبدِ الله بنِ سَلَامٍ، قال: رأيتُ كأنِّي في رَوْضةٍ، وسَطَ الرَّوْضةِ عمودٌ، في أعلى العَمودِ عُرْوةٌ، فقِيلَ لي: ارقَهْ، قلتُ: لا أستَطِيع، فأتاني وصِيفٌ، فرَفَعَ ثِيابي فرَقِيتُ، فاستَمْسَكْتُ بالعُرْوةِ، فانتَبَهْتُ وأنا مُستَمْسِكٌ بها، فقَصَصْتُها على النبيِّ ﷺ، فقال: «تلكَ الرَّوْضةُ رَوْضةُ الإسلامِ، وذلك العَمودُ عَمودُ الإسلامِ، وتلكَ العُرْوةُ عُرْوةُ الوُثْقَى، لا تَزالُ مُستَمْسِكاً بالإسلامِ حتَّى تموتَ»[5].

---

(١) يعني لفظه هنا.

(٢) وقع في الأصلين و(س) هنا: «وبينما» بزيادة الميم، وهو خلاف ما جاء عند شرح الحديث هناك، حيث جاءت بحذف الميم في الأصلين و(س)، وهو الذي في الأصل الخطي الذي بأيدينا برواية أبي ذرٍّ الهروي، ولذلك أثبتناه.

(٣) جاء منصوصاً عليه في رواية البيهقي في «الدلائل» ٥/ ٤٧١.

(٤) تحرَّف في (س) إلى: وسيأتي.

(٥) ساقه البخاري هنا بلفظ خليفة وهو ابن خيَّاط، وقد ساقه فيما تقدم برقم (٣٨١٣) بلفظ عبد الله بن محمد وهو الجُعفي.

قوله: «**باب التَّعليق بالعُرْوةِ والحَلْقة**» ذكر فيه حديث عبد الله بن سَلَام: رأيت كأنِّي في رَوضة، وقد تقدَّم قبلَ هذا بأربعة أبواب (٧٠١٠) أتـمَّ من هذا، وتقدَّم شرحه هناك. قال أهل التَّعبير: الحَلْقة والعُرْوة المجهولة تَدُلّ لمن تَمسَّكَ بها على قوَّته في دينه وإخلاصه فيه.

٢٤- باب عمود الفُسطاط تحت وِسَادته

قوله: «**باب عَمود الفُسْطاط**» العَمود بفتح أوَّله: معروف، والجمع أعمِدة وعُمُد بضمَّتَين، وبفتحَتَين: ما تُرفَع به الأخبية من الخشب، ويُطلَق أيضاً على ما تُرفَع به البيوت من حجارة كالرُّخام والصَّوّان، ويُطلَق على ما يُعتَمَد عليه من حديد وغيره، وعَمود الصُّبح: ابتداء ضَوئِه. والفُسطاط بضمِّ الفاء وقد تُكسَر، وبالطاءِ المهمَلة مُكرَّرة، وقد تُبدَل الأخيرة سيناً مُهمَلة، وقد تُبدَل الطاءُ تاءً[1] مُثنّاةً فيهما وفي أحدهما، وقد تُدغَم التاء الأولى في السّين، وبالسِّين/ المهمَلة في آخره، لُغات تَبلُغ على هذا اثنتَي عشرةَ، اقتصَرَ ١٢/٤٠٢ النَّوويّ منها على ستّ: الأولى والأخيرة، وبتاءٍ بدلَ الطاء الأولى وبضمِّ الفاء وبكسرها، وقال الجَوَاليقيّ: إنَّه فارسيّ مُعرَّب.

قوله: «**تحتَ وِسادته**» عندَ النَّسَفيّ: «عندَ» بدلَ «تحت» كذا للجميع ليس فيه حديث، وبعدَه عندَهم: «باب الإستَبرَق ودخول الجنَّة في المنام» إلّا أنَّه سَقَطَ لفظ «باب» عندَ النَّسَفيِّ والإسماعيليّ، وفيه حديث ابن عمر: رأيت في المنام كأنَّ في يَدي سَرَقة من حَرير، وأمَّا ابن بَطّال فجَمَعَ التَّرجمَتَينِ في باب واحد، فقال: باب عَمُود الفُسطاط تحت وِسادته ودخول الجنَّة في المنام فيه حديث ابن عمر، إلى آخره، ولعلَّ مُستَنَده ما وَقَعَ في رواية الجُرجانيّ: «باب الإستَبرَق ودخول الجنَّة في المنام، وعَمود الفُسطاط تحت وِسادته» فجَعَلَ التَّرجمَتَينِ في باب واحد وقَدَّمَ وأخَّرَ.

ثمَّ قال ابنُ بَطّال: قال المهلَّب: السَّرَقة: الكِلّة، وهي كالهَودَجِ عندَ العرب، وكَون عَمودها في يد ابن عمر دليل على الإسلام، وطُنُبُها[2]: الدّين والعلم والشَّرع الذي به

(١) وقعت في (س) معكوسة: تبدل التاء طاءً. وهو خطأ.

(٢) الطُّنُب: حبل الخباء.

يُرزَق التَّمَكُّنَ من الجنَّة حيثُ شاءَ، وقد يُعبَر هنا بالحَرير عن شَرَف الدّين والعلم، لأنَّ الحَرير أشرَفُ مَلابِس الدُّنيا، وكذلك العلم بالدّينِ أشرَف العلوم، وأمّا دخول الجنَّة في المنام فإنَّه يدلّ على دخولها في اليَقَظة، لأنَّ في بعض وجوه الرُّؤيا وجهاً يكون في اليَقَظة، كما يراه نَصّاً، ويُعبَر دخول الجنَّة أيضاً بالدُّخولِ في الإسلام الذي هو سبب لدخولِ الجنَّة، وطَيَران السَّرَقة قوّة تَدُلّ على التَّمكُّن من الجنَّة حيثُ شاءَ.

قال ابن بَطّال: وسألت المهلَّب عن ترجمة عَمود الفُسطاط تحت وِسادته، ولم يَذكُر في الحديث عَمود فُسطاط ولا وِسادة، فقال: الذي يقع في نفسي أنَّه رأى في بعض طرق حديث[1] السَّرَقة شيئاً أكمَل ممّا ذكره في كتابه. وفيه أنَّ السَّرَقة مَضروبة في الأرض على عَمود كالخِباء، وأنَّ ابن عمر اقتَلَعَها من عَمودها فوضَعَها تحت وِسادته، وقامَ هو بالسَّرَقة فأمسَكَها، وهي كالهَودَجِ من إستَبرَق، فلا يريد موضعاً من الجنَّة إلّا طارَت به إليه، ولم يَرضَ بسندِ هذه الزّيادة فلم يُدخِله في كتابه، وقد فعلَ مِثل هذا في كتابه كثيراً كما يُتَرجِم بالشَّيءِ ولا يَذكُره، ويشير إلى أنَّه رويَ في بعض طرقه، وإنَّما لم يَذكُره للينِ في سندِه، وأعجَلَتْه المنيّةُ عن تهذيب كتابه. انتهى.

وقد نَقَلَ كلامَ المهلَّب جماعةٌ من الشُّرّاح ساكِتينَ عليه، وعليه مَآخِذ أصلها إدخال حديث ابن عمر في هذا الباب وليس منه، بل له باب مُستَقِلّ، وأشدّها تفسيره السَّرَقةَ بالكِلّة فإنّي لم أرَه لغيره، قال أبو عُبيدٍ[2]: السَّرَقة: قِطعة من حرير، وكأنَّها فارسيَّة، وقال الفارابيّ: شُقّة من حَرير، وفي «النِّهاية»: قِطعة من جيِّد الحَرير، زاد بعضهم[3]: بيضاء. ويكفي في رَدّ تفسيرها بالكِلّة أو الهَودَج قوله في نفس الخبر: «رأيت كأنَّ بيَدي قِطعة إستَبرَق». وتخيُّله أنَّ في حديث ابن عمر الزّيادةَ المذكورة لا أصل له، فجميع ما رَتَّبَه عليه كذلك.

---

(١) تحرَّف في (س): الحديث، زيادة أل التعريف. وهو خطأ.

(٢) تحرف في (س) إلى: أبو عبيدة، وإنما هو أبو عبيد القاسم بن سلّام، كما نقله عنه أبو عبيد الهروي في «الغريبين» ٣/ ٨٩٠.

(٣) كأبي عبيد القاسم بن سلام فيما نقله عنه الهروي في «الغريبين».

وقَلَّدَه ابن المنيِّر، فذكر التَّرجمة كما تَرجَمَ، وزاد عليه أن قال: روى غير البخاريّ هذا الحديث ـ أي: حديث ابن عمر ـ بزيادة عَمود الفُسطاط، ووَضْعِ ابن عمر له تحت وِسادته، ولكن لم توافق الزّيادة شرطَه فأدرَجَها في التَّرجمة نفسها. وفساد ما قال يظهر ممَّا تقدَّمَ، والمعتمَد أنَّ البخاريّ أشارَ بهذه التَّرجمة إلى حديث جاء من طُرق[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى في مَنامه عَمود الكتاب انتُزِعَ من تحت رأسه، الحديث.

وأشهَر طرقه ما أخرجه يعقوب بن سفيان[2] والطبرانيُّ (١٤٥٤٥) وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ٥٠٩) من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم رأيت عَمود الكتاب احتُمِلَ من تحتِ رأسي، فأتبَعته بَصري فإذا هو قد عُمِدَ[3] به إلى الشّام، ألا وإنَّ الإيمان حينَ تقع الفتن بالشّام»، وفي رواية[4]: «فإذا وَقَعَت الفتن فالأمن بالشّام»، وله طريق عندَ عبد الرَّزّاق[5] رجاله رجال الصَّحيح، إلّا أنَّ فيه انقطاعاً بين أبي قِلَابَة وعبد الله بن عَمْرو، ولفظه عندَه: «أخَذوا عَمود الكتاب فعَمَدوا به إلى الشّام».

وأخرج أحمد (٢١٧٣٣) ويعقوب بن/ سفيان (٢/ ٢٩٠) والطبرانيُّ[6] أيضاً عن أبي الدَّرداء ١٢/ ٤٠٣ رَفَعَه: «بَيْنا أنا نائم رأيتُ عَمود الكتاب احتُمِلَ من تحت رأسي، فظننتُ أنَّه مذهوب به، فأتبَعتُه بَصَري فعُمِدَ به إلى الشّام» الحديث، وسنده صحيح. وأخرج يعقوب (٢/ ٣٠١) والطبرانيُّ أيضاً (٧٧١٤) عن أبي أُمامةَ نحوه وقال: «انتُزِعَ من تحت وِسادَتي»، وزاد بعدَ قوله: «بصري»: «فإذا هو نورٌ ساطِعٌ حتَّى ظننتُ أنَّه قد هُوِيَ به، فعُمِدَ به إلى الشّام، وإنّي أوَّلتُ أنَّ الفتن إذا وَقَعَت أنَّ الأمان بالشّام» وسنده ضعيف.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: طريق.

(٢) في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٢٩٠-٢٩١ و٣٠٠-٣٠١.

(٣) تحرَّف في (س) إلى: عهد.

(٤) عند الطبراني (١٤٥١٤).

(٥) هو نفسه الطريق الذي رويت به الرواية الثانية، ولم نقف عليه عند عبد الرزاق، ووقفنا عليه عند الطبراني (١٤٥١٤).

(٦) وهو عنده أيضاً في «مسند الشاميين» (١١٩٨).

وأخرج الطبرانيُّ[١] أيضاً بسندٍ حسن عن عبد الله بن حَوالة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة أُسريَ بي عَموداً أبيض كأنَّه لواء[٢] تَحمِله الملائكة، فقلت: ما تَحمِلونَ؟ قالوا: عَمود الكتاب أُمِرنا أن نَضَعه بالشّام». قال: «وبينا أنا نائم رأيت عَمود الكتاب اختُلِسَ من تحت وِسادَتي، فظَنَنت أنَّ الله تَخلَّى عن أهل الأرض، فأتبَعتُه بَصري فإذا هو نورٌ ساطِعٌ حتَّى وُضِعَ بالشّام».

وفي الباب عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص عندَ أحمد (١٧٧٧٥) والطبرانيِّ[٣] بسندٍ ضعيف، وعن عمر عندَ يعقوب (٢/ ٣١١) والطبرانيِّ[٤] كذلك، وعن ابن عمر في «فوائد المخلِّص»[٥] كذلك. وهذه طرق يُقوِّي بعضُها بعضاً، وقد جمعها ابن عساكر في مُقدِّمة «تاريخ دِمَشق» وأقرَبها إلى شرط البخاريّ حديث أبي الدَّرداء، فإنَّه أخرج لرواته إلّا أنَّ فيه اختلافاً على يحيى بن حمزة في شيخه: هل هو ثَور بن يزيد أو زيد بن واقد؟ وهو غير قادح، لأنَّ كلًّا منهما ثقة من شرطه، فلعلَّه كَتَبَ التَّرجمة وبيَّضَ للحديثِ ليَنظُر فيه، فلم يَتَهيَّأ له أن يَكتُبه، وإنَّما تَرجَمَ بعَمودِ الفُسطاط، ولفظ الخبر: «في عَمود الكتاب» إشارةً إلى أنَّ مَن رأى عَمود الفُسطاط في مَنامه فإنَّه يُعبَر بنحوِ ما وَقَعَ في الخبر المذكور، وهو قول العلماء بالتَّعبير، قالوا: مَن رأى في مَنامه عَموداً فإنَّه يُعبَر بالدّينِ أو برجلٍ يُعتَمَد عليه فيه، وفَسَّروا العَمود بالدّينِ والسُّلطان، وأمَّا الفُسطاط فقالوا: مَن رأى أنَّه ضُرِبَ عليه فُسطاط فإنَّه يَنال سُلطاناً بقَدره، أو يُخاصم مَلِكاً فيَظفَر به.

---

(١) وهو أيضاً عنده في «مسند الشاميين» (٦٠١).

(٢) كذا في الأصلين و(س)، والذي عند الطبراني في «الشاميين» وعند غيره ممن خرَّج الحديث: لؤلؤة.

(٣) وهو عنده في «الشاميين» (١٣٥٧).

(٤) وهو عنده أيضاً في «الشاميين» (١٥٦٦).

(٥) لم نقف عليه فيما طبع من «فوائده»، وقد رواه من طريقه ابن عساكر في «تاريخه» ١/ ١١٠، وهو أيضاً عند ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٧٥٣) و(٧٥٤)، لكنه ذكره في ترجمة عُبيد الله بن عمر بن الخطاب أخي عبد الله!

٢٥- باب الإستبرق، ودخول الجنّة في المنام

٧٠١٥- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أَسَدٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: رأيتُ في المنامِ كأنَّ في يَدي سَرَقةً من حَرِيرٍ لا أُهْوِي بها إلى مكانٍ في الجنَّةِ إلّا طارَت بي إليه، فقَصَصْتُها على حفصةَ.

٧٠١٦- فقَصَّتْها حفصةُ على النبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّ أخاكِ رجلٌ صالحٌ - أو إنَّ عبدَ الله رجلٌ صالحٌ -».

قوله: «باب الإستَبْرَق، ودخول الجنَّة في المنام» تقدَّم في الذي قبلَه ما يَتَعلَّق بشيءٍ منه. وحديث ابن عمر في الباب ذكره هنا من طريق وُهَيب بن خالد عن أيوب عن نافع بلفظ: سَرَقة، وذكره بلفظ: قِطعة من إستَبرَق، كما في الترجمةِ[1]: التِّرمذيّ من طريق إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابنِ عُليَّة عن أيوب، فذكره مختصراً، كرواية وُهَيب، إلّا أنّه قال: كأنَّما في يَدي قِطعة إستَبرَق، فكأنَّ البخاريّ أشارَ إلى روايته في التَّرجمة، وقد أخرجه أيضاً في «باب مَن تَعارَّ من اللَّيل» (١١٥٦) من كتاب التَّهَجُّد، وهو في أواخر كتاب الصلاة، من طريق حمَّاد بن زيد عن أيوب، أتمَّ سياقاً من رواية وُهَيب وإسماعيل، وأخرجه النَّسائيُّ (ك٧٥٩٩) من طريق الحارث بن عُمَير عن أيوب فجَمَعَ بين اللَّفظَتَينِ فقال: سَرَقة من إستَبرَق.

وقوله هنا: «لا أُهوي بها» هو بضمٍّ أوَّله، أهوى إلى الشَّيء بالفتح، يُهوي بالضَّمّ، أي:/ مالَ، ووَقَعَ في رواية حمَّاد: فكأنّي لا أُريدُ مكاناً من الجنَّة إلّا طارَت بي إليه. ١٢/٤٠٤

قوله في رواية وُهَيب: «فقَصَصْتها على حفصة، فقَصَّتْها حفصة على النبيّ ﷺ» الحديث، وَقَعَ مِثله في رواية حمَّاد عندَ مسلم (٢٤٧٨)، ووَقَعَ عندَ المؤلِّف في روايته بعدَ قوله: طارَت بي إليه، من الزِّيادة: ورأيت كأنَّ اثنَينِ أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار، الحديث بهذه القصَّة مختصراً، وقال فيه: فقَصَّت حفصة على النبيّ ﷺ إحدى رُؤياي، وظاهر رواية وُهَيب ومَن

(١) في (س): كما في ترجمة الترمذي. وهو خطأ.

تابعَه أنَّ الرُّؤيا التي أُبهِمَت في رواية حمَّاد هي رُؤية السَّرَقة من الحَرير، وقد وَقَعَ ذلك صريحاً في رواية حمَّاد عندَ مسلم.

لكن يعارضه ما مضى في «باب فضل قيام اللَّيل» (١١٢١) ويأتي في «باب الأخذ على[1] اليمين» (٧٠٣٠و٧٠٣١) من كتاب التَّعبير من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فذكر الحديث في رُؤيَته النار وفيه: فقَصَصتُها على حفصة فقَصَّتها حفصة، فهو صريح في أنَّ حفصة قَصَّت رُؤياه النارَ، كما أنَّ رواية حمَّاد صريحة في أنَّ حفصة قَصَّت رُؤياه السَّرَقة، ولم يَتعرَّض في رواية سالم إلى رُؤيا السَّرَقة، فيحتمل أن يكون قوله: إحدى رُؤياي، محمولاً على أنَّها قَصَّت رُؤيا السَّرَقة أوَّلاً، ثمَّ قَصَّت رُؤيا النارَ بعدَ ذلك، وأنَّ التَّقدير: قَصَّت إحدى رُؤياي أوَّلاً، فلا يكون لقولِه: «إحدى» مفهوم، وهذا الموضع لم أرَ مَن تَعرَّضَ له من الشُّرّاح، ولا أزالَ إشكاله، فلله الحمد على ذلك.

قوله: «فقال: إنَّ أخاك رجل صالح ـ أو إنَّ عبد الله رجل صالح ـ» هو شَكٌّ من الراوي، ووَقَعَ في رواية حمَّاد المذكورة: «إنَّ عبد الله رجل صالح»[2] بالجزم، وكذا في رواية صخر ابن جُويرية عن نافع (٧٠٢٨و٧٠٢٩)، وزاد الكُشمِيهنيُّ في روايته عن الفِرَبريِّ في الموضعين: «لو كان يُصَلّي من اللَّيل»، وسَقَطَت هذه الزّيادة لغيره، وهي ثابتة في رواية سالم كما تقدَّم في قيام اللَّيل (١١٢١و١١٢٢) وتأتي (٧٠٣١)، ويُؤيِّد ثُبوتها قوله في رواية حمَّاد عندَ الجميع: فقال نافع: فلم يزل بعدَ ذلك يُكثِر الصلاة[3]. وقد تقدَّم في قيام اللَّيل (١١٥٦). وفي رواية عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عندَ مسلم (٢٤٧٩/ ١٤٠): وقال: «نِعمَ الفَتَى

(١) وقع في الأصلين و(س) هنا: «عن»، والمثبت بلفظ «على» من شرح الحافظ للباب المذكور في موضعه، وهو الذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري في ذلك.

(٢) إذا أراد رواية حماد عند البخاري فليس فيها اللفظ المذكور، وهو عنده في رواية يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه (٣٧٤٠ و٣٧٤١)، وإذا أراد رواية حماد عند مسلم فهي عنده (٢٤٧٨) بلفظ: «أُرى عبد الله رجلاً صالحاً».

(٣) هذا لفظه من رواية صخر بن جويرية عن نافع، وأما لفظ رواية حماد بن زيد عن أيوبَ عن نافع فهو: فكان عبد الله ﷺ يصلي من الليل.

ـ أو قال: نِعمَ الرجلُ ـ ابن عمر لو كان يُصَلّي من اللَّيل» قال ابن عمر: وكنت إذا نِمت لم أقُم حتَّى أُصبِحَ، قال نافع: فكان ابن عمر بعدُ يُصَلّي من اللَّيل. أخرج مسلم إسنادَه وأصلَه، وأحالَ بالمتنِ على رواية سالم، وهو غير جيِّد لتَغايُرهما.

وأخرجه بلفظه أبو عَوَانة والجَوزَقيُّ بهذا. ويأتي في «باب الأمن وذهاب الرَّوع» أيضاً (٧٠٢٨و٧٠٢٩) من طريق صخر بن جويرية عن نافع، وكذا بعدَه في «باب الأخذ على اليمين» (٧٠٣٠و٧٠٣١) في رواية سالم، قال الزُّهْريّ: وكان عبد الله بعدَ ذلك يُكثِر الصلاة من اللَّيل، ولعلَّ الزُّهْريّ سمعَ ذلك من نافع أو من سالم، ومَضَى شرحه هناك.

ووَقَعَ في «مُسنَد أبي بكر بن هارون الرُّويانيّ»[1] من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه في نحو هذه القصَّة من الزّيادة: وكان عبد الله كثير الرُّقاد، وفيه أيضاً: إنَّ المَلَك الذي قال له: لم تُـرَع، قال له: لا تَدَع الصلاة، نِعمَ الرجل أنتَ لولا قِلّة الصلاة.

٢٦- باب القَيد في المنام

٧٠١٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ صَبّاحٍ، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، سمعتُ عَوْفاً، حدَّثنا محَمَّدُ بنُ سِيرِينَ، أنَّه سمعَ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اقترَبَ الزَّمانُ لم تَكَد رُؤْيا المؤمنِ تكذِبُ، ورُؤْيا المؤمنِ جُزْءٌ من ستّةٍ وأربعينَ جُزْءاً منَ النُّبوّة» وما كان من النبوة فإنه لا يكذِب.

قال محَمَّدٌ: وأنا أقولُ هذه، قال: وكان يقال: الرُّؤْيا ثلاثٌ: حديثُ النَّفْسِ، وتَخْويفُ الشَّيطان، وبُشْرَى منَ الله، فمَن رَأى شيئاً يَكرَهُه، فلا يَقُصَّه على أحدٍ، ولْيَقُم/ فلْيُصَلِّ. ١٢/٤٠٥

قال: وكان يَكرَه الغُلَّ في النَّومِ، ويُعجِبُهمُ القَيدُ، ويقُولُ: القَيدُ ثَباتٌ في الدِّينِ.

ورواهُ قَتَادة وَيونسُ وهشامٌ وأبو هلالٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

وأدرَجَه بعضُهم كلَّه في الحديثِ.

وَحديثُ عَوْفٍ أبيَنُ.

وقال يونسُ: لا أحسِبُه إلّا عن النبيِّ ﷺ في القَيدِ.

---

(١) ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣١/ ١٠٣.

قال أبو عبد الله: لا تكونُ الأغلالُ إلا في الأعناق.

قوله: «باب القَيد في المنام» أي: مَن رأى في المنام أنَّه مُقيَّد ما يكون تَعبيرُه؟ وظاهر إطلاق الخبر أنَّه يُعبرَ بالثَّبات في الدِّين في جميع وجوهه، لكنَّ أهل التَّعبير خَصّوا ذلك بها إذا لم يكن هناك قَرينةٌ أُخرى، كما لو كان مُسافراً أو مريضاً، فإنَّه يدلّ على أنَّ سفره أو مرضه يَطول، وكذا لو رأى في القَيد صِفَةً زائدةً، كمَن رأى في رِجله قَيداً من فِضّة فإنَّه يدلّ على أنه يَتزوَّج، وإن كان مِن ذهب فإنَّه لأمرٍ يكون بسببِ مال يَتَطَلَّبه، وإن كان من صُفر فإنَّه لأمرٍ مكروه أو مال فاتَ، وإن كان من رَصاص فإنَّه لأمرٍ فيه وهَن، وإن كان من حَبل فلأمرٍ في الدِّين، وإن كان من خَشَب فلأمرٍ فيه نِفاق، وإن كان من حَطَب فلنَميمةٍ، وإن كان من خِرقة أو خَيط فلأمرٍ لا يدوم.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن صَبّاح» بفتح المهمَلة وتشديد الموحَّدة: هو العَطّار البصريّ، وتقدَّم في الصلاة في «باب السَّمَر بعدَ العِشاء» (٦٠٠): حدَّثنا عبد الله بن الصَّبّاح، ولبعضِهم: عبد الله بن صَبّاح كما هنا، ولأبي نُعَيم هنا من رواية محمَّد بن يحيى بن مَندَهْ: حدَّثنا عبد الله بن الصَّبّاح، وفي شيوخ البخاريّ ابنُ الصَّبّاح ثلاثةٌ: عبد الله هذا ومحمَّد والحسن، وليس واحد منهم أخا الآخر.

قوله: «حدَّثنا مُعتَمِر» هو ابن سليمان التَّيميّ، وعَوف: هو الأعرابيّ.

قوله: «إذا اقتَرَبَ الزَّمان لم تَكَد رُؤْيا المؤمن تَكذِب» كذا للأكثر، ووَقَعَ في رواية أبي ذرٍّ عن غير الكُشمِيهنيِّ بتقديم «تَكذِب» على «رُؤيا المؤمن»، وكذا في رواية محمَّد بن يحيى، وكذا في رواية عيسى بن يونس عن عَوف عندَ الإسماعيليّ.

قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: في قوله: «إذا اقتَرَبَ الزَّمان» قولان: أحدهما: أن يكون معناه: تَقارَب زمانُ اللَّيل وزمان النَّهار، وهو وقت استوائهما أيام الرَّبيع، وذلك وقت اعتدال الطَّبائع الأربع[1] غالباً، وكذلك هو في الحديث، والمعَبِّرونَ يقولون: أصدَق الرُّؤيا

(١) هي المزاج والـمِرَّتَين (السوداء والصفراء) والدم والبلغم. انظر «تاج العروس» مادة (مزج).

ما كان وقت اعتدال اللَّيل والنَّهار وإدراك الثِّمار، ونَقَلَه في «غريب الحديث» عن أبي داود السِّجِستانيّ ثمَّ قال: والمعَبِّرونَ يَزعُمونَ أنَّ أصدَق الأزمان لوقوع التَّعبير وقت انفِتاق الأزهار وإدراك الثِّمار، وهما الوقتان اللَّذان يَعتَدِل فيهما اللَّيل والنَّهار، والقول الآخر: إنَّ اقتراب الزَّمان انتهاء مُدَّته إذا دَنا قيام الساعة.

قلت: يُبعِد الأوَّل التَّقييد بالمؤمن، فإنَّ الوقت الذي تَعتَدِل فيه الطَّبائع لا يَختَصّ به، وقد جَزَمَ ابن بَطّال بأنَّ الأوَّل هو الصَّواب، واستَنَدَ إلى ما أخرجه التِّرمذيّ (٢٢٩١) من طريق مَعمَر عن أيوب في هذا الحديث بلفظ: «في آخر الزَّمان لا تَكذِب رُؤيا المؤمن، وأصدَقهم رُؤيا أصدَقُهم حديثاً»[1] قال: فعلى هذا فالمعنى: إذا اقتَرَبَت الساعة وقُبِضَ أكثر العلم ودَرَسَت مَعالم الدِّيانة بالهَرْجِ والفتنة، فكان الناس على مِثل الفَترة، مُحتاجينَ إلى مُذكِّر ومُجَدِّد لما دَرَسَ من الدِّين، كما كانت الأُمَم تُذكَّر بالأنبياء، لكن لمَّا كان نبيّنا خاتَم الأنبياء وصارَ الزَّمان المذكور يُشبِه زمان الفَترة، عُوِّضوا بما مُنِعوا من النُّبوّة بعدَه بالرُّؤيا الصّادِقة التي هي جُزء من النُّبوّة الآتية بالتَّبشير والإنذار، انتهى.

ويُؤيِّده ما أخرجه ابن ماجَهْ (٣٩١٧) من طريق الأوزاعيِّ عن محمَّد بن سِيرِين بلفظ: «إذا قَرُبَ الزَّمان»، وأخرج البزَّار (٩٨٩٩) من طريق يونس بن عُبيد عن محمَّد بن سِيرِين بلفظ: «إذا تَقارَبَ الزَّمان»، وسيأتي في كتاب الفتن (٧٠٦١) من وجه/ آخر عن أبي هريرة: «يَتَقارَب الزَّمان ويُرفَع العلم»[2] الحديث، والمراد به: اقتراب الساعة قطعاً. ١٢/٤٠٦

وقال الدَّاوُوديُّ: المراد بتَقارُبِ الزَّمان: نقص الساعات والأيام واللَّيالي. انتهى، ومُراده بالنَّقصِ سُرعة مُرورها، وذلك قُرب قيام الساعة، كما ثَبَتَ في الحديث الآخر عندَ

---

(١) وقد روى هذه الزيادة أيضاً في الحديث عبد الوهّاب بن عبد المجيد عن أيوب عن ابن سيرين عند مسلم (٢٢٦٣)، وأبي داود (٥٠١٩)، والترمذي (٢٢٧٠)، والأوزاعي عن ابن سيرين عند ابن ماجه (٣٩١٧).

(٢) لفظه هناك في الرواية التي شرح عليها الحافظ: «وينقص العلم»، وذكر هناك أنَّ مسلماً رواه في بعض روايات حديث أبي هريرة عنده بلفظ: «ويقبض العلم». قلنا: وهي رواية أبي الوقت والهروي في روايته عن الكشميهني هناك، كما في هامش اليونينية.

مسلم[١] وغيره: «يَتَقارَب الزَّمان، حتَّى تكون السَّنة كالشَّهر، والشَّهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السَّعْفة».

وقيل: إنَّ المراد بالزَّمان المذكور: زمان المهديّ عندَ بَسط العَدل، وكَثرة الأمن، وبَسط الخير والرِّزق، فإنَّ ذلك الزَّمان يُستَقصَر لاستلذاذِه فتَتَقارَب أطرافه.

وأمَّا قوله: «لم تَكَد...» إلى آخره، فيه إشارة إلى غَلَبة الصِّدق على الرُّؤيا، وإن أمكَنَ أنَّ شيئاً منها لا يَصدُق، والرَّاجح أنَّ المراد نفي الكذب عنها أصلاً، لأنَّ حرف النَّفي الدّاخل على «كادَ» يَنفي قُرب حصوله، والنافي لقُربِ حصول الشَّيء أدَلّ على نفيه نفسه. ذكره الطِّيبيّ.

وقال القُرطُبيّ في «المفهم»: والمراد ـ والله أعلم ـ بآخِرِ الزَّمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم بعدَ قتله الدَّجّالَ، فقد ذكر مسلم (٢٩٤٠/ ١١٦) في حديث عبد الله بن عمرو[٢] ما نَصّه: «فيَبعَث الله عيسى ابن مريم، فيَمكُث في الناس سبع سنين ليس بين اثنَينِ عَداوة، ثمَّ يُرسِل الله ريحاً باردةً من قِبَلِ الشّام، فلا يَبقَى على وجه الأرض أحد في قلبه مِثقال ذَرّة من خير أو إيمان إلّا قبضته» الحديث، قال: فكان أهل هذا الزَّمان أحسنَ هذه الأُمّة حالاً بعدَ الصَّدر الأوَّل، وأصدَقهم أقوالاً، فكانت رُؤياهم لا تَكذِب، ومن ثَمَّ قال عَقِبَ هذا: «وأصدَقهم رُؤيا أصدَقهم حديثاً»، وإنَّما كان كذلك لأنَّ مَن كَثُرَ صِدقه تَنَوَّرَ قلبه وقَويَ إدراكه، فانتَقَشَت فيه المعاني على وجه الصِّحّة، وكذلك مَن كان غالب حاله الصِّدق في يَقَظَته استصحَبَ ذلك في نَومه، فلا يرى إلّا صِدقاً، وهذا بخِلَاف الكاذب والمخلِّط فإنَّه يَفسُد قلبُه ويُظلِم، فلا يرى إلّا تخليطاً وأضغاثاً، وقد يَندُر المنام أحياناً فيَرَى الصّادِق ما لا يَصِحّ ويَرَى الكاذب ما يَصِحّ، ولكنَّ الأغلَب الأكثر ما تقدَّم، والله أعلم.

---

(١) كذا عزاه الحافظ لمسلم هنا وفيما تقدم عند شرح الحديث (٦٥٠٦)، وهو وهم منه رحمه الله، لأنَّ مسلماً لم يخرجه، وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٤٣) من حديث أبي هريرة، وفي «جامع الترمذي» (٢٣٣٢) من حديث أنس بن مالك، وسيخرجه الحافظ على الصواب عند شرح الحديث (٧٠٦١).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: عمر.

وهذا يُؤيِّد ما تقدَّم أنَّ الرُّؤيا لا تكون إلّا من أجزاء النُّبوّة إن صَدَرَت من مسلم صادِق صالح، ومن ثَمَّ قُيِّدَ بذلك في حديث: «رُؤيا المسلم جُزء» فإنَّه جاء مُطلَقاً مُقتَصِراً على المسلم، فأخرج الكافر، وجاء مُقيَّداً بالصالحِ تارةً وبالصالحة وبالحسنة وبالصّادِقة كما تقدَّم بيانه، فيُحمَل المطلَق على المقيَّد، وهو الذي يناسب حالُه حالَ النبيّ، فيُكرَم بها أُكرِمَ به النبيّ، وهو الاطِّلاع على شيء من الغيب، فأمَّا الكافر والمنافق والكاذب والمخلِّط وإن صَدَقَت رُؤياهم في بعض الأوقات، فإنَّها لا تكون من الوحي ولا من النُّبوّة، إذ ليس كلّ مَن صَدَقَ في شيء ما يكون خبره ذلك نُبوّة، فقد يقول الكاهن كلمة حَقّ، وقد يُحدِّث المَنجِّم فيُصيب، لكن كلّ ذلك يكون على النُّدور والقِلّة، والله أعلم.

وقال ابن أبي جَمْرة: معنى كَون رُؤيا المؤمن في آخر الزَّمان لا تكاد تَكذِب، أنَّها تقع غالباً على الوجه المَرئي، لا تحتاج إلى تَعبير، فلا يَدخُلها الكذب، بخِلَاف ما قبلَ ذلك فإنَّها قد يخفى تأويلها، فيَعبُرها العابِر فلا تقع كما قال، فيَصدُق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار، قال: والحكمة في اختصاص ذلك بآخِرِ الزَّمان أنَّ المؤمن في ذلك الوقت يكون غريباً، كما في الحديث: «بَدَأ الإسلام غريباً وسيعودُ غريباً» أخرجه مسلم (١٤٥)، فيَقِلّ أَنِيس المؤمن ومُعينه في ذلك الوقت، فيُكرَم بالرُّؤيا الصّادِقة. قال: ويُمكِن أن يُؤخَذ من هذا سبب اختلاف الأحاديث في عَدَد أجزاء النُّبوّة بالنِّسبة لرُؤيا المؤمن، فيقال: كلَّما قَرُبَ الأمر وكانت الرُّؤيا أصدَق حُمِلَ على أقلّ عَدَد ورَدَ، وعكسه وما بين ذلك. قلت: وتَنبَغي الإشارة إلى هذه المناسَبة فيما تقدَّم من المناسَبات.

وحاصل ما اجتَمَعَ من كلامهم في معنى قوله: «إذا اقتَرَبَ الزَّمان لم تَكَد رُؤيا المؤمن تَكذِب» إذا كان المراد آخر الزَّمان ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ العلم بأُمورِ الدِّيانة لمَّا يذهب غالبه بذهابِ غالب أهله، وتَعذَّرَت النُّبوّة في هذه الأُمّة،/ عوِّضوا بالمرائي[1] الصّادِقة، ليُجَدَّدَ لهم ما قد دَرَسَ من العلم. ١٢/٤٠٧

(١) تحرَّف في (س) إلى: بالمرأى.

والثّاني: أنَّ المؤمنينَ لمَّا يَقِلّ عَدَدهم ويَغلِب الكفرُ والجهلُ والفِسقُ على الموجودين، يُؤنَس المؤمن ويُعان بالرُّؤيا الصّادِقة إكراماً له وتسلية. وعلى هذَينِ القولَينِ لا يَختَصّ ذلك بزمانٍ مُعيَّن، بل كلَّما قَرُبَ فراغ الدُّنيا وأخَذَ أمر الدّين وأهله في الاضمِحلال، تكون رُؤيا المؤمن الصّادِق أصدَق.

والثّالث: أنَّ ذلك خاصّ بزمان عيسى ابن مريم. وأوَّلها أَولاها، والله أعلم.

قوله: «ورُؤْيا المؤمن جُزْء» الحديث، هو معطوف على جملة الحديث الذي قبلَه، وهو: «إذا اقترَبَ الزَّمان» الحديث، فهو مرفوع أيضاً، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى قريباً (٦٩٨٨).

وقوله: «وما كان من النُّبوّة فإنَّه لا يَكذِب» هذا القَدر لم يَتقدَّم في شيء من طرق الحديث المذكور، وظاهر إيراده هنا أنَّه مرفوع، ولئن كان كذلك، فإنَّه أولى ما فُسِّرَ به المراد من النُّبوّة في الحديث، وهو صِفَة الصِّدق، ثمَّ ظَهَرَ لي أنَّ قوله بعدَ هذا: قال محمَّد: وأنا أقول هذه، أنَّ الإشارة في قوله: «هذه» للجملة المذكورة، وهذا هو السِّرّ في إعادة قوله: قال، بعدَ قوله: هذه، ثمَّ رأيت في «بُغية النُّقّاد» لابنِ المَوّاق أنَّ عبد الحقّ أغفَلَ التَّنبيه على أنَّ هذه الزّيادة مُدرَجة، وأنَّه لا شَكَّ في إدراجها، فعلى هذا فهي من قول ابن سِيرِين وليست مرفوعة[1].

قوله: «وأنا أقول هذه» كذا لأبي ذرٍّ وفي جميع الطُّرق، وكذا ذكره الإسماعيليّ وأبو نُعَيم في «مُستَخرَجَيهما»، ووَقَعَ في «شرح ابن بَطّال»: وأنا أقول: هذه الأُمّة، وكان يقال، إلى آخره. قلت: وليست هذه اللَّفظة في شيء من نُسَخ «صحيح البخاريّ» ولا ذكرها عبد الحقّ في «جمعه» ولا الحُميديُّ، ولا مَن أخرج حديث عَوف من أصحاب الكتب والمسانيد، وقد تَقَلَّدَه عِياض، فذكره كما ذكره ابن بَطّال، وتَبِعَه في «شرحه» فقال: خَشِيَ ابن سِيرِين أن يَتأوَّل أحدٌ معنى قوله: «وأصدَقهم رُؤيا أصدَقهم حديثاً»[2] أنَّه إذا تَقارَبَ

---

(١) ومما يؤكد ذلك ما رواه أبو بكر القطيعي في «الرابع من العوالي» ـ وهي بانتقاء عمر بن جعفر بن عبد الله ابن أبي السرّي من حديث القطيعي عن شيوخه ـ برقم (٨) عن بشر بن موسى عن هَوْذة بن خليفة عن عوف به، وفي آخره: قال محمد: وما كان من النبوة فإنه لا يكذب. ثم قال: أنا أقول هذا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٦) من حديث أبي هريرة.

الزَّمان لم يَصدُق إلّا رُؤيا الرجل الصالح، فقال: وأنا أقول: هذه الأُمّة، يعني رُؤيا هذه الأُمّة صادِقة كلّها صالحها وفاجِرها، ليكونَ صِدق رُؤياهم زاجِراً لهم وحُجّة عليهم، لدُروسِ أعلام الدِّين وطُموس آثاره بموت العلماء وظُهور المنكَر، انتهى.

وهذا مُرتَّب على ثُبوت هذه الزّيادة وهي لفظ: الأُمّة، ولم أجِدها في شيء من الأُصول.

وقد قال أبو عَوَانة الإسفَرايِنيّ بعدَ أن أخرجه موصولاً مرفوعاً من طريق هشام عن ابن سِيرِين: هذا لا يَصِحّ إلّا[1] عن ابن سِيرِين. قلت: وإلى ذلك أشارَ البخاريّ في آخره بقولِه: وحديث عَوف أبيَن، أي: حيثُ فصَلَ المرفوع من الموقوف[2].

قوله: «قال: وكان يقال: الرُّؤْيا ثلاث...» إلى آخره، قائل قال: هو محمَّد بن سِيرِين، وأبهَمَ القائلَ في هذه الرِّواية، وهو أبو هريرة، وقد رَفَعَه بعض الرُّواة ووقَفَه بعضهم، وقد أخرجه أحمد (٩١٢٩) عن هَوذة بن خليفة عن عَوف بسندِه مرفوعاً: «الرُّؤيا ثلاث» الحديث مِثله، وأخرجه التِّرمذيّ (٢٢٨٠) والنَّسائيُّ (١٠٦٨٠) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن قَتَادة عن ابن سِيرِين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّؤيا ثلاثٌ: فرُؤيا حَقّ، ورُؤيا يُحدِّث بها الرجل نفسه، ورُؤيا تحزين من الشَّيطان»، وأخرجه مسلم (٢٢٦٣/ ٦) وأبو داود (٥٠١٩) والتِّرمذيّ (٢٢٧٠) من طريق عبد الوهّاب الثَّقفيّ عن أيوب عن محمَّد بن سِيرِين مرفوعاً أيضاً بلفظ: «الرُّؤيا ثلاث، فالرُّؤيا الصالحة بُشرَى من الله» والباقي نحوه.

قوله: «حديث النَّفْس، وتخويف الشَّيطان، وبُشْرَى من الله» وَقَعَ في حديث عَوف بن مالك عندَ ابن ماجَهْ (٣٩٠٧) بسندٍ حسن رَفَعَه: «الرُّؤيا ثلاث: منها أهاويل من الشَّيطان ليَحزُن ابنَ آدم، ومنها ما يَهمُّ به الرجلُ في يَقَظَته فيراه في مَنامه، ومنها جُزءٌ من ستّةٍ وأربعينَ جُزءاً من النُّبوّة».

---

(١) في (س): هذا لا يصح مرفوعاً عن ابن سيرين، والمثبت من (ع) ومن «انتقاض الاعتراض» للحافظ ٢/ ٧٠٠، وسقطت هذه الفقرة برُمَّتها من (أ).

(٢) الأليق بهذه الفقرة أن تكون بعد نقل كلام ابن المَوّاق المتقدم قريباً، حتى لا يُظَنَّ عَودُها على لفظة «الأمة» التي علَّق عليها الحافظ هنا، والله أعلم.

قلت: وليس الحصر مُراداً من قوله: «ثلاث» لثُبوتِ نوعٍ رابعٍ في حديث أبي هريرة في الباب، وهو حديث النَّفس، وليس في حديث أبي قَتَادة (٦٩٨٤) وأبي سعيد (٦٩٨٥) الماضيَينِ سوى ذِكْر وصف الرُّؤيا بأنَّها مكروهة ومَحبوبة، أو حَسنة وسَيِّئة.

وبَقِيَ نوع خامس، وهو تَلاعُب الشَّيطان، وقد ثَبَتَ عندَ مسلم (٢٢٦٨/ ١٥) من حديث جابر/ قال: جاء أعرابيّ فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأنَّ رأسي قُطِعَ فأنا أتبَعُه، وفي لفظ: فقد خَرَجَ فاشتَدَدت في أثره، فقال: «لا تُخبِر بتَلاعُبِ الشَّيطان بك في المنام»، وفي رواية له: «إذا تَلاعَبَ الشَّيطان بأحدِكم في مَنامه فلا يُخبِر به الناس». ١٢/٤٠٨

ونوع سادس وهو رُؤيا ما يَعتاده الرَّائي في اليَقَظة، كمَن كانت عادته أن يأكل في وقتٍ، فنامَ فيه، فرأى أنَّه يأكل، أو باتَ طافحاً من أكل أو شُرب فرأى أنَّه يَتَقَيَّأ، وبينه وبين حديث النَّفس عموم وخُصوص.

وسابع وهو الأضغاث.

قوله: «فمَن رَأى شيئاً يَكرَهه فلا يَقُصّه على أحد، ولْيَقُم فلْيُصَلِّ» زاد في رواية هَوذة: «فإذا رأى أحدكم رُؤيا تُعجِبه فليَقُصَّها لمن يَشاء، وإذا رأى شيئاً يَكرَهه» فذكر مِثله. ووَقَعَ في رواية أيوب عن محمَّد بن سِيرِين: «فليُصلِّ ولا يُحدِّث بها الناس»، وزاد في رواية سعيد ابن أبي عَرُوبة عن ابن سِيرِين عندَ التِّرمِذيّ: وكان يقول: «لا تقصّ الرُّؤيا إلّا على عالم أو ناصح» وهذا وَرَدَ معناه مرفوعاً[١] في حديث أبي رَزِينٍ عندَ أبي داود (٥٠٢٠) والتِّرمِذيّ (٢٢٧٨) وابن ماجَهْ (٣٩١٤): «ولا يَقُصّها إلّا على وادّ أو ذي رأي»[٢]، وقد تقدَّم شرح هذه الزّيادة في «باب الرُّؤيا من الله تعالى» (٦٩٨٤).

---

(١) ظاهر كلام الحافظ رحمه الله هنا يُوهم أنَّ هذا الحديث الذي ذكره موقوف، وليس في رواية الترمذي ما يدلُّ على وقفه، بل رواه الترمذي معطوفاً على عدة أحاديث مرفوعة في الرؤيا، وأخرجه الدارمي مقتصراً عليه (٢١٤٧) بإسناد الترمذي نفسه، فرفعه. وسيشير الحافظ إلى رواية الترمذي هذه مرة أخرى عند ذكر الخلاف في رفع ووقف ذكر القيد والغلّ، مقرراً أنَّ ظاهر ما عند الترمذي أنَّ كل تلك الأحاديث المعطوفة مرفوعة، فخالف قوله هنا.

(٢) لفظه عند الترمذي: وأحسبه قال: «ولا يحدِّث بها إلا لبيباً أو حبيباً».

قوله: «قال: وكان يَكرَه الغُلَّ في النَّوم، ويُعجِبهم القَيد، ويقول: القَيد: ثَبات في الدّين» كذا ثَبَتَ هنا بلفظ الجمع في «يُعجِبهم»، والإفراد في «يَكرَه ويقول». قال الطِّيبيُّ: ضمير الجمع لأهلِ التَّعبير، وكذا قوله: «وكان يقال».

قال المهلَّب: الغُلّ يُعبَر بالمكروه، لأنَّ الله أخبر في كتابه أنَّه من صفات أهل النار بقولِه تعالى: ﴿ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ ﴾ [غافر:٧١] الآية، وقد يدلّ على الكفر، وقد يُعبَر بامرأةٍ تُؤذي.

وقال ابن العربيّ: إنَّما أحبّوا القَيد لِذِكْر النبيّ ﷺ له في قسم المحمود، فقال: «قَيَّد الإيمانُ الفَتْكَ»[1]. وأمَّا الغُلّ فقد كُرِهَ شَرعاً في المفهوم كقوله: ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴾ [الحاقة:٣٠] و﴿ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ ﴾ [غافر:٧١]، ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ [الإسراء:٢٩] و﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [المائدة:٦٤]، وإنما جُعِلَ القَيدُ ثَباتاً في الدّين لأنَّ المقَيَّد لا يستطيع المشي، فضُرِبَ مثلاً للإيمان الذي يَمنَع عن المشي إلى الباطل.

وقال النَّوويّ: قال العلماء: إنَّما أُحِبَّ القَيدُ، لأنَّ مَحلّه الرِّجل، وهو كَفٌّ عن المعاصي والشرّ والباطل، وأُبغِضَ الغُلّ، لأنَّ مَحلّه العُنُق، وهو صِفَة أهل النار.

وأمَّا أهل التَّعبير فقالوا: إنَّ القَيد ثَباتٌ في الأمر الذي يراه الرَّائي، بحَسَبِ مَن يُرى ذلك له. وقالوا: إن انضَمَّ الغُلّ إلى القَيد دَلَّ على زيادة المكروه، وإذا جُعِلَ الغُلّ في اليَدَينِ حُمِدَ، لأنَّه كَفٌّ لهما عن الشرّ، وقد يدلّ على البُخل بحَسَبِ الحال.

وقالوا أيضاً: إن رأى أنَّ يَدَيه مَغلولَتان فهو بخيلٌ، وإن رأى أنَّه قُيِّد وغُلّ فإنَّه يقع في سِجن أو شِدّة.

قلت: وقد يكون الغُلّ في بعض المرائي محموداً كما وَقَعَ لأبي بكر الصِّدّيق، فأخرج أبو بكر بن أبي شَيْبة (١١/ ٧١) بسندٍ صحيح عن مسروق قال: مرَّ صُهَيب بأبي بكر فأعرَضَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦٩) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٢٦) من حديث الزبير ابن العوام. وانظر تخريجه والكلام عليه وشواهده فيه.

عنه، فسألَه فقال: رأيت يَدكَ مغلولةً على باب أبي الحَشْر رجلٍ من الأنصار، فقال أبو بكر: جَمَعَ لي دَيني إلى يوم الحَشر.

وقال الكِرْمانيُّ: اختُلِفَ في قوله: «وكان يقال»: هل هو مرفوع أو لا؟ فقال بعضهم: من قوله: «وكان يقال» إلى قوله: «في الدِّين» مرفوع كلّه، وقال بعضهم: هو كلّه كلام ابن سِيرِين، وفاعل «كان يَكرَه» أبو هريرة.

قلت: أخَذَه من كلام الطِّيبيِّ، فإنَّه قال: يحتمل أن يكون مَقُولاً للرَّاوي عن ابن سِيرِين، فيكون اسم «كان» ضميراً لابنِ سِيرِين، وأن يكون مَقُولاً لابنِ سِيرِين، واسم «كان» ضمير أبي هريرة أو النبيّ ﷺ. وقد أخرجه مسلم (٢٢٦٣/ ٦) من وجهٍ آخر عن ابن سِيرِين، وقال في آخره: لا أدري هو في الحديث أو قاله ابن سِيرِين.

قوله: «ورواه قَتَادةُ ويونس وهشام وأبو هلال، عن ابن سِيرِينَ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ» يعني أصل الحديث، وأمَّا من قوله: «وكان يقال» فمنهم مَن رواه بتمامه مرفوعاً، ومنهم مَن اقتَصَرَ على بعضه كما سأُبيِّنه.

قوله: «وأدرَجَه بعضهم كلّه في الحديث» يعني: جعله كلَّه مرفوعاً، والمراد به رواية هشامٍ عن قَتَادة كما سأُبيِّنه.

١٢/ ٤٠٩ **قوله: «وحديث عَوْف/ أبيَن»** أي: حيثُ فصَلَ المرفوع من الموقوف، ولا سيَّما تصريحه بقولِ ابن سِيرِين: «وأنا أقول هذه»، فإنَّه دالّ على الاختصاص، بخِلَاف ما قال فيه: «وكان يقال» فإنَّ فيها الاحتمالَ، بخِلَاف أوَّل الحديث فإنَّه صَرَّحَ برفعِه. وقد اقتَصَرَ بعض الرُّواة عن عَوف على بعض ما ذكره مُعتَمِر بن سليمان عنه كما بيَّنته من رواية هَوْذة وعيسى بن يونس.

قال القُرطُبيّ: ظاهر السّياق أنَّ الجميع من قول النبيّ ﷺ، غير أنَّ أيوب هو الذي روى هذا الحديث عن محمَّد بن سِيرين عن أبي هريرة، وقد أخبر عن نفسه أنَّه شَكَّ أهو من قول النبيّ ﷺ أو من قول أبي هريرة، فلا يُعوَّل على ذلك الظّاهر.

قلت: وهو حَصرٌ مردُودٌ، وكأنَّه تَكلَّمَ عليه بالنِّسبة لرواية مسلم خاصّة، فإنَّ مسلماً ما أخرج طريق عَوف هذه، ولكنَّه أخرج (٢٢٦٣/ ٦) طريق قَتَادة عن محمَّد بن سِيرين، فلا يَلزَم من كَون أيوب شَكَّ أن لا يُعوَّل على رواية مَن لم يَشُكّ، وهو قَتَادةُ مثلاً، لكن لمَّا كان في الرِّواية المفصَّلة زيادة رُجِّحَتْ[1].

قوله: «وقال يونس: لا أحسِبه إلّا عن النبيّ ﷺ في القَيد» يعني: أنَّه شَكَّ في رفعِه.

قوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنِّف.

قوله: «لا تكون الأغلال إلّا في الأعناق» كأنَّه يشير إلى الردّ على مَن قال: قد يكون الغُلّ في غير العُنُق كاليَدِ والرِّجل، والغُلّ بضمِّ المعجَمة وتشديد اللّام واحد الأغلال.

قال: وقد أطلقَ بعضهم الغُلّ على ما تُربَط به اليد، وممَّن ذكره أبو عليّ القاليّ وصاحب «المحكَم» وغيرهما، قالوا: الغُلّ: جامعةٌ تُجعَل في العُنُق أو اليد، والجمع أغلال، ويد مغلولة: جُعِلَت في الغُلّ، ويُؤيِّده قوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة:٦٤] كذا استَشهَدَ به الكِرْمانيّ.

وفيه نظر، لأنَّ اليد تُغَلّ في العُنُق، وهو عندَ أهل التَّعبير عِبارة عن كَفّهما عن الشرّ، ويُؤيِّده مَنام صُهَيبٍ في حَقّ أبي بكر الصِّدّيق كما تقدَّم قريباً.

فأمَّا رواية قَتَادة المعلَّقة فوَصَلَها مسلم (٢٢٦٣/ ٦) والنَّسائيُّ (ك٧٦٠٧) من رواية معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَّستُوائيّ عن أبيه عن قَتَادة، ولفظ النَّسائيِّ بالسَّندِ المذكور: عن النبيّ ﷺ أنَّه كان يقول: «الرُّؤيا الصالحة بشارة من الله، والتَّحزين من الشَّيطان، ومن الرُّؤيا ما يُحدِّث به الرجلُ نفسَه، فإذا رأى أحدكم رُؤيا يَكرَهها فليَقُم فليُصَلّ، وأكره الغُلّ في النَّوم، ويُعجِبني القَيد فإنَّ القَيد ثَبات في الدِّين».

وأمَّا مسلم فإنَّه ساقَه بسندِه عَقِبَ رواية مَعمَر عن أيوب التي فيها: قال أبو هريرة: فيُعجِبُني القَيد وأكره الغُلّ، القَيد ثَبات في الدّين. قال مسلم: فأدرَجَ ـ يعني هشاماً عن قَتَادة ـ في الحديث

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: فرجّحت.

قوله: «وأكره الغُلّ» إلى آخره، ولم يَذكُر «الرُّؤيا جُزء» الحديث.

وكذلك رواه أيوب عن محمَّد بن سِيرِين قال: قال أبو هريرة: أُحِبّ القَيد في النَّوم وأكره الغُلّ، القَيد في النَّوم ثَبات في الدّين، أخرجه ابن حِبّان في «صحيحه» (٦٠٤٠) من رواية سفيان ابن عُيَينَةَ عنه، وأخرجه مسلم (٦/٢٢٦٣) وأبو داود (٥٠١٩) والتِّرمِذيّ (٢٢٧٠) من رواية عبد الوهّاب الثَّقفيّ عن أيوب، فذكر حديث: «إذا اقتَرَبَ الزَّمان» الحديث، ثمَّ قال: «ورُؤيا المسلم جُزء» الحديث، ثمَّ قال: «والرُّؤيا ثلاثة» الحديث، ثمَّ قال بعدَه: قال: «وأُحِبّ القَيدَ وأكره الغُلَّ، القَيد ثَبات في الدّين» فلا أدري هو في الحديث أو قاله ابن سِيرِين، هذا لفظ مسلم، ولم يَذكُر أبو داود ولا التِّرمِذيّ قوله: «فلا أدري» إلى آخره.

وأخرجه التِّرمِذيّ (٢٢٩١) وأحمد (٧٦٤٢) والحاكم (٤/ ٣٩٠) من رواية مَعمَر عن أيوب فذكر الحديث الأوَّل ونحو الثّاني، ثمَّ قال بعدَهما: قال أبو هريرة: يُعجِبني القَيد، إلى آخره، قال: وقال النبيّ ﷺ: «رُؤيا المؤمن جُزء...» إلى آخره، وقد أخرج التِّرمِذيّ (٢٢٨٠) والنَّسائيُّ[1] من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن قَتَادة حديث: «الرُّؤيا ثلاث» مرفوعاً كما أشرت إليه قبلَ هذا، ثمَّ قال بعدَه: وكان يقول: «يُعجِبني القَيد» الحديث، وبعدَه: وكان يقول: «مَن رآني فإنّي أنا هو» الحديث، وبعدَه: وكان يقول: «لا تقصّ الرُّؤيا إلّا على عالمٍ أو ناصحٍ»، وهذا ظاهر في أنَّ الأحاديث كلّها مرفوعة.

وأمّا رواية يونس، وهو ابن عُبيد، فأخرجها البزّار في «مُسنَده» (٩٨٩٩) من طريق أبي خَلَف وهو عبد الله بن/ عيسى الخَزّاز ـ بمُعجَماتٍ ـ البصريّ عن يونس بن عُبيد عن محمَّد بن سِيرِين عن أبي هريرة قال: «إذا تَقارَبَ الزَّمان لم تَكَد رُؤيا المؤمن تَكذِب، وأُحِبّ القَيْد وأكره الغُلّ». قال: ولا أعلمه إلّا وقد رَفَعَه عن النبيّ ﷺ. قال البزّار: رويَ عن محمَّد من عِدّة أوجُه، وإنَّما ذَكَرناه من رواية يونس لعِزّة ما أسنَدَ يونس عن محمَّد بن سِيرِين. ١٢/ ٤١٠

قلت: وقد أخرَجَ ابن ماجَهْ (٣٩٢٦) من طريق أبي بكر الهُذَليّ عن ابن سِيرِين حديث

(١) اقتصر النسائي في روايته في «الكبرى» (١٠٦٨٠) على قطعة: «الرؤيا ثلاث».

القَيد موصولاً مرفوعاً، ولكنَّ الهُذَليَّ ضعيف.

وأمَّا رواية هشام فقال أحمد (١٠٥٩٠): حدَّثنا يزيد بن هارون أخبرَنا هشام، هو ابن حسَّان، عن محمَّد بن سِيرِين عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إذا اقترَبَ الزَّمان» الحديث، «ورُؤيا المؤمن» الحديث، «وأُحِبّ القَيد في النَّوم» الحديث، «الرُّؤيا ثلاث» الحديث، فساقَ الجميع مرفوعاً.

وهكذا أخرجه الدَّارِميُّ (٢١٤٣و٢١٤٤) من رواية مَخْلَد بن الحسين عن هشام[1]، وأخرجه الخطيب في «المدرَج» (١/ ١٦٧-١٦٨) من طريق عليّ بن عاصم عن خالد وهشام عن ابن سِيرِين مرفوعاً كلّه.

قال الخطيب: والمتن كلّه مرفوع إلّا ذِكْر القَيد والغُلّ، فإنَّه قول أبي هريرة أُدرِجَ في الخبر، وبيَّنه مَعمَر عن أيوب.

وأخرجه أبو عَوَانة في «صحيحه» من طريق عبد الله بن بكر عن هشام قصَّة القَيد، وقال: الأصحّ أنَّ هذا من قول ابن سِيرِين.

وقد أخرجه مسلم (٢٢٦٣/ ٦) من طريق حمَّاد بن زيد عن هشام بن حسَّان وأيوب جميعاً عن محمَّد بن سِيرِين عن أبي هريرة قال: إذا اقترَبَ الزَّمان، قال: وساقَ الحديث، ولم يَذكُر فيه النبيّ ﷺ.

وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شَيْبة (١١/ ٧٧) عن أبي أُسامة عن هشام موقوفاً[2]، وزاد في آخره: قال أبو هريرة: اللَّبَن في المنام الفِطْرة[3].

وأمَّا رواية أبي هلال، واسمه: محمَّد بن سُليم الرَّاسِبيّ عن محمَّد بن سِيرِين، فلم أقِفْ عليها موصولةً إلى الآنَ.

---

(١) لكن دون ذكر القيد والغُلّ، وقد روى ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٨٧ من طريق مخلد بن حسين أيضاً، وذكر الحديث كله مرفوعاً ما عدا ذكر القيد والغُلّ، فقال فيه: قال أبو هريرة، فذكره.

(٢) يعني ذكر القيد والغُلّ.

(٣) تصحف في (س) إلى: القطرة.

وأخرج أحمد في «الزُّهد»[١] عن عَفّان[٢] عن حمَّاد بن زيد عن أيوب قال: رأيت ابن سِيرِين مُقيَّداً في المنام. وهذا يُشعِر بأنَّ ابن سِيرِين كان يَعتَمِد في تعبير القَيْد على ما في الخبر، فأُعطيَ هو ذلك، وكان كذلك.

قال القُرطُبيّ: هذا الحديث وإن اختُلِفَ في رفعه ووقفه، فإنَّ معناه صحيح، لأنَّ القَيد في الرِّجلَينِ تَثبيت للمُقيَّدِ في مكانه، فإذا رآه مَن هو على حالةٍ كان ذلك دليلاً على ثُبوته على تلك الحالة. وأمَّا كراهة الغُلّ فلأنَّ محَلّه الأعناق نَكالاً وعُقوبةً وقَهراً وإذلالاً، وقد يُسحَب على وجهه ويُجَرُّ على قَفاهُ، فهو مذموم شَرعاً وعادةً، فرُؤيَته في العُنُق دليل على وقوع حالةٍ سَيِّئة للرَّائي تُلازِمه ولا يَنفَكّ عنها، وقد يكون ذلك في دينه، كَواجباتٍ فرَّطَ فيها، أو مَعاصٍ ارتَكبَها، أو حقوقٍ لازِمةٍ له لم يوفِّها أهلها مع قُدرَتِه، وقد يكون في دُنياه، كَشِدَّةٍ تَعتَريه أو تُلازِمه.

٢٧- باب العين الجارية في المنام

٧٠١٨- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن خارجةَ بنِ زيدِ ابنِ ثابتٍ، عن أمِّ العلاءِ - وهي امرأةٌ من نسائهم بايعَت رسولَ الله ﷺ - قالت: طارَ لنا عُثمانُ ابنُ مَظْعونٍ في السُّكْنَى حينَ اقترَعَتِ الأنصارُ على سُكْنَى المهاجِرينَ، فاشتَكَى فمرَّضْناه، حتَّى توُفِّيَ، ثمَّ جَعَلْناه في أثْوابه، فدَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: رحمةُ الله عليكَ أبا السائبِ، فشهادتي عليكَ لقد أكرَمَكَ اللهُ، قال: «وما يُدرِيكِ؟» قلتُ: لا أدري والله، قال: «أمَّا هو فقد جاءه اليَقِينُ، إنِّي لأرجو له الخيرَ منَ الله، والله ما أدري، وأنا رسولُ الله، ما يُفعَلُ به ولا بكم» قالت أمُّ العلاءِ: فوالله لا أُزَكِّي أحداً بعدَه.

قالت: ورأيتُ لعُثمانَ في النَّومِ عيناً تَجْري، فجئتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «ذاكِ عملُه يَجْري له».

---

(١) لم نقف عليه فيما عُثر عليه من «الزهد»، وقد أخرجه من طريق أحمد بن حنبل الخطيبُ البغدادي في «تاريخ بغداد» ٥/ ٣٣٦، وأخرجه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ١٦٦ عن عفان بن مسلم.

(٢) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: عثمان، والتصويب من «تاريخ بغداد» للخطيب ٥/ ٣٣٦.

قوله: «**باب العين الجارية في المنام**» قال المهلَّب: العين الجارية تحتمِل وجوهاً، فإن كان ماؤُها صافياً عُبِرَت بالعملِ الصالح وإلّا فلا. وقال غيره: العين الجارية عملٌ جارٍ من صَدَقة أو معروف لِحَيٍّ أو ميِّت، قد أحدَثَه أو أجراه. وقال آخرونَ: عين الماء نِعمة وبَرَكة وخير، وبلوغ أُمنيةٍ إن كان صاحبها مَستوراً، فإن كان غير عَفيف أصابته مُصيبةٌ يبكي لها أهلُ داره. ٤١١/١٢

قوله: «**عبد الله**» هو ابن المبارَك.

قوله: «**عن أمّ العلاء وهي امرأة من نسائهم**» وتقدَّم في كتاب الهجرة (٣٩٢٩): أنَّها والدة خارجة بن زيد الراوي عنها هنا، وأنَّ هذا الحديث وَرَدَ من طريق أبي النَّضر عن خارجة بن زيد عن أمّه، وذكرتُ نَسَبَها هناك، وأنَّ اسمَها كُنْيتُها، ومنه يُؤخَذ أنَّ القائل هنا: وهي امرأة من نسائهم، هو الزُّهْريّ راويه عن خارجة بن زيد، ووَقَعَ في «باب رُؤيا النِّساء» فيما مضى قريباً (٧٠٠٣) من طريق عُقيل عن ابن شِهاب عن خارجة: أنَّ أمّ العلاء ـ امرأةً من الأنصار بايعَت رسول الله ﷺ ـ أخبرَته.

وأخرج أحمد (٣١٠٣) وابن سعد (٣/ ٣٩٨-٣٩٩) بسندٍ فيه عليّ بن زيد بن جُدْعانَ، وفيه ضعف من حديث ابن عبَّاس قال: لمَّا ماتَ عثمان بن مَظعون قالت امرأته: هَنيئاً لك الجنَّة، فذكر نحو هذه القصَّة، وقوله: امرأته، فيه نظر، فلعلَّه كان فيه: قالت امرأة، بغير ضمير وهي أمّ العلاء، ويحتمل أنَّه كان تزوَّجَها قبلَ زيدِ بن ثابت، ويحتمل أن يكون القول تَعدَّدَ منهما[1].

وعندَ ابن سعد أيضاً (٣/ ٣٩٩) من مُرسَل زيد بن أسلم بسندٍ حسن: قال: سمعَ رسولُ الله ﷺ عجوزاً تقول في جِنازة عثمان بن مَظعون وراء جِنازَته: هَنيئاً لك الجنَّة يا أبا السائب، فذكر نحوه وفيه: «بحَسبِك أن تقولي: كان يُحِبّ اللهَ ورسولَه».

قوله: «**طارَ لنا**» تقدَّم بيانه في «باب القُرعة في المشكِلات» (٢٦٨٧)، ووَقَعَ عندَ ابن سعد (٣/ ٣٩٦) من وجه آخر عن مَعمَر: فتَشاحَّت الأنصار فيهم أن يُنزِلوهم في منازِلهم، حتَّى

---

(١) قد جاء في «مسند أحمد» (٢١٢٧) من طريق أخرى: فقالت له امرأةٌ.

اقتَرَعوا عليهم، فطارَ لنا عثمان بن مَظعون، يعني وَقَعَ في سهمِنا. كذا وَقَعَ التَّفسير في الأصل، وأظنّه من كلام الزُّهْريّ، أو مَن دونَه.

قوله: «**حينَ اقترَعَت**» في رواية أبي ذرٍّ عن غير الكُشمِيهنيّ: أقرَعَت، بحذفِ التاء، ووَقَعَ في رواية عُقيل المذكورة: أنَّهم اقتَسَموا المهاجِرينَ قُرعةً.

قوله: «**فاشتَكَى فمرَّضْناه، حتَّى تُوُفِّي**» في الكلام حذفٌ تقديره، فأقامَ عندَنا مُدّة فاشتَكَى، أي: مرض، فمرَّضناه، أي: قُمنا بأمره في مرضه، وقد وَقَعَ في رواية عُقيل: فطارَ لنا عثمان ابن مَظعون، فأنزَلْناه في أبياتنا، فوَجِعَ وجَعَه الذي تُـوُفِّي فيه.

قلت: وكانت وفاته في شَعبان سنة ثلاث من الهجرة، أرَّخَه ابن سعد وغيره، وقد تقدَّمَت سائر فوائده في أوَّل الجنائز (١٢٤٣) والكلام على قوله: «ما يُفعَل به» والاختلاف فيها.

وقوله في آخره: «**ذاكَ عمله يجري له**» قيل: يحتمل أنَّه كان لعثمانَ شيء عَمِلَه بَقِيَ له ثوابُه جارياً كالصَّدَقة. وأنكَرَه مُغَلْطاي، وقال: لم يكن لعثمانَ بن مَظعون شيءٌ من الأُمور الثلاث التي ذكرها مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَفَعَه: «إذا ماتَ ابن آدم انقطَعَ عمله إلّا من ثلاث».

قلت: وهو نفيٌ مردودٌ، فإنَّه كان له ولد صالح شَهِدَ بدراً وما بعدَها، وهو السائب، ماتَ في خِلافة أبي بكر فهو أحد الثلاث، وقد كان عثمان من الأغنياء، فلا يَبعُد أن تكون له صَدَقةٌ استمرَّت بعدَ موته، فقد أخرج ابن سعد (٣/ ٣٩٥) من مُرسَل أبي بُرْدة بن أبي موسى قال: دَخلَت امرأة عثمان بن مَظعون على نساء النبيّ ﷺ، فرأين هيئتها، فقُلنَ: ما لكِ؟ فما في قُريش أغنى من بَعلك، فقالت: أمَّا ليلَه فقائمٌ، الحديثَ.

ويحتمل أن يُراد بعَمَلِ عثمان بن مَظعون مُرابَطَته في جهاد أعداء الله، فإنَّه ممَّن يَجري له عملُه، كما ثبَتَ في «السُّنَن»[1] وصَحَّحَه التِّرمذيّ (١٦٢١) وابن حِبّان (٤٦٢٤) والحاكم (٢/ ٧٩) من حديث فَضالة بن عُبيد رَفَعَه: «كلّ ميِّت يُختَم على عمله، إلّا المرابِط في سبيل الله،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٠).

فإنَّه يُنْمَى له عملُه إلى يوم القيامة، ويأمَن من فتنة القبر»، وله شاهد عندَ مسلم (١٩١٣) والنَّسائيِّ (٣١٦٨) والبزَّار (٢٥٢٨) من حديث سلمان رَفَعَه: «رِباط يومٍ وليلة في سبيل الله خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه، وإن/ ماتَ جَرَى عليه عملُه الذي كان يعملُ وأمِنَ الفَتّان»، وله شواهد أُخرى، فليُحمَل حالُ عثمان بن مَظعون على ذلك، ويَزول الإشكالُ من أصله. ٤١٢/١٢

٢٨- باب نزع الماء من البئر حتّى يَروَى الناسُ

رواه أبو هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

٧٠١٩- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ كَثير، حدَّثنا شُعَيبُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا صَخْرُ بنُ جُوَيرِيَةَ، حدَّثنا نافعٌ، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما حدَّثه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينا أنا على بئْرٍ أنزِعُ منها إذ جاءني أبو بكرٍ وعمرُ، فأخَذَ أبو بكرٍ الدَّلْوَ، فنَزَعَ ذَنوباً أو ذَنوبينِ وفي نَزْعِه ضَعْفٌ، يَغْفِرُ الله له، ثمَّ أخَذَها ابنُ الخطَّاب من يدِ أبي بكرٍ، فاستَحالَت في يدِه غَرْباً، فلم أرَ عَبْقَرِيّاً منَ الناسِ يَفْري فَرِيَّهُ، حتَّى ضَرَبَ الناسُ بعَطَنٍ».

قوله: «**باب نَزْع الماء من البئر حتَّى يَرْوَى الناسُ**» هو بفتح الواو: من الرّيّ، والنَّزع بفتح النُّون وسكون الزّاي: إخراج الماء للاستسقاء.

قوله: «**رواه أبو هريرة، عن النبيّ ﷺ**» وصَلَه المصنِّفُ من حديثه في الباب الذي بعدَه (٧٠٢١).

قوله: «**حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم بن كَثير**» هو الدَّورَقيُّ، وشُعَيب بن حَرْب: هو المدائنيّ، يُكنَى أبا صالح، كان أصله من بغداد فسَكَنَ المدائن حتَّى نُسِبَ إليها، ثمَّ انتقَلَ إلى مكّةَ فنزلَها إلى أن ماتَ بها، وكان صَدُوقاً شديد الورَع، وقد وثَّقه يحيى بن مَعِين والنَّسائيُّ والدّارَقُطنيّ وآخرونَ، وما له في البخاريّ سوى هذا الحديث الواحد، وقد ذكر[1] في «الضُّعَفاء» شُعَيب بن حَرْب، فقال: مُنكَر الحديث مجهول، وأظنّه آخر

(١) تحرَّف في (س) إلى: ذكره.

وافَقَ اسمه واسم أبيه، والعلم عندَ الله تعالى[١].

قوله: «بَيْنا أنا على بئرٍ أنزِع مِنْها» أي: أستَخرِج منها الماء بآلَةٍ كالدَّلْو. وفي حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه: «رأيتُني على قَليب وعليها دَلْوٌ، فنَزَعت منها ما شاءَ الله». وفي رواية همَّام[٢]: «رأيت أنّي على حَوض أسقي الناس»، والجمع بينهما أنَّ القَليب: هو البئر المقلوب ترابُها قبل الطَّيّ، والحوض: هو الذي يُجعَل بجانبِ البئر لشُربِ الإبل، فلا مُنافاةَ.

قوله: «إذ جاءني أبو بكر وعمر» في رواية أبي يونس عن أبي هريرة[٣]: «فجاءني أبو بكر».

قوله: «فأخَذَ أبو بكر الدَّلو» أي: التي كان النبيّ ﷺ يملأ بها الماء، ووَقَعَ في رواية همَّام الآتية بعدَ هذا (٧٠٢٢): «فأخَذَ أبو بكر منِّي الدَّلو ليُريحَني»، وفي رواية أبي يونس: «ليُرَوِّحَني»، وأوّل حديث سالم عن أبيه في الباب الذي يليه (٧٠٢٠): «رأيت الناس اجتَمعوا»، ولم يَذكُر قصَّة النَّزع، ووَقَعَ في رواية أبي بكر بن سالم عن أبيه: «أُرِيت في النَّوم أنّي أنزِعُ على قليبٍ بدَلوِ بَكْرةً» فذكر الحديث نحوه، أخرجه أبو عَوَانةَ[٤].

قوله: «فنَزَعَ ذَنوباً أو ذَنوبينِ» كذا هنا، ومثله لأكثر الرُّواة، ووَقَعَ في رواية همَّام المذكورة: «ذَنوبينِ» ولم يَشُكَّ، ومثله في رواية أبي يونس، والذَّنوب، بفتح المعجَمة: الدَّلو الممتَلِئ.

---

(١) كذا احتمل الحافظ رحمه الله هنا وفي «تهذيب التهذيب» أن يكون شعيب بن حرب المدائني غير شعيب ابن حرب الذي قال فيه البخاري بأنه منكر الحديث مجهول، وجزم بذلك مِن قبله الذهبي في «ميزان الاعتدال»، وذكر له الحديث الذي أُنكر عليه، وهو من رواية الحسن بن الصبّاح البزار عنه عن صخر ابن جويرية عن نافع عن ابن عمر في رؤيا رآها النبي ﷺ أيضاً، والحسن بن الصبّاح معدود فيمن روى عن شعيب بن حرب المدائني، فيبعد أن يكونا اثنين مع كل هذا الاتفاق، وهذا ما قرره الحافظ نفسه في «لسان الميزان»، ويبقى النظر في سبب قول البخاري فيه ذلك.

(٢) يعني ابن مُنبِّه، الآتية روايته برقم (٧٠٢٢).

(٣) عند مسلم (٢٣٩٢) (١٨).

(٤) لم نقف عليه فيما عُثر عليه من «مستخرج أبي عوانة»، وذهل الحافظ رحمه الله عن وجوده عند البخاري، حيث تقدم برقم (٣٦٨٢).

قوله: «وفي نَزْعه ضَعْفٌ» تقدَّم شرحه وبيان الاختلاف في تأويله في آخِرِ علامات النُّبوّة في مناقب عمر[١].

قوله: «يَغْفِرُ الله له» وَقَعَ في الرِّوايات المذكورة: «والله يَغفِر له».

قوله: «ثمَّ أخَذَها ابن الخطَّاب مِن يد أبي بَكْر» كذا هنا، ولم يَذكُر مِثله في أخذ أبي بكر الدَّلو من النبيّ ﷺ، ففيه إشارةٌ إلى أنَّ عمر وليَ الخِلافة بعهدٍ من أبي بكرٍ إليه بخِلاف أبي بكر، فلم تكن خِلافَته بعهدٍ صريحٍ من النبيّ ﷺ، ولكن وَقَعَت عِدّة إشاراتٍ إلى ذلك، فيها ما يَقرُب من الصَّريح.

قوله: «فاستَحالَت في يده غَرْباً» أي: تَحوَّلَت الدَّلو غَرْباً، وهي بفتح الغَين المعجَمة وسكون الرَّاء بعدَها موحَّدة، بلفظِ مُقابِل الشَّرق، قال أهل اللُّغة: الغَرْب: الدَّلو العظيمة المتَّخَذة من جُلود البقر، فإذا فُتِحَت الرَّاء فهو الماء الذي يسيل بين/ البئر والحوض. ٤١٣/١٢

ونَقَلَ ابن التِّين عن أبي عبد المِلك البَوْنيّ: أنَّ الغَرب كلّ شيء رَفيع، وعن الدَّاوُوديّ قال: المراد أنَّ الدَّلو أحالَت باطن كَفَّيه حتَّى صارَ أحمر من كَثْرة الاستِقاء[٢]، قال ابن التِّين: وقد أنكَرَ ذلك أهلُ العلم ورَدُّوه على قائلِه.

قوله: «فلم أرَ عَبْقَريّاً» تقدَّم ضبطه وبيانه في مناقب عمر[٣]، وكذلك قوله: «يَفرِي فَرِيَّه». ووَقَعَ عندَ النَّسائيِّ (ك٧٥٨٩) في رواية ابن جُرَيج عن موسى بن عُقْبَة عن سالم عن أبيه: قال حَجّاج: قلت لابنِ جُرَيج: ما استَحالَ؟ قال: رَجَعَ، قلت: ما العَبْقَريّ؟ قال: الأجير. وتفسير العَبْقَريّ بالأجير غريب. قال أبو عَمْرو الشَّيبانيّ[٤]: عَبْقَريّ القوم: سَيِّدهم وقَويّهم وكبيرهم. وقال الفارابيّ: العَبْقَريّ من الرِّجال: الذي ليس فوقَه شيء.

---

(١) بل في مناقب أبي بكر (٣٦٧٦).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: الاستسقاء.

(٣) بل في مناقب أبي بكر الصديق (٣٦٧٦).

(٤) بل هو قول أبي عمرو بن العلاء التميمي، وليس أبي عمرو الشيباني إسحاق بن مُرار، فقد نقله أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٨٧ عن أبي عمرو بن العلاء.

وذكر الأزهَريّ أنَّ عَبقَر موضعٌ بالبادية، وقيل: بلدٌ كان يُنسَج فيه البُسُط الـمَوْشِيَّة، فاستُعمِلَ في كلّ شيءٍ جيِّد وفي كلّ شيءٍ فائق. ونَقَلَ أبو عُبيد أنَّها من أرض الجِنّ، وصارَ مثلاً لكلِّ ما يُنسَب إلى شيء نفيس. وقال الفَرّاء: العَبقَريّ: السَّيِّد، وكلّ فاخرٍ من حيوان وجوهر، وبساط وصفت عليه، وأطلقوه على كلّ شيء عظيم في نفسه. وقد وَقَعَ في رواية عُقيل المشار إليه[١]: «يَنزِع نَزْع ابن الخطَّاب»، وفي رواية أبي يونس: «فلم أرَ نَزْع رجلٍ قَطُّ أقوى منه».

قوله: «حتَّى ضَرَبَ الناسُ بعطَنٍ» بفتح المهمَلتَينِ وآخره نون: هو ما يُعَدّ للشُّربِ حولَ البئر من مَبارك الإبل، والمراد بقولِه: «ضَرَبَ» أي: ضَرَبَت الإبل بعطَن: بَرَكَت، والعَطَن للإبلِ كالوطنِ للنّاس، لكن غَلَبَ على مَبرَكها حولَ الحوض. ووَقَعَ في رواية أبي بكر بن سالم عن أبيه عند أبي بكر بن أبي شَيْبة (١١/ ٦٢)[٢]: «حتَّى رَوِيَ الناسُ وضَرَبوا بعَطَنٍ»، ووَقَعَ في رواية همَّام: «فلم يزل يَنزِع حتَّى تَولَّى الناسُ والحوض يَتَفَجَّر»، وفي رواية أبي يونس: «مَلآن يَتَفَجَّر».

قال القاضي عِيَاض: ظاهر هذا الحديث أنَّ المراد خِلافة عمر، وقيل: هو لخِلافتِهما معاً، لأنَّ أبا بكر جَمَعَ شَمل المسلمين أوَّلاً بدفع أهل الرِّدّة، وابتَدَأت الفُتوح في زمانه، ثمَّ عَهِدَ إلى عمر فكَثُرَت في خِلافَته الفُتوحُ، واتَّسَعَ أمرُ الإسلام، واستَقرَّت قواعدُه.

وقال غيره: معنى عِظَم الدَّلو في يد عمر: كَون الفُتوح كَثُرَت في زمانه، ومعنى «استَحالَت»: انقلَبَت من الصِّغَر إلى الكِبَر.

وقال النَّوويّ: قالوا: هذا المنام مِثال لما جَرَى للخليفتَينِ من ظُهور آثارهما الصالحة، وانتفاع الناس بهما، وكلّ ذلك مأخوذٌ من النبيّ ﷺ، لأنَّه صاحب الأمر، فقامَ به أكمَلَ قيامٍ، وقَرَّرَ قواعد الدِّين، ثمَّ خَلَفَه أبو بكر، فقاتَلَ أهل الرِّدّة، وقَطَعَ دابِرَهم، ثمَّ خَلفَه عمرُ، فاتَّسَعَ الإسلام في زَمَنه، فشَبَّهَ أمر المسلمين بقليبٍ فيه الماءُ الذي فيه حياتُهم وصلاحُهم، وشَبَّهَ

---

(١) يعني رواية عُقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الآتية برقم (٧٠٢١).

(٢) ذهل الحافظ رحمه الله عن وجود هذه الطريق عند البخاري، وقد تقدمت برقم (٣٦٨٢).

أميرَهم بالمستَقي لهم منها، وسَقيه هو قيامه بمصالِحهم، وفي قوله: «ليُريحَني» إشارةٌ إلى خِلافة أبي بكر بعدَ موت النبيِّ ﷺ، لأنَّ في الموت راحةً من كدِّ الدُّنيا وتَعَبها، فقامَ أبو بكرٍ بتَدبير أمر الأُمّة ومُعاناة أحوالهم. وأمّا قوله: «وفي نَزعه ضعف» فليس فيه حَطٌّ من فضيلَته، وإنَّما هو إخبارٌ عن حاله في قِصَر مُدّة وِلايته، وأمّا وِلاية عمر فإنَّها لمَّا طالَت كَثُرَ انتفاع الناس بها، واتَّسَعَت دائرة الإسلام بكَثْرة الفُتوح وتَمصير الأمصار وتَدوين الدَّواوين. وأمّا قوله: «والله يَغفِر له» فليس فيه نقصٌ له ولا إشارةٌ إلى أنَّه وَقَعَ منه ذَنْب، وإنَّما هي كلمة كانوا يقولونها يُدعِّمونَ بها الكلامَ. وفي الحديث إعلامٌ بخِلَافَتِهما، وصِحّة وِلايتهما وكَثْرة الانتفاع بهما، فكان كما قال.

وقال ابن العربيّ: ليس المراد بالدَّلوِ التَّقدير الدّالّ على قِصَر الحَظّ، بل المراد: التَّمكُّن من البئر، وقوله في الرِّواية المذكورة[1]: «بدَلوِ بَكْرةٍ» فيه إشارة إلى صِغَر الدَّلو قبلَ أن يصير غَرباً.

وأخرج أبو ذَرٍّ الهَرَويُّ في كتاب «الرُّؤيا»[2] من حديث ابن مسعود نحو حديث الباب، لكن قال في آخره: «فعَبِّرها يا أبا بكر» قال: أَلِي الأمرَ بعدَك، ويَلِيه بعدي عمرُ. قال: «كذلك عَبَّرَها المَلَك» وفي سنده أيوب بن جابر، وهو ضعيف، وهذه الزِّيادة مُنكَرة.

وقد وَرَدَ هذا الحديث من وجهٍ آخرَ بزيادةٍ فيه، فأخرج أحمد (٢٠٢٤٢) وأبو/ داود (٤٦٣٧) واختاره الضّياء[3] من طريق أشعَث بن عبد الرَّحمن الجَرميّ عن أبيه عن سَمُرة ابن جُندُب: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، رأيتُ كأنَّ دَلواً دُلِّيَ من السماء، فجاء أبو بكر فأخَذَ بعِراقَيها فشَرِبَ شُرباً ضعيفاً، ثمَّ جاء عمر فأخَذَ بعِراقَيها فشَرِبَ حتَّى تَضَلَّعَ، ثمَّ جاء عثمان فأخَذَ بعِراقَيها فشَرِبَ حتَّى تَضَلَّعَ، ثمَّ جاء عليّ فأخَذَ بعِراقَيها فانتُشِطَت وانتَضَحَ عليه منها شيءٌ[4].

١٢/٤١٤

(١) يعني المتقدمة في مناقب عمر برقم (٣٦٨٢).

(٢) وأخرجه كذلك أبو نعيم الأصبهاني في «فضائل الخلفاء الراشدين» (١٧٤).

(٣) لم نقف عليه فيما طُبع من «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي، فليس فيه شيء من مسند سمرة.

(٤) إسناده حسن من أجل الأشعث بن عبد الرحمن الجرمي. وانظر تتمة تخريجه في «المسند».

وهذا يُبيِّن أنَّ المراد بالنَّزْع الضَّعيف والنَّزع القويّ: الفُتوحُ والغنائمُ.

وقوله: «دُلِّيَ» بضمِّ المهمَلة وتشديد اللّام، أي: أُرسِلَ إلى أسفلَ، وقوله: «بعِراقَيها» بكسر المهمَلة وفتح القاف، والعراقان: خَشَبَتان تُجعَلان على فم الدَّلو مُتَخالفَتان لرَبطِ الدَّلو. وقوله: «تَضَلَّعَ» بالضّادِ المعجَمة، أي: مَلَأ أضلاعه، كِناية عن الشِّبَع، وقوله: «انتُشِطَت» بضمِّ المثنّاة وكسر المعجَمة بعدَها طاء مُهمَلة، أي: نُزِعَت منه، فاضطَرَبَت وسَقَطَ بعضُ ما فيها أو كلُّه.

قال ابن العربيّ: حديث سَمُرة يعارض حديث ابن عمر، وهما خَبَران. قلت: الثّاني هو المعتمَد، فحديث ابن عمر مُصرِّحٌ بأنَّ النبيَّ ﷺ هو الرَّائي، وحديث سَمُرة فيه أنَّ رجلاً أخبر النبيّ ﷺ أنَّه رأى، وقد أخرج أحمد (٢٣٨٠١) من حديث أبي الطُّفَيل شاهداً لحديثِ ابن عمر، وزاد فيه: «فوَرَدتْ عَليَّ غنمٌ سودٌ وغَنَمٌ عُفْرٌ»، وقال فيه: «فأوَّلت السّودَ العربَ، والعُفْرَ العَجَمَ»، وفي قصَّة عمر: «فمَلَأَ الحوض وأروى الواردةَ».

ومن المغايرَة بينهما أيضاً أنَّ في حديث ابن عمر: «نَزع الماء من البئر»، وحديث سَمُرة فيه نزول الماء من السماء، فهما قِصَّتان تَشُدّ إحداهما الأُخرى، وكأنَّ قصَّة حديث سَمُرة سابقةٌ، فنزلَ الماء من السماء وهي خِزانَته، فأُسكِنَ في الأرض، كما يقتضيه حديث سَمُرة، ثمَّ أُخرِجَ منها بالدَّلوِ كما دَلَّ عليه حديث ابن عمر، وفي حديث سَمُرة إشارةٌ إلى نزول النَّصْر من السماء على الخلفاء، وفي حديث ابن عمر إشارةٌ إلى استيلائهم على كُنوز الأرض بأيديهم، وكلاهما ظاهر من الفُتوح التي فتَحوها.

وفي حديث سَمُرة زيادةُ إشارةٍ إلى ما وَقَعَ لعليٍّ من الفتن والاختلاف عليه، فإنَّ الناس أجمَعوا على خِلافَته، ثمَّ لم يَلبَث أهلُ الجمل أن خَرَجُوا عليه، وامتَنَعَ معاوية في أهل الشّام ثمَّ حارَبَه بصِفّين، ثمَّ غَلَبَ بعدُ بقليلٍ على مِصرَ، وخَرَجَتِ الحَرُوريَّةُ على عليّ، فلم يَحصُل له في أيام خِلافَته راحةٌ، فضُرِبَ المنام المذكور مثلاً لأحوالهم رِضوان الله عليهم أجمعينَ.

٢٩- باب نزع الذَّنُوب والذَّنُوبَين من البئر بضَعْفٍ

٧٠٢٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبة، عن سالمٍ، عن أبيه، عن رُؤْيا النبيِّ ﷺ في أبي بكرٍ وعمرَ، قال: «رأيتُ الناسَ اجتَمَعوا، فقامَ أبو بكرٍ فنَزَعَ ذَنُوباً أو ذَنُوبَينِ، وفي نَزْعِه ضَعفٌ، واللهُ يَغفِرُ له، ثمَّ قامَ ابنُ الخطَّاب، فاستَحالَت غَرْباً، فما رأيتُ مِنَ الناسِ مَن يَفْري فَرِيَّهُ، حتَّى ضَرَبَ الناسُ بعَطَنٍ».

٧٠٢١- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني سعيدٌ، أنَّ أبا هريرةَ أخبَرَه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينا أنا نائمٌ رأيتُني على قَلِيبٍ وعليها دَلْوٌ، فنَزَعْتُ منها ما شاءَ الله، ثمَّ أخَذَها ابنُ أبي قُحافةَ، فنَزَعَ منها ذَنُوباً أو ذَنُوبَينِ، وفي نَزْعِه ضَعْفٌ، واللهُ يَغفِرُ له، ثمَّ استَحالَت غَرْباً، فأخَذَها عمرُ بنُ الخطَّاب، فلم أرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ الناسِ يَنزِعُ نَزْعَ عمرَ بنِ الخطَّاب، حتَّى ضَرَبَ الناسُ بعَطَنٍ».

قوله: «باب نَزْع الذَّنوب والذَّنوبينِ من البئر بضَعْفٍ» أي: مع ضعف نَزْعٍ.

ذكر فيه حديث ابن عمر الذي/ قبلَه وحديث أبي هريرة بمعناه. وزُهَير في الحديث الأوَّل: هو ابن معاوية. ١٢/٤١٥

وقوله: «عن رُؤيا النبيّ ﷺ» كأنَّه تقدَّم للتّابعيِّ سؤالٌ عن ذلك فأخبَرَه به الصحابيّ.

وقوله: «في أبي بكر وعمر» أي: فيما يَتعلَّق بمُدّة خِلافتهما.

وقوله: «قال: رأيت» القائل: هو النبيّ ﷺ، وحاكي ذلك عنه: هو ابن عمر.

وقوله: «رأيت الناس اجتمَعوا، فقامَ أبو بكر» فيه اختصار يوضِّحه ما قبلَه، وأنَّ النبيَّ ﷺ بَدأ أوّلاً، فنَزَعَ من البئر، ثمَّ جاء أبو بكر، وقد تقدَّمت بقيَّة فوائد حديثَي الباب في الذي قبلَه. و«سعيد» في الحديث الثّاني: هو ابن المسيّب.

وفي الحديثَينِ أنَّه مَن رأى أنَّه يَستَخرِج من بئرٍ ماءً أنَّه يَلي وِلايةً جليلةً، وتكون مُدَّته بحَسَبِ ما استَخرَجَ قِلّةً وكَثْرةً، وقد تُعبَر البئر بالمرأة وما يَخرُج منها بالأولاد، وهذا الذي

اعتَمَدَه أهل التَّعبير، ولم يُعرِّجوا على الذي قبلَه فهو الذي ينبغي أن يُعوَّل عليه، لكنَّه بحَسَبِ حال الذي يَنزِع الماءَ، والله أعلم.

٣٠- باب الاستراحة في المنام

٧٠٢٢- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، عن مَعمَرٍ، عن همَّام، أنَّه سمعَ أبا هريرةَ ﷺ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «بينا أنا نائمٌ رأيتُ أنّي على حَوْضٍ أسقي النّاسَ، فأتاني أبو بكرٍ فأخَذَ الدَّلْوَ من يَدي ليُرِيحَني، فنَزَعَ ذَنُوبينِ، وفي نَزْعِه ضَعْفٌ، والله يَغفِرُ له، فأتى ابنُ الخطَّاب فأخَذَ منه، فلم يزل يَنزِعُ حتَّى تَوَلَّى الناسُ والحَوْضُ يَتَفَجَّر».

قوله: «باب الاستِراحة في المنام» قال أهل التَّعبير: إن كان المستَريح مُستَلقياً على قَفاهُ فإنَّه يَقْوى أمره، وتكون الدُّنيا تحت يدِه لأنَّ الأرض أقوى ما يُستَنَد إليه، بخِلاف ما إذا كان مُنبَطِحاً، فإنَّه لا يَدري ما وراءَه.

ذكر فيه حديث همَّام عن أبي هريرة في رُؤياه ﷺ الدَّلوَ، وفيه: «فأخَذَ أبو بكر الدَّلو ليُريحَني»، وقد تقدَّمَت فوائده في الذي قبلَه.

وقوله فيه: «رأيت أنّي على حَوضٍ أسقي الناس» كذا للأكثر، وفي رواية المُستَمْلي والكُشمِيهنيّ: «على حَوضي» والأوَّل أولى، وكأنَّه كان يَملأ من البئر فيَسكُب في الحوض، والناس يَتَناولونَ الماء لبَهائِمِهم وأنفُسهم، وإن كانت رواية المُستَمْلي محفوظةً احتُمِلَ أن يريد حَوضاً له في الدُّنيا، لا حَوضه الذي في القيامة.

٣١- باب القَصر في المنام

٧٠٢٣- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، حدَّثني اللَّيثُ، حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيّبِ، أنَّ أبا هريرةَ قال: بينا نحنُ جُلوسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ قال: «بينا أنا نائمٌ رأيتُني في الجنَّةِ، فإذا امرأةٌ تَتَوضَّأُ إلى جانبِ قَصْرٍ، قلتُ: لمن هذا القَصْر؟ قالوا: لعمرَ، فذكرتُ غَيرَتَه فوَلَّيتُ مُدبِراً» قال أبو هريرةَ: فبَكَى عمرُ بنُ الخطَّاب، ثمَّ قال: أعليكَ - بأبي أنتَ وأُمّي يا رسولَ الله - أغار؟!

٧٠٢٤- حدَّثنا عَمْرو بنُ عليٍّ، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ، عن محمَّدِ بنِ المنكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دَخَلْتُ الجنَّةَ، فإذا أنا بقَصْرٍ من ذهبٍ، فقلتُ: لمن هذا؟/ فقالوا: لرجلٍ من قُرَيشٍ، فما مَنَعَني أن أدخُلَه يا ابنَ الخطَّاب إلّا ما أعلمُ مِن غَيرَتِكَ» ٤١٦/١٢ قال: وعليكَ أغارُ يا رسولَ الله؟!

قوله: «باب القَصْر في المنام» قال أهل التَّعبير: القصر في المنام: عملٌ صالحٌ لأهلِ الدِّين، ولغيرهم حَبسٌ وضيق، وقد يُفسَّر دخولُ القصر بالتَّزويج.

ذكر فيه حديث أبي هريرة: بَيْنا نحنُ جُلوس عندَ رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم رأيتُني في الجنَّة» أخرجه من رواية عُقيل عن ابن شِهاب، ووَقَعَ عندَ مسلم (٢٣٩٥/ ٢١) من رواية يونس بن يزيد عن ابن شِهاب بلفظ: «بينَما أنا نائمٌ إذ رأيتُني»، وهو بضمِّ التاء ضمير المتكلِّم.

قوله: «فإذا امرأةٌ تَتوضَّأ» تقدَّم في مناقب عمر ما نُقِلَ عن ابن قُتَيبة والخطَّابيّ أنَّ قوله: «تَتوضَّأ» تصحيفٌ، وأنَّ الأصل «شَوهاء» بشينٍ مُعجَمة مفتوحة وواو ساكنة ثمَّ هاء عِوض الضّاد المعجَمة، واعتَلَّ ابن قُتَيبة بأنَّ الجنَّة ليست دارَ تكليف، ثمَّ وجَدتُ بعضهم اعتَرَضَ عليه بقولِه: وليس في الجنَّة شَوهاء، وهذا الاعتراض لا يَرُدّ على ابن قُتَيبة، لأنَّه ادَّعَى أنَّ المراد بالشَّوهاءِ الحَسناءُ كما تقدَّم بيانه واضحاً، قال: والوضوء لُغَويّ ولا مانع منه.

وقال القُرطُبيّ: إنَّما تَوضَّأتْ لتَزدادَ حُسناً ونوراً، لا أنَّها تُزيل وَسَخاً ولا قَذَراً، إذ الجنَّة مُنزَّهة عن ذلك.

وقال الكِرْمانيُّ: تَتَوضَّأ من الوضاءة وهي النَّظافة والحُسن، ويحتمل أن يكون من الوضوء، ولا يَمنَع من ذلك كَونُ الجنَّة ليست دارَ تكليف، لجوازِ أن يكون على غير وجه التكليف.

قلت: ويحتمل أن لا يُراد وقوعُ الوضوء منها حقيقةً لكَونِه مَناماً، فيكون مِثالاً لحالة المرأة المذكورة، وقد تقدَّم في المناقب (٣٦٧٩) أنَّها أمّ سُلَيم[1]، وكانت في قَيد الحياة حينئذٍ،

(١) لفظه في المناقب: «فإذا أنا بالرُّميصاء امرأة أبي طلحة».

فرآها النبيّ ﷺ في الجنَّة إلى جانب قصر عمر، فيكون تَعبيره بأنَّها من أهل الجنَّة لقولِ الجمهور من أهل التَّعبير: إنَّ مَن رأى أنَّه دَخَلَ الجنَّة أنَّه يَدخُلها، فكيفَ إذا كان الرَّائي لذلك أصدَقَ الخلق؟ وأمَّا وُضوؤُها فيُعبَر بنظافَتِها حِسّاً ومعنًى وطهارَتها جِسماً وحُكماً، وأمَّا كَونها إلى جانب قصر عمر ففيه إشارةٌ إلى أنَّها تُدرِك خِلافَته، وكان كذلك، ولا يعارض هذا ما تقدَّم في صِفَة الجنَّة من بَدْء الخلق (٣٢٤٢) من أنَّ رُؤيا الأنبياء حَقّ، والاستدلال على ذلك بغيرة عمر، لأنَّه لا يَلزَم من كَون المنام على ظاهره أن لا يكون بعضُه يَفتَقِر إلى تَعبير، فإنَّ رُؤيا الأنبياء حَقّ يعني ليست من الأضغاث، سواء كانت على حقيقتها أو مِثالاً، والله أعلم، وقد تقدَّمَت بقية فوائد هذا الحديث في المناقب (٣٦٨٠).

وقوله: «أعليك بأبي أنتَ وأُمّي يا رسول الله أغار؟!» تقدَّم أنَّه من المقلوب، لأنَّ القياس أن يقول: أعلَيها أغار مِنك؟وقال الكِرْمانيُّ: لفظ: «عليك» ليس مُتعلِّقاً بأغارُ، بل التَّقدير: مُستعلياً عليك أغار عليها، قال: ودَعوى القياس المذكور ممنوعة، إذ لا مُحوِج إلى ارتكاب القلب مع وُضوح المعنى بدونِه، ويحتمل أن يكون أطلقَ «على» وأراد «من» كما قيل: إنَّ حُروف الجرّ تَتَناوب.

وفي الحديث جواز ذِكْر الرجل بما عُلمَ من خُلُقه كغَيرة عمر.

وقوله: «لِرجُلٍ من قُرَيش» عُرِفَ من الرِّواية الأُخرى أنَّه عمر، قال الكِرْمانيُّ: علم النبيّ ﷺ أنَّه عمر إمّا بالقَرائنِ وإمّا بالوحي.

قوله: «مُعتَمِر» هو ابن سليمان التَّيميُّ البصريّ، وعُبيد الله بن عمر: هو العُمَريّ المدنيّ، وتقدَّم حديثُ جابر أتمَّ من هذا وشرحُه مُستوفًى في المناقب (٣٦٧٩).

٣٢- باب الوضوء في المنام

٧٠٢٥- حدَّثني يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني سعيدُ ابنُ المسيّبِ،/ أنَّ أبا هريرةَ قال: بينَما نحنُ جُلوسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ قال: «بينا أنا نائمٌ رأيتُني في الجنَّةِ، فإذا امرأةٌ تَتَوضَّأُ إلى جانبِ قَصْرٍ، فقلتُ: لمن هذا القَصْر؟ فقالوا: لعمرَ، فذكرتُ غَيرَتَه ٤١٧/١٢

فوَلَّيتُ مُدبِراً» فبَكَى عمرُ، وقال: عليكَ - بأبي وأُمّي يا رسولَ الله - أغارُ؟!

قوله: «باب الوضوء في المنام» قال أهل التَّعبير: رُؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى سُلطان أو عمل، فإن أتـمَّه في النَّوم حَصَلَ مُراده في اليَقَظة، وإن تَعذَّرَ لعَجزِ الماء مثلاً أو تَوضَّأ بما لا تجوز الصلاة به فلا، والوضوء للخائفِ أمان، ويدلّ على حصول الثَّواب وتكفير الخَطايا، وذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي قبلَه، وقد مضى الكلام فيه (٧٠٢٣).

٣٣- باب الطّواف بالكعبة في المنام

٧٠٢٦- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، أخبرني سالم بنُ عبدِ الله بنِ عمرَ: أنَّ عبد الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينا أنا نائمٌ رأيتُني أطوفُ بالكَعْبةِ، فإذا رجلٌ آدمُ سَبِطُ الشَّعَرِ بينَ رجُلَينِ، يَنْطِفُ رأسُه ماءً، فقلتُ: مَن هذا؟ قالوا: ابنُ مريمَ، فذهبتُ ألتفِتُ، فإذا رجلٌ أحمرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأسِ، أعوَرُ العينِ اليُمنَى، كأنَّ عينَه عِنَبةٌ طافيةٌ، قلتُ: مَن هذا؟ قالوا: هذا الدَّجّالُ، أقرَبُ الناسِ به شَبَهاً ابنُ قَطَنٍ».

وابنُ قَطَنٍ رجلٌ من بني المُصْطَلِقِ من خُزاعةَ.

قوله: «باب الطَّواف بالكَعْبةِ في المنام» قال أهل التَّعبير: الطَّواف يدلّ على الحجّ، وعلى التَّزويج، وعلى حصول أمر مطلوب من الإمام، وعلى برّ الوالدَين، وعلى خِدمة عالم، والدُّخول في أمر الإمام، فإن كان الرَّائي رَقيقاً دَلَّ على نُصحِه لسَيِّدِه.

قوله: «بَيْنا أنا نائم رأيتُني أطوف بالكَعْبةِ» الحديث، تقدَّم شرحُه مُستوفًى في ذِكْر عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء (٣٤٤٠)، ويأتي شيء ممَّا يَتعلَّق بالدَّجال[1] في كتاب الفتن (٧١٢٨) إن شاء الله تعالى.

٣٤ - باب إذا أعطى فَضلَهُ غيرَه في النوم

٧٠٢٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني حمزةُ بنُ عبدِ الله بنِ عمرَ، أنَّ عبد الله بنَ عمرَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائمٌ أُتِيتُ بقَدَحِ

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: بالرجال.

لَبَنٍ فشَرِبتُ منه، حتَّى إنِّي لأرَى الرِّيَّ يَجْري، ثمَّ أعطَيتُ عمرَ» قالوا: فما أوَّلْتَه يا رسولَ الله؟ قال: «العِلم».

قوله: «باب إذا أعطَى فَضْله غيرَه في النَّوم» ذكر فيه حديث ابن عمر الماضي في «باب اللَّبَن» (٧٠٠٦) مشروحاً .

وقوله: «الرِّيّ» أي: ما يُتَرَوَّى به وهو اللَّبَن، أو هو إطلاقٌ على سبيل الاستعارة. قاله الكِرْمانيّ، قال: وإسنادُ الخروج إليه قَرِينةٌ، وقيل: الرِّيّ اسم من أسماء اللَّبَن.

٤١٨/١٢

٣٥- باب الأمن وذَهاب الرَّوع في المنام

٧٠٢٨- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عفَّانُ بنُ مسلمٍ، حدَّثنا صَخْرُ بنُ جُوَيرِيَةَ، حدَّثنا نافعٌ، أنَّ ابنَ عمرَ قال: إنَّ رجالاً من أصحاب النبيِّ ﷺ كانوا يَرَوْنَ الرُّؤْيا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فيَقُصُّونَها على رسولِ الله ﷺ، فيقول فيها رسولُ الله ﷺ ما شاءَ الله، وأنا غلامٌ حديثُ السِّنِّ وبيتي المسجدُ قبلَ أن أنكِح، فقلتُ في نفسي: لو كان فيكَ خيرٌ لَرأيتَ مِثلَ ما يَرَى هؤلاءِ، فلمَّا اضطَجَعْتُ ليلةً قلتُ: اللهمَّ إن كنتَ تعلمُ فيَّ خيراً فأرِني رُؤْيا، فبينَما أنا كذلك إذ جاءني مَلَكان في يدِ كلِّ واحدٍ منهما مِقْمَعةٌ من حديدٍ، يُقْبِلانِ بي إلى جهنَّمَ، وأنا بينهما أدعو الله: اللهمَّ أعوذُ بكَ من جهنَّمَ، ثمَّ أُراني لَقِيَني مَلَكٌ في يدِه مِقْمَعةٌ من حديدٍ، فقال: لم تُرَعْ، نِعْمَ الرجلُ أنتَ لو تُكثِرُ الصلاةَ، فانطَلَقوا بي حتَّى وَقَفوا وجَهنَّمُ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البئرِ، له قُرونٌ كقَرْنِ البئرِ، بينَ كلِّ قَرْنَينِ مَلَكٌ بيَدِه مِقْمَعةٌ من حديدٍ، وأرَى فيها رجالاً مُعلَّقِينَ بالسَّلاسِلِ، رؤوسُهم أسفلَهم، عَرَفتُ فيها رجالاً من قُرَيشٍ، فانصَرَفوا بي عن ذات اليَمِينِ.

٧٠٢٩- فقَصَصْتُها على حفصةَ، فقَصَّتْها حفصةُ على رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عبد الله رجلٌ صالحٌ».

فقال نافعٌ: فلم يزَل بعدَ ذلك يُكثِرُ الصلاةَ.

قوله: «باب الأمن وذهاب الرَّوْع في المنام» الرَّوع، بفتح الرَّاء وسكون الواو بعدَها عين مُهمَلة: الخوف، وأمَّا الرُّوع، بضمِّ الرَّاء: فهو النَّفس. قال أهل التَّعبير: مَن رأى أنَّه خائف

من شيء أمِنَ منه، ومَن رأى أنَّه قد أمِنَ من شيء فإنَّه يَخافُ منه.

وذكر فيه حديث ابن عمر في رُؤياه من طريق نافع عنه، وقد مضى شرحه قريباً (٧٠١٥).

قوله: «**إنَّ رجالاً**» لم أقِفْ على أسمائهم.

قوله: «**فيقول فيها**» أي: يَعبُرُها.

قوله: «**حديث السِّنّ**» أي: صغيره، وفي رواية الكُشمِيهنيّ: حَدَث السِّنّ، بفتح الدّال.

قوله: «**وبيتي المسجد**» يعني أنَّه كان يأوي إليه قبلَ أن يَتزوَّج.

قوله: «**فلما اضطجَعْتُ ليلةً**» في رواية الكُشمِيهنيّ: ذاتَ ليلةٍ[1].

قوله: «**إذ جاءني مَلَكان**» لم أقِفْ على تسميتهما. قال ابن بَطّال: يُؤخَذ منه الجزم بالشَّيءِ وإن كان أصله الاستدلال، لأنَّ ابن عمر استَدَلَّ على أنَّهما مَلَكان بأنَّهما وقَفاه على جَهنَّم ووعَظاه بها، والشَّيطان لا يَعِظ ولا يُذكِّر الخيرَ.

قلت: ويحتمل أن يكونا أخبَراه بأنَّهما مَلَكان، أو اعتَمَدَ النبيُّ ﷺ مما قصَّت عليه حفصة، فاعتَمَدَ على ذلك.

قوله: «**مِقْمَعة**» بكسر الميم، والجمع: مقامع، وهي كالسّياطِ من حديد رُؤوسها مُعوجّة، قال الجَوْهريّ: المِقمَعةُ كالمِحجَن. وأغرَبَ الدَّاوُوديُّ فقال: المِقمَعة والمِقرَعة واحدٌ.

قوله: «**لم تُرَعْ**» أي: لم تَفزَع، في رواية الكُشمِيهنيّ: لن تُراعَ، فعلى الأوَّل ليس المراد أنَّه لم يقع له فزَع، بل لمَّا كان الذي فزِعَ منه لم يَستَمِرّ فكأنَّه لم يَفزَع[2]، وعلى الثّانية فالمراد أنَّك لا رَوْعَ عليك بعدَ ذلك.

---

(١) هذا عكس ما جاء في اليونينية، حيث نسب هذه الرواية للحمُّويّ والمستملي، والأخرى للكُشميهني، وقد نبَّه على ذلك القسطلّاني.

(٢) ويمكن أن يكون معنى الأول: لا تَفْزعْ، فاستعمل «لم» بمعنى «لا»، فيكون نفياً بمعنى النهي، كما قال الشراح في قوله ﷺ: «لم تُراعُوا»، ولم نقف على من نبَّه عليه من الشرَّاح هنا، فلله الحمد وله المنّة، ثم هذا الفعل من الأفعال التي تبنى للمجهول والمرفوع بها فاعل مثل يُهرَع ويُولَعُ ونحوهما.

قال ابن بَطّال: إنَّما قال له ذلك لِـما رأى منه من الفَـزَع، ووثِقَ بذلك منه، لأنَّ الملَك لا يقول إلّا حقّاً. انتهى.

ووَقَعَ عندَ ابن أبي شَيْبة من رواية جَرِير بن حازم عن نافع: فلَقيَه مَلَك وهو يُرعَد، فقال: لم تُـرَع[1].

٤١٩/١٢ ووَقَعَ عندَ كثير من الرُّواة: لن تُـرَع،/ بحرفِ لن مع الجزم، ووجَّهَه ابن مالك بأنَّه سَكَّنَ العين للوقف، ثمَّ شَبَّهَه بسكونِ الجزم فحَذَفَ الألف قبلَه، ثمَّ أجرَى الوصلَ مُجرَى الوقف، ويجوز أن يكون جَزَمَه بلَن، وهي لُغة قليلة حكاها الكِسائيّ، وقد تقدَّم شيء من ذلك في الكلام على هذا الحديث في كتاب التَّهَجُّد (١١٢١).

قوله: «كَطَيِّ البئر له قُرون» في رواية الكُشمِيهنيّ: لَهَا، وقُرون البئر: جَوانبها التي تُبنَى من حجارة توضَع عليها الخشبة التي تُعلَّق فيها البَكْرة، والعادة أنَّ لكلِّ بئر قَرنَين.

وقوله: «وأرَى فيها رجالاً مُعلَّقِينَ» في رواية سالم التي بعدَ هذا (٧٠٣٠): فإذا فيها ناس عَرَفت بعضهم. قلت: ولم أقِف في شيء من الطُّرق على تسمية أحد منهم.

---

(١) كذا أورد الحافظ هذه الرواية ضمن الكلام على الروايات الواردة في عبارة «لم تُـرَع»، وإيراده لها هنا مع سكوته عنها يدل على أنه ظن أن لفظها من الرَّوع أيضاً، وهو خطأ ناشئٌ عن تحريف وتصحيف حصلا لديه رحمه الله، فأما التحريف ففي لفظة «يرعد»، حيث تحرفت عن «يَزَعُهُ»، وأما التصحيف ففي عبارة «لَمْ ترعْ»، حيث تصحفت عن «لِمَ تَزَعُ؟» بالاستفهام والوَزْع الذي بمعنى الكفّ والمنع، ولفظ هذه الرواية كما رواها ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١/ ٨١ عن نافع: أنَّ ابن عمر رأى رؤيا كأن ملكاً انطلق به إلى النار، فلقيه ملكٌ آخر وهو يَزَعُهُ، فقال: لِمَ تَزَعُ؟! هذا نِعْمَ الرجلُ لو كان يصلي من الليل. قلنا: فكانَ الخطاب في هذه الرواية موجّهاً من أحد الملكين للآخر منهما، وقد أورد هذه الرواية ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١/ ١١٨ شاهداً لبيان معنى «يَزَع جبريلُ الملائكةَ» في أثر رواه مالك في «موطئه» ١/ ٤٢٢، وكذا أوردها القاضي عياض في «إكمال المعلم» عند شرح حديث الباب ٧/ ٥١٧، مبيناً أنّ روايتها من الوَزْع بمعنى الكَفّ، وأنه يظنها وهماً، ولم يتفطّن لذلك الشيخ عوامة في طبعته من «المصنف» (٣١١٦٢)، ولا الشيخان الجمعة واللحيدان في طبعتهما أيضاً (٣١٠٤٠)، فأوردوا اللفظ الثاني مُصحَّفاً إلى «لم ترع» بالنفي والرَّوْع، مع أنهم أوردوا اللفظ الأول على الصواب من الوَزْعِ، فللّه الحمد وله المنة على ما وَفَّقَ.

قال ابن بَطّال: في هذا الحديث أنَّ بعض الرُّؤيا لا يحتاج إلى تَعبير، وعلى أنَّ ما فُسِّرَ في النَّوم فهو تفسيره في اليَقَظة، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَزِد في تفسيرها على ما فَسَّرَها الملَك.

قلت: يشير إلى قوله ﷺ في آخر الحديث: «إنَّ عبد الله رجل صالح»، وقول الملَك قبلَ ذلك: نِعمَ الرجل أنتَ لو كنت تُكثِر الصلاة. ووَقَعَ في الباب الذي بعدَه أنَّ الملَك قاله له: لم تُرَع، إنَّك رجل صالح، وفي آخره أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ عبد الله رجل صالح لو كان يُكثِر الصلاة مِن اللَّيل».

قال: وفيه وقوع الوعيد على تَرك السُّنَن، وجواز وقوع العذاب على ذلك. قلت: هو مشروط بالمواظَبة على التَّرك رَغبةً عنها، فالوعيد والتَّعذيب إنَّما يقع على المحرَّم، وهو التَّرك بقيد الإعراض.

قال: وفيه أنَّ أصل التَّعبير من قِبَل الأنبياء، ولذلك تَمنَّى ابن عمر أن يرى رُؤيا فيَعبُرها له الشّارع ليكونَ ذلك عندَه أصلاً. قال: وقد صَرَّحَ الأشعَريّ بأنَّ أصل التَّعبير بالتَّوقيفِ من قِبَل الأنبياء وعلى ألسِنَتهم. قال ابن بَطّال: وهو كما قال، لكنَّ الوارد عن الأنبياء في ذلك وإن كان أصلاً فلا يَعُمّ جميع المرائي، فلا بُدَّ للحاذِقِ في هذا الفَنّ أن يَستَدِلَّ بحُسْنِ نظره، فيَرُدّ ما لم يُنصَّ عليه إلى حُكم التَّمثيل، ويَحكُم له بحُكمِ الشَّبيهِ الصحيح[1]، فيُجعَل أصلاً يُلحَق به غيرُه، كما يفعل الفقيه في فُروع الفقه.

وفيه جواز المبيت في المسجد. ومشروعيَّة النِّيابة في قَصّ الرُّؤيا. وتأدُّب ابن عمر مع النبيّ ﷺ ومَهابَته له، حيثُ لم يَقُصّ رُؤياه بنفسِه، وكأنَّه لمَّا هالَتْه لم يُؤثِر أن يَقُصَّها بنفسِه، فقَصَّها على أُخته لإدلاله عليها. وفضل قيام اللَّيل. وغير ذلك ممَّا تقدَّم ذِكره وبَسطه في كتاب التَّهَجُّد، والله أعلم.

٣٦- باب الأخذ على اليمين في النّوم

٧٠٣٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هشامُ بنُ يوسفَ، أخبرنا معمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: كنتُ غلاماً شابّاً عَزَباً في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وكنتُ أَبِيتُ في

(١) تحرَّفت العبارة في الأصلين و(س) إلى: النسبة الصحيحة.

المسجدِ، فكان مَن رَأى مَناماً قَصَّه على النبيِّ ﷺ، فقلتُ: اللهمَّ إن كان لي عندكَ خيرٌ فأرِني مَناماً يُعبِّرُه لي رسولُ الله ﷺ، فنِمْتُ، فرأيتُ مَلَكَينِ أتياني فانطَلَقا بي، فلَقِيَهما مَلَكٌ آخَرُ، فقال لي: لَمْ تُرَعْ، إنَّكَ رجلٌ صالحٌ، فانطَلَقا بي إلى النار، فإذا هي مَطْوِيَّةٌ كطَيِّ البئرِ، فإذا فيها ناسٌ قد عَرَفتُ بعضَهم، فأخَذا بي ذاتَ اليَمِينِ، فلمَّا أصبَحْتُ ذكرتُ ذلك لحفصةَ.

٧٠٣١- فزَعَمَت حفصةُ أنَّها قَصَّتْها على النبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّ عبد الله رجلٌ صالحٌ، لو كان يُكْثِرُ الصلاةَ منَ اللَّيلِ».

١٢/٤٢٠ قال الزُّهْريُّ: فكان عبدُ الله بعدَ ذلك يُكْثِرُ الصلاةَ منَ اللَّيلِ./

قوله: «باب الأخذ على اليمين في النَّوم» وفي رواية: باليمين.

ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبلُ من طريق سالم وهو ابن عبد الله بن عمر عنه، وقد تقدَّم مُستوفًى في الذي قبلَه، ولله الحمد.

ويُؤخَذ منه أنَّ مَن أُخِذَ في مَنامه إذا سارَ على يمينه يُعبَر له بأنَّه من أهل اليمين.

والعَزَب بفتح المهمَلة والزَّاي ثمَّ موحَّدة: مَن لا زوجة له، ويقال له: الأعزَب، بقِلّةٍ في الاستعمال.

وقوله: «أخَذاني» بالنّونِ، وفي رواية بالموحَّدة.

٣٧- باب القَدَح في النّوم

٧٠٣٢- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا لَيثٌ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حمزةَ بنِ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «بينا أنا نائمٌ أُتِيتُ بقَدَحِ لَبَنٍ، فشَرِبتُ منه، ثمَّ أعطَيتُ فضلي عمرَ بنَ الخطَّاب» قالوا: فما أوَّلْتَه يا رسولَ الله؟ قال: «العِلمَ».

قوله: «باب القَدَح في النَّوم» قال أهل التَّعبير: القَدَح في النَّوم امرأة، أو مال من جهة امرأة، وقَدَح الزُّجاج يدلّ على ظُهور الأشياء الخَفيَّة، وقَدَح الذَّهَب والفِضّة ثَناءٌ حسنٌ.

ذكر فيه حديث ابن عمر المتقدم في «باب اللَّبَن» (٧٠٠٦)، وقد مضى شرحه هناك.

٣٨- باب إذا طار الشّيء في المنام

٧٠٣٣- حدَّثنا سعيدُ بنُ محمَّدٍ أبو عبد الله الجَرْميُّ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبي، عن صالحٍ، عن ابنِ عُبيدةَ بنِ نَشيطٍ، قال: قال عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله: سألتُ عبد الله بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن رُؤْيا رسولِ الله ﷺ التي ذُكِرَ؟

٧٠٣٤- فقال ابنُ عبَّاسٍ: ذُكِرَ لي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينا أنا نائمٌ أُريتُ أنَّه وُضِعَ في يَدَيَّ إسْوارانِ من ذهبٍ، فَفَظِعْتُهُما وكَرِهْتُهما، فأُذِنَ لي، فنَفَخْتُهما فطارا، فأَوَّلْتُهما كَذّابَينِ يَخرُجان».

فقال عُبيدُ الله: أحدُهما العَنْسِيُّ الذي قَتَلَه فيروزُ باليَمَنِ، والآخَرُ مُسَيلمةُ.

قوله: «باب إذا طارَ الشَّيء في المنام» أي: الذي من شأنه أن يَطير، قال أهل التَّعبير: مَن رأى أنَّه يَطير فإن كان إلى جهة السماء بغير تعريجٍ ناله ضَرَر، فإن غابَ في السماء ولم يَرجِع ماتَ، وإن رَجَعَ أفاقَ من مرضه، وإن كان يَطير عَرْضاً سافَرَ ونالَ رِفعةً بقَدرِ طَيَرانه، فإن كان بجناحٍ فهو مالٌ، أو سُلطان يُسافر في كَنَفه، وإن كان بغير جناح دَلَّ على التَّغرير فيما يَدخُل فيه. وقالوا: إنَّ الطَّيَران للشِّرار دليلٌ رَديء.

قوله: «يعقوب بن إبراهيم» أي: ابن سعد الزهري، وصالح: هو ابن كيسان.

قوله: «عن ابن عُبيدة» بالتَّصغير: ابن نَشيط، بنونٍ ومُعجَمة ثمَّ مُهمَلة وزن عظيم، ووَقَعَ في رواية الكُشمِيهنيّ: عن أبي عُبيدة، جعلها كُنية، والصَّواب «ابن» فقد تقدَّم هذا الحديث بهذا السَّند في أواخر المغازي (٤٣٧٨) في قصَّة العَنسيِّ وقال فيه: عن ابن عُبيدة، بغير اختلاف، وزاد: وكان في موضع آخر اسمه عبد الله.

قلت: وهو الرَّبَذيُّ ـ بفتح الرَّاء والموحَّدة بعدَها مُعجَمة ـ أخو موسى بن عُبيدة الرَّبَذيُّ المحدِّث المشهور بالضَّعف،/ وليس لعبد الله هذا في البخاريّ سوى هذا الحديث، ٤٢١/١٢ وقد اختُلِفَ على يعقوب بن إبراهيم بن سعد في سنده، فأخرجه النَّسائيُّ (ك٧٦٠١) عن أبي داود الحرّانيّ عنه عن أبيه عن صالح قال: قال عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ، أَسقطَ عبدَ الله بن عُبيدة من السَّند، هكذا أخرجه الإسماعيليّ من وجه آخر عن أبي داود الحرّانيّ،

ومن رواية عُبيد الله بن سعد بن إبراهيم عن عمّه يعقوب، قال الإسماعيليّ: هذان ثِقَتان رَوياه هكذا[1]. قلت: لكن سعيد ثقة، وقد تابَعَه عبَّاس بن محمَّد الدُّوريُّ عن يعقوب بن إبراهيم أخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريقه، وقد تقدَّم شرح الحديث في المغازي (٤٣٧٨) ويأتي شيء منه بعدَ أبواب (٧٠٣٧). وأنَّ قول ابن عبَّاس في هذه الرِّواية: ذُكِرَ لي، على البناء للمجهولِ، تَبيَّنَ من رواية نافع ابن جُبَير عن ابن عبَّاس المذكورة هناك (٤٣٧٤) أنَّ المبهَم المذكور أبو هريرة.

قال المهلَّب: هذه الرُّؤيا ليست على وجهها، وإنَّما هي من ضرب المثل، وإنَّما أوَّلَ النبيّ ﷺ السِّوارَينِ بالكذّابَيْنِ لأنَّ الكذب وضعُ الشَّيء في غير موضعه، فلمَّا رأى في ذِراعَيه سوارَينِ من ذهبٍ ولَيسا من لُبسه لأنَّهما من حِلية النِّساء، عَرَفَ أنَّه سَيظهرُ مَن يَدَّعي ما ليس له، وأيضاً ففي كَونهما من ذهبٍ، والذَّهَب مَنهيّ عن لُبسه دليل على الكذب، وأيضاً فالذَّهَب مُشتَقّ من الذَّهاب، فعُلمَ أنَّه شيء يذهب عنه، وتأكَّدَ ذلك بالإذنِ له في نَفخهما فطارا فَعَرف أنَّه لا يَثبُت لهما أمرٌ، وأنَّ كلامه بالوحي الذي جاء به يُزيلُهما عن موضعهما، والنَّفخ يدلّ على الكلام. انتهى ملخَّصاً.

وقوله في آخر الحديث: «فقال عُبيد الله» هو ابن عبد الله بن عُتبةَ راوي الحديث، وهو موصول بالسَّندِ المذكور إليه، وهذا التَّفسير يُوهم أنَّه من قِبَله، وسيأتي قريباً (٧٠٣٧) من وجه آخر عن أبي هريرة أنَّه من كلام النبيّ ﷺ، فيحتمل أن يكون عُبيد الله لم يسمع ذلك من ابن عبَّاس، وقد ذكرتُ خبر الأسود العَنْسيّ هناك، وذكرت خبرَ مُسَيلِمة وقتلِه في غزوة أُحُد (٤٠٧٢)، وشيئاً من خبره في أواخر المغازي أيضاً (٤٣٧٣-٤٣٧٧).

قال الكِرْمانيُّ: كان يقال للأسودِ العَنسيّ: ذو الحِمار، لأنَّه عَلَّمَ حِماراً إذا قال له: اسجُد، يَخفِض رأسه. قلت: فعلى هذا هو بالحاءِ المهمَلة، والمعروف أنَّه بالخاءِ المعجَمة بلفظ الثَّوب الذي يُختَمَر به. قال ابن العربيّ: كان رسول الله ﷺ يَتوقَّع بُطْلان أمر مُسَيلِمة والعَنْسيّ، فأوَّلَ الرُّؤيا

---

(١) وكذلك رواه أحمد (٢٣٧٣) عن يعقوب بن إبراهيم. فأصبحوا ثلاثة.

عليهما ليكونَ ذلك إخراجاً للمنام عليهما ودفعاً لحالهما، فإنَّ الرُّؤيا إذا عُبِرَت خَرَجَت[1]، ويحتمل أن يكون بوحيٍ، والأوَّل أقوى. كذا قال.

٣٩- باب إذا رأى بقراً تُنحَر

٧٠٣٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيدٍ، عن جَدِّه أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى - أُراه - عن النبيِّ ﷺ، قال: «رأيتُ في المنامِ أنِّي أُهاجِرُ من مكّةَ إلى أرضٍ بها نَخْلٌ، فذهب وَهَلي إلى أنَّها اليَمامةُ أو الهَجَر، فإذا هي المدينةُ يَثْرِبُ، ورأيتُ فيها بَقَراً واللهُ خيرٌ، فإذا همُ المؤمنونَ يومَ أُحُدٍ، وإذا الخيرُ ما جاء اللهُ به منَ الخيرِ، وثواب الصِّدْقِ، الذي آتانا الله بعدَ يوم بَدْرٍ».

قوله: «باب إذا رَأى بَقَراً تُنْحَر» كذا تَرجَمَ بقَيدِ النَّحر، ولم يقع ذلك في الحديث الذي ذكره عن أبي موسى، وكأنَّه أشارَ بذلك إلى ما وَرَدَ في بعضِ طرق الحديث كما سأُبيِّنه.

وحديث أبي موسى المذكور في الباب أورَدَه بهذا السَّند بتمامه في علامات النُّبوّة (٣٦٢٢)، وفرَّقَ منه في المغازي (٣٩٨٧) بهذا السَّند أيضاً، وعَلَّقَ فيها منه قِطعة في الهجرة[2] فقال: وقال/ أبو موسى. وذكر بعضه هنا وبعضه بعدَ أربعة أبواب (٧٠٤١)، ولم يَذكُر بعضه، وقد تقدَّم في غزوة أُحُد شرح ما أورَدَه منه فيها.

٤٢٢/١٢

قوله: «أُراه» بضمِّ أوَّله، أي: أظنُّه، وقد بيَّنت هناك أنَّ القائل: أُراه، هو البخاريّ، وأنَّ مسلماً (٢٢٧٢) وغيره رَووه عن أبي كُرَيبٍ محمَّد بن العلاء شيخ البخاريّ فيه بالسَّندِ المذكور بدون هذه اللَّفظة، بل جَزَموا برفعِه.

قوله: «فذهب وَهَلي» قال ابن التِّين: رُوِّينا: «وهَلي» بفتح الهاء، والذي ذكره أهل اللُّغة بسكونِها، تقول: وهَلْت بالفتح أهِلُ وَهْلاً: إذا ذهب وهْمُك إليه وأنتَ تريد غيرَه، مِثل وَهَمْتُ، ووَهِلَ يَوهل وَهَلاً بالتَّحريك: إذا فَزِعَ. قال: ولعلَّه وَقَعَ في الرِّواية على مِثل ما قالوه في

---

(١) يشير إلى حديث أبي رَزِينٍ العُقيليّ الذي أخرجه أبو داود (٥٠٢٠)، وابن ماجه (٣٩١٤) رفعه: «الرؤيا على رِجْلِ طائرٍ ما لم تُعبَر، فإذا عُبِرتْ وقعتْ».

(٢) بين يدي الحديث رقم (٣٨٩٧).

البحر: بَحَر، بالتَّحريك، وكذا النَّهْر والنَّهَر والشَّعْر والشَّعَر. انتهى، وبهذا جَزَمَ أهل اللُّغة ابن فارس والفارابيّ والجَوْهريّ والقاليّ وابن القَطّاع، إلّا أنَّهم لم يقولوا: وأنتَ تريد غيره[1].

وقد وَقَعَ في حديث المئة سنة: فوَهَلَ الناس في مقالة رسول الله ﷺ وهَلاً[2]، بالتَّحريك. وقال النَّوويّ: معناه: غَلِطوا، يقال: وهَلَ بفتح الهاء، يَهِل بكسرها، وَهْلاً بسكونها، مِثل ضَرَبَ يَضرِب ضرباً، أي: غَلِطَ وذهب وَهْمه إلى خِلاف الصَّواب، وأمّا وهِلتُ بكسرها، أوهَل بالفتح، وَهَلاً بالتَّحريكِ أيضاً، كَحَذِرتُ أحذَر حَذَراً، فمعناه: فزِعت، والوَهَل بالفتح: الفزَع، وضَبَطَه النَّوويّ بالتَّحريكِ، وقال: الوَهَل بالتَّحريكِ معناه: الوَهم والاعتقاد، وأمّا صاحب «النِّهاية» فجَزَمَ أنَّه بالسُّكون.

قوله: «أو الهَجَر» كذا لأبي ذرٍّ هنا بالألفِ واللّام، ووافَقَه الأصِيليّ، ووَقَعَ في رواية كَرِيمة: «أو هَجَر» بغير ألف ولام، وهي بلد قَدَّمتُ بيانها في باب الهجرة إلى المدينة.

قوله: «ورأيت فيها بَقَراً والله خير» تقدَّم ما فيه، ووَقَعَ في حديث جابر عندَ أحمد (١٤٧٨٧) والنَّسائيِّ (ك٧٦٠٠) والدَّارِميّ (٢١٥٩) من رواية حمّاد بن سَلَمة عن أبي الزُّبَير عن جابر، وفي رواية لأحمدَ: حدَّثنا جابر[3] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رأيت كأنِّي في دِرعٍ حَصينةٍ، ورأيت بَقَراً تُنحَر، فأوَّلت الدِّرعَ الحَصينة المدينةَ، وأنَّ البَقَر بَقْر، والله خيرٌ»، وهذه اللَّفظة الأخيرة وهي «بَقْر»، بفتح الموحَّدة وسكون القاف، مصدَر بَقَرَه يَبقُره بَقْراً، ومنهم مَن ضَبَطَها بفتح النُّون والفاء.

---

(١) بل قاله الجوهري، وكذلك قاله ابن سِيدَه في «المخصَّص» ٤/ ٣٣٨.

(٢) تقدم برقم (٦٠١)، وانظر أطرافه عند الحديث رقم (١١٦)، وأخرجه مسلم (٢٥٣٧) أخرجاه من حديث ابن عمر.

(٣) كذا قال الحافظ، وهو انتقال نظر منه رحمه الله، لأنَّ صيغة التحديث لحماد بن سلمة وليست لأبي الزبير، كذلك جاء فيها بأيدينا من نسخ «المسند» الخطية، وكذلك ذكره الهيثمي في «غاية المقصد» (٢٧٠٦)، وقد تكرر هذا الوهم من الحافظ رحمه الله في «إتحاف المهرة» (٣٢٣٣)، وفي «تغليق التعليق» ٥/ ٣٣٢.

ولهذا الحديث سببٌ جاء بيانُه في حديث ابن عبَّاس عندَ أحمدَ أيضاً (٢٤٤٥) والنَّسائيِّ[1] والطبرانيِّ (١٠٧٣٣) وصَحَّحَه الحاكم (٢/ ١٢٨-١٢٩) من طريق أبي الزِّناد عن عُبيد الله ابن عبد الله بن عُتبةَ عن ابن عبَّاس في قصَّة أُحُد، وإشارة النبيّ ﷺ عليهم أن لا يَبرَحوا من المدينة، وإيثارهم الخروج لطلبِ الشَّهادة، ولُبسه اللَّأْمة ونَدامَتهم على ذلك، وقوله ﷺ: «لا ينبغي لنبيٍّ إذا لَبِسَ لَأْمَته أن يَضَعها حتَّى يقاتل»، وفيه: «إنِّي رأيت أنِّي في دِرعٍ حَصينةٍ» الحديث بنحوِ حديث جابر، وأتمّ منه[2].

وقد تقدَّمَت الإشارة إليه وإلى ما له من شاهد في غزوة أُحُد (٤٠٨١)، وتقدَّم هناك قول السُّهَيليّ: إنَّ البقر تُعبَر برجالٍ مُتَسَلِّحينَ يَتَناطَحونَ في القتال، والبحث معه فيه، وهو إنَّما تَكلَّمَ على رواية ابن إسحاق: «إنِّي رأيت والله خيراً، رأيت بَقَراً»، ولكنَّ تقييده في الحديث الذي ذكرته البقرَ بكَونِها تُنحَر هو على ما فَسَّرَه في الحديث بأنَّهم مَن أُصيبَ من المسلمين، وإن كانت الرِّواية بسكونِ القاف أو بالنّونِ والفاء فليس من رُؤية البقر المتناطِحة في شيء.

وقد ذكر أهل التَّعبير للبقَرِ في النَّوم وجوهاً أُخرى: منها أنَّ البقرة الواحدة تُفسَّر بالزَّوجة والمرأة والخادمِ والأرض، والثَّور يُفسَّر بالثّائرِ لكَونِه يُثير الأرض، فيَتَحرَّك عاليها وسافلُها، فكذلك مَن يَثور في ناحيةٍ لطلبِ مُلكٍ أو غيره، ومنها أنَّ البقر إذا وصَلَت إلى بلد فإن كانت بحريَّة فُسِّرَت بالسُّفُن، وإلّا فبِعسكرٍ، أو بأهلِ بادية، أو يُبْسٍ يقع في تلك البلد.

قوله: «وإذا الخير ما جاء الله به مِن الخير وثواب الصِّدْق الذي آتانا الله بعدَ يوم بَدْر» المراد بها بعدَ بدر فتح خَيْبر ثمَّ مكّةَ، ووَقَعَ في رواية: «بعدُ» بالضَّمّ، أي: بعدَ أُحُد، ونصب «يوم» أي: ما جاء الله به بعدَ بدرٍ الثّانية من تَثبيت قلوب المؤمنينَ. قال الكِرْمانيُّ: ويحتمل أن يُراد بالخير الغنيمة، وبعدُ، أي: بعدَ الخير، والثَّواب والخير/ حَصلا في يوم بدر. ٤٢٣/١٢

---

(١) لم نقف عليه عند النسائي، ولا نسبه إليه المزيّ في «تحفة الأشراف» (٥٨٢٧)، وقد تقدم ذلك من الحافظ أيضاً في «تغليق التعليق» ٥/ ٣٣١، حيث قال: روى النسائي وابن ماجه وأبوبكر البزار بعضه، فالظاهر أنه نقله هنا من «التغليق»، وأنه أراد هناك أن يقول الترمذي، فسبق قلمه فذكر النسائي، لأنَّ بعض هذا الحديث الطويل عند ابن ماجه (٢٨٠٨)، والترمذي بإثر (١٥٦١)، وعليهما اقتصر المزي في «التحفة»، والله أعلم.

(٢) لم يخرجه تاماً من المذكورين غير الحاكم، ورواهُ عنه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٤١ وحسَّن إسناده.

قلت: وفي هذا السّياق إشعارٌ بأنَّ قوله في الخبر: «والله خير» من جملة الرُّؤيا، والذي يظهر لي أنَّ لفظه لم يَتَحرَّر إيراده، وأنَّ رواية ابن إسحاق هي المحرَّرة، وأنّه رأى بَقَراً ورأى خيراً، فأوَّلَ البَقَر على مَن قُتِلَ من الصحابة يومَ أُحُد، وأوَّلَ الخير على ما حَصَلَ لهم من ثواب الصِّدق في القتال والصَّبر على الجهاد يومَ بدرٍ وما بعدَه إلى فتح مكّة، والمراد بالبعديَّة على هذا لا يَختَصّ بما بين بدر وأُحُد. نَبَّهَ عليه ابن بَطّال، ويحتمل أن يريد ببدرٍ بدر الموعِد، لا الوقعة المشهورة السابقة على أُحُد، فإنَّ بَدْر الموعِد كانت بعدَ أُحُد، ولم يقع فيها قتال، وكان المشرِكونَ لمَّا رجعوا من أُحُد قالوا: مَوعِدكم العام المقبِل بَدْر، فخَرَجَ النبيّ ﷺ ومَن انْتَدَبَ معه إلى بَدْر، فلم يَحضُر المشرِكونَ فسُمّيَت بَدْرَ الموعِد، فأشارَ بالصِّدقِ إلى أنّهم صَدَقوا الوعد ولم يُخلِفوه، فأثابَهم الله تعالى على ذلك بما فتَحَ عليهم بعدَ ذلك من قُرَيظةَ وخَيْبرَ وما بعدَها، والله أعلم.

٤٠- باب النّفخ في المنام

٧٠٣٦- حدَّثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظَليُّ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن همَّامِ ابنِ مُنبِّهٍ، قال: هذا ما حدَّثنا به أبو هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «نحنُ الآخِرونَ السابقونَ».

٧٠٣٧- وقال رسولُ الله ﷺ: «بينا أنا نائمٌ، إذ أُتيتُ خزائنَ الأرضِ، فوَضَعَ في يَدَيَّ سوارَين من ذهبٍ، فكَبُرَ عليَّ وأهمّاني، فأُوحِيَ إليَّ أنِ انفُخْهما، فنَفَخْتُهما، فأَوَّلْتُهما الكذّابَينِ اللَّذَينِ أنا بينهما: صاحبَ صَنْعاءَ، وصاحبَ اليَمامةِ».

قوله: «**باب النَّفْخ في المنام**» قال أهل التَّعبير: النَّفخ يُعبَر بالكلام، وقال ابن بَطّال: يُعبَر بإزالة الشَّيء المنفوخ بغير تكلُّفٍ شديد لسُهولة النَّفخ على النافخ، ويدلّ على الكلام، وقد أهلَكَ الله الكذّابَيْن المذكورينَ بكلامه ﷺ، وأمرَه بقتلهما.

قولُه: «**حدَّثني**» في رواية أبي ذرٍّ: حدَّثنا.

قوله: «**إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَليُّ**» هو المعروفُ بابنِ راهويه.

قوله: «**هذا ما حدَّثنا به أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: نحنُ الآخِرونَ السابقونَ. وقال رسول الله ﷺ: بينا أنا نائم**» قد تقدَّم التَّنبيه على هذا الصَّنيع في أوائل كتاب الأيمان والنُّذور

(٦٦٢٤)، وأنَّ نسخة همَّام عن أبي هريرة كانت عندَ إسحاق بهذا السَّند، وأوَّل حديث فيها حديث: «نحنُ الآخِرونَ السابقونَ» الحديث في الجمعة[1]، وبقيَّة أحاديث النُّسخة معطوفة عليه بلفظ: وقال رسول الله ﷺ، فكان إسحاق إذا أراد التَّحديث بشيءٍ منها بَدَأ بطَرَفِ من الحديث الأوَّل وعَطَفَ عليه ما يريد، ولم يَطَّرِد هذا الصَّنيع للبخاريِّ في هذه النُّسخة، وأمَّا مسلم فاطَّرَدَ صنيعه في ذلك كما نَبَّهت عليه هناك، وبالله التَّوفيق.

وقد تقدَّم هذا الحديث في «باب وفد بني حنيفة» في أواخر المغازي (٤٣٧٥) عن إسحاق بن نَصر عن عبد الرَّزّاق، بهذا الإسناد، لكن قال في روايته: عن همَّام أنَّه سمعَ أبا هريرة، ولم يَبدَأ فيه إسحاق بن نَصر بقولِه: «نحنُ الآخِرونَ السابقونَ»، وذلك ممَّا يُؤيِّد ما قَرَّرتُه، ويُعكِّر على مَن زَعَمَ أنَّ هذه الجملة أوَّل حديث الباب، وتكلَّف لذلك، وبالله التوفيق.

قوله: «إذ أُتيتُ خزائن الأرض» كذا وجَدته في نسخةٍ مُعتمَدة من طريق أبي ذرٍّ من الإتيان بمعنى المجيء، وبحذفِ الباء من خزائن وهي مُقدَّرة، وعندَ غيره: «أوتيتُ» بزيادة واو من الإيتاء بمعنى الإعطاء، ولا إشكال في حذف الباء على هذه الرِّواية، ولبعضِهم كالأوَّل لكن بإثبات الباء،/ وهي رواية أحمد (٨٢٤٩) وإسحاق بن نَصر عن عبد الرَّزّاق. ٤٢٤/١٢

قال الخطَّابيُّ: المراد بخزائن الأرض: ما فُتِحَ على الأُمّة من الغنائم من ذَخائر كِسرَى وقَيصَر وغيرهما، ويُحتمل مَعادِنُ الأرض التي فيها الذَّهَب والفِضّة. وقال غيره: بل يُحمَل على أعمّ من ذلك.

قوله: «فوضَعَ» بفتح أوَّله وثانيه، وفي رواية إسحاق بن نَصر بضمٍّ أوَّلِه وكسر ثانيه.

قوله: «في يَدَيَّ» في رواية إسحاق بن نَصر: «في كَفَّيّ».

قوله: «سوارَينِ» في رواية إسحاق بن نَصر: «سواران» ولا إشكال فيهما، وشَرَحَ ابن التِّين هنا على لفظ: «وُضِعَ» بالضَّمِّ «وسوارَينِ» بالنَّصب، وتَكلَّفَ لتخريجِ ذلك، وقد

---

(١) وقد تقدم بتمامه في كتاب الجمعة برقم (٨٧٦) من رواية الأعرج عن أبي هريرة.

أخرجه ابن أبي شَيْبة (١١/ ٥٨) وابن ماجَهْ (٣٩٢٢) من رواية أبي سَلَمة عن أبي هريرة بلفظ: «رأيت في يَدَيَّ سوارَينِ من ذهب»[1]، وأخرجه سعيد بن منصور من رواية سعيد المقبُريِّ عن أبي هريرة مِثله، وزاد: «في المنام»، والسِّوار بكسر المهمَلة ويجوز ضَمّها، وفيه لُغة ثالثة أُسوارٌ، بضمِّ الهمزة أوَّلَه.

قوله: «فكَبُرَ عليّ» في رواية إسحاق بن نَصر: «فكَبُرا» بالتَّثنية، والباء الموحَّدة مضمومة، بمعنى العِظَم. قال القُرطُبيّ: وإنَّما عَظُمَ عليه ذلك لكَونِ الذَّهَب من حِلية النِّساء، وممَّا حَرُمَ على الرِّجال.

قوله: «فأوحيَ إليَّ» كذا للأكثر على البناء للمجهول، وفي رواية الكُشمِيهنيِّ في حديث إسحاق بن نَصر: «فأوحَى الله إليَّ»، وهذا الوحي يحتمل أن يكون من وحي الإلهام أو على لسان الملَك. قاله القُرطُبيّ.

قوله: «فنَفَخْتهما» زاد إسحاق بن نَصر: «فذهبا»، وفي رواية ابن عبَّاس الماضية قريباً (٧٠٣٤): «فطارا»، وكذا في رواية المقبُريّ، وزاد: «فوَقَعَ واحد باليَمامة والآخر باليمن». وفي ذلك إشارةٌ إلى حَقارة أمرهما، لأنَّ شأن الذي يُنفَخ فيذهب بالنَّفخِ أن يكون في غاية الحَقارة، ورَدَّه ابن العربيّ بأنَّ أمرهما كان في غاية الشِّدّة، ولم يَنزِل بالمسلمين قبلَه مِثله. قلت: وهو كذلك، لكنَّ الإشارة إنَّما هي للحَقارة المعنَويَّة لا الحِسِّيَّة، وفي طَيَرانهما إشارة إلى اضمِحْلال أمرهما كما تقدَّم.

قوله: «فأوَّلْتهما الكذّابَينِ» قال القاضي عِيَاض: لمَّا كان رُؤيا السِّوارَينِ في اليَدَينِ جميعاً من الجِهتَين، وكان النبيّ ﷺ حينئذٍ بينهما، فتأوَّلَ السِّوارَينِ عليهما لِوَضْعِهما في غير مَوضعهما، لأنَّه ليس من حِلية الرِّجال، وكذلك الكذّاب يَضَع الخبر في غير موضعه، وفي كَونهما من ذهبٍ إشعارٌ بذهابِ أمرهما.

٤٢٥/١٢ وقال ابن العربيّ:/ السِّوار من حُليّ الملوك الكفّار كما قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أُلْقِىَ عَلَيْهِ

---

(١) وقد تقدم بهذا اللفظ أيضاً برقم (٣٦٢١) من رواية ابن عباس عن أبي هريرة.

أَسَاوِرَةٌ[(١)] مِّن ذَهَبٍ﴾ [الزخرف:٥٣]، واليد لها مَعانٍ منها القوّة والسُّلطان والقَهر. قال: ويحتمل أن يكون ضَرْبُ المثَل بالسِّوار كِنايةً عن الأُسوار، وهو من أسامي ملوك الفُرس، قال: وكثيراً ما يُضرَب المثل بحذفِ بعض الحروف. قلت: وقد ثَبَتَ بزيادة الألف في بعض طرقه كما بيَّنته[(٢)].

وقال القُرطُبيّ في «المفهم» ما ملخَّصه: مُناسَبة هذا التَّأويل لهذه الرُّؤيا أنَّ أهل صنعاء وأهل اليَمامة كانوا أسلَموا، فكانوا كالساعدَينِ للإسلام، فلمَّا ظَهَرَ فيهما الكذّابان وبَهْرَجا على أهلهما بزُخرُفِ أقوالهما ودَعواهما الباطلة، انخَدَعَ أكثرهم بذلك، فكان اليَدان بمَنزِلة البلدَينِ والسِّواران بمَنزِلة الكذّابَين، وكَونهما من ذهب إشارةٌ إلى ما زَخرَفاه، والزُّخرُف من أسماء الذَّهَب.

قوله: «اللَّذَينِ أنا بينهما» ظاهر في أنَّهما كانا حينَ قَصَّ الرُّؤيا موجودَين، وهو كذلك، لكن وَقَعَ في رواية ابن عبَّاس[(٣)]: «يَخرُجان بعدي»، والجمع بينهما أنَّ المراد بخروجِهما بعدَه: ظُهور شَوكَتهما ومُحارَبَتهما ودَعواهما النُّبوّة. نَقَلَه النَّوويّ عن العلماء، وفيه نظر، لأنَّ ذلك كلّه ظَهَرَ للأسودِ بصنعاءَ في حياته ﷺ، فادَّعَى النُّبوّة وعَظُمَت شَوكَته وحارَبَ المسلمين وفَتَكَ فيهم، وغَلَبَ على البلد وآلَ أمره إلى أن قُتِلَ في حياة النبيّ ﷺ كما قَدَّمت ذلك واضحاً في أواخر المغازي (٤٣٧٨و٤٣٧٩)، وأمَّا مُسَيلمة فكان ادَّعَى النُّبوّة في حياة النبيّ ﷺ، لكن لم تَعظُم شَوكَته ولم تقع مُحارَبَته إلّا في عهد أبي بكر، فإمّا أن يُحمَل ذلك على التَّغليب، وإمّا أن يكون المراد بقولِه: «بعدي» أي: بعدَ نُبوّتي.

قال ابن العربيّ: يحتمل أن يكون ما تأوَّلَه النبيّ ﷺ في السِّوارَينِ بوحيٍ، ويحتمل أن

---

(١) هذه قراءة أكثر القراء المشهورين، وقراءة يعقوب وعاصم في رواية حفص بن سليمان عنه: «أَسْوِرةٌ» انظر «النشر» لابن الجزري ٢/ ٣٦٩.

(٢) هو رواية الحديث المتقدم في المغازي برقم (٤٣٧٩).

(٣) المتقدمة برقم (٣٦٢١) و(٤٣٧٤).

يكون تَفاءَلَ بذلك عليهما دفعاً لحالهما، فأخرج المنام المذكور عليهما، لأنَّ الرُّؤيا إذا عُبِرَت وَقَعَت، والله أعلم.

تنبيه: أخرج ابن أبي شَيْبة (١١/ ٥٨-٥٩) من مُرسَل الحسن رَفَعَه: «رأيت كأنَّ في يَدَيَّ سوارَينِ من ذهب فكَرهتهما، فذهبا كسرَى وقَيصَر»، وهذا إن كان الحسن أخَذَه عن ثَبت فظاهره يعارض التَّفسير بمُسَيلمةَ والأسود، فيحتمل أن يكون تَعدَّدَ، أو التَّفسير من قِبَلِه بحَسَبِ ما ظنَّه أَدرَجَ في الخبر، فالمعتمَد ما ثَبَتَ مرفوعاً أنَّهما مُسَيلمة والأسود.

٤١- باب إذا رأى أنّه أخرج الشّيء من كُوَّةٍ، وأسكَنَه موضعاً آخر

٧٠٣٨- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، حدَّثني أخي عبدُ الحميدِ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن سالم بنِ عبدِ الله، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رأيتُ كأنَّ امرأةً سوْداءَ ثائرةَ الرَّأسِ خَرَجَت منَ المدينة، حتَّى قامت بمَهْيَعَةَ ـ وهي الجُحْفةُ ـ فأوَّلْتُ أنَّ وباءَ المدينة نُقِلَ إليها».

[طرفاه في: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠]

قوله: «**باب إذا رَأى أنَّه أخرج الشَّيء من كوّة، وأسكَنَه موضعاً آخَرَ**» اختُلِفَ في ضبط «كُوّة» فوَقَعَ في رواية لأبي ذرٍّ بضمِّ الكاف وتشديد الواو المفتوحة، ووَقَعَ للباقينَ بتخفيفِ الواو وسكونها بعدَها راء، وهو المعتمَد. والكورة: الناحية، قال الخليل في «العين»: الكُور: الرَّحل، بالحاءِ المهمَلة الساكنة، كذا اقتَصَرَ عليه ابن بَطّال، وقال غيره: الرَّحل بأداته، فإن فُتِحَ أوَّله فهو الرَّحل بغير أداة، والكور بالضَّمِّ أيضاً: موضع الزَّنابير، وكُور الحدّاد: ما يُبنَى من طين، وأمَّا الزِّقّ فهو الكير، والكورة: المدينة والناحية، قال ابن دُرَيدٍ: ولا أحسِبها عربيَّةً مَحضةً.

قوله: «**حدَّثني أخي عبد الحميد**» هو ابن أبي أويس، واسم أبي أويس: عبد الله.

قوله: «**عن سليمان بن بلال**» في رواية إبراهيم بن المنذِر (٧٠٤٠): عن أبي بكر بن أبي أويس ـ وهو عبد الحميد المذكور ـ حدَّثنا سليمان، وهو ابن بلال المذكور، وهو مذكور بعدَ باب.

قوله: «عن سالم بن عبد الله، عن أبيه» في رواية فُضَيل بن سليمان في الباب بعدَه: حدَّثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر.

قوله: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال: رأيت» في رواية فُضَيل: في رُؤيا النبيّ ﷺ في المدينة، وفي رواية الإسماعيليّ من طريق ابن جُرَيج ويعقوب بن عبد الرَّحمن، كلاهما عن موسى بن عُقْبَةَ مِثله، لكن[١] قال: في وباء المدينة[٢].

قوله: «رأيت» في رواية عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عُقْبَةَ[٣]: «لقد رأيت».

قوله: «كأنَّ امرأةً سوْداء ثائرة الرَّأس» في رواية ابن أبي الزِّناد عن موسى بن عُقْبَةَ عندَ أحمد (٦٢١٦) وأبي نُعَيم: «ثائرة الشَّعر»، والمراد: شَعر الرَّأس، وزاد: «تَفِلة» بفتح المثنّاة وكسر الفاء بعدَها لام، أي: كَريهة الرَّائحة.

قوله: «خَرَجَت» كذا في أكثر الرِّوايات، ووَقَعَ في رواية ابن أبي الزِّناد: «أُخرِجَت» بزيادة همزة مضمومة أوَّله على البناء للمجهول، ولفظه: «أُخرِجَت من المدينة فأُسكِنَت بالجُحفة»[٤]، وهو الموافق للتَّرجمة، وظاهر التَّرجمة أنَّ فاعل الإخراج النبيّ ﷺ، وكأنَّه نَسَبَه إليه لأنَّه دَعَا به، فقد تقدَّم في آخر فضل المدينة في آخر كتاب الحجّ (١٨٨٩) من حديث عائشة أنَّه ﷺ قال: «اللهمَّ حَبِّب إلينا المدينة» الحديث، وفيه: «وانقُل حُمّاها إلى الجُحفة» قالت عائشة: وقَدِمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله.

قوله: «حتَّى قامت بمَهْيَعَةَ، وهي الجُحْفة» أمَّا مَهيَعة، فبفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ثمَّ عين مُهمَلة، وقيل: بوزنِ عظيمة. وأظنّ قوله: وهي الجُحفة، مُدرَجاً

---

(١) لفظة «لكن» سقطت من (س)، وأخرجه من طريق ابن جريج أيضاً أحمدُ (٥٩٧٦)، وابن ماجه (٣٩٢٤)، والترمذي (٢٢٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٤).

(٢) وقع في الأصلين بعد هذا فقرة: «قوله: رأيتُ...» الواردة عند شرح الحديث التالي، وموضعها هناك هو الصواب كما وقع في (س).

(٣) لم يخرج الحافظ رحمه الله رواية عبد العزيز بن المختار هذه، ولم نقف عليها نحن فيما بين أيدينا من مصادر تخريج الحديث، والظاهر أنها عند الإسماعيلي، والله أعلم.

(٤) لفظه: «فأسكنت مَهْيَعَةَ».

٤٢٦/١٢ من قول موسى بن/ عُقْبَةَ، فإنَّ أكثر الرِّوايات عنه[1] خَلا عن هذه الزِّيادة، وثَبَتَت في رواية سليمان وابن جُرَيج[2]. ووَقَعَ في رواية ابن جُرَيج عن موسى عندَ ابن ماجَهْ (٣٩٢٤): «حتَّى قامت بالمَهيَعة». قال ابن التِّين: ظاهر كلام الجَوْهريّ أنَّ «مَهيَعة» تُصرَف لأنَّه أدخَلَ عليها الألف واللّام، ثمَّ قال: إلّا أن يكون أدخَلَها للتَّعظيم، وفيه بُعدٌ.

قوله: «فأوَّلْت أنَّ[3] وباء المدينة نُقِلَ إليها» في رواية ابن جُرَيج: «فأوَّلتها وباء المدينة يُنقَل إلى الجُحفة».

قال المهلَّب: هذه الرُّؤيا من قسم الرُّؤيا المعبّرة وهي ممَّا ضُرِبَ به المَثَل، ووجه التَّمثيل أنَّه شَقَّ من اسم السَّوداء السّوء والدّاء، فتأوَّلَ خروجَها بما جَمَعَ اسمُها، وتأوَّلَ من ثَوران شَعر رأسها أنَّ الذي يَسوء ويُثير الشرّ يَخرُج من المدينة، وقيل: لأنَّ ثَوران الشَّعر من اقشِعْرار الجسد، ومعنى الاقشِعرار: الاستيحاش، فلذلك يَخرُج ما تَستَوحِش النُّفوس منه كالحُمَّى. قلت: وكأنَّ مُراده بالاستيحاش أنَّ رُؤيَته موحِشة، وإلّا فالاقشِعرار في اللُّغة: تَجمُّع الشَّعر وتَقَبُّضه، وكلّ شيء تَغيَّرَ عن هيئته يقال: اقشَعَرَّ، كاقشَعَرَّت الأرض بالجَدْبِ، والنَّباتُ من العَطَش، وقد قال القَيرَوانيُّ[4] المعبِّر: كلّ شيء غَلَبَت عليه السَّوداء في أكثر وجوهها فهو مكروه. وقال غيره: ثَوران الرَّأس يُؤَوَّل بالحُمَّى، لأنَّها تُثير البَدَن بالاقشِعرار وارتفاع الرَّأس، لا سيَّما من السَّوداء فإنَّها أكثر استيحاشاً.

٤٢- باب المرأة السّوداء

٧٠٣٩- حدَّثنا مُحمَّد بن أبي بَكْرٍ المقدَّمِيُّ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا موسى، حدَّثني سالمُ بنُ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما في رُؤْيا النبيِّ ﷺ في المدينة: «رأيتُ امرأةً

(١) لفظة «عنه» سقطت من (س).

(٢) وكذلك جاءت في رواية وهيب عند أحمد (٥٨٤٩) وفي رواية فضيل بن سليمان الآتية في الباب الذي يلي هذا.

(٣) تحرَّف في (س) إلى: أنه.

(٤) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب.

سوْداءَ ثائرةَ الرَّأسِ خَرَجَت منَ المدينة، حتَّى نزلت بمَهْيَعَة» فتأوَّلْتُها أنَّ وباءَ المدينة نُقِلَ إلى مَهْيَعَة، وهي الجُحْفَة.

قوله: «باب المرأة السَّوْداء» أي: في المنام، ذكر فيه الحديث الذي قبلَه من الوجه الذي نَبَّهتُ عليه.

وقوله فيه: «فتأوَّلتها» وَقَعَ في رواية الكُشمِيهنيّ: «فأوَّلتها».

قوله: «رأيت» حُذِفَ منه «قال» خطأً، والتَّقدير: قال: رأيت، وثَبَتَ في رواية الإسماعيليّ عن الحسن بن سفيان عن المقدَّميّ شيخ البخاريّ فيه، ولفظه: عن رُؤيا رسول الله ﷺ في المدينة: قال رسول الله ﷺ: «رأيت...» إلى آخره.

٤٣- باب المرأة الثّائرة الرّأس

٧٠٤٠- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثني أبو بكرِ بنُ أبي أوَيسٍ، حدَّثنا سليمانُ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن سالمٍ، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رأيتُ امرأةً سوْداءَ ثائرةَ الرَّأسِ خَرَجَت منَ المدينة، حتَّى قامت بمَهْيَعَةَ ـ وهي الجُحْفَةُ ـ فأوَّلْتُ أنَّ وباءَ المدينة نُقِلَ إليها».

قوله: «باب المرأة الثّائرة الرَّأس» أي: في المنام، ذكر فيه الحديث المشار إليه، وقد قَدَّمتُ ما فيه.

٤٤- باب إذا هزّ سيفاً في المنام

٧٠٤١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيدِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي بُرْدةَ، عن جَدِّه أبي بُرْدةَ،/ عن أبي موسى ـ أُراه ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «رأيتُ في رُؤْياي أنّي هَزَزْتُ سيفاً فانقَطَعَ صَدْرُه، فإذا هو ما أُصِيبَ منَ المؤمنينَ يومَ أُحُدٍ، ثمَّ هَزَزْتُه أُخرى فعادَ أحسنَ ما كان، فإذا هو ما جاء الله به منَ الفَتْحِ واجتماعِ المؤمنينَ». ٤٢٧/١٢

قوله: «باب إذا هَزَّ سيفاً في المنام» ذكر فيه حديث أبي موسى ـ أُراه ـ عن النبيّ ﷺ قال: «رأيت في رُؤياي أنّي هَزَزت سيفاً فانقَطَعَ صَدره» الحديث بهذه القصَّة، وهو طَرَف من حديثه الذي أورَدَه في علامات النُّبوّة بكماله (٣٦٢٢).

وقد ذكر القَدر المذكور منه هنا في غزوة أُحُد (٤٠٨١)، وذكرت بعض شرحه هناك.

وقوله فيه: «**ثمَّ هَزَزته أُخرى فعادَ أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنينَ**». قال المهلَّب: هذه الرُّؤيا من ضرب المثَل، ولمَّا كان النبيّ ﷺ يَصول بالصحابة عَبَّرَ عن السَّيف بهم، وبهزِّه عن أمره لهم بالحرب، وعن القطع فيه بالقتل فيهم، وفي الهزَّة الأُخرى لمَّا عادَ إلى حالَته من الاستواء عَبَّرَ به عن اجتماعهم والفتح عليهم. ولأهلِ التَّعبير في السَّيف تَصرُّف على أوجُه: منها أنَّ مَن نالَ سيفاً فإنَّه يَنال سُلطاناً إمّا وِلايةً وإمّا وديعةً وإمّا زوجةً وإمّا ولداً، فإن سَلَّه من غِمده فانثَلَمَ سَلمَت زوجته وأُصيبَ ولَده، فإن انكَسَرَ الغِمد وسَلمَ السَّيف فبالعكس، وإن سلما أو عَطِبا فكذلك، وقائم السَّيف يَتَعلَّق بالأبِ والعَصَبات، ونَصله بالأُمِّ وذَوي الرَّحِم، وإن جَرَّدَ السَّيف وأراد قتل شخصٍ فهو لسانه يُجرِّده في خصومه، ورُبَّما عُبِّرَ السَّيف بسُلطانٍ جائر. انتهى ملخَّصاً.

وقال بعضهم: مَن رأى أنَّه أغمَدَ السَّيف فإنَّه يَتزوَّج، أو ضَرَبَ شخصاً بسيفٍ فإنَّه يَبسُط لسانه فيه، ومَن رأى أنَّه يقاتل آخر وسيفه أطول من سيفه فإنَّه يَغلِبه، ومَن رأى سيفاً عظيماً فهي فتنة، ومَن قُلِّدَ سيفاً قُلِّدَ أمراً، فإن كان قصيراً لم يَدُم أمره، وإن رأى أنَّه يَجُرّ حَمائله فإنَّه يَعجِز عنه.

٤٥- باب من كذَب في حُلْمه

٧٠٤٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن تَحلَّمَ بحُلْمٍ لم يَرَه كلِّفَ أن يَعْقِدَ بينَ شَعِيرَتَينِ، ولن يفعلَ، ومَنِ استَمَعَ إلى حديثِ قومٍ وهم له كارهونَ، أو يَفِرّونَ منه، صُبَّ في أُذُنِه الآنُكُ يومَ القيامةِ، ومَن صَوَّرَ صورةً عُذِّبَ، وكُلِّفَ أن يَنفُخَ فيها وليس بنافخٍ». قال سفيانُ: وَصَلَه لنا أيوب.

وقال قُتَيبةُ: حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن قَتادةَ، عن عِكْرمةَ، عن أبي هريرةَ: قولَه: مَن كَذَبَ في رُؤْياه.

وقال شُعْبةُ: عن أبي هاشمٍ الرُّمّاني، سمعتُ عِكْرمةَ، قال أبو هريرةَ، قولَه: مَن صَوَّر صُورةً، ومَن تَحلَّمَ، ومَنِ استَمَعَ.

٧٠٤٢م- حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: مَنِ استَمَعَ، ومَن تَحلَّمَ، ومَن صَوَّرَ، نحوَه.

تابَعَه هشامٌ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قولَه.

٧٠٤٣- حدَّثنا عليُّ بنُ مسلمٍ، حدَّثنا عبدُ الصَّمَد، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ دِينارٍ مولى ابنِ عمرَ، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِن أَفرَى الفِرَى أن يُرِيَ عَينَه ما لم تَرَ».

قوله: «باب مَن كذَبَ في حُلْمه» أي: فهو مذموم، أو التَّقدير: باب إثم مَن كذَبَ في حُلمه، والحُلم بضمِّ المهمَلة/ وسكون اللّام: ما يراه النائم، وأشارَ بقولِه: «كذَبَ في حُلمه» مع أنَّ لفظ الحديث: «تَحلَّمَ» إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه، وهو ما أخرجه التِّرمذيّ (٢٢٨١) من حديث عليّ رَفَعَه: «مَن كذَبَ في حُلمه كلِّفَ يومَ القيامة عَقدَ شَعيرة» وسنده حسن، وقد صَحَّحَه الحاكم (٤/ ٣٩٢)، ولكنَّه من رواية عبد الأعلى بن عامر، ضَعَّفَه أبو زُرْعة[1]. ١٢/٤٢٨

وذكر فيه حديثين:

الحديث الأول: ذكر له طرقاً مرفوعةً وموقوفةً عن ابن عبَّاس.

قوله: «حدَّثنا سُفْيانُ» هو ابن عُيينَةَ.

قوله: «عن أيوب» في رواية الحُميديِّ (٥٣١) عن سفيان: حدَّثنا أيوب، وقد وَقَعَ في الأصل ما يدلّ على ذلك، وهو قوله في آخره: قال سفيان: وَصَلَه لنا أيوب.

قوله: «عن ابن عبَّاس» ذكر المصنِّف الاختلاف فيه على عِكْرمة: هل هو عن ابن عبَّاس مرفوعاً أو موقوفاً؟ أو هو عن أبي هريرة موقوفاً؟

قوله: «وقال قُتَيبة...» إلى آخره، وَقَعَ لنا في «نسخة قُتَيبة عن أبي عَوانة»[2] رواية النَّسائيّ عنه من طريق عليّ بن محمَّد الفارسيّ عن محمَّد بن عبد الله بن زكريّا بن حَيّويهْ عن النَّسائيِّ،

---

(١) كذا اقتصر الحافظ على ذكر تضعيف أبي زرعة له، مع أنَّ الجمهور على تضعيفه!

(٢) كرر الحافظ رحمه الله ذكر هذه النسخة في عدة مواطن من شرحه هذا، مع أنه لم يذكرها في «معجمه المفهرس»، لكنه ذكر للنسائي من هذا الطريق كتاب «الإغراب» برقم (٩٨٤).

ولفظه: عن أبي هريرة قال: مَن كذَبَ في رُؤياه كُلِّفَ أن يَعقِد بين طَرَفَي شَعيرة، ومَن استَمَعَ، الحديث، ومَن صَوَّرَ، الحديثَ، ووَصَلَه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق خَلَف بن هشام عن أبي عَوَانة بهذا السَّند كذلك موقوفاً، وقد أخرج أحمد (١٠٥٤٩)، والنَّسائيُّ (٥٣٦٠) من طريق همَّام عن قَتَادة الحديث بتمامه مرفوعاً، ولكنِ اقتَصَرَ منه النَّسائيُّ على قوله: «مَن صَوَّرَ».

قوله: **«وقال شُعبَة: عن أبي هاشم الرُّمّانيّ»** بضمِّ الرَّاء وتشديد الميم: اسمه يحيى بن دينار، ووَقَعَ في رواية المُستَمْلي والسَّرَخْسيّ: عن أبي هشام، وهو غَلَط.

قوله: **«قال أبو هريرة، قولَه: مَن صَوَّرَ صورة، ومَن تحلَّمَ، ومَن استَمَعَ»** كذا في الأصل مختصراً، اقتَصَرَ على أطراف الأحاديث الثلاثة، وقد وَقَعَ لنا موصولاً في «مُستَخرَج الإسماعيليّ» من طريق عُبيد الله بن معاذ العَنْبَريّ عن أبيه عن شُعْبة عن أبي هاشم بهذا السَّند، فاقتَصَرَ على قوله: عن أبي هريرة: «مَن تَحلَّمَ»، ومن طريق محمَّد بن جعفر غُندَر عن شُعْبة فذكره كذلك، ولفظه: «مَن تَحلَّمَ كاذباً كُلِّفَ أن يَعقِد شَعيرة».

قوله: **«حدَّثنا إسحاق»** هو ابن شاهين، وخالد شيخه: هو ابن عبد الله الطَّحّان، وخالد شيخه: هو الحذَّاء.

قوله: **«مَن استَمَعَ، ومَن تَحلَّمَ، ومَن صَوَّرَ، نحوه»** قلت: كذا اختَصَرَه، وقد أخرجه الإسماعيليّ/ من طريق وهب بن بَقيَّة عن خالد بن عبد الله، فذكره بهذا السَّند إلى ابن عبَّاس عن النبيّ ﷺ فرَفَعَه، ولفظه: «مَن استَمَعَ إلى حديث قومٍ وهم له كارهونَ، صُبَّ في أُذُنه الآنُك، ومَن تَحلَّمَ كلِّفَ أن يَعقِد شَعيرةً يُعذَّب بها، وليس بفاعلٍ، ومَن صَوَّرَ صورةً عُذِّبَ حتَّى يَنفُخ فيها، وليس بفاعلٍ»، ثمَّ أخرجه الإسماعيليّ من طريق وُهَيب بن خالد، ومن طريق عبد الوهّاب الثَّقَفيّ كلاهما عن خالد الحذَّاء بهذا السَّند مرفوعاً[1].

١٢/٤٣٠

(١) كذا وقع في الأصلين و(س): مرفوعاً، ونظنها خطأً، لأنَّ سياق كلام الحافظ يُشعِرُ بمغايرة رواية وهيب والثقفي عن خالد الحذاء، لرواية وهيب بن بقية عن خالد الطحان في الوقف والرفع، ويتأيد ذلك برواية البخاري لطريق عبد الوهاب الثقفيّ المذكورة في «الأدب المفرد» (١١٦٧) حيث وقف الخبر على ابن عباس لم يتجاوزه.

قوله: «تابَعَه هشام» يعني: ابن حسَّان **«عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس قوله»** يعني: موقوفاً[١].

قوله: «مَن تَحلَّمَ» أي: مَن تَكلَّفَ الحُلْم.

قوله: «بحُلْمٍ لم يَرَه، كُلِّفَ أن يَعْقِد بين شَعيرَتَينِ ولن يفعل» في رواية عبَّاد بن عبَّاد عن أيوب عندَ أحمد (١٨٦٦): «عُذِّبَ حتَّى يَعقِد بين شَعيرتَين، وليس عاقداً»، وعندَه في رواية همَّام عن قَتَادة: «مَن تَحلَّمَ كاذباً دُفِعَ إليه شَعيرةٌ، وعُذِّبَ حتَّى يَعقِد بين طَرَفَيها وليس بعاقدٍ»، وهذا ممَّا يدلّ أنَّ الحديث عندَ عِكْرمة عن ابن عبَّاس وعن أبي هريرة معاً، لاختلاف لفظ الرِّواية عنه عنهما، والمراد بالتكليف: نوعٌ من التَّعذيب.

قوله: «ومَن استمَعَ إلى حديث قومٍ وهم له كارهونَ، أو يَفِرّونَ منه» في رواية عبَّاد بن عبَّاد: «قومٍ يَفِرّونَ منه» ولم يَشُكّ.

قوله: «صُبَّ في أُذُنه الآنُك يومَ القيامة» في رواية عبَّاد: «صُبَّ في أُذُنه يومَ القيامة عذابٌ»، وفي رواية همَّام: «ومَن استمَعَ إلى حديث قومٍ ولا يُعجِبهم أن يَستَمِع حديثَهم، أُذيبَ في أُذُنه الآنُك».

قوله: «ومَن صَوَّرَ صورة عُذِّبَ، وكلِّفَ أن يَنفُخ فيها وليس بنافخٍ» في رواية عبَّاد وكذا في رواية همَّام: «ومَن صَوَّرَ صورةً عُذِّبَ يومَ القيامة حتَّى يَنفُخ فيها الرّوح، وليس بنافخٍ فيها».

وهذا الحديث قد اشتَمَلَ على ثلاثة أحكام: أوَّلها: الكذب على المنام، ثانيها: الاستماع لحديثِ مَن لا يريد استماعه، ثالثها: التَّصوير. وقد تقدَّم في أواخر اللِّباس (٥٩٦٣) من طريق النَّضر بن أنس عن ابن عبَّاس حديث: «مَن صَوَّرَ صورةً» وتقدَّم شرحه هناك.

وأمَّا الكذب على المنام، فقال الطَّبَريُّ: إنَّما اشتَدَّ فيه الوعيد مع أنَّ الكذب في اليَقَظة قد يكون أشدَّ مَفسَدةً منه، إذ قد يكون شهادةً في قتلٍ أو حَدٍّ أو أخذ مالٍ، لأنَّ الكذب في المنام كذِبٌ على الله أنَّه أراه ما لم يَرَه، والكذب على الله أشدّ من الكذب على المخلوقينَ، لقولِه تعالى:

---

(١) هذه المتابعة لم يرها الحافظ رحمه الله كما صرَّح به في مقدمة شرحه، وقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٧٦ قطعة من الحديث من طريق هشام بن حسان، لكن رفعه، فالله تعالى أعلم.

﴿ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾[هود:١٨] الآية، وإنَّما كان الكذب في المنام كذِباً على الله لحديث: «الرُّؤيا جُزءٌ من النُّبوّة»[1] وما كان من أجزاء النُّبوّة فهو من قِبَل الله تعالى. انتهى ملخَّصاً.

وقد تقدَّم في بابٍ قبل «باب ذِكْر أسلم وغِفَار» (٣٥٠٩) شيءٌ من هذا في الكلام على حديث واثِلة الآتي التَّنبيه عليه في ثاني حديثَي الباب، وقال المهَلَّبُ: في قوله: «كلِّفَ أن يَعقِد بين شَعيرتَينِ» حُجّةٌ للأشعَريَّة في تجويزهم تكليف ما لا يُطاق، ومثله في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ [القلم:٤٢]، وأجابَ مَن مَنَعَ ذلك بقولِه تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة:٢٨٦]، أو حَمَلوه على أُمور الدُّنيا وحَمَلوا الآية والحديث المذكورينِ على أُمور الآخرة. انتهى ملخَّصاً، والمسألة مشهورة فلا نُطيل بها.

والحقّ أنَّ التكليف المذكور في قوله: «كُلِّفَ أن يَعقِد» ليس هو التكليفَ المصطَلَح، وإنَّما هو كِناية عن التَّعذيب كما تقدَّم. وأمَّا التكليف المستَفاد من الأمر بالسُّجودِ فالأمر فيه على سبيل التَّعجيز والتَّوبيخ، لكَونِهم أُمِروا بالسُّجودِ في الدُّنيا وهم قادرونَ على ذلك فامتَنَعوا، فأُمِروا به حيثُ لا قُدرة لهم عليه تعجيزاً وتَوبيخاً وتعذيباً.

وأمَّا الاستماع فتقدَّم التَّنبيه عليه في الاستئذان (٦٢٨٨) في الكلام على حديث: «لا يَتَناجَى اثنان دونَ ثالث»، وقد قُيِّدَ ذلك في حديث الباب لمن يكون كارهاً لاستماعِه، فأخرج/ مَن يكون راضياً، وأمَّا مَن جَهِلَ ذلك فيمتنع حَسماً للمادّة. ٤٢٩/١٢

وأمَّا الوعيد على ذلك بصَبِّ الآنُك في أُذُنه، فمن الجزاء من جِنس العمل. والآنُك بالمدِّ وضمّ النُّون بعدَها كاف: الرَّصاص المذاب، وقيل: هو خالص الرَّصاص. وقال الدَّاوُوديُّ: هو القصدير.

وقال ابن أبي جَمْرة: إنَّما سَمّاه حُلُماً ولم يُسمِّه رُؤيا لأنَّه ادَّعَى أنَّه رأى ولم يَرَ شيئاً، فكان

---

(١) تقدم عن عدة من الصحابة في هذا الكتاب (٦٩٨٣)و(٦٩٨٧) و(٦٩٨٨) و(٦٩٨٩) و(٦٩٩٤).

كاذباً والكذب إنَّما هو من الشَّيطان، وقد قال: إنَّ الحُلم من الشَّيطان، كما مضى في حديث أبي قَتَادة (٦٩٨٤)، وما كان من الشَّيطان فهو غير حَقّ، فصَدَّقَ بعضُ الحديث بعضاً.

قال: ومعنى العَقد بين الشَّعيرتَين: أن يَفتِل إحداهما بالأُخرى، وهو ممَّا لا يُمكِن عادةً. قال: ومُناسَبة الوعيد المذكور للكاذبِ في مَنامه وللمصوِّر أنَّ الرُّؤيا خلقٌ من خلق الله وهي صورةٌ مَعنَويَّة فأدخَلَ بكذِبِه صورةً لم تقع، كما أدخَلَ المصَوِّر في الوجود صورةً ليست بحقيقيَّةٍ، لأنَّ الصّورة الحقيقيَّة هي التي فيها الرّوح، فكُلِّفَ صاحبُ الصّورة اللَّطيفة أمراً لطيفاً، وهو الاتِّصال المعبَّر عنه بالعَقدِ بين الشَّعيرتَين، وكُلِّفَ صاحب الصّورة الكَثيفة أمراً شديداً، وهو أن يُتِمَّ ما خَلَقَه بزَعمِه بنَفخ الرّوح، ووَقَعَ وعيد كلٍّ منهما بأنَّه يُعذَّب حتَّى يفعل ما كُلِّفَ به وهو ليس بفاعلٍ، فهو كِنايةٌ عن تعذيب كلٍّ منهما على الدَّوام. قال: والحكمة في هذا الوعيد الشَّديد أنَّ الأوَّل كَذَب على جِنس النُّبوّة، وأنَّ الثّانيَ نازَعَ الخالق في قُدرَته.

وقال في مُستَمِع حديث مَن يَكرَه استماعَه: يَدخُل فيه مَن دَخَلَ مَنزِله وأغلَقَ بابه وتَحدَّث مع غيره، فإنَّ قَرِينة حاله تَدُلّ على أنَّه لا يريد للأجنبيِّ أن يَستَمِع حديثه، فمَن يَستَمِع إليه يَدخُل في هذا الوعيد، وهو كمَن يَنظُر إليه من خَلَل الباب، فقد وَرَدَ الوعيد فيه، ولأنَّهم لو فقَؤوا عينَه لكانت هَدَراً. قال: ويُستَثنَى من عموم مَن يَكرَه استماعَ حديثه مَن تَحدَّث مع غيره جَهراً، وهناك مَن يَكرَه أن يسمَعَه فلا يَدخُل المستَمِع في هذا الوعيد، لأنَّ قَرِينة الحال وهي الجهر تقتضي عَدَم الكراهة فيَسُوغ الاستماع.

قال: وفي الحديث أنَّ مَن خَرَجَ عن وصف العُبوديَّة استَحقَّ العُقوبة بقَدرِ جُرْمِه، وفيه تنبيه على أنَّ الجاهل في ذلك لا يُعذَر بجهلِه، وكذا مَن تأوَّلَ فيه تأويلاً باطلاً، إذ لم يُفرِّق في الخبر بين مَن يَعلم تحريم ذلك وبين مَن لا يَعلَمه. كذا قال.

ومن اللَّطائف ما قال غيره: إنَّ اختصاص الشَّعير بذلك لما في المنام من الشُّعور بما دَلَّ عليه، فحَصَلَت المناسَبة بينهما من جهة الاشتقاق.

الحديث الثاني:

قوله: «حدَّثنا عليّ بن مسلم» هو الطّوسيُّ نَزيل بغداد، ماتَ قبلَ البخاريّ بثلاثِ سنين، وعبد الصَّمَد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد، وقد أدرَكَه البخاريّ بالسِّنّ، وماتَ قبلَ أن يَرحَل البخاريّ، وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق عبد الوارث بن عبد الصَّمَد بن عبد الوارث عن أبيه، وعبد الرَّحمن بن عبد الله بن دينار مُختَلَف فيه: قال ابن المَدِينيّ: صَدُوق، وقال يحيى بن مَعِين: في حديثه عندي ضعف، وقال الدّارَقُطنيُّ: خالَفَ فيه البخاريُّ الناسَ وليس بمتروكٍ.

قلت: عُمدة البخاريّ فيه كلام شيخه عليٍّ، وأمَّا قول ابن مَعِين فلم يُفسِّره ولعلَّه عَنَى حديثاً مُعيَّناً، ومع ذلك فما أخرج له البخاريّ شيئاً إلّا وله فيه مُتابع أو شاهد.

فأمَّا المتابع فأخرجه أحمد (٥٩٩٨) من طريق حَيْوةَ عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد المدنيّ عن عبد الله بن دينار به، وأتمّ منه، ولفظه: «أفرَى الفِرَى مَن ادَّعى إلى غير أبيه، وأفرَى الفِرَى مَن أرَى عَينَيه ما لم تَـرَ» وذكر ثالثةً، وسنده صحيح، وأمَّا شاهده فمَضَى في مناقب قُرَيش[1] من حديث واثِلة بن الأسقَع بلفظ: «إنَّ من أعظَم الفِرَى أن يَدَّعي الرجلُ إلى غير أبيه، أو يُري عَينَيه ما لم تَـرَ» وذكر فيه ثالثةً، غير الثّالثة التي في حديث ابن عمر[2] عندَ أحمد، وقد تقدَّم بيان ذلك هناك.

قوله: «إنَّ من أفرَى الفِرَى» أفرَى: أفعَل تفضيل، أي: أعظَم الكِذبات، والفِرَى، بكسر الفاء والقصر: جمع فِرية، قال ابن بَطّال: الفِرية: الكِذبة العظيمة التي يُتَعَجَّب منها. وقال الطِّيبيُّ بإراءةِ الرجل عينَيه: وَصَفَهما بما ليس فيهما، قال: ونِسبة الكِذبات إلى الكذب للمُبالَغة، نحو قولهم: ليلٌ أليَل.

قوله: «أن يُريَ» بضمِّ أوَّله وكسر الرَّاء.

---

(١) بل في بابٍ بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل برقم (٣٥٠٩).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: ابن معمر.

قوله: «عينه ما لم تَرَ» كذا فيه بحذفِ الفاعل وإفراد العين، ووَقَعَ في بعض النُّسَخ: «ما لم تَـرَيا» بالتَّثنية، ومعنى نِسبة الرُّؤيا إلى عينَيه مع أنَّهما لم تَـرَيا شيئاً أنَّه أخبر عنهما بالرُّؤية وهو كاذب، وقد تقدَّم بيان كَون هذا الكذب أعظَم الأكاذيب في شرح الحديث الذي قبلَه.

٤٦- باب إذا رأى ما يُكرَه فلا يخبر بها، ولا يذكرها

٧٠٤٤- حدَّثنا سعيدُ بنُ الرَّبيعِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ، قال: سمعتُ أبا سَلَمةَ، يقول: لقد كنتُ أرَى الرُّؤْيا فتُمْرِضُني، حتَّى سمعتُ أبا قَتادةَ يقول: وأنا كنتُ أرى الرُّؤْيا تُمْرِضُني، حتَّى سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «الرُّؤْيا الحسنةُ منَ الله، فإذا رَأى أحدُكم ما يُحِبُّ فلا يُحدِّث به إلّا مَن يُحِبُّ، وإذا رَأى ما يَكْرَه فلْيَتَعَوَّذْ بالله من شَرِّها ومن شَرِّ الشَّيطان، ولْيَتْفُل ثلاثاً، ولا يُحدِّث بها أحداً، فإنَّها لن تَضُرَّه».

٧٠٤٥- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، حدَّثنا ابنُ أبي حازمٍ والدَّراوَرْدِيُّ، عن يزيدَ بنِ عَبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ خَبّابٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا رَأى أحدُكُم الرُّؤْيا يُحِبُّها فإنَّها منَ الله، فلْيَحْمَدِ الله عليها، ولْيُحدِّث بها، وإذا رَأى غيرَ ذلك ممَّا يَكْرَه فإنَّما هي منَ الشَّيطان، فلْيَستَعِذ من شَرِّها، ولا يَذكُرْها لأحدٍ، فإنَّها لا تَضُرُّه».

قوله: «باب إذا رَأى ما يَكْرَه فلا يُخبِر بها، ولا يَذكُرها» كذا جَمَعَ في التَّرجمة بين لفظَي الحديثَين، لكن في التَّرجمة: «فلا يُخبِر»، ولفظ الحديث: «فلا يُحدِّث» وهما مُتَقاربان[1]. ٤٣١/١٢

وذكر فيه حديثَين:

الأول: قوله: «عن عبد رَبّه بن سعيد» هو الأنصاريّ أخو يحيى، وأبو سَلَمة: هو ابن عبد الرَّحمن بن عَوْفٍ.

قوله: «لقد كنت أرَى الرُّؤْيا فتُمْرِضُني» عندَ مسلم (٢٢٦١/ ١) في رواية سفيان عن الزُّهْريّ عن أبي سَلَمة: كنت أرَى الرُّؤيا أُعرَى منها غيرَ أنّي لا أُزَمَّل. قال النَّوويّ: معنى أُعرَى، وهو بضمِّ الهمزة وسكون المهمَلة وفتح الرَّاء: أُحَمّ لخوفي من ظاهرها في ظنّي، يقال:

(١) قلنا: قد ورد بلفظ الإخبار عند أحمد (٢٢٥٢٥) في حديث أبي قتادة.

عُرِيَ، بضمٍّ أوَّله وكسر ثانيه مُخفَّفاً، يَعرَى، بفتحَتَين: إذا أصابه عُراء، بضمٍّ ثمَّ فتح ومَدّ، وهو نَفْض الحُمَّى، ومعنى لا أُزمَّل، وهو بزايٍ وميم ثقيلة: أُلَفَّفُ من بَرْد الحُمَّى. ووَقَعَ مِثله عندَ عبد الرَّزّاق (٢٠٣٥٣) عن مَعمَر عن الزُّهْريّ عن أبي سَلَمة، ولكن قال: ألقَى منها شِدّةً، بدلَ: أُعرَى منها، وفي رواية سفيان عن الزُّهْريّ: غيرَ أنّي لا أُعاد[1]، وعندَ مسلم (٢٢٦١/ ٢) أيضاً من رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ عن أبي سَلَمة: إن كنت لَأَرَى الرُّؤيا أثقَل عليَّ من جبل.

قوله: «حتَّى سمعت أبا قَتادةَ يقول: وأنا كنت أرَى الرُّؤْيا» في رواية المُستَمْلي: لَأرَى، بزيادة اللّام، والأُولى أولى.

قوله: «فلا يُحدِّث بها إلّا مَن يُحِبّ» قد تقدَّم أنَّ الحكمة فيه أنَّه إذا حدَّث بالرُّؤيا الحسنة مَن لا يُحِبّ قد يُفسِّرها له بما لا يُحِبّ، إمّا بُغضاً وإمّا حَسَداً، فقد تقع عن تلك الصِّفة، أو يَتَعَجَّل لنفسِه من ذلك حُزناً ونكَداً، فأُمِرَ بتَرْكِ تحديث مَن لا يُحِبّ بسببِ ذلك.

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد.

قوله: «حدَّثنا ابن أبي حازم والدَّراوَرْديّ» تقدَّم في «باب الرُّؤْيا من الله» (٦٩٨٤): أنَّ اسم كلّ منهما عبد العزيز.

قوله: «حدَّثنا[2] يزيد بن عبد الله» زاد في رواية المُستَمْلي: ابن أُسامة بن الهادِ اللَّيثيّ، وقد تقدَّم شرح الحديث في الباب المشار إليه (٦٩٨٤).

٤٧- باب مَن لم ير الرّؤيا لأوّل عابرٍ إذا لم يُصِب

٧٠٤٦- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن يونُس، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله ابنِ عبدِ الله بنِ عُتْبةَ، أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما كان يُحدِّثُ: أنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنّي

(١) لم نقف عليه من رواية سفيان عن الزهري بهذا اللفظ، وأُعاد الظاهر أنه من العيادة أي: عيادة المريض، يعني لم تبلغ بي الشدة أن يعودني أحدٌ.

(٢) كذا وقع للحافظ بصيغة التحديث، مع أنَّ الذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري أنه بالعنعنة، وكذلك جاء في الأصل الخطي الذي بأيدينا برواية أبي ذر الهرويّ.

رأيتُ اللَّيلةَ في المنامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ والعَسَلَ، فأرَى الناسَ يَتكفَّفونَ منها، فالمستَكثِرُ والمستَقِلُّ، وإذا سببٌ واصلٌ منَ الأرضِ إلى السماءِ، فأراكَ أخَذْتَ به فعَلَوْتَ، ثمَّ أخَذ به رجلٌ آخَرُ فعَلا به، ثمَّ أخَذَ به رجلٌ آخَرُ فعَلا به، ثمَّ أخَذَ به رجلٌ آخَرُ فانقَطَعَ، ثمَّ وُصِلَ، فقال أبو بكرٍ: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ، والله لَتَدَعْنِّي فأعبُرَها، فقال النبيُّ ﷺ: «اعبُرها» قال: أمَّا الظُّلَّةُ فالإسلامُ، وأمَّا الذي يَنْطِفُ منَ العَسَلِ والسَّمْنِ فالقرآنُ حَلاوَتُه تَنْطِفُ، فالمستَكثِرُ منَ القرآنِ والمستَقِلُّ، وأمَّا السَّببُ الواصلُ منَ السماءِ إلى الأرضِ فالحقُّ الذي أنتَ عليه، تَأخُذُ به فيُعْلِيكَ الله، ثمَّ يأخُذُ به رجلٌ مِن بعدِكَ فيَعْلُو به، ثمَّ يأخُذ به رجلٌ آخَرُ فيَعْلُو به، ثمَّ يأخُذُ بِهِ رجلٌ آخَرُ فيَنْقَطِعُ به، ثمَّ يوَصَّلُ له فيَعْلُو به، فأخبِرْني يا رسولَ الله بأبي أنتَ، أصَبتُ أم أخطَأتُ؟ قال النبيُّ ﷺ: «أصَبْتَ بعضاً وأخطَأت بعضاً» قال: فوالله يا رسولَ الله لَتُحدِّثَنّي بالذي أخطَأتُ، قال: «لا تُقْسِم».

٤٣٢/١٢ قوله: «باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب» كأنه يشير إلى حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً فيه: والرؤيا لأول عابرٍ، وهو حديثٌ ضعيفٌ فيه يزيد الرقاشي[1]، ولكن له شاهد أخرجه أبو داود (٥٠٢٠) والترمذي (٢٢٧٨و٢٢٧٩) وابن ماجه (٣٩١٤) بسند حسن، وصححه الحاكم (٤/ ٣٩٠) عن أبي رَزِينٍ العُقيلي رفعه: «الرؤيا على رِجل طائر ما لم تُعبَّر فإذا عُبِّرت وقعتْ» لفظ أبي داود، وفي رواية الترمذي: «سقطت»، وفي مرسل أبي قلابة عند عبد الرزاق (٢٠٣٥٤): «الرؤيا تقعُ على ما تُعبَّر، مَثَل ذلك مَثَل رجُلٍ رفع رِجْله فهو ينتظر متى يضعُها»، وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٩١) موصولاً بذكر أنس. وعند سعيد بن منصور بسندٍ صحيحٍ عن عطاء: كان يقال: الرؤيا على ما أُوِّلَتْ.

وعند الدارمي (٢١٦٣) بسندٍ حسن عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت: كانت امرأةٌ من أهل المدينة لها زوجٌ تاجر يختلف ـ يعني في التجارة ـ فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي غائبٌ وتركني حاملاً، فرأيتُ في المنام أن سارية بيتي انكسرت وأني ولدت غلاماً أعور، فقال: «خير، يرجع زوجك إن شاء الله صالحاً وتلدين غلاماً براً» فذكَرتْ ذلك ثلاثاً، فجاءت

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩١٥).

ورسول الله ﷺ غائب، فسألتُها فأخبرتْني بالمنام، فقلت: لئن صَدَقتْ رؤياك ليموتن زوجُك وتلدين غلاماً فاجراً، فقعدت تبكي، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «مه يا عائشة! إذا عبَرتُم للمسلم الرؤيا فاعبُروها على خير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبُرها صاحبُها».

وعند سعيد بن منصور من مرسل عطاء بن أبي رباح قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني رأيتُ كأن جائز[1] بيتي انكسر، وكان زوجها غائباً، فقال: «ردَّ اللهُ عليك زوجك» فرجع سالماً، الحديث، ولكن فيه أن أبا بكر أو عمر هو الذي عَبَر لها الرؤيا الأخيرة، وليس فيه الخبر الأخير المرفوع.

فأشار البخاري إلى تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مصيباً في تعبيره، وأخذه من قوله ﷺ لأبي بكر في حديث الباب: «أصبتَ بعضاً وأخطأتَ بعضاً» فإنه يؤخذ منه أن الذي أخطأ فيه لو بَيَّنه له لكان الذي بَيَّنه له هو التعبير الصحيح، ولا عبرة بالتعبير الأول.

قال أبو عبيد وغيره: معنى قوله: «الرؤيا لأول عابر»: إذا كان العابر الأول عالماً فعَبَّر فأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده، إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام، ليُتوصَّل بذلك إلى مراد الله فيما ضربه من المثل، فإذا أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره، وإن لم يصب فليسأل الثاني، وعليه أن يخبر بما عنده ويبيِّن ما جهل الأول.

قلت: وهذا التأويل لا يساعده حديث أبي رَزين: «إن الرؤيا إذا عُبِّرت وقعت» إلّا أن يُدَّعَى تخصيص «عُبرت» بأن عابرها يكون عالماً مصيباً، فيعكِّر عليه قوله في الرؤيا المكروهة: «ولا يحدِّث بها أحداً» فقد تقدم في حكمة هذا النهي أنه ربما فسَّرها تفسيراً مكروهاً على ظاهرها مع احتمال أن تكون محبوبةً في الباطن، فتقع على ما فسَّر، ويمكن الجواب بأن ذلك يتعلّق بالرائي، فله إذا قصها على أحدٍ ففسرها له على المكروه أن يبادر فيسأل غيره ممن يصيب، فلا يتحتّم وقوع الأول، بل يقع تأويل من أصاب، فإن قصَّر الرائي فلم يسألِ الثاني، وقعت على ما فسَّر الأول.

---

(١) الجائز: هو الخشبة التي توضع عليها أطراف العوارض في سقف البيت، وفي (س): جائزة بيتي انكسرت، وكلاهما صحيح، يقال: جائز وجائزة.

ومن أدب المعبِّر ما أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٦): عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: فإذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل: خيرٌ لنا وشرٌّ لأعدائنا، ورجاله ثقات ولكن سنده منقطع.

وأخرج الطبراني (٨١٤٦) والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٣٦-٣٨) من حديث ابن زِمْل الجهني ـ بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام ولم يسمَّ في الرواية، وسماه أبو عمر في «الاستيعاب»: عبدَ الله[1] ـ قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح قال: «هل رأى أحدٌ منكم شيئاً؟» قال ابن زِمْل: فقلت: أنا يا رسول الله، قال: «خيراً تلقاه وشرّاً تتوقّاه، وخيرٌ لنا وشرٌّ على أعدائنا، والحمد لله رب العالمين، اقصص رؤياك» الحديث، وسنده ضعيف جدّاً.

وذكر أئمة التعبير أن/ من أدب الرائي أن يكون صادق اللهجة، وأن ينام على وضوءٍ ٣٣/١٢ على جنبه الأيمن، وأن يَقْرأ عند نومه ﴿وَٱلشَّمۡسِ﴾ ﴿وَٱلَّيۡلِ﴾ ﴿وَٱلتِّينِ﴾ وسورة الإخلاص والمعوذتين، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من سيّء الأحلام، وأَستجير بك من تلاعُب الشيطان في اليقظة والمنام، اللهم إني أسألك رؤيا صالحةً صادقةً نافعةً حافظةً غير منسيةٍ، اللهم أرني في منامي ما أحب.

ومن أدبه أن لا يقصَّها على امرأةٍ ولا عدوٍّ ولا جاهلٍ، ومن أدب العابر أن لا يعبُرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، ولا عند الزوال ولا في الليل.

قوله: «عن يونس» هو ابن يزيد الأيليّ، ولم يقع لي من رواية اللَّيث عنه إلّا في البخاريّ[2]. وقد عَسُرَ على أصحاب «المستخرَجات» كالإسماعيليِّ وأبي نُعَيم وأبي عَوَانة[3] والبَرْقانيّ،

---

(١) وذكر الحافظُ في «نتائج الأفكار» ٣/ ١٣٢ أنه وقع مُسمًّى بذلك في رواية أبي علي بن السكن، وأنه قال: هو حديث طويل في تعبير الرؤيا، وهو منكر.

(٢) قد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٣٩، وفي «دلائل النبوة» ٦/ ٣٤٦ من طريق عُبيد بن شريك عن يحيى بن بكير عن الليث، به.

(٣) لم نقف على أنَّ لأبي عوانة مستخرجاً على البخاري، وإنما مستخرجُه على مسلم، فلا يستقيم إدراجه في جملة من استخرج على البخاري، والحديث من طريق ابن وهب عند مسلم (٢٢٦٩)، واستخرجه أبو عوانة برقم (٥٩٨٦).

فأخرَجوه من رواية ابن وهب، وأخرجه الإسماعيليّ أيضاً من رواية عبد الله بن المبارَك وسعيد بن يحيى، ثلاثتهم عن يونس.

قوله: «عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ» في رواية ابن وهب[١]: أنَّ عُبيد الله بن عبد الله ابن عُتبةَ أخبَرَه.

قوله: «أنَّ ابن عبَّاس كان يُحدِّث» كذا لأكثر أصحاب الزُّهْريّ، وتَرَدَّدَ الزُّبَيديّ هل هو عن ابن عبَّاس أو أبي هريرة؟ واختُلِفَ على سفيان بن عُيَينةَ ومَعمَر، فأخرجه مسلم (٢٢٦٩) عن محمَّد بن رافع عن عبد الرَّزّاق عن مَعمَر عن الزُّهْريّ عن عُبيد الله عن ابن عبَّاس أو أبي هريرة، قال عبد الرَّزّاق: كان مَعمَر يقول أحياناً: عن أبي هريرة، وأحياناً يقول: عن ابن عبَّاس، وهكذا ثَبَتَ في «مُصنَّف عبد الرَّزّاق» (٢٠٣٦٠) رواية إسحاق الدَّبَري[٢].

وأخرجه أبو داود (٣٢٦٨ و٤٦٣٢) وابن ماجَهْ (٣٩١٨/ م) عن محمَّد بن يحيى الذُّهْليِّ عن عبد الرَّزّاق فقال فيه: عن ابن عبَّاس قال: كان أبو هريرة يُحدِّث، وهكذا أخرجه البزَّار (٧٦١٠) عن سَلَمة بن شَبيب عن عبد الرَّزّاق[٣]، وقال: لا نَعلم أحداً قال: عن عُبيد الله عن ابن عبَّاس عن أبي هريرة إلّا عبد الرَّزّاق عن مَعمَر، ورواه غير واحدٍ فلم يَذكُروا أبا هريرة. انتهى.

وأخرجه الذُّهْليُّ في «العِلَل» عن إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه عن عبد الرَّزّاق، فاقتَصَرَ على ابن عبَّاس ولم يَذكُر أبا هريرة، وكذا قال أحمد في «مُسنَده» (٢١١٤). قال إسحاق: عن عبد الرَّزّاق: كان مَعمَر يَتَردَّد فيه حتَّى جاءه زَمْعة بكتابٍ فيه: عن الزُّهْريّ، كما ذَكَرناه، فكان لا يَشُكّ فيه بعدَ ذلك.

---

(١) عند مسلم (٢٢٦٩) وغيره.

(٢) كذا قال الحافظ رحمه الله، مع أنَّ رواية عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر عن الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة: أنَّ رجلاً، فذكره، وجهاً واحداً، وكذلك أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٢٨٣) من طريق إسحاق الدَّبَري عن عبد الرزاق. فظهر أنَّ الحافظ واهم فيما قال، والله أعلم.

(٣) فات الحافظ رحمه الله أنَّ الترمذي رواه كذلك (٢٢٩٣) عن الحسين بن محمد عن عبد الرزاق، وكذلك البغوي في «شرح السنة» (٣٢٨٣) من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق.

وأخرجه مسلم (١٧/٢٢٦٩) من طريق الزُّبَيديّ أخبرني الزُّهْريّ عن عُبيد الله أنَّ ابن عبَّاس أو أبا هريرة، هكذا بالشكّ. وأخرجه مسلم (١٧/٢٢٦٩) عن ابن أبي عمر عن سفيان ابن عُيَينةَ مِثل رواية يونس.

وذكر الحُميديُّ (٥٣٦) أنَّ سفيان بن عُيَينةَ كان لا يَذكُر فيه ابن عبَّاس، قال: فلمَّا كان في آخر زمانه أثبَتَ فيه ابن عبَّاس، أخرجه أبو عَوَانة في «صحيحه» (٥٩٨٧) من طريق الحُميديِّ هكذا. وقد مضى ذِكْر الاختلاف فيه على الزُّهْريّ مُستوعَباً حيثُ ذكره المصنِّف في «باب رُؤيا الليل» (٧٠٠٠)، وبالله التَّوفيق.

قال الذُّهْليُّ: المحفوظ رواية الزُّبَيديّ. وصنيع البخاريّ يقتضي ترجيح رواية يونس ومَن تابَعَه، وقد جَزَمَ بذلك في الأيمان والنُّذور[1] حيثُ قال: وقال ابن عبَّاس: قال النبيّ ﷺ لأبي بكر: «لا تُقسِم»، فجَزَمَ بأنَّه عن ابن عبَّاس.

قوله: «أنَّ رجلاً» لم أقِفْ على اسمه، ووَقَعَ عند مسلم (١٧/٢٢٦٩) زيادة في أوَّله من طريق سليمان بن كثير عن الزُّهْريّ، ولفظه: أنَّ رسول الله ﷺ كان ممَّا يقول لأصحابه: «مَن رأى منكم رُؤيا فليَقُصَّها أعبُرْها له» فجاء رجلٌ فقال. قال القُرطُبيّ: معنى قوله: «فليَقُصَّها» ليَذكُر قِصَّتها ويَتَّبَّع جُزئيّاتها حتَّى لا يَترُك منها شيئاً، من قَصَصتُ الأثرَ: إذا اتَّبعتَه، وأعبُرها، أي: أُفسِّرها.

ووَقَعَ بيان الوقت الذي وَقَعَ فيه ذلك في رواية سفيان بن عُيَينةَ عند مسلم أيضاً (١٧/٢٢٦٩) ولفظه: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ مُنصَرَفَه من أُحُد. وعلى هذا فهو من مَراسيل الصحابة سواء كان عن ابن عبَّاس، أو عن أبي هريرة، أو من رواية ابن عبَّاس عن أبي هريرة، لأنَّ كلًّا منهما لم يكن في ذلك الزَّمان بالمدينة، أمَّا ابن عبَّاس فكان صغيراً مع أبَويه بمكّةَ، فإنَّ مَولِده قبلَ الهجرة بثلاثِ سنين على الصَّحيح، وأُحُد كانت في شوَّال في السَّنة الثَّالثة، وأمَّا/ أبو هريرة، فإنَّما قَدِمَ المدينة زمن خَيْبرَ في أوائل سنة سبع. ١٢/٤٣٤

(١) بين يدي الحديث (٦٦٥٤).

قوله: «إنّي رأيت» كذا للأكثر، وفي رواية ابن وهب: «إنّي أرَى»، كأنَّه لقوّة تحقُّقه الرُّؤيا كانت مُمَثَّلة بين عينَيه حتَّى كأنَّه يراها حينئذٍ.

قوله: «ظُلّة» بضمِّ الظّاء المعجَمة، أي: سحابة لها ظُلَّة، وكلّ ما أظَلَّ من سقيفةٍ ونحوها يُسمَّى ظُلّةً. قاله الخطَّابيّ. وقال ابن فارس: الظُّلّة أوّل شيءٍ يُظِلّ.

زاد سليمان بن كثير في روايته عندَ الدَّارِميّ[1] (٢١٥٦) وأبي عَوَانة[2]، وكذا في رواية سفيان بن عُيَينةَ[3] عندَ ابن ماجَهْ (٣٩١٨): بين السماء والأرض.

قوله: «تَنْطِف السَّمْنَ والعَسَلَ» بنونٍ وطاء مكسورة ويجوز ضَمّها، ومعناه: تَقطُر بقافٍ وطاء مضمومة ويجوز كسرها، يقال: نَطَفَ الماء: إذا سالَ. وقال ابن فارس: ليلةٌ نَطُوفٌ: أمطرَت إلى الصُّبح.

قوله: «فأرَى الناس يَتكَفَّفونَ مِنْها» أي: يأخُذونَ بأكُفِّهم، في رواية ابن وهب: بأيديهم، قال الخليل[4]: تَكَفَّفَ: بَسَطَ كَفّه ليأخُذَ، ووَقَعَ في رواية التِّرمذيّ (٢٢٩٣) من طريق مَعمَر: يَستقونَ، بمُهمَلةٍ ومُثنّاة وقاف، أي: يأخُذونَ في الأسقية.

قال القُرطُبيّ: يحتمل أن يكون معنى يَتَكَفَّفونَ: يأخُذونَ كِفايتهم، وهو أليَق بقولِه بعدَ ذلك: فالمستَكثِر والمستَقِلّ. قلت: وما أدري كيفَ جَوَّزَ أخذ كَفَى من كفف، ولا حُجّة فيما احتَجَّ به لما سيأتي.

قوله: «فالمستكثِر والمستَقِلّ» أي: الآخِذ كثيراً والآخِذ قليلاً، ووَقَعَ في رواية سليمان بن كثير

---

(١) ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٢٦٩) لكنه لم يسق لفظه.

(٢) هو في كتاب الرؤيا عنده، وهو في جملة ما لم يُعثر عليه من كتاب أبي عوانة، فطبع الكتاب خالياً عنه، وقد خرَّجه الحافظ مبيناً طرقه في «إتحاف المهرة» (٨٠٢٠).

(٣) بل في رواية معمر عن الزهري، وروايته بإثر رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه، فحصل للحافظ انتقال نظر، والله أعلم.

(٤) هذه العبارة المذكورة في تفسير التكفف نقلها الحافظ من ابن بطال، غير أنَّ ابن بطال قال: قال صاحب «العين».

بغير ألف ولام فيهما، وفي رواية سفيان بن حسين عندَ أحمد (٢١١٣): فمِن بين مُستكثِرٍ ومُستَقِلٍّ وبين ذلك.

قوله: «وإذا سبب» أي: حَبلٌ.

قوله: «واصل من الأرض إلى السماء» في رواية ابن وهب: وأرَى سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض، وفي رواية سليمان بن كثير: ورأيت لها سبباً واصلاً، وفي رواية سفيان بن حسين: وكأنَّ سبباً دُلِّيَ من السماء.

قوله: «فأراك أخَذْت به فعَلَوْت» في رواية سليمانَ بن كثير: فأعلاك الله.

قوله: «ثمَّ أخَذَ به» كذا للأكثر، ولبعضِهم: ثمَّ أخَذَه، زاد ابن وهب في روايته: من بعد، وفي رواية ابن عُيَينةَ وابن حسين: من بعدِك، في الموضعين.

قوله: «فعَلا به» زاد سليمان بن كثير: فأعلاه الله، وهكذا في رواية سفيان بن حسين في الموضعين.

قوله: «ثمَّ أخَذَ به رجلٌ آخَر فانقَطَعَ» زاد ابن وهب هنا: به، وفي رواية سفيان بن حسين: ثمَّ جاء رجلٌ من بعدِكم فأخَذَ به فقُطِعَ به.

قوله: «ثمَّ وُصِلَ» في رواية ابن وهب: فوُصِلَ له، وفي رواية سليمان: فقُطِعَ به ثمَّ وُصِلَ له فاتَّصَلَ، وفي رواية سفيان بن حسين: ثمَّ وُصِلَ له.

قوله: «بأبي أنتَ» زاد في رواية مَعمَر: وأُمّي.

قوله: «والله لتَدَعَنّي» بتشديد النّون، وفي رواية سليمان: ائذَن لي.

قوله: «فأعبُرها» في رواية ابن وَهْبٍ: فلَأعبُرَنَّها، بزيادة التَّأكيد باللّام والنّون، ونحوه في رواية مَعمَر، ومثله في رواية الزُّبَيديّ.

قوله: «اعبُرها» في رواية سفيان عندَ ابن ماجَهْ: «عَبِّرْها» بالتَّشديد، وفي رواية سفيان ابن حسين: فأذِنَ له، زاد سليمان: وكان من أعبَرَ الناس للرُّؤيا بعدَ رسول الله ﷺ.

قوله: «**أَمَّا الظُّلَّة فالإسلام**» في رواية ابن وهب وكذا لـمَعمَر والزُّبَيديّ: فظُلّة الإسلام، ورواية سفيان كرواية اللَّيث وكذا سليمان بن كثير، وهي التي يظهر ترجيحُها.

قوله: «**فالقرآن حَلاوته تَنْطِف**» في رواية ابن وهب: حَلاوته ولينُه، وكذا في رواية سفيان ومَعمَر، وبيَّنه سليمان بن كثير في روايته فقال: وأمَّا العَسَل والسَّمن، فالقرآن في حَلاوة العَسَل ولين السَّمن.

قوله: «**فالمستَكْثِر من القرآن والمستَقِلّ**» زاد ابن وهب في روايته قبلَ هذا: وأمَّا ما يَتكفَّفُ الناسُ من ذلك، وفي رواية سفيان: فالآخِذ من القرآن كثيراً وقليلاً، وفي رواية سليمان بن كثير: فهُم حَمَلةُ القرآن.

قوله: «**وأمَّا السَّبب...**» إلى آخره، في رواية سفيانَ بن حسين: وأمَّا السَّبب فما أنتَ عليه تَعلو فيُعليك الله.

٤٣٥/١٢ قوله: «**ثمَّ يأخُذ به رجلٌ**» زاد سفيان بن حسين وابن وهب: من بعدِك، زاد سفيان/ بن حسين: على مِنْهاجِك.

قوله: «**ثمَّ يأخُذ به**» في رواية سفيانَ بن حسين: ثمَّ يكون من بعدِكما رجلٌ يأخُذ مأخَذَكما.

قوله: «**ثمَّ يأخُذ به رجلٌ**» زاد ابن وَهْبٍ: آخرُ.

قوله: «**فيُقْطَع به ثمَّ يوصَّل له فيَعْلو به**» زاد سفيانُ بن حسين: فيُعليه الله.

قوله: «**فأخبِرْني يا رسول الله بأبي أنتَ أَصَبْتُ أم أخطَأتُ**» في رواية سفيان: هل أَصَبت يا رسول الله أم أخطَأت[1].

قوله: «**أَصَبْتَ بعضاً وأخطأتَ بعضاً**» في رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين: «أصبتَ وأخطَأتَ».

---

(١) هذا لفظ رواية سفيان بن عيينة عند النسائي في «الكبرى» (٧٥٩٣)، وأما لفظ رواية سفيان بن حسين فهو: أصبتُ يا رسول الله؟

قوله: «**قال: فوالله**» زاد ابن وهب: يا رسول الله، ثمَّ اتَّفقا: «**لَتُحدِّثني بالذي أخطَأتُ**» في رواية ابن وهب: ما الذي أخطَأت، وفي رواية سفيان بن عُيينةَ عندَ ابن ماجَهْ: فقال أبو بكر: أقسَمتُ عليك يا رسول الله لَتُخبِرَنّي بالذي أصَبتُ مِن الذي أخطَأت، وفي رواية مَعمَر مِثله، لكن قال: ما الذي أخطَأت، ولم يَذكُر الباقي.

قوله: «**قال: لا تُقْسِم**» في رواية ابن ماجَهْ: فقال النبيّ ﷺ: «لا تُـقسِم يا أبا بكر»، ومثله لمَعمَر، لكن دونَ قوله: «يا أبا بكر»، وفي رواية سليمان بن كثير: ما الذي أصَبت وما الذي أخطَأت، فأبَى أن يُخبِرَه.

قال الدَّاوُوديُّ: قوله: «لا تُـقسِم» أي: لا تُكَرِّر يمينَك، فإنّي لا أُخبِرُك.

وقال المهلَّب: توجيه تَعبير أبي بكر أنَّ الظُّلّة نِعمةٌ من نِعَم الله على أهل الجنَّة، وكذلك كانت على بني إسرائيل، وكذلك الإسلام يَقي الأذَى ويَنعَم به المؤمن في الدُّنيا والآخرة، وأمَّا العَسَل، فإنَّ الله جعله شِفاءً للنّاس، وقال تعالى أنَّ القرآن شفاءٌ لما في الصُّدُور، وقال أنَّه شفاءٌ ورحمةٌ للمؤمنين، وهو حُلوٌ على الأسماع كَحَلاوة العَسَل في المذاق، وكذلك جاء في الحديث إنَّ في السَّمن شِفاءً[1].

قال القاضي عِياض: وقد يكون عَبَرَ الظُّلّة بذلك لمَّا نَطَفت العَسَل والسَّمن اللَّذَينِ عَبَرَهما بالقرآن، وذلك إنَّما كان عن الإسلام والشَّريعة، والسَّبب في اللُّغة: الحبل والعهد والميثاق، والذينَ أخَذوا به بعدَ النبيّ ﷺ واحداً بعدَ واحدٍ هم الخلفاء الثلاثة، وعثمان هو الذي انقطَعَ به ثمّ اتَّصَلَ. انتهى ملخَّصاً.

---

(١) يشير إلى حديث ابن مسعود الذي أخرجه الحاكم ٤/ ٤٠٤، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٨٥٨) بلفظ: «عليكم بألبان البقر وسمنانها، فإنَّ ألبانها وسمنانها دواء وشفاء» واللفظ للحاكم، وروي أيضاً من حديث مُليكة بنت عمرو الزيدية، أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٥٠)، وأبوالقاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٧٦)، والطبراني ٢٥/ (٧٩)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٧٦٨)، وغيرهم، بلفظ: «ألبانها شفاء وسمنها دواء»، ونحوه من حديث صهيب عند أبي نعيم في «الطب» (٣٢٥) و(٧٦٦)، فالحديث خاصٌّ بسمن البقر دون غيره، وانظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٨٥٤)، و«الأجوبة المرضية» له (٤).

قال المهلَّب: وموضع الخطأ في قوله: ثمَّ وُصِلَ له، لأنَّ في الحديث: ثمَّ وُصِلَ، ولم يَذكُر «له». قلت: بل هذه اللَّفظة وهي قوله: «له» وإن سَقَطَت من رواية اللَّيث عندَ الأصِيليِّ وكَرِيمة، فهي ثابتة في رواية أبي ذرٍّ عن شيوخه الثلاثة[1] وكذا في رواية النَّسَفيّ، وهي ثابته في رواية ابن وهب وغيره، كلّهم عن يونس عندَ مسلم (٢٢٦٩) وغيره، وفي رواية مَعمَر عندَ التِّرمِذيّ (٢٢٩٣)، وفي رواية سفيان بن عُيَينَة عندَ النَّسائيِّ (ك٧٥٩٣) وابن ماجَه (٣٩١٨)، وفي رواية سفيان بن حسين عندَ أحمد (٢١١٣)، وفي رواية سليمان بن كثير عندَ الدَّارِميّ وأبي عَوَانة، كلّهم عن الزُّهْريّ، وزاد سليمان بن كثير في روايته: فوُصِلَ له فاتَّصَلَ.

ثمَّ بنى المهلَّب على ما تَوَهَّمَه فقال: كان ينبغي لأبي بكر أن يَقِف حيثُ وقَفَت الرُّؤيا، ولا يَذكُر الموصول له، فإنَّ المعنى: أنَّ عثمان انقَطَعَ به الحبل ثمَّ وُصِلَ لغيره، أي: وُصِلَت الخِلافة لغيره. انتهى. وقد عَرَفت أنَّ لفظة «له» ثابتة في نفس الخبر، فالمعنى على هذا أنَّ عثمان كان يَنقَطِع عن اللَّحاق بصاحبَيه بسببِ ما وَقَعَ له من تلك القَضايا التي أنكروها، فعَبَّرَ عنها بانقطاع الحبل، ثمَّ وَقَعَت له الشَّهادة، فاتَّصَلَ بهم، فعَبَّرَ عنه بأنَّ الحبل وُصِلَ له فاتَّصَلَ فالتَحَقَ بهم، فلم يَتِمّ في تبيين الخطأ في التَّعبير المذكور ما تَوَهَّمَه المهلَّب.

والعَجَب من القاضي عِيَاض، فإنَّه قال في «الإكمال»: قيل: خَطَؤُه في قوله: «فيُوصَل له»، وليس في الرُّؤيا إلّا أنَّه يوصَل، وليس فيها «له»، ولذلك لم يوصَل لعثمانَ، وإنَّما وُصِلَت الخِلافة لعليٍّ، وموضع التَّعجُّب سكوته عن تَعقُّب هذا الكلام مع كَون هذه اللَّفظة، وهي «له»، ثابتةً في «صحيح مسلم» (٢٢٦٩) الذي يتكلَّم عليه. ثمَّ قال: وقيل: الخطأ هنا بمعنى التَّرك، أي: تَرَكتَ بعضاً لم تُفسِّره.

وقال الإسماعيليّ: قيل: السَّبب في قوله: «وأخطَأت بعضاً» أنَّ الرجل لمَّا قَصَّ على النبيّ ﷺ رُؤياه كان النبيّ ﷺ أحقَّ/ بتَعبيرها من غيره، فلمَّا طلبَ تَعبيرها كان ذلك خطأً، ٤٣٦/١٢

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، مع أنَّ الذي في اليونينية بإسقاطها، وجهاً واحداً، دون حكاية خلاف، وكذلك سقطت من الأصل الخطي الذي بأيدينا برواية أبي ذر الهروي.

فقال: «أخطَأت بعضاً» لهذا المعنى، والمراد بقولِه: «قيلَ» ابن قُتَيبة فإنَّه القائل لذلك، فقال: إنَّما أخطَأ في مُبادَرَته بتفسيرها قبلَ أن يأمره به، ووافَقَه جماعةٌ على ذلك.

وتَعقَّبَه النَّوويّ تَبَعاً لغيره، فقال: هذا فاسدٌ، لأنَّه ﷺ قد أذِنَ له في ذلك، وقال: «اعبُرها» قلت: مُراد ابن قُتَيبة أنَّه لم يأذَن له ابتداءً، بل بادَرَ هو فسأَلَ أن يأذَن له في تَعبيرها فأذِنَ له، فقال: أخطَأت في مُبادَرَتك للسُّؤال أن تَتَولَّى تَعبيرها، لا أنَّه أراد أخطَأت في تَعبيرك، لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر، لأنَّه خِلَاف ما يَتَبادَر للسَّمع من جواب قوله: هل أَصَبت؟ فإنَّ الظّاهر أنَّه أراد الإصابة والخطأ في تَعبيره لا لكَونِه التَمَسَ التَّعبير، ومن ثَمَّ قال ابن التِّين ومَن بعدَه: الأشبَه بظاهرِ الحديث أنَّ الخطأ في تأويل الرُّؤيا، أي: أخطَأت في بعض تأويلك. قلت: ويُؤَيِّده تَبويب البخاريّ حيثُ قال: «مَن لم يَرَ الرُّؤيا لأوَّل عابرٍ إذا لم يُصِب».

ونَقَلَ ابن التِّين عن أبي محمَّد بن أبي زيد وأبي محمَّد الأصِيليِّ والدَّاوُوديّ نحو ما نَقَلَه الإسماعيليّ، ولفظهم: أخطَأ في سؤاله أن يَعبُرَها، وفي تَعبيره لها بحَضرة النبيّ ﷺ.

وقال ابن هُبَيرة: إنَّما كان الخطأُ لكَونِه أقسَمَ لَيَعبُرَنَّها بحَضرة النبيّ ﷺ، ولو كان الخطأ في التَّعبير لم يُقِرّه عليه. وأمَّا قوله: «لا تُقسِم» فمعناه أنَّك إذا تَفكَّرت فيما أخطَأت به علمتَه. قال: والذي يظهر أنَّ أبا بكر أراد أن يَعبُرها فيُسمِعَ رسولَ الله ﷺ ما يقوله، فيَعرِف أبو بكر بذلك عِلم نفسه[1] لتقرير رسول الله ﷺ.

قال ابن التِّين: وقيل: أخطَأ لكَونِ المذكور في الرُّؤيا شيئينِ: العَسَل والسَّمن، ففَسَّرهما بشيءٍ واحد، وكان ينبغي أن يُفسِّرَهما بالقرآن والسُّنّة، ذُكر ذلك عن الطَّحاويّ[2].

قلت: وحكاه الخطيب عن أهل العلم بالتَّعبير، وجَزَمَ به ابن العربيّ. فقال: قالوا: هنا وَهِمَ أبو بكر، فإنَّه جَعَلَ السَّمن والعَسَل معنًى واحداً وهما مَعنَيان: القرآن والسُّنّة. قال: ويحتمل أن يكون السَّمن والعَسَل العلمَ والعملَ، ويحتمل أن يكونا الفهمَ والحفظَ.

---

(١) وقع في الأصلين: معرفة علم نفسه. بزيادة لفظة «معرفة»، ولا معنى لزيادتها.

(٢) قاله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإثر (٦٧١).

وأيَّدَ ابن الجَوْزيّ ما نُسِبَ للطَّحَاويِّ بما أخرجه أحمد (٧٠٦٧) عن عبد الله بن عَمْرو ابن العاص قال: رأيت فيما يرى النائمُ كأنَّ في إحدى إصبَعَيَّ سَمناً، وفي الأُخرى عَسَلاً فألعَقُها، فلمَّا أصبَحتُ ذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «تقرأ الكتابينِ التَّوراة والفُرقان» فكان يقرؤُهما[١]. قلت: ففَسَّرَ العَسَل بشيءٍ والسَّمْن بشيءٍ.

قال النَّوويّ: قيل: إنَّما لم يُبِرَّ النبيّ ﷺ قَسَم أبي بكر لأنَّ إبرار القَسَم مخصوصٌ بما إذا لم يكن هناك مَفسَدة ولا مَشَقّة ظاهرة، فإن وُجِدَ ذلك فلا إبرار، ولعلَّ المفسَدة في ذلك ما علمَه من سبب انقطاع السَّبب بعثمانَ، وهو قتله وتلكَ الحروب والفتن المترَتِّبة عليه، فكَرِهَ ذِكْرَها خَوفَ شُيوعها.

ويحتمل أن يكون سبب ذلك أنَّه لو ذَكر له السَّبب لَلَزِمَ منه أن يوبِّخَه بين الناس لمُبادَرَتِه، ويحتمل أن يكون خَطَؤُه في تَرك تعيين الرِّجال المذكورين، فلو أبَرّ قَسَمه لَلَزِمَ أن يُعيِّنَهم، ولم يُؤمَر بذلك إذ لو عَيَّنَهم لكان نَصّاً على خِلافَتهم، وقد سَبَقَت مَشِيئةُ الله أنَّ الخِلافة تكون على هذا الوجه، فتَرَكَ تعيينَهم خَشْيَةَ أن يقع في ذلك مَفسَدة.

وقيل: هو عِلم غَيبٍ، فجازَ أن يَختَصّ به ويُخفيَه عن غيره، وقيل: المراد بقولِه: «أخطَأت وأصَبت» أنَّ تَعبير الرُّؤيا مَرجِعه الظَّنّ، والظَّنّ يُخطِئ ويُصيب، وقيل: لمَّا أراد الاستبداد ولم يَصبِر حتَّى يُفاد جازَ مَنعه ما يُستَفاد، فكان المنع كالتَّأديبِ له على ذلك.

قلت: وجميع ما تقدَّم من لفظ الخطأ والتَّوهُّم والتَّأديب وغيرها[٢] إنَّما أحكيه عن قائله، ولست راضياً بإطلاقه في حَقّ الصِّدّيق، وقيل: الخطأ في خَلع عثمان، لأنَّ في المنام[٣] أنَّه آخِذٌ بالسَّببِ فانقَطَعَ به، وذلك يدلّ على انخِلاعه بنفسِه، وتفسير أبي بكر بأنَّه يأخُذ به رجلٌ فيَنقَطِع به ثمَّ يوصَل له، وعثمان قد قُتِلَ قَهراً ولم يَخلَع نفسَه، فالصَّواب أن يُحمَل وَصلُه على وِلاية

---

(١) إسناده حسن وانظره في «المسند».

(٢) تحرَّف في (س) إلى: وغيرهما.

(٣) المثبت من الأصلين، ووقعت العبارة في (س): لأنه في المنام رأى، بزيادة الضمير المتصل في «لأنه»، وإقحام لفظة «رأى»، فأصبحت العبارة قلقةً مُوهمة.

غيره، وقيل: يحتمل أن يكون تَرَكَ إبرار القَسَم لما يَدخُل في النُّفوس لا سيَّما مِن/ الذي انقَطَعَ في ١٢/ ٤٣٧
يده السَّببُ وإن كان وُصِلَ.

وقد اختُلِفَ في تفسير قوله: فقُطِعَ، فقيلَ: معناه قُتِلَ، وأنكَرَه القاضي أبو بكر بن العربيّ، فَقال: ليس معنى قُطِعَ: قُتِلَ، إذ لو كان كذلك لَشارَكَه عمر بن الخطاب، لكنَّ قتل عمر لم يكن بسببِ العُلوّ بل بجهة عَداوةٍ مخصوصة، وقَتْل عثمان كان من الجهة التي عَلا بها وهي الوِلاية، فلذلك جَعَلَ قتله قطعاً، قال: وقوله: ثمَّ وُصِلَ، يعني: بوِلاية عليّ، فكان الحبل موصولاً ولكن لم يَرَ فيه عُلوّاً، كذا قال. وقد تقدَّم البحث في ذلك.

ووَقَعَ في «تنقيح الزَّركَشيّ» ما نَصُّه: والذي انقَطَعَ به ووُصِلَ له هو عمر، لأنَّه لمَّا قُتِلَ وُصِلَ له بأهلِ الشّورَى وبعثمانَ. كذا قال، وهو مَبنيٌّ على أنَّ المذكور في الخبر من الرِّجال بعدَ النبيّ ﷺ اثنان فقط، وهو اختصارٌ من بعض الرُّواة. وإلّا فعندَ الجمهور ثلاثة، وعلى ذلك شَرَحَ مَن تقدَّم ذِكْره، والله أعلم.

قال ابن العربيّ: وقوله: «أخطَأت بعضاً» اختُلِفَ في تعيين الخطأ، فقيلَ: وجه الخطأ تَسوُّره على التَّعبير من غير استئذان، واحتَمَلَه النبيّ ﷺ لمكانه منه.

قلت: تقدَّم البحث فيه. قال: وقيل: أخطَأ لقَسَمِه عليه، وقيل: لجَعلِه السَّمن والعَسَل معنًى واحداً وهما مَعنَيان، وأيَّدوه بأنَّه قال: أخطَأت بعضاً وأصَبت بعضاً، ولو كان الخطأ في التقدُّم[1] أو في اليمين لمَا قال ذلك، لأنَّه ليس من الرُّؤيا.

وقال ابن الجَوْزيّ: الإشارة في قوله: «أصَبتَ وأخطَأتَ» لتعبيره الرُّؤيا، وقال ابن العربيّ: بل هذا لا يَلزَم، لأنَّه يَصِحّ أن يريد به: أخطَأتَ في بعض ما جَرَى وأصَبتَ في البعض، ثمَّ قال ابن العربيّ: وأخبرني أبي أنَّه قيل: وجه الخطأ أنَّ الصَّواب في التَّعبير أنَّ الرَّسول هو الظُّلّة، والسَّمن والعَسَل القرآن والسُّنّة، وقيل: وجه الخطأ أنَّه جَعَلَ السَّبب الحقّ وعثمان لم يَنقَطِع به

---

(١) تحرفت العبارة في (أ) إلى: ولو كان الخطأ في اليسار أو في اليمين، وفي (س) تحرفت إلى: ولو كان الخطأ في التقديم في اليسار أو في اليمين، والمثبت على الصواب من (ع) موافقاً لما في «عارضة الأحوذي» ٩/ ١٦٢.

الحقّ، وإنّما الحقّ أنَّ الوِلاية كانت بالنُّبوّة، ثمَّ صارت بالخِلافة فاتَّصلَت لأبي بكر ولعمرَ، ثمَّ انقطَعَت بعثمانَ بما كان ظُنَّ به، ثمَّ صَحَّت براءَته فأعلاه الله ولَحِقَ بأصحابه.

قال: وسألت بعض الشُّيوخ العارفينَ عن تعيين الوجه الذي أخطَأَ فيه أبو بكر فقال: مَن الذي يَعرِفُه، ولَئِن كان تَقدُّم أبي بكر بين يَدَي النبيّ ﷺ للتَّعبير خطأً، فالتَّقدُّم بين يَدَي أبي بكر لتعيينِ خَطَئِه أعظَمُ وأعظَمُ، فالذي يقتضيه الدِّين والحَزم الكَفّ عن ذلك.

وقال الكِرْمانيُّ: إنَّما أقدَموا على تبيين ذلك مع كَونِ النبيّ ﷺ لم يُبيِّنه، لأنَّه كان يَلزَم من تبيينِه مَفسَدة إذ ذاكَ فزالت بعدَه، مع أنَّ جميع ما ذَكَروه إنَّما هو بطريق الاحتمال ولا جَزم في شيءٍ من ذلك.

وفي الحديث من الفوائد أنَّ الرُّؤيا ليست لأوَّل عابرٍ كما تقدَّم تقريره، لكن قال إبراهيم بن عبد الله الكِرْمانيُّ المعَبِّر: لا يُغيِّر الرُّؤيا عن وجهها عِبارةُ عابرٍ ولا غيره، وكيف يستطيع مخلوقٌ أن يُغيِّر ما كانت نُسخَته من أمّ الكتاب، غير أنَّه يُستَحَبّ لمن لم يَتَدَرَّب في عِلم التَّأويل أن لا يَتعرَّض لما سَبَقَ إليه مَن لا يُشَكُّ في أمانَته ودينه. قلت: وهذا مَبنيّ على تسليم أنَّ المرائي تُنسَخ من أمّ الكتاب على وَفْق ما يَعبرُها العارف، وما المانع أنَّها تُنسَخ على وَفْق ما يَعبرُها أوَّلُ عابرٍ.

وأنَّه لا يُستَحَبّ إبرار القَسَم إذا كان فيه مَفسَدة.

وفيه أنَّ مَن قال: «أُقسِم» لا كفَّارة عليه، لأنَّ أبا بكر لم يَزِد على قوله: «أقسمتُ». كذا قاله عِياض، ورَدَّه النَّوويّ بأنَّ الذي في جميع نُسَخ «صحيح مسلم» (٢٢٦٩/ ١٧) أنَّه قال: فوالله يا رسول الله لَتُحدِّثَنِّي، وهذا صريحُ يمينٍ.

قلت: قد تقدَّم البحث في ذلك في كتاب الأيمان والنُّذور[1].

قال ابن التِّين: فيه أنَّ الأمر بإبرار القَسَم خاصٌّ بما يجوز الاطِّلاع عليه، ومن ثَمَّ لم يُبِرّ قَسَمَ أبي بكر لكَونِه سأَلَ ما لا يجوز الاطِّلاع عليه لكلِّ أحدٍ. قلت: فيحتمل أن يكون مَنعَه ذلك لمَّا

---

(١) بين يدي الحديث (٦٦٥٤).

سأَله جِهاراً وأن يكون أعلمَه بذلك سِرّاً.

وفيه الحثّ على تعليم عِلمِ الرُّؤيا وعلى تَعبيرها وتَرك إغفال السُّؤال عنه، وفضيلَتها لما تَشتَمِل عليه من الاطِّلاع على بعض الغيب وأسرار الكائنات.

قال ابن هُبَيرة: وفي السُّؤال من أبي بكر أوّلاً وآخِراً وجواب النبيّ ﷺ دلالة على/ ١٢/٤٣٨ انبِساط أبي بكر معه وإدلاله عليه.

وفيه أنَّه لا يَعبُر الرُّؤيا إلّا عالمٌ ناصحٌ أمينٌ حبيب. وفيه أنَّ العابِر قد يُخطِئ وقد يُصيب. وأنَّ للعالِم بالتَّعبير أن يَسكُت عن تَعبير الرُّؤيا أو بعضها عندَ رُجْحان الكِتمان على الذِّكر.

قال المهلَّب: ومحلّه إذا كان في ذلك عموم، فأمَّا لو كانت مخصوصةً بواحدٍ مثلاً فلا بأس أن يُخبِرَه ليُعِدَّ الصَّبر ويكون على أُهبة من نزول الحادثة.

وفيه جواز إظهار العالم ما يُحسِن من العلم إذا خَلَصَت نيَّته وأَمِنَ العُجْب. وكلامُ العالم بالعلمِ بحَضرة مَن هو أعلم منه إذا أَذِنَ له في ذلك صريحاً أو ما قامَ مقامَه، ويُؤخَذ منه جواز مِثله في الإفتاء والحُكم، وأنَّ للتِّلميذِ أن يُقسِم على مُعلِّمه أن يُفيدَه الحُكمَ.

٤٨- باب تعبير الرّؤيا بعد صلاة الصّبح

٧٠٤٧- حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ هشامٍ أبو هاشمٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا عَوْفٌ، حدَّثنا أبو رَجاءٍ، حدَّثنا سَمُرةُ بنُ جُندُبٍ ﵁، قال: كان رسولُ الله ﷺ يعني ممَّا يَكثُرُ أن يقولَ لأصحابه: «هل رَأَى أحدٌ منكم من رُؤْيا؟» قال: فيُقَصُّ عليه ما شاءَ الله أن يَقُصَّ، وإنَّه قال لنا ذاتَ غَداةٍ: «إنَّه أتاني اللَّيلةَ آتِيان، وإنَّهما ابتَعَثاني، وإنَّهما قالا لي: انطَلِق، وإنِّي انطَلَقْتُ معهما، وإنّا أتينا على رجلٍ مُضْطَجِعٍ، وإذا آخَرُ قائمٌ عليه بصَخْرةٍ، وإذا هو يَهْوي بالصَّخْرةِ لرأسِه، فيَثْلَغُ رأسَه فيتدَهْدَه الحجرُ هاهنا، فيَتبَعُ الحجرَ فيأخُذُه، فلا يَرجعُ إليه حتَّى يَصِحَّ رأسُه كما كان، ثمَّ يعودُ عليه فيفعلُ به مِثلَ ما فعل مَرَّةَ الأولى، قال: قلتُ لهما: سُبْحانَ الله! ما هذان؟ قال: قالا لي: انطَلِقْ، انطَلِقْ.

قال: فانطَلَقْنا، فأتينا على رجلٍ مُستَلْقٍ لقَفاهُ، وإذا آخَرُ قائمٌ عليه بكَلّوبٍ من حديدٍ، وإذا هو يأتي أحدَ شِقَّي وجهِه فيُشَرْشِرُ شِدْقَه إلى قَفاه، ومَنخِرَه إلى قَفاه، وعينَه إلى قَفاه ـ قال: ورُبَّما قال أبو رَجاءٍ: فيَشُقُّ ـ، قال: ثمَّ يَتحوَّلُ إلى الجانبِ الآخَرِ، فيفعلُ به مِثلَ ما فعل بالجانبِ الأوَّلِ، فما يَفرُغُ من ذلك الجانبِ حتَّى يَصِحَّ ذلك الجانبُ كما كان، ثمَّ يعودُ عليه فيفعلُ مِثلَ ما فعل المرَّةَ الأولى، قال: قلتُ: سُبْحانَ الله! ما هذان؟ قال: قالا لي: انطَلِقْ، انطَلِقْ.

فانطَلَقْنا، فأتينا على مِثْلِ التَّنّورِ، قال: ـ وأحسبُ أنَّه كان يقول ـ فإذا فيه لَغَطٌ وأصواتٌ، قال: فاطَّلَعْنا فيه فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ، وإذا هم يأتيهم لهبٌ مِن أسفلَ منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهَبُ ضَوْضَوْا. قال: قلتُ لهم: ما هؤلاءِ؟ قال: قالا لي: انطَلِقْ، انطَلِقْ.

قال: فانطَلَقْنا، فأتينا على نَهَرٍ ـ حَسِبتُ أنَّه كان يقول ـ: أحمرَ مِثْلِ الدَّمِ، وإذا في النَّهَرِ رجلٌ سابحٌ يَسْبَحُ، وإذا على شَطِّ النَّهَرِ رجلٌ قد جَمَعَ عندَه حجارةً كثيرةً، وإذا ذلك السابحُ يَسْبَحُ ما سَبَح، ثمَّ يأتي ذلك الذي قد جَمَعَ عندَه الحجارةَ فيَفْغَرُ له فاهُ فيُلْقِمُه حجراً، فيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثمَّ يرجِعُ إليه، كلَّما رَجَعَ إليه فغَرَ له فاهُ فألقَمَه حجراً، قال: قلتُ لهما: ما هذان؟ قال: قالا لي: انطَلِقْ، انطَلِقْ.

قال: فانطَلَقْنا فأتينا على رجلٍ كَريهِ المَرْآةِ، كأكرَه ما أنتَ راءٍ رجلاً مَرْآةً، فإذا عندَه نارٌ يَحُشُّها ويَسْعَى حَوْلَها،/ قال: قلتُ لهما: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطَلِقْ، انطَلِقْ. ٤٣٩/١٢

فانطَلَقْنا فأتينا على رَوْضةٍ مُعْتَمِةٍ فيها من كلِّ لَونِ الرَّبيعِ، وإذا بينَ ظَهْرَي الرَّوْضةِ رجلٌ طويلٌ، لا أكادُ أرَى رأسَه طولاً في السماءِ، وإذا حَوْلَ الرجلِ من أكثرِ وِلْدانٍ رأيتُهم قَطُّ، قال: فقلتُ: ما هؤلاءِ؟ قال: قالا لي: انطَلِقْ، انطَلِقْ.

قال: فانطَلَقْنا فانتَهَينا إلى رَوْضةٍ عظيمةٍ، لم أرَ رَوْضةً قَطُّ أعظَمَ منها ولا أحسنَ، قال: قالا لي: ارقَ، فارتَقَيتُ فيها، فانتَهَينا إلى مدينةٍ مَبنِيَّةٍ بلَبِنِ ذهبٍ ولَبِنِ فِضّةٍ، فأتينا بابَ المدينة، فاستَفْتَحْنا ففُتِحَ لنا، فدَخَلْناها فتَلَقّانا فيها رجالٌ شَطرٌ مِن خَلْقِهم كأحسنِ ما أنتَ راءٍ، وشَطرٌ كأقبَحِ ما أنتَ راءٍ، قال: قالا لهمُ: اذهبوا فقَعوا في ذلك النَّهَرِ، قال: وإذا

نَهَرٌ مُعتَرِضٌ يَجْرِي كأنَّ ماءَه المَحْضُ في البياض، فذهبوا فوَقَعُوا فيه، ثمَّ رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السُّوءُ عنهم، وصارُوا في أحسنِ صورةٍ، قال: قالا لي: هذه جَنَّةُ عَدْنٍ، وهذاكَ مَنْزِلُكَ.

قال: فسَمَا بَصَري صُعُداً فإذا قَصْرٌ مِثلُ الرَّبابةِ البيضاءِ، قال: قالا لي: هذاكَ مَنْزِلُكَ، قال: قلتُ لهما: بارَكَ الله فيكما، ذَراني فأدخُلَه، قالا: أمَّا الآنَ فلا، وأنتَ داخِلُه، قال: قلتُ لهما: فإنّي رأيتُ منذُ اللَّيلةِ عَجَباً! فما هذا الذي رأيتُ؟ قالا: أما إنّا سَنُخْبِرُكَ:

أمَّا الرجلُ الأوَّلُ الذي أتيتَ عليه يُثْلَغُ رأسُه بالحجرِ، فإنَّه الرجلُ يأخُذُ القرآنَ فيَرْفِضُه، وينامُ عن الصلاةِ المكتوبةِ. وأمَّا الرجلُ الذي أتيتَ عليه يُشَرْشَرُ شِدْقُه إلى قَفاه، ومنخِرُه إلى قَفاه، وعينُه إلى قَفاه، فإنَّه الرجلُ يَغْدو من بيتِه فيَكذِبُ الكَذْبَةَ تَبلُغُ الآفاقَ. وأمَّا الرِّجالُ والنِّساءُ العُراةُ الَّذِينَ في مِثْلِ بناءِ التَّنّورِ، فإنَّهمُ الزُّناةُ والزَّواني. وأمَّا الرجلُ الذي أتيتَ عليه يَسْبَحُ في النَّهرِ ويُلقَمُ الحِجارةَ فإنَّه آكِلُ الرِّبا. وأمَّا الرجلُ الكَريه المَرْآةِ الذي عندَ النار يَحُشُّها ويَسْعَى حَوْلَها، فإنَّه مالكٌ خازِنُ جهنَّمَ. وأمَّا الرجلُ الطَّويلُ الذي في الرَّوْضةِ فإنَّه إبراهيمُ ﷺ، وأمَّا الوِلْدانُ الَّذِينَ حَوْلَه فكلُّ مولودٍ ماتَ على الفِطْرةِ» قال: فقال بعضُ المسلمين: يا رسولَ الله، وأوْلادُ المشركينَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وأوْلادُ المشركينَ. وأمَّا القومُ الَّذِينَ كانوا شَطْراً منهم حَسَنٌ وشَطْراً منهم قَبيحٌ، فإنَّهم قومٌ خَلَطوا عملاً صالحاً وآخَرَ سَيِّئاً، تَجاوَزَ اللهُ عنهم».

قوله: «باب تعبير الرُّؤيا بعدَ صلاة الصُّبح» فيه إشارةٌ إلى ضعف ما أخرجه عبد الرَّزّاق (٢٠٣٦١) عن مَعمَر عن سعيد بن عبد الرَّحمن عن بعض علمائهم قال: لا تَقصُص رُؤياك على امرأةٍ ولا تُخبِر بها حتَّى تَطلُع الشمس.

وفيه إشارةٌ إلى الردِّ على مَن قال من أهل التَّعبير: إنَّ المستَحَبّ أن يكون تعبير الرُّؤيا بعدَ طُلوع الشمس إلى الرَّابعة، ومن العصر إلى قبلَ المغرِب، فإنَّ الحديث دالٌّ على استحباب تعبيرها قبلَ طُلوع الشمس، ولا يُخالف قولهم بكراهة تعبيرها في أوقات كراهة الصلاة.

قال المهلَّب: تعبير الرُّؤيا عندَ صلاة الصُّبح أولى من غيره من الأوقات، لحِفظِ صاحبها لها لقُربِ عَهْده بها، وقبلَ ما يَعرِض له نِسْيانها، ولحضورِ ذِهن العابِر وقِلّة شُغله بالفِكرة فيما يَتعلَّق بمَعاشه،/ وليَعرِفَ الرَّائي ما يَعرِض له بسببِ رؤياهُ، فيَستَبشِر بالخير ويَحذَر من الشرّ ويَتأهَّب لذلك، فرُبَّما كان في الرُّؤيا تحذيرٌ عن معصيةٍ فيَكُفّ عنها، ورُبَّما كانت إنذاراً لأمرٍ فيكون له مُتَرَقِّباً. قال: فهذه عِدّة فوائد لتَعبير الرُّؤيا أوَّل النَّهار. انتهى ملخَّصاً. ١٢/٤٤٠

قوله: «حدَّثنا» في رواية غير أبي ذرٍّ: حدَّثني.

قوله: «مُؤمَّل» بِوزنِ محمَّد مهموز **«بن هشام أبو هاشم»** كذا لأبي ذرٍّ عن بعض مشايخه، وقال: الصَّواب: أبو هشام، وكذا هو عندَ غير أبي ذرٍّ، وهو ممَّن وافقَت كُنْيته اسم أبيه، وكان صِهرَ إسماعيلَ شيخِه في هذا الحديث على ابنتَه، ولم يُخرِّج عنه البخاريّ عن غير إسماعيل، وقد أخرج البخاريّ عنه هذا الحديث هنا تامّاً، وأخرج في الصلاة قبلَ الجمعة[1]، وفي أحاديث الأنبياء (٣٣٥٤)، وفي التَّفسير (٤٦٧٤) عنه بهذا السَّند منه أطرافاً، وأخرجه أيضاً تامّاً في أواخر كتاب الجنائز (١٣٨٦) عن موسى بن إسماعيل عن جَرِير بن حازم عن أبي رَجَاء، وأخرج في الصلاة (٨٤٥)، وفي التَّهَجُّد[2]، وفي البُيوع (٢٠٨٥)، وفي بَدْء الخلق (٣٢٣٦)، وفي الجهاد (٢٧٩١)، وفي أحاديث الأنبياء[3]، وفي الأدب (٦٠٩٦) عنه منه بالسَّندِ المذكور أطرافاً، وأخرج مسلم (٢٢٧٥) قِطعةً من أوَّله من طريق جَرِير بن حازم، وأخرجه أحمد (٢٠١٦٥) عن يزيد بن هارون عن جَرِير بتمامه، وأخرجه أيضاً (٢٠٠٩٤) عن محمَّد بن جعفر غُندَر عن[4] عَوف بتمامه.

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم» هو الذي يقال له: ابن عُلَيَّةَ، وشيخه عَوف: هو الأعرابيّ، وأبو رَجاء[5]: هو العُطارديُّ، واسمه عِمران، والسَّندُ كلّه بصريّونَ.

---

(١) بل في التهجُّد برقم (١١٤٣).

(٢) هو في التهجد برقم (١١٤٣) لكن بسند المصنف هنا.

(٣) هو في أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٥٤) لكن بسند المصنف هنا.

(٤) وقع في (س): «عنه عن» بإقحام لفظة «عنه» خطأً.

(٥) وقع في الأصلين: «قوله: وأبو رجاء» بإقحام لفظة «قوله» خطأً.

قوله: «كان رسول الله ﷺ يعني ممَّا يَكثُر أن يقول لأصحابِه» كذا لأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيّ، وله عن غيره بإسقاط: يعني، وكذا وَقَعَ عندَ الباقين، وفي رواية النَّسَفيِّ وكذا في رواية محمَّد بن جعفر: ممَّا يقول لأصحابِه، وقد تقدَّم في بَدْء الوحي ما نَقَلَ ابن مالك أنَّها بمعنى: ممَّا يَكثُر.

قال الطِّيبيُّ: قوله: ممَّا يَكثُر خبر «كان» و«ما» موصولة، و«يكثُر» صِلَته، والضَّمير الرَّاجِع إلى «ما» فاعل «يقول»، و«أن يقول» فاعل «يَكثُر»، و«هل رأى أحد منكم» هو المقُول، أي: رسول الله ﷺ كائناً من النَّفَر الذينَ كَثُرَ منهم هذا القول، فوضَعَ «ما» موضع «من» تفخيماً وتعظيماً لجانبِه، وتحريره: كان رسولُ الله ﷺ يُجيد تَعبير الرُّؤيا، وكان له مُشارك في ذلك منهم، لأنَّ الإكثار من هذا القول لا يَصدُر إلّا ممَّن تَدرَّبَ فيه ووثِقَ بإصابَتِه، كقولِك: كان زيدٌ من العلماء بالنَّحو، ومنه قول صاحبَي السِّجن ليوسف عليه السلام: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف:٣٦]، أي: من المجيدينَ في عِبارة الرُّؤيا، وعلِما ذلك ممَّا رأياه منه، هذا من حيثُ البيانُ، وأمَّا من حيثُ النَّحو فيحتمل أن يكون قوله: «هل رأى أحدٌ منكم رُؤيا؟» مُبتَدَأ والخبر مُقدَّم عليه على تأويل: هذا القول ممَّا يُكثِر رسولُ الله ﷺ أن يقوله. ثمَّ أشارَ إلى ترجيح الوجه السابق، والمتبادر هو الثّاني، وهو الذي اتَّفَقَ عليه أكثر الشّارحينَ.

قوله: «فيُقَصّ» بضمِّ أوَّلِه وفتح القاف[1].

قوله: «ما شاءَ الله» في رواية يزيد[2]: فيَقُصّ عليه مَن شاءَ الله، وهو بفتح أوَّله وضمّ القاف، وهي رواية النَّسَفيّ، و«ما» في الرِّواية الأولى للمقصوص، و«مَن» في الثّانية للقاصّ.

ووَقَعَ في رواية جَرير بن حازم: فسأَلَ يوماً فقال: «هل رأى أحد رُؤيا؟» قلنا: لا، قال: «لكن رأيتُ اللَّيلة». قال الطِّيبيُّ: وجه الاستدراك أنَّه كان يُحِبّ أن يَعبُر لهم الرُّؤيا، فلمَّا قالوا:

---

(١) كذا وقعت الرواية للحافظ رحمه الله، مع أنَّ الذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: فيَقُصُّ عليه مَن شاء الله. على أنَّ «من» فاعل «يقصُّ».

(٢) بل في رواية محمد بن جعفر عن عوف عند أحمد برقم (٢٠٠٩٤).

ما رأينا شيئاً كأنَّه قال: أنتم ما رأيتُم شيئاً لكنّي رأيتُ. وفي رواية أبي خَلْدة ـ بفتح المعجَمة وسكون اللّام، واسمه خالد بن دينار ـ عن أبي رَجَاء عن سَمُرة: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ المسجد يوماً فقال: «هل رأى أحدٌ منكم رُؤيا فليُحدِّث بها؟» فلم يُحدِّث أحد بشيءٍ، فقال: «إنّي رأيت رُؤيا فاسمَعوا منِّي» أخرجه أبو عَوَانة[١].

قوله: «**وإنَّه قال لنا**[٢] **ذات غَداة**» لفظ: «ذات» زائد، أو[٣] هو من إضافة الشَّيء إلى اسمه، وفي رواية جَرِير بن حازم (١٣٨٦) عنه: كان إذا صَلَّى صلاة أقبَلَ علينا بوجهه، وفي رواية يزيد بن هارون عنه: إذا صَلَّى صلاة الغَدَاة، وفي رواية وهب بن جَرِير عن أبيه عندَ مسلم (٢٢٧٥): إذا صَلَّى الصُّبح./ وبه تظهر مُناسَبة التَّرجمة، وذكر ابن أبي حاتم[٤] من طريق زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ عن أبيه عن جَدّه عن عليّ قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة الفجر بغَلَسٍ[٥]، الحديث بطولِه، نحو حديث سَمُرة، والراوي له عن زيد ضعيف.

١٢/٤٤١

وأخرج أبو داود (٥٠١٧) والنَّسائيُّ (ك٧٥٧٤) من حديث الأعرَج[٦] عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا انصَرَفَ من صلاة الغَدَاة يقول: «هل رأى أحدٌ اللَّيلة رُؤيا».

---

(١) هو في جملة ما لم يُعثر عليه إلى الآن من كتاب أبي عوانة فطبع الكتاب عريّاً عنه، وهو أيضاً عند محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل»، كما في «مختصره» (٢١٨) من طريق أبي خلدة.

(٢) لفظة «لنا» سقطت من اليونينية، وهي ثابتة في النسخة التي اعتمدها الحافظ من «الصحيح»، وكذلك هي ثابتة في الأصل الخطي الذي عندنا برواية أبي ذر الهرويِّ، وأثبتها صاحبا «جامع الأصول» و«الجمع بين الصحيحين» والقسطلّاني في «شرحه».

(٣) تحرَّف في الأصلين إلى: وهو، بواو العطف، فأوهم أنَّ المعطوف مترتّب على المعطوف عليه، والتصويب من «شرح الكرماني» ٢٤/ ١٣٩، و«شرح القسطلّاني» ١٠/ ١٦٣، وجاء على الصواب في (س). وانظر كلام العيني على شرح الحديث المتقدم برقم (١٠٥٠).

(٤) في «العلل» (٤٢١)، وأسنده ابن عساكر ١٩/ ٤٥١.

(٥) تحرَّف في (س) إلى: فجلس. والغَلَس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٦) بل من حديث زُفَر بن صعصعة عن أبيه عن أبي هريرة عند أبي داود، وكذا عند النسائي لكن بإسقاط ذكر صعصعة، فصار عن زفر بن صعصعة عن أبي هريرة، والمحفوظ إثباته كما بينه المزي في «الأطراف» (١٢٩٠٠).

وأخرج الطبرانيُّ (٧٦٦٦) بسندٍ جيِّد[١] عن أبي أُمامةَ قال: خَرَجَ علينا رسول الله ﷺ بعدَ صلاة الصُّبح فقال: «إنّي رأيت اللَّيلة رُؤيا هي حَق، فاعقِلوها» فذكر حديثاً فيه أشياء يُشبِه بعضُها ما في حديث سَمُرة، لكن يظهر من سياقه أنَّه حديثٌ آخر، فإنَّ في أوَّله: «أتاني رجلٌ فأخَذَ بيَدي، فاستَتبَعَني حتَّى أتى جبلاً طويلاً وعْراً، فقال لي: ارقَه، فقلت: لا أستَطيع، فقال: إنّي سأُسَهِّلُه لك، فجَعَلت كلَّما وضَعت قَدَمِي وضَعتُها على دَرَجةٍ، حتَّى استَويت على سَواء الجبل، ثمَّ انطَلَقنا فإذا نحنُ برجالٍ ونساءٍ مُشَقَّقة أشداقهم[٢]، فقلت: مَن هؤلاءِ؟ قال: الذينَ يقولون ما لا يعلمونَ»[٣] الحديث.

قوله: «إنَّه أتاني اللَّيلةَ» بالنَّصب.

قوله: «آتيان» في رواية هَوذة عن عَوف عندَ ابن أبي شَيْبة (١١/ ٦٣-٦٦): «آتيان أو اثنان» بالشكّ، وفي رواية جَرِير (١٣٨٦): «رأيت رجلَين أتياني»، وفي حديث عليّ: «رأيت مَلَكَين»، وسيأتي في آخر الحديث[٤]: أنَّهما جِبْريل وميكائيل.

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله مع أنَّ في إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ليس بذاك، وقد خالفه من هو أوثق منه كما سيأتي.

(٢) تحرف في الأصلين إلى: أقدامهم، والأشداق جمع شِدْق، وهو جانب الفم.

(٣) كذا وقع في رواية الطبراني في «الكبير» (٧٦٦٦)، وفي «مسند الشاميين» (١٩٦٦) بلفظ: «يقولون ما لا يعلمون» والظاهر أنَّ قوله: «يعلمون» محرف عن «يعملون» بتقديم الميم من العمل، فقد جاءت الرواية كذلك عند أبي القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٤٨٤) وغيره، لكن بلفظ: «يفعلون»، وكذلك أورده بهذا اللفظ الذهبي في «العلو» (٢٥٧)، والسيوطي في «شرح الصدور» (٣٩) بعد أن عزاه لابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني وابن مردويه والبيهقي. وقد روي حديث أبي أمامة هذا بإسناد أصح من إسناد الطبراني عند النسائي في «الكبرى» (٣٢٧٣)، وابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١)، والحاكم ١/ ٤٣٠، لكن بلفظ: «فإذا قوم معلقون بعراقيبهم مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دماً، قلت: من هؤلاء، قال: هؤلاء الذين يُفطرون قبل تحِلّة صومهم»، ورجاله ثقات عن آخرهم، ومما يؤكد الوهمَ في رواية الطبراني أنَّ هؤلاء الذين يقولون ما لا يفعلون، قد رآهم النبي ﷺ ليلة أُسري به تقرض شفاهم بمقاريض من حديد، كما في حديث أنس عند أحمد (١٢٢١١) وابن حبان (٥٣) والطبراني في «الأوسط» (٤١١)، والبيهقي في «الشعب» (٤٩٦٥)، فعقوبتهم إذاً قرضُ الشفاه، وأما تشقيق الأشداق فعقوبة الذين يُفطرون قبل تحِلّة صومهم.

(٤) يعني رواية جرير بن حازم (١٣٨٦).

قوله: «وإنَّهما ابتَعَثاني» بموحَّدةٍ ثمَّ مُثنّاة وبعدَ العين المهمَلة مُثلَّثة، كذا للأكثر، وفي رواية الكُشمِيهنيِّ بنونٍ ثمَّ موحَّدة، ومعنى ابتَعَثاني: أرسَلاني، كذا قال في «الصِّحاح»: بَعَثْتُه وابتعَثْتُه: أرسَلْته. يقال: ابتعَثَه: إذا أثارَه وأذهَبَه، وقال ابن هُبَيرة: معنى ابتَعَثاني: أيقَظاني، ويحتمل أن يكون رأى في المنام أنَّهما أيقَظاه، فرأى ما رأى في المنام، ووَصَفَه بعدَ أن أفاق، على أنَّ مَنامه كاليَقَظة، لكن لمَّا رأى مِثالاً كَشَفَه التَّعبير دَلَّ على أنَّه كان مَناماً.

قوله: «وإنِّي انطَلَقْت معهما» زاد جَرِير بن حازم في روايته: «إلى الأرض المقدَّسة»، وعندَ أحمد (٢٠١٦٥): «إلى أرضٍ فضاء أو أرضٍ مُستَوية»، وفي حديث عليّ: «فانطَلَقا بي إلى السماء».

قوله: «وإنّا أتينا على رجلٍ مُضْطَجِع» في رواية جَرِير[١]: «مُستَلْقٍ على قَفاه».

قوله: «وإذا آخَرُ قائمٌ عليه بصَخْرةٍ» في رواية جَرِير: «بِفِهرٍ أو صخرة»، وفي حديث عليٍّ: «فمَرَرت على مَلَك وأمامه آدميّ، وبيَدِ الملَك صخرةٌ يَضرِب بها هامة الآدميّ».

قوله: «يَهْوي» بفتح أوَّله وكسر الواو، أي: يَسقُط، يقال: هَوى بالفتح يهوي هويّاً: سَقَطَ إلى أسفل، وضَبَطَه ابن التِّين بضمِّ أوَّله من الرُّباعيّ[٢]، ويقال: أهوى من بُعدٍ، وهَوَى ـ بفتح الواو ـ من قُربٍ.

قوله: «بالصَّخْرةِ لرأسِه فيَثلَغ» بفتح أوَّله وسكون المثلَّثة وفتح اللّام بعدَها غَين مُعجَمة، أي: يَشدَخه، وقد وَقَعَ في رواية جَرِير: «فيَشدَخ»، والشَّدخُ: كسر الشَّيء الأجوف.

قوله: «فيَتَدَهْدَه الحجر» بفتح المهمَلتَين بينهما هاء ساكنة، وفي رواية الكُشمِيهنيّ: «فيَتَدَأدَأ» بهمزَتَينِ بدلَ الهاءَين، وفي رواية النَّسَفيِّ وكذا هو في رواية جَرِير بن حازم[٣]: «فيَتَدَهدَأ» بهاءٍ ثمَّ همزة، وكلٌّ بمعنًى. والمراد أنَّه دَفَعَه من عُلوٍّ إلى أسفل، وتَدَهدَهَ: إذا انحطَّ، والهمزة تُبدَل من الهاء كثيراً، وتَدَأدَأ: تَدحرَجَ، وهو بمعناه.

---

(١) عند أحمد (٢٠١٦٥).

(٢) هذه رواية أبي ذرٍّ الهروي كما في هامش اليونينية.

(٣) عند أحمد (٢٠١٦٥).

قوله: «هاهُنا» أي: إلى جهة الضّارب.

قوله: «فيَتبَع الحجرَ» أي: الذي رَمَى به «فيأخُذُه» في رواية جَرِير: «فإذا ذهب ليأخُذَه».

قوله: «فلا يَرجِع إليه» أي: الذي شَدَخَ رأسَه.

قوله: «حتَّى يَصِحّ رأسه» في رواية جَرِير: «حتَّى يَلتَئِم»، وعندَ أحمد: «عادَ رأسه كما كان»، وفي حديث عليّ: «فيقع دِماغه جانباً وتَقَعُ الصَّخرة جانباً».

قوله: «ثمَّ يعودُ عليه» في رواية جَرِير: «فيعود إليه».

قوله: «مِثْل ما فعل به مرَّة الأُولى» كذا لأبي ذرٍّ والنَّسَفيِّ[١]، ولغيرهما وكذا في رواية النَّضر ابن شُمَيلٍ عن عَوف عندَ أبي عَوَانة: «المرّة الأولى»، وهو المراد بالرِّواية الأُخرى، وفي رواية جَرِير: «فيصنع مِثل ذلك». قال ابن العربيّ: جُعِلَت العُقوبة في رأس هذا لِنَومِهِ[٢] عن الصلاة، والنَّوم موضعه الرَّأس.

قوله: «انطَلِق انطَلِق» كذا في المواضع كلّها بالتكرير، وسَقَطَ في بعضها التكرار لبعضِهم، ١٢/٤٤٢ وأمَّا في رواية جَرِير فليس فيها سبحان الله، وفيها: «انطَلِق» مرَّةً واحدةً.

قوله: «فانطَلَقْنا فأتينا على رجلٍ مُستَلْقٍ لِقَفاه، وإذا آخَرُ قائمٌ عليه بكَلّوبٍ من حديد» تقدَّم في الجنائز (١٣٨٦) ضبط الكَلّوب وبيان الاختلاف فيه، ووَقَعَ في حديث عليّ: «فإذا أنا بمَلَكٍ وأمامه آدميّ، وبيَدِ المَلَك كَلّوبٌ من حديد فيَضَعه في شِدقه[٣] الأيمَن فيَشُقّه» الحديثَ.

قوله: «فيُشَرْشِر شِدْقَه إلى قَفاه» أي: يَقطَعه شَقّاً، والشِّدق: جانب الفَم، وفي رواية جَرِير[٤]: «فيُدخِلَه في شِدْقِهِ[٥]، فيَشُقّه حتَّى يَبلُغَ قَفاه»[٦].

---

(١) يعني على إضافة الموصوف إلى الصفة، وهو كثير عند العرب. انظر «شواهد التوضيح» لابن مالك ص١٩٣.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: هذه النومة.

(٣) تحرَّف في الأصلين إلى: شقه.

(٤) عند أحمد (٢٠١٦٥).

(٥) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: شقه.

(٦) تحرَّف في الأصلين إلى: فاه.

قوله: «ومَنْخِره» كذا بالإفرادِ، وهو المناسب، وفي رواية جَرِير[(١)]: «ومِنخَرَيه» بالتَّثنية.

قوله: «قال: ورُبَّما قال أبو رَجاء: فيَشُقّ» أي: بدلَ: «فيُشَرشِر»، وهذه الزّيادةُ ليست عندَ محمَّد بن جعفر[(٢)].

قوله: «ثمَّ يَتحوَّل إلى الجانب الآخَر» إلى آخره، اختَصَرَه في رواية جَرير بن حازم[(٣)]، ولفظه: «ثمَّ يُخرِجه، فيُدخِله في شَدْقه الآخر، ويَلتَئِم هذا الشِّدْقُ[(٤)]، فهو يفعل ذلك به».

قال ابن العربيّ: شَرشَرة شِدق الكاذب إنزال العُقوبة بمَحَلِّ المعصية، وعلى هذا تجري العُقوبة في الآخرة بخِلَاف الدُّنيا.

ووَقَعَت هذه القصَّة مُقدَّمة في رواية جَرِير على قصَّة الذي يُشدَخ رأسُه. قال الكِرْمانيُّ: الواو لا تُرتِّب، والاختلاف في كَونه مُستَلقياً وفي الأُخرى مُضطَجِعاً، والآخر كان جالساً وفي الأُخرى قائماً، يُحمَل على اختلاف حال كلّ منهما.

قوله: «فأتينا على مِثْل التَّنّور» في رواية محمَّد بن جعفر: «مِثْل بناء التَّنُّور»، زاد جَرير (١٣٨٦): «أعلاه ضَيِّق وأسفله واسع، يتوقَّد[(٥)] تحته ناراً» كذا فيه بالنَّصب، ووَقَعَ في رواية أحمد (٢٠١٦٥): «تَتَوقَّد تحته نار» بالرَّفع، وهي رواية أبي ذرٍّ، وعليها اقتَصَرَ الحُميديُّ في «جمعه» وهو واضح. وقال ابن مالك في كلامه على مواضع من البخاريّ: «يتوقَّد تحته ناراً» بالنَّصبِ على التَّمييز، وأسنَدَ «يتوقَّد» إلى ضميرٍ عائدٍ على «النقب»[(٦)]، كقولِك: مَرَرت بامرأةٍ يَتَضَوَّع من أردانها طيباً، والتَّقدير: يَتَضَوَّع طيب من أردانها، فكأنَّه قال: تتوقَّد ناره تحته، فيَصِحّ نصب نار على التَّمييز، قال: ويجوز أن يكون فاعل يتوقَّد موصولاً بتحته، فحُذِفَ

---

(١) بل في رواية محمد بن جعفر عن عوف عند أحمد (٢٠٠٩٤).

(٢) لا ندري ما وجه تخصيص ذكر محمد بن جعفر هنا، فهذه الزيادة لم ترد عند غير البخاري أصلاً.

(٣) عند أحمد (٢٠١٦٥).

(٤) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: شقه، الشق.

(٥) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: يوقد، بمثناةٍ واحدة، وإنما هو بمثناتين.

(٦) هذه اللفظة في رواية جرير التي يشرح عليها، وقد تحرفت في (أ) إلى: النعت، وفي (ع) إلى: التعب.

وبَقِيَت صِلَته دالّةً عليه لوُضوحِ المعنى، والتَّقدير: يَتَوقَّد الذي تحته ناراً، وهو على التَّمييز أيضاً، وذَكَرَ لحذفِ الموصول في مِثل هذا عِدّة شواهد.

قوله: «وأحسبُ أنَّه كان يقول: فإذا فيه لَغَط وأصوات» في رواية جَرِير: «ثَقبٌ قد بُنِيَ بناء التَّنّور[1]، وفيه رجالٌ ونساءٌ».

قوله: «وإذا هم يأتيهم لهبٌ من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهَب ضَوْضَوْا» بغير همزة للأكثر، وحُكِيَ الهمز، أي: رَفَعوا أصواتهم مُختَلِطة، ومنهم مَن سَهَّلَ الهمزة، قال في «النِّهاية»: الضَّوضاة: أصوات الناس ولَغَطهم. وكذا الضَّوضَى بلا هاء مقصور، وقال الحُميديُّ: المصدَر بغير همز، وفي رواية جَرِير (١٣٨٦): «فإذا اقتَرَبَت ارتَفَعوا حتَّى كادوا أن يَخرُجوا، فإذا خَمَدَت رجعوا»، وعندَ أحمد (٢٠١٦٥): «فإذا أُوقِدَت» بدلَ «اقتَرَبَت».

قوله: «فأتينا على نَهرٍ ـ حَسِبْت أنَّه كان يقول ـ: أحمرَ مِثْلِ الدَّمِ» في رواية جَرِير بن حازم (١٣٨٦): «على نَهرٍ من دَمٍ»، ولم يَقُل: حَسِبت.

قوله: «سابِحٌ يَسْبَح» بفتح أوَّله وسكون المهمَلة بعدَها موحَّدة مفتوحة ثمَّ حاء مُهمَلة، أي: يعوم.

قوله: «يَسْبَحُ[2] ما سَبَحَ»[3] بفتحَتَينِ والموحَّدة خفيفةٌ.

قوله: «ثمَّ يأتي ذلك الذي» فاعل «يأتي» هو السابِح. و«ذلك» في موضع نصب على المفعوليَّة.

قوله: «فيَفْغَر» بفتح أوَّله وسكون الفاء وفتح الغَين المعجَمة بعدَها راء، أي: يَفتَحه، وزنه ومعناه.

---

(١) كذا وقعت رواية جرير للحافظ في نسخته من «مسند أحمد» (٢٠١٦٥)، وهي قريبة من رواية جرير عند الطبراني (٦٩٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٥٣)، غير أنه جاء عندهما: بيت، بدل: ثقب. وأما لفظ جرير عند أحمد (٢٠١٦٥) فهو: فإذا بيت مبنيٌّ على بناء التنور، وعند البخاري (١٣٨٦): ثقب مثل التنور.

(٢) تحرف في (أ) إلى: سابح، وفي (س) إلى: سبح.

(٣) كذا وقعت الرواية للحافظ رحمه الله بالمضارع في الأول والماضي في الثاني، مع أنَّ الذي في اليونينية بالمضارع فيهما دون حكاية خلاف بين رواة البخاري في ذلك.

قوله: «كلَّما رَجَعَ إليه» في رواية المُستَمْلي[١]: «كما رَجَعَ إليه ففَغَرَ له فاه»، ووَقَعَ في رواية جَرِير بن حازم (١٣٨٦): «فأقبَلَ الرجل الذي في النَّهَر، فإذا أراد أن يَخرُج رَمَى الرجلَ بحجرٍ في فيه، ورَدَّه حيثُ كان»، ويُجمَع بين الرِّوايتَينِ أنَّه إذا أراد أن يَخرُج فغرَ فاه، وأنَّه يُلقِمُه الحجر بِرَمْيِهِ إيّاه.

قوله: «كَريه المَرْآةِ» بفتح الميم وسكون الرَّاء وهمزة ممدودة بعدَها هاءُ تأنيث، قال ابن التِّين: أصله المرأيَة، تَحرَّكَت الياء وانفتَحَ ما قبلَها/ فقُلِبَت ألِفاً، وزنه مَفْعَلة. ١٢/٤٤٣

قوله: «كأكرَه ما أنتَ راءٍ رجلاً مَرْآةً» بفتح الميم، أي: قبيح المنظَر.

قوله: «فإذا عندَه نار» في رواية يحيى بن سعيد القَطّان عن عَوف عندَ الإسماعيليّ: «عندَ نار».

قوله: «يَحُشّها» بفتح أوَّله وبضمِّ الحاء المهمَلة وتشديد الشّين المعجَمة، من الثُّلاثيّ، وحكى في «المطالع» ضَمّ أوَّله من الرُّباعيّ، وفي رواية جَرِير بن حازم[٢]: «يَحشُشها» بسكونِ الحاء وضمّ الشّين المعجَمة المكَرَّرة.

قوله: «ويَسْعَى حَوْلَها» في رواية جَرِير[٣]: «ويوقِدها» وهو تفسير يَحُشّها. قال الجَوْهريّ: حَشَشت النار أحُشُّها حَشّاً: أوقَدتها. وقال في «التَّهذيب»: حَشَشت النار بالحَطَب: ضَمَمتُ ما تَفرَّقَ من الحَطَب إلى النار. وقال ابن العربيّ: حَشَّ نارَه: حَرَّكَها.

قوله: «فأتينا على رَوْضة مُعْتِمة» بضمِّ الميم وسكون المهمَلة وكسر المثنّاة وتخفيف الميم بعدَها هاء تأنيث، ولِبعضِهم بفتح المثنّاة وتشديد الميم، يقال: اعتَمَّ النَّبْتُ[٤]: إذا اكتَهَلَ، ونخلة عَميمة[٥]: طويلة، وقال الدَّاوُوديُّ: اعتَمَّت الرَّوضة: غَطّاها الخِصب. وهذا كلّه على

---

(١) ونسبها أيضاً في اليونينية للحمُّويّ.

(٢) عند أحمد (٢٠١٦٥).

(٣) عند أحمد (٢٠١٦٥).

(٤) تصحف في الأصلين و(س) إلى: البيت.

(٥) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: عتيمة.

الرِّواية بتشديد الميم، قال ابن التِّين: ولا يظهرُ للتَّخفيفِ وجهٌ.

قلت: الذي يظهر أنَّه من العَتَمة، وهو شِدّة الظَّلَام، فوَصَفَها بشِدّة الخُضرة كقوله تعالى: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ [الرحمن: ٦٤]، وضَبطَ ابن بَطّال رَوضة مُغِنَّةٌ[1] بكسر الغَين المعجَمة وتشديد النّون، ثمَّ نَقَلَ عن ابن دُرَيدٍ: وادٍ أغنّ ومُغِنٌّ: إذا كَثُرَ شَجَره، وقال الخليل: رَوضة غَنّاء: كثيرة العُشب، وفي رواية جَرِير بن حازم: «رَوضة خَضراء، وإذا فيها شجرة عظيمة».

قوله: «من كلّ لَوْن الرَّبيع» كذا للأكثر، وفي رواية الكُشمِيهنيّ: «نَور» بفتح النُّون وبراءٍ بدلَ النون[2]، وهي رواية النَّضر بن شُمَيلٍ عندَ أبي عَوَانة[3]، والنَّور، بالفتح: الزَّهر.

قوله: «وإذا بين ظَهْرَي الرَّوْضة» بفتح الرَّاء وكسر الياء التَّحتانيَّة: تثنية ظَهر، وفي رواية يحيى بن سعيد[4]: «بين ظَهرانَي»، وهما بمعنًى، والمراد: وسَطها.

قوله: «رجل طويل» زاد النَّضر[5]: «قائمٌ».

قوله: «لا أكاد أرَى رأسَه طولاً» بالنَّصبِ على التَّمييز.

قوله: «وإذا حَوْلَ الرجل من أكثر وِلْدانٍ رأيتُهم قَطُّ» قال الطِّيبيُّ: أصل هذا الكلام: وإذا حولَ الرجل وِلدان ما رأيت وِلداناً قَطّ أكثر منهم، ونَظيره قوله بعدَ ذلك: «لم أرَ رَوْضة قَطُّ أعظَمَ منها»، ولمَّا أن كان هذا التَّركيب يَتَضَمَّنُ معنى النَّفي، جازَت زيادة «من» و«قَطّ» التي تَختَصّ بالماضي المنفي، وقال ابن مالك: جازَ استعمال «قَطُّ» في المثبَت في هذه الرِّواية، وهو جائز، وغَفَلَ أكثرهم عن ذلك فخَصّوه بالماضي المنفيّ. قلت: والذي وَجَّهَه

(١) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: مغنمة.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: لون.

(٣) وهي أيضاً عند ابن حبان (٦٥٥)، وكذلك هي في رواية محمد بن جعفر عن عوف الأعرابي عند أحمد (٢٠٠٩٤).

(٤) يعني عند الإسماعيلي، وكذلك هي في رواية محمد بن جعفر عند أحمد (٢٠٠٩٤)، ورواية هوذة عند ابن أبي شيبة ١١/ ٦٣-٦٦.

(٥) وكذا محمد بن جعفر عند أحمد.

به الطِّيبيُّ حسن جدّاً، ووجَّهه الكِرْمانيُّ بأنَّه يجوز أن يكون اكتَفَى بالنَّفي الذي يَلزَم من التَّركيب، إذ المعنى: ما رأيتهم أكثر من ذلك، أو النَّفي مُقدَّر. وسَبَقَ نَظيره في قوله في صلاة الكُسوف (١٠٥٩): «فصَلَّى بأطولِ قيام رأيته قَطّ».

قوله: **«فقلت لهما: ما هؤلاءِ؟»** في بعض الطُّرق: «ما هذا؟» وعليها شرح الطِّيبيّ[(١)].

قوله: **«فانتَهَينا إلى رَوْضة عظيمة، لم أرَ رَوْضة قَطّ أعظَمَ منها ولا أحسَنَ، قال: قالا لي: إرقَ، فارتَقَيت فيها»** في رواية أحمد (٢٠٠٩٤) والنَّسائيِّ (ك٧٦١١) وأبي عَوانة والإسماعيليّ: «إلى دَوحة» بدلَ «رَوضة»، والدَّوحة: الشَّجَرة الكبيرة، وفيه: «فصَعِدا بي في الشَّجَرة» وهي التي تُناسب الرُّقيّ والصُّعود.

قوله: **«فانتَهَينا إلى مَدينة مَبْنيَّة بلَبِنِ ذهبٍ ولَبِن فِضّةٍ»** اللَّبِن بفتح اللّام وكسر الموحَّدة: جمع لَبِنة، وأصلها: ما يُبنَى به من طين، وفي رواية جَرير بن حازم (١٣٨٦): «فأدخَلاني داراً لم أرَ قَطّ أحسنَ منها، فيها رجال شيوخ وشَباب ونساء وصبيان[(٢)]، ثمَّ أخرَجاني منها فأدخَلاني داراً هي أحسن منها».

قوله: **«فتَلَقّانا فيها رجالٌ شَطرٌ مِن خَلْقهم»** بفتح الخاء وسكون اللّام بعدَها قاف، أي: هيئتهم، وقوله: «شَطر» مُبتَدَأ و«كأحسنِ» الخبر، والكاف زائدة والجملة صِفَة رجال، وهذا الإطلاق يحتمل أن يكون المراد أنَّ نصفهم حسن كلّه ونصفهم قبيح كلّه، ويحتمل أن يكون كلّ واحد منهم نصفه حسن ونصفه قبيح، والثّاني هو المراد، ويُؤيِّده قولهم في صِفَته: «هؤلاءِ قوم خَلَطوا» أي: عَمِلَ كلّ منهم عملاً/ صالحاً، وخَلَطَه بعَمَلٍ سَيِّئ. ١٢/٤٤٤

قوله: **«فقَعُوا في ذلك النَّهر»** بصيغة فعل الأمرِ بالوقوع، والمراد أنَّهم يَنغَمِسونَ فيه لِتُغْسَلَ

---

(١) الذي في رواية الطيبي ٩/ ٣٠١٣: «ما هذا؟ ما هؤلاء» بذكرهما معاً، قال: «هذا» إشارة إلى الرجل الطويل، و«هؤلاء» إلى الولدان. قلنا: وقد ثبتا كذلك في الأصل الخطي الذي بين أيدينا برواية أبي ذر الهرويّ، مع أنه أُشير في اليونينية إلى أنهما ثابتان لغير أبي ذر الهرويّ، وأنَّ رواية الهرويّ بسقوط اسم الإشارة الأول، فلعله ثبت في بعض الأصول التي برواية أبي ذرٍّ دون بعضها، والله أعلم.

(٢) تحرَّف في (أ) إلى: قينات، وفي (س) إلى: فتيان، وسقط من (ع).

تلك الصِّفةُ بهذا الماء الخالص[١].

قوله: «نَهَر مُعتَرِض» أي: يَجري عَرضاً.

قوله: «كأنَّ ماءَه المَحْضُ» بفتح الميم وسكون المهمَلة بعدَها ضاد مُعجَمة: هو اللَّبَن الخالص عن الماء حُلواً كان أو حامضاً، وقد بيَّن جهة التَّشبيه بقولِه: «من البياض»، وفي رواية النَّسَفيِّ والإسماعيليّ: «في البياض». قال الطِّيبيّ. كأنَّهم سَمَّوا اللَّبَن بالصِّفة، ثمَّ استُعمِلَ في كلِّ صافٍ، قال: ويحتمل أن يُراد بالماءِ المذكور: عَفو الله عنهم أو التَّوبة منهم، كما في الحديث: «اغسِل خَطاياي بالماءِ والثَّلج والبَرَد»[٢].

قوله: «ذهب ذلك السّوء عنهم» أي: صارَ الشَّطْرُ القبيحُ كالشَّطْرِ الحسن، فلذلك قال: «وصاروا في أحسنِ صورة».

قوله: «قالا لي: هذه جَنّة عَدْن» يعني: المدينةَ.

قوله: «فسَما» بفتح السّين المهمَلة وتخفيف الميم، أي: نظرَ إلى فوق.

وقوله: «صُعُداً» بضمِّ المهمَلتَين، أي: ارتَفَعَ كثيراً، وضَبَطَه ابن التِّين بفتح العين[٣] واستَبعَدَ ضَمّها.

قوله: «مِثْلُ الرَّبابة» بفتح الرَّاء وتخفيف الموحَّدتَينِ المفتوحَتَين، وهي السَّحابة البيضاء، ويقال لكلِّ سحابة مُنفَرِدة دونَ السَّحاب، ولو لم تكن بيضاء، وقال الخطَّابيُّ: الرَّبابة: السَّحابة التي رُكِّبَ بعضها على بعض، وفي رواية جَرِير (١٣٨٦). «فرَفَعت رأسي فإذا فوقي[٤] [مثل][٥] السَّحاب».

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: الخاص.

(٢) تقدم برقم (٧٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) بينه العيني، فقال: بضم الصاد وفتح العين المهملتين وبالمدّ، قال: ومنه: تنفس الصُّعَداء. قلنا: وذكر عياض في «المشارق» ٢/ ٤٨ أنَّ الأصيلي ضبطه كذلك. قال: والأول هنا أظهر.

(٤) تحرَّف في (ع) إلى: فإذا هو السحاب، وفي (س) إلى: فإذا هو في السحاب، وسقط من (أ).

(٥) لفظة «مثل» ثبتت في اليونينية دون حكاية خلاف في إثباتها، وبها يتم المعنى ويستقيم.

قوله: «ذَراني فأدخُلَه، قالا: أمَّا الآنَ فلا، وأنتَ داخلُه» في رواية جَرِير بن حازم: «فقلت: دَعاني أدخُل مَنزِلي، قالا: إنَّه بَقِيَ لك عمر لم تَستَكمِلْه، ولو استَكمَلتَه أَتيت مَنزِلَك».

قوله: «فإنّي رأيت منذُ اللَّيلةِ عَجَباً، فما هذا الذي رأيتُ؟ قالا: أما» بتخفيفِ الميم «إنّا سَنُخْبِرُك» في رواية جَرِير (١٣٨٦): «فقلت: طَوَّفتُما بي اللَّيلة - وهي بموحَّدةٍ، ولبعضِهم بنونٍ - فأخبِراني عمَّا رأيتُ، قالا: نعم».

قوله: «فيَرْفِضه» بكسر الفاء، ويقال: بضمِّها، قال ابن هُبَيرة: رَفْض القرآن بعدَ حِفظه جِناية عظيمة، لأنَّه يُوهم أنَّه رأى فيه ما يُوجِب رَفضه، فلمَّا رَفَضَ أشرَفَ الأشياء وهو القرآن، عوقِبَ في أشرَفِ أعضائه، وهو الرَّأس.

قوله: «وينام عن الصلاة المكتوبة» هذا أوضَح من رواية جَرير بن حازم بلفظ: «عَلَّمَه الله القرآن، فنامَ عنه باللَّيلِ ولم يعمل فيه بالنَّهار»، فإنَّ ظاهره أنَّه يُعذَّب على تَرك قراءة القرآن باللَّيل، بخِلَاف رواية عَوف، فإنَّه على ترك الصلاة المكتوبة، ويحتمل أن يكون التَّعذيب على مجموع الأمرَين: تَرك القراءة وتَرك العمل.

قوله: «يَغْدو من بيتِه» أي: يَخرُجُ منه مُبَكِّراً.

قوله: «فيَكذِب الكَذْبة تَبلُغ الآفاقَ» في رواية جَرِير بن حازم: «فكذوب يُحدِّث بالكَذبة تُحمَل عنه، حتَّى تَبلُغ الآفاق، فيُصنَع به إلى يومِ القيامة»، وفي رواية موسى بن إسماعيل في أواخر الجنائز: «والرجل الذي رأيته يُشَقّ شِدقُه فكذّاب»[١].

(١) كذا وقعت هذه العبارة في (س)، وسقط من الأصلين من قوله: «في رواية جرير بن حازم» إلى قوله: «تبلغ الآفاق» فأوهم أنَّ قوله بعد ذلك: «فيُصنع به إلى يوم القيامة» ثابت في رواية الباب هنا، وليس كذلك، والذي وقع في (س) قد حصل فيه تقديم وتأخير وإيهام، لأنَّ لفظ رواية جرير المتقدمة: «أما الذي رأيته يُشَقّ شِدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيُصنع به إلى يوم القيامة» كذلك هي رواية جرير دون خلاف بين رواة البخاري حسب ما في اليونينية، وموسى بنُ إسماعيل إنما يرويه هناك عن جرير بن حازم، وعبارة (س) توهم المغايرة، والله الموفق.

قال ابن مالك: لا بُدَّ من جَعْل الموصول[1] الذي هنا للمُعيَّنِ كالعامّ، حتَّى جازَ دخول الفاء في خبره، أي: المراد هو وأمثاله. كذا نَقَلَه الكِرْمانيّ، ولفظ ابن مالك في هذا شاهد على أنَّ الحُكم قد يَستَحِقّ بجُزءِ العِلّة، وذلك أنَّ المبتَدَأ لا يجوز دخول الفاء على خبره إلّا إذا كان شبيهاً بمَن الشَّرطيَّة في العموم، واستقبال ما يَتِمّ به المعنى، نحو: الذي يأتيني فمُكرَم، لو كان المقصود بـ«الذي» مُعيَّناً زالَت مُشابَهَته بـ«مَن» وامتَنَعَ دخول الفاء على الخبر، كما يمتنع دخولها على أخبار المبتَدَآت المقصود بها التَّعيين، نحو: «زيد فمُكرَم» لم يَجُز، وكذا لا يجوز[2] «الذي يأتيني» إذا قَصَدت به مُعيَّناً، لكنَّ «الذي يأتيني»[3] عندَ قصد التَّعيين شبيه في اللَّفظ بـ«الذي يأتيني» عندَ قصد العموم، فجازَ دخول الفاء حَملاً للشَّبيه على الشَّبيه. ونَظِيره قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٦٦]، فإنَّ مَدلول «ما» مُعيَّن، ومَدلول «أصابكم» ماضٍ، إلّا أنَّه رُوعيَ فيه الشَّبَهُ اللَّفظيّ، لشَبَه هذه الآية بقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى:٣٠] فأُجريا[4] في مُصاحَبة الفاء مُجرًى واحداً. انتهى.

قال الطِّيبيُّ: هذا كلام مَتين،/ لكن جواب المَلَكَينِ تفصيل لتلكَ الرُّؤيا المتعَدِّدة المبهَمة، ١٢/٤٤٥ لا بُدَّ من ذِكْر كلمة التَّفصيل أو تقديرها، فالفاء جواب أما، ثمَّ قال: والفاء في قوله «فأولاد النّاس»[5] جازَ دخولها على الخبر، لأنَّ الجملة معطوفة على مَدخول «أمّا» في قوله: «أمَّا الرجل»، وقد تُحذَف الفاء في بعض المحذوفات نظراً إلى أنَّ «أمَّا» لمَّا حُذِفَت حُذِفَ مُقتَضاها، وكلاهما جائز، وبالله التَّوفيق.

وقوله: «تُحمَل» بالتَّخفيفِ للأكثر، ولبعضِهم بالتَّشديد، وإنَّما استَحَقَّ التَّعذيب لما يَنشَأ عن

---

(١) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: الموصوف وإنما أراد الاسم الموصول الذي هنا، وهو «الذي» وانظر «شواهد التوضيح» لابن مالك ص١٨٤.

(٢) في (س): فكذا الذي لا يجوز، بإقحام لفظة «الذي».

(٣) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: يبنى.

(٤) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: فأجري ما.

(٥) قوله: «فأولاد الناس» وقوله: «تحمل» وردا في رواية جرير المتقدمة برقم (١٣٨٦).

تلك الكَذبة من المفاسد، وهو فيها مُختار غير مُكرَه ولا مُلْجَأ. قال ابن هُبَيرة: لمَّا كان الكاذب يُساعد أنفُه وعينُه لسانَه على الكذب بتَرويجِ باطله، وَقَعَت المشارَكة بينهم في العُقوبة.

قوله: «في مِثْل بناءِ التَّنّورِ» في رواية جَرِير: «والذي رأيته في النَّقْب».

قوله: «فهم الزُّناة» مُناسَبة العُرْي لهم لاستحقاقهم أن يُفضَحوا، لأنَّ عادتهم أن يَستَتِروا في الخَلوة فعوقِبوا بالـهَتْك، والحكمة في إتيان العذاب من تحتِهم كَونُ جِنايتهم من أعضائهم السُّفلَى.

قوله: «فإنَّه آكِل الرِّبا» قال ابن هُبَيرة: إنَّما عوقِبَ آكِل الرِّبا بِسِباحَتِه في النَّهَر الأحمر وإلقامه الحجارةَ لأنَّ أصل الرِّبا يَجري[1] في الذَّهَب، والذَّهَب أحمر، وأمَّا إلقام الملَك له الحجر فإنَّه إشارة إلى أنَّه لا يُغني عنه شيئاً، وكذلك الرِّبا، فإنَّ صاحبه يَتَخَيَّل أنَّ ماله يزداد والله من ورائه يَمحقُهُ.

قوله: «الذي عندَ النار» في رواية الكُشمِيهنيِّ: «عندَه النار».

قوله: «خازِن جهنَّم» إنَّما كان كَريه الرُّؤية لأنَّ في ذلك زيادةً في عذاب أهلِ النار.

قوله: «وأمَّا الرجل الطَّويل الذي في الرَّوْضة، فإنَّه إبراهيم» في رواية جَرِير: «والشَّيخ في أصل الشَّجَرة إبراهيم»، وإنَّما اختُصَّ إبراهيم لأنَّه أبو المسلمين، قال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ الآية [آل عمران:٦٨].

قوله: «وأمَّا الوِلْدان الذينَ حَوْلَه فكلّ مولود ماتَ على الفِطْرة» في رواية النَّضر بن شُمَيلٍ: «وُلِدَ على الفِطْرة»، وهي أشبَهَ بقولِه في الرِّواية الأُخرى: «وأولاد المشرِكينَ»، وفي رواية جَرِير: «فأولاد الناس»، لم أرَ ذلك إلّا في هذه الطَّريق، ووَقَعَ في حديث أبي أُمامةَ الذي نَبَّهت عليه في أوَّل شرح هذا الحديث: «ثمَّ انطَلَقنا فإذا نحنُ بجَوارٍ وغِلمان يَلعَبونَ بين نَهَرَين، فقلت: ما هؤلاءِ؟ قال: ذُرِّيَّة المؤمنينَ»[2].

(١) تحرَّفت العبارة في الأصلين إلى: لأنَّ أصل مجرى.
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦٦٦).

قوله: «فقال بعضُ المسلمين» لم أقِفْ على اسمِه.

قوله: «وأوْلاد المشركينَ؟» تقدَّم البحثُ فيه مُستوفًى في أواخر الجنائز (١٣٨٦)، وظاهره أنَّه ﷺ ألحَقَهم بأولادِ المسلمين في حُكم الآخرة، ولا يعارض قوله: «هم من آبائهم»[(١)]، لأنَّ ذلك حُكم الدُّنيا.

قوله: «وأمَّا القوم الذينَ كانوا شَطْراً منهم حَسَنٌ، وشَطْراً منهم قبيحٌ» كذا في الموضعين بنصبِ «شَطراً» ولغير أبي ذرٍّ: «شَطرٌ» في الموضعين بالرَّفع، وحسناً وقبيحاً بالنَّصبِ، ولكلٍّ وجهٌ، وللنَّسَفيِّ والإسماعيليّ بالرَّفع في الجميع، وعليه اقتَصَرَ الحُميديُّ في «جَمْعه». و«كان» في هذه الرِّواية تامّة، والجملة حاليَّة.

وزاد جَرير بن حازم في روايته: «والدّار الأولى التي دَخَلتَ دارُ عامّة المؤمنين، وهذه الدّار دار الشُّهَداء، وأنا جِبْريل وهذا ميكائيل»، وفي حديث أبي أُمامةَ: «ثمَّ انطَلَقنا فإذا نحنُ برجالٍ ونساء أقبَح شيء مَنظَراً وأنتَنُه ريحاً كأنَّما ريحُهم المراحيض، قلت: ما هؤلاءِ؟ قال: هؤلاءِ الزَّواني والزُّناة. ثمَّ انطَلَقنا فإذا نحنُ بموتَى أشدَّ شيء انتفاخاً وأنتَنَه ريحاً، قلت: ما هؤلاءِ؟ قال: هؤلاءِ موتَى الكفَّار. ثمَّ انطَلَقنا فإذا نحنُ برجالٍ نيام تحت ظِلال الشَّجَر، قلت: ما هؤلاءِ؟ قال: هؤلاءِ موتَى المسلمين. ثمَّ انطَلَقنا فإذا نحنُ برجالٍ أحسن شيء وجهاً وأطيَبه ريحاً، قلت: ما هؤلاءِ؟ قال: هؤلاءِ الصِّدّيقونَ والشُّهَداء والصالحونَ»[(٢)] الحديث.

وفي هذا الحديث من الفوائد أنَّ الإسراء وَقَعَ مِراراً يَقَظةً ومَناماً على أنحاء شَتَّى. وفيه أنَّ بعض العُصاة يُعذَّبونَ في البَرزَخ. وفيه نوع من تَلخيص العلم، وهو أن يجمع القَضايا جملة ثمَّ يُفسِّرها على الوِلاء ليَجتَمِعَ تَصَوُّرها في الذِّهن. والتَّحذير من النَّوم عن الصلاة

---

(١) انظر ما سلف برقم (٣٠١٣).

(٢) وزاد في الرواية الأخرى التي قدّمنا ذكرها من حديث أبي أمامة عند ابن خزيمة (١٩٨٦) وابن حبان (٧٤٩١) وغيرهما: «ثم انطلق بي فإذا أنا بنساء تَنهَشُ ثُدِيَّهُنَّ الحياتُ، قلتُ: ما بالُ هؤلاء؟ قال: هؤلاء يمنعن أولادَهنَّ ألبانَهُنَّ».

١٢/٤٤٦ المكتوبة، وعن رَفض القرآن/ لمن يحفظه. وعن الزِّنا وأكل الرِّبا وتَعَمُّد الكذب. وأنَّ الذي له قصر في الجنَّة لا يُقيم فيه وهو في الدُّنيا بل إذا ماتَ، حتَّى النبيّ والشَّهيد. وفيه الحثّ على طلب العلم واتِّباع مَن يُلتَمَس منه ذلك.

وفيه فضل الشُّهَداء، وأنَّ منازِلهم في الجنَّة أرفَعُ المنازِل، ولا يَلزَم من ذلك أن يكونوا أرفَع درجةً من إبراهيم عليه السلام، لاحتمال أنَّ إقامته هناك بسببِ كَفالَته الوِلدانَ، ومنزلته هو في المنزِلة التي هي أعلى من منازِل الشُّهَداء، كما تقدَّم في الإسراء[1]: أنَّه رأى آدم في السماء الدُّنيا، وإنَّما كان كذلك لكَونِه يرى نَسَم بنيه من أهل الخير ومن أهل الشرّ، فيَضحَك ويبكي مع أنَّ مَنزِلَته هو في عِلّيّين، فإذا كان يومُ القيامة استَقَرَّ كلٌّ منهم في مَنزِلَته. وفيه أنَّ مَن استَوت حسناته وسَيِّئاته يَتَجاوز الله عنهم، اللهمَّ تَجاوز عَنّا برحمتِك يا أرحَم الرَّاحمينَ.

وفيه أنَّ الاهتمام بأمرِ الرُّؤيا والسؤال عنها وفضل تَعبيرها، واستحباب ذلك بعدَ صلاة الصُّبح، لأنَّه الوقت الذي يكون فيه البالُ مُجتَمِعاً. وفيه استقبال الإمام أصحابَه بعدَ الصلاة إذا لم يكن بعدَها راتبة، وأراد أن يَعِظهم أو يُفتيهم أو يَحكم بينهم، وفيه أنَّ استدبار القِبْلة للإقبال عليهم لا يُكرَه بل يُشرَع كالخطيب.

قال الكِرمانيُّ: مُناسَبة العُقوبات المذكورة فيه للجِنايات ظاهرة إلّا الزُّناة ففيها خَفاء، وبيانه أنَّ العُرْي فضيحة كالزِّنا، والزّاني من شأنه طلب الخَلوة فناسَبَ التَّنّور، ثمَّ هو خائف حَذِر حالَ الفعل كأنَّ تحته النار. وقال أيضاً: الحكمة في الاقتصار على مَن ذُكِرَ من العُصاة دونَ غيرهم أنَّ العُقوبة تتعلَّق بالقولِ أو الفعل، فالأوَّل على وجود ما لا ينبغي منه أن يقال، والثّاني إمّا بَدَنيٌّ وإمّا ماليّ، فذُكر لكلٍّ منهم مِثالٌ يُنبَّه به على مَن عَداه، كما نُبِّهَ بمَن ذُكِرَ من أهل الثَّواب وأنَّهم أربع دَرَجات: دَرَجات النبيّ، ودَرَجات الأُمّة، أعلاها: الشُّهَداء، وثانيها: مَن بَلَغَ، وثالثها: مَن كان دونَ البلوغ. انتهى ملخَّصاً.

---

(١) عند شرح الحديث (٣٨٨٧).

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب التَّعبير من الأحاديث المرفوعة على تِسعة وتسعينَ حديثاً. الموصول منه اثنان وثمانونَ، والبَقيَّـة ما بين مُعلَّق ومُتابَعة. المكَرَّر منها فيه وفيما مضى خمسة وسبعونَ طريقاً، والبَقيَّة خالصة. وافَقَه مسلم على تخريجها إلّا حديث أبي سعيد: «إذا رأى أحدكم الرُّؤيا يُحِبّها»، وحديث: «الرُّؤيا الصالحة جُزء من ستّة وأربعينَ»، وحديث عِكْرمة عن ابن عبَّاس، وهو يَشتَمِل على ثلاثة أحاديث: «مَن تَحلَّمَ، ومَن استَمَعَ، ومَن صَوَّرَ»، وحديث ابن عمر: «من أفرَى الفِرَى أن يُريَ عَينَه ما لم تَـرَ».

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الثاني والعشرون من «فتح الباري»

ويليه الجزء الثالث والعشرون وأوله:

كتاب الفتن

فهرس الموضوعات

كتاب الدّيات

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

كتاب الإكراه

كتاب الحيل

كتاب التعبير